

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله مباحث ولایت فقیه (۴)

فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه

«از قرن چهارم تا سیزدهم ه. ق»

جلد اول

محمد علی قاسمی و همکاران

(پژوهشگران دانشگاه علوم اسلامی رضوی)

زیر نظر

صادق لاریجانی

قاسمی، محمد علی
 فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه (از قرن چهارم تا سیزدهم ه. ق.) / محمد علی قاسمی
 و همکاران، زیر نظر صادق لاریجانی. -- مشهد: دانشگاه علوم اسلامی رضوی، ۱۳۸۴.
 ۲ ج. -- (سلسله مباحث ولایت فقیه: ۴)

ISBN: 964 - 7673-23-x (جلد اول)

ISBN 5 Vol set 964-7673-01-9

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیا.

کتاب‌نامه: ص ۱۱۰۱ - ۱۱۰۷

۱. ولایت فقیه. ۲. فقیهان شیعه -- نظریه درباره ولایت فقیه. الف. دانشگاه علوم اسلامی
 رضوی. ب. عنوان.

۲۹۷ / ۴۵

ف ۲۳۳/۸/ق ۷

م ۱۶۶۹۰ - ۸۴



نام کتاب: فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه / ج ۱
 نویسنده: محمد علی قاسمی و همکاران
 زیر نظر: صادق لاریجانی
 ویراستار عربی: قاسم نوری
 ویراستار فارسی: محمد ربیع میرزایی
 طراح جلد: جواد سعیدی
 ناشر: دانشگاه علوم اسلامی رضوی
 چاپ و صحافی: مؤسسه فرهنگی قدس
 چاپ اول: ۱۳۸۴
 شمارگان: ۲۰۰۰ نسخه
 قیمت دوره: ۸۰۰۰۰ ریال

مرکز توزیع: مشهد مقدس، حرم مطهر، انتشارات دانشگاه علوم اسلامی رضوی
 صندوق پستی ۱۱۹۳ - ۹۱۷۳۵، تلفن و دورنگار ۲۲۳۶۸۱۷ - ۵۱۱

E-mail: razavi_pj@imamreza.net

حق چاپ محفوظ است

فهرست

پیش گفتار.....	۳۱
مقدمه.....	۳۷

فصل اول: واژگان و دلایل عمومی

مبحث اول: بررسی واژگان.....	۴۷
۱. حاکم.....	۴۷
۲. امام.....	۵۰
۳. فقیه.....	۵۱
۴. سلطان.....	۵۳
۵. ناظر.....	۵۶
۶. نائب الغیبة.....	۵۹
۷. والی.....	۶۰
مبحث دوم: دلایل عمومی ولایت فقیه از منظر فقیهان.....	۶۱

۱. نصب فقیه ۶۲
۲. نیابت از امام ۶۶
۳. وکالت از امام ۶۸
۴. ولایت ۶۹
۵. ولایت بر ممتنع ۷۴
۶. ولایت بر غایب ۷۶
۷. نظارت ۷۹
۸. آگاهی بیشتر ۸۰
۹. وکالت و نیابت از مالک ۸۲

فصل دوم: عرصه‌های ولایت فقیه در باب‌های مختلف

۱. کتاب طهارت ۸۷
۱. امور میت ۸۷
- الف. امام و سرپرستی امور میت، در نبود ولی (۴) ۸۷
- ب. حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی (۶) ۸۸
- ج. اولویت امام الملة برای امامت نماز میت (۱) ۸۹
- د. حاکم و اقامه نماز جماعت بر میت یا اذن به آن، در صورت امتناع ولی از اجازه (۳) ۸۹
- ه. تقدم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میت (۶) ۹۰
- و. رجوع به حاکم، در صورت تعارض اولیای میت یا شریکان در تعیین قبله (۱) ۹۱
۲. طهارت بدن ۹۱
- الف. سلطان و الزام شخص به جدا کردن اعضای دارای حیات الصاق شده به بدن (۴) ۹۱
- ب. سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان حیوان نجس العین از بدن (۸) ۹۲
۳. تطهیر اماکن ۹۴
- الف. لزوم اذن از حاکم برای جدا کردن آب غصبی، در صورت ممکن نبودن اجازه از مالک (۱) ۹۴

- ب. حاکم و اجبار شخص به تطهیر اماکن متبرکه (۲)..... ۹۴
- ج. مجتهد و اجبار شریک به مشارکت در تطهیر چاه و در صورت امتناع، تعیین اجیر از اموال وی (۳)..... ۹۵
- د. حاکم و اجبار اقوام و همسالان به بیان اوصاف خود، برای تعیین وضعیت مضطر به (۱)..... ۹۶
- ه. حاکم و اجبار مضطر به تعیین زمان حیض (۱)..... ۹۶
۲. کتاب صلات..... ۹۷
۱. اقامه شعائر..... ۹۷
- الف. حاکم و استحباب نصب مؤذن عادل (۱)..... ۹۷
- ب. امام و اجبار مردم بر اقامه اذان (۲)..... ۹۷
- ج. جواز دریافت رزق از سلطان اسلام یا نایب وی، برای اذان (۲)..... ۹۸
- د. حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت المال (۵)..... ۹۸
- ه. امام و پرداخت هزینه تعلیم فرایض به کودک، در صورت فقر وی و پدرش (۱)..... ۹۹
- و. فقیهان و جواز اقامه نمازها به جماعت با مردم (۴)..... ۱۰۰
- ز. امام و استحباب برگزاری نماز استسقا (۶)..... ۱۰۰
- ح. نماز عیدین و شرطیت حضور سلطان عادل در وجوب آن (۲)..... ۱۰۱
- ط. مجتهد و اجبار متعهد به در اختیار گذاشتن مکان برای اقامه نماز، در صورت التزام به آن (۱)..... ۱۰۲
۲. نماز جمعه..... ۱۰۲
- الف. نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی (۲۰)..... ۱۰۲
- ب. تقدّم امام یا مأمور وی برای اقامه نماز جمعه (۱)..... ۱۰۶
- ج. لزوم اذن از امام برای امامت نماز جمعه (۳)..... ۱۰۷
- د. کفایت حضور نایب عام امام برای اقامه نماز جمعه (۲)..... ۱۰۷
- ه. فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت (۷)..... ۱۰۸
- و. فقدان مشروعیت اقامه نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت حاضر نبودن فقیه

- جامع الشرایط (۱) ۱۱۰
- ز. حاکم و لزوم حاضر کردن زندانیان بدهکار برای اقامه نماز جمعه و عید (۳) ۱۱۱
۳. نماز جماعت ۱۱۱
- الف. اولویت امام المله یا منصوب وی برای امامت جماعت (۴) ۱۱۱
- ب. اولویت سلطان حق یا نایب او بر صاحب منزل، در به عهده گرفتن امامت جماعت (۲) ۱۱۲
- ج. اولویت امیر در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد (۳) ۱۱۲
- د. تقدم فقیه، در صورت اختلاف اشخاص برای امامت جماعت (۳) ۱۱۳
- ه. مجتهد و ترجیح یکی از دو شخص برای اقامه نماز در زمین‌های عمومی، در صورت اختلاف در تقدم (۱) ۱۱۳
۳. کتاب زکات ۱۱۵
۱. پرداخت زکات ۱۱۵
- الف. وجوب پرداخت زکات به فقیه (۳۴) ۱۱۵
- ب. وجوب تحویل زکات به امام، در صورت امر وی (۷) ۱۲۲
- ج. وجوب پرداخت زکات به فقیه برای مصرف آن، در صورت نشناختن مستحق (۲) ۱۲۴
- د. صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک و درخواست امام برای تحویل به ایشان (۳) ۱۲۵
- ه. فقیه و امر مالک به تیت در هنگام تحویل زکات (۱) ۱۲۵
- و. اشتراط تراضی امام یا وکیل خاص یا عام وی و مالک برای تبدیل زکات در برخی از فروض (۳) ۱۲۶
- ز. ولایت فقیه بر فقیران و لازم نبودن تیت در هنگام پرداخت زکات به ایشان (۹) ۱۲۶
- ح. برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه (۸) ۱۲۹
- ط. ضامن نبودن امام یا نایب عام یا وکیل وی، در صورت از بین رفتن زکات (۱) ۱۳۱
۲. اخذ زکات ۱۳۱
- الف. امام و فرستادن عامل برای حفاظت از غلات و میوه‌ها بعد از تعلق زکات به

- آنها (۳) ۱۳۱
- ب. اختیار حاکم در ملاحظه عدالت برای تعیین عامل، در صورت پرداخت حق الزحمه
وی از طریق جعاله یا اجاره (۱) ۱۳۲
- ج. عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم (۴) ۱۳۲
- د. امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی (۹) ۱۳۳
- ه. امام و تعیین میزان حق الزحمه ساعی (۳) ۱۳۵
- و. حاکم و اخذ حقوق واجب، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن (۴) ۱۳۵
- ز. امام و اخذ زکات، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن (۶) ۱۳۶
- ح. مجتهد یا نایب وی و تعیین وضعیت نصاب شتر برای اخذ زکات، در صورت غیبت
امام (۱) ۱۳۸
- ط. امام و ثبت پرداخت زکات از طرف مالک ممتنع (۱) ۱۳۸
- ی. حاکم و پرداخت زکات اموال میت، در صورت امتناع وارث (۳) ۱۳۸
- ک. امام یا قائم مقام وی و اخذ زکات از اموال مرتد فطری، در صورت ارتداد بعد از
تعلق زکات به اموال وی (۴) ۱۳۹
- ل. امام و اخذ زکات از اموال کودک (۴) ۱۴۰
- م. حاکم و اجبار اولیای مجنون به پرداخت دیون مالی وی (۱) ۱۴۱
۳. مصرف زکات ۱۴۱
- الف. فقیهان و صرف زکات در مستحقان آن (۳) ۱۴۱
- ب. امام و پرداخت زکات به ابن سیل، برای بازگشت به وطن (۲) ۱۴۱
- ج. امام و مصرف زکات در سیل الله (۱) ۱۴۲
- د. امام و پرداخت زکات به زوج، برای ادای مهر زوجه (۱) ۱۴۲
- ه. ساعی و لزوم اذن از امام برای صرف زکات (۲) ۱۴۲
- و. حاکم و تعیین میزان پرداخت زکات به هر یک از اصناف (۱) ۱۴۳
- ز. امام و جواز بیع زکات برای توزیع آن بین مستحقان (۱) ۱۴۳
- ح. امام یا نایب وی و استرداد زکات، در صورت آشکار شدن عدم استحقاق
دریافت کننده آن (۱) ۱۴۳

- ط. باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت زیاد آمدن یا مصرف آن در غیر مورد نیاز
و ممکن نبودن تحویل آن به مالک (۳)..... ۱۴۴
- ی. مجتهد و جواز قرض برای مصارف عمومی و ادای آن از محل دریافت صدقات (۱)..... ۱۴۴
۴. زکات فطره..... ۱۴۵
- الف. وجوب تحویل زکات فطره به فقیه امین (۲۲)..... ۱۴۵
- ب. فقیهان و صرف زکات فطره در مستحقان آن (۵)..... ۱۴۸
۴. کتاب خمس..... ۱۵۱
۱. پرداخت خمس..... ۱۵۱
- الف. وجوب تحویل خمس به فقیه امین (۱۰)..... ۱۵۱
- ب. نایب عام و جواز تبدیل اعیان متعلق خمس (۱)..... ۱۵۴
- ج. لزوم پرداخت خمس غنایم، در صورت انجام جنگ با اذن امام یا منصوب وی (۱)..... ۱۵۴
- د. حاکم و تحویل گنج به وی، در صورت داشتن نشانه‌های اسلام (۱)..... ۱۵۴
- ه. حاکم و اخذ خمس از زمین خریده شده توسط ذمی از مسلمان (۳)..... ۱۵۴
- و. حاکم و فسخ معامله زمین، در صورت نپرداختن خمس آن توسط ذمی (۱)..... ۱۵۵
- ز. حاکم شرع و وجوب رهایی اموال سادات و فقیران از دست ظالم (۱)..... ۱۵۵
۲. مصرف خمس..... ۱۵۶
- الف. «من الیه الحکم» و به عهده گرفتن صرف سهم امام در اصناف موجود (۱۴)..... ۱۵۶
- ب. مصرف اموال مختص به امام توسط نایب وی در عصر غیبت (۳)..... ۱۵۹
- ج. امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان (۱۰)..... ۱۶۰
- د. تصرف در انفال، با اذن امام عادل (۱)..... ۱۶۳
- ه. فقیه و وجوب تقسیم خمس اموالی نظیر غنیمت بر تمام افراد (۱)..... ۱۶۳
- و. امام و واگذار کردن زمین تازه مسلمان به دیگری، در صورت احیا نکردن آن (۱)..... ۱۶۳
- ز. امام و اجاره دادن زمین کافری که با اجبار، مسلمان شده (۱)..... ۱۶۳
- ح. لزوم اذن از نایب عام برای صدقه دادن مال، در صورت مشخص بودن مقدار و
مجهول بودن مالک (۲)..... ۱۶۴

- ط. حاکم شرع و پرداخت خمس به عبد، در صورت اضطرار وی (۱)..... ۱۶۴
۵. کتاب صوم..... ۱۶۵
- احکام روزه..... ۱۶۵
- الف. پذیرفتن نظر حاکم شرع در ثبوت هلال ماه (۵)..... ۱۶۵
- ب. حاکم و گرفتن اجیر از مال میت، برای قضا کردن روزه‌های وی (۱)..... ۱۶۶
- ج. استحباب تحویل کفاره به مجتهد (۲)..... ۱۶۶
- ع. کتاب اعتکاف..... ۱۶۷
- احکام اعتکاف..... ۱۶۷
- الف. حاکم و جواز اخراج معتکف متمکن از مسجد برای ادای دیونش (۱)..... ۱۶۷
- ب. تعیین مسجد جامع با حکم حاکم، برای اعتکاف (۱)..... ۱۶۷
۷. کتاب حج..... ۱۶۹
۱. حج و زیارت..... ۱۶۹
- الف. امام و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ (۲۴)..... ۱۶۹
- ب. امام و جواز پرداخت هزینه سفر حج و زیارت پیامبر ﷺ از بیت المال، در صورت استطاعت نداشتن (۱)..... ۱۷۴
- ج. حاکم و جواز احرام از طرف کودک (۲)..... ۱۷۵
- د. حاکم و قضای حج از طرف مستطیع، در صورت وفات وی قبل از احرام (۱)..... ۱۷۵
- ه. حاکم و جواز اقالة نیابت برای انجام حج، در صورت رضایت طرفین (۱)..... ۱۷۵
۲. محرمات احرام..... ۱۷۶
- الف. لزوم تحویل صید به حاکم یا تعدّر مالک، در صورت ودیعه یا عاریه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن (۴)..... ۱۷۶
- ب. لزوم جنگ با مسلمان منع کننده از حج، در صورت امر امام یا نایب وی (۱)..... ۱۷۶
- ج. اذن از حاکم برای خرید جایگزین قربانی، در صورت تلف شدن آن در اثر کوتاهی (۱)..... ۱۷۷

۸. کتاب جهاد ۱۷۹
۱. اهل ذمه ۱۷۹
- الف. امام یا منصوب وی و پذیرفتن ذمه (۱۰) ۱۷۹
- ب. امام و تعیین شرایط در عقد ذمه (۲) ۱۸۲
- ج. امام و تعیین مقدار جزیه (۲۱) ۱۸۲
- د. تحویل جزیه به امام یا منصوب عام وی (۱) ۱۸۵
- ه. امام و تعیین موارد مصرف جزیه (۲) ۱۸۶
- و. والی و تخریب معابد اهل کفار، در صورت ساخت آنها پس از انعقاد عقد ذمه (۱) ۱۸۶
۲. جهاد ۱۸۷
- الف. مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام یا منصوب وی (۱۱) ۱۸۷
- ب. نیابت مجتهد از امام، برای به عهده گرفتن امر دفاع در برابر متجاوزان (۳) ۱۸۹
- ج. سلطان جهاد و تعیین فقیه برای امارت (۱) ۱۹۰
- د. امام و پرداخت هزینه‌های جنگ از بیت‌المال (۲) ۱۹۱
- ه. لزوم حضور شخص در جهاد، در صورت الزام ناظر بر امور مسلمین (۲) ۱۹۱
- و. لزوم اذن از سلطان جهاد برای پناه دادن به کافر (۱) ۱۹۱
- ز. لزوم اذن از سلطان جهاد برای به مبارزه طلبیدن کافر (۲) ۱۹۱
۳. اسرا ۱۹۲
- الف. امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ (۱۰) ۱۹۲
- ب. امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ (۱۳) ۱۹۴
- ج. امام و جواز امان دادن به اسیر (۱) ۱۹۶
- د. لزوم اذن از امام برای کشتن اسیر (۱) ۱۹۷
- ه. امام و توقیف پیک دشمن، در صورت جاسوسی (۱) ۱۹۷
۴. غنائم ۱۹۷
- الف. مالکیت امام بر غنیمت بدون جنگ (۱) ۱۹۷
- ب. مالکیت امام بر غنیمت جنگ بدون اذن (۱) ۱۹۷
- ج. امام و تقسیم غنائم (۳) ۱۹۷

- د. امام و جواز فروش مقداری از غنایم، قبل از تقسیم آن (۱)..... ۱۹۹
۵. صلح..... ۱۹۹
- الف. امام یا مأذون وی و انعقاد صلح (۱۵)..... ۱۹۹
- ب. امام و تعیین مدت صلح (۱)..... ۲۰۲
- ج. امام یا منصوب وی و تنظیم معاهده (۳)..... ۲۰۲
- د. سلطان اسلام و تعیین مقدار زمین برای مصالحه با کفار (۱)..... ۲۰۳
- ه. مجتهدان و به عهده گرفتن امر تحکیم و قبول آن (۱)..... ۲۰۳
۶. امان..... ۲۰۳
- الف. امام و انجام عقد امان (۴)..... ۲۰۳
- ب. ابطال امان نامه مشرک، در صورت خروج از کشور، بدون اذن امام یا منصوب وی (۱)..... ۲۰۴
- ج. امام و ممانعت امان دهنده از نقض عقد امان (۱)..... ۲۰۵
- د. اختیار امام در تعیین نوع مجازات نقض کننده عقد امان (۲)..... ۲۰۵
- ه. مالکیت امام بر اموال کافر پناهنده، پس از مرگ وی (۱)..... ۲۰۵
- و. لزوم اذن از امام برای ورود حربی به سرزمین حجاز (۱)..... ۲۰۵
- ز. لزوم اذن از امام برای ورود حربی به دار اسلام (۶)..... ۲۰۶
- ح. امام و تعیین مکان اسکان مشرکان مهمان (۱)..... ۲۰۷
۷. اهل بغی..... ۲۰۷
- الف. وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل (۹)..... ۲۰۷
- ب. وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام (۷)..... ۲۰۹
- ج. سلطان اسلام و دعوت محاربان به زمین گذاشتن اسلحه (۱)..... ۲۱۰
- د. وجوب جهاد با منع کنندگان حج، در صورت امر امام یا منصوب وی (۱)..... ۲۱۰
۹. کتاب امر به معروف و نهی از منکر..... ۲۱۱
۱. قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر..... ۲۱۱
- الف. لزوم اذن از سلطان زمان برای قتل و جرح در نهی از منکر (۹)..... ۲۱۱

ب. فقیه و جواز قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر و لزوم کمک مردم به

وی (۴)..... ۲۱۳

۲. اقامه حدود..... ۲۱۴

الف. فقیهان و اجرای حدود (۳۶)..... ۲۱۴

ب. لزوم دارا بودن شرایط حکم برای اجرای حدود، مگر در اجرای حد توسط مولی

بر مملوک (۱)..... ۲۲۳

۱۰. کتاب تجارت..... ۲۲۵

۱. جواز و پذیرش مسئولیت از سلطان عادل..... ۲۲۵

الف. جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل (۶)..... ۲۲۵

ب. جواز تصرف حاکم شرع در بیت‌المال تخت حاکمیت سلطان (۲)..... ۲۲۷

۲. احتکار..... ۲۲۷

سلطان و اجبار محتکر به فروش اجناس همراه با تعیین قیمت منصفانه (۱۴)..... ۲۲۷

۳. ولایت بر فروش..... ۲۳۰

الف. حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد (۱۲)..... ۲۳۰

ب. حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال محجوران (۷)..... ۲۳۲

ج. حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال غایب (۶)..... ۲۳۴

د. لزوم مراجعه به حاکم برای تقاضا از اموال غایب (۳)..... ۲۳۶

ه. حاکم و اجبار کافر به فروش عبد مسلمان (۲)..... ۲۳۶

و. حاکم و فروش اموال کافر در موارد وجوب فروش آن و امتناع وی (۳)..... ۲۳۷

ز. حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع (۷)..... ۲۳۸

ح. فقیه و اختیار وی نسبت به بعضی از اموال، مانند زکات و ممنوعیت معامله دیگران

بر آنها (۱)..... ۲۳۹

ط. مراجعه به امام برای دریافت ثمن، در صورت آشکار شدن مالکیت مسلمان بر

غنیمت (۱)..... ۲۳۹

ی. حاکم یا ولی و استفاده از خیار مجلس، در صورت دیوانه یا بیهوش شدن یکی از

- متعاقدين (۲)..... ۲۴۰
- ک. لزوم اجازه از حاکم شرع برای صحّت بيع مرتدّ مَلّی (۱)..... ۲۴۰
- ل. حاکم و تعيين قيمت مبيع، در صورت فقدان مقوم یا تفاوت قيمت‌ها (۱)..... ۲۴۰
۴. امتناع بايع..... ۲۴۱
- الف. تحويل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بايع از دریافت آن (۱۱)..... ۲۴۱
- ب. حاکم و اجبار بايع به تحويل مبيع، قبل از دریافت ثمن (۵)..... ۲۴۴
- ج. حاکم و اجبار بايع و خریدار به تحويل ثمن و مثن (۹)..... ۲۴۵
- د. حاکم و تعيين شخصى برای قبض مبيع، در صورت امتناع شریک از اذن به قبض آن توسط مشتری (۳)..... ۲۴۷
- ه. حاکم و تحويل مبيع در بيع سلم از اموال بايع به مشتری، در صورت تعذر تسليم آن توسط بايع (۱)..... ۲۴۸
- و. حاکم و اجبار مشروط عليه در بيع به انجام شرط (۵)..... ۲۴۸
- ز. حاکم و فسخ بيع، هنگام مخلوط شدن مبيع با اموال بايع (۲)..... ۲۵۰
۵. امتناع مشتری..... ۲۵۰
- الف. حاکم و اجبار مشتری به دریافت مبيع و در صورت امتناع، تعيين شخصى برای قبض آن (۲)..... ۲۵۰
- ب. امام یا نائب وی و قبض مبيع در بيع سلم، هنگام امتناع مشتری از دریافت آن (۱۳)..... ۲۵۱
- ج. مراجعه به حاکم، در صورت امتناع مشتری از برداشت محصول از زمین بايع (۳)..... ۲۵۴
- د. حاکم و اداى ثمن از اموال مشتری یا با فروش مبيع به بايع، در صورت فرار مشتری (۶)..... ۲۵۵
- ه. حاکم و اجبار مشتری به پرداخت هزینه‌های مبيع، در موارد جواز حبس آن توسط بايع (۲)..... ۲۵۶
- و. حاکم و نصب امين برای وزن یا کيل مبيع، در صورت اختلاف بايع و مشتری (۱)..... ۲۵۶
- ز. حاکم و فسخ بيع ناقل، در صورت امکان فسخ و امتناع مشتری در خيار غبن (۳)..... ۲۵۷
- ح. کفايت امکان رد ثمن به حاکم، برای فسخ بيع (۱)..... ۲۵۷
- ط. حاکم و امر به مشتری برای باز گرداندن مبيع، در صورت آشکار شدن مالکيت

- دیگری بر آن (۲)..... ۲۵۸
۶. کنیز سرقتی..... ۲۵۹
- الف. اعلام وجود کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم مسلمین، برای یافتن صاحب آن (۴)..... ۲۵۹
- ب. تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث (۸)..... ۲۶۰
۱۱. کتاب دین..... ۲۶۳
۱. پرداخت دین بدهکار..... ۲۶۳
- الف. امام و پرداخت دین از سهم غارمان، هنگام اعصار بدهکار (۷)..... ۲۶۳
- ب. حاکم و پرداخت دین بدهکار غایب (۲)..... ۲۶۵
۲. اجبار بدهکار به پرداخت دین..... ۲۶۵
- الف. حاکم و حبس و اجبار بدهکار به پرداخت دین (۱۸)..... ۲۶۵
- ب. حاکم و حبس بدهکار یا فروش اموال وی، در صورت امتناع از پرداخت دین (۱۷)..... ۲۶۹
- ج. سلطان و تعزیر بدهکار متمکن تا زمان پرداخت دین (۸)..... ۲۷۲
- د. حاکم و فروش اموال بدهکار متمکن (۱۳)..... ۲۷۳
- ه. حاکم و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی (۳)..... ۲۷۶
۳. دریافت دین..... ۲۷۶
- الف. حاکم و پذیرش دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن (۱۰)..... ۲۷۶
- ب. تحویل دین به حاکم، در صورت وفات طلبکار و نیافتن وارث (۵)..... ۲۷۹
- ج. استحباب مراجعه به حاکم برای صدقه دادن دین، در صورت ناامیدی از یافتن طلبکار (۵)..... ۲۸۰
- د. جواز تحویل دین به مجتهد، در صورت امتناع طلبکار از پرداخت حقوق واجب خود (۱)..... ۲۸۱
۱۲. کتاب رهن..... ۲۸۳
۱. رهن مشاع..... ۲۸۳
- الف. حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف شریک

و مرتهن (۱۰).....	۲۸۳
ب. حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک (۱۲).....	۲۸۵
۲. هزینه‌های رهن.....	۲۸۸
الف. لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت راهن (۸).....	۲۸۸
ب. حاکم و فروش بخشی از میوه‌های مرهونه درخت، برای مخارج آبیاری و سایر هزینه‌های آن (۲).....	۲۸۹
ج. حاکم و فروش رهن یا امر به آن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع راهن از فروش آن (۴).....	۲۹۰
۳. تعیین امین برای نگهداری رهن.....	۲۹۱
الف. حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و مرتهن (۳).....	۲۹۱
ب. حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن (۱۵).....	۲۹۲
ج. حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت مخفی شدن یا امتناع راهن و مرتهن از دریافت آن از عادل (۲).....	۲۹۴
د. حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن (۱۴).....	۲۹۵
ه. تعیین امین توسط حاکم و ضمیمه وی به مرتهن، برای حفظ رهن، در صورت تعدّد مرتهن و وفات یکی از آنها (۳).....	۲۹۸
و. حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی توسط راهن و تحویل آن به ثقه، در صورت اثبات تغییر حال وی (۴).....	۲۹۸
ز. حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی (۸).....	۲۹۹
ح. حاکم و تعیین وضعیت رهن، در صورت عزل عادل از طرف راهن یا مرتهن (۲).....	۳۰۰
۴. دریافت رهن از عادل.....	۳۰۱

- الف. حاکم و الزام رهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل و یا قبض آن (۶)..... ۳۰۱
- ب. حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن رهن و مرتهن (۶)..... ۳۰۲
- ج. عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت رهن و مرتهن (۱۲)..... ۳۰۳
۵. استیفای دین از رهن..... ۳۰۶
- الف. حبس و تعزیر رهن تا زمان فروش رهن یا فروش آن توسط حاکم (۱۴)..... ۳۰۶
- ب. حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا امتناع رهن (۹)..... ۳۰۹
- ج. حاکم و فروش رهن، در صورت اعسار رهن (۴)..... ۳۱۱
- د. حاکم و الزام مرتهن به فروش رهن، در صورت مطالبه رهن (۲)..... ۳۱۲
- ه. حاکم و نصب امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث رهن از ادای دین (۴)..... ۳۱۳
- و. لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن (۵)..... ۳۱۳
- ز. حاکم و اجاره دادن رهن دارای نفع، در صورت اختلاف رهن و مرتهن (۴)..... ۳۱۴
- ح. مراجعه به حاکم، در صورت امتناع رهن از ازاله درختان غرس شده، بدون اذن مرتهن (۱)..... ۳۱۵
- ط. حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف رهن و مرتهن (۱۱)..... ۳۱۵
- ی. حاکم و الزام رهن به آزاد کردن رهن، در صورت تقاضای مالک (۱)..... ۳۱۷
۱۳. کتاب مفلس..... ۳۱۹
۱. بدهکار ورشکسته..... ۳۱۹
- الف. حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت مجنون یا یتیم بودن آنها (۸)..... ۳۱۹
- ب. حاکم و معرفی مفلس به مردم، برای اجتناب از معامله با وی (۳)..... ۳۲۱
- ج. حاکم و الزام طلبکار به رها کردن بدهکار مُعسر (۲)..... ۳۲۱
۲. اموال مفلس..... ۳۲۱
- الف. حاکم و فروش و تقسیم اموال زاید بر امور ضروری مفلس، در صورت امتناع وی (۱۵)..... ۳۲۱

- ب. حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران (۱۲)..... ۳۲۵
- ج. حاکم و تعیین شخصی برای ودیعه گذاشتن اموال مفلس در نزد وی، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران (۱)..... ۳۲۷
- د. دخالت حاکم در اجاره زمین یا حیوان برای پرداخت بدهی‌های مستأجر مفلس، در صورت امتناع از فسخ اجاره (۴)..... ۳۲۸
- ه. تحویل حیوان اجاره شده توسط مفلس به حاکم (۲)..... ۳۲۹
- و. حاکم و پرداخت مخارج مفلس و عیالش از راه فروش اموال وی تا روز تقسیم اموالش (۱)..... ۳۲۹
- ز. لزوم اذن از حاکم، برای شریک شدن مفلس و سفیه با دیگری (۲)..... ۳۳۰
۱۴. کتاب حجر..... ۳۳۱
۱. صدور حکم حجر..... ۳۳۱
- الف. لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس (۲۰)..... ۳۳۱
- ب. لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی (۱۶)..... ۳۳۴
- ج. حاکم و شهادت گرفتن بر حجر سفیه، برای اجتناب از معامله با وی (۱)..... ۳۳۷
- د. حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد (۷)..... ۳۳۷
- ه. حاکم و سرپرستی اموال، در موارد ایجاد حجر با حکم وی (۳)..... ۳۳۸
۲. ولایت بر کودک و مجنون و مرتد..... ۳۳۸
- الف. ولایت امام یا مأمور وی بر کودک و مجنون در بعضی موارد (۲۴)..... ۳۳۸
- ب. ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد (۱۳)..... ۳۴۴
- ج. حاکم و منع پدر از تصرف در امور کودک، در صورت صلاح نبودن دخالت وی (۲)..... ۳۴۶
- د. حاکم و قرض دادن اموال صغیر و یتیم، در صورت ضرورت (۴)..... ۳۴۶
- ه. حاکم و حفظ اموال مرتد ملی، در صورت پیوستن به دار حرب (۵)..... ۳۴۷
۳. ولایت بر مفلس و سفیه و غائب..... ۳۴۸
- الف. ولایت حاکم بر اموال مفلس (۶)..... ۳۴۸

- ب. ولایت حاکم بر اموال سفیه (۲۱)..... ۳۴۹
- ج. حاکم و حفظ اموال غایبان (۵)..... ۳۵۳
۱۵. کتاب ضمان..... ۳۵۵
- مضمون عنه..... ۳۵۵
- حاکم و بلوکه کردن اموال مضمون عنه (مدیون) به میزان دین، در صورت وفات وی (۱)..... ۳۵۵
۱۶. کتاب کفالت..... ۳۵۷
- کفیل..... ۳۵۷
- الف. امام و حبس کفیل تا زمان تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق) (۹)..... ۳۵۷
- ب. تحویل مکفول به حاکم، در صورت امتناع مکفول له از دریافت وی (۲)..... ۳۵۹
- ج. حاکم و احضار مکفول از حبس و رسیدگی به وضعیت وی، در صورت تقاضای کفیل (۱)..... ۳۶۰
۱۷. کتاب صلح..... ۳۶۱
- مصالحه..... ۳۶۱
- الف. سلطان و الزام مالک به برداشتن سدّ معبر؛ مانند رف و بالکن و... (۲)..... ۳۶۱
- ب. لزوم اذن از امام برای احداث بنا در راه عبور مسلمانان (۳)..... ۳۶۲
۱۸. کتاب شرکت..... ۳۶۵
۱. تقسیم مال مشاع..... ۳۶۵
- الف. حاکم و اجبار مالک به ادای سهم مالک دیگر، در صورت متمایز بودن اموال از یکدیگر (۵)..... ۳۶۵
- ب. دخالت حاکم برای تقسیم شیء بین شریکان (۴)..... ۳۶۶
- ج. حاکم و تعیین تقسیم کننده اموال مشترک (۲)..... ۳۶۷
- د. حاکم و اجاره مال مشاع، در صورت توافق نکردن مالکان و ممکن نبودن تقسیم

- آن (۲) ۳۶۷
۲. تنظیم روابط شرکاء ۳۶۸
- الف. حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان (۱) ۳۶۸
- ب. حاکم و اجاره دادن مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان (۳) ۳۶۸
- ج. اجبار شریک به کمک یا اذن برای بازسازی مال مشترک و در صورت امتناع، اذن به انجام آن توسط حاکم (۲) ۳۶۹
- د. معخیر کردن شریک بین اتفاق بر مال مشاع یا بیع آن یا راه مناسب دیگر و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم (۱) ۳۷۰
- ه. حاکم و تعیین راه عبور، در صورت معین نبودن آن و غیبت شریکان یا وجود طفل در بین مالکان (۱) ۳۷۰
۱۹. کتاب مضاربه ۳۷۱
- عامل در مضاربه ۳۷۱
- الف. حاکم و فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی (۶) ۳۷۱
- ب. حاکم و اجبار مالک به فروش کالای خریداری شده، در صورت فسخ عقد مضاربه (۱) ۳۷۲
۲۰. کتاب مزارعه ۳۷۳
- عامل در مزارعه ۳۷۳
- الف. حاکم و اجرای عقد مزارعه از مال عامل، در صورت وفات یا فرار وی (۱) ۳۷۳
- ب. حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در صورت وفات وی و امتناع وارث (۴) ۳۷۳
۲۱. کتاب مساقات ۳۷۵
- عامل در مساقات ۳۷۵
- الف. اجبار عامل به انتخاب اجیر، در صورت ضعیف یا عاجز شدن و در صورت امتناع گرفتن اجیر توسط حاکم (۱) ۳۷۵
- ب. حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل (۱۳) ۳۷۵

ج. حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت وفات وی و

امتناع وارث (۷)..... ۳۷۹

۲۲. کتاب ودیعه..... ۳۸۱

۱. هزینه‌های ودیعه..... ۳۸۱

الف. حاکم و الزام مودع به پرداخت هزینه‌های ودیعه به مستودع (۲)..... ۳۸۱

ب. اذن مستودع از حاکم برای تأمین هزینه‌های ودیعه، در غیث مودع (۲)..... ۳۸۲

ج. نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت فقدان مالک و وکیل وی (۹)..... ۳۸۲

۲. دریافت ودیعه..... ۳۸۵

الف. تحویل ودیعه به حاکم یا ولی، در صورت کودک یا مجنون بودن مودع (۱)..... ۳۸۵

ب. تحویل ودیعه به امام عادل، در صورت نبود مالکیت یا صحیح نبودن ودیعه (۶)..... ۳۸۵

ج. تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به

مالک (۲۵)..... ۳۸۶

د. تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مودع و فقدان وارث یا ولی برای

اطفال (۱)..... ۳۹۲

ه. تحویل ودیعه به حاکم برای تقسیم آن، در صورت مخلوط شدن اموال مودع با مال

غصبی (۳)..... ۳۹۲

و. حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز (۷)..... ۳۹۳

ز. حاکم و تعیین تکلیف ودیعه، در صورت ادعای دو نفر بر مالکیت آن (۱)..... ۳۹۵

ح. حاکم و تقسیم ودیعه بین مالکان ودیعه، در صورت غیث یکی از آنها (۱)..... ۳۹۵

۳. وفات مالک ودیعه..... ۳۹۶

الف. تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مستودع و تعدد وارث (۴)..... ۳۹۶

ب. تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مودع و وجوب حج بر وی و خوف امتناع

وارث از ادای آن (۶)..... ۳۹۷

ج. تحویل ودیعه به حاکم، در صورت محبوس یا سفیه شدن مالک (۱)..... ۳۹۹

۲۳. کتاب عاریه..... ۴۰۱

- ۴۰۱..... مستعیر در عاریه.
- الف. حاکم و اجبار مستعیر به قلع درختان از زمین عاریه، بعد از پرداخت ارش به وی
- ۴۰۱..... توسط عاریه دهنده (۱).
- ب. لزوم اذن از حاکم برای قلع مصنوعات مستعیر در زمین عاریه‌ای، در صورت فرار
- ۴۰۱..... وی (۱).
- ۴۰۳..... ۲۴. کتاب اجاره.
- ۴۰۳..... ۱. موجر و مستأجر.
- ۴۰۳..... الف. مراجعه به حاکم، در صورت امتناع شریک از تسلیم مال به مستأجر (۲).
- ب. مراجعه به حاکم در موارد جواز اجاره مال توسط مستأجر به دیگری و امتناع مالک
- ۴۰۳..... از اجازه (۱).
- ۴۰۴..... ج. حاکم و فروش مال اجیر، در صورت فرار، برای انجام عمل از طرف وی (۴).
- ۴۰۵..... د. حاکم و اجبار مستأجر به انجام شرط دربارهٔ زمان پرداخت اجاره (۱).
- ۴۰۵..... ه. حاکم و اجبار مریض به پرداخت اجرت طبیب (۱).
- ۴۰۶..... ۲. مخارج حیوان کرایه شده.
- ۴۰۶..... الف. پرداخت مخارج حیوان کرایه شده پس از آگاه کردن حاکم (۶).
- ب. آگاه کردن حاکم برای پرداخت هزینهٔ شتران توسط وی، در صورت فرار
- ۴۰۷..... شتریان (۱).
- ج. تحویل حیوان کرایه‌ای به حاکم، هنگام رسیدن به مقصد، در صورت فقدان وکیل
- ۴۰۸..... مالک (۱).
- ۴۰۹..... ۲۵. کتاب وکالت.
- ۴۰۹..... ۱. تعیین وکیل.
- ۴۰۹..... الف. حاکم و تعیین وکیل برای سفیه (۱۴).
- ب. حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به وکلای متعدّد، در صورت غیبت یا وفات یکی
- ۴۱۲..... از وکلا و غیبت موکّل (۲).
- ۴۱۲..... ۲. اختلاف موکل و وکیل.

- الف. حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد (۴)..... ۴۱۲
- ب. حاکم و اجبار مدیون به پرداخت دین به وکیل طلبکار، در صورت تأیید وکالت وی (۱)..... ۴۱۳
- ج. حاکم و امر به صاحب جاریه برای فروش آن، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت (۴)..... ۴۱۳
۲۶. کتاب وقوف و صدقات..... ۴۱۷
۱. نظارت بر وقف..... ۴۱۷
- الف. نظارت حاکم بر وقف، بعد از وفات واقف یا ناظر (۵)..... ۴۱۷
- ب. نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف (۱۲)..... ۴۱۸
- ج. نظارت حاکم بر وقف، در صورت نپذیرفتن یا انصراف ناظر معین شده توسط واقف (۳)..... ۴۲۱
- د. مجتهد و تعیین مؤذن و مقیم و امام جماعت برای مساجد، در صورت فقدان متولی خاص (۱)..... ۴۲۲
- ه. حاکم و اجبار بر تقسیم وقف، در صورت اختلاف و امتناع موقوف علیهم از حصول توافق (۱)..... ۴۲۲
- و. حاکم و تقسیم مال مشترک بین وقف و غیر آن، در صورت فقدان متولی (۲)..... ۴۲۲
۲. تعیین ناظر..... ۴۲۳
- الف. حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وقف، در نبود ناظر در بین موقوف علیهم (۲)..... ۴۲۳
- ب. مجتهد و نظارت بر ناظر تعیین شده توسط واقف، در اوقاف عمومی (۱)..... ۴۲۳
- ج. حاکم و تعیین امین برای کمک به ناظر ضعیف (۱)..... ۴۲۴
- د. حاکم و تعویض ناظر فاسق (۵)..... ۴۲۴
- ه. حاکم و تعیین امین برای کمک به نظار، در صورت فقدان یکی از آنها (۱)..... ۴۲۵
- و. حاکم و تعویض نظار، در صورت امتناع از همکاری (۱)..... ۴۲۵
۳. قبض وقف..... ۴۲۵

- الف. حاکم و قبض وقف در نبود ناظر، در صورت وقف بر مصالح عمومی (۶)..... ۴۲۵
- ب. مجتهد یا نایب وی و قبض وقف بر امام (۱)..... ۴۲۶
- ج. حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر جهات عمومی (۷)..... ۴۲۷
- د. لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم (۷)..... ۴۲۸
۴. تصرف در وقف..... ۴۳۰
- الف. لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر (۵)..... ۴۳۰
- ب. لزوم اذن از حاکم برای تصرف در موقوفات (۳)..... ۴۳۱
- ج. حاکم یا امین وی و اجاره دادن مورد وقف، در صورت فقدان ناظر (۵)..... ۴۳۲
- د. حاکم و فروش اموال مسجد، در صورت لزوم آن برای تأمین هزینه تعمیر آن یا مساجد دیگر (۶)..... ۴۳۲
- ه. ناظر بر مصالح دین و فسخ وقف بر معابد کفار (۲)..... ۴۳۴
- و. حاکم و ترویج کنیز وقف شده، در صورت وقف بر جهات عامه (۲)..... ۴۳۴
- ز. حاکم، ولی دم عبد موقوف (۳)..... ۴۳۵
۲۷. کتاب سکنی و حبس..... ۴۳۷
- سکنی..... ۴۳۷
- حاکم و به عهده گرفتن امور حبس، در صورت نقصان محبوس علیه و فقدان ولی اجباری و وصی (۱)..... ۴۳۷
۲۸. کتاب هبه..... ۴۳۹
- هدیه..... ۴۳۹
- الف. حاکم و نصب امین برای قبول مال هبه شده به کودک از طرف اولیای وی (غیر از پدر و جد) (۷)..... ۴۳۹
- ب. حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له (۹)..... ۴۴۰
- ج. لزوم اذن از حاکم برای قبض هبه، در صورت محجور شدن مالک قبل از آن (۱)..... ۴۴۳
۲۹. کتاب سبق و رمایه..... ۴۴۵

- جائزه مسابقه..... ۴۴۵
- الف. امام و جواز پرداخت جایزه مسابقه از بیت‌المال (۳)..... ۴۴۵
- ب. حکم حاکم به تحویل جایزه برنده مسابقه (۲)..... ۴۴۶
۳۰. کتاب وصایا..... ۴۴۷
۱. به عهده گرفتن امور میت..... ۴۴۷
- الف. فقیه و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی (۱۳)..... ۴۴۷
- ب. حاکم و نظارت بر امور ورثه، در صورت وصیت نکردن میت (۹)..... ۴۵۰
- ج. فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی (۱۴)..... ۴۵۱
- د. حاکم و تصرف در ثلث مال، در صورت وصیت آن برای فقیران و فقدان وصی (۱)..... ۴۵۴
- ه. حاکم و تعیین اجیر برای انجام حج به نیابت از میت، در صورت فقدان وصی و وفات اجیر قبلی (۲)..... ۴۵۴
- و. حاکم و اجبار موصی له به پذیرش وصیت، در صورت ضرر رسیدن به مال با عدم پذیرش (۱)..... ۴۵۴
- ز. حاکم و قبول وصیت، در صورت وفات موصی له قبل از قبول و وفات موصی و فقدان وارث (۲)..... ۴۵۵
- ح. لزوم انجام انحصار ورثه توسط حاکم شرعی (۱)..... ۴۵۵
- ط. اختیار حاکم در مورد ترکه، در صورت ممکن نبودن تقسیم آن بر طلبکاران (۱)..... ۴۵۶
۲. تعیین امین..... ۴۵۶
- الف. ناظر بر امور مسلمین و تعیین ناظر بر مصلحت ورثه، هنگام وصیت نکردن میت (۵)..... ۴۵۶
- ب. ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین، در صورت وفات وصی (۵)..... ۴۵۷
- ج. ناظر بر امور مسلمین و تعیین قیم برای سرپرستی کودک، سفیه و دیوانه (۸)..... ۴۵۸
۳. نظارت بر وصی..... ۴۵۹
- الف. ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف (۲۸)..... ۴۵۹
- ب. حاکم و تعویض وصی فاسق (۱۴)..... ۴۶۵

- ج. ناظر بر امور مسلمین و تعویض وصی^{۱۴} خائن ۴۶۷
- د. حاکم و الزام وصی به اجرای وصیت (۳) ۴۶۹
- ه. تحویل بدل مال تلف شده توسط وصی، به حاکم (۱) ۴۷۰
- و. کمک امام مسلمین به وصی برای تغییر در وصیت بر امور غیر مجاز و مصرف آن در راه صحیح (۱) ۴۷۰
۴. اختلاف اوصیاء ۴۷۰
- الف. ناظر بر مصالح و تعیین یکی از اوصیاء به عنوان سرگروه و لزوم تبعیت بقیه از وی (۴) ۴۷۰
- ب. رجوع به حاکم برای تصرف در امور ضروری میّت، در صورت امتناع اوصیاء از همکاری (۲) ۴۷۱
- ج. حاکم و تعیین مورد مصرف وصیت، در صورت اختلاف اوصیاء (۳) ۴۷۲
- د. حاکم و حفظ اموال، در صورت اختلاف اوصیاء (۲) ۴۷۲
۵. تعیین جایگزین برای اوصیاء ۴۷۳
- الف. ناظر بر امور مسلمین و تعویض اوصیاء، در صورت ناهماهنگی با یکدیگر (۲۲) ۴۷۳
- ب. حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیاء، در صورت تغییر حال وی (۱۶) ۴۷۸
- ج. حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیاء (۱۰) ۴۸۱
- د. نقش حاکم، در صورت انتخاب دو غیر بالغ به عنوان وصی (۱) ۴۸۴
۶. امور کودک ۴۸۴
- الف. حاکم و سرپرستی کودک یتیم، در صورت وصیت نکردن میّت (۴) ۴۸۴
- ب. تصرف حاکم در اموال یتیم، در نبود جد و وصی و یا ثقه نبودن آنها (۸) ۴۸۵
- ج. وصی و لزوم اذن از حاکم برای تصرف در اموال یتیم و سفیه (۳) ۴۸۷
- د. حاکم و اجبار بالغ رشید به دریافت اموال خود از وصی (۱) ۴۸۷
۷. دیون میّت ۴۸۷
- الف. الزام ورثه به ادای دیون میّت از ترکه و در صورت امتناع، فروش اموال توسط حاکم (۲) ۴۸۷
- ب. لزوم حکم حاکم برای اخذ دین از مال میّت، در صورت ولی نداشتن وارث

- غیر بالغ (۱)..... ۴۸۸
- ج. لزوم اذن از حاکم برای پرداخت دین میت از محل طلب وی (۲)..... ۴۸۸
- د. حاکم و پس گرفتن ارث از وارث، در صورت کفایت نکردن ثلث ترکه برای پرداخت دیون میت (۱)..... ۴۸۹
- ه. حاکم و ممانعت وارث از تصرف در ماترک میت، در صورت فراگیر بودن بدهی و غایب بودن مدیون (۱)..... ۴۸۹
۳۱. کتاب نکاح..... ۴۹۱
۱. ولایت بر ازدواج..... ۴۹۱
- الف. ولایت حاکم بر عقد نکاح در بعضی از موارد (۲)..... ۴۹۱
- ب. ولایت حاکم بر عقد نکاح کودک (۳)..... ۴۹۲
- ج. ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون (۱۹)..... ۴۹۳
- د. ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت اضطرار (۱۸)..... ۴۹۸
- ه. سلطان و اجبار ولی به اجازه برای ازدواج دختر با هم‌شان خود، و تزویج وی، در صورت امتناع (۷)..... ۵۰۲
- و. ولایت حاکم بر ازدواج فرزند مسلمان، در صورت کفر پدر و جد (۱)..... ۵۰۴
- ز. حجت و صحیح بودن نکاح، در صورت انجام آن توسط حاکم شرع (۱)..... ۵۰۴
- ح. حاکم و سوگند دادن زن منکر ازدواج، در صورت امتناع مدعی (۱)..... ۵۰۴
۲. عیوب نکاح..... ۵۰۵
- الف. لزوم مراجعه فوری به حاکم، در صورت اختلاف زوجین در وجود عیب (۱)..... ۵۰۵
- ب. حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین (۲۰)..... ۵۰۵
- ج. حاکم و الزام زوج به طلاق همسرش، بعد از ثبوت عین بودن وی (۱)..... ۵۰۹
- د. حاکم و جدایی بین زن و شوهر مجنون (۴)..... ۵۰۹
۳. تعیین مهر..... ۵۱۰
- الف. سلطان و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین مهر (۴)..... ۵۱۰
- ب. حاکم و تعیین میزان مهر، در صورت باکره نبودن زن و اشتراط آن در ازدواج (۲)..... ۵۱۱

- ج. حکم حاکم به پرداخت مهریه، در صورت خلوت کردن زوج با همسرش قبل از طلاق (۲) ۵۱۱
- د. حاکم و اخذ نصف مهر، در صورت ادعای رجوع و دخول در زمان عدّه توسط زوج و انکار آن توسط زوجه (۳) ۵۱۲
۴. نفقه زوجه ۵۱۳
- الف. امام و اجبار شوهر متمکّن به پرداخت نفقه یا طلاق همسرش (۴) ۵۱۳
- ب. حاکم و اجبار شوهر متمکّن به پرداخت نفقه همسرش و در صورت امتناع، حبس وی (۶) ۵۱۴
- ج. حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموال وی (۷) ۵۱۵
- د. حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد غایب از بیت المال (۲) ۵۱۷
- ه. امام و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال (۱۵) ۵۱۷
- و. حاکم و تعیین میزان نفقه برای زوجه، در صورت تمکین وی و غیبت زوج و امتناع از پرداخت نفقه (۳) ۵۲۲
- ز. لزوم مراجعه به حاکم برای فسخ نکاح، در صورت اعسار زوج از پرداخت نفقه (۲) ۵۲۳
۵. نفقه اقارب و اموال ۵۲۴
- الف. ناظر بر احکام مسلمین و اجبار منفق به پرداخت نفقه (۷) ۵۲۴
- ب. سلطان و اجبار منفق به پرداخت نفقه و سپس حبس وی و در صورت امتناع، تعزیر و پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش (۱۰) ۵۲۵
- ج. لزوم پرداخت نفقه گذشته خادم، در صورت امر حاکم به قرض کردن توسط وی (۷) ۵۲۷
- د. حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن و در صورت امتناع، حبس وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش (۸) ۵۲۹
- ه. حاکم و الزام مالک حیوان حرام گوشت به پرداخت مخارج یا فروش آن (۱۱) ۵۳۱
۶. نشوز ۵۳۳
- الف. حاکم و تعیین ثقه، برای بررسی و تشخیص ناشز (۶) ۵۳۳

- ب. حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین (۲۵)..... ۵۳۵
- ج. حاکم و الزام زوج به طلاق، در صورت اختلاف زوجین و توصیه داوران (۶)..... ۵۴۰
- د. حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش (۱۵)..... ۵۴۱
- ه. حاکم و تعیین مراقب برای ممانعت زوج از ظلم به همسرش (۶)..... ۵۴۴
- و. حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم (۴)..... ۵۴۵
۷. چند همسری، ازدواج اهل ذمه و حضانت..... ۵۴۶
- الف. سلطان و الزام تازه مسلمان به انتخاب چهار نفر از همسرانش و حبس و تعزیر وی،
در صورت امتناع (۶)..... ۵۴۶
- ب. حاکم و امر زوج به رعایت کردن عدالت در بین همسران خود و در صورت امتناع،
تعزیر وی (۱)..... ۵۴۸
- ج. حاکم و اجرای عقد نکاح اسلامی بین کفار، در صورت تقاضای آنها (۱)..... ۵۴۸
- د. حاکم و جدایی بین زن و شوهر ذمی، در صورت محرم بودن با یکدیگر و تقاضای
اجرای حکم اسلام (۳)..... ۵۴۸
- ه. حاکم و انجام قرعه برای تعیین پدر، از بین مالکان کنیز (۳)..... ۵۴۹
- و. حاکم و تعیین اجیر برای نگهداری کودکی که نیمی از وی حرّ است، در صورت
اختلاف مولی و مادر وی (۶)..... ۵۵۰

پیش‌گفتار

تحقیق پیش روی، بخشی از طرح کلی‌تری در باب «ولایت فقیه» است. ولایت فقیه از جمله مباحثی است که در آن، قلمروهای مختلف تلاقی می‌کنند و به عبارت دیگر، این بحث، بحثی میان‌رشته‌ای است که فقه، فلسفه و کلام در آن شرکت دارند. ولایت فقیه، هم بحثی فقهی است، هم فلسفی (فلسفه سیاسی) و هم کلامی. ولایت فقیه اکنون از اجزای بنیادین قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران محسوب می‌شود.

این نکات، همه و همه، تحقیقات بیشتر را در این زمینه طلب می‌کنند. از زمانی که معمار بزرگ جمهوری اسلامی ایران، حضرت امام خمینی رحمه‌الله، نظریه ولایت فقیه را به عنوان مبنای جمهوری اسلامی و نظام سیاسی اسلام مطرح کردند، بحث پیرامون این نظریه حساسیت خاصی یافته است و مقالات، رساله‌ها و کتاب‌های متعددی در این زمینه به رشته تحریر درآمده که انصافاً نکات بسیاری در آنها مورد بحث و بررسی قرار گرفته است. مخالفان نظریه ولایت فقیه هم رساله‌ها و مقالات بسیاری در رد آن نگاشته‌اند و مسائل بسیاری درباره آن مطرح کرده‌اند. واقعیت این است که تحقیق درباره این نظریه در هر زمان، به تناسب مسائل و شبهات مطروحه، شایسته و بلکه بایسته است.

متأسفانه برخی از مخالفان، در مقام نقادی، از مقام علمی خارج شده و بیشتر تابع احساسات سیاسی خویش گشته‌اند و ناصواب‌تر آن که گاه دعاوی‌ای مطرح کرده‌اند که به لحاظ تاریخی،

کاملاً خطاست. فی المثل گفته شده است: ولایت فقیه بحثی است که از مرحوم نراقی به بعد مطرح شده، یا این که ولایت فقیه در هزارهٔ اول هجری، بحثی سیاسی نبوده و لذا دایرهٔ آن، غیر از دایرهٔ حکومت بوده است. به گمان ما، همهٔ این دعاوی، بسان بسیاری دیگر، به لحاظ تاریخی، نادرست است. این نادرستی، تنها با مراجعه به آرای فقیهان و استقرای کلمات آنان آشکار می‌شود.

تحقیق حاضر، طرحی است کلی در باب ولایت فقیه که تقریباً پنج سال پیش، با همکاری پنج نفر از دوستان فاضل مرکز پژوهش دانشگاه علوم اسلامی رضوی شروع شد. متأسفانه کار این تحقیق، در قبض و بسط حاصل از اشتغالات دیگر بنده و سایر دوستان، بسیار به طول انجامید. ولی اکنون بارقه‌هایی از انجام این مهم به چشم می‌خورد و امید است به زودی شاهد پایان یافتن این طرح ارزشمند باشیم. طرح حاضر، دارای چهار بخش مهم است:

بخش اول: مباحث کلامی - فلسفی در باب حکومت؛ این بخش، از جهاتی، بر همهٔ مباحث دیگر تقدم دارد. توضیح این جهات، *إن شاء الله*، در متن تحقیق خواهد آمد.

به لحاظ فلسفی، این پرسش قابل طرح است که «حقیقت حکومت چیست؟». برخی مدعی‌اند که اصلاً تحقیق در ماهیت حکومت نشان می‌دهد که حکومت و ولایت دو امر مختلف و متباینند. باید دید که آیا واقعاً چنین است. برخی از نویسندگان غربی با تفصیل بسیار، بین حکومت (state) و دستگاه اجرایی حکومت (government) فرق می‌گذارند. «هگل» در باب ماهیت حکومت (state) سخنانی گفته است که مورد نقادی‌ها و مناقشات بسیار قرار گرفته است. در هر حال، این خود مسأله‌ای بسیار مهم است.

مسألهٔ دیگر، معیار مشروعیت حکومت‌هاست که از عمده‌ترین مباحث فلسفهٔ سیاسی به شمار می‌رود. اگر کسی مدعی شود که معیار مشروعیت حکومت‌ها رأی مردم یا وکالت از مردم است، طبیعتاً نمی‌تواند ادلهٔ درون دینی ولایت فقیه را بپذیرد. بحث مشروعیت حکومت‌ها و الزام سیاسی (اعم از این که دو بحث باشند یا یکی) بحثی دشوار و دقیق است و انسان متعمق را به مرزهای بسیار دیگری همچون فلسفهٔ اخلاق و فلسفهٔ حقوق می‌کشاند.

بحث دیگر این است که آیا شریعت می‌تواند متصدی حکومت و سیاست هم باشد یا خیر. این بحث از منظرهای مختلفی قابل طرح است و شبهات متعددی نیز در این باب مطرح شده که باید بررسی گردد. این بحث به نحوی به سکولاریزم یا علمانیت پیوند می‌خورد که خود بحثی

دامنه‌دار و پرشبهه است و طبیعتاً مدعیان حکومت دینی باید به آن پاسخ قانع‌کننده‌ای بدهند و ما امیدواریم بتوانیم در این تحقیق، این مهم را انجام دهیم.

بخش دوم: ادله ولایت فقیه؛ در این بخش عمدتاً روایاتی که برای اثبات ولایت فقها مورد استفاده قرار گرفته است، بررسی می‌شود و طبیعتاً برخی از مبادی تصویری بحث، مثل مفهوم ولایت نیز تبیین و تحلیل می‌گردد.

بخش سوم: مباحث جانبی؛ که عمدتاً برای پاسخ‌گویی به برخی از شبهات در باب ولایت فقیه مطرح شده‌اند، لکن در واقع، هر یک خود بحثی مستقل است، مانند بحث بیعت، امور حبسیه، نسبت و کالت و ولایت و امثال آن.

بخش چهارم: استقرا در کلمات فقها و یافتن موارد رجوع به فقیه در سراسر فقه؛ آن‌چه در جلد حاضر و پس از آن می‌آید، در واقع، همین بخش چهارم است و سه بخش پیشین در آینده‌ای نه چندان دور به محضر خوانندگان تقدیم می‌شود.

عمده‌ترین هدفی که در بخش چهارم دنبال می‌شود، یافتن تصویری واقعی و تاریخی از مرجعیت فقها در عرصه عمل و اجراست. این مسأله به وضوح، غیر از ادله اثبات ولایت فقیه است، ولی به آن دسته از نویسندگانی که مدعی‌اند ولایت فقیه پس از مرحوم نراقی مطرح شده است، پاسخی قطعی می‌دهد. نویسنده‌ای گفته است:

از نقطه نظر تاریخی نیز، ولایت به مفهوم کشورداری به هیچ وجه در تاریخ فقه اسلامی مطرح نبوده است و این مطلب نزد احدی از فقهای شیعه و سنی مورد بررسی قرار نگرفته است که فقیه علاوه بر حق فتوا و قضا، بدان جهت که فقیه است، حق حاکمیت و رهبری بر کشور یا کشورهای اسلامی یا تمام کشورهای جهان را نیز دارا باشد. کمتر از دو قرن پیش، برای نخستین بار مرحوم ملا احمد نراقی، معروف به فاضل کاشانی، معاصر فتحعلی شاه قاجار و شاید به خاطر حمایت و پشتیبانی از پادشاه وقت، به ابتکار این مطلب پرداخته است.^۱

مختصر نگاهی به تتبع مبسوط این تحقیق نشان می‌دهد که این سخنان چقدر واهی و دور از تحقیق و فحص است. در موارد بسیاری، فقها احکامی را به حاکم، سلطان، ولی، فقیه و... ارجاع داده‌اند که مقصود در آنها، فقیه جامع الشرائط بوده است و بر این معنا هم تصریح کرده‌اند.

بخشی از موارد در مقدمه همین کتاب آمده است. به عنوان مثال، شیخ مفید می‌نویسد: اگر سلطان عادل حضور نداشته باشد، وظایف و اختیارات ایشان را فقیه عادل به عهده می‌گیرد: «وإذا عدم السلطان العادل - فیما ذکرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل، أن يتولوا ما تولاه السلطان».^۱

علامه حلی با بیان این که سلطان، یکی از کسانی است که ولایت بر امر نکاح دارد، تصریح می‌کند که مراد از سلطان، امام عادل یا مأذون ایشان است و شامل فقیه امین نیز می‌شود: «المراد بالسلطان هنا: الإمام العادل أو من يأذن له الإمام ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الإقتداء والحکم».^۲

همچنین، شهید ثانی با تصریح بر این که مراد از حاکم، فقیه جامع شرایط فتواست، بر این مطلب ادعای اجماع می‌کند: «والمراد بالحاکم حیث یطلق فی أبواب الفقه، الفقیه الجامع لشرائط الفتوی إجماعاً».^۳

با وجود این تصریحات، چگونه می‌توان ادعا کرد که احدی از فقه‌های شیعه و سنی نگفته است فقیه علاوه بر حق فتوا و قضا، حق حاکمیت و رهبری بر کشوری را دارد؟! در هر حال، کار مهمی که در این دو جلد صورت گرفته است، فراهم آوردن مجموعه‌ای از کلمات فقها برحسب کتب فقهی است که در آنها به نحوی تمثیل امور بر عهده فقیه دانسته شده و به گونه‌ای ولایت وی در آن فصل پذیرفته شده است. مسأله سعه و ضیق این ولایت، باز مسأله دیگری است که هم از تنصیب فقها قابل استفاده است و هم از استقرای موارد رجوع به آنان.

همان‌طور که گفته شد، هدف اصلی این بخش از طرح، استقرای آرای فقها در موارد متعدد بوده است و کمترین فایده این کار، دفع این شبهه است که ولایت فقیه نظریه‌ای است برخاسته از گرایش‌های سیاسی و آن هم از دو قرن پیش به بعد(!) و گرنه رجوع تاریخی به آرای فقها فواید دیگری هم دارد؛ از جمله استدلال آنان بر ولایت فقیه در موارد مختلف که به برخی از آنها در مقدمه اشاره شده است.

۱. المقتضی، ص ۶۷۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۱، شماره ۱۴۵۶).

۲. تذکره الفقهاء، ج ۲، ص ۵۹۲.

۳. مسالک الأفهام، ج ۴، ص ۱۶۱ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۴۱، شماره ۱۰۷۷).

درباره چگونگی انجام یافتن این تحقیق و نکات اجرایی طرح، برادر فاضل و پرتلاش ما، جناب آقای محمد علی قاسمی که بیشتر سنگینی کار بر دوش ایشان بوده است، در مقدمه توضیحات کافی داده‌اند.

در این جا بر خود فرض می‌دانم از تلاش دیگر همکاران این طرح، برادران فاضل و ارجمند، آقایان: سید علی سجادی‌زاده (که علاوه بر تحقیق، کارشناس مشاور دیگر پژوهشگران این طرح بوده‌اند)، محمد علی اکبری، سید جعفر علوی، سید حسین ضیائی و سید رضا موسوی ثابت تشکر کنم که ماه‌ها بر سر یادداشت‌های تهیه شده مباحثه کرده‌اند و در پالایش آنها سهم بسزایی داشته‌اند.

همه دست‌اندرکاران طرح مدعنانند که با همه تلاش‌های انجام شده، کاستی‌های بسیاری ممکن است وجود داشته باشد که عمدتاً ناشی از وسعت کار و تا حدی نو بودن آن است. امید است با تذکر و ارشاد عالمان و محققان، این تحقیق راه کمال را بی‌یابد و مجموعه‌ای فاخرتر فراهم آید.

در خاتمه، از مسئولان محترم دانشگاه علوم اسلامی رضوی، خصوصاً ریاست محترم دانشگاه جناب حجة الاسلام والمسلمین آقای محمد باقر فرزانه که عنایتی خاص به انجام یافتن این طرح داشته‌اند و نیز از مسئولان، ویراستاران و نمونه‌خوانان محترم مرکز پژوهش کمال تشکر می‌شود. خداوند به همه این بزرگواران توفیق خدمت بیشتر عنایت فرماید.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین

صادق لاریجانی

مشهد مقدس - ۱۳۸۴/۶/۴

مقدمه

«ولایت فقیه» از مباحث دشوار و پردامنه فقهی است که باید از جنبه‌های مختلف بررسی شود. در این راستا، استاد گرامی آیه الله صادق لاریجانی طرحی را مشتمل بر چهار بخش به مرکز پژوهش دانشگاه علوم اسلامی رضوی ارائه دادند که در شورای پژوهش دانشگاه تصویب گردید و برای اجرا به گروه پژوهشی فقه و اصول ابلاغ شد. بخش‌های این طرح عبارت است از:

بخش اول: مباحث کلامی- فلسفی در باب حکومت؛ این بخش، از سرفصل‌هایی همانند «مفهوم دولت و حکومت»، «حکومت دینی»، «مشروعیت حکومت‌ها (الزام سیاسی)» و «ولایت فقیه: بحثی فقهی یا کلامی- فلسفی» تشکیل شده است.

بخش دوم: ادله ولایت فقیه؛ در این بخش دلیل‌هایی که برای اثبات ولایت فقه‌ها مورد استفاده قرار گرفته است، بررسی می‌شوند و طبیعتاً برخی از مبادی تصویری بحث، مثل مفهوم ولایت، نیز مورد بحث قرار می‌گیرد.

بخش سوم: مباحث جانبی، که عمدتاً برای پاسخ‌گویی به برخی از شبهات در باب ولایت فقیه مطرح شده‌اند و لکن در واقع، هر یک خود بحثی مستقل است، مانند بحث تراحم ولایت‌ها، امور حسیه، ولایت و جمهوریت و امثال آن.

بخش چهارم: استقرا در کلمات فقها و یافتن موارد رجوع به فقیه در سراسر فقه.

برای تحقیق و نگارش بخش چهارم، مقرر شد که عرصه‌های مطرح شده برای ولایت فقیه در کتاب‌های فقیهان مطالعه، جمع‌آوری و تنظیم شود.

از جمله ضوابطی که در انتخاب عبارت‌ها از کتاب‌های فقهی لحاظ شده، این است که می‌بایست در متن عبارت، به تصریح، از شخصیتی (فقیه، حاکم، امام و...) که عهده‌دار آن مسئولیت یا اختیار شمرده می‌شود، نام برده شده باشد. لذا، اگر در مواردی مشاهده می‌شود که بعضی از فرع‌های فقهی، از کتاب‌های اندکی آورده شده است، این بدان معنا نیست که آن فرع در دیگر کتاب‌های فقهی مطرح نشده است، بلکه بدین معناست که در کتاب‌های دیگر، ذکری از آن شخصیت به میان نیامده است.

هم‌چنین، سعی شده است که هر عبارتی با احتمال دلالت بر به عهده گرفتن امور توسط فقیه، انتخاب شود تا گستره بیشتری از عبارات فقیهان در معرض دید محققان قرار گیرد، هر چند در پاره‌ای از موارد، احتمالات دیگری هم قابل طرح می‌باشد.

پس از جست‌وجو و انتخاب عبارت‌ها، با مطالعه کامل و دقیق هر یک از آنها و لحاظ مطالب قبل و بعد آن، مفهوم آنها استخراج شده و به صورت مختصر و در قالب عنوان، در ابتدای آنها نگارش یافته است. هدف از تهیه این عناوین، آماده‌سازی ذهن خواننده برای مطالعه کامل عبارت و برداشت سریع و راحت‌تر مفهوم آن بوده است. همچنین، با توجه به این که عبارات فقیهان از میان مباحث و باب‌های مختلف فقهی انتخاب شده است، ملاحظه عنوان می‌تواند محتوای عبارات را نیز مشخص کند و آنها را از ابهام خارج سازد.

مطالب مربوط به این بخش، در چند فصل تنظیم شده است:

فصل اول «واژگان و دلایل عمومی»: دو مبحث ذیل در آن مطرح شده است:

مبحث اول «بررسی واژگان»: با توجه به این که یافتن عرصه‌های ولایت فقیه در متون فقهی، هدف اصلی این تحقیق بوده است، اما با مراجعه به متون انتخابی، واژه فقیه در موارد اندکی مشاهده می‌شود و در بیشتر موارد، واژه‌های دیگری مانند «حاکم»، «امام»، «سلطان» و... به کار رفته است. با توجه به این نکته، ممکن است این سؤال مطرح شود که بیان شئون امام و سلطان چه ارتباطی با فقیه دارد؟ برای پاسخ به این سؤال، واژگان به کار رفته در عبارت‌ها از جهت مفهومی و مصداقی به تفصیل بررسی گردیده و با استناد به عبارات متعددی از فقیهان، سعی

شده است مفهوم و مصداق آنها در عبارات مورد بحث روشن شود. در این فصل، دربارهٔ واژگانی همچون «حاکم»، «امام»، «فقیه»، «سلطان»، «ناظر»، «نائب الغیبه» و «والی» بحث شده است.

مبحث دوم «دلایل عمومی ولایت فقیه از منظر فقیهان»: برخی از نویسندگان پاره‌ای ادلهٔ عمومی، همانند نیابت فقیه از امام و ولایت حاکم بر ممتنع را مستند فرع فقهی مورد نظر دانسته‌اند و با تطبیق آنها بر موارد جزئی، بسان تطبیق کلی بر افرادش، حکم هر مورد را مشخص ساخته‌اند. این نوع دلیل‌ها در نه گروه تنظیم شده است: نصب فقیه، نیابت از امام، وکالت از امام، ولایت، ولایت بر ممتنع، ولایت بر غایب، نظارت، آگاهی بیشتر و وکالت و نیابت از مالک. در ذیل هر گروه، نخست توضیح مختصری دربارهٔ آن ارائه گردیده و سپس به چند نمونه به صورت تفصیلی اشاره شده است. در ادامه، قسمتی از عبارت‌های انتخابی که به این دلیل در آنها استناد شده، همراه با مأخذ آنها ذکر گردیده است. در صورت نیاز به متن کامل عبارت، می‌توان با استفاده از شماره‌ای که در آغاز هر مورد در میان کروشه آمده است، آن را در فصل بعد مشاهده کرد.

فصل دوم «عرصه‌های ولایت فقیه در باب‌های مختلف»: در این فصل که عمده‌ترین و حجیم‌ترین فصل کتاب است، عبارت‌های انتخابی با توجه به عنوان آنها، به صورت موضوعی و در ذیل ۴۹ باب فقهی تنظیم شده‌اند. موضوعات ذیل هر باب فقهی، در دو یا چند مبحث دسته‌بندی شده (۱۳۰ مبحث) و عبارت‌های مرتبط با هر مبحث، با توجه به تناسب مفهومی در ذیل دو یا چند عنوان (۶۵۳ عنوان) قرار گرفته‌اند.

فصل سوم «فهرست عبارت‌ها براساس کتاب و تاریخ تألیف»: در این فصل، عبارت‌ها بر مبنای کتاب و تاریخ تألیف آن ارائه شده‌اند. از آن‌جا که عبارت‌های انتخاب شده از هر کتاب، در فصل دوم در باب‌های مختلف فقهی پراکنده شده‌اند، برای این که امکان بررسی آرا و نظریات یک فقیه فراهم باشد، لازم بود که آرای وی در یک جا و در کنار هم قرار داده شود. بدین منظور، در فصل سوم کتاب، عبارت‌ها بر مبنای مؤلف، کتاب و تاریخ تألیف آن تنظیم شده‌اند تا محققان بتوانند با مراجعه به هر قسمت، امکان بررسی و ارزیابی آرای هر یک از فقیهان را به صورت جداگانه داشته باشند. در این بخش، برای پرهیز از تکرار، عبارت‌های انتخابی ذکر نشده و فقط به ذکر عنوان، آدرس و شمارهٔ آن در فصل قبل اکتفا شده است. در

صورت نیاز به متن کامل آن، می‌توان با استفاده از شماره ابتدای آن، به فصل قبل مراجعه و آن را ملاحظه کرد.

نتایج تحقیق: از جمله نتایج و دستاوردهای این تحقیق می‌توان به دو مورد مهم اشاره کرد:

۱. پیشینه تاریخی ولایت فقیه: همان‌طور که اشاره شد، محدوده زمانی این تحقیق، از نخستین قرن پس از شروع غیبت تا قرن سیزدهم است. با ملاحظه آن‌چه در این تحقیق آمده است، به خوبی آشکار می‌شود که از همان آغاز، در مباحث و کتاب‌های فقهی، عرصه‌هایی برای ولایت فقیه ذکر شده است و در قرن‌های بعد، با گسترش باب‌ها و مباحث فقهی، این عرصه‌ها گسترش بیشتری یافته است؛ بدین ترتیب، این مطلب که نظریه ولایت فقیه در چند قرن اخیر مطرح شده و در نزد فقیهان پیشین جایگاهی نداشته، صحیح نیست.

۲. گستردگی عرصه‌های ولایت فقیه: ممکن است برخی تصور کنند که قلمرو ولایت فقیه، محدود به چند باب فقهی و دارای مصادیق اندک است، اما این تحقیق نشان می‌دهد که عرصه‌های ولایت فقیه، گستره‌ای به اندازه تمام فقه دارد و این موضوع تقریباً در تمام ابواب فقهی مطرح شده است.

برای آشنایی خوانندگان محترم با شیوه و چگونگی انجام تحقیق، ذکر نکاتی چند ضروری به نظر می‌رسد:

۱. محدوده بررسی در این تحقیق، از کتاب المقنع شیخ صدوق متوفای سال ۳۸۱ هجری قمری تا کتاب القضاء مرحوم میرزا محمد حسن آشتیانی متوفای سال ۱۳۱۹ هجری قمری است. در این محدوده زمانی، ۱۱۳ عنوان کتاب در ۳۴۴ جلد بررسی گردیده و در نهایت، ۳۲۰۱ عبارت از ۷۷ عنوان کتاب، تألیف ۴۰ نویسنده، تهیه شده است. در این نوشتار، به غیر از کتاب مفتاح الکرامه، دیگر کتاب‌ها از برنامه رایانه‌ای المعجم الفقهی استفاده شده است.

۲. ابواب فقهی براساس کتاب شرایع الإسلام تنظیم شده است، اما از آن‌جا که در شرایع ۵۲ باب وجود دارد و بعضی دیگر از کتاب‌ها چهار باب دیگر را هم افزوده‌اند، این ابواب در جای مناسب خود اضافه شده و تعداد ابواب به ۵۶ باب افزایش یافته است. در انتها، هفت باب فقهی شامل ابواب «حواله»، «عطیه»، «کفارات»، «جعل»، «ایمان»، «نذر» و «صید و ذباحه» به دلیل ذکر نشدن عبارتی در ذیل آنها، حذف شده و تعداد ابواب به ۴۹ باب رسیده است. ضمناً هر باب فقهی، به تناسب عبارت‌های ذیل آن، به چند مبحث کوچک‌تر تقسیم شده است.

۳. در تنظیم مطالب سعی شده است عبارت‌های هماهنگ و متناسب، در ذیل یک عنوان ذکر شوند، گرچه ممکن است از جهت مفهومی، کاملاً با هم یکسان نباشند.

۴. در نقل عبارت از کتاب‌هایی که به صورت شرح و متن هستند، در مواردی که عبارت کتاب متن، ناقص بوده، در پاورقی به صورت کامل ذکر شده است.

۵. برای جلوگیری از تکرار، عناوینی که با عنوان عبارت قبل کاملاً همسان بوده، حذف شده است؛ لذا عبارت‌هایی که عنوان ندارند، همان عنوان عبارت پیشین برای آنها صادق است.

۶. شاید این سؤال مطرح شود که چرا بعضی از فرع‌های فقهی از کتاب‌های اندکی نقل شده و آیا در کتاب‌های دیگر، این فرع ذکر نگردیده است؟

در پاسخ - همان‌طور که قبلاً هم اشاره کردیم - باید گفت: در انتخاب عبارت‌ها این ملاک مورد نظر بوده که عنوان «امام»، «حاکم» یا عناوین دیگر در متن کتاب ذکر شده باشد؛ لذا از آوردن عبارت‌های متعددی خودداری شده، گرچه اصل فرع در آن کتاب مطرح شده است. از جمله در «کتاب الشریکه» عبارت‌هایی با عنوان «حاکم یا امین وی و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و فقدان ضرر» از پنج کتاب تهیه شده است، اما این بدان معنا نیست که این فرع فقهی در کتاب‌های دیگر مطرح نشده است، بلکه در تعدادی دیگر از کتاب‌های فقهی مطرح شده، اما به دلیل فقدان ملاک مورد نظر، عبارتی از این کتاب‌ها تهیه نشده است. مثلاً محقق در شرایع الإسلام می‌فرماید:

در مواردی که تقسیم مال مشاع، باعث ضرر و زیان مالکان نمی‌شود، با درخواست یکی از آنها، دیگری موظف به همکاری برای تقسیم آن است و اگر امتناع کند، مجبور به پذیرش تقاضای شریک دیگر می‌شود.

کُلّ ما لا ضرر فی قسمته، یجبر الممتنع مع التماس الشریک القسمة.^۱

در این جا اصل فرع مطرح شده است، اما چون در عبارت مشخص نگردیده که چه کسی شریک را اجبار می‌کند، این عبارت انتخاب نشده است.

همچنین، علامه حلی در ارشاد الأذهان این فرع را مطرح می‌کند: «وکلّ من طلب القسمة مع انتفاء الضرر، أجبر الممتنع».^۲ اما به دلیلی که اشاره شد، این عبارت در زمره عبارت‌های مربوط به

۱. شرایع الإسلام، ج ۲، ص ۳۷۷.

۲. ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۳۳.

این موضوع ذکر نگردیده است؛ در حالی که از مجمع الفائدة که در شرح ارشاد نگاشته شده، عبارتی با عنوان «حاکم یا امین وی و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و فقدان ضرر» انتخاب گردیده است؛ چرا که محقق اردبیلی در شرح عبارت علامه می‌نویسد:

در این جا اجبار توسط حاکم یا امین وی صورت می‌گیرد.

على تقدير الإجبار، فالظاهر أن المجر هو الحاكم بنفسه أو بأمينه، فيكلف بذلك من يقوم مقامه، كما في سائرهما.^۱

۷. در برخی از عبارت‌های انتخابی واژه امام آمده است که تعدادی از آنها، ظهور در امام معصوم دارند و مراد از بعضی دیگر واضح نیست، اما می‌توان از دو استدلال ذیل نتیجه گرفت که شئون امام درباره فقیه نیز صادق است:

اول. تعابیری که درباره فقیه در عبارات بزرگان آمده، نشان می‌دهد که وی در جایگاه امام است و در نتیجه، کلیه امور مربوط به امام را به عهده می‌گیرد. محقق کرکی می‌نویسد:

فقیهان اتفاق نظر دارند که فقیه در عصر غیبت، نایب امام علیه السلام در تمام امور قابل نیابت است. اتفق أصحابنا علیه السلام على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى علیهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل.^۲

محقق اردبیلی پس از ذکر کلام مرحوم علامه درباره پرداخت زکات فطره به فقیه در عصر غیبت، متذکر می‌شود:

از این عبارت می‌توان استفاده کرد که حکم فقیه همان حکم امام است؛ لذا همان طور که تحویل زکات به امام موجب برانت ذمه می‌شود، تحویل آن به فقیه نیز همین اثر را دارد. فیفهم من كلامه أن حکم الفقيه حکم الإمام علیه السلام وكذلك في زكاة المال، فيكفي الدفع إليه ويرئى الذمة في الحال في نفس الأمر.^۳

صاحب جواهر در مورد تحویل خراج به فقیه در عصر غیبت آورده است:

تردیدي در جواز پرداخت خراج به فقیه نیست، چرا که تحویل به وی همانند تحویل به امام

۱. مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۲۱۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۶۵، شماره ۱۱۶۳).

۲. رسائل الکُرکي، ج ۱، ص ۱۴۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۵۳، شماره ۲۵۱۸).

۳. مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۲۷۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۴۷، شماره ۲۵۸).

است و منصب وی همان منصب ایشان است.

والظاهر، أن اقتصار الأصحاب في المقام على بيان حكمه [الخراج] في يد الجائر، لمعلومية حاله في يد الفقيه، الذي يده كيد الإمام وقد اتكلوا في بيان ذلك على ما ذكره في غير المقام، من أن منصبه منصب الإمام.^۱

دوم. در اکثر این عبارتها، واژه امام همراه با «منصب» و یا «نایب» به کار رفته است و از آنجا که فقیهان در موارد متعددی تصریح کرده‌اند که فقیه، منصوب و نایب امام است، وظایف و اختیارات امام را به عهده می‌گیرد. از جمله شهید ثانی درباره مشروعیت اقامه نماز جمعه در عصر غیبت اظهار می‌دارد:

حتى اگر حضور امام یا منصوب وی را در عصر غیبت برای جواز اقامه نماز جمعه شرط بدانیم، باز هم اقامه آن جایز است، چرا که فقیه در همه امور، منصوب امام می‌باشد. لأن الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً.^۲

همچنین علامه حلی در باب زکات می‌گوید:

زکات در عصر غیبت به فقیه پرداخت می‌شود، چرا که نایب امام علیه السلام است و هر آن‌چه را از شئون امام باشد، به عهده می‌گیرد. ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها [الزكاة] إلى الفقيه المأمون، وكذا حال الغيبة؛ لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام علیه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه.^۳

در مبحث دوم از فصل اول، همه موارد مربوط به نصب فقیه توسط امام و نیابت وی از ایشان به تفصیل ذکر شده است.

۸. برخی از عبارتها برای رعایت تناسب در ابواب فقهی، به باب متناسب با موضوع خود منتقل شده‌اند؛ از جمله، علامه حلی در باب «امر به معروف» می‌نویسد:

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط اجتماعهم لصفات المقتني.^۴

این عبارت با عنوان «فقیهان و صدور حکم و فتوا» به باب «قضا» منتقل شده است. همچنین، موارد مربوط به تعزیرات که در ابواب مختلف فقهی پراکنده است، همه به باب

۱. جواهر الکلام، ج ۲۲، ص ۱۹۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۶۵، شماره ۲۱۵۲).

۲. روض الجنان، ص ۲۹۰ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۰۹، شماره ۹۶).

۳. نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۴۱۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۸، شماره ۱۳۰).

۴. قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۵۲۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۳۵، شماره ۲۴۴۷).

«حدود و تعزیرات» منتقل شده است؛ از جمله، شیخ مفید در باب «قصاص» آورده است:

إذا قتل ولده عمداً، عاقبه السلطان عقوبة موجعة، وألزمه الدية على الكمال لورثته، سوى الأب القاتل على ما شرحناه.^۱

این عبارت با عنوان «سلطان و تعزیر پدر، در صورت قتل فرزند و الزام وی به پرداخت دیه» به باب «حدود و تعزیرات» منتقل شده است.

شیخ طوسی نیز در باب «صوم» کتاب مبسوط می‌نویسد:

ومن قامت عليه البينة بأنه أفطر في رمضان متعمداً غير عذر، سئل هل عليك في ذلك حرج؟ فإن قال: لا، وجب قتله، وإن قال: نعم، عزّره الإمام بغليظ العقوبة. فإن فعل ذلك مرأت وعزّر فيها دفعتين، كان عليه القتل.^۲

این عبارت با عنوان «امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم» به باب «حدود و تعزیرات» منتقل شده است.

۹. مطالب میان گروه [] توسط مؤلف این اثر و برای توضیح عبارت‌ها اضافه شده است.

۱۰. شماره‌ای که میان پرانتز () در سمت چپ عناوین در فهرست آمده است، بیانگر تعداد عبارت‌های انتخابی است که در ذیل هر یک از عناوین ذکر شده است.

۱۱. در آدرس عبارت‌ها، به ذکر نام کتاب‌ها بسنده شده و مشخصات کامل آنها در کتاب‌نامه آمده است.

۱۲. شاید به ذهن برسد با توجه به این که عبارت‌های انتخابی از کتاب‌های فقیهان به زبان عربی است، مناسب بود که عناوین و سایر فصل‌های کتاب نیز به زبان عربی نگارش می‌شد، اما برای این که خوانندگان بیشتری امکان بهره‌مندی از مطالب کتاب را داشته باشند، عناوین و سایر فصل‌ها به زبان فارسی نگارش شد؛ ضمن این که در صورت نیاز، در آینده، با ترجمه قسمت‌های فارسی، کتاب به زبان عربی منتشر خواهد شد.

۱۳. کتاب فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه در دو جلد به محضر خوانندگان محترم تقدیم می‌شود و بخش‌ها و فصل‌های دیگر طرح، همانند «ولایت در لغت، قرآن و سنت»، «ادله ولایت فقیه» و... این شاء الله در جلد‌های دیگر، در اختیار علاقه‌مندان قرار خواهد گرفت.

۱. المقنعة، ص ۷۴۹ (ر.ک: همین کتاب، ص ۸۵۳ شماره ۲۹۶۶).

۲. المبسوط، ج ۱، ص ۲۷۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۸۵۷ شماره ۲۹۸۶).

فصل اوّل: واژگان و دلایل عمومی

مبحث اوّل: بررسی واژگان

مبحث دوم: دلایل عمومی ولایت فقیه از منظر فقیهان

مبحث اوّل: بررسی واژگان

یافتن عرصه‌های ولایت فقیه در متون فقهی، هدف اصلی این تحقیق است، اما با مراجعه به عبارت‌ها واژه فقیه در موارد اندکی مشاهده می‌شود و در بیشتر آنها واژه‌های دیگری مانند حاکم، امام، سلطان و... به چشم می‌خورد. ممکن است این سؤال مطرح شود که بیان شئون امام و سلطان، چه ارتباطی با فقیه دارد؟ در پاسخ باید توضیح مختصری درباره این واژگان ارائه شود تا مقصود فقها از کاربرد آنها روشن گردد.

با نگاهی گذرا، می‌توان این واژه‌ها را در هفت گروه دسته‌بندی کرد: حاکم، امام، فقیه، سلطان، ناظر، نائب الغیبه و والی. در هر مورد، تعابیر مختلفی به کار رفته است که در ادامه، ضمن توضیح، به بیان آنها می‌پردازیم.

۱. حاکم

واژه «حاکم» بیشترین کاربرد را داشته و در حدود ۱۸۰۰ عبارت، از آن استفاده شده است. در مواردی، پسوند «شرع» یا «مسلمین» به این واژه اضافه شده و با تعبیر «حاکم شرع» یا «حاکم مسلمین» آمده است.

بسیاری از واژه‌شناسان، «حکم» را به معنای منع گرفته‌اند و حاکم را نیز بر همین اساس معنا

می‌کنند. راغب اصفهانی می‌نویسد:

حکم: أصله منع منعاً لإصلاح ومنه: سَمِيَتْ لِلْجَامِ حَكْمَةُ الدَّائِيَةِ... والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا وكذا أو ليس بكذا، سواء أُلزمت ذلك الغير أو لم تلزمه... ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس.^۱

اصل واژه حکم از منع است برای اصلاح، و لذا به افسار چارپایان «حکمه» گفته می‌شود... و حکم به چیزی، یعنی قضاوت به این که چنین است یا چنان نیست، با صرف نظر از این که این قضاوت، الزامی برای دیگران به وجود بیاورد یا نه... و به کسی که میان مردم حکم کند، حاکم و حکام گفته می‌شود.

این اثر درباره «حکم» که یکی از نام‌های خداوند متعال است، می‌گوید: «حکم به معنای قاضی است و علت تسمیه حاکم به این نام، منع ستمگر از ستم است».

في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي... يقال أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمي الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم.^۲

در مقابل، ابن منظور، حاکم را تنفیذ کننده حکم می‌داند: «والحاكم: منفذ الحكم والجمع حكام».^۳

با توجه به آنچه نقل شد، یکی از فقیهان می‌نویسد:

با جست و جو در کتاب و سنت، روشن می‌شود که واژه‌های حکم، حکومت، حاکم و حکام، بیشتر درباره قضا و قاضی به کار می‌رود. اگرچه در معنای ولایت عامه و والی نیز استعمال می‌گردد.

ایشان سپس با ذکر شواهدی از آیات و روایات برای هر دو معنا، متذکر می‌شود:

گاهی از حاکم، قاضی اراده می‌شود و گاهی والی، و بین این دو معنی «قضاوت و زعامت» اشتراک معنوی وجود دارد، نه اشتراک لفظی؛ زیرا هم قاضی و هم والی، با کلام و دستور خود، از فساد منع می‌کنند و در حقیقت، قضاوت، شعبه‌ای از زعامت است و قدرت آن در خارج، غالباً از ناحیه قدرت زعیم و نیروهای اوست؛ و گرنه قاضی به تنهایی توان منع کردن و اجرای دستور را ندارد.^۴

۱. مفردات ألفاظ القرآن، ص ۱۲۶.

۲. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ۱، ص ۴۱۸.

۳. لسان العرب، ج ۱۲، ص ۴۱۳.

۴. دراسات في ولاية الفقيه، ج ۱، ص ۴۳۴-۴۳۶.

بدین ترتیب، حاکم بر حسب مورد، می‌تواند قاضی یا والی باشد.

به نظر می‌رسد مقصود از واژه حاکم در این عبارات‌ها، عبارت است از فقیه جامع الشرایط که علاوه بر ولایت افتاء و ولایت زعامت، دارای ولایت قضایی نیز هست. البته این تفسیر از حاکم، بدین معنا نیست که فقیه باید شخصاً در این امور دخالت کند، بلکه فقیه جامع الشرایط که زمام تمام امور جامعه را در دست دارد، می‌تواند اختیارات خود در بخش قضا یا برخی بخش‌های دیگر را به دیگران تفویض کند.

مؤید این برداشت، عباراتی است که فقیهان در آنها مقصودشان را از واژه حاکم بیان کرده‌اند. در ذیل به چند مورد برای نمونه اشاره می‌کنیم:

۱. محقق کرکی پس از بیان ولایت حاکم بر امور میّت، در صورت فقدان وصی، می‌نویسد: مراد از حاکم، در صورت اطلاق، فقیه جامع الشرایط است:

الحاکم، والمراد به الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم. وإنما سمي نائباً عاماً؛ لأنه منصوب على وجه كليّ بقولهم ﴿يُخَوِّفُ﴾: «انظروا إلى من كان منكم»، الحديث... ولا يخفى أن الحاکم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط.^۱

۲. شهید ثانی ضمن ادعای اجماع، مراد از حاکم را فقیه جامع شرایط فتوا می‌داند: «والمراد بالحاکم حيث يطلق في أبواب الفقه، الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً».^۲

۳. صاحب ریاض نیز با بیان این که در صورت تعیین نشدن وصی، نظارت بر اموال میّت بر عهده فقیه است، می‌نویسد: هیچ اختلافی در این نیست که مراد از حاکم در عصر غیبت امام علیه السلام، فقیه جامع شرایط فتواست:

«ومن لا وصي له فالحاکم ولي تركته» بلا خلاف فيه وفي أن المراد بالحاکم الإمام عليه السلام إن كان، وإلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى.^۳

۴. شیخ انصاری هم مراد از حاکم را فقیه جامع شرایط فتوا می‌داند. ایشان پس از بیان جواز فروش اموال افراد در بعضی موارد توسط حاکم، تصریح می‌کند: «والمراد منه [الحاکم] الفقيه

۱. جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۶۶ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۴۹، شماره ۱۴۴۳).

۲. مسالك الأنهار، ج ۴، ص ۱۶۱ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۴۱، شماره ۱۰۷۷).

۳. ریاض المسائل، ج ۹، ص ۵۰۹ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۱، شماره ۱۴۵۴).

الجامع لشرائط الفتوی»^۱.

۲. امام

واژه «امام» که پس از واژه حاکم، بیشترین کاربرد را دارد و در حدود ۸۰۰ مورد از آن استفاده شده، دارای تعابیر متعددی است که عبارت است از:

امام	امام یا جانشین وی
امام اصل یا جانشین وی	امام یا مأذون وی
امام اصل یا منصوب وی	امام یا مأمور وی
امام الملة	امام یا منصوب وی
امام الملة یا منصوب وی	امام یا نایب وی
امام عادل یا منصوب وی	مأذون خاص یا عام امام معصوم
امام عادل یا نایب وی	منصوب امام اعظم
امام معصوم یا نایب عام وی	وکیل خاص یا عام امام

این واژه در لغت، بر انسان یا چیزی اطلاق می‌شود که از آن تبعیت و پیروی می‌کنند. راغب در مفردات می‌نویسد:

الإمام المؤتم به إنساناً، كأن يقتدي بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة، وقوله تعالى: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»، أي بالذي يقتدون به وقيل بكتابهم.^۲

۱. کتاب المکاسب، ج ۳، ص ۵۴۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۳۲، شماره ۵۹۷)؛ در این باره همچنین ر.ک: جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۹۶ (همین کتاب، ص ۴۹۵، شماره ۱۶۵۴)؛ مسالک الأفهام، ج ۶، ص ۲۶۴ (همین کتاب، ص ۴۴۹، شماره ۱۴۴۴)؛ مسالک الأفهام، ج ۷، ص ۱۴۶ (همین کتاب، ص ۴۹۹، شماره ۱۶۷۴)؛ نهاية المرام، ج ۱، ص ۸۰ (همین کتاب، ص ۷۷۳، شماره ۲۵۷۸)؛ کفایة الأحکام، ص ۱۵۰ (همین کتاب، ص ۴۴۹، شماره ۱۴۴۵)؛ الحقائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۳۷۴ (همین کتاب، ص ۳۴۵، شماره ۱۰۹۸)؛ عیون الحقائق الناضرة، ج ۱، ص ۱۳۶ (همین کتاب، ص ۶۳۲، شماره ۲۰۶۰)؛ مفتاح الکرامة، ج ۱۲، ص ۴۵۶ (همین کتاب، ص ۳۳۷، شماره ۱۰۵۲)؛ ریاض المسائل، ج ۸، ص ۵۶۶ (همین کتاب، ص ۳۴۲، شماره ۱۰۸۵)؛ ریاض المسائل، ج ۱۰، ص ۱۰۸ (همین کتاب، ص ۴۹۱، شماره ۱۶۴۲)؛ مستند الشیعة، ج ۱۶، ص ۱۴۲ (همین کتاب، ص ۵۰۱، شماره ۱۶۸۰)؛ جواهر الکلام، ج ۲۱، ص ۳۹۴ (همین کتاب، ص ۲۲۲، شماره ۵۶۲).

۲. مفردات ألفاظ القرآن، ص ۲۰.

ابن منظور که از مشهورترین واژه‌شناسان عرب است، از امام به عنوان رئیس و پیشوای قوم یاد می‌کند: «يقال: إمام القوم، معناه هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً لقولك إمام المسلمين».^۱ بدین ترتیب، امام بر رهبر و زعيم قوم اطلاق می‌شود و از آن‌جا که پیشاپیش و امام مردم است، به وی امام گفته می‌شود.

واژه امام در مواردی، اعم است و بر فقیه نیز اطلاق می‌شود؛ در نتیجه، فقیه از همه اختیاراتی که برای امام ذکر شده، برخوردار می‌شود. شیخ حسین آل عصفور در مبحث شرایط صحّت لعان می‌گوید:

لعان باید در نزد سلطان عادل یا منصوب وی انجام شود و اما این که مشهور فقیهان، انجام آن را در نزد فقیه نیز صحیح دانسته‌اند، به دلیل عمومات اخبار و اطلاق لفظ امام بر فقیه در عصر حضور و غیبت است.

أما ما ذهب إليه المشهور، من أنّهما لو تراخيا بالفقيه الجامع حال الحضور، فلاعن بينهما جاز، فربما يستدعى عليه بعمومات الأخبار ويأطلاق لفظ الإمام على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الحضور والغيبة.^۲

۳. فقیه

با ۲۶۵ مورد کاربرد، واژه فقیه در ردیف سوم قرار می‌گیرد. واژه‌هایی همچون «مجتهد»، «علما»، «عارف به احکام»، «من الیه الحکم» و نیز «من له اهلیة الحکم» در این گروه دسته‌بندی می‌شود.

واژه «فقه» در لغت به معنای فهمیدن و علم به اشیا به کار رفته و در عرف، به علم احکام شرعی فرعی اختصاص یافته است. ابن اثیر در النهاية می‌نویسد:

والفقه في الأصل، الفهم؛ وإشتقاقه من الشقّ والفتح، يقال: فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها.^۳

۱. لسان العرب، ج ۱۲، ص ۲۶.

۲. عیون الحقائق الناطرة، ج ۱، ص ۱۳۶ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۳۲، شماره ۲۰۶۰).

۳. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ۳، ص ۴۶۵.

فقیه به کسی گفته می‌شود که عالم به دین است. در لسان العرب آمده است:
 الفقه: العلم بالشئیء والفهم له، وغلب علی علم الدین لسیادته وشرفه وفضله علی سائر أنواع العلم، كما غلب النجم علی الثریاء... ورجل فقیه: عالم، وكلّ عالم بشیء فهو فقیه.^۱
 صاحب معالم در تعریف فقه می‌نویسد: «فقه در لغت، به معنای فهمیدن است و در اصطلاح، عبارت است از علم به احکام شرعی فرعی از روی دلیل‌های تفصیلی آنها».
 الفقه فی اللغة الفهم وفی الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعیة الفرعیة عن أدلتها التفصیلیة.^۲

میرزا حبیب الله رشتی نیز در بدائع الأفكار، همین تعریف را از فقه ارائه داده است:
 [الفقه] فی اصطلاح علماء المشرّعة، عبارة عن العلم بالأحكام الشرعیة الفرعیة عن أدلتها التفصیلیة.^۳

بدین ترتیب، واژه «فقیه» در اصطلاح فقها بر کسی اطلاق می‌شود که توانایی علمی برای استنباط احکام الهی را از دلیل‌های آنها (کتاب، سنت، عقل و اجماع) دارا بوده، بر مقدمات علمی لازم مسلط باشد.

صاحب جواهر در مبحث اقامه حدود می‌نویسد: «فقه‌های آشنا به احکام شرعی از روی دلیل‌های تفصیلی آنها، می‌توانند در زمان غیبت امام علیه السلام حدود را اقامه کنند».
 ﴿يجوز للفقهاء العارفين﴾ بالأحكام الشرعیة عن أدلتها التفصیلیة العدول ﴿إقامة الحدود فی حال غیبة الإمام علیه السلام...﴾.^۴

شهید ثانی در شرح کلام محقق که می‌فرماید: «ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا الحكم بین الناس إلّا عارف بالأحكام»، می‌نویسد:
 مراد از عارف به احکام در این جا، فقیه مجتهد است که عالم به احکام شرعی با ادله تفصیلی آنهاست.

المراد بالعارف المذكور الفقیه المجتهد، وهو العالم بالأحكام الشرعیة بالأدلة التفصیلیة.^۵
 همچنین ایشان در توضیح این عبارت که «لا ینعقد [القضاء] لغير العالم المستقل بأهلیة الفتوی»

۱. لسان العرب، ج ۱۳، ص ۵۲۲.

۲. المعالم الدین، ص ۲۶.

۳. بدائع الأفكار، ص ۶.

۴. جواهر الکلام، ج ۲۱، ص ۳۹۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۲۲، شماره ۵۶۲).

۵. مسالك الأنهار، ج ۳، ص ۱۰۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۴۰، شماره ۲۴۶۷).

متذکر می‌شود: «مراد از عالم در این جا فقیه مجتهد در احکام شرعی است».

المراد بالعالم هنا [الفقیه] المجتهد في الأحكام الشرعية.^۱

این عبارت، گرچه در تفسیر واژه «عالم» است، اما توصیف فقیه به مجتهد در احکام، ظهور در این دارد که مراد از فقیه، مجتهد در احکام شرعی است.

سید محمد عاملی پس از نقل کلام محقق^۲ در لزوم صرف سهم امام توسط «من الیه الحکم»، در بیان مقصود از عبارت «من الیه الحکم» که در عبارات علامه حلی^۳ نیز آمده است، می‌نویسد: «مراد از این واژه، فقیه عادل دارای شرایط فتواست».

المراد من إلیه الحکم: الثقة العدل الإمامی الجامع لشرائط الفتوی.^۴

بدیهی است که ترتیب آثار خاص برای فقیه، متوقف بر شرایطی است؛ همچنان که از این عبارت مرحوم عاملی استفاده می‌شود. ایشان در بحث پرداخت زکات به فقیه تصریح می‌کند: «مراد از فقیه در صورت اطلاق، شخص دارای شرایط اجتهاد و فتواست».

المراد بالفقیه، حیث یطلق فی أبواب الفقه: الجامع لشرائط الفتوی، وبالمأمون: من لا یتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائها بالحیل الشرعیة.^۵

۴. سلطان

واژه «سلطان» در حدود ۱۷۰ مورد به کار رفته و تعابیر مختلفی از آن ذکر شده است که از آن جمله است:

سلطان	سلطان اسلام	سلطان عادل
سلطان الجهاد	سلطان حق عادل	سلطان عادل یا منصوب وی
سلطان حق یا نایب وی	سلطان ربانی	سلطان یا نایب وی
سلطان و حاکمان منصوب وی	سلطان عادل یا مأمور وی	

۱. مسالک الأفهام، ج ۱۳، ص ۳۲۸ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۷۲، شماره ۲۵۷۷).

۲. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۳۸ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۶، شماره ۲۸۹).

۳. تحریر الأحکام، ج ۱، ص ۷۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۷، شماره ۲۹۴).

۴. مدارک الأحکام، ج ۵، ص ۴۲۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۸، شماره ۲۹۸).

۵. مدارک الأحکام، ج ۵، ص ۲۶۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۹، شماره ۱۳۷)؛ همچنین رجوع کنید به:

الروضة البهیة، ج ۳، ص ۶۶ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۳۹، شماره ۲۴۶۶).

این واژه در لغت به معنای قدرت و غلبه آمده است. ابن فارس واژه سلطان را از یک اصل و ریشه دانسته و آن را از تسلط، یعنی قهر و غلبه معنا کرده است. در نگاه وی، به کارگیری واژه سلطان درباره پادشاه نیز با لحاظ این معنا بوده است:

سلط: السین واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر. من ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر ولذلك سُمي السلطان سلطاناً.^۱

اما از آن‌جا که دلیل و برهان نیز از معانی سلطان محسوب می‌شود، برخی در علت نامگذاری پادشاه و فرمانروا به سلطان، می‌گویند:

به پادشاهان از این جهت سلاطین اطلاق می‌شود که دلیل و برهان و همچنین حقوق، به وسیله آنان اقامه می‌گردد.

السلطان: الحجة، ولذلك قيل للأمرء سلاطين؛ لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق.^۲

خلیل بن احمد فراهیدی نیز «سلطان» را قدرت پادشاه و یا قدرت کسی که سلطه‌ای به او واگذار شده، ترجمه کرده است:

والسلطان: قدرة الملك وقدره من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكاً، كقولك: قد جعلت له سلطاناً على أخذ حقي من فلان.^۳

بدین ترتیب، واژه سلطان بر کسی اطلاق می‌شود که دارای قدرت و سلطنت باشد؛ گرچه عنوان پادشاه و ملک بر وی صادق نباشد.

مراد از این واژه در بعضی موارد، اگر همراه با صفت «عادل» باشد، امام معصوم است؛ از جمله شیخ مفید می‌نویسد: «اگر سلطان عادل حضور نداشته باشد، وظایف و اختیارات ایشان را فقیه عادل به عهده می‌گیرد».

وإذا عدم السلطان العادل -فيما ذكرناه من هذه الأبواب- كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل، أن يتولوا ما تولاه السلطان.^۴

همچنین محقق سبزواری ضمن بیان این که ولایت بر امور میّت، در صورت فقدان وصی، بر عهده حاکم است، تصریح می‌کند: «مراد از حاکم، سلطان عادل یا نایب خاص یا عام وی

۱. معجم مقایس اللغة، ج ۳، ص ۹۵.

۲. لسان العرب، ج ۷، ص ۳۳۱.

۳. کتاب العین، ج ۷، ص ۲۱۳.

۴. المقنعة، ص ۶۷۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۱، شماره ۱۴۵۶).

(فقیه) است.^۱

والولاية في الوصايا والحقوق والديون للوصي، فإن عدم فالحاكم على المشهور وهو السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.^۱

فاضل هندی در بحث نماز جمعه، تصریح می کند که مراد از سلطان عادل در این جا امام معصوم علیه السلام است:

والمراد بالسلطان العادل، الإمام المعصوم، كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام، وبمعناه ما في المراسم والإشارة والجامع من إمام الأصل.^۲

صاحب جواهر نیز در مسئله جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل یا نایب وی، می فرماید:

پذیرش مسئولیت در این فرض، نه تنها جایز، که حتی مطلوب و در بعضی موارد، واجب است و پذیرش مسئولیت از طرف نایب عام امام (فقیه) نیز، در زمانی که وی دارای قدرت و سلطنت و اختیار نصب حاکمان باشد، دارای همین حکم است.

«الولاية» لل قضاء، أو النظام والسياسة، أو على جباية الخراج، أو على القاصرين من الأطفال، أو غير ذلك، أو على الجميع «من قبل السلطان العادل» أو نائبه «جائزة» قطعاً، بل راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك، خصوصاً في بعض الأفراد، «وربما وجبت» عیناً، «كما إذا عينه إمام الأصل» الذي قرن الله طاعته بطاعته «أو لم يكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها» مع فرض الانحصار في شخص مخصوص، فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها، والسعي في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات، أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتجب مقدماته، كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز، من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه... هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ: أنه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور.^۳

اما واژه سلطان در مواردی که قرینه‌ای بر اراده امام معصوم از آن وجود نداشته باشد، به معنای «من له السلطنة» است؛ یعنی هر کس که دارای سلطنت و قدرت است. این، هم شامل امام

۱. کفایة الأحكام، ص ۱۵۰ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۴۹، شماره ۱۴۴۵).

۲. کشف اللثام، ج ۴، ص ۲۰۰ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۰۵، شماره ۸۳).

۳. جواهر الکلام، ج ۲۲، ص ۱۵۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۲۶، شماره ۵۶۸).

معصوم می‌شود و هم شامل نایبان و حاکمان منصوب وی که فقیه را هم در برمی‌گیرد. از سوی دیگر، حاکمان جور و ستمگر که هیچ گونه نیابتی از طرف امام معصوم ندارند، از شمول این واژه خارج هستند و از وظایف و اختیاراتی که برای سلطان ذکر شده، برخوردار نیستند. شاهد بر این برداشت، تصریح بعضی از فقیهان، همانند علامه حلی است. ایشان در بحث ولایت بر نکاح آورده است:

یکی از اسباب ولایت بر نکاح، سلطنت است و مراد از سلطان در این جا امام عادل یا مأذون ایشان است و شامل فقیه امین نیز می‌شود و از طرف دیگر، ولی بلد (سلطان عرفی) دارای چنین ولایتی نیست؛ چراکه ولایت، منوط به اذن امام یا نایب ایشان است. المراد بالسلطان هنا: الإمام العادل أو من يأذن له الإمام ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الإقتداء والحكم... وليس لولي البلد ولاية النكاح؛ لأنّ الولاية عندنا مشروطة بإذن الإمام أو نائبه.^۱

فاضل نراقی هم در بحث ولایت بر نکاح و ذیل حدیث «السلطان ولی من لا ولی له»، می‌نویسد: «والمراد: من له السلطنة والنائب العام كذلك وإن لم ينفذ سلطانه على الفساد والظلمة».^۲

۵. ناظر

«ناظر» از اصطلاحاتی است که بیشتر در کتاب‌های فقهی پیشینیان کاربرد داشته است. از این واژه، معمولاً با عبارت «الناظر العام»، «الناظر في امر المسلمين»، «الناظر في مصالح الامر»، «الناظر في مصالح الدين» و یا «الناظر في مصالح المسلمين» تعبیر شده و در این اثر ۳۱ بار به کار رفته است. واژه ناظر و نظارت در فقه، در سه معنای متفاوت به کار رفته است:

۱. ناظر، کسی است که امور با اطلاع وی انجام می‌شود و هدف از نظارت بر مجری، این است که از وظایفش تخلف نکند و اگر از او خلافتی را ببیند، می‌تواند اعتراض کند و مستقیماً حق دخل و تصرف و یا تصمیم‌گیری در امور مورد نظارت را ندارد؛ همانند نظارت در باب وصیت، که مورث پس از تعیین وصی، شخصی را به عنوان ناظر بر اعمال وی تعیین می‌کند. در این جا اگر مورث با صراحت، نوع نظارت را مشخص نکرده باشد، با توجه به شرایط زمان و

۱. تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۹۲.

۲. مستند الشیعة، ج ۱۶، ص ۱۴۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۵۰۱، شماره ۱۶۸۰).

مکان و احوال و شخص، این امکان وجود دارد که دخالت ناظر، در حد اطلاع باشد. صاحب جواهر پس از نقل کلام محقق ثانی مبنی بر این که در این گونه موارد، اذن از ناظر، شرط است و در صورت امتناع، وی باید به حاکم مراجعه کند، می نویسد: «این مطلب در همه موارد، صحیح نیست، بلکه با توجه به شرایط اشخاص و زمان و مکان و احوال، باید نوع نظارت را تعیین کرد».

التحقیق فیہ کونہ ایضاً مختلفاً باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ومن هنا لم يكن ضبطه بحال، فإنه قد يراد اطلاعه فقط، لئلا يخون الوصي وقد يراد نظره في الصرف والمصرف وقد يراد غير ذلك، والحكم يختلف باختلافه، حتى مدخلة الحاكم فيما لو مات أو جن مثلاً وعدمها.^۱

۲. ناظر، کسی است که بر اعمال مجری نظارت می کند و علاوه بر مراقبت امور، شخصاً اختیار هر گونه تصمیم گیری در امر مورد نظارت را دارد و مجری، مجاز به مخالفت با نظرات و تصمیمات وی نیست؛ همانند نظارت در باب وصیت، که مورث پس از تعیین وصی، شخصی را به عنوان ناظر بر اعمال وی تعیین می کند. در این جا بعضی از فقیهان، نظارت ناظر را از همین نوع می دانند؛ از جمله، محقق ثانی می نویسد:

ناظر در این جا حق هیچ گونه تصرفی ندارد، اما تصرفات وصی باید با اذن ناظر باشد، و در پاسخ به این سؤال که در صورت امتناع ناظر از صدور اجازه، آیا وصی می تواند مستقل عمل کند یا خیر، می فرماید: اقرب این است که حق چنین کاری را ندارد و باید به حاکم مراجعه کند.

يجوز أن يوصي إلى واحد ويجعل آخر مشرفاً عليه ولا يكون للمشرف شيء من التصرفات، لكن يشترط صدورها عن إذنه ولو امتنع هل يستقل الوصي؟ فيه وجهان، أقربهما لا، بل يرفع الأمر إلى الحاكم.^۲

۳. ناظر، کسی است که علاوه بر نظارت، وظیفه اجرا را نیز بر عهده دارد؛ به عبارت دیگر، ناظر و مجری، بر کسی اطلاق می شود که هم تصمیم گیرنده است و هم اجرا کننده؛ همانند نظارت در باب وقف، که با توجه به وظایف و اختیاراتی که برای ناظر ذکر شده، می توان گفت: همانند متولی است و همه امور مربوط به موقوفه را به عهده می گیرد. شهید ثانی در

۱. جواهر الکلام، ج ۲۸، ص ۴۱۰.

۲. جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۹۶.

توضیح اختیارات و وظایف ناظر در وقف می‌گوید: «ووظيفة الناظر مع الإطلاق، العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها»^۱.

به نظر می‌رسد که واژه ناظر، در این جا به معنای سوم باشد. به عبارت دیگر، ناظر، همان کسی است که امور مربوط به مصالح عمومی جامعه را بر عهده داشته، سرپرستی می‌کند. می‌توان از وی به متولی امور تعبیر کرد که انجام هر گونه امر مربوط به مسائل حکومت و جامعه و مصالح عمومی، باید با اذن و نظارت وی صورت گیرد.

شاهد بر این برداشت، وظایف و اختیاراتی است که برای ناظر ذکر شده است و نشان از سرپرستی و اعمال نظر وی در این امور دارد؛ همانند تعیین امین در صورت وفات وصی^۲، اجبار منفق به پرداخت نفقه^۳، استفاده از حق شفعه برای ناقص العقل^۴، اجاره دادن زمین مفتوح عنوه^۵ و لزوم اجرای قصاص توسط ناظر بر امور مسلمین یا با اذن وی^۶.

برای تشخیص و تعیین مراد از ناظر، می‌توان از بعضی عبارات دیگر نیز کمک گرفت؛ از جمله، ابن ادریس درباره کتیر سرقتی از ارض صلح می‌نویسد:

باید وجود وی را به اطلاع حاکم مسلمین رساند تا برای یافتن مالک آن، اقدام‌های لازم را انجام دهد؛ چرا که ناظر بر چنین اموری، حاکم است.

والأولى أن تكون بمنزلة اللقطة، بل يرفع خبرها إلى حاكم المسلمين ليجهد في ردّها على من سرق منها، فهو الناظر في أمثال ذلك.^۷

همچنین شهید ثانی در باب وقف می‌فرماید:

در صورت نپذیرفتن یا انصراف ناظر معین شده توسط واقف از نظارت بر وقف، این امر بر عهده حاکم قرار می‌گیرد؛ چرا که نظارت بر وی، عام است.

فإذا ردّ صار كما لا ناظر له ابتداءً، فيتولاه الحاكم أو الموقوف عليه، ويحتمل الحاكم مطلقاً، لخروج الموقوف عليه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليل، بخلاف الحاكم،

۱. الروضة البهية ج ۳، ص ۱۷۷.

۲. الكافي في الفقه، ص ۲۳۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۷، شماره ۱۴۸۳).

۳. همان، ص ۱۷۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۵۲۴، شماره ۱۷۶۹).

۴. غنية النزوع، ص ۲۳۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۵۴، شماره ۲۱۲۱).

۵. النهاية، ص ۴۱۸ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۶۱، شماره ۲۱۴۲).

۶. السرائر، ج ۳، ص ۴۱۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۸۷۹، شماره ۳۰۹۶).

۷. السرائر، ج ۲، ص ۳۵۶ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۵۹، شماره ۷۰۰).

فإن نظره عام.^۱

۶. نائب الغيبة

این واژه، بیشتر توسط عالم گرانقدر، محمد حسن نجفی در جواهر الکلام به کار رفته است؛ گرچه پیش از ایشان، شهید اول در دروس^۲ و محقق کرکی در رسائل کرکی^۳ نیز آن را به کار برده‌اند. واژه «نائب عام» را نیز می‌توان به همین عنوان ملحق کرد. در مجموع، این واژه‌ها را در ۲۷ مورد می‌توان مشاهده نمود.

نیابت در لغت به معنای جانشینی دیگری در مقام عمل است. ابن منظور می‌نویسد: «نائب عني فلان ينوب نوباً ومناياً، أي قام مقامی، ونائب عني في هذا الأمر نيابة، اذا قام مقامك».^۴ مراد از «نائب الغيبة» در عبارات فقیهان، به روشنی بیان شده است. شهید اول درباره مصرف سهم امام در اصناف موجود، تصریح می‌کند: «مصرف سهم امام باید با اذن از «نائب الغيبة» انجام شود که همان فقیه عادل دارای شرایط فتواست».^۵ و صلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى.

محقق ثانی درباره ولایت بر امور میت در نبود ولی، می‌نویسد:

در عصر غیبت، در نبود ولی برای میت، ولایت بر امور وی، بر عهده نائب عام امام است که همان فقیه دارای شرایط فتوا و حکم است. به این دلیل نائب عام نامیده می‌شود که به صورت کلی و عام، به این سیمت منصوب شده و هر کسی که داری صفات مورد نظر باشد، از این منصب برخوردار می‌شود.

فمع عدم الأب والجَد فوصي الأب، فإن فُقد فوصي الجَد، ومع عدم الجميع فالحاكم. والمراد به الإمام المعصوم أو نائبه الخاص. وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحاكم. وإنما سمي نائباً عاماً؛ لأنه منصوب على وجه كلي بقولهم ﷺ: «انظروا إلى من كان

۱. مسالك الأنعام، ج ۵، ص ۳۲۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۲۱، شماره ۱۳۴۶).

۲. الدروس، ج ۱، ص ۲۶۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۷، شماره ۲۹۶).

۳. رسائل الكرکي، ج ۱، ص ۱۲۹ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۰۹، شماره ۹۵).

۴. لسان العرب، ج ۱، ص ۷۷۴.

۵. الدروس، ج ۱، ص ۲۶۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۷، شماره ۲۹۶).

منکم»، الحدیث.^۱

۷. والی

واژه «والی» که گاهی با پسوند «عادل» یا «منصوب عادل» به کار رفته است، با ۱۰ مورد کاربرد، در رده هفتم قرار می‌گیرد. واژه «امیر» نیز با ۲ بار کاربرد، در این گروه قرار می‌گیرد.^۲

والی در لغت، به معنای سرپرست، اولی به تصرف و سلطان آمده است که بیشتر لغت‌شناسان، ریشه آن را از «ولی» به معنای «قرب» دانسته‌اند و از این لحاظ، بر «امیر»، «والی» اطلاق می‌شود که بر امارت سلطه یافته، نزدیک‌ترین افراد به آن به شمار می‌آید، و از آن‌جا که در ولایت، تدبیر و قدرت و عهده‌دار شدن امور لحاظ شده است، به کسی والی گفته می‌شود که دارای این خصوصیات باشد. طریحی در مجمع البحرین می‌گوید:

والی ایضاً من أسماء تعالی، وهو المالك للأشیاء، المتولی أمرها، المتصرف فیها. والولاية تشعر بالتدبیر والقدرة والفعل، وما لم یجتمع فیها ذلك لم یطلق علیها اسم الوالی. وفي الحدیث: «من ترك الحج، كان علی الوالی جبره»، أراد به الحاكم المتأمر علیهم.^۳

بدین ترتیب، والی در واقع، همان حاکم است که زعامت و رهبری جامعه را بر عهده دارد و امور عامه و شئون همگانی را سرپرستی می‌کند. شاهد بر این برداشت، وظایف و اختیاراتی است که برای والی ذکر شده، نشان از قدرت اجرایی و زعامت وی دارد؛ از جمله: اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ، الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران^۴ و اجرای حد زنا در ملا عام.^۵

۱. جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۶۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۴۹، شماره ۱۴۴۳).

۲. شرائع الاسلام، ج ۱، ص ۹۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۲، شماره ۱۰۹)؛ جواهر الکلام، ج ۱۳، ص ۳۴۸ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۳، شماره ۱۱۱).

۳. مجمع البحرین، ج ۴، ص ۵۶۱.

۴. جواهر الکلام، ج ۲۰، ص ۵۱ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۷۴، شماره ۳۵۴).

۵. مختلف الشیعة، ج ۷، ص ۴۰۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۵۴۰، شماره ۱۸۴۶).

۶. النهایة، ص ۷۰۱ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۹۲، شماره ۲۶۵۷).

مبحث دوم

دلایل عمومی ولایت فقیه از منظر فقیهان

در تعدادی از عبارت‌ها، مستندات فرع فقهی مورد نظر ذکر شده است. این گروه را می‌توان به دو دسته تقسیم کرد:

دسته نخست، عبارت‌هایی است که در آنها به یکی از دلایل‌های چهارگانه (آیات، روایات، اجماع و عقل) استناد شده است. از جمله، محقق سبزواری در پاسخ به این سؤال که آیا اجرای حدود توسط فقیه، جایز است یا خیر؟ می‌نویسد:

ولعل الترجیح لهذا إذا كان الفقیه مأموناً لرفع الفساد، ولعموم الآيات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الأمر بالتحاكم إلى العارف بأحكام أهل البيت وما في معناها، والتوقيع المنقول عن الإمام عليه السلام: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا إِلَى رِوَاةٍ حَدَّثَنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ» وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ يَقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ».^۱

اما در دسته دوم، نویسندگان به یک سری ادله عمومی استدلال کرده‌اند؛ همانند نیابت فقیه از امام، ولایت حاکم بر ممتنع، و با تطبیق آنها بر موارد جزئی بسان تطبیق کلی بر افرادش،

۱. کفایة الأحکام، ص ۸۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۲۰، شماره ۵۵۵).

حکم هر مورد را مشخص ساخته‌اند.

لازم به ذکر است که فقیهان برای استناد به این دلایل، در اکثر موارد، توضیحی ارائه نکرده‌اند و آنها را به عنوان اصلی مسلم و خدشه ناپذیر محسوب کرده‌اند.^۱ به نظر می‌رسد دلیل چنین برداشتی، این است که أدله ولایت فقیه را کافی و بی‌نیاز کننده از این بحث می‌دانسته‌اند و با ملاحظه عبارت‌ها این نکته کاملاً محسوس است که هیچ فقیهی در اصل ثبوت ولایت، تردید نداشته و آنچه مورد بحث واقع شده، محدوده این ولایت و سعه یا ضیق آن است.

دلایلی از نوع دسته دوم در تعدادی از عبارت‌ها مورد استناد قرار گرفته که این موارد در نه گروه زیر تنظیم شده است: نصب فقیه، نیابت از امام، وکالت از امام، ولایت، ولایت بر ممتنع، ولایت بر غایب، نظارت، آگاهی بیشتر و وکالت و نیابت از مالک.

در ذیل هر گروه، نخست توضیح مختصری درباره آن ارائه شده و سپس به چند نمونه به صورت تفصیلی اشاره شده است: در ادامه، قسمتی از عبارت‌هایی که به این دلیل در آنها استناد شده، همراه با آدرس ذکر گردیده است و در صورت نیاز، با استفاده از شماره عبارت (که در آغاز هر مورد، میان کروشه آمده است)، می‌توان متن کامل آن را در بخش بعد مشاهده کرد.

۱. نصب فقیه

از مهم‌ترین این ادله، استدلال به نصب فقیه توسط ائمه معصومین علیهم‌السلام است. بدین معنا که فقیهان جامع شرایط، از سوی ائمه علیهم‌السلام به منصب ولایت منصوب شده‌اند و شرعاً مجاز به اعمال ولایت و انجام تصرفات مختلف در امور هستند. این دلیل در باب‌های متعدد، برای اثبات شئون فقیه، مورد استناد قرار گرفته است.

۱. در موارد اندکی، به مبانی این دلایل اشاره شده است؛ از جمله: شهید ثانی در مقام استدلال بر جواز اقامه نماز جمعه توسط فقیه در زمان غیبت می‌نویسد: «لأنَّ الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً لقول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وحكمهم عليهم‌السلام على الواحد حكم على الجماعة ومن ثمَّ تنضي أحكامه ويجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس وهذه الأشياء أعظم من مباشرة إمامة الصلاة، فلا يتم القول بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة. روض الجنان، ص ۲۹۰ (ر. ک. همین کتاب، ص ۱۰۹، شماره ۹۶).

فاضل هندی در باب لعان می‌نویسد:

یکی از شرایط صحّت لعان، وقوع آن در نزد امام یا منصوب ایشان است و از آن‌جا که فقیه از طرف امام منصوب شده، انجام لعان در نزد وی نیز صحیح است.
وبالجملة فينبغي القول بصحة إيقاعه من الفقيه في زمن الغيبة، لعموم النصوص من الكتاب والسنة، والوالي يل الإمام له، على أن خبري الإمام ليسا من النصوصة في امتناعه من غيره في شيء، ولقضاء الضرورة بذلك، ولأنه منصوب من قبله.^۱

بعضی از فقیهان، ضمن بیان نصب فقیه توسط امام، به این نکته نیز اشاره می‌کنند که این نصب، عمومیت دارد و همه امور شرعی را در برمی‌گیرد. در باب نماز جمعه، یکی از دلیل‌های کسانی که انجام آن را در عصر غیبت، مشروع نمی‌دانند، این است که صحّت نماز جمعه، متوقف بر حضور امام یا منصوب ایشان است و در عصر غیبت، این شرط حاصل نیست. محقق کرکی در پاسخ به این اشکال می‌گوید:

فقیه از طرف امام منصوب شده و لذا در عصر غیبت، این شرط محقق است و اگر کسی اشکال کند که فقیه فقط برای صدور حکم و فتوا منصوب شده و نماز جمعه را شامل نمی‌شود، می‌گوییم: این استدلال، باطل است؛ چرا که فقیه بر تمام امور شرعی منصوب شده و نماز جمعه هم یکی از آنهاست.

وأجاب في «المختلف»: يمنع الإجماع على خلاف صور النزاع، وبالقول بالموجب، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه، وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما. لأننا نقول: هذا في غاية السقوط؛ لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليه السلام حاكماً في جميع الأمور الشرعية.^۲

فهرست عبارت‌ها:

۱. [۹۴] لأن الفقيه المأمون، منصوب عن الإمام حال الغيبة المذهب البارع، ج ۱، ص ۴۱۴
۲. [۹۶] لأن الفقيه الشرعي، منصوب من قبل الإمام عموماً روض الجنان، ص ۲۹۰

۱. کشف اللثام، ج ۸، ص ۳۱۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۳۱، شماره ۲۰۵۸).

۲. رسائل الکرمی، ج ۱، ص ۱۷۶ (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۵۳، شماره ۲۵۱۹).

۳. شماره داخل کروش، مربوط به متن کامل عبارت در فصل دوم است. در صورت نیاز، می‌توان با استفاده از این شماره، آن را در بخش بعد مشاهده کرد.

٣. [٩٨] لكنّ الفقهاء، منصوبون من قبلهم عليه السلام وهم يباشرون في زمان الغيبة ما هو أعظم من ذلك
..... ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٩.
٤. [١٣٥] فإنّه [الفقيه]، منصوب للمصالح العامة..... مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٢٧.
٥. [٢٦٥] الذين [الفقهاء] هم من المنصوبين أيضاً من الإمام..... جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٥٤٠.
٦. [٢٩٧] [لأنّ الفقيه] منصوبه [الإمام]..... مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٧٦.
٧. [٢٩٨] أنّه [الفقيه] منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم..... مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٧.
٨. [٥٤٩] إنّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى، منصوب من قبل الإمام، تقضي أحكامه.....
..... جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٥.
٩. [٧٠١] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح..... كشف الرموز، ج ١، ص ٥١٧.
١٠. [١١٧٥] إذ الحاكم هو المعدّ لقطع مثل ذلك [التشاحّ]، الذي يجب على الشارع حسم مادّته، لما
يترتّب عليه من المفساد..... جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٥٧.
١١. [١٢١٥] لأنّه [الحاكم] المعدّ لمثل ذلك..... مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٥١٤.
١٢. [١٢٣٩] لأنّه [الحاكم] موضوع للمصالح..... تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٠.
١٣. [١٢٥٢] الأولى تقديم الدفع [الوديعة] إلى الحاكم؛ لأنّه منصوب للمصالح..... التحفة السنية، ص ٢٥٩.
١٤. [١٢٦٦] لأنّه [الحاكم] موضوع للمصالح..... تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٠.
١٥. [١٢٦٧] أنّه [الحاكم] منصوب للمصالح..... جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢١.
١٦. [١٢٦٨] أنّه [الحاكم] منصوب للمصالح..... مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١١٤.
١٧. [١٢٧٠] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح ولو لم يجب القبض، فانت المصلحة المطلوبة من نصبه.....
..... مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٧.
١٨. [١٢٧١] لأنّه [الحاكم]... منصوب للمصالح..... جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٤٤.
١٩. [١٢٩١] الحاكم المنصوب للمصالح..... تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٦.
٢٠. [١٤٤٣] والمراد به [الحاكم] الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، و
هو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم، وإنّما سمي نائباً عاماً؛ لأنّه منصوب على وجه
كليّ..... جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٦٦.
٢١. [١٤٤٤] ثمّ الحاكم والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العامّ مع تعدّد الأولين، وهو
الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنّما كان حاكماً عاماً؛ لأنّه منصوب من قبل

- الإمام مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۶۴
۲۲. [۱۷۲۰] أن الغرض من نصبه [الحاكم] سدّ باب الخصومات جامع المقاصد، ج ۱۳، ص ۴۳۴
۲۳. [۱۸۴۲] و لكون ذلك [بعث الحكم] من الأمر بالمعروف، ومن الحسب التي نصب الحاكم
لأمثالها جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۲۱۱
۲۴. [۲۰۴۷] لأنّه [الإمام أو خليفته] منصوب لذلك مختلف الشيعة، ج ۷، ص ۴۶۹
۲۵. [۲۰۵۵] لأنّه [الفقيه] منصوب من قبل الإمام عموماً الروضة البهية، ج ۶، ص ۲۰۰
۲۶. [۲۰۵۶] لأنّه [الفقيه] منصوب من قبل الإمام على العموم مسالك الأفهام، ج ۱۰، ص ۲۲۸
۲۷. [۲۰۵۸] ولأنّه [الفقيه] منصوب من قبله [الإمام] كشف اللثام، ج ۸، ص ۳۱۲
۲۸. [۲۲۱۸] [لأنّ الحاكم] منصوب للمصالح مفتاح الكرامة، ج ۱۳، ص ۳۰۸
۲۹. [۲۲۲۶] لأنّه [الحاكم] المنصوب للمصالح تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۰
۳۰. [۲۳۱۷] [لأنّ الحاكم] منصوب للمصالح مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۳۴
۳۱. [۲۳۲۱] [الحاكم] منصوب للمصالح جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۲۳۳
۳۲. [۲۳۲۲] لأنّه [الإمام] منصوب لذلك السرائر، ج ۲، ص ۱۰۰
۳۳. [۲۳۲۴] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰۴
۳۴. [۲۳۲۷] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۷
۳۵. [۲۳۲۸] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۹۳
۳۶. [۲۳۳۳] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۲۲۳
۳۷. [۲۳۳۳] باعتبار كونه [الحاكم] منصوباً لأمثال هذه المصالح جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۲۲۳
۳۸. [۲۳۳۹] لأنّه [الحاكم] معدّ لمصالح المسلمين وأعظمها حفظ أموالهم تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۵۷
۳۹. [۲۳۴۱] لأنّه [الحاكم] معدّ لمصالح المسلمين مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۵۴۳
۴۰. [۲۳۷۶] لأنّه [الحاكم] منصوب للمصالح تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۵۹
۴۱. [۲۴۵۰] إنّ الفقيه المأمون، منصوب من قبل الإمام مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۲۳۹
۴۲. [۲۴۷۵] فإنّه [الفقيه] منصوب من الإمام كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۷
۴۳. [۲۴۸۳] وكونهم [العلماء] منصوبين من قبل الإمام مستند الشيعة، ج ۱۷، ص ۲۱
۴۴. [۲۵۱۹] لأنّ الفقيه، منصوب من قبلهم عليهم السلام، حاكماً في جميع الأمور الشرعيّة رسائل الكركي، ج ۱، ص ۱۵۲

۴۵. [۲۵۲۰] فلولا أن الفقيه المذكور، منصوب من قبل الإمام لجميع المناصب الشرعية، لما صحت منه الأحكام المذكورة قطعاً رسائل الكركي، ج ۱، ص ۱۶۰
۴۶. [۲۵۹۶] للإمام ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه، أن يكون له ما له جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۲۹۴

۲. نیابت از امام

نیابت فقیه از امام، در ابواب متعددی همانند زکات، بیع، دین و نکاح، مورد استناد قرار گرفته و با در نظر گرفتن این که ثبوت شأنی برای امام، مورد پذیرش است، با استفاده از این دلیل، برای فقیه نیز ثابت شده است.

در بعضی از عبارات، علاوه بر نیابت فقیه از امام، به این نکته نیز اشاره شده است که نیابت، عمومیت دارد و همه امور مربوط به امام را شامل می‌شود. علامه حلی می‌نویسد: «زکات در عصر غیبت، به فقیه پرداخت می‌شود؛ چرا که نایب امام علیه السلام است و هر آن چه از شئون امام بوده، به عهده می‌گیرد».

ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها [الزكاة] إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة؛ لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاها.^۱

محقق اردبیلی در بیان دلیل ولایت حاکم بر فروش اموال سفیه و مفلس، در صورت وجود مصلحت می‌گوید:

علاوه بر اجماع و اقتضای ضرورت، می‌توان به نیابت حاکم از امام علیه السلام استناد کرد و دلیل بر نیابت، اجماع و اخباری همانند مقبولة عمر بن حنظله است و لذا هر آن چه برای امام، جایز است و می‌تواند به عهده بگیرد، برای حاکم نیز جایز است.

لعلّ دليل جواز بيع الحاكم مال السفیه والمفلس والغائب مع المصلحة، هو الإجماع، وكونه إحساناً ولا سبيل على المحسن، والضرورة؛ لأنه قد يحتاج إلى البيع للحفاظ وعدم التضييع والنقص، وقد يعلم رضا كل عاقل به، فصار تجارة عن تراض ووكيلاً له لحصول العلم به، ولأنه قائم مقام الإمام عليه السلام ونائب عنه، كأنه بالإجماع والأخبار مثل خبر عمر بن حنظله، فجاز له ما جاز للإمام الذي هو أولى الناس من أنفسهم.^۲

۱. نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۴۱۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۸، شماره ۱۳۰).

۲. مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۱۶۰ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۳۲، شماره ۶۰۰).

فهرست عبارت‌ها:

۱. [۹۷] فإنّ الفقهاء، نوّاب الإمام ﷺ على العموم رسائل الشهيد الثاني، ص ۸۷
۲. [۱۳۰] لأنّه [الفقيه] نائب الإمام ﷺ، فكان له ولاية ما يتولّاه نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۴۱۷
۳. [۱۳۶] إنه [الفقيه] خليفة الإمام ﷺ، فكأنّ الواصل إليه واصل إليه ﷺ، وأنّ الإيصال إليه أفضل كأصل مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۲۰۵
۴. [۱۴۲] ويقوم [المجتهد] مقام الإمام في الأحكام كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۳
۵. [۱۵۴] لأنّه [الفقيه] نائب للإمام الروضة البهية، ج ۲، ص ۵۳
۶. [۱۵۵] مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته [الفقيه] عن الإمام غنائم الأيام، ج ۴، ص ۱۸۰
۷. [۱۶۷] لقيامه [المجتهد] مقام الإمام كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۳۹
۸. [۱۸۱] وكذلك الفقيه الشرعي؛ لعموم نيابته عن الإمام غنائم الأيام، ج ۴، ص ۱۹۶
۹. [۱۸۳] وكونهم [الإمام ﷺ] أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو وكيلهم [مأذونين من المالك الحقيقي] كتاب الزكاة، ص ۲۸۸
۱۰. [۱۹۱] وكون الحاكم، نائب الإمام على العموم ذخيرة المعاد، ج ۳، ص ۴۶۵
۱۱. [۲۰۲] فينبوب الحاكم مقام الإمام غنائم الأيام، ج ۴، ص ۱۳۴
۱۲. [۲۶۸] والفقيه الذي هو نائب عن الإمام ﷺ على العموم ذخيرة المعاد، ج ۳، ص ۴۷۷
۱۳. [۲۹۷] لأنّه [الفقيه] نائب الإمام ﷺ مسالك الأفهام، ج ۱، ص ۴۷۶
۱۴. [۳۲۷] لإطلاق ما دلّ على نفوذه [الحاكم] وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۵۹
۱۵. [۶۰۰] ولأنّه [الحاكم] قائم مقام الإمام ﷺ ونائب عنه، كأنّه بالإجماع والأخبار مثل خبر عمر بن حفص، فجاز له ما جاز للإمام مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۱۶۰
۱۶. [۷۳۴] لأنّه [الحاكم] نائبه [الإمام] مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۱۱۳
۱۷. [۱۰۵۲] بخلاف الحاكم، فإنّه المجتهد الجامع للشرائط القائم مقام صاحب عجل الله فرجه مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۴۵۶
۱۸. [۱۰۹۴] لأنّ العلماء ورثة الأنبياء ولا شك أنّ ذلك لهم، ولأنّه [الحاكم] نائب لوليّ الأصل وهو الإمام ﷺ جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۲۳۱
۱۹. [۱۱۰۰] فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم، الذي هو نائب الأصل جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۱۰۱

۲۰. [۱۶۵۸] و إن كان الفقيه، فهو نائبه [الإمام] كشف اللثام، ج ۷، ص ۶۱
۲۱. [۲۰۶۰] وبإطلاق لفظ الإمام على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، حال الحضور والغيبة
تتمه الحدائق الناضرة، ج ۱، ص ۱۳۶
۲۲. [۲۴۷۷] لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد تقدم دعاؤه ﷺ لخلفائه وهم الذين يروون حديثه
ويستنون بسنته التحفة السنية، ص ۲۰۶
۲۳. [۲۴۸۳] [العلماء] نوأباً له [الإمام] في هذا الزمان مستند الشيعة، ج ۱۷، ص ۲۱
۲۴. [۲۵۱۸] اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى،
المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه
عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل رسائل الكركي، ج ۱، ص ۱۴۲
۲۵. [۲۵۷۲] فهو [الحاكم] نائب عن ولي الأمر ﷺ في الحكم الكافي في الفقه، ص ۴۲۱
۲۶. [۲۶۴۴] كونه [الحاكم] قائماً مقامه [الإمام] ويؤيده أنه لو لم يكن كذلك، لزم الفساد حين الغيبة
وعدم تمكن الإمام من ذلك مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۴۹

۳. وکالت از امام

در موارد اندکی به این دلیل استناد شده است؛ از جمله در باب‌های خمس، بیع و رهن. در لغت،
وکالت از ریشه «وکل» و به معنای اتکا به دیگری در امور خویش می‌آید. ابن فارس در معجم
مقایس اللغة می‌نویسد:

وکل، أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك... وسمي الوكيل؛ لأنه يوكل إليه الأمر
والوكال في الدابة: أن يتأخر أبداً خلف الدواب كأنه يكل الأمر في المجري على غيره...
يقولون الوكال في الدابة: أن يسير بسير الآخر.^۱

به همین معنا از وکالت، کلمه وکیل بر خدای سبحان اطلاق می‌شود: «وَكُفِيَ بِاللَّهِ وَكِيلاً»^۲ یا
«حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^۳.

بدین ترتیب، وکیل، کسی است که امر دیگری به وی واگذار می‌شود.

۱. معجم مقایس اللغة، ج ۶، ص ۱۳۶.

۲. النساء / ۸۱.

۳. آل عمران / ۱۷۳.

شهید ثانی می‌گوید: «سهم امام در عصر غیبت، باید به فقیهان تحویل گردد، چرا که ایشان وکیل امام هستند».

وهذا السهم وهو نصف الخمس «يصرف إليه إن كان حاضراً، أو إلى نوابه» وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى؛ لأنهم وكلاؤه.^۱

فهرست عبارت‌ها:

۱. [۲۷۴] لأنهم [الفقهاء] وكلاؤه [الإمام] الروضة البهية، ج ۲، ص ۷۹
۲. [۲۷۸] لأنه [المجتهد] وكيل الإمام كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۱۱
۳. [۷۰۸] لأنه [الحاكم] وكيل الإمام ﷺ مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۲۹۰
۴. [۹۳۲] والظاهر أن الذي يفعله [بيع الرهن] هو الإمام ﷺ أو نائبه، الذي هو بمنزلة وكيله ووكيل الغائب، والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۱۶۷

۴. ولایت^۲

یکی از ادله‌ای که در موارد متفاوتی مورد توجه فقیهان قرار گرفته، ولایت حاکم بر امور مختلف است. ولایت در لغت دارای معانی فراوانی است: اکثر اهل لغت، کلمه «ولایت» به فتح واو را، به معنای نصرت و دوستی دانسته‌اند، در حالی که همین کلمه به کسر واو را، به معنای امارت و سرپرستی معنا کرده‌اند: «فالولاية بالفتح، في النسب والنصرة والمعنى، والولاية بالكسر في الأمانة»^۳.

برخی نیز احتمال داده‌اند که هر دو کلمه به معنای قرابت باشد؛ که بی‌مناسبت با سلطه و سرپرستی نیست: «ولي: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب... والباب كله راجع إلى القرب»^۴.

۱. الروضة البهية، ج ۲، ص ۷۹ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۲، شماره ۲۷۴).

۲. از آنجا که ولایت حاکم بر معنی و غایب، در موارد زیادی مورد استناد قرار گرفته، آنها را در دو گروه جداگانه دسته‌بندی کرده‌ایم.

۳. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ۵، ص ۲۲۸. همچنین ر.ک: مفردات الفاظ القرآن، ص ۵۷۰.

۴. معجم مقاییس اللغة، ج ۶، ص ۱۴۱.

به هر حال، در این جا مقصود از ولی، همان دارای حق تصرف و سرپرستی امور دیگری است که در مواقع ضروری می‌تواند اقدام‌های لازم را انجام دهد.

از این دلیل در باب‌های متعددی همانند جهاد، بیع، دین، رهن، حجر، وقف، حدود، قصاص و... استفاده شده و همراه با آن، در بعضی موارد، چند نکته دیگر هم ذکر شده که عبارت است از:

الف) عمومیت و اطلاق ولایت حاکم: یکی از نکات مورد توجه در ولایت حاکم، عمومیت و شمول آن در باب‌های مختلف است. شهید اول درباره اقامه نماز جماعت بر میت می‌نویسد:

در صورت امتناع ولی از اجازه، با توجه به اهتمام به آن از زمان صدر اسلام، می‌توان بدون اجازه ولی، نماز میت را به جماعت اقامه کرد؛ مگر در صورت حضور حاکم شرع، که لازم است اجازه ایشان کسب شود؛ چرا که بر همه مناصب شرعی، ولایت دارد.

ومهما امتنع الولي من الصلاة والإذن، فالأقرب جواز الصلاة الجماعة، لإطباق الناس على صلاة الجنائز جماعة من عهد النبي ﷺ إلى الآن، وهو يدل على شدة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه. نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الأقرب عموماً اعتبار إذنه؛ لعموم ولايته في المناصب الشرعية^۱.

در جواهر نسبت به زنی که همسرش مفقود شده، آمده است:

تدبیر امور وی در عصر غیبت و با تمکن نائب الغیبة، به عهده ایشان است؛ چرا که ولایت وی، عام است و این موارد را هم شامل می‌شود.

﴿والمفقود﴾ زوجها ﴿إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه﴾ من نفسه أو متبرّع، أو كان له مال يمكن الإنفاق، منع عليها ﴿فلا خيار لها﴾، وإن أرادت ما تريد النساء وطالت المدة عليها، فهي حينئذ مبتلاة قلنصبر، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، وللأصل والنصوص... بل قد يقال: إن ظاهر هذه النصوص انحصار تدبیر أمرها في زمان انبساط يد الإمام ﷺ، لاحال قصورها، ولعلّه، لذا قال في المحكي عن السرائر: «إنها في زمن الغيبة مبتلاة، وعليها الصبر إلى أن تُعرف موته أو طلاقه» وحينئذ تنسقط ثمره المسألة في هذا الزمان. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك نصاً وفتوى مبني على الغالب من القصور في زمن الغيبة، وإلا فمع فرض تمکن نائب الغيبة من الإتيان بما ذكرته النصوص، يتجه قيامه مقام الوالي في ذلك؛ لعموم ولايته الشاملة

لذلك.^۱

ب) ولایت حاکم بر مصالح و امور عامه: از مواردی که به سرپرست و متولی نیاز دارد، امور مربوط به عموم مردم و جامعه است که متولی مشخصی ندارد. تدبیر و سرپرستی این امور، بر عهده حاکم گذاشته شده است.

از جمله در باب وقف، یکی از شرایط صحت، قبض است و درباره وقف مسجد و مقبره و مانند آن، این سؤال پیش می آید که قبض، چگونه تحقق می یابد. شهید ثانی در مسالک الأفهام می نویسد: با قبض حاکم، شرایط صحت وقف، کامل می شود؛ چرا که ولایت بر امور عمومی، بر عهده حاکم است.

قوله: ﴿ولو وقف مسجداً صح الوقف ولو صلى فيه واحداً، وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً﴾... هذا كله إذا لم يقبضه الحاكم الشرعي أو منصوبه، وإلا فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم وإن اختص بجهة المسجد والمقبرة، ولأنه والي المصالح العامة لو سلم عدم كونه وقفاً على المسلمين، فيعتبر قبضه.^۲

فهرست عبارت ها:

۱. [۱۳] لعموم ولايته [الحاكم الشرعي] في المناصب الشرعية الذكري، ص ۵۷
۲. [۱۴] لعموم ولايته [الحاكم الشرعي] في المناصب الشرعية رياض المسائل، ج ۴، ص ۱۵۶
۳. [۱۴۷] وهو عموم ولايتهم [الإمام والمجتهد] جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۱۴۵
۴. [۱۶۷] هو [المجتهد] وليّ عن فقراء أهل الإسلام كشف الغطاء ج ۲، ص ۳۲۹
۵. [۱۸۵] لأنه [المجتهد] وليّهم [الفقراء] وحضوره عبارة عن حضورهم كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۳
۶. [۱۹۴] لعموم ولايتهم [الإمام والقاضي] نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۲۸۶
۷. [۱۹۵] لأنه [الإمام أو الوالي من قبله] يتولّى أمور المسلمين تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۲۲
۸. [۲۰۰] لأنّهم [الإمام ومنصوبه عامّاً أو خاصّاً] أولياء الأمور العامّة كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۵۴
۹. [۳۶۸] الإمام هو الذي يتولّى الأمور العامّة تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۴۴۷

۱. جواهر الكلام، ج ۳۲، ص ۲۸۸-۲۹۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۵۲۱ شماره ۱۷۶۳).

۲. مسالک الأفهام، ج ۵، ص ۳۷۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۲۹، شماره ۱۳۸۱).

۱۰. [۴۰۸] لَأَنَّهُ [الإمام أو منصوبه] العارف بشرائط الإسلام وله الولاية المطلقة منتهى المطلب، ج ۲، ص ۸۹۹.
۱۱. [۴۱۴] عموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۱۱.
۱۲. [۴۷۲] إِلَّا أَنْ الظاهر قيام نائب الغيبة مع تَمَكُّنه مقامه [الإمام] في ذلك، لعموم ولايته جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۱۲.
۱۳. [۴۷۹] لَأَنَّ ولايته [الإمام] عامّة على المسلمين كافة منتهى المطلب، ج ۲، ص ۹۱۴.
۱۴. [۶۰۹] لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه؛ لَأَنَّ التحقيق عمومها في كلّ ما أحتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره إذ هو وليّ من لا وليّ له جواهر الكلام، ج ۲۲، ص ۳۳۳.
۱۵. [۷۱۸] باعتبار ولايته [الإمام ﷺ] أو وكيله جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۳۶۲.
۱۶. [۱۰۹۴] أَنَّهُ لا بدّ من وليّ وليس أحد أحقّ منه [الحاكم]، ولا يساويه للعلم والتقوى، وفي غيره مفقود مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۲۳۱.
۱۷. [۱۱۲۷] والحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل الروضة البهية، ج ۴، ص ۱۰۵.
۱۸. [۱۱۲۸] والحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۱۶۲.
۱۹. [۱۱۳۴] وولاية الحاكم ثابتة على الإطلاق، والمراد به الإمام ﷺ أو نائبه الخاص، أو العامّ وهو الفقيه الجامع للشرائط الحدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۳۷۴.
۲۰. [۱۱۳۸] [الحاكم] الذي هو وليّ من لا وليّ له جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۱۰۴.
۲۱. [۱۱۴۲] أَنَّهُ [الحاكم] أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم وأمثال ذلك حاشية مجمع الفائدة، ص ۵۶۱.
۲۲. [۱۱۶۱] عرفت أَنَّهُ [الإمام] أقوى في ولايته من المالك في ملكه جواهر الكلام، ج ۴۳، ص ۱۰۲.
۲۳. [۱۲۳۴] [الإمام أو نائبه] الذي هو وليّ من لا وليّ له جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۲۲.
۲۴. [۱۳۷۷] [الحاكم] الذي هو الوليّ العامّ جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۸۳.
۲۵. [۱۳۸۰] لَأَنَّ الوالي للمصالح العامّة [الحاكم] جامع المقاصد، ج ۹، ص ۲۵.
۲۶. [۱۳۸۱] ولَأَنَّهُ [الحاكم الشرعي أو منصوبه] والي المصالح العامّة مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۳۷۳.
۲۷. [۱۳۸۳] لَأَنَّهُ في الحقيقة وقف على المسلمين وهو [الحاكم] وليّهم، ولَأَنَّهُ هو الوليّ للمصالح العامّة مفتاح الكرامة، ج ۱۸، ص ۵۰.
۲۸. [۱۳۸۴] لعموم ولاية الحاكم جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۸۵.
۲۹. [۱۴۰۶] لَأَنَّهُ [الحاكم] المتولّي لنحو ذلك مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۴۰۶.
۳۰. [۱۴۰۸] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ هذه المصالح المتعلّقة به سبحانه الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۲۳۵.

۳۱. [۱۴۰۹] للحاکم حقّ الولاية عليهم [البطون اللاحقة في الوقف] الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۲۳۷
۳۲. [۱۴۵۲] لآئنه [الحاکم] وصي من لا وصي له الروضة البهية، ج ۵، ص ۷۸
۳۳. [۱۴۶۳] لآئنه [الحاکم] وصي من لا وصي له الروضة البهية، ج ۵، ص ۷۸
۳۴. [۱۴۶۵] [الحاکم] أو نائبه الخاص أو العام [الذي هو ولي من لا ولي له. جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۳۰
۳۵. [۱۶۰۶] لكون الحاکم له النظر في حق المیت والیتیم تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۱۲۹
۳۶. [۱۶۴۳] السلطان ولي من لا ولي له مسالك الأنهار، ج ۷، ص ۱۴۶
۳۷. [۱۶۶۲] لآئنه [الحاکم] ولي من لا ولي له جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۱۸۹
۳۸. [۱۶۶۳] من حيث كونه [الحاکم] ولي من لا ولي له جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۲۰۷
۳۹. [۱۶۷۲] لأنّ الحاکم هو الولي العام عند عدم الولي الخاص جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۱۱۷
۴۰. [۱۶۷۴] والحاکم ولي عام على من لا ولي له مسالك الأنهار، ج ۷، ص ۱۴۶
۴۱. [۱۶۸۹] بعموم ولاية الحاکم جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۱۸۸
۴۲. [۱۶۹۰] [الحاکم] الذي هو ولي من لا ولي له جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۲۰۶
۴۳. [۱۷۲۷] لآئنه مال لا يدعيه أحد، وحفظ مثله وظيفة الحاکم مسالك الأنهار، ج ۹، ص ۱۹۱
۴۴. [۱۷۲۸] لآئنه مال لا يدعيه أحد، وحفظ مثل ذلك وظيفة الحاکم الحدائق الناضرة، ج ۲۵، ص ۳۶۱
۴۵. [۱۷۶۳] لعموم ولايته [نائب الغيبة] جواهر الكلام، ج ۳۲، ص ۲۸۸
۴۶. [۱۸۷۹] لعموم ولايته [حاکم] على مثله جواهر الكلام، ج ۳۰، ص ۶۶
۴۷. [۱۹۰۴] [السلطان ومن نصبه] وليه على العموم مسالك الأنهار، ج ۹، ص ۱۵
۴۸. [۱۹۰۶] [السلطان] ولي من لا ولي له جواهر الكلام، ج ۳۲، ص ۹
۴۹. [۲۱۰۵] [الحاکم] هو المتولي لحفظ ما يضيع تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۱۴۹
۵۰. [۲۱۱۳] لأنّ له [الحاکم] على الصبي ولاية المهذب، ج ۱، ص ۴۱۳
۵۱. [۲۲۱۵] ولعموم ولايته [الإمام] مفتاح الكرامة، ج ۱۴، ص ۵۵۵
۵۲. [۲۲۳۰] لآئنه [القاضي] ولي من لا ولي له جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۱۰
۵۳. [۲۲۳۳] من باب الولاية العامة [للحاکم] رياض المسائل، ج ۱۲، ص ۳۷۶
۵۴. [۲۲۳۴] من باب الولاية العامة [للحاکم] مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۹۳
۵۵. [۲۲۴۰] لآئنه [الحاکم] وليه تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۶
۵۶. [۲۲۹۴] وآنه [الحاکم] ولي من ليس له ولي ووصي مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۲۳

۵۷. [۲۳۱۲] لَأَنَّ وَلِيَّ الْمَالِكِ وَهُوَ الْحَاكِمُ موجود المَهْذَبُ الْبَارِعُ، ج ۴، ص ۳۰۳
۵۸. [۲۸۲۲] لَأَنَّهُ [سلطان الإسلام] وَلِيَّهِ [مَقْدُوفٌ لَيْسَ لَهُ الْوَلِيُّ] الرَّائِزُ، ج ۳، ص ۵۳۴
۵۹. [۳۰۸۸] لَأَنَّهُ [الإمام] الْوَارِثُ، وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ جَوَاهِرُ الْكَلَامِ، ج ۴۳، ص ۳۵۵
۶۰. [۳۱۳۴] لَأَنَّهُ [الإمام] وَلِيَّ الْكُلِّ المَهْذَبُ الْبَارِعُ، ج ۵، ص ۱۸۳

۵. ولایت بر ممتنع

مقصود فقیهان از ممتنع، کسی است که از انجام تکالیف قانونی خویش استنکاف ورزیده و یا از رسیدن صاحبان حق به حق خویش، جلوگیری می‌کند. البته منظور، امتناع اختیاری است، نه قهری. بنابراین، مواردی را که انجام امری محال و غیر ممکن باشد، در بر نمی‌گیرد.

سؤال این است که برای احراز امتناع، آیا اجبار حاکم لازم است و یا این که برای اعمال ولایت حاکم، تنها استنکاف مکلف کافی است و نیازی به اجبار وی از سوی حاکم نیست؟ با بررسی مواردی که به این دلیل استناد شده، به دست می‌آید که اکثر فقیهان، اجبار را لازم دانسته‌اند و مقصودشان از ممتنع، کسی است که حتی در صورت اجبار، از انجام وظیفه خودداری می‌کند.

بدین ترتیب، می‌توان مفهوم این دلیل را چنین بیان کرد: هرگاه کسی از ادای حقوق دیگران خودداری کرده یا از انجام تکالیف قانونی خویش امتناع ورزد و یا مانع رسیدن افراد به حقوقشان گردد، حاکم جامعه اسلامی می‌تواند به نیابت از وی عمل کند و آنچه وظیفه اوست، از باب ولایت، انجام دهد.

فقیهان، این دلیل را در ابواب مختلف فقه، همانند زکات، بیع، دین، رهن و وصایا مورد استناد قرار داده‌اند که در ادامه، به دو مورد اشاره می‌کنیم:

در باب رهن، راهن موظف است در هنگام رسیدن زمان پرداخت دین، نسبت به ادای آن، با فروش رهن، اقدام کند، اما اگر از انجام این کار خودداری کند، شهید ثانی می‌نویسد: حاکم، وی را مجبور به فروش رهن می‌کند

و یا این که خود، فروش آن را بر عهده می‌گیرد.

وإن لم یکن [المرتین] وکیلاً، طلب من الراهن البیع، أو الإذن فیه، فإن فعل ولا رفع أُمِرَ إلی

الحاکم... فیلزمه الحاکم بالبیع أو بیع علیه؛ لأنّه ولی الممتنع.^۱

در کتاب جواهر الکلام آمده است:

اگر شخصی وصیت کند که پس از مرگ وی، عبدش آزاد شود، وارث موظف است به این وصیت عمل کند و در صورت امتناع از انجام آن، حاکم، عبد را آزاد می کند.
﴿إذا أوصى بعق عبد فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه﴾؛ لأنّه القائم مقام المیت مع عدم الوصی، ﴿فان امتنع، أعتقه الحاکم﴾ الذي هو ولی کل ممتنع.^۲

فهرست عبارت ها:

۱. [۲۱۵] لأنّ للإمام الولاية على الممتنع منتهی المطلب، ج ۱، ص ۵۱۶
۲. [۶۴۰] يقوم [الحاکم] مقام الممتنع عن يجب علیه جواهر الکلام، ج ۲۳، ص ۱۱۵
۳. [۶۴۱] لأنّ السلطان ولیّ الممتنع کتاب المکاسب، ج ۶، ص ۲۱۶
۴. [۶۶۴] لعموم ولاية السلطان على الممتنع کتاب المکاسب، ج ۶، ص ۷۱
۵. [۷۵۵] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع جواهر الکلام، ج ۲۵، ص ۲۷۹
۶. [۷۶۳] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع جواهر الکلام، ج ۲۵، ص ۳۵۲
۷. [۸۴۹] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۷۲
۸. [۸۵۵] لأنّ للحاکم ولاية على الممتنع من حقّ علیه تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۵
۹. [۸۹۷] والحاکم ولیّ الممتنع مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۴۳
۱۰. [۸۹۹] [الحاکم] الذي هو ولیّ الممتنع جواهر الکلام، ج ۲۵، ص ۱۸۷
۱۱. [۹۲۰] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۵۱
۱۲. [۹۲۱] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع کفاية الأحکام، ص ۱۰۹
۱۳. [۹۲۲] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع التحفة السنیّة، ص ۲۵۴
۱۴. [۹۲۴] لأنّه [الحاکم] ولیّ الممتنع مفتاح الکرامة، ج ۱۱، ص ۲۲۸
۱۵. [۹۴۳] لأنّ الحاکم ینوب مناب من امتنع من الحقّ علیه في دفعه ذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۶
۱۶. [۱۱۶۷] لأنّه [الحاکم] الوالی على کلّ من لا یوافق على الحقّ السرائر، ج ۲، ص ۴۰۶

۱. مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۵۱ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۰۷، شماره ۹۲۰).

۲. جواهر الکلام، ج ۳۴، ص ۱۴۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۶۳۷، شماره ۲۰۷۸).

۱۷. [۱۲۰۸] لَأنَّه [الحاکم] ولیّ کلّ ممتنع جواهر الکلام، ج ۲۷، ص ۸۰
۱۸. [۱۳۲۲] لَأنَّه له [الحاکم] ولایة علی الممتنع جامع المقاصد، ج ۸، ص ۲۹۶
۱۹. [۱۳۲۳] له [الحاکم] ولایة علی الممتنع مفتاح الکرامۃ، ج ۱۶، ص ۹۵۱
۲۰. [۱۳۲۸] فللحاکم ولایة علی الممتنع جامع المقاصد، ج ۸، ص ۳۰۶
۲۱. [۱۶۳۳] لَأنَّه [الحاکم] ولیّ الممتنع من أداء الحقّ مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۷۵
۲۲. [۱۶۹۲] لَأنَّه [الحاکم] قائم مقام المالك مع امتناعه نهاية المرام، ج ۱، ص ۳۶
۲۳. [۱۸۷۸] کلّ من وجب علیه أمر فامتنع منه، کان للحاکم إلزامه علیه کشف اللثام، ج ۷، ص ۱۹۹
۲۴. [۲۰۷۸] [الحاکم] الذی هو ولیّ کلّ ممتنع جواهر الکلام، ج ۳۴، ص ۱۴۴
۲۵. [۲۵۱۱] لأنّ الحاکم ولیّ الممتنع فیما امتنع منه جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۳۵

۶. ولایت بر غایب

افراد در نظام فردی و اجتماعی اسلام، دارای تکالیف و حقوقی هستند. آنان موظف به اجرای وظایف‌اند و حق بهره‌مندی از حقوق خود را دارند، اما گاهی به واسطه حضور نداشتن مکلف، وظایف وی انجام نمی‌شود و حقوق وی در معرض ضایع شدن قرار می‌گیرد. از آن‌جا که تکالیف اجتماعی، معمولاً در رابطه با دیگران مصداق پیدا می‌کند و غیبت شخص، آنها را متضرر می‌سازد، لازم است که فرد دیگری وظایف وی را به عهده بگیرد که این امر، در نظام اسلامی بر عهده حاکم گذاشته شده و فقیهان در عبارات خود، از آن به ولایت حاکم بر غایب تعبیر کرده‌اند.

لازم به ذکر است که در برخی عبارت‌ها، مسئله وکالت یا نیابت از مالک مطرح شده است و این تعبیر، گرچه از حیثی، با ولایت فرق می‌کند، لکن در نتیجه که همان جواز تصرف تکلیفی و وضعی حاکم است، فرقی ندارد.

یکی از احکام، وجوب پرداخت نفقه همسر و فرزندان است که با غیبت منفق، افراد تحت تکفل وی دچار مشکل می‌شوند. صاحب جواهر می‌نویسد:

در این گونه موارد، همسر یا فرزندان با امر حاکم، می‌توانند برای تهیه هزینه‌های خود، به حساب منفق، قرض کنند، و منفق پس از حضور، موظف است که قرض را ادا کند؛ چرا که حاکم در این مورد بر وی ولایت دارد.

﴿نعم لو أمره﴾ أي الحاكم المنفق عليه ﴿بالاستدانة عليه﴾ أي المنفق، لغيبته أو لدفاعته أو نحو ذلك ﴿فاستدان وجب﴾ عليه ﴿القضاء﴾، تنزيلاً لأمر الحاكم منزلة أمره، لكونه ولياً بالنسبة إلى ذلك.^۱

در باب‌های متعددی همانند دین، رهن، ودیعه و لقطه، برای جلوگیری از ضایع شدن حقوق غایب، وظایفی بر عهده حاکم گذاشته شده است؛ از جمله، شهید ثانی خصوصیات امانت شرعی را این گونه بیان می‌کند:

یکی از احکام آن، لزوم تحویل فوری به مالک است و در صورت غیبت وی، باید به حاکم تحویل گردد.

وَمِنْ حُكْمِ الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَجوب المبادرة بِرَدِّهَا عَلَى الْفَوْرِ إِلَى مَالِكِهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ ضَمْنَ. وَلَوْ تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ الْخَاصِّ، سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَّ الْغَائِبِ.^۲

صاحب جواهر در صورت غیبت طولانی طلبکار و یأس از یافتن وی، تصریح می‌کند: مدیون می‌تواند دین را صدقه بدهد؛ گرچه بهتر است که آن را به حاکم تحویل دهد. ربّما كان المديون محتاجاً إلى فراغ ذمته، ولا سبيل غير الصدقة، ولعلّ الأولي من ذلك تسليمه إلى الحاكم؛ لأنّه ولي الغائب، بل الأولي مراعاة ذلك في تشخيصه من الذمّة.^۳

فهرست عبارت‌ها:

۱. [۲۹۱] المتولّي لتفريق ما يخصّه ﷺ في محاويع الذرية، من إليه الحكم عن الغائب؛ لأنّه قضاء حقّ عليه، كما يقضي عن الغائب، وهو الفقيه مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۴
۲. [۲۹۳] لأنّه [صرف نصيبه الإمام إلى باقي الأصناف] حكم على الغائب، فتولاه الحاكم ونائبه ... تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۵۵
۳. [۳۲۱] هو [حاکم الشرع] وليّ الغائب جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۷۴
۴. [۶۴۰] كما أنّه [الحاکم] قائم مقام الغائب جواهر الكلام، ج ۲۳، ص ۱۱۵
۵. [۷۱۰] لكونه [الحاکم] وليّاً عن الغائب رياض المسائل، ج ۸، ص ۴۱۷

۱. جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۳۷۹ (ر.ک: همین کتاب، ص ۵۲۹ شماره ۱۷۹۲).

۲. مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۸۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۸۸، شماره ۱۲۴۷).

۳. جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۴۱-۴۷ (ر.ک: همین کتاب، ص ۲۸۱، شماره ۷۹۹).

٦. [٧١١] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ عن الغائب جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٦٣
٧. [٧٩٧] لَأَنَّهُ [الحاكم] وكيل الغائب مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٨٩
٨. [٧٩٩] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ الغائب جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٤٧
٩. [٩٠٣] لَأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَى الْحَاكِمِ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥
١٠. [٩٠٧] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ الغائب مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٤٣
١١. [٩١٠] لَأَنَّهُ [الحاكم] نائب الغائب مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٨٨
١٢. [١١٤٢] وَإِذَا كَانَ [الحاكم] وليّاً ووكيلاً للغائب حاشية مجمع الفائدة، ص ٥٤١
١٣. [١٢٤٧] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ الغائب مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٨٤
١٤. [١٢٤٩] لَأَنَّ لَهُ [الحاكم] ولاية على الغائب مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١١٣
١٥. [١٢٥٣] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ الغائب الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٤١١
١٦. [١٢٥٧] لَأَنَّ لَهُ [الحاكم] ولاية على الغائب رياض المسائل، ج ٩، ص ١٥١
١٧. [١٢٦٠] [الحاكم] الذي هو وليّ الغائب في حفظ ماله جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٤٣
١٨. [١٢٦٨] مِنْ أَنَّهُ [الحاكم] نائب عن الغائب مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١١٤
١٩. [١٢٧١] لَأَنَّهُ [الحاكم] وليّ الغائب جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٤٤
٢٠. [١٧٩٢] لِكُونِهِ [الحاكم] وليّاً بالنسبة إلى ذلك جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٧٩
٢١. [٢١٠٨] أَنَّ الْقَاضِيَ هُوَ وَلِيُّ الْغَائِبِ وَالتَّوَلَّى لِحِفْظِ الْمَالِ الضَّائِعِ جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٣١
٢٢. [٢٢١٨] لَأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيُّ الْغَائِبِ مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٠٨
٢٣. [٢٣٠٤] لَأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظْرًا فِي حِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٩
٢٤. [٢٣١٢] هُوَ [الحاكم] وَلِيُّ الْغَيْبِ يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ الْحَظْ المهذب البارع، ج ٤، ص ٣٠٣
٢٥. [٢٣١٤] لَأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيُّ الْغَائِبِ جامع المقاصد، ج ٦، ص ١٣٩
٢٦. [٢٣١٦] الْحَاكِمُ وَلِيُّ الْغَائِبِ مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٩٦
٢٧. [٢٣١٧] لَأَنَّهُ [الحاكم] نائب الغيب مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٤٣٤
٢٨. [٢٣١٩] لَأَنَّهُ [الحاكم] وَلِيُّ الْغَيْبِ رياض المسائل، ج ١٢، ص ٣٩٥
٢٩. [٢٣٢١] الَّذِي [الحاكم] هُوَ وَلِيُّ الْغَائِبِ جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٣٣
٣٠. [٢٣٣٤] [الحاكم] الَّذِي هُوَ وَلِيُّ الْحِفْظِ لِلْغَائِبِ جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٤٨
٣١. [٢٣٤١] لَأَنَّهُ [الحاكم] وَلِيُّ الْغَائِبِ مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٥٤٣

۳۲. [۲۳۴۲] لَأَنَّهُ [الحاكم] وَلِيَ الْغَائِبَ فِي الْحِفْظِ جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۳۶۸
۳۳. [۲۳۵۳] لَأَنَّ الْحَاكِمَ وَلِيَ الْغَيْبَ بِالْإِجْمَاعِ رياض المسائل، ج ۱۲، ص ۴۱۲
۳۴. [۲۳۵۵] لَأَنَّهُ [الحاكم] وَلِيَ الْغَائِبَ جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۸۰
۳۵. [۲۳۶۲] فَإِنَّ الْحَاكِمَ وَلِيَ الْمَالِكَ وَنَائِبَ عَنْهُ مَعَ غَيْبَتِهِ تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۷
۳۶. [۲۳۷۱] لَأَنَّهُ مَالٌ غَائِبٌ وَهُوَ [الحاكم] وَلِيَّهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ وَعَمَلٌ مَا هُوَ الْحِظُّ لَهُ فِيهِ مسالك الأنفهام، ج ۱۲، ص ۵۱۹
۳۷. [۲۳۷۸] فَإِنَّ الْحَاكِمَ هُوَ وَكِيلُ الْغَائِبِ مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۸۳
۳۸. [۲۵۱۲] وَالْحَاكِمَ وَلِيَ الْغَائِبَ جواهر الكلام، ج ۴۰، ص ۵۰۷

۷. نظارت

نظارت در این جا به معنای سرپرستی و به عهده گرفتن امور به کار رفته^۱ و در باب های زکات، بیع و وقف، به آن استناد شده است. ناظر در باب وقف، متولّی امور مربوط به موقوفه است و این وظیفه، در مواردی که ناظر خاصی توسط واقف تعیین نشده باشد، بر عهده حاکم گذاشته می شود. شهید ثانی می نویسد:

فإذا وقف [الواقف] فلا يخلو: إما أن يشترط في عقد الوقف النظر لنفسه أو لغيره أو لهما، أو لا يشترط شيئاً... وإن أطلق ولم يشترط النظر في متن العقد لأحد، بُني الحكم على انتقال الملك. فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً، فالنظر له، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان مُعِيناً، والله تعالى إن كان على جهة عامّة - كما هو الأقوى - فالنظر في الأوّل إلى الموقوف عليه، وللحاكم الشرعي في الثاني؛ لأنّه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي^۲.

فهرست عبارت ها:

۱. [۱۹۴] لَأَنَّهُ [الإمام] الناظر في المصالح نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۳۸۶
۲. [۷۰۰] فهو [حاکم المسلمين] الناظر في أمثال ذلك السرائر، ج ۲، ص ۳۵۶

۱. برای توضیح بیشتر در معنای نظارت، ر.ک: همین کتاب، ص ۵۶.
 ۲. مسالك الأنفهام، ج ۵، ص ۳۲۴ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۱۹، شماره ۱۳۴۰).

۳. [۱۳۴۰] لَأنَّه [الحاکم الشرعی] الناظر العام، حیث لا یوجد خاص مسالك الأفهام، ج ۵ ص ۳۲۴
۴. [۱۳۴۶] فإن نظره [الحاکم] عام مسالك الأفهام، ج ۵ ص ۳۲۵

۸. آگاهی بیشتر

یکی از شرایط اجرای احکام اسلامی، شناخت و علم به شرایط و مسائل مربوط به آن است؛ پس کسی که این امور را به عهده می‌گیرد، باید نسبت به ضوابط و احکام آنها آگاه باشد. بدین ترتیب، در مقام اجرا، اگر امر میان عالم و کسی که آشنایی ندارد (یا آشنایی کمتری دارد) دایر شود، طبیعی است که عالم بر دیگران مقدم است.

از ادله‌ای که در باب زکات برای وجوب یا استحباب تحویل آن به فقیه مورد استناد قرار گرفته، شناخت و آگاهی بیشتر وی به موارد مصرف و مستحقان آن است. شیخ مفید با استناد به آن، تحویل زکات را در عصر غیبت به فقیه، واجب می‌داند:

فلما وجد النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المؤمنين من أهل ولايته؛ لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانتها.^۱

محقق حلی با استناد به همین دلیل، تحویل زکات فطره را به فقیه، مستحب می‌داند:

يجوز أن يتولّى المالك صرفها [الفطره] إلى المستحقّ، وهو اتّفاق العلماء؛ لأنّها من الأموال الباطنة، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى، ومع التّعذر إلى فقهاء الإماميّة فإنهم أبصر بمواقعها، ولأنّ في ذلك جمعاً بين براءة الذمّة، وإظهار أداء الحق.^۲

فهرست عبارات‌ها:

۱. [۱۱۶] لأنّ الفقيه أعرف بموضعها [الزكاة] ممن لا فقه له في ديانتها المقنعة، ص ۲۵۲
۲. [۱۲۰] فإنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۲۴
۳. [۱۲۲] لأنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] المختصر النافع، ص ۶۰

۱. المقنعة، ص ۲۵۲ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۵، شماره ۱۱۶).

۲. المختصر، ج ۲، ص ۶۱۵ (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۴۶، شماره ۲۵۰).

۴. [۱۲۳] فإلی الفقهاء، لعلمهم بمستحقّها [الزكاة] الجامع للشرائع، ص ۱۴۰
۵. [۱۲۵] أن الإمام [والفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] وأعرف منتهی المطلب، ج ۱، ص ۵۱۴
۶. [۱۲۶] لأنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] تذکرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۴۱
۷. [۱۳۰] لأنّه [الفقيه] أعرف بمواقعها [الزكاة] نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۴۱۷
۸. [۱۳۲] لعصمة الإمام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها [الزكاة] البیان، ص ۲۰۲
۹. [۱۳۴] فإنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة]، ولتوجّه قصد المحاويع اليه، ولما فيه من رفع الغض عن الفقير ولاشتماله على الاستتار وتعظيم شعائر الله، بإجلال منصب الفقيه .. الرسائل العشر، ص ۱۷۹
۱۰. [۱۳۶] إنّه [الفقيه] أعلم بمواقعه [الزكاة] مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۲۰۵
۱۱. [۱۴۰] لأنّه [النائب العام للإمام] أبصر بمواقعه [الزكاة] التحفة السنيّة، ص ۱۵۶
۱۲. [۱۴۴] ﴿... لأنّه﴾ أي كلّاً منهما [الإمام والفقيه] ﴿أبصر بمواقعها [الزكاة]﴾ وأخبر بمواضعها
رياض المسائل، ج ۵، ص ۱۸۹
۱۳. [۱۴۸] لأنّه [النائب العام للإمام] أبصر بمواقعها [الزكاة] وأعرف بمواضعها .. جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۴۲۰
۱۴. [۱۴۹] ولأنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] كتاب الزكاة، ص ۳۵۴
۱۵. [۱۵۴] لأنّهم [الإمام والفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] الروضة البهیة، ج ۲، ص ۵۳
۱۶. [۱۷۶] لأنّه [الفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] المختصر النافع، ص ۶۰
۱۷. [۲۴۷] لأنّهم [الفقهاء] أعرف بذلك المهذب، ج ۱، ص ۱۷۵
۱۸. [۲۴۸] فإنّهم [الفقهاء] أعرف بذلك السرائر، ج ۱، ص ۴۷۱
۱۹. [۲۵۰] فإنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها المعتمد، ج ۲، ص ۶۱۵
۲۰. [۲۵۲] فإنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها [الزكاة] وأعرف بالمستحقّ منتهی المطلب، ج ۱، ص ۵۴۲
۲۱. [۲۵۳] لأنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها [الزكاة] تذکرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۵۱
۲۲. [۲۵۸] فإنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها [الزكاة] وأعرف بالمستحقّ مجمع الفائدة، ج ۴، ص ۲۷۳
۲۳. [۲۵۹] لأنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها [الزكاة]، وأعلم بحالها مدارك الأحكام، ج ۵، ص ۳۵۴
۲۴. [۲۶۳] لأنّهم [الفقهاء] أبصر بمواقعها [الزكاة] غنائم الأيام، ج ۴، ص ۲۷۴
۲۵. [۲۶۸] لأنّهم [الإمام أو نائبه والفقيه] أبصر بمواقعها [الزكاة] ذخيرة المعاد، ج ۳، ص ۴۷۷
۲۶. [۴۴۰] فإنّه [الإمام] أعرف بمصلحة المسلمين منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۲۸
۲۷. [۷۹۵] لأنّه [الحاكم] أبصر بمواقعها [الصدقة] جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۵

۲۸. [۱۰۴۲] لَأَنَّ نَظَرَهُ [الحاكم] أَتَمَّ مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۴۴۲

۲۹. [۲۵۲۴] لَأَنَّهُمْ [الفقهاء] أَبْصَرَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ القضاء والشهادات، ص ۲۴۶

۹. وکالت و نیابت از مالک

در باب‌های بیع، ودیعه، وقف، اقرار و لقطه، به وکالت و یا نیابت حاکم از مالک استناد شده است. با بررسی موارد استناد به این دلیل، به دست می‌آید که گرچه فقیهان در این موارد، وکالت و یا نیابت را مطرح کرده‌اند، اما ولایت بر مالک نیز مورد پذیرش آنها بوده است.

شاهد بر این ادعا، نمونه‌هایی است که در آنها به دلیل ولایت و وکالت یا ولایت و نیابت (با هم) استناد شده است؛ از جمله، شهید ثانی دربارهٔ تحویل ودیعه به حاکم، در صورت در دسترس نبودن مالک، ولایت حاکم بر مالک و وکالت از وی را مطرح می‌کند:

فإن قدّهما وأراد ردّها على الحاكم، وكان به حاجة إلى ذلك -كأن عجز عن حفظها، أو عرض له خوف يفترق معه إلى التسرّ المتنافي لرعايتها، أو خاف عليها من السرقة أو الحرق أو النهب، ونحو ذلك من الضرورات - جاز دفعها إلى الحاكم؛ لأنّ له ولاية على الغائب على هذا الوجه... هكذا ذكره الأصحاب، ولا نعلم فيه خلافاً بينهم. ووافقهم جماعة من العامة. وأجاز بعضهم دفعها إلى الحاكم عند تعذّر المالك مطلقاً؛ لأنّه بمنزلة وكيله. وليس بذلك البعيد.^۱

همچنین سید محمد عاملی در باب وقف مسجد و مقبره و قبض آن توسط حاکم، به ولایت و نیابت حاکم (هر دو) استناد می‌کند:

لأنّه نائب المسلمين؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين وهو وليّهم، ولأنّه هو الوليّ للمصالح العامة. بل ربّما كان قبضه أقوى من قبض المصلّي والدافن؛ لأنّ الصلاة والدفن تصرف في الوقف، وهو فرع صحة الوقف التي هي فرع تحقّق القبض، بخلاف قبض الحاكم.^۲

فهرست عبارتها:

۱. [۶۳۶] لَأَنَّهُ [الحاكم الشرعي] وكيله [البائع الممتنع] وهو أمين مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۳۳۵

۲. [۱۲۴۹] لَأَنَّهُ [الحاكم] بمنزلة وكيله [المالك] مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۱۱۳

۱. مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۱۱۳ (ر.ک: همین کتاب، ص ۳۸۹، شماره ۱۲۴۹).

۲. مفتاح الكرامة، ج ۱۸، ص ۵۰ (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۲۹، شماره ۱۳۸۳).

۳. [۱۲۵۰] لَأَنَّهُ [الحاکم] وکیل عامّ عن المالك مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۱۱۴
۴. [۱۲۵۲] [لَأَنَّ الحاکم] وکیل عامّ للمالك، فیدفع إلیه عند تعذّره التحفة السنية، ص ۲۵۹
۵. [۱۲۵۵] لَأَنَّهُ [الحاکم] قائم مقام المالك شرعاً، مع تعذّره الهدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۴۳۲
۶. [۱۳۸۰] أَنَّهُ [الحاکم] نائب للمسلمين جامع المقاصد، ج ۹، ص ۲۵
۷. [۱۳۸۱] لَأَنَّهُ [الحاکم الشرعیّ أو منصوبه] نائب المسلمين مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۳۷۳
۸. [۱۳۸۳] لَأَنَّهُ [الحاکم] نائب المسلمين مفتاح الكرامة، ج ۱۸، ص ۵۰
۹. [۲۱۰۹] إِنَّهُ [الحاکم] بمنزلة وکیل المالك مطلقاً مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۴۰۲
۱۰. [۲۳۲۰] إِنَّهُ [الحاکم] وکیل المالك مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۲۷۲

فصل دوم

عرصه‌های ولایت فقیه در باب‌های مختلف

۱. کتاب طهارت

۱. امور میت

- (الف) امام و سرپرستی امور میت، در نبود ولی
۱. لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولاية للمعتق؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب». ولو فقد المعتق فلاولاده، فإن فقدوا فللإمام.

منتهى المطلب، ج ۱، ص ۴۵۱

- حاکم و سرپرستی امور میت، در نبود ولی
۲. يجب تغسيله [الميت] على الكفاية، وكذا باقي أحكامه، والأولى بالإرث أحقّ. والرجال أولى من النساء. ومن لا وليّ له، فالإمام أو الحاكم.

الدروس، ج ۱، ص ۱۰۳

- حاکم و اذن برای امور میت، در نبود ولی یا امتناع از اجازة
۳. أولى الناس بغسله [الميت] بل بجميع أحكامه، أولاهم بميراثه... ومهما امتنع الولي من الإذن أو فقد، سقط اعتبار إذنه، فيأذن الإمام، ثم الحاكم، قيل: ثم المسلمون.

روض الجنان، ص ۹۶

رجوع به حاکم در امور مَیت، در صورت فقدان یا نقص ولی

۴. یُشترط فی الولاية: الإیمان، والعقل، والبلوغ، والحضور، وأن لا يكون قاتله عمداً. والخطاء لا ينافيها، وعدم الإباء عن المباشرة، والإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل، وتزول بالحياة، والجنون، وتعود بارتفاع المانع. ومع فقد أو النقص أو البعد أو غيرهن من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلفون في الحكم، أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان؛ والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولي وعدم إمكان قيامه وإذنه. كشف الغطاء، ج ۱، ص ۱۵۴.

(ب) حاکم و به عهده گرفتن نماز مَیت، در نبود ولی

۵. یُصلی کفايةً على كل مسلم وإن خالف، لا خارجياً وناصباً أو غالياً، ويتقدم الولي ومقدمه، لا مقدم المَیت بوصية... ومن لا ولي له فالحاكم، فالمأمومون.

الرسائل العشر، ص ۵۱

۶. لو تساوى الأولياء قدم الأقرأ فالأفقه فالأسن، وتقديم الأفقه على الأقرأ هنا غير مشهور، ولو لم يكن الولي أهلاً لها استتاب، وكذا يجوز لو كان أهلاً. ولو كان الولي صغيراً فالكبير، ولو لم يكن فالحاكم.

الدروس، ج ۱، ص ۱۱۲

۷. تجب صلاة الجنائز على كل مسلم -حقيقةً أو حكماً- إذا بلغ ست سنين، ويُستحب لو نقص، إذا وُلد حياً، ووجوبها على الكفاية. ولو قام بها المميز، لم يكف. وتصح من المسلم البالغ العاقل مطلقاً، ويختص بها الولي... ولو لم يكن للمَیت ولي، فالحاكم.

الدّر النضود، ص ۳۹

۸. يجب أن يُصلی کفايةً على المسلم ومن يحكمه من بلغ ست سنين، وأولى الناس بها أولاهم بالإرث، فالأب أولى، ثم الولد، ثم الجد، ثم الأخ للأبوين، ثم للأب، ثم الأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال. ومع صغر الأولى فالحكم للكبير، ومع فقده فالحاكم.

رسائل الكرکي، ج ۱، ص ۹۳

۹. قوله: ﴿والأخ من الأب والأم أولى من ينتسب بأحدهما﴾... فإن فقد جميع القربات

انتقلت الولاية إلى أهل الولاء على حسب ترتيبهم، وإن تعذر فوليّه الحاكم، وإن تعذر فعُدول المسلمين.

مسالك الأنفهام، ج ١، ص ٢٦٢

١٠. لو مات أحد، ولم يُعلم له قريب ولا وليّ غير الحاكم، فهو أولى الناس به مع وجوده، وعدول المسلمين مع عدمه، فلا تجوز لأحد الصلاة عليه إمامةً بدون إذنه، ولو أطلع الحاكم تجب عليه المبادرة في الصلاة أو الإذن.

مستند الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٣

(ج) اولويت امام المله براى امامت نماز ميّت

١١. فرض هذه الصلاة [صلاة الجنائز] متوجّه إلى كلّ مَنْ عَلمَ بحال الميّت على الكفاية، وأولى الناس بإمامة الصلاة عليه إمام المله، فإن تعذر حضوره وإذنه فوليّ الميّت، أو من يؤهّل للإمامة.

الكافي في الفقه، ص ١٥٦

(د) حاكم و اقامة نماز جماعت بر ميّت يا اذن به آن، در صورت امتناع ولي از اجازة قوله: «وإلاّ قَدَمَ مَنْ يَخْتارُهُ» أي وإن لم يتّصف بتلك الشرائط قَدَمَ مَنْ يَخْتارُهُ مَنْ يَتَّصِفُ بذلك، فإن لم يُخَيَّرْ أحدًا سقط اعتباره؛ لأنّ الجماعة أمر مهم مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الإذن، بل يصليّ الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، وإلاّ قَدَمَ عدول المسلمين مَنْ يَخْتَارُونَهُ. ولا يخفى أنّ إذن الوليّ إنّما يُعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة، لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين؟ فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ.

جامع المقاصد، ج ١، ص ٤١٠

لزوم اذن از حاكم براى اقامة نماز جماعت بر ميّت، در صورت امتناع ولي از اجازة ١٣. مهما امتنع الولي من الصلاة والإذن، فالأقرب جواز الصلاة الجماعة، لإطباق الناس على صلاة الجنائز جماعة من عهد النبي ﷺ إلى الآن، وهو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ بترك إذنه. نعم لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب عموماً اعتبار إذنه؛

وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعَمّ، والأخ من الأب والأمّ أولى مَنْ ينتسب بأحدهما.

١. در قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩ آمده است: «المطلب الثاني: في المصليّ والأولى بها هو الأولى بالميراث... وإنّما يتقدّم الولي مع اتّصافه بالشرائط للإمامة، وإلاّ قَدَمَ مَنْ يَخْتَارُهُ».

لعموم ولایتیه فی المناصب الشرعیة.

الذکر، ص ۵۷

۱۴. «ولا» يجوز أن «يؤمَّ مَنْ لم يأذن له الولي» سواء كان بشرائط الإمامة أم لا، إجماعاً لما مضى. ولو امتنع من الصلاة والإذن ففي «الذكرى»: الأقرب جواز الجماعة، لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة، على عهد النبي ﷺ إلى الآن، وهو يدل على شدة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه. نعم، لو كان هناك حاكم شرعي كان الأقرب اعتبار إذنه: لعموم ولایتیه فی المناصب الشرعیة. وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها: اختصاص اعتبار إذن الولي بالجماعة.

رياض المسائل، ج ۴، ص ۱۵۶

(هـ) تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میت^۱

۱۵. المطلب الثاني: في المصلّي، والأولى بها هو الأولى بالميراث... ولو تعدّدوا قُدّم الأَفَقه، فالأَقْرأ، فالأَسَن، فالأَصْبَح. والفقیه العبد أولى من غیره الحرّ، ولو تساوا أقرع.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۲۲۹

۱۶. إذا ازدحم الأولياء، قُدّم الأَقْرأ، فالأَفَقه، فالأَسَن، وبالجملة يُقدّم الأولى في المكتوبة.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۴۷

۱۷. لو وُجد میت في دار الإسلام صَلَّى عليه، والأولى بالتقدّم الأحقّ بالإرث... ولو تعدّد الوليّ فالأَفَقه، فالأَقْرأ فالأَسَن، فالأَصْبَح، فالترعة مع التشاح، وكذا لو تعدّد الأئمة. ويُستحبّ تقديم الهاشمي في المشهور إذا اجتمعت الشرائط.

البيان، ص ۲۸

۱۸. لو تساوى الأولياء قُدّم الأَقْرأ، فالأَفَقه فالأَسَن، وتقديم الأَفَقه على الأَقْرأ هنا غير مشهور. ولو لم يكن الولي أهلاً لها استتاب، وكذا يجوز لو كان أهلاً. ولو كان الولي صغيراً فالكبير، ولو لم يكن فالحاكم. وليست الجماعة شرطاً، ولا العدد.

الدروس، ج ۱، ص ۱۱۲

۱۹. يجب أن يصلي كفاية على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين، وأولى الناس بها أولاهم

۱. به نظر می‌رسد مراد از «أَفَقه» در عبارات ذیل این عنوان، کسی است که آشنایی بیشتری با احکام، به ویژه احکام نماز دارد و در این صورت، با اصطلاح «فقیه» به معنای مجتهد در احکام شرعی، متفاوت خواهد بود.

بالإرث... ومع تساوي الأولياء والتشاح يُقدّم الأقرأ. فالأفقه، فالأسن، ويستتيب الولي مع انتفاء الأهلية، ويجوز معها. ولا تتعقد جماعة بدون إذنه، فتصح فرادى.

رسائل الكركي، ج ۱، ص ۹۳

۲۰. قوله: ﴿قَدَّمَ الْأَفْقَه، فالأقرأ﴾ أي إن كان ولياً، وإلا فالأولى للوليّ تقديمه. هذا هو مختار المحقق في «الشرائع»؛ لأنّ القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف؛ لأنّ كثيراً من مرجّحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولأنّ اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرأ أصلاً، ولعموم قوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم» فيرجّح الأقرأ، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى. والمراد بالأفقه: الأعلّم بفقّه الصلاة.

جامع المقاصد، ج ۱، ص ۴۱۰

(و) رجوع به حاكم، در صورت تعارض اولیای میت یا شریکان در تعیین قبله
۲۱. لو تعارض الأولياء في وضع الميت لاختلاف اجتهادهم، أو الشركاء في المذبح والمنحور، احتُمِل الرجوع إلى القرعة، والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد، وعزلهم، ورجوع الأمر إلى الحاكم.^۲

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۲۲۰

۲. طهارت بدن

(الف) سلطان و الزام شخص به جدا کردن اعضاى داراى حیات الصاق شده به بدن
۲۲. إذا جنا عليها [الأسنان] فندرت أعني سقطت، ثم أعادها في مغزها بجمرة دهما فثبتت، ثم قلعها بعد هذا قالع، فلا شيء عليه؛ لأنّه كان عليه قلعها وإلا أجبره السلطان على قلعها؛ لأنّها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصحّ صلاته معها، مثل الأذن. عندنا لا يجب ذلك؛ لأنّ العظم عندنا لا ينجس بالموت، ويفارق الأذن؛ لأنّها تنجس؛ لأنّ الأذن فيها حياة ولا حياة في السن. لكن عليه حكومة، والأوّل عليه ديتها؛ لأنّه قلعها.

المبوط، ج ۷، ص ۱۴۰

۱. در قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۲۲۹ آمده است: «وإنما يتقدّم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة، وإلا قدّم من يختار، ولو تعدّدوا قدّم الأفقه، فالأقرأ».

۲. لازم به ذکر است که مؤلف، رجوع به حاکم را در این فرض، به عنوان یک احتمال مطرح می کند.

سلطان و الزام شخص به جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن

۲۳. مَنْ قَطَعَ شَحْمَةً أُذُنَ إِنْسَانٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصَ، فَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ، فَعَالَجَ الْجَانِي أُذُنَهُ حَتَّى التَصِقَ الْمَقْطُوعُ بِمَا انْفَصَلَ عَنْهُ، كَانَ لِلْمَقْتَصِّ مِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ مَا اتَّصَلَ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا الْقِصَاصَ. وَهَكَذَا حُكْمُ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، جَانِيًا أَوْ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ نَجَاسَةٍ، وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِالْقَطْعِ مَخْصُوصًا بِأَحَدِهِمَا، بَلْ جَمِيعِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْهَا تَلَفُ النَّفْسِ، أَوِ الْمَشَقَّةُ الْعَظِيمَةُ. وَوَجِبَ عَلَى السُّلْطَانِ ذَلِكَ، لَكُونِهِ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فَلَا تَصَحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ.

السرائر، ج ۳، ص ۴۰۵

امام و الزام شخص به جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن

۲۴. لَوْ قَطَعَ الْأَنْفُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ، فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ وَفِي اللَّحْمِ حُكُومَةٌ. وَلَوْ ضَرَبَهُ فَأَعْوَجَّ أَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَالْحُكُومَةُ. وَلَوْ قَطَعَهُ إِلَّا جِلْدَهُ وَبَقِيَ مَعْلَقًا فَلَمْ يَلْتَحِمْ وَاحْتِجَّ إِلَى قَطْعِهِ، فِيهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْجَمِيعَ بَعْضُهُ بِالْمَبَاشَرَةِ وَالبَاقِي بِالتَّسْيِيبِ. وَإِنْ رَدَّهُ فَالْتَحِمَ، فِيهِ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنُ. وَإِنْ أَبَانَهُ فَرَدَّهُ فَالْتَحِمَ فَالدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَ عَلَى هَذَا، وَالْإِمَامُ يُجْبِرُهُ عَلَى الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۹

حاکم و جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن

۲۵. قَوْلُهُ: «وَلَوْ عَادَتْ سَنَ الْجَانِي...»... نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الصَّاقُهَا [أُذُن] غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِزَالَتُهَا، إِذَا لَمْ يَوْجِبِ الضَّرَرُ وَالْهَلَاكُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ مَطْلَقًا أَوْ لغيرِهِمَا أَيْضًا، مَعَ الْعِلْمِ بِالمَسْأَلَةِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۴، ص ۹۹

(ب) سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان حیوان نجس العین از بدن

۲۶. إِذَا جَبَرَ عَظْمٌ بِعَظْمٍ مَيْتٌ لَا يَجِبُ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانَ نَجَسِ الْعَيْنِ كَالْكَلْبِ وَالحَنْزِيرِ، إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ قَلْعُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ قَلْعُهُ، وَمَتَى

لم يقلعه وصلّى، بطلت صلاته؛ لأنّه حامل للنجاسة، وعلى السلطان إجباره على ذلك. فإن مات ولم يُقَلَّع، فلا يجوز قلعه.

المبوط، ج ١، ص ٩٢

٢٧. وكذلك إذا جبر عظمه بعظم نجس العين، ولم يكن في قلعه خوف على النفس، ولا مشقة عظيمة، يجب [على السلطان] إجباره على قطعه، ولا تصحّ معه صلاته. فأما إن خاف من قلعه على نفسه، فلا يجب قلعه، ولا يجوز إجباره على ذلك، وتكون صلاته صحيحة، لموضع الضرورة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار».

السرائر، ج ٢، ص ٤٠٥

سلطان و جدا کردن استخوان حیوان نجس العين از بدن شخص، در صورت امتناع
٢٨. لو جبر عظمه بعظم نجس العين كالكلب والخنزير، فإن تمكّن من نزع وجب، فإن لم يفعل بطلت صلاته. وإن لم يتمكّن لم يجب قلعه، وتصحّ صلاته، لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو الشين، على إشكال. ولو لم يقلعه مع المكينة قلعه السلطان، فإن مات قبل قلعه لم يُقَلَّع؛ لأنّه صار ميتاً.

نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤

سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن
٢٩. يجب تطهيره [البدن] من النجاسات كالثوب. ومن جبر عظمه بعظم نجس، فإن احتاج إليه ولم يجد عظماً طاهراً فهو معذور للضرورة، ثم إن تمكّن من نزع من غير ضرر وجب، فإن لم يفعل جبره السلطان عليه، فلا تصحّ صلاته؛ لأنّه حامل نجاسة يمكن إزالتها وقد تعدّى بحملها. ولو لحقه يسير ألم لم يعذره.

همان، ج ١، ص ٣٨١

امام و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن
٣٠. لو جبر بعظم نجس وجب قلعه إجماعاً، ما لم يخف التلف أو المشقة الشديدة، ويجبره الإمام، ولو مات لم يُقَلَّع.

الدروس، ج ١، ص ١٢٨

سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس پیوند شده از بدن
٣١. لو جبر بعظم نجس وجب قلعه إجماعاً، ما لم يخف التلف أو المشقة لنبات اللحم عليه.

للحرَج. فلو صَلَّى به مع إمكان القلع بطل. قال الشيخ؛ لأنَّه حامل للنجاسة ويُجبره السلطان على ذلك. ولو مات قبله لم يميز قلعه لسقوط التكليف، ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن.

الذكرى، ص ۱۷

سلطان و جدا کردن استخوان نجس از بدن شخص، در صورت امتناع
 ۳۲. لا إن جبر عظمه بنجس أمن من نزعہ تلفاً وشيناً، لا أُلماً خاصّةً. ويقلعه السلطان لا إن مات، وبقاء الميّتة والخبر لا النجس، وفي الخال عن دم غير الثلاثة ونجس العين.

الرسائل العشر، ص ۶۲

حاکم و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن
 ۳۳. «أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعہ مع الإمكان» بلا مشقّة، بلا خلاف كما في «المبسوط»، وفي «الذكرى» إجماعاً. وإن امتنع منه أجبره الحاكم عليه، كما في: الكتابين، ونهاية الأحكام، والخلاف.

كشف اللثام، ج ۱، ص ۴۷۵

۳. تطهير اماكن

(الف) لزوم اذن از حاکم برای جدا کردن آب غصبی، در صورت ممکن نبودن اجازه از مالک
 ۳۴. لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابليّة القسمة ولا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته، نُزِلَ منزلة التالف، وجاز استعماله، والأحوط استرضاء صاحبه. أمّا لو لم يستهلكه وأمكن قسمته عن إذن المالك أو الحاكم مع تعذّره وجبت، وإن تعذّرا تولّاهما العدول من المسلمين.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۸۷

(ب) حاکم و اجبار شخص به تطهير اماكن متبركه
 ۳۵. ثم بعد وقوع التخلّي [في الأماكن الشريفة] عمداً أو سهواً، يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرة أو استنابة، ويتعيّن مع العجز عن المباشرة تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأجرة لا تضرّ بالحال. ومع الاشتراك في الفعل، يشتركان في القرب، وفي ثبوت أولويّته فله القيام

به، ومنع غیره عنه إشکال. فإن امتنع جَبَره کلّ جابر لا سِیما الحاکم القاهر. فإن لم یکن أو لم یعلم؛ أو لزم الإهمال، کان علی الناس من الواجبات الکفائیة، بدنیة ومالیة.

همان، ج ۱، ص ۱۱۰

حاکم و اجبر کردن فردی برای بیرون بردن نجاسات از مکان‌های ممنوع و اخذ اجرت از مستبّ آن

۳۶. فَإِنَّهُ یَحْرُمُ فِیْهَا [مَا یَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ] التَّخْلِيّ وَإِلْقَاءُ النِّجَاسَاتِ وَالْقَذَارَاتِ الضَّارَّةَ لِلْبِنَاءِ، أَوْ لِغَیْرِهِ مِنْ تَوَابِعِ تِلْكَ الْأَشْیَاءِ، أَوْ لِلْمَنْتَفِعِينَ مِنَ السَّاکِنِينَ، أَوْ النَّازِلِينَ أَوْ الْعَابِرِينَ، أَوْ الْمُسْتَطَرِّقِينَ أَوْ الْجَالِسِينَ، بِتَلَوُّثِ ثِيَابٍ أَوْ شَمِّ رَاحَةِ خَبِیْثَةٍ أَوْ بَعَثٍ عَلَى زَلْقٍ یُخْشَى مِنْهُ عَلَى الْمَارَةِ إِلَى غَیْرِ ذَلِكَ، کَمَا یَحْرُمُ وَضْعُ الْمِیَّاتِ فِی مَوَاضِعٍ تَرَدَّدُ الْمُسْلِمُونَ... فَمَنْ فَعَلَ شِیْئًا مِنْ ذَلِكَ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ جُبِرَ. وَإِنْ لَمْ یُمْکِنْ فَلَا وَجُوبَ کَفَائِيٍّ؛ لِأَنَّ عَلَى الْوَاجِدِ أَنْ یُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الضَّرْرَ. وَإِنْ کَانَ خَفِیًّا وَیُخْشَى مِنَ الضَّرْرِ الْمَعْتَبَرِ وَظَنَّ تَرْتُّبَ الضَّرْرِ عَلَى النَّفُوسِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَجِبَ إِبْلَاجُ الْخَبَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلْحَاكِمِ ثُمَّ عَدُولَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ لَمْ یَکُنْ - أَنْ یَسْتَأْجِرُوا وَیَأْخُذُوا الْأَجْرَةَ مِنْهُ إِذَا لَمْ یَحْصُلْ مَتَبَرَعٌ عَنْهُ.

همان، ج ۱، ص ۱۱۱

(ج) مجتهد و اجبار شریک به مشارکت در تطهیر چاه و در صورت امتناع، تعیین اجبر از اموال وی

۳۷. وَإِذَا کَانَتْ [بِئْرٌ] مُشْرَکَةً بَیْنَ جَمَاعَةٍ لَمْ یُلْزَمُ أَحَدُهُمْ بِالزَّحِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ یُوزَعُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ جَبَرَهُ الْمُجْتَهِدُ، وَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ یَقُومُ مَقَامَهُ.

همان، ج ۱، ص ۱۱۴

حاکم و اجبار نجس کننده آب چاه به تطهیر آن و در صورت امتناع، تعیین اجبر از اموال وی

۳۸. إِنْ تَنَجَّیْسَ مَاءِ الْآبَارِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ [یَسْتَحِبُّ التَّبَاعُدُ بَیْنَ الْبِئْرِ الْمَعْدَةِ لِلِاسْتِعْمَالِ وَبَیْنَ الْبَالُوْعَةِ] - مِنْ غَیْرِ انْفِعَالٍ أَوْ مَعَهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ تَرْتُّبِ ضَرَرٍ أَوْ تَصَرُّفٍ بِمِلْکِ الْغَیْرِ أَوْ احْتِرَامِ کِبَرٍ زَمَزَمَ وَآبَارِ الْمَسَاجِدِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُکْمَ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ حُکْمِ الْأَرْضِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ یُحْتَمَلُ الْمَنْعُ قَوِیًّا. وَأَمَّا بَعْدُ التَّنَجِیْسِ فِیْجِبُ، وَیَتَرْتَّبُ

على ذلك وجوب النزع على المفسد. فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترقات، على جميع المكلفين.

همان، ج ١، ص ١٩٤

حاکم و اجبار نجس کننده آب چاه عمومی به تطهیر آن و در صورت امتناع، تعیین اجیر از اموال وی

٣٩. يجب اجتناب القسل عن النجاسة، والقسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء، والاستنجاء ونحوها، في الآبار المعدة لشرب المسلمين، في الصحاري والبلدان، وكذا في جميع مواردهم مما يستتبع ضررهم وتقدير الماء. وعلى المنجس والمقذر رفع النجاسة والقذارة عنها، ويُجبره الحاكم إذا امتنع، ويستأجر عليه.

همان، ج ١، ص ١٩٥

(د) حاکم و اجبار اقوام و همسالان به بیان اوصاف خود، برای تعیین وضعیت مضطربه ٤٠. المضطربة: وهي التي اضطربت حالتها من الأصل، ولم تستقر لها عادة وقتاً ولا عدداً، لاختلاف دمه في الوقت والعدد، أو حصل لها الاضطراب أخيراً، لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت وعدد أو هما، حتى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنما صار الاضطراب لها سنة ودأباً. وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف... فإذا تعذر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختيار كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه، رجعت بلا تأمل في القسم الأول، ومعه في القسم الثاني إلى أرحامها مما يُعدّ رَحماً عَرَفاً... وهل يجب على الأنساب والأقربان الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان؛ أقواهما الأول، فيُجبرهنّ الحاكم إذنً مع الامتناع.

همان، ج ١، ص ١٣٢

(ه) حاکم و اجبار مضطربه به تعیین زمان حیض ٤١. لها [مضطربه] الخيار في تعيين الأعداد والأوقات، وليس لزوجها ولا لمولاهما معارضتها ولا إلزامها بغير ما اختارت، على إشكال... ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه لتؤدّي ما وجب عليها، وكان للزوج جبرها أيضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء. وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج، والأحوط الرجوع إلى الحاكم.

همان، ج ١، ص ١٣٢

٢. كتاب صلات

١. اقامة شعائر

(الف) حاكم و استحباب نصب مؤذن عادل

٤٢. يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا لَا تَصَافُهُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَكُونَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاسِقِ. وَقَدْ قَالَ عليه السلام «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ» وَلَآئِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ تَطَلُّعِ الْفَاسِقِ عَلَى الْعَوْرَاتِ حَالَ أَذَانِهِ عَلَى مُرْتَفَعٍ... وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِحْبَابَ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ عَدْلًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُؤَذِّنِ، لَصَحَّةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالْأَذَانِ، بَلِ اسْتِحْبَابُ رَاجِعٍ إِلَى الْحَاكِمِ بِأَنْ يَنْصِبَهُ مُؤَذِّنًا لَتَعْمَ فَائِدَتِهِ.

روض الجنان، ص ٢٤٣

(ب) امام و اجبار مردم بر اقامه اذان

٤٣. يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّاجِ زِيَارَةُ النَّبِيِّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لغيره. وَيُجْبَرُ الْإِمَامُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ لَوْ تَرَكَوهُ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْأَذَانِ.

رسائل الكركي، ج ٢، ص ١٦٢

٤٤. قوله: «وَيُجْبَرُ الْإِمَامُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَوْهَا»... وَقَدْ جُوزَ الْإِجْبَارُ عَلَى الْأَذَانِ إِذَا تَرَكَهُ

١. در قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩ آمده است: «تستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، ويُجبر الإمام الناس عليها».

أهل البلد بل یقاتلون علیه، ولا یلتفت إلى إنکار ابن إدريس الإجبار هنا.

جامع المقاصد، ج ۳، ص ۲۷۲

(ج) جواز دریافت رزق از سلطان اسلام یا نایب وی، برای اذان

۴۵. أخذ الأجر على الأذان محظور، ولا بأس بأخذ الرزق عليه من سلطان الإسلام، ونوابه.

السرائر، ج ۱، ص ۲۱۵

جواز اخذ اجرت و ارتزاق مؤذن از بیت‌المال، با اذن امام یا نایب وی

۴۶. قوله: ﴿وكذا أخذ الأجرة...﴾ تحريم أخذ الأجرة على الأذان هو المشهور... ويحتمل

الكراهة، ولهذا قيل بكرهية الأجرة على تعليم القرآن مع وجودها فيه، ويُبعد كون أحدهما

مكروهاً، والآخر حراماً. والأصل وجواز أخذ الأجرة في المندوبات يؤيد عدم التحريم،

كما هو مذهب السيد السند حيث جعل التسوية بينه وبين الارتزاق. ثم إن الظاهر عدم

الخلاف في جواز أخذ الرزق من بيت المال وما أعد للمصالح من الخراج والمقاسمة، لكن

بإذن الإمام (ع) أو نائبه.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۹۱

(د) حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت‌المال

۴۷. [ويحرم] «الأجرة على الأذان والإقامة» على أشهر القولين، ولا بأس بالرزق من بيت

المال، والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل، والعوض، والمدة، والصيغة الخاصة،

والرزق منوط بنظر الحاكم.

الروضة البهيّة، ج ۳، ص ۲۱۷

۴۸. قوله: ﴿أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا الصلاة

بالناس﴾. هذا هو المشهور بين الأصحاب... والفرق بينهما: أن الأجرة تفتقر إلى تقدير

العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة، وأمّا الارتزاق فممنوط بنظر الحاكم، لا يقدر

۱. شهيد ثاني در مسالك الأنهار، ج ۱، ص ۱۸۶ می‌فرماید: «الفرق بين الأجرة والرزق: أن الأجرة يجب كونها مقدرة

مضبوطة بمجولة في عقد إجارة، والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه إلى رأي الإمام (ع) ونظره». أما محقق

اردبيلي در تفاوت بين اين دو، نظر ديگري دارد: «والظاهر أن الفرق بينه وبين الرزق: أن الرزق يؤخذ للاحتياج

كما يأخذه سائر الناس، فإنه لو لم يؤذن أيضاً لكان يأخذ من بيت المال رزقه وما يحتاج إليه بخلاف الأجرة».

(مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۹۲).

۲. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۵۸ آمده است: «وكذا أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس».

بقدْر. ومحلّه من بيت المال وما أعدّ للمصالح، من خراج الأرض ومقاسمتها ونحوهما.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣١

حاكم و نصب مؤذن و تعيين ميزان ارتزاق وى از بيت المال

٤٩. ﴿... ولو﴾ أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال، فحضرت جماعة و﴿تشاحوا، قُدم الأَعلم﴾ -كما في «الشرائع»- أي بالأوقات، اتَّفَقوا عدالةً أو فسقاً أم اختلفوا، لرجحان العلم.

كشف اللثام، ج ٣، ص ٣٧٢

حاكم و تعيين ميزان ارتزاق مؤذن از بيت المال

٥٠. يجوز للمؤذن الارتزاق من بيت المال على المشهور، بل في «التذكرة» الإجماع عليه، للأصل... والمراد بالارتزاق منه: أن يُعطيه الحاكم منه وإن كان لكونه مؤذناً. بل وإن ارتزق منه للأذان ويكون ذلك من جهة أذانه، ولكن لا يجوز الأذان لذلك بأن يوقفه عليه ويؤذن لذلك، لصدق الأجر المحرم بالأخبار عليه لغةً وعرفاً. وإن لم يكن فيه ولا في المدة والعمل تقدير ولم يُجرَ صيغة، فالتفرقة بين الارتزاق والأجر بعدم التقدير والصيغة في الأول -كما في «المسالك»- غير صحيح، بل الصحيح في الفرق ما ذكرنا.

مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٤

٥١. الفرق بين الإجارة والارتزاق: احتياج الأولى إلى ضبط المقدار والمدة ونحوهما تماماً يعتبر في الإجارة، بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم، ولا يقدر فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذانه عليه إلا أن عوضه الارتزاق المزبور، كالقاضي والمترجم وكاتب الديوان ونحوهم، القائمين بمصالح المسلمين، ولا يعتبر فيه الفقر والحاجة.

جواهر الكلام، ج ٩، ص ٧٦

(هـ) امام و پرداخت هزينه تعليم فرايض به كودك، در صورت فقر وى و پدرش

٥٢. يجب على الآباء والأمهات تعليمهم [الأطفال] الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر؛ لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ ولا يصدق، ويؤمر بالصيام مع القدرة. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الإمام؛ لأنه من المصالح.

نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣١٨

(و) فقیهان و جواز اقامه نمازها به جماعت با مردم

۵۳. للفقهاء من شعبة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس، وصلوات الأعياد، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، إذا تمكّنوا من ذلك، وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد... لأن الأئمة عليهم السلام قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه، بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار.

المقنعة، ص ۸۱۱

فقیهای اهل حق و جواز اقامه نمازها به جماعت با مردم، در صورت امن از ضرر

۵۴. يجوز لأهل الحق أن يجمعوا بالناس، الصلوات كلّها. وقد روي صلاة الجمعة والعیدین، ويخطبوا الخطبتين، ويصلّوا بهم صلاة الكسوف، ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر، لم يجوز لهم التعرّض على حال.

السرائر، ج ۲، ص ۲۶

فقیهان و استحباب اقامه نمازها به جماعت با مردم، در صورت امن از ضرر

۵۵. يجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلّها، من الفرائض الخمس والعیدین، استحباباً مؤكّداً مع عدم الخوف.

منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۹۵

۵۶. يجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلّها، من الفرائض الخمس والعیدین، استحباباً مؤكّداً مع عدم الخوف.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۵۸

(ز) امام و استحباب برگزاری نماز استسقا

۵۷. يُستحبّ عند جذب الأرض بمنع السماء القطر أن يتقدّم الإمام إلى كافّة المسلمين بصيام ثلاثة أيام تطوّعاً، ويصومها معهم، فإذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلاة جامعة، وأمر الإمام المؤذنين أن يخرجوا معه، فإذا خرجوا قدّمهم بين يديه، ومشى خلفهم، فإذا انتهوا إلى الموضع الذي يقصدونه نصب له منبر، وتقدّم، فصلى بالناس ركعتين.

المقنعة، ص ۲۰۷

امام و برگزاری نماز استسقا

۵۸. صلاة الاستسقاء: وشرحها: أن يتقدّم الإمام إلى الكافّة بصيام ثلاثة أيام. فإذا كان اليوم

الثالث نادى فيهم بالصلاة جامعةً. ويخرج الإمام تحت السماء، فيصلّي بالناس ركعتين، يحجر فيهما بالقراءة، على صفة صلاة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة. فإذا سلّم رَقَى المنبر وخطب.

المراسم العلوية، ص ٨٢

فقيهان و برگزاري نماز استسقا و عيد

٥٩. لفقيهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء.

همان، ص ٢٤١

امام يا منصوب وي و برگزاري نماز استسقا

٦٠. صلاة الاستسقاء: يتقدّم الإمام، أو مَنْ نصبه الإمام إلى الناس، بأن يصوموا ثلاثة أيّام، ثم يخرجون اليوم الثالث إلى الصحراء، ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين.

النهاية، ص ١٣٨

امام يا جانشين وي و برگزاري نماز استسقا

٦١. إذا امتنع القطر وأجدبت البلاد، يُستحبّ للناس أن يصلّوا هذه الصلاة [صلاة الاستسقاء] ويتقدّم الإمام أو مَنْ قام مقامه من الناس بالصوم ثلاثة أيّام، فإذا كان يوم الثالث اغتسل مَنْ يريد صلاتها، وينادى بالصلاة جامعةً ويخرجون إلى الصحراء... فإذا صار بذلك الموضع، قام فيصلّي بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة، يقرأ فيهما من السور ما أراد.

المهذب، ج ١، ص ١٤٣

امام يا منصوب وي و برگزاري نماز استسقا

٦٢. صلاة الاستسقاء ركعتان، كصلاة العيدين، يبرز الإمام أو مَنْ نصبه إلى ظاهر البلد لصلاتها، ويقرأ فيها ما تيسّر.

إشارة السبق، ص ١٠٧

(ح) نماز عيدين و شرطيت حضور سلطان عادل در وجوب آن

٦٣. صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، وغير ذلك من الشرائط التي تقدّم ذكرها.

السرائر، ج ١، ص ٣١٥

نماز عیدین و شرطیت حضور سلطان یا نایب وی در وجوب آن

۶۴. قد تلخص من ذلك كله اعتبار ما عدا الخطبتين في العيد كالجمعة من السلطان أو نائبه، والعدد والجماعة والاتحاد، إلا أنه قد يفرق بينهما في الأول بأن المختار في الجمعة كما عرفت اشتراط ذلك في العينية، أما التخيير فلا، إلا أنه لما كان غير متصور في العيد باعتبار عدم فرد آخر، لم يكن له وجه سوى جواز الترك... ﴿و﴾ كيف كان ف﴿تجب جماعة﴾ مع الإمام أو منصوبه، بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع صرح بعضهم.

جواهر الكلام، ج ۱۱، ص ۳۳۵-۳۴۶

(ط) مجتهد و اجبار متعهد به در اختیار گذاشتن مکان برای اقامه نماز، در صورت التزام به آن

۶۵. الإذن بالدخول والجلوس والنوم، ونحوها لا يستلزم الإذن بالصلاة، إلا مع قرينة الحال أو المقال. وفي الالتزام بالنذر، يثبت سلطان للمندور له دون باقي الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، والأقوى أن للمجتهد الإجبار. ولو أذن بصلاة واحدة مخصوصة، اقتصر عليها.^۱

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۲۰۵

۲. نماز جمعه

(الف) نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی^۲

۶۶. صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها، ولا جماعة إلا مع إمام عادل، أو من ينصبه

۱. مرحوم کاشف الغطاء می‌فرماید: اگر شخصی خود را ملتزم کند که مکانی را برای اقامه نماز در اختیار دیگری قرار دهد، حتی برای آن نمازگذار به وجود می‌آید، به گونه‌ای که اگر از انجام آن خودداری کند، مجتهد می‌تواند وی را مجبور به انجام آن نماید.

۲. آراء فقیهان در مبحث نماز جمعه به سه دسته تقسیم می‌شود: اول: بعضی در عبارات خود، کلمه منصوب عام را به کار برده‌اند که جواز اقامه نماز جمعه توسط فقیه از آن استفاده می‌شود. دوم: بعضی از عبارات تصریح در جواز اقامه نماز جمعه توسط منصوب خاص دارند. سوم: مراد از بعضی عبارات مجمل است.

لازم به تذکر است فقیهانی که اقامه نماز جمعه را برای فقیه جائز نمی‌دانند، ممکن است در فروع دیگر شؤونی را برای فقیه به رسمیت بشناسند. نتیجه این که مباحث در این جهت به هم مرتبط نیستند و پذیرفتن شأنی برای فقیه در یک مسأله، دلیل بر رد نقش فقیه در کلیه ابواب و فروع فقهی نیست.

الإمام العادل، فإذا عدم ذلك، صَلَّيتَ الظهر أربع ركعات.

رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢

٦٧. الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه. ومن شرائطه: أن يكون هناك إمام عادل أو مَنْ نصبه الإمام للصلاة بالناس، ويبلغ عدد مَنْ يَصَلِّي بهم سبعة نفر.

النهاية، ص ١٠٣

نماز جمعه و شرطيت حضور امام يا مأمور وى

٦٨. من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو مَنْ يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح.

الخلاف، ج ١، ص ٢٢٧

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا مأمور وى

٦٩. أما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد [صلاة الجمعة] فأربعة: السلطان العادل، أو مَنْ يأمره السلطان، والعدد سبعة وجوباً، وخمسة ندباً، وأن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فما زاد عليها، وأن يخطب خطبتين.

المبسوط، ج ١، ص ١٤٣

نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا منصوب وى

٧٠. اعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة إلا بشروط... أن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما، ويحضر الإمام العادل، أو مَنْ نصبه، أو من جرى مجراه.

المهذب، ج ١، ص ١٠٠

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا منصوب وى

٧١. يحتاج في الانعقاد [صلاة الجمعة] إلى أربعة شروط: حضور السلطان العادل، أو مَنْ نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى تجب، أو خمسة حتى تستحب مَنْ تجب عليهم وتصح بهم، وأن تكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فصاعداً، وتخطب خطبتان.

الوسيلة، ص ١٠٣

نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا منصوب وى

٧٢. صلاة الجمعة فريضة على مَنْ لم يكن معذوراً بما سنذكره من الأعذار بشروط، أحدها: حضور الإمام العادل، أو مَنْ نصبه للصلاة، واجتماع خمسة نفر فصاعداً، الإمام أحدهم

على الصحيح من المذهب.

السرائر، ج ١، ص ٢٩٠

نماز جمعه و شرطيت حضور امام اصل يا منصوب وى

٧٣. تجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها، فمنها: ما يخصّها، وهي حضور إمام الأصل، أو مَنْ نصبه [وناب] عنه لأهليّته وكمال خصاله المعتبرة.

إشارة السبق، ص ٩٧

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا منصوب وى

٧٤. ثم الجمعة لا تجب إلّا بشروط: الأول: السلطان العادل أو مَنْ نصبه... الثاني: العدد و هو خمسة... الثالث: الخطبتان... الرابع: الجماعة.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٤

نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا منصوب وى

٧٥. الاجتماع في صلاة الجمعة واجب بلا خلاف، إلّا أنّ وجوبه يقف على شروط، وهي: الذكورة، والحرية، والبلوغ، وكمال العقل، وزوال السفر والمرض والعَمى والعرج والكِبَر الذي يمنع من الحركة، وتحلية السرب^١، وحضور الإمام العادل أو مَنْ نصبه.

جامع الخلاف والوافق، ص ٨٨

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا مأمور وى

٧٦. في الجمعة، وفيه مطالب: الأول: الشرائط وهي ستة... الثاني: السلطان العادل أو مَنْ يأمره.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣

نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا منصوب وى

٧٧. من شرائط الجمعة: الإمام العادل أو مَنْ نصبه، فلو لم يكن الإمام ظاهراً ولا نائب له، سقط الوجوب إجماعاً.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٣

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا منصوب وى

٧٨. في الجمعة: وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل

شيء مثله. وشروطها: السلطان العادل، أو مَنْ نصبه، والعدد - وهو خمسة نفر أحدهم الإمام - والخطبتان.

تبصرة المتعلمين، ص ٥٠

نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا نايب وى

٧٩. من شرائط الوجوب [صلاة الجمعة]: ألا يخاف على نفسه أو ماله ظالماً، وأن لا يشغله جهاز ميت أو قريض قريب أو جلس أو مطر أو رحل، والإمام العادل أو نائبه. وفي الغيبة أو العذر يسقط الوجوب لا الجواز. ومنع الجواز أبو الصلاح وسَلَّار وابن إدريس، وهو ظاهر المرتضى، وهو بعيد.

البيان، ص ١٠٢

نماز جمعه و شرطيت حضور امام يا منصوب وى

٨٠. السابع: اشتراطها [صلاة الجمعة] بالإمام أو مَنْ نصبه. الثامن: توقُّفها على خمسة فصاعداً، أحدهم الإمام.

الالفية والنقلية، ص ٧٤

نماز جمعه و شرطيت حضور سلطان عادل يا منصوب وى

٨١. لوجوبها [صلاة الجمعة] شروط عشرة: السلطان العادل أو مَنْ نصبه، وحضور خمسة، الإمام أحدهم.

الرسائل العشر، ص ١٦٠

نماز جمعه و شرطيت حضور امام معصوم يا نايب عام وى

٨٢. قوله: ﴿الثاني: السلطان العادل أو مَنْ يأمره﴾. يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل، وهو الإمام المعصوم أو نائبه عموماً، أو في صلاة الجمعة بإجماعنا.

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧١

نماز جمعه و شرطيت حضور مأذون عام يا خاص امام معصوم

٨٣. ﴿... الثاني: السلطان العادل أو مَنْ يأمره﴾ بها وينصبه، فلا تجب عيناً إلا مع أحدهما، كما في: الناصرية والنهاية والبيان والاقتصاد والمراسم والغنية والإشارة وجمع البيان وكتب المحقق وأحكام القرآن للراوندي والجامع، بل لا ينعقد بدونهما، كما في: المحمديات والميافاريقات للسيد، والسرائر والوسيلة والجمل والعقود والإصباح والمبسوط والخلاف

والمنتهی، وفيهما الإجماع عليه، إلّا أن في «المنتهی» إذنه، مكان أمره. والمراد بالسلطان العادل: الإمام المعصوم، كما في: المنتهی والتذكرة ونهاية الأحكام، وبمعناه ما في المراسم والإشارة والجامع، من إمام الأصل. أمّا أنها إنّما تصحّ مع الإمام المعصوم، أو من أذن في إمامته خصوصاً أو عموماً، فهو من ضروریات المذهب، فإن من ضروریات العقل وأديان أمم الأنبياء قاطبة أن العبادة إنّما تصحّ إذا أمر الله بها وأذن فيها، ولا طريق لنا إلى العلم بإذنه تعالى إلّا بإذن الأنبياء ونوابعهم المعصومين، فإن العقل لا يستقلّ في الحكم بخصوصيّة العبادة، خصوصاً هذه الصلاة.

كشف اللثام، ج ٤، ص ٢٠٠

نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی

٨٤. «والشروط خمسة، الأول: السلطان العادل» أي: المعصوم ﷺ أو من نصبه إجماعاً منّا، كما حكاه جماعة مستفيضاً، بل متواتراً. بل قد قيل: قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه لا رادّ له في الأصحاب، وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل والقاعدة في العبادة التوقيفية، من وجوب الاختصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة، وليس هنا إلّا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الآتية... ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل: «أربع إلى الولاية: الفیء والحدود والصدقات والجمعة». وفي آخر: «أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين».

رياض المسائل، ج ٤، ص ٣٥

نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی در صحت یا وجوب عینی آن

٨٥. «ثم الجمعة لا تجب» أو لا تصحّ «إلا بشروط، الأول: السلطان العادل أو من نصبه» بالخصوص لها خاصّة، أو مع غيرها من مناصبه، فبدونها تسقط عیناً أو مشروعیة، على اختلاف القولین المشترکین في عدم وجوب عقدّها حينئذٍ عیناً، بلا خلاف أجده بین الأساطین من علماء المؤمنین بل المسلمین، عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروریات فقه الإمامیة إن لم یکن مذهبهم.

جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٥١

(ب) تقدّم امام یا مأمور وی برای اقامة نماز جمعه

٨٦. لا يجوز أن یصلّي بالناس غیر الإمام إذا كان حاضراً في البلد إلّا لما نعه له أو من يأمره بذلك.

المهذب، ج ١، ص ١٠٣

(ج) لزوم اذن از امام برای امامت نماز جمعه

٨٧. لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة. وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع. ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) من طرق، منها: رواية محمد بن مسلم، قال: «لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الإمام، وقاضيه، ومدع حقاً، ومدعى عليه، وشاهدان، ومن يضرب الحدود بين يدي الإمام».

المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠

٨٨. يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه، عند علمائنا أجمع؛ لأن النبي كان يعين لإقامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده، كما عين للقضاء. وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٣

٨٩. كما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً، من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، ولأن اجتماع الناس مظنة التنازع، والحكمة تقتضي نفيه، ولا يحصل إلا بالسلطان. ومع فسقه يزول؛ لأنه تابع في أفعاله لهواه لا لمقتضى الشرع ومواقع المصلحة، وليس مُحِلاً للإمامة.

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧١

(د) كفايت حضور نايب عام امام برای اقامة نماز جمعه

٩٠. اعلم أنه لا كلام بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه، إنما الكلام في اشتراط كون النائب منصوباً بخصوصه أو يكفي نصبه ولو على وجه كلي حيث يتعذر غيره، وأكثر الأصحاب على الثاني.

رسائل الكركي، ج ١، ص ١٢٥

كفايت حضور فقيه، برای اقامة نماز جمعه

٩١. «ولا تتعدّد الجمعة إلا بالإمام العادل (عليه السلام) أو نائبه خصوصاً أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيهاً) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة). هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة؛ لأنه منصوب من الإمام (عليه السلام) عموماً بقوله: «انظروا إلى رجل

قد روی حدیثنا» إلى آخره.^۱

الروضة البهیة، ج ۱، ص ۶۶۲

(ه) فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت

۹۲. أما في حال الغيبة، فالأقوى أنه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها [صلاة الجمعة].^۲

نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۱۴

فقیهان و اقامه نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت وجود امنیت

۹۳. تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن.

الدروس، ج ۱، ص ۱۸۶

فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت

۹۴. احتج الآخرون: إن شرط الجمعة الإمام أو نائبه إجماعاً، وهو مفقود. وأيضاً فإن الذمة متيقنة الشغل بأربع ركعات، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعلها، وأخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها. وأجيب عن الأول: بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع. وأيضاً

۱. شهید ثانی در ادامه می‌فرماید: «وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى. نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، وإنما تجب على تقديره تحييراً بينها، وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر، وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تحييراً، مستحبة عينا، كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي. وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر. وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها فيؤمن أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، وذلك شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه. وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة، مضافاً إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بغير الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه. نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً، ولا يتأنيذ ذكر غيرهم».

۲. ایشان در ادامه می‌فرمایند: «القول زرارة: حثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: تغدوا عليك، فقال: لا، إنما عنيت عندهم». وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك: «مهلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة. ومنع جماعة من الأصحاب ذلك، لفقد الشرط، والباقر والصادق عليه السلام لما أذنوا لزرارة و عبد الملك جاز لوجود المقتضى، وهو إذن الإمام».

نحن قائلون بوجبه؛ لأنَّ الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة، لهذا يجب الترافع إليه وتمضي أحكامه، وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

المهذب البار، ج ١، ص ٤١٤

٩٥. **نائب امام و جواز اقامة نماز جمعه در عصر غيبت، در صورت وجود امنيت**
أما الجمعة: فهي ركعتان يسقط معها الظهر بشروط زائدة على اليومية: الإمام العادل، أو مَنْ نصبه، ولا ريب في اعتبار شرائط الإمامة السالفة. وفي الغيبة يجتمعون مع الأمن، ووجود نائب الغيبة وهو الجامع للشرائط، فينوبن الوجوب وإن لم يتحتم، ويجزئ عن الظهر.
رسائل الكركي، ج ١، ص ١٢٩

٩٦. **فقيهان و جواز اقامة نماز جمعه در عصر غيبت**
في استحبابها [صلاة الجمعة] حال الغيبة وإمكان الاجتماع قولان: أحدهما المنع: وهو قول المرتضى وسائر والشيخ في «الخلاف» وابن إدريس لفقد الشرط، وهو الإمام أو مَنْ نصبه، فينتفي المشروط... والجواب عن حجة الأول أن شرط الإمام أو مَنْ نصبه إنما هو حال الحضور والإمكان لا مطلقاً، وأين الدليل عليه ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها؛ لأنَّ الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً، لقول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وحكمهم عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة، ومن ثم تمضي أحكامه ويجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. وهذه الأشياء أعظم من مباشرة إمامة الصلاة، فلا يتم القول بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة.^١
روض الجنان، ص ٢٩٠

٩٧. **فقيهان و جواز اقامة نماز جمعه در عصر غيبت**
القول الثالث: وهو القول بعدم شرعيتها [صلاة الجمعة] حال الغيبة مطلقاً... وجملة ما احتج

١. ایشان در ادامه می فرمایند: «فإن قيل مقبول عمر بن حنظلة إنما دلَّ على نصب الصادق عليه السلام للمتَّصف بالشرائط في عصره وزمان إمامته، فلا يلزم تعديده لما سيأتي إن شاء الله في القضاء: أنَّ النائب ينزل بموت الإمام. قلنا: الكلام الآتي إنما هو في المنصوب الخاص مع أنَّ انزاله بموت الإمام موضع النزاع، فقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم انزاله أما المنصوب العام فلا ينزل إجماعاً ولا يعلم ذلك من إجماع الأصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة، وجواز إقامته للحدود وغيرها ووجوب مساعدته والترافع إليه، فكيف يحكم بانزاله أو يشك فيه مع هذا الإجماع».

به القائلون بهذا القول من ثلاثة أوجه - كالقول السابق - الأول: إن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لذلك إجماعاً، كما مرّ، وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ، فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت الشرط مع انتفاء المشروط... والجواب عن الشبهة الأولى بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع وقد عرفت سنده، وعلى تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل، فإن الفقهاء نواب الإمام ﷺ على العموم بقول الصادق ﷺ: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فارضوا به حاكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» الحديث، وغيره ممّا في معناه، وجعله حاكماً من قبله على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الإمام، كالقضاء وإقامة الحدود وغيرها، يدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق أولى؛ لأن شرطيتها به أضعف. ومن ثمّ اختلف فيها بخلاف هذه المناصب، فإنّها متوقّفة على إذنه قطعاً، لا يقال مدلول الإذن هو الحكم بين الناس، ولأنّه هو موضع سؤال السائل والصلاة خارجة لأنّا نقول: موضع الدلالة كونه منصوباً من قبلهم ﷺ مطلقاً، فيدخل فيه موضع النزاع. وإن حصل شك في الإطلاق فالطريق ما بيناه من أنّ ما تناوله النصّ أقوى من الصلاة، ولا يقدح فيه كونه في زمن الصادق ﷺ؛ لأنّ حكمهم وأوامرهم ﷺ شاملة لجميع الأزمان، وهو موضع نصّ ووفاق، وكذا لا يقدح كون الخطاب لأهل ذلك العصر؛ لأنّ حكمهم كحكم النبي ﷺ على الواحد حكم على الجماعة، كما دلّت عليه الأخبار.

رسائل الشهيد الثاني، ص ٨٧

٩٨. أمّا اشتراطه [الإمام أو نائبه] في أصل المشروعية في زمان الغيبة، فما لا وجه له أصلاً، وكيف يدّعي الإجماع عليه مع مخالفة معظم الأصحاب فيه، سلّمنا اعتبار الإذن المطلق لكن نقول: إنّّه حاصل من الأئمة الماضيين، كما مرّ في الأخبار السابقة، سلّمنا لكن الفقهاء منصوبون من قبلهم ﷺ وهم يباشرون في زمان الغيبة ما هو أعظم من ذلك، كالحكم والإفتاء وإقامة الحدود وغيرها.

ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٩

(و) فقدان مشروعيت إقامة نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت حاضر نبودن فقیه جامع الشرائط

٩٩. لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في أنّ اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه، لا يختلف فيه الحال

بظهور الإمام وغيبته، وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك. قال في «التذكرة»: «يُشترط في وجوب الجمعة السلطان، أو نائبه عند علمائنا أجمع. وقال في «الذكري» في سياق الشروط: الأول: السلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه إجماعاً متاً، وغير ذلك من كلامهم، فلا تطول بحكايته. فلا يُشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط.

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٩

(ز) حاكم و لزوم حاضر كردن زندانيان بدهكار براى اقامة نماز جمعه و عيد
١٠٠. يلزم الحاكم إخراج المحبسين في الحقوق إلى الجمعة والعيد، فإذا قُضيت الصلاة رُدَّهم الحبس.

الكافي في الفقه، ص ٤٤٨

حاكم و لزوم حاضر كردن زندانيان براى اقامة نماز جمعه و عيد
١٠١. قال أبو الصلاح: ويلزم الحاكم إخراج المحبسين إلى الجمعة والعيد، فإذا قُضيت الصلاة رُدَّهم إلى الحبس. وهو جيد؛ لأنهم مكلفون بهذه الصلاة، فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها، ويبعثهم مع رقيب يحفظهم إلى أن يؤدوا الفرض الذي عليهم.

مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٣

١٠٢. وفي رواية عن الصادق (عليه السلام): «إنَّ على الإمام أن يُخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويُرسَل معهم، فإذا قضاوا الصلاة رُدَّهم إلى السجن» وظاهره الوجوب، لاستفادته من لفظة «على» وفيه إشعار بأنَّ المحبوس فيما هو أشدَّ من الدَّين لا يُخرج، ويستفاد منه إخراج المحبوس لما هو أخفَّ منه بطريق أولى.

جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٥٤

٣. نماز جماعت

(الف) اولويت امام المله يا منصوب وى براى امامت جماعت
١٠٣. ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الففرادى خمسة وعشرين ضعفاً، وأولى الناس بها إمام الملة أو مَنْ ينصبه.

الكافي في الفقه، ص ١٤٣

تقدّم منصوب امام اعظم برای امامت جماعت
۱۰۴. إذا حضر الصلاة من نصبه الإمام الأعظم لم يتقدّم أحد عليه.

المهذب، ج ۱، ص ۸۰

اولویت سلطان بر خلیفه خود، برای امامت جماعت
۱۰۵. لو دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة، فهو أولى من خليفته، لعموم ولايته.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۱۸۰

۱۰۶. لو دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة، فهو أولى من خليفته، لأصالة ولايته.

نهاية الأحكام ج ۲، ص ۱۵۵

(ب) اولویت سلطان حق یا نایب او بر صاحب منزل، در به عهده گرفتن امامت جماعت
۱۰۷. صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه من غيره... ولو كان في البيت سلطان الحقّ أو نائبه فهو أولى؛ لأنّه حاكم على صاحب البيت وغيره وأمّ النبي ﷺ غسان بن مالك وأنساً في بيوتهما.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۱۸۰

اولویت والی منصوب از طرف سلطان بر صاحب منزل و مسجد، در به عهده گرفتن امامت جماعت
۱۰۸. والي من قبل السلطان أولى من صاحب المنزل والمسجد؛ لأنّه نائب الأولى، فكان له منزلة المنوب.

نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۱۵۵

(ج) اولویت امیر در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد
۱۰۹. صاحب المسجد والإمامة والمنزل، أولى بالتقدّم.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۹۵

اولویت والی منصوب از طرف عادل بر امام مسجد، در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد
۱۱۰. إمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنّه في معنى صاحب البيت والسلطان، ولقوله ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمّهم» وهو عامّ في المسجد كالمنزل. ولأنّ تقدّم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل أحقّ؛ لأنّه أولى من صاحب البيت مع أنّه مالك له، فمن إمام

المسجد أولى. والولي وإن كان أحقّ من الوالي في الصلاة على الميت، فليس أولى هنا؛ لأنّ الصلاة على الميت تُستحقّ بالقرابة، والسلطان لا يشارك في ذلك، وهنا يُستحقّ بضرب من الولاية على الدار والمسجد، والسلطان أقوى ولاية وأعمّ.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۱۸۰

اولويت امير منصوب از طرف امام، در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد
 ۱۱۱. ﴿صاحب المسجد﴾ الراتب فيه ﴿والإمارة﴾ من قبل الإمام العادل عليه السلام ﴿والمنزل﴾
 الساكن فيه ﴿أولي﴾ من غيرهم ﴿بالتقدم﴾ عدا إمام الأصل عليه السلام في إمامة الجماعة.
 جواهر الكلام، ج ۱۳، ص ۳۴۸

(د) تقدّم فقيه، در صورت اختلاف اشخاص برای امامت جماعت
 ۱۱۲. إذا تشاح الأئمة، فمن قدّمه المأمومون فهو أولى. فإن اختلفوا، قدّم: الأقرأ، فالأفقه،
 فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۹۵

۱۱۳. لو تشاح الأئمة في الغيبة قدّم الأقرأ فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح.^۱
 البيان، ص ۱۰۵

۱۱۴. ذهب بعض الأصحاب إلى تقديم الأفقه، لما روي عنه عليه السلام «من أمّ قوماً وفهم من هو
 أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة، ولأنّ الحاجة إلى الفقه، في تمام الصلاة
 بخلاف القراءة... يُقدّم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فالأفقه في غيره، كما
 اختاره الشارح لما مرّ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۳، ص ۲۵۲

(ه) مجتهد و ترجیح یکی از دو شخص برای اقامه نماز در زمین های عمومی، در
 صورت اختلاف در تقدّم

۱۱۵. لو تنازعا في السبق في المشتركات العامة، من وقف ونحوه، كان البناء على القرعة. وإن
 رجّح المجتهد أحدهما، ترجّح.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۲۰۹

۱. الأصح: صحیح الوجه بالضم صياحة أشرق وأثار.

٣. كتاب زكات

١. پرداخت زكات

(الف) وجوب پرداخت زكات به فقيه

١١٦. فلما وجد النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَنْ نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأنَّ الفقيه أعرف بموضعها ممَّن لا فقه له في ديانتَه.

المقتعة، ص ٢٥٢

استحباب پرداخت زكات به فقيه

١١٧. الأفضل والأولى إخراج الزكاة - لا سيما في الأموال الظاهرة كالملواشي والحَرث والغرس - إلى الإمام ﷺ وإلى خلفائه النائبين عنه. وإن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها، وإذا تولى إخراجها عند فقد الإمام والنايين عنه مَنْ وجب عليه، جاز.

وجوب پرداخت زکات به فقیه

١١٨. یجب علی کلّ مَنْ تَعَيَّنَ علیه فرض زکاة أو فِطرة أو خُمس أو أنفال أن يُخرج ما وجب علیه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبله سبحانه، أو إلى مَنْ ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر، أو أثر المكلف، تولّى ذلك نفسه.

الكافي في الفقه، ص ١٧٢

استحباب تحويل زکات به فقیهان

١١٩. إذا حضر الإمام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع إليه، فإن لم يدفع إليه، وأعطى صاحبه لم يُجزئ، وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه. والأولى أن يدفع إليه زكاة المال الظاهر. وإن لم يحضر الإمام، ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع إلى الفقهاء الديّانين ليضعوها مواضعها.

الوسيلة، ص ١٣٠

١٢٠. في المتولّي للإخراج: وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبن يوكّله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكّد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات. ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. ولو فرّقها المالك والحال هذه، قيل: لا يُجزئ. وقيل: وإن أمّ، والأوّل أشبه. ووليّ الطفل كالمالك في ولاية الإخراج... وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفعت إلى الفقيه المأمون من الإماميّة، فإنّه أبصر بمواقعها.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤

١٢١. يُستحبّ دفع الزكاة إلى الإمام، ومع فقدّه إلى الفقيه المأمون من الإماميّة؛ لأنّه أبصر بمواقعها، ولأنّه إذا دفعها إلى الإمام برئ باطناً وظاهراً، ولو دفعها هو إلى المستحقّ برئ ظاهراً، فكان دفعها إلى الإمام أولى، فإذا قبضها الإمام أو الفقيه منه برئ ولو تلفت قبل التسليم؛ لأنّ الإمام ونائبه كالوكيل لأهل السُّهمان، فجرى قبضه مجرى قبض المستحقّ.

المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٧

١٢٢. يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويُقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويُستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداءً، ومع فقدّه إلى الفقيه المأمون من الإماميّة؛ لأنّه أبصر بمواقعها. الثانية: يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً.

وقسمتها على الأصناف أفضل. وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت.

المختصر النافع، ص ٦٠

١٢٣. تحمّل الزكاة إلى الإمام سنّة، فإنّ تعذّر فإنّ الفقهاء لعلمهم بمستحقّها، وإنّ تولّى تفريقها بنفسه وأصاب الموضع أجزاءه.

الجامع للشرائع، ص ١٤٠

١٢٤. يستحبّ دفعها [الزكاة] إلى الفقيه المأمون حال غيبة الإمام، وبسطها على الأصناف، وإعطاء جماعة من كلّ صنف، وصرفها في بلد المال، وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحقّ.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢

١٢٥. الأفضل عندنا صرفها [الزكاة] إلى الإمام العادل... لنا: أنّ الإمام أبصر بمواقعها وأعرف بأحوال المستحقّين؛ ولأنّ دفعها إليه متفق عليه، وصرفها إلى المستحقّين مختلف فيه، فيكون أولى. ولأنّ النبي ﷺ والصحابة كانوا ينفذون السعاة لأخذها، ولو كان صرف المالك بنفسه أفضل لكان الأولى أمرهم بتفريقها. ولأنّ أخذ الإمام يبرئه ظاهراً وباطناً بخلاف دفعها بنفسه؛ لجواز أن يعطي من ظاهره الفقر وإن لم يكن فقيراً، فإنّه يبرئه ظاهراً لا باطناً عندهم. احتجّوا: بأنّه إذا دفعها بنفسه إلى المستحقّين تيقّن البراءة. والجواب: أنّ ذلك يحصل إذا دفعها إلى الإمام. مسألة: ولو لم يوجد الإمام العادل فالأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون العدل؛ لما ذكرناه من العلة.

منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٤

١٢٦. الأفضل أن تدفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام العادل... ولو تعذّر الصرف إلى الإمام حال الغيبة استحبّ دفعها إلى الفقيه المأمون من الإماميّة؛ لأنّه أبصر بمواقعها.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤١

وجوب پرداخت زکات به امام و عامل

١٢٧. لا خلاف أنّه يجب دفع الزكاة إلى الإمام والعامل، وبراء ذمّة الدافع، وإن تلف؛ لأنّهما كالوكيلين لأهل السهمان.

مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩

لزوم پرداخت زکات به امام یا نایب وی، در صورت امکان

١٢٨. لو تمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب ولم يدفع، ضمن، سواء طالبه الإمام أو النائب.

أو لا، وإن دفعها إلى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٩

استحباب پرداخت زکات به فقيه

١٢٩. يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه في المال الظاهر والباطن؟ والأفضل صرفها إلى الإمام العادل، ولو كان غائباً فالأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون من الإمامية.

همان، ج ١، ص ٦٧

١٣٠. لو تعذر الإمام، فالأولى صرفها [الزكاة] إلى الفقيه المأمون، وكذا حال الغيبة؛ لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤١٧

استحباب پرداخت زکات و خمس به فقيه

١٣١. يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه، والأفضل صرفها إلى الإمام، وخصوصاً في الأموال الظاهرة. وقال المفيد وأبو الصلاح: يجب حملها إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون. وطرده أبو الصلاح الحكم في الخمس، والأصح استحباب في الجميع.

البيان، ص ٢٠٠

استحباب پرداخت زکات به فقيه

١٣٢. أما الدفع إلى الإمام عليه السلام أو الفقيه، فهو أفضل عندنا؛ إذ لا يتطرق إليهما الخيانة، لعصمة الإمام وعدالة الفقيه، ومعرفته بمصرفها، وكيفية صرفها.

همان، ص ٢٠٢

١٣٣. يجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه في الغيبة، ودفعها إليهم ابتداءً أفضل، وقيل: يجب.

اللمعة الدمشقية، ص ٤٣

١٣٤. يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها ويأثم لو منع، فإن أخرجها أثم وأجزأت بخلاف الخمس. ويستحب دفعها إليه ابتداءً، ومع الغيبة إلى الفقيه، فإنه أبصر بمواقعها، ولتوجه قصد المحابيح إليه، ولما فيه من رفع الغضب عن الفقير ولاشتماله على الاستتار، وتعظيم شعائر الله بإجلال منصب الفقيه.

الرسائل العشر، ص ١٧٩

١٣٥. قوله: ﴿دُفِعَتْ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَأْمُونِ﴾ المراد بالفقيه - حيث يُطلق على وجه الولاية -: الجامع لشرائط الفتوى. وبالمأمون: مَنْ لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً إلّا أنّ فيه نقص في هِمّته وحطّ لمرتبه، فإنّه منصوب للمصالح العامّة، وفي ذلك إضرار بالمستحقّين، وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.

مسالك الأنفهام، ج ١، ص ٢٢٧

١٣٦. قوله: ﴿وَحَالُ الْغِيْبَةِ يُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا...﴾ دليله مثل ما مرّ أنّه أعلم بمواقفه وحصول الأصناف عنده، فيعرف الأصل والأولى، وأنّه خليفة الإمام ﷺ، فكأنّ الواصل إليه واصل إليه ﷺ، وأنّ الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنّه يريد بالفقيه، الجامع لشرائط الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلّما أطلق. وقيد في بعض العبارات بالمأمون، ويراد به الموثوق، بأنّه لا يستعمل الحيل الشرعيّة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٢٠٥

پرداخت زکات به فقیه

١٣٧. قوله: ﴿وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ موجوداً دُفِعَتْ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَأْمُونِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، فإنّه أبصر بمواقفها﴾. المراد بالفقيه، حيث يُطلق في أبواب الفقه: الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون: مَنْ لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة، كذا ذكره المتأخرون. ولا بأس به؛ لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهِمّة وانحطاطاً عمّا أهله الشارع له. وفي الدفع إليه إضرار بالمستحقّين وتقضاً للحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة.

مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢

استحباب پرداخت زکات به فقیه

١٣٨. حال الغيبة، أي غيبة الإمام يُستحبّ دفعها، أي الزكاة إلى الفقيه الجامع بشرائط الإفتاء، ليصرفها في مصارفها الشرعيّة... وقيل: يجب دفعها إلى الفقيه.

ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٤٦٥

وجوب پرداخت زکات به فقیه

۱۳۹. فی کیفیة الإخراج... والمشهور جواز التولّي بنفسه أو وكيله في زمان غيبة الإمام. وذهب المفيد وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه المأمون وهو أحوط، وعلى المشهور فالحمل إلى الفقيه مستحب.

كفاية الأحكام، ص ۴۰

وجوب پرداخت زکات به نایب عام یا خاص امام

۱۴۰. الأحوط أن لا يتولّى المزكي بنفسه إخراجَه إلى مصرفه، بل يُحمل إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ليكون هو المتولّي لذلك؛ لأنّه أبصر بمواقعه.

التحفة السنية^۱، ص ۱۵۶

پرداخت زکات به امام و عامل

۱۴۱. فقال [في «المختلف»]... ولا خلاف أنّه يجب دفع الزكاة إلى الإمام والعامل، ويبرأ ذمّة الدافع، وإن تلف؛ لأنّهما كالوكيلين لأهل السهمان... وما ذكره من الدفع إلى الإمام بيده أو يد عامله، ففيه أنّه ليس كون الإمام هنا وكيلًا عن المستحقين بأولى من كونه وكيلًا عن المالك، ويكون نائبًا منابه في تفريقه على المستحقين، ولهذا أنّ بعض الأصحاب صرح بكونه وكيلًا عن المالك. وكيف كان، فهو مستثنى بالنصوص الدالة على ذلك، حتّى قيل: بوجوب الدفع إليه، وإن كان المشهور الاستحباب، ونائبه عليه السلام في معناه.

المدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۴۰

لزوم تحویل حقوق عامه به مجتهد

۱۴۲. إنّهُ يجوز للمجتهد طلب الزكاة وإرسال السعاة، ويلزم التسليم إليه وإليه إن لم يكونوا سلّموها، ويقوم مقام الإمام في الأحكام، وكذا في الخمس، وجميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، وحضوره عبارة عن حضورهم. ومنها: أنّه يجوز له جبر مانعي الحقوق، ومع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانة ظالم، أو بمعونة الجند، كما له أن يتوصّل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المجتهد في الحقوق

۱. کتاب «التحفة السنية» از سید نعمت الله جزائری ودر شرح کتاب «التحفة المحسنة» از ملا محسن فیض کاشانی می باشد.

العامة، لا ما قام الدليل على خلافه.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٤٣

استحباب تحويل زكات به نايب عام امام

١٤٣. يجوز للمالك أو وليه أو وكيله الإخراج [الزكاة]، ولا يجب حملها إلى الإمام ونائبه الخاص مع عدم طلبه، ولا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. والأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد والحلي. ويستحب تحويل أمرها إلى الإمام، ونائبه الخاص أو العام.

همان، ج ٢، ص ٣٥٦

استحباب پرداخت زكات به فقيه

١٤٤. «ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداءً» أي من غير أن يطلبها «ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية» المفسر في كلام جماعة من المتأخرين، كما في «الذخيرة» بمن لا يتوصل إلى أخذ الحقوق، مع غنائه عنها بالحيل الشرعية. وإنما يستحب دفعها إليهما «لأنه» أي كلاً منهما «أبصر بمواقمها» وأخبر بمواقمها.

رياض المسائل، ج ٥، ص ١٨٩

وجوب پرداخت زكات به فقيه، در بعضی موارد

١٤٥. لو طلبها [الزكاة] الفقيه لا يجب الدفع إليه، إلا إذا كان الراجع عنده وجوب الدفع إليه، وكان رب الزكاة مقلداً له، ولا يجوز له الطلب الحتمي أيضاً إلا مع علمه بوجودها عنده، وعدم إقدامه على دفعها بنفسه.

مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٠

صدق تمكّن از ادای زكات با تمكّن پرداخت آن به امام یا نايب وی

١٤٦. «وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب» بل عن «المنتهى» الإجماع عليه في الأول، كما في «المدارك»، وعن «التذكرة» الإجماع عليه في الثاني، وهما الحجة بعد أصل البراءة، وإطلاق الأدلة من غير فرق بين المطالبة بها وعدمها... والتمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب تمكّن من الأداء.

جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٥١

ولایت مجتهد یا وکیل وی بر دریافت زکات

۱۴۷. کیف كان ﴿ف﴾ على المختار ﴿إذا تمكّن من إيصالها﴾ أي الزكاة ﴿إلى مستحقها فلم يفعل، فقد فرط﴾ فإذا فرط ﴿فإن تلفت لزمه الضمان...﴾ وكذا ﴿يلزمه الضمان﴾ ﴿لو تمكّن من إيصالها إلى الساعي أو الإمام﴾ ﴿لكون الإيصال إليهما إيصالاً إلى أهلها، بل الظاهر أن الحكم كذلك في المجتهد أو وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان، لاتحاد المدرك في الجميع، وهو عموم ولايتهم.

همان، ج ۱۵، ص ۱۴۵

استحباب پرداخت زکات به نایب امام

۱۴۸. لا ريب في أن ﴿الأولي﴾ مع الإمكان ﴿حمل ذلك﴾ [الزكاة] إلى الإمام ﴿عليه السلام﴾ أو نائبه، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه؛ لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواقعها، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل، وغير ذلك.

همان، ج ۱۵، ص ۴۲۰

استحباب پرداخت زکات به فقیه

۱۴۹. المتولي لإخراج الزكاة إلى مصارفها اثنان: المالك، وفي حكمه نائبه وكيلاً أو ولياً أو وصياً، والإمام، وينوب عنه الساعي. أما المالك ونوابه، فلا خلاف في جواز توليهم في الجملة، خلافاً للمفيد والحلي فأوجبا الدفع إلى الإمام مع الحضور، وإلى الفقيه مع الغيبة. وعن ابن زهرة والقاضي: الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور، وإطلاق الأخبار الكثيرة يدفعها، بل في بعض الأخبار: ردّ الزكاة، وأمر المالك بإخراجها، وقال: «إنّ هذا إذا قام قائمنا صلوات الله عليه يعدل في خلق الرّحمان بالسوية، البرّ منهم والفاجر». نعم لا ريب في استحباب دفعها إلى الإمام عليه السلام، وإلى الفقيه مع الغيبة، لفتوى جماعة، ولأنه أبصر بمواقعها.

کتاب الزکاة، ص ۳۵۴

(ب) وجوب تحويل زکات به امام، در صورت امر وی

۱۵۰. في المخرج: يتخير المالك بين الصرف إلى الإمام وإلى المساكين وإلى العامل وإلى الوكيل، والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة. فإن طلبها تعيّن، فإن فرقها المالك حينئذٍ أثم، وفي الإجزاء قولان.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۵۲

استحباب تحویل زکات به امام و وجوب تحویل به وی، در صورت مطالبه

۱۵۱. والحقّ الاستحباب ﴿دفعها إلى الإمام﴾ إلّا مع الطلب فيجب، كما اختاره الشيخ، وهو قول ابن إدريس.

مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۲۳۲

استحباب پرداخت زکات به فقیه

۱۵۲. يُستحبّ حملها إلى الإمام، ولو طلبها وجب، ولو فرّق حينئذٍ أثم وأجزأ على رأي، وحال الغيبة يُستحبّ دفعها إلى الفقيه لفرّقها.^۱

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۸۸

استحباب پرداخت زکات به فقیه و وجوب تحویل، در صورت مطالبه

۱۵۳. يجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلّا استحَبّ، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرة. وأوجب المفيد والحليّ: حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً.

الدروس، ج ۱، ص ۲۴۶

۱۵۴. ﴿ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه، أو بساعيه﴾ لوجوب طاعته مطلقاً. ﴿وقيل: وكذا﴾ يجب دفعها ﴿إلى الفقيه﴾ الشرعيّ ﴿في﴾ حال ﴿الغيبة﴾ لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنّه نائب للإمام كالساعي بل أقوى. ولو خالف المالك وفرّقها بنفسه لم يجز، للنهي المفسد للعبادة، وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض. ﴿ودفعها إليهم ابتداءً﴾ من غير طلب ﴿أفضل﴾ من تفريقها بنفسه؛ لأنّهم أبصر بمواقعها، وأخبر بمواضعها، ﴿وقيل﴾ والقائل المفيد والتقيّ: ﴿يجب﴾ دفعها ابتداءً إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق التقيّ الخمس، محتجّين بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة». والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والنائب كالمندوب، والأشهر الاستحباب.

الروضة البهية، ج ۲، ص ۵۳

وجوب پرداخت زکات به فقیه، در صورت مطالبه وی

۱۵۵. أمّا جواز إخراج الإمام وعامله [الزكاة] مع إذنه فهو أيضاً ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه أولى

۱. گرچه در بعضی از کتب علامه همانند ارشاد، مسأله وجوب تحویل زکات به فقیه در صورت مطالبه وی، مطرح نشده است، اما عبارت ایشان در *نهاية الأحكام* (لأنّه [الفقيه] نائب الامام)، فكان له ولاية ما يتولاه مستلزم آن است که این مطلب را بپذیرد (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۸، شماره ۱۳۰).

بالمؤمنين من أنفسهم، بل لا ريب في استحباب الحمل إليه أولاً ورجحانه؛ لأنه أبصر وأعرف بكيفية الإخراج والمستحق. ويتأكد في الأموال الظاهرة كالمواشي، والقوت كما قالوه، ولعله لإزالة التهمة، والإعلان بشرائع الإسلام. بل ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حمل الزكاة أولاً إلى الإمام، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون... وهذا النزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، وقلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها، كما هو مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته عن الإمام، ولا يحضرنى التصريح به في كلامهم.

غنائم الأيام، ج ٤، ص ١٨٠

١٥٤. كيف كان، فلو طلبها النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام وجب الدفع إليه، لحرمة عصيانهما حتى فيما لا يتعلق بالواجبات الإلهية؛ لعموم أدلة إطاعة الرسول وأولي الأمر، وقوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»، وما دلّ على حرمة إيذائه. ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأن منعه ردّ عليه، والرادّ عليه رادّ على الله تعالى، كما في مقبولة عمر بن حنظلة، ولقوله عليه السلام في التوقيع الشريف، الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث، قال: «فإنهم حُجَّتِي عليكم وأنا حُجَّةُ اللَّهِ».

كتاب الزكاة، ص ٣٥٤

(ج) وجوب برداخت زكات به فقيه برای مصرف آن، در صورت نشناختن مستحق ١٥٧. يجب حملها [الزكاة] إلى الإمام ليضعها مواضعها، وإلى من نصبه لذلك، فإن تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفاً لمستحقها، جاز له إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق، ليتولّى إخراجها. ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكاة إلى المؤلفة، ولا إلى العاملين، ولا في الجهاد؛ لأنّ تولّى ذلك مخصوص بهما، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط.

غنية النزوع، ص ١٢٥

١٥٨. يجب حملها [الزكاة] إلى الإمام ليضعها مواضعها، أو إلى من نصبه لذلك، فإن تعذر وكان من وجبت عليه عارفاً بمستحقها، جاز له إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق.

جامع الخلاف والوفاق، ص ١٤٤

(د) صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک و درخواست امام برای تحویل به ایشان

۱۵۹. لو طلبها [الزكاة] الإمام من المالك وجب رفعها إليه، فلو فرّقها المالك، فالأصحّ عدم الإجزاء، لعدم إيقاعها على الوجه المأمور به شرعاً.

البيان، ص ۲۰۰

۱۶۰. لو طلبها [الزكاة] الإمام وجب حملها إليه، ولو فرّقها حينئذٍ أثم، وفي الإجزاء قولان، ولعلّ الأقرب عدم إجزاء، ولا يبعد انسحاب الحكم في الفقيه.

كفاية الأحكام، ص ۴۰

صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک و درخواست امام یا نایب وی برای تحویل به ایشان

۱۶۱. لو طلب الإمام أو نائبه الخاص أو العامّ الزكاة فلم يُجب، ودفعها هو بنفسه فهل يجزئ أم لا؟ قولان: أصحهما أنّه لا يجزئ وفقاً للمحكي عن: الشيخ وابن حمزة والفاضلين في «الشرائع والمختلف» والشهيدین في «الدروس والروضة»؛ لأنّ وجوب الدفع إلى الإمام ﷺ بالفرض يدلّ على حرمة الدفع إلى غيره، فلا يجوز أن ينوي به التقرب.

کتاب الزکاة، ص ۳۵۶

(ه) فقيه و امر مالک به نیت در هنگام تحویل زکات

۱۶۲. ذهب الفاضلان إلى الإجزاء، ووجهه أنّ الإمام ونائبه نوّاب عن المالك أيضاً. ويجوز في هذا الفعل النيابة، فتكفي نيّتهم عنه، وهذا النزاع في الإمام قليل الجدوى. وأمّا لو أخذها الفقيه أو ساعيه أو أحاد من العدول من المؤمنين، فالظاهر أنّهم إذا علموا بعدم نيّة المالك، فيجب عليهم إعلام المالك وأمره بالنيّة ونهيه عمّا يخالفها، حتّى تصدر الزكاة عنه مع النيّة. ويقع الإشكال فيما لو كلّف الفقيه المالك بالزكاة وأعطاه طوعاً باسم الزكاة، لكن علم الفقيه من حاله أنّه يقصد به الرياء أو شيئاً آخر، ولا ينفعه الإعلام والنصح والوعظ، ولا يبعد القول بالإجزاء، بمعنى أنّه لا يُكلّف بإعطائها ثانياً وإن لم يحصل للمالك ثواب فيه، بل يعاقب على نيّته، فيكون في حكم المأخوذ كرهاً، بخلاف ما لو أعطاه بنفسه المستحقّ رياءً، فإنّه لا يُجزّيه، وتجب عليه إعادتها.

غنائم الأيام، ج ۴، ص ۲۱۲

(و) اشتراط تراضی امام یا وکیل خاص یا عام وی و مالک برای تبدیل زکات در برخی از فروض

۱۶۳. «مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» و لیست عنده أعلى منها بسنّ، دفعها وأخذ شاتین أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتین أو عشرين درهماً علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظيمة... نعم لو أراد المالك عوض المقدّر شرعاً أو أزيد منه، اعتبر التراضي حينئذٍ بينه وبين الإمام (علیه السلام) أو وكيله العام أو الخاص.

جواهر الکلام، ج ۱۵، ص ۱۱۸

ولایت فقیه بر تبدیل زکات

۱۶۴. ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور [معاوضة الزكاة] بما إذا كان القابض الساعي أو الإمام (علیه السلام) دون الفقير والفقير، لكن عن «الموجز وكشفه» ذلك؛ لأنّه نوع معاوضة فتتوقّف علی الوالي، وفيه - مع أنّ الفقيه كذلك - منع كونه معاوضة موقوفة علی ذلك، بل هي حكم شرعيّ.

همان، ج ۱۵، ص ۱۱۹

توقف صحّت بیع نصاب توسط مالک، بر اجازة امام یا وکیل او نسبت به حصّة فقیر
۱۶۵. لو باع المالك النصاب، نفذ في نصيبه قولاً واحداً، كما اعترف به في «البيان»، ووقف في حصّة الفقير علی إجازة الإمام (علیه السلام) أو وكيله، فيأخذ من الثمن بالنسبة.

همان، ج ۱۵، ص ۱۴۲

(ز) ولایت فقیه بر فقیران و لازم نبودن نیّت در هنگام پرداخت زکات به ایشان

۱۶۶. نیّة الإمام والساعي: أخرج هذا القدر - مثلاً - من الزكاة، لوجوبه قرينة إلى الله. ولا يشترط ذكر أربابها. والفقيه حكمه حكمهما إن كان مجتهداً، وإلا فكالوكيل. ولو نوى المالك عند الدفع إلى الإمام أو الساعي، لم يفترق إلى نيّة أخرى عند الإخراج؛ لأنّه وليّ الفقراء، ولالإمام والساعي الخلط.

الدّر المنضود، ص ۵۴

مجتهد و ولایت بر فقیران اسلام

۱۶۷. لا زكاة ولا خمس - فيما عدا أرض الذميّ كما سيجيء - و عدا المأخوذ قهراً في أحد الوجهين - ولا صدقة ولا نذر، ولا عتق، ولا وقف، ولا سكنى، ولا عمري، ولا تحبیس إلاّ

مع النية... ويتولّاها المالك أو وليّه أو وكيله حال الشروع في العقد، أو عند إيصال الحقّ إلى محلّه أو إلى يد المجتهد. وليس على المجتهد نية، كما أنّ له في جواز النقل والحمل خصوصيّة لقيامه مقام الإمام، وهو وليّ عن فقراء أهل الإسلام، وتجيء إليه الحقوق من كلّ مقام، فالعبادة تمّت بالوصول إليه، ودفعه دفع أمانة، بل لو أوصل لا لوجه الله فلا بأس.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٣٩

تحويل مازاد پولهای جمع آوری شده برای جنگ به مجتهد، برآی تقسیم بین فقیران مسلمان

١٦٨. الذي يظهر - بعد إمعان النظر، والتأمّل فيما بلغنا من السير، وآيات نفي الحرج، وأخبار نفي الضرر - أنّ العقود الأربعة: «من عقد الذمّة وضرب الجزية وتقريرها، وعقد الأمان، وعقد العهد حيث نجعله عقداً مستقلاً، وعقد الصلح، وما يُذكر فيها من الشروط، ويجري فيها من الأحكام» إن صدرت من المسلمين ومن الكفّار في رفع اليد عن جبرهم وإقامة الحرب معهم من جهة الإسلام، فتلك لا يتولّاها سوى الإمام أو نائبه الخاص؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، والجنود، والحرب مع الكفّار لجليهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتملة على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلّا عنه. وإن صدرت لحقن الدماء، وحفظ النساء والذراري والأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، وإلّا لفسد النظام، وربما أدى الحال إلى اضمحلال كلمة الإسلام. فالضرورة الإلجائية قاضية بجواز صدور تلك العقود - بعد غيبة الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته - من المنسوب العام، كبعض أهل الحقّ من المجتهدين عليهم السلام فإنّ ظهر عجزهم، وجب عليهم الإذن لرئيس الجند والعساكر في إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها. فإن لم يأذنوا في ذلك، ولا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعة صاحب الأمر، ويجب حينئذٍ على من كان له لياقة القيام بهذه الأمور وسياسة عساكر المسلمين القيام بذلك. ويصرف حاصله في تجهيز عساكر المسلمين. فإن زاد شيء رجعته إلى المجتهدين ليقسموه في فقراء المسلمين.

همان، ج ٢، ص ٢٠٠

ولايت امام يا وكيل وی بر فقیر در معاوضات مالی

١٦٩. في «البيان» لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجاً. ولو أجر الفقير نفسه أو عقاره

ثم احتسب مال الإجارة، جاز وإن كان معرضاً للفسخ، لكن في المدارك: «أن جواز احتساب مال الإجارة جيد، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين». قلت: لا ريب في انصراف القيمة إليهما... ومقتضاه [الإجماع] جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبض العين قبضاً لها، والوفاء شيء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه... ولكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه، بل لا ينبغي تركه في دفعها في الأنعام إذا لم يعدم الإنسان تخلصاً من خلاف المفيد، وربما مال إليه في: المعتر والمدارك والذخيرة والحداثق وغيرها، على ما حكى عن بعضها. لكنه في غاية الضعف إذا كان المدفوع إليه الإمام (عليه السلام) أو وكيله العام أو الخاص، ضرورة ولايتهم على الفقير، فلهم المعاوضة عن ماله.

جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٢٨

جواز مصلحت سنجی حاکم در دریافت نوع زکات، به جهت ولایت وی بر فقیران ١٧٠. ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم أجزاء الرطب عن الثمر مثلاً على جهة كونه فريضة، أما قيمة فلا إشكال في الجواز كغيره من الأجناس الزكوية وغيرها، بناءً على جواز دفع القيمة من غير النقدين، ولا ريب في متحد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف، ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة. ولو اقتضت المصلحة قبول الرديء مثلاً كان للحاكم القبول باعتبار ولايته على الفقراء، والله أعلم.

همان، ج ١٥، ص ٢٤٦

ولایت امام یا نایب وی بر اموال فقیران

١٧١. يجوز للساعي الحرص في ثمرة النخل والكرم بلا خلاف أجده بيننا... والجميع كما ترى خاص في النخيل والكرم، لكن في «المخلاف»: «يجوز الحرص على أرباب القلات وتضمنهم حصّة المساكين». وظاهره الجواز في غيرها... والخاص الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام؛ لولايته على مال الفقراء، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً، وخصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام.

همان، ج ١٥، ص ٢٥٤-٢٥٧

ولایت فقیه بر مستحق زکات

١٧٢. نعم لو نوى عند الدفع إلى الإمام (عليه السلام) أو الساعي أو الفقيه، أتجه الإجزاء باعتبار ولايتهم

عن المستحقّ [الزكاة].

همان، ج ١٥، ص ٤٧٤

حاكم و ولاية وى بر فقيران

١٧٣. ﴿و﴾ كيف كان فيجزيه ﴿من غير ذلك﴾ أن ﴿يُخْرَجَ بِالْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ﴾ مع التمكن من الأنواع، بلا خلاف أجده فيه... والاقتصار في النصوص علي الدراهم لغلبتها في ذلك الزمان، وإلا فلا ريب في إجزاء الدنانير وغيرها من النقد المسكوك، والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذي هو وليّ الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع إليّ الفقير بثمان من النقد ثم يحتسب ذلك فطرة عنه أيضاً.

همان، ج ١٥، ص ٥١٨

ولاية وكيل عام امام بر فقيران

١٧٤. ثمّ إنه لا فرق في التجويز والمنع بين دفع القيمة إلى نفس الفقير، أو إلى الوليّ العامّ للفقراء كالإمام أو وكيله العام، أو الخاصّ. وما يقال: من أن منع دفع القيمة إلى الوليّ العامّ، في غاية الضعف، لثبوت ولايتهم على الفقير، فلهمّ المعاوضة بماله، فإذا أراد قبض القيمة من أيّ جنس لم يكن إشكال في الجواز، ودعوى أنّه لا يجوز لهم ذلك واضحة الفساد.

كتاب الزكاة، ص ١٨١

(ج) برائت ذمّه مالك زكّات، پس از پرداخت آن به فقيه

١٧٥. يُستحبّ دفع الزكاة إلى الإمام، ومع فقدّه إلى الفقيه المأمون من الإماميّة؛ لأنّه أبصر بمواقعها، ولأنّه إذا دفعها إلى الإمام برئ باطناً وظاهراً، ولو دفعها هو إلى المستحقّ برئ ظاهراً؛ فكان دفعها إلى الإمام أولى، فإذا قبضها الإمام أو الفقيه منه برئ، ولو تلفت قبل التسليم؛ لأنّ الإمام ونائبه كالوكيل لأهل السهمان، فجرى قبضه مجرى قبض المستحقّ.

المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٧

١٧٦. الأولي: يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويُقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويُستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداءً، ومع فقدّه إلى الفقيه

١. در «شرائع الإسلام» ج ١، ص ١٣١ آمده است: «الثاني: في جنسها وقدرها: والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط. ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب عليّ قوته».

المؤمن من الإمامية؛ لأنه أبصر بمواقعها. الثانية: يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل. وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت.

المختصر النافع، ص ۶۰

۱۷۷. ولأنه إذا دفعها [الزكاة] إلى الإمام والفقيه برئ لو تلفت قبل التسليم؛ لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمان، فجرى مجرى قبض المستحق.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۴۱

ضامن نبودن مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا فقیه

۱۷۸. إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه، لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض، وقد تقدم بيانه.

همان، ج ۱، ص ۲۴۶

برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا نایب عام وی

۱۷۹. ولو دفع زكاته إلى الإمام أو نائبه العام أو الخاص، برئت ذمته، سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في دفعه أو أخطأ فيه، ولا ضمان على أحد منهم.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۵۴

ضامن نبودن مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا فقیه

۱۸۰. «وإذا قبضها الإمام» أو الساعي «أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت» بعد ذلك، بغير خلاف أجده، وبه صرح في «الذخيرة»، وفي «المدارك» أنه مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمان، فكان قبضهما جارياً مجرى قبض المستحق، ولفحوى الصحيح إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

رياض المسائل، ج ۵، ص ۱۹۱

برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه

۱۸۱. إذا قبض الإمام أو العامل الزكاة برئت ذمة المالك، ولا ضمان عليه لو تلفت بعده بلا خلاف، ولأنهما كالوكيل للفقراء، وتنبه عليه حسنة عبيد بن زرارة المتقدم. وكذلك الفقيه الشرعي؛ لعموم نيابته عن الإمام.

غنائم الأيام، ج ۴، ص ۱۹۶

۱۸۲. ﴿الْأُولَى إِذَا قَبِضَ الْإِمَامُ عليه السلام أَوْ نَائِبُهُ الْخَاصَّ كَـ﴿السَّاعِي﴾ أَوْ الْعَامَّ كَالْفَقِيهِ﴾ ﴿الزَّكَاةُ﴾ عَلَى جِهَةِ الْوَلَايَةِ عَنِ الْفُقَرَاءِ ﴿بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَالِكِ وَلَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾.

جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۴۳۹

(ط) ضامن نبودن امام یا نایب عام یا وکیل وی، در صورت از بین رفتن زکات
۱۸۳. المقام الثاني: حُكْمُ الدَّافِعِ مِنْ حَيْثُ الضَّامِنُ وَالْعَدَمُ إِذَا تَعَذَّرَ، ارْتِجَاعُ الْمَدْفُوعِ. فنقول: إنَّ كَانَ الدَّافِعُ هُوَ الْإِمَامُ عليه السلام أَوْ نَائِبُهُ الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ أَوْ وَكِيلُهُمْ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الضَّامِنِ؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَكَوْنِهِمْ مَأْذُونِينَ مِنَ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ، وَمِنْ طَرَفِ الْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الدَّفْعِ الْخَاصِّ، فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى التَّلَفِ الْحَاصِلِ مِنْ دُونِ تَفْرِيطِ مَنْهُمْ ضَمَانٌ، مَعَ أَنَّ الضَّامِنَ لَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الْغَرَامَةُ أَيْضاً فِي مَالِ الْفُقَرَاءِ، فَتَأَمَّلْ.

کتاب الزکاة، ص ۲۸۸

۲. اخذ زکات

(الف) امام و فرستادن عامل برای حفاظت از غلات و میوه ها بعد از تعلّق زکات به آنها
۱۸۴. وَوَقْتُ الْوُجُوبِ [الزَّكَاةُ] فِيهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صُلَاحُ الثَّمَرَةِ، وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ السُّعَاةَ لِحِفْظِهَا.

الجامع للشرائع، ص ۱۳۲

مجتهد و جواز درخواست زکات و خمس و حقوق فقیران و فرستادن عامل برای
جمع آوری صدقات

۱۸۵. إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْتَهِدِ طَلَبُ الزَّكَاةِ وَإِرْسَالُ السُّعَاةِ، وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا سَلَمُوهَا، وَيَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الْأَحْكَامِ، وَكَذَا فِي الْخُمْسِ، وَجَمِيعِ حَقُوقِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُمْ، وَحُضُورُهُ عِبَارَةٌ عَنْ حُضُورِهِمْ.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۳

نایب عام و نصب عامل برای جمع آوری صدقات

۱۸۶. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا التَّكَلُّمُ فِي حُكْمِ زَمَانِ الْحُضُورِ، فِي وَجُوبِ نَصْبِ الْعَامِلِ أَوْ جَوَازِهِ. وَأَمَّا زَمَانُ الْغِيَةِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى النَّائِبِ الْعَامِّ، يَجُوزُ لَهُ نَصْبُ الْعَامِلِ وَتَشْرِيكُهُ لِلْفُقَرَاءِ، بَلْ قَدْ يَجِبُ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهِ إِذَا دَفَعَهَا مُلَّاكُهَا إِلَى النَّائِبِ

و احتیاج الحفظ والتقسیم إلى عامل. وأما على غير ذلك، فإن علم النائب بتقصير في أداء الزكاة أو في التقسيم بين أهلها، جاز له نصب العامل من باب الأمر بالمعروف والإعانة على البر، بل قد يجب، ويجعل له نصيباً من الزكاة، بل يجوز ذلك أو يجب لأحاد المؤمنين أيضاً، بل يجوز لشخص يعلم ذلك عمله بنفسه وأخذه أجره عمله من الزكاة. وأما بدون العلم بذلك، ففي جواز نصب العامل وتشريكه في الزكاة إشكال، ولا يبعد جوازه للنائب العام أو عدول المؤمنين، سيما إذا كان فيه نوع مصلحة، للأصل، وتشريكه للإطلاق.

مستند الشيعة، ج ۹، ص ۲۷۲

(ب) اختیار حاکم در ملاحظه عدالت برای تعیین عامل، در صورت پرداخت حق الزحمة وی از طریق جعله یا اجاره

۱۸۷. [من أوصاف المستحقين] العدالة: ويكفي في إثباتها المظنة الحاصلة من النظر إلى ظاهر حاله؛ بحيث إذا سئل عنه من عاشره وخالطه، من أهل محلته أو غيرهم، احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات. وهي شرط في العاملين؛ حيث يعطون من سهم العمالة، وأما لو جعلوا بإجارة أو جعلاً أو نحوهما، فالنظر إلى الحاكم.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۲۵۵

(ج) عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم
۱۸۸. قوله: «ولا يشترط الفقر...» فأما وجه سقوط العامل، فهو أنه وكيل الإمام ﷺ وأن معينه هو ﷺ، فمع غيبته ﷺ لا يمكن. لكن في المؤلف وفي العامل تأمل؛ إذ قد يحتاج إليهما فيعينهما الحاكم، فينبغي الاستثناء فيهما أيضاً كالأول، ولا يخرج عن الاحتياج مهما أمكن.

جمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۲۰۱

۱۸۹. أما سهم السعاة، فلم أقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه، ومن ثم جزم الشهيد في «الدروس» ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم. وهو جيد، لاندراجهم في العاملين.

مدارك الأحكام، ج ۵، ص ۲۳۴

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۸۸ آمده است: «ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي إلا أن يجب، والعامل والمؤلفة».

١٩٠. ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يسقط في الغيبة سهم العامل. وجزّم الشهيد في «الدروس» ببقائه مع تَكُنّ الحاكم من نصبه، وهو حسن لعموم الآية.

كفاية الأحكام، ص ٤٠

١٩١. يسقط في زمان الغيبة سهم العامل أيضاً على ما ذكره جماعة من الأصحاب، ولا أعرف عليه حجة واضحة. وجزّم الشهيد في «الدروس» ببقائه في زمن الغيبة، مع تَكُنّ الحاكم من نصبه. وهو حسن لعموم الآية، وكون الحاكم نائب الإمام على العموم.

ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٤٦٥

(د) امام و تعيين چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعي

١٩٢. الصنف الثالث [من المستحقين للزكاة]: العاملون على الزكاة وهم جُباة الصدقات، ولا خلاف في استحقاقهم؛ لقوله تعالى: «والعاملين عليها»، وإنّما يستحقّ الصدقة إذا عمل. ولو أخلّ بالجباية لم يستحقّ شيئاً، كما لو دفعها المالك إلى الفقراء أو إلى الإمام من غير واسطة الساعي. وللإمام الخيار بين أن يُقرّر له أجره معلومة عن مدة معيّنة، أو يجعل له جعالة أو يجعل له نصيباً من الصدقات.

منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٩

١٩٣. العامل يُعطي قدر أجرته أو سهمه، فإن قدر له الإمام أجره ولم يبلغ نصيبه تلك الأجرة، دفع إليه الإمام باقي أجرته من بيت المال. ولو أعطاه الإمام من سهم غيره جاز، بناءً على مذهبننا.

همان، ج ١، ص ٥٢٩

١٩٤. لو رأى الإمام أن يُعطيه أجره من بيت المال، أو يرزقه منها رزقاً، ولا يُعطيه من الزكاة شيئاً فعل؛ لأنّه الناظر في المصالح، وليس للإمام ولا لوالي الإقليم من قبله ولا القاضي - إذا تولّوا أخذها وقسمتها - شيء فيها؛ لعموم ولايتهم، فهم يأخذون من بيت المال.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٦

١٩٥. إذا تولّى الرجل إخراج الزكاة بنفسه، سقط حقّ العامل منها؛ لأنّه إنّما يأخذ بالعمل؛ وكذا لو تولّى الإمام أو الوالي من قبله قسمتها، لم يستحقّ شيئاً؛ لأنّه يأخذ رزقه من بيت المال؛ لأنّه يتولّى أمور المسلمين، وهذا من جملة المصالح. أمّا الساعي: فإن رأى أن يجعل له أجره من بيت المال، لم يستحقّ شيئاً من الصدقة، وإن لم يجعل له شيئاً، كان له نصيب من

الزكاة، ویتخیر الإمام بین أن یستأجره لمدة معلومة أو یعقد له جعالة. فإذا عمل ما شرط عليه، فإن كان أجر مثله أقل، كان الفاضل من الثمن من الصدقة مردوداً على أهل السُّهُمان، وإن كان السهم أقل من أجرته، جاز للإمام أن یعطیه الباقي من بیت المال؛ لأنّه من المصالح.

تذکرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۳۲

۱۹۶. یُشترط العدالة في العامل، وعلمه بفقہ الزكاة، ویتخیر الإمام بین الجعالة والأجرة.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۸۷

۱۹۷. قوله: «ویشترط العدالة في العامل...» ینبغي ذلك لكونه أمين مال الفقراء، وكذا علمه بالفقه ممّا يحتاج إليه من مسائل الزكاة، ومعلوم تخیر الإمام بین الجعل والأجرة، ولكن لو قصر الزكاة عن الأجرة، یُکمل له من المصالح وبیت مال المسلمين.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۱۹۱

۱۹۸. «والعاملون» علیها «وهم السعاة في تحصيلها» وتحصینها بجباية، وولاية، وكتابة، وحفظ، وحساب، وقسمة، وغيرها، ولا یُشترط فقرهم؛ لأنّهم قسیمهم، ثم إن عین لهم قدر بجعالة، أو إجارة تعین، وإن قصر ما حصلوه عنه فیُکمل لهم من بیت المال، وإلا أعطوا بحسب ما یراه الإمام.

الروضة البهیة، ج ۲، ص ۴۵

حاکم و تعیین میزان حق الزحمه ساعی

۱۹۹. العاملون هم عمال الصدقات، السعاة في تحصيلها أو تحصيلها جباية وولاية وكتابة وحفظاً وحساباً وقسمة ونحوها، فیرزقون منها ما یراه الحاکم.

التحفة السنیة، ص ۱۵۴

نایب عام امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی

۲۰۰. [من أصناف المستحقین للزكاة] العاملون، المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها، أو نقلها... ولو جعلوا أجراً أو صولحوا على العمل بمعین من بیت المال أو من

متبرّع ونحو ذلك، لم يدخل في قسم الزكاة، ولا يشترط فيه شرائطها. ولو جمعوا بين العمالة والفقر، كان لهم أخذ سهمين من الزكاة، وهكذا كل من تعددت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. ومتى دخلوا تحت الأجرء ونحوهم، كان للإمام ومنصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم على جميع سائر الحقوق، من خمس وغيره؛ لأنهم أولياء الأمور العامة.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٥٤

(هـ) امام و تعيين ميزان حق الزحمة ساعى

٢٠١. والظاهر أنّ الاختيار إلى الإمام بين أن يجعل لهم أجرّة معيّنة أو يُعطيهما ما يراه، ويدلّ على الثاني صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له ما يُعطى المُصدّق؟ قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء». والظاهر أنّ المراد من آخر الخبر أنّه ليس له سهم مقدّر مفروض، لا يحتمل الزيادة والنقصان.

المدايق الناضرة، ج ١٢، ص ١٧٤

حاكم و تعيين ميزان حق الزحمة ساعى

٢٠٢. تقدير النصيب في العامل موكول إلى نظر الحاكم، وتدلّ عليه حسنة الحلبي. واختلفوا في سقوط نصيبهم في زمان غيبة الإمام، والأظهر عدم السقوط؛ للإطلاق، فينبوب الحاكم مقام الإمام.

غنائم الأيام، ج ٤، ص ١٣٤

امام و تعيين ميزان حق الزحمة ساعى

٢٠٣. لا تقدير لنصيب العاملين، بل إن كان منصوباً من الإمام فيقدر لهم ما يراه، كما في حسنة الحلبي، وإلاّ فيقدر أجرّة مثل عملهم، كما عن «المبسوط»؛ لأنّه المتبادر من تعليق شيء على العمل.

مستند الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٢

(و) حاكم و اخذ حقوق واجب، در صورت امتناع مالك از پرداخت آن

٢٠٤. يظهر من قوله فيه [المنتهى]: «ولا يملك المستحقّ إلاّ بالقبض من المالك أو نائبه؛ لأنّ المال للمالك وفي ذمّته شيء للمستحقّ وله خيار في الإخراج، فلا يملك إلاّ بإعطائه أو نائبه». أنّه لا يجوز للمستحقّ الأخذ بغير إذنه فالملك بالطريق الأولى، نعم يمكن أخذ الحاكم له

کُرْهاً مع عدم الإعطاء، ولا یبعد له أيضاً ذلك مع التَعَذُّر لكل وجه، كما في المُقاصَّة. ولا فرق بين الحقوق المالیة من الزكاة والخمس، والفطرة، والمنذورات وشبهها، والديون اللازمة بالمعاملة وغيرها.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۲۷۵

مجتهد و اجبار مالک به پرداخت حقوق واجب

۲۰۵. أن الممتنع عن أداء الواجبات يُجبره المجتهد أو مَنْ قام مقامه، ويتولَّى الأداء والنِّية عنه مع امتناعه، ويؤدِّي عن الغائب... مع لزوم التعطيل بانتظاره، ويتولَّى عنه النِّية. ولو قيل بعدم التوقُّف على النِّية فيه وفي جميع أنواع الجبر، لم يكن بعيداً؛ إذ العبادة إنما تتحقَّق بفعله، وهو من باب الاستيفاء والمقاصَّة.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۲

فقیه و وجوب اجبار مالک به پرداخت حقوق واجب و در صورت امتناع، اخذ از وی
۲۰۶. يجب على الإمام والفقیه إجبار الممتنع على الزكاة والأخذ منه كُرْهاً، إقامة للمعروف وإزاحة للمنكر. وهل يجوز ذلك لآحاد المؤمنين؟ الظاهر ذلك؛ لعين ما ذكر. وكذلك غير الزكاة من الخمس وسائر الوجوه الواجبة، لعين ما ذكر. وصرَّح به الشهيد (ع) في «القواعد».

غنائم الأيام، ج ۴، ص ۲۱۲

اخذ حقوق واجب از اموال بدهکار توسط امین و حاکم با اذن مجتهد، در صورت امتناع از پرداخت آن

۲۰۷. أنه يجوز أخذ الأمين والحاكم والساعي من مال مَنْ في عين ماله، أو في ذمته شيء من الحقوق الواجبة، وقد امتنع عن أدائها، بإذن المجتهد أو مَنْ قام مقامه، ومع تعذُّر ذلك يجوز ذلك له حِسبة، ويرجع في مصرفه إلى المجتهد، فإن تعذَّر فإلى عدول المسلمين.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۰

(ز) امام و اخذ زکات، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن

۲۰۸. لو امتنع المالك من التسليم [الزكاة] أخذها الإمام كُرْهاً، ولم يُعتبر نية المالك، ولو أخذها طوعاً اعتُبرت نية المالك.

المعتبر، ج ۲، ص ۵۶۰

امام و نایب وی و اخذ زکات، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن
 ۲۰۹. الزکاة تدخلها النيابة، ویأخذها الإمام من الممتنع. فإذا سَلِمَ بعد أخذها لم تلزمه إعادتها؛
 لأنها سقطت عنه بأخذها. ولو أخذها غير الإمام ونائبه لم تسقط، فإنه لا ولاية لأخذها
 عليه، فلا يقوم مقامه، بخلاف نائب الإمام.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۲۰۲

امام و الزام مالک به پرداخت زکات
 ۲۱۰. إن ظهر المانع للإمام دون ماله، ضيق عليه وحبسه حتى يظهره، وإن ظهر ماله ضيق عليه
 حتى يؤديها، فإن امتنع أخذها الإمام قهراً.

متهى المطلب، ج ۱، ص ۴۷۱

مجتهد و اخذ زکات و خمس، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن
 ۲۱۱. حصول الرياء مفسد للزكاة والخمس ونحوهما، من الأمور المتعلقة بالفقراء وغيرهم من
 المصارف العامة، إلا إذا كان الدافع مجتهداً، أو قد قبض من نفسه أو من غيره... بحسب
 الولاية، أو جبراً مع الامتناع.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۵۶

مجتهد و به عهده گرفتن زکات
 ۲۱۲. لا يشترط الإيجاب والقبول، ويكفي مجرد الدفع والإقباض في دفع الزكاة، لكن يشترط
 أن يكون ذلك من المالك أو وليه أو وكيله. فإذا امتنع قهره الحاكم على الدفع، وإن لم يمكن
 تولاه المجتهد أو من يقوم مقامه، وليس للفقير الأخذ إلا عن إذنه. ولو تعذر الاستئذان
 أخذها الفقير أو غيره وسلمها إلى المجتهد، فإن تعذر سلمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها
 إلى المستحقين، فإن لم يكونوا احتسبها على نفسه.

همان، ج ۲، ص ۳۴۵

حاکم و جواز تقاص خمس و زکات از بدهکاران
 ۲۱۳. الحق الذي يجوز تقاصه، أعم من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد... فيجوز للفقير
 تقاص الزكاة والخمس ورد المظالم عن الغني المماطل. وهل يجوز للحاكم ذلك للإيصال
 إلى أهله؟ الظاهر: نعم، بل يجب، لما مر من وجوب دفع الظلم عن المظلوم.

مستند الشيعة، ج ۱۷، ص ۴۶۲

(ح) مجتهد یا نایب وی و تعیین وضعیت نصاب شتر برای اخذ زکات، در صورت غیبت امام

۲۱۴. طریق أخذ الحقّ منها [النصاب] في غير النُصب الخمسة السابقة أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه، بإذن المالك بطريق الرّقق إن أمكن بخلاف البواقي، ويقسمها قسمين ويُخير المالك، ثمّ يقسم ما لم يختره قسمين ويخيره، وهكذا إلى أن يُبقي مقدار الواجب، ولو بقيت واحدة جرى فيها حكم الشريكين، والأحوط البناء على القرعة، ومع غيبتة يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين. وللمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۵۰

(ط) امام و نیت پرداخت زکات از طرف مالک ممتنع

۲۱۵. لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة ولم ينو المالك، فإن أخذها كرهاً أجزأه ذلك؛ لأنّ النية تعذرت في حقّه، فصار بحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقّه، ولأنّ للإمام الولاية على الممتنع، فقام نيته مقام نيته، كوليّ الطفل والمجنون.

منتهى المطلب، ج ۱، ص ۵۱۶

(ی) حاکم و پرداخت زکات اموال میت، در صورت امتناع وارث

۲۱۶. لو أوصى بالزكاة الواجبة، وجب دفعها بمقتضى الوصية، وإن لم يوص وعلم أن الميت لم يخرج الزكاة، وجب إخراجها عنه، فإن امتنع الوارث، أخرجها الحاكم ويتولّى النية الدافع، ولو تبرّع أجنبيّ بأداء الزكاة عنه، جاز كما لو قضى دينه عنه، وكذا زكاة الفطرة.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۴۹۵

حاکم یا وارث و پرداخت زکات اموال میت

۲۱۷. أن الغلّة حين بدو الصلاح في الملك يتعلّق بها الزكاة، بمعنى أنّه يثبت حقّ الفقراء فيها. وأمّا وجوب أدائه على المالك، فلا ريب أنّه مشروط بالتمكّن منه، فإن لم يتمكّن فيجب على الورثة إخراجها، أو على الحاكم أو غيرهما، وكذلك في غير الغلّة بعد حوّل الحوّل.

غنائم الأيام، ج ۴، ص ۴۴

حاکم و پرداخت خمس و زکات و سایر دیون میت، در نبود وارث و وصی

۲۱۸. أمّا لو مات من كان عنده مثل ذلك المال، وكانت ذمّته مشغلة بهذا الخمس أو ما يقوم

مقامه، فإن حصل العلم للوارث أو الوصي ببقائه في ذمته فيجب عليهم الأداء، وإن لم يكن وارث أو وصي، فالحاكم يقوم مقامهما، وإن فقد فعدول المؤمنين، ولا يكفي استصحاب الحال السابق هنا، وكذلك الكلام في الزكاة والخمس وغيرها.

همان، ج ۴، ص ۳۵۰

(ك) امام يا قائم مقام وی و اخذ زکات از اموال مرتد فطری، در صورت ارتداد بعد از تعلّق زکات به اموال وی

۲۱۹. ﴿وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ﴾ عن فطرة ﴿قِيلَ الْحَوْلَ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةَ﴾ لا تقطاع الملك، ﴿وَاسْتَأْنَفَ وَرَثَتَهُ الْحَوْلَ﴾ لا انتقال المال إليهم؛ إذ الردّة كالملوك في ذلك. ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الارتداد ﴿بَعْدَهُ، وَجِبَتْ﴾ الزكاة لوجود المقتضي وارتفاع المانع، وتولّى إخراجها الإمام أو القائم مقامه.

جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۱۱۰

ولایت امام یا قائم مقام وی بر اخراج زکات مرتد غیر فطری

۲۲۰. ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ فِطْرَةٍ لَمْ يَنْقُطِ الْحَوْلُ﴾ لبقاء الملك، ﴿وَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مَا دَامَ بَاقِيًا﴾؛ لأنّه مكلف، والمنع من التصرف في المال بتقصير منه، مع أنّه متمكّن منه بالإسلام، ويتولّى إخراجها الإمام أو مَنْ يقوم مقامه... وعلى كلّ حال يتولّى الإخراج عنه الإمام ﷺ أو نائبه.

همان، ج ۱۵، ص ۱۱۰

سقوط تکلیف وجوب زکات بعد از اسلام، در صورت پرداخت به امام یا نایب وی
۲۲۱. لو أخذ الإمام الزكاة ثمّ أسلم، سقطت عنه؛ لأنّه واجب أخرج على وجهه، فلا يتعقّب القضاء. وخالف فيه بعض الجمهور اعتباراً بالنيّة. وجوابه أنّ نيّة الإمام كافية. وكذا البحث في نائب الإمام. أمّا لو أخذها غيرها، فإنّه لا يسقط عنه؛ لأنّ الآخذ لا ولاية له على الأخذ، فلا يقوم مقام المالك.

منتهى المطلب، ج ۱، ص ۴۷۶

امام یا حاکم و اخذ زکات از اموال کافر

۲۲۲. الظاهر جريان نحو هذا البحث [نيّة الذمي في أداء الخمس] في الزكاة المأخوذة من الكافر ونحوه، ممّا لا تصحّ منه النيّة، فيتولّاها حينئذ الإمام ﷺ أو الحاكم عنهما لا عنه، على حسب ما عرفت، ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرّب؛ لأنّه بعد أن قصر لعدم الإيمان

المانع من صحّة عباداته، كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام عليه السلام أو الحاكم.

جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٧٢

(ل) امام و اخذ زکات از اموال کودکان

٢٢٣. الصحيح عندنا أنّه لا زكاة في مال الصبيّ من العين والورق، فأما الزرع والضّرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ منه الصدقة.

مسائل الناصريات، ص ٢٨١

حاکم و اخذ زکات از اموال سفيه

٢٢٤. [من أمور ظنّ أنّها مانعة من الزكاة] السّفه وهو غير مانع وإن استمرّ، ويتولّى الإخراج الحاكم.

البيان، ص ١٧٠

ولایت حاکم بر اخراج زکات از اموال طفل، در صورت غیبت ولی

٢٢٥. ﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿تُستحبّ الزكاة في غلات الطفل ومواشيه﴾... قلت: لعلّ وجهه أنّ هذا الاستحباب ليس تكليفاً محضاً بل له جهة تعلّق بالمال حيثنذ، إلّا أنّه ينبغي أن يكون المتولّي لأخذ ذلك الحاكم مع غيبة الولي، بل ومع امتناعه في وجه.

جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٤-٢٧

امام و استحباب اخذ زکات از اموال یتیم

٢٢٦. عن «الناصرية»: أنّه ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضّرعه [انتهى]. لعموم أدلّة الزكاة في الغلّات، وخصوص صحيحة ابن المسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالّا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء»، فأما الغلّات فعليها الصدقة واجبة، فإنّ الوجوب إمّا بمعناه المصطلح عندنا، وإمّا بمعنى الثبوت والاستقرار، فيثبت اللزوم على التقديرين، سيّما بمعونة لفظة «على». ويضعف بوجود تخصّيص العمومات بما دلّ على نفي الزكاة على اليتيم، وبحمل الصحيحة على الاستحباب المؤكّد، جمعاً بينها وبين رواية أبي بصير المعتضدة، أو المنجبرة بالشهرة العظيمة. وأمّا ما حكاه في «الناصرية» عن أكثر أصحابنا، فهو لا يدلّ على الوجوب كما لا يخفى؛ لأنّ أخذ الزكاة المستحبة من مال الطفل، فيه مصلحة له وللفقراء.

(م) حاكم و اجبار اوليائى مجنون به پرداخت ديون مالى وى

٢٢٧. ما وجب في مال المجنون من زكاة أو حق سابق على المجنون، أو استحب فيه أو في مال الطفل، يتولّى الولي إخراجه. ولو تعدّد الأولياء جاز لكل واحد منهم، فإن تشاحوا وأمكن التوزيع وزّع عليهما فالمرجع إلى القرعة، فإن لم يرضوا جبرهم الحاكم عليها.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٤٥

٣. مصرف زكات

(الف) فقيهان و صرف زكات در مستحقان آن

٢٢٨. مَنْ لَهُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ، ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ: الْإِمَامُ إِذَا حَضَرَ وَطَلِبَ حَتَّى يُقَسِّمَ، ثُمَّ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ، ثُمَّ مَنْ أَدْنَى لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ نَوَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ الْأَمْنَاءُ.

الوسيلة، ص ١٢١

فقيهان و تقسيم خمس و زكات

٢٢٩. للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٥

فقيهان و صرف زكات در مستحقان آن

٢٣٠. المتولّي لذلك [إخراج الزكاة] هو المالك ووكيله، والإمام وعامله، والفقهاء العادل قائم مقام الإمام في زمن الغيبة.

غنائم الأيام، ج ٤، ص ١٨٠

(ب) امام و پرداخت زكات به ابن سبيل، برای بازگشت به وطن

٢٣١. الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام، قال: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»، وهو الأقوى عندي.

مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٤

٢٣٢. من الأصناف المذكورة [المستحقين للزكاة] ابن السبيل، وفي عبارة جمع من الأصحاب تفسيره بالمنقطع به والضعيف، وفي بعض بالأول ونسبة الثاني بالرواية... ويدل على ذلك

[الأول] حديث علي بن ابراهيم المتقدم نقله في الأصناف المتقدمة؛ حيث قال: «وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة، والمشهور بين الأصحاب اشتراط الإباحة، فلا يُعطى من كان سفره معصية.

المدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٠٣

(ج) امام و مصرف زکات در سبیل الله

٢٣٣. المشهور كما قيل: إن سبيل الله يشمل سبيل الخير... وظاهر المجمع الإجماع عليه؛ لعموم معناه اللغوي وخصوص المستفيضة الواردة في المقام مثل مرسله القمي في تفسيره، عن العالم عليه السلام: قال: «وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبيل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوون على الحج والجهاد».

كتاب الزكاة، ص ٣٠٩

(د) امام و پرداخت زکات به زوج، برای ادای مهر زوجه

٢٣٤. منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء إذا استغنى عنهن من الزكاة، فقال: ولا يقضى منها دين في مهور النساء الذي كان له عنهن غنى. والأقرب الجواز. لنا: إنه كان كالدين في غير معصية، فكان له الأخذ من الزكاة كالتفقة على عياله. احتج بأن فيه نوع إسراف، فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام، فقال: «والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله تعالى من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم». والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه. والجواب: بعد صحة النقل: المنع من كونه إسرافاً، ومن دلالة التقييد على العدم.

مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣

(ه) ساعی و لزوم اذن از امام برای صرف زکات

٢٣٥. قال الشيخ: وليس للساعي أن يفرق الزكاة بنفسه إلا بإذن الإمام. وهو جيد؛ لأن ولايته مقصورة على جباية المال، أما التفرقة فمنوطة بنظر الإمام، فإن أذن له جاز وأخذ سهمه؛ لأنه أجير، ثم يفرق الباقي.

منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٥

٢٣٦. إذا قبض الساعي الزكاة لا يصرفها إلا بإذن الإمام، وليس له بيعها إلا مع الضرورة كعطبها أو خوف تلفها، ومع الإذن لا يجوز له التأخير، وينبغي قسمة زكاة البادية فيها والحاضرة فيها، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر مع إمكان الدفع في بلد المال فيضمن. ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق أو بعده بغير تفريط. ويظهر من «المبسوط» جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان. وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان، وهو فتوى الفاضل في «المختلف» لرواية أحمد بن حمزة ودُرست وشرط أبو الصلاح في نقلها إذن الفقيه^١، وأجرة الكيل والوزن على المالك. وفي موضع من «المبسوط» هي من سهم العاملين ويدعو الإمام أو الساعي أو الفقيه للمالك عند الأخذ استحباباً، على الأقوى.

البيان، ص ٢٠٠

(و) حاكم و تعيين ميزان پرداخت زکات به هر يك از اصناف

٢٣٧. يستحب التفريق [الزكاة] في الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم... وينبغي أن يُعطي الأشد حاجة والأكثر استحقاقاً ما يكفيه عن غيره، بحسب نظر الحاكم.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤١٨

(ز) امام و جواز بيع زکات برای توزیع آن بين مستحقان

٢٣٨. لو أجمع حق أهل السهمان في بيع أو بقره أو شاة، جاز للإمام أن يبيعه ويفرق ثمنه فيهم على حسب نظره، ويجوز له أن يدفعه إليهم. يكون مشتركاً بينهم.

متهى المطلب، ج ١، ص ٥٣٠

(ح) امام یا نایب وی و استرداد زکات، در صورت آشکار شدن عدم استحقاق دریافت کنندۀ آن

٢٣٩. للإمام والنائب له أن يسترد ما دفعه من ظهر غناه، شرط حال الدفع ذلك أو لم يشترط، أعلمه أنها زكاة أو لم يعلمه؛ لأن الظاهر من حال الإمام أنه إنما يفرق الزكوات غالباً، فإن وجد المدفوع بعينه استردّه وإلا استردّ بدله، إما المثل أو القيمة، وإن تعذر ذلك ذهب من

١. در کتاب کافی «اذن الفقير أمدّه است». (الكافي في الفقه، ص ١٧٢).

مال المساکین.

مان، ج ۱، ص ۵۲۷

(ط) باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت زیاد آمدن یا مصرف آن در غیر مورد نیاز و ممکن نبودن تحویل آن به مالک
 ۲۴۰. يُعتبر الحاجة في أربعة: الفقير، والمسكين، والغارم، والمكاتب... ويملك مراعى أربعة: المكاتب، والغارم، والغازي، وابن السبيل، فلو صرفه الغارم في غير القضاء، أو الغازي لا في الجهاد، أو فضل مع ابن السبيل إلى بلده، أعاده إلى مالكة، فإن تعذر فألى الحاكم، فإن تعذر فألى الأصناف.

الرسائل العشر، ص ۱۸۱

باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت آشکار شدن عدم استحقاق دریافت کننده و ممکن نبودن تحویل آن به مالک
 ۲۴۱. لو قبض إنسان زكاة، ثم تبين له أنه غير مستحق، ولم يعلم مالكةا، فماذا يصنع؟... الجواب: إذا ثبت أن القابض غير مستحق وجب ارتجاعها، فإن تعذر فإن كان قد اجتهد لم يضمن وإلا ضمن. وأما القابض فإذا تحقق أنه غير مستحق، وجب عليه ردّها على مالكةا، فإن لم يعرفه ردّها على الحاكم.

مان، ص ۳۵۹

باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت زیاد آمدن و ممکن نبودن تحویل آن به مالک یا وکیل وی
 ۲۴۲. قوله: ﴿ولو فضل منه شيء أعاده﴾ إلى مالكة أو وكيله، فإن تعذر فألى الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ۱، ص ۴۲۰

(ی) مجتهد و جواز قرض برای مصارف عمومی و ادای آن از محل دریافت صدقات
 ۲۴۳. يجوز للمجتهد أن يقرض على الوجوه عامة وخاصة، ثم يستوفي منها مع قصد شغل ذمته، وبدونه.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۲

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۲۳ آمده است: «واین السبیل ... يدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده».

٤. زكّات فطره

(الف) وجوب تحويل زكّات فطره به فقيه امين

٢٤٤. يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال، أن يُخرج ما وجب عليه من ذلك، إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو إلى مَنْ ينصبه لقبض ذلك من شيعته، ليضعه مواضعه. فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر، أو آثر المكلف، تولّى ذلك نفسه.

الكافي في الفقه، ص ١٧٢

استحباب تحويل زكّات فطره به عالمان

٢٤٥. يُستحبّ حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه، وإن تولّى تفريقها بنفسه كان جائزاً، ولا يجوز أن يُعطى إلا لمستحقّها.

المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢

استحباب تحويل زكّات فطره به فقيهان شيعه

٢٤٦. ينبغي أن تُحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه. فإن لم يكن هناك إمام، حُمِلت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها.

النهاية، ص ١٩٢

وجوب تحويل زكّات فطره به فقيهان شيعه

٢٤٧. إذا كان الإمام ﷺ ظاهراً، وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقّها، ولا يتولّى هو ذلك بنفسه. فإن لم يكن الإمام ﷺ ظاهراً، كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة، ليضعها في مواضعها؛ لأنّهم أعرّف بذلك. ولا يجوز أن يُدفع إلا إلى أهل الإيمان، والمعرفة، كما ذكرناه فيمن يستحقّ أخذ زكاة الأموال.

المهذّب، ج ١، ص ١٧٥

استحباب تحويل زكّات فطره به فقيهان شيعه

٢٤٨. ينبغي أن تُحمل الفطرة إلى الإمام، ليضعها في مواضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام، حُمِلت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها، فإنّهم أعرّف بذلك.

السرائر، ج ١، ص ٤٧١

٢٤٩. في مصرفها [الْفِطْرَة] وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو مَنْ نصبه، ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣١

٢٥٠. يجوز أن يتولّى المالك مصرفها [الْفِطْرَة] إلى المستحقّ، وهو اتفاق العلماء؛ لأنّها من الأموال الباطنة، وصرفها إلى الإمام أو مَنْ نصبه أولى، ومع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة فإنّهم أبصر بمواقعها، ولأنّ في ذلك جمعاً بين براءة الذمّة، وإظهار أداء الحق.

المختصر، ج ٢، ص ٦١٥

٢٥١. في مصرفها [الْفِطْرَة] وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها. وصرفها إلى الإمام أو مَنْ نصبه أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة.

المختصر النافع، ص ٦٢

٢٥٢. يُستحبّ صرفها إلى الإمام أو مَنْ نصبه؛ لأنّه الحاكم وهو أعرف بمواقعها، ولما رواه الشيخ عن أبي عليّ بن راشد، قال: «سألت عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام»، ولو تعذّر ذلك، صُرِفَتْ إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإماميّة، فإنّهم أبصر بمواقعها وأعرف بالمستحقّ، ولأنّ فيه إبراء للذمّة وتزهيها للغرض، فيكون أولى.

منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٤٢

٢٥٣. يجوز أن يتولّى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً. أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف فلاّنها من الأموال الباطنة. لكن يُستحبّ صرفها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنّه أعرف بمواقعها. فإن تعذّر صُرِفَ إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإماميّة؛ لأنّهم أبصر بمواقعها، ولأنّهم نواب الإمام ﷺ.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥١

٢٥٤. يجوز للمالك أن يتولّى التفرقة [الفطرة] بنفسه ويُستحبّ صرفها إلى الإمام أو نائبه. ولو تعذّر صُرِفَتْ إلى الفقيه المأمون من الإماميّة.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٧٢

٢٥٥. الأفضل صرفها [الفطرة] إلى الإمام ﷺ، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإماميّة.

تبصرة المتعلّمين، ص ٧٤

٢٥٦. مصرفها [الفطرة] كزكاة المال، ويُستحبّ دفعها إلى الإمام، ومع غيبته إلى الفقيه.

الرسائل العشر، ص ١٨٣

٢٥٧. قوله: «ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة» المأمونين، كما مرّ في زكاة المال.

مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٥٣

تحويل زكّات فطره به فقيهان شيعة

٢٥٨. الثاني: قال في «المنتهى»:... ويُسحب صرفها [الفطرة] إلى الإمام عليه السلام أو مَنْ نصبه؛ لأنّه الحاكم، وهو أعرف بمواقعها، ولما رواه الشيخ عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألتُه عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، ولو تعذّر ذلك صُرّفَت إلى الفقيه المأمون، من فقهاء الإماميّة، فإنّهم أبصر بمواقعها وأعرف بالمستحقّ، ولأنّ فيه تنزيهاً للعرض وإبراءً للذمة، فيكون أولى انتهى. فيفهم من كلامه أنّ حكم الفقيه حكم الإمام عليه السلام، وكذلك في زكاة المال، فيكفي الدفع إليه ويبرئ الذمة في الحال في نفس الأمر، وأنّ نيّته كافية، فتأمّل فيه.

جمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٧٣

استحباب تحويل زكّات فطره به فقيهان شيعة

٢٥٩. قوله: «والأفضل دفعها [الفطرة] إلى الإمام أو مَنْ نصبه، ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة» لأنّهم أبصر بمواقعها، وأعلم بمَحالّها.

مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٤

٢٦٠. المشهور بين الأصحاب عليهم السلام استحباب حملها [الفطرة] إلى الإمام عليه السلام مع وجوده، ومع عدمه فالإ فقهاء الإماميّة المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام، وظاهر كلام الشيخ المفيد عليه السلام في «المقنعة» الوجوب، واستدلّ الأصحاب على ما ذكره بأنّهم أبصر بمواقعها؛ لأنّ في ذلك جمعاً بين براءة الذمة وأداء الحق. والأظهر في الاستدلال على ذلك ما تقدّم في رواية عليّ بن أبي راشد، قال: «سألتُه عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: فقلت: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، مَنْ أردت تطهيره منهم...» الحديث، وقوله عليه السلام: «من أردت تطهيره منهم» إشارة إلى الآية: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» وما تقدّم في سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام في رواية الفضيل: «الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى». وأمّا ما ذكره شيخنا المفيد فتردّه الأخبار الدالّة على تولّي المالك صرفها بنفسه أو نائبه.

الهدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣١٩

١. در شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣١ آمده است: «الرابع: في مصرفها [الفطرة]. وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو مَنْ نصبه، ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة.

استحباب تحویل زکات فطره به نایب عام امام

۲۶۱. یُسْتَحَبُّ حَمْلُهَا [الفطرة] إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِّ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ ضَعِيفٌ.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۵۹

استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه

۲۶۲. «وَصَرَفُهَا [الفطرة] إِلَى الْإِمَامِ (ع) مَعَ وَجُودِهِ «أَوْ مَنْ نَصَبَهُ أَفْضَلُ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ فَلِإِلَى فَفُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ الْمَالِيَّةِ. وَفِي الْخَبَرِ: الْإِمَامُ أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، وَفِي آخِرٍ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِلْإِمَامِ.

رياض المسائل، ج ۵، ص ۲۳۱

۲۶۳. الْأَفْضَلُ تَقْلُهَا [الفطرة] إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ، وَمَعَ تَعَذُّرِهَا فَلِإِلَى فَفُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْصَرُ بِمَوَاقِعِهَا، كَمَا مَرَّ، وَتَدَلَّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْفَضِيلِ أَيْضاً.

غنائم الأيام، ج ۴، ص ۲۷۴

استحباب تحویل زکات فطره به نایب عام

۲۶۴. يَجُوزُ لِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهَا [الفطرة] وَتَفْرِيقُهَا بِنَفْسِهِ إِجْمَاعاً، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِّ، لِلأَصْلِ، وَالْإِجْمَاعِ.. وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَمَاعَةُ.

مستند الشيعة، ج ۹، ص ۴۳۵

استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه

۲۶۵. عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُرَادُ اسْتِحْبَابُ دَفْعِهَا لَهُ «أَوْ مَنْ نَصَبَهُ» خُصُوصاً، «وَمَعَ التَّعَذُّرِ» كَزَمَانَتِنَا هَذَا «إِلَى فَفُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ» الْمَأْمُونِينَ، الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْمَنْصُوبِينَ أَيْضاً مِنَ الْإِمَامِ (ع).

جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۵۴۰

(ب) فقیهان و صرف زکات فطره در مستحقان آن

۲۶۶. يَتَوَلَّى التَّفْرِيقَ [الفطرة] الْمَالِكُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَمَعَ الْغِيْبَةِ الْفَقِيْه.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۵۹

۲۶۷. يَتَوَلَّى الْمَالِكُ إِخْرَاجَهَا [زكاة الفطرة]، وَالْأَفْضَلُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ الْفَقِيْه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۹۱

استحباب صرف زکات فطره در مستحقان آن، توسط فقیهان

۲۶۸. الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِخْرَاجَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَالْفَقِيْه الَّذِي هُوَ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ (ع) عَلَى

العموم؛ لأنّهم أبصر بمواقعها وأعلم بمَحالها.

ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٢٧٧

٢٦٩. الأفضل أن يتولّى الإخراج [الفطرة] الإمام أو نائبه والفقير.

كفاية الأحكام، ص ٢٢

مجتهد و صرف زكّات فطره در مستحقان آن

٢٧٠. يُشترط فيها [الفطرة] النية... والمتولّى للنية المالك أو وكيله إذا دُفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، وكذا إذا دُفع إلى المجتهد. وليس على المجتهد نية حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نية كفى، إن قبض بولايته لا بوكالته، والاكتفاء بالنية وقت العزل دون الدفع أقوى، وذلك جارٍ في جميع ما يتولّاه المجتهد.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٥٩

٤. كتاب خمس

١. پرداخت خمس

(الف) وجوب تحويل خمس به فقيه امين
٢٧١. يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنقال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته، ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر، أو آثر المكلف، تولّى ذلك نفسه.

الكافي في الفقه، ص ١٧٢

تحويل خمس به فقيهان، برای تقسيم آن
٢٧٢. قسمته [الخمس] يكون إلى الإمام إن كان حاضراً، وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائباً، وعرف صاحبه المستحق، وأحسن القسمة، وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديّانين ليتولّى القسمة كان أفضل، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه.

الوسيلة، ص ١٣٧

تحويل سهم امام به فقيهان در عصر غيبت

٢٧٣. ينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسهم على ما بيناه، ويدفع منها ثلاثة إلى مَنْ يستحقّه من الأصناف المذكورة فيما سلف، والثلاثة الآخر للإمام عليه السلام. ويجب عليه أن يحفظ بها أيام حياته، فإن أدرك ظهور الإمام عليه السلام، دفعها إليه، وإن لم يدرك ذلك، دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب، ووصّى بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره، وإن لم يدرك ظهوره وصّى إلى غيره بذلك.

المذهب، ج ١، ص ١٨٠

٢٧٤. هذا السهم وهو نصف الخمس «يُصرف إليه إن كان حاضراً، أو إلى نوابه» وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى؛ لأنهم وكلاؤه... وليس له أن يتولّى إخراجها بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولّاه غيره ضمن.

الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٧٩

اولويت تحويل سهم امام به فقيهان در عصر غيبت

٢٧٥. وبالجمله أظنّ كون صرفه [حصّة الإمام عليه السلام] في الذريّة المحتاجين أولى من باقي الاحتمالات... وأظنّ عدم المؤاخذه وإن فعل ذلك المالك بنفسه من غير إذن الحاكم لما مرّ، لكن إن أمكن الإيصال إلى الفقيه العدل المأمون، فهو الأولى.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣٥٧

وجوب تحويل سهم امام به مجتهد

٢٧٦. منها: رجحان الإظهار في واجباتها [المالية] مع أمن الرياء والعُجب، والإسرار في مندوباتها إلّا أن يكون ممّن يقتدى به وتختلف المرجّحات باختلاف المقامات وربّما جرت الأحكام الخمسة فيها. ومنها: استحباب تسليمها - واجباتها ومندوباتها - بيد المجتهد، ولا يجب ذلك على الأقوى إلّا في حصّة صاحب الزمان روحي له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده في نذر أو شبهه.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٤١

تحويل سهم امام به مجتهد

٢٧٧. يجب على الآخذ [للكافر لو أسلم بعد الاستيلاء] إعطاء الخمس لبني هاشم ويجب تسليمه

نصف الخمس - وهو حق الإمام - بيد المجتهد، وهو النائب العام.

هنا، ج ٢، ص ٤٠٤

٢٧٨. حكم الأسراء حكم باقي الأموال يُخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، ويُجعل نصفين: نصف لبني هاشم ونصف لصاحب الأمر روجي فداء، وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد؛ لأنه وكيل الإمام.

هنا، ج ٢، ص ٤١١

٢٧٩. الثالث [من أحكام الغنمة]: إنه لا قسمة إلا بعد إخراج الخمس، ويجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبة الإمام.

هنا، ج ٢، ص ٤١٧

لزوم تحويل سهم امام به «من اليه الحكم»

٢٨٠. صرح غير واحد بأنه «يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام (عليه السلام) في أصناف الموجودين» بناءً على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة «من إليه الحكم»، ثمّ جمع شرائط الفتوى «بحقّ النيابة» التي جعلها الشارع له خاصّة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام (عليه السلام) من الإتمام للخمس، «كما يتولى أداء ما يجب على الغائب» غير الإمام... ثمّ إنّ ظاهر بعضهم أن إيجاب الدفع المزبور للحاكم إنّما هو حيث نقول: بأنّ الحكم فيه الصرف، وإلّا فبناءً على وجوب حفظه لأنّه أمانة، أو التخيير بينه وبين الدفع، واختار المكلف الحفظ مثلاً، لا يجب. وقد يشكل بأنّ مقتضى ولاية المجتهد ومنصوبيّته وجوب تسليمه إليه؛ لأنّ وصوله إليه وصول إلى مالكة، ثمّ هو يرى رأيّه فيه من دفع للأصناف أو حفظ أو غيرها، كما هو ظاهر «الروضة» أو صريحها، وقد يدفع بمنع الولاية له، على حفظ مال الغائب الذي هو في يد أمين ولو شرعيّ، مكلف بحفظه حتّى يوصله إلى مالكة. بل قد يشكل وجوب الدفع إليه ولو للصرف، بناءً على أنّ تصرفه فيه بإذن الفحوى ونحوها، لا لتأدية واجب عن الإمام (عليه السلام) ضرورة جواز التصرف لمن تحصل له، وإن لم يكن الحاكم؛ إذ ليس له خصوصيّة حينئذٍ، بل لا يجب دفعه إليه وإن كان الفحوى حاصلة له أي الحاكم دونه، بل لعلّه لا يجوز له في وجهه. أللهمّ إلا أن يكون دفعه إليه لتشخيص كونه مالاً له، ضرورة عدم طريق إلى تعيينه غير قبض النائب في زمن الغيبة؛ إذ ليس هو كقبض المستحقّ في

الزكاة ونصف الخمس، لكونه مال شخص مخصوص لا يتعين بعد إشاعته في المال إلا بقبضه، أو من يقوم مقامه، كما هو واضح.

جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۱۷۷-۱۸۰

(ب) نایب عام و جواز تبدیل اعیان متعلق خمس

۲۸۱. مقتضى الآية والأخبار تعلق الخمس بالعين، فيجب أدائه منها، ولا يجوز العدول إلى القيمة، إلا إذا أعطى العين إلى أهلها ثم اشتراها منه. نعم، الظاهر جواز تولي النائب العام للمبادلة، سيما في نصف الإمام، فإنه يجوز له قطعاً.

مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۱۳۸

(ج) لزوم پرداخت خمس غنائم، در صورت انجام جنگ با اذن امام یا منصوب وی

۲۸۲. كلما أخذ من الكفار الحربيين من محمول وغير محمول، أرض أو غيرها، ولم يكن مقصوباً من مسلم أو ذمي، أو معاهد أو معتصم، بأمان أو عهد بجهاد وعسكر مع النبي ﷺ أو الإمام أو منصوبهما، أو بإذن من أحدهما، ففيه الخمس.

كنف النطاء، ج ۲، ص ۳۵۹

(د) حاکم و تحویل گنج به وی، در صورت داشتن نشانه‌های اسلام

۲۸۳. ثم الكثر إن وُجد في أرض الحرب وإن كانت ملكاً لواحد خاص منهم، بل ودار الإسلام إذا كانت مباحة أو لم تكن ملكاً لواحد من المسلمين بالخصوص، كالمعمور من المفتوح عتوة، وكان لا أثر للإسلام من سكة ونحوها عليه، فلا خلاف أجده في وجوب الخمس على واجده... بل وكذا الموجود في دار الإسلام السابقة، وكان عليه أثر الإسلام أيضاً على الأقوى... نعم لو علم ولو من القرائن المفيدة قطعاً بالعادة، كونه من الكنوز الإسلامية، أتجه الحكم بعدم اندراجها فيما نحن فيه، للقطع بكونه لمحترم المال، بل هو إما لقطعة يعرف بها، أو أنه يرجع أمره إلى حاكم الشرع، أو من مجهول المالك، فيتصدق به.

جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۲۸-۳۰

(ه) حاکم و اخذ خمس از زمین خریده شده توسط ذمی از مسلمان

۲۸۴. ﴿و﴾ يجب الخمس أيضاً ﴿في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم﴾... ثم إن ظاهر النص والفتوى تعلق هذا الخمس بالعين، فللحاكم الأخذ منها ومن ارتفاعها، وله أخذ قيمة

العين، بأن يبيع الحصّة على الذمّي، لكن عليه خمس هذا الخمس بعد اشترائه.

هنا، ص ٩٩-١٠٣

٢٨٥. ظاهر الرواية كالفتاوي تعلّق الخمس بالعين، وللحاكم الأخذ من الارتفاع، وله أخذ قيمة العين أيضاً بأن يبيع الخمس على الذمّي، لكن عليه خمس هذا الخمس أيضاً، وهكذا.

هنا، ص ٢٣٥

امام و الزام ذمّي نسبت به پرداخت خمس از عین زمین

٢٨٦. ثمّ إنّ ذكر الشهيدان: إنّ الإمام يتخيّر بين أخذ الخمس من العين، وأخذه من الانتفاع. وفيه: أنّه لا دليل على هذا التخيير للحاكم، بل مقتضى قاعدة الشركة التراضي، ولهذا قيل: إنّ لعلّ مرادها أنّه ليس للذمّي أن يمتنع من العين ويقبل الانتفاع، وللإمام أن يلزمه بإعطاء العين وأن يقبل الانتفاع لو رضي به الذمّي، لا أن له أن يلزمه بالانتفاع مطلقاً؛ إذ لم يدلّ الحديث إلّا على تعلّق الخمس بالعين، وهذا الوجه - على بعده - حسن.

هنا، ص ٢٣٨

(و) **حاكم و فسخ معامله زمین، در صورت نپرداختن خمس آن توسط ذمّي**

٢٨٧. لو شرط على الذمّي ثبوته، [الخمس فيما يشتره] فعلى المشهور يكون مؤكداً للثبوت، فلو لم يكن إجباره تسلّط البائع أو الحاكم على الفسخ، ومعه لا يسقط عنه.

هنا، ص ١٠٥

(ز) **حاكم شرع و وجوب رهایی اموال سادات و فقیران از دست ظالم**

٢٨٨. اعلم أنّ أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى المحرّم والمكروه والواجب، فالمحرّم: ما علّم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، والمكروه: المال المشتبه، والواجب: ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتّى أنّه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمّته من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصّة. بل يجوز ذلك لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقين، مع تعذّر استئذان الحاكم.

كتاب المكاسب، ج ٢، ص ١٩٨

۲. مصرف خمس

(الف) «من الیه الحكم» و به عهده گرفتن صرف سهم امام در اصناف موجود
 ۲۸۹. يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إلیه الحكم بحقّ النيابة،
 كما يتولّى أداء ما يجب علی الغائب.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۳۸

حاکم و صرف سهم امام در اصناف موجود

۲۹۰. مع حضوره علیه السلام يجب دفع الخمس إلیه، ومع الغیبة يتخیر المكلّف بین الحفظ بالوصیة إلی أن
 یُسَلِّمَ إلیه، و بین صرف النصف إلی أربابه وحفظ الباقي، و بین قسمة حقّه علی الأصناف،
 وإنّما يتولّى قسمة حقّه علیه السلام الحاکم.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۳۶۵

فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود

۲۹۱. المختصّ بالإمام علیه السلام یُحَفِّظُ له إلی أن یتُظهِرَ علیه السلام فیسَلِّمَ إلیه إمّا بإدراکه، أو بالإیضاء من ثقة
 إلی ثقة إلی أن یصل إلیه علیه السلام. وهل یجوز قسمته فی المحاوِج من الذریّة، كما ذهب إلیه
 جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك... إذا ثبت هذا فإنّ المتولّي لتفريق ما یخصّه علیه السلام فی
 محاوِج الذریّة من إلیه الحُکْم عن الغائب؛ لأنّه قضاء حقّ علیّه، كما یقضي عن الغائب،
 وهو الفقیه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحُکْم، فإن تولّى ذلك غیره کان ضامناً.

مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۵۴

۲۹۲. إذا قلنا: یُصرف حصّته علیه السلام فی الأصناف، فإنّما یتولّاه من إلیه النيابة عنه علیه السلام فی
 الأحكام، وهو الفقیه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحُکْم، علی ما یأتی تفصیلها
 من فقهاء أهل البيت علیهم السلام، علی جهة التّمّة لمن یقصر عنه ما یصل إلیه عمّا یضطرّ إلیه؛
 لأنّه نوع من الحُکْم علی الغائب، ولا یتولّاه غیر من ذکره.^۱

منتهی المطلب، ج ۱، ص ۵۵۵

۲۹۳. إذا جَوَزنا صرف نصیبه إلی باقي الأصناف، فإنّما یتولّاه الفقیه المأمون من فقهاء الإمامیّة

۱. این نکته قابل ذکر است که ایشان در «مختلف الشیعة» مصرف سهم امام در اصناف موجود را پذیرفته‌اند
 (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۵۶، شماره ۲۹۱).

الجامع لشرائط الإفتاء، على وجه التّمّة لمن يقصر عنه ما يصل إليه؛ لأنّه حكم على الغائب فيتولاه الحاكم ونائبه.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٥

«من اليه الحكم» و صرف سهم امام در اصناف موجود

٢٩٤. يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة. كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٧٥

عالمان و صرف سهم امام در اصناف موجود

٢٩٥. مع غيبته [الإمام عليه السلام] في أمر الخمس] أقوال، أصحابها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً، ولا تجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاله من الأصناف كان جائزاً، بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.

البيان، ص ٢٢٠

صرف سهم امام در اصناف موجود، با اذن فقيه

٢٩٦. مستحق الخمس الإمام عليه السلام، واليتامي، والمساكين، وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب، فهو بينه وبينهم نصفين... والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخير في نصيب الإمام بين الدفن والإيضاء وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى.

الدروس، ج ١، ص ٢٤٢

فقيه و صرف سهم امام در اصناف موجود

٢٩٧. قوله: «من إليه الحكم بحق النيابة»^١. المراد به: الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى؛ لأنّه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولّى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه عليه السلام ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: «كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب». ولو تولّى ذلك غيره، كان ضامناً عند كلّ من أوجب صرفه إلى

١. در شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٨ آمده است: «الخامسة: يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب».

الأصناف.

مسائل الأفهام، ج ١، ص ٢٧٦

٢٩٨. قوله: ﴿الحامسة، يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام ﷺ إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب﴾ المراد بمن إليه الحكم: الثقة العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، وإنما وجب تولّيه لذلك لما أشار إليه المصنّف من أنّه منصوب من قبله ﷺ على وجه العموم فيكون له تولّى ذلك، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون.

مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧

فقيه جامع الشرايط و صرف خمس در اصناف موجود

٢٩٩. للأصحاب اختلاف كثير في أمر الخمس في زمان الغيبة، والقول بإباحته فيه مطلقاً لا يخلو عن قوّة، لكنّ الأحوط عندي صرف الجميع في الأصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرائط الإفتاء.

كفاية الأحكام، ص ٢٥

مجتهد و صرف سهم امام در اصناف موجود، در صورت ممكن نبودن تحويل آن به امام

٣٠٠. سهم الإمام يوصل إليه مع حضوره وإمكان الوصول إليه، ومع عدم الإمكان لتقيّة ونحوها أو غيبته يُعطي للأصناف الثلاثة على الأقوى، ويتولّى أمره المجتهد، والأحوط تخصيص الأفضل ويتولّى إيصاله إلى مصرفه. وإذا تعذّر الوصول إليه ولم يمكن، حفظ المال حتّى يصل الخبر، تولّاه عدول المسلمين. ولو دفع أحد إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الإمكان، وجبت الإعادة وللمجتهد الإجازة، والأحوط البناء على الإعادة. ولو دفع إلى من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقيت العين استرجعت منه، وإن تلفت وكان عالماً بأنّه حقّ الصاحب ضمن. وإن تعذّر إرجاعها وكان الدافع معذوراً، فلا ضمان عليه وإلا ضمن.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٣

فقيه و صرف سهم امام در مستحقان آن

٣٠١. هل تُشترط مباشرته [النائب العامّ وهو الفقيه العدل] في تقسيم نصف الإمام، كما هو صريح جماعة، منهم: الفاضلان والشهيدان، بل أكثر المتأخّرين، وصرّح جماعة بضمان غيره

من المباشرين. وعن الشهيد الثاني: اتفاق القائلين بوجوب التقسيم على ذلك، والظاهر أنه كذلك؟ أم لا، فيجوز تولي غيره، كما عن ظاهر إطلاق «الغربة»؟ والحق: هو الأول؛ إذ قد عرفت أن المناط في الحكم بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال، وثبوته عند من يجوز التقسيم إجماعي ولغيره غير معلوم، سيما مع اشتهاار عدم جواز تولي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرف في المال الغائب، الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه. ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر: «إن العلماء أمناء». وفي مرسله الفقيه: أنه قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستي». وفي روايات كثيرة: «إن العلماء ورثة الأنبياء». وفي مقبولة ابن حنظلة: «إنه الحاكم من جانبهم». وفي التوقيع الرفيع: «إنه حجة من جانبهم». ولا شك أن مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه ووارثه الأعلّم بمصالح أمواله والأبصر بمواقع صرفه الأبعد عن الأغراض الأعدل في التقسيم ولو ظناً، لا يعلم الإذن في تصرف الغير ومباشرته، فلا يكون جائزاً... وهل تحب مباشرة الفقيه بنفسه للتقسيم، كما هو ظاهر الأكثر؟ أم يجوز له الإذن لغيره وتولي الغير بإذنه، كما عن «الدروس» وبعض مشايخ والدي رحمه الله؟ والأول أحوط، والثاني أظهر إذا كان الغير أميناً عدلاً عارفاً بمواقع التقسيم وأحكامه، سيما إذا كان مجبوراً بنظر النائب نفسه وأطلاع.

مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٥

فقيه و جواز تعيين وكيل برأى مصرف سهم امام

٣٠٢. يجوز توكيل الفقيه في زمان الفقيه، في صرف حصّة الإمام عليه السلام إلى مستحقّها، فإنّ ذلك فعل قابل للنّيابة. وينبغي تعيين الحاكم المستحقّين احتياطاً، لكونه مال غائب.

جامع المقاصد، ج ٨، ص ٢١٢

(ب) مصرف اموال مختص به امام توسط نايب وى در عصر غيبت

٣٠٣. الأئفال تختص بالإمام عليه السلام... وما يخصّه ﷺ يُحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له أهليّة

١. ایشان در تعريف ائفال می نویسند: وهی: کلّ أرض موات سواء ماتت بعد الملك أو لا، وکلّ أرض ملک من غیر قتال سواء انجلی أهلها أو أسلموها طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وصفايا الملوك، وقطائعهم غیر المنصوبة. ویضطفي من النعمة ما شاء، وغنیمة من قاتل بغير إذنه له. (رشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٩٣).

الحکم بالنبایة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التَّمَّة، ولو فرَّقَه غير المحاکم ضمن.

[إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۹۳]

مجتهد و تجارت با اموال مختص به امام

۳۰۴. یَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ الْأَنْفَالُ وَهِيَ أَقْسَامٌ... وَمِنْهَا: مَا يَوْضَعُ لَهُ مِنَ السِّلَاحِ الْمُدَّةُ لَهُ وَالْجَوَاهِرُ وَالْقَنَادِيلُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَالسُّيُوفُ وَالْدُرُوعُ وَنَحْوُهَا. وَمِنْهَا: مَا يُجْعَلُ نَذْرُ الْإِمَامِ بِمَخْصُوصَةٍ، عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ، أَوْ يَصْرِفَهَا عَلَى جَنْدِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، وَجَمِيعِ مَا يُطْلَبُ لِلجِيُوشِ وَالِاسْتِعْدَادِ. وَمِنْهَا: الْمَالُ الْمَعِينُ لِلتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ عَلَى رَأْيِهِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَنَحْوُهَا لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَلْ يَجِبُ حِفْظُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا. وَلَوْ خِيفَ فُسَادُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيَعَ وَجُعِلَ تَقْدَاً، وَحُفِظَ عَلَى النُّحُو السَّابِقِ. وَلَوْ أَرَادَ الْمُجْتَهِدُ الْإِتِّجَارَ بِهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، قُوِّيَ جَوَازُهُ.

[كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۶۴]

اصلاح و تعمیر اموال مختص به امام، توسط مجتهد یا مأذون وی

۳۰۵. لو احتاجت بعض الأمور المختصة به [الإمام] إلى الإصلاح وتوقف على بذل المال، أخذ من ماله الآخر من قناديل أو سلاح أو فرش ونحوها، مقدار ما يصلحه به، ويتولى ذلك المجتهد أو وكيله أو مأذونه، فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

[مان، ج ۲، ص ۳۶۴]

(ج) امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان

۳۰۶. إذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف، قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، منها ثلاثة له ﷺ؛ سهمان وراثته من الرسول ﷺ، وسهم بحقه المذكور، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله؛ فسهام لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤونتهم، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، وما نقص منها تمه لهم من حقه، وإنما كان له أخذ ما فضل؛ لأنّ عليه إتمام ما نقص^۱.

[المقنعة، ص ۲۷۸]

۱. ایشان در باب وصیت می‌فرمایند: در زمان غیبت سلطان عادل، فقیه کلیه امور مربوط به ایشان را در ابواب مختلف فقهی به عهده می‌گیرد. «وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان». ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۱، شماره ۱۴۵۶.

٣٠٧. بيان القسمة: فهو أن يقسمه الإمام ﷺ ستة أسهم، منها ثلاثة له ﷺ: سهمان وراثة عن رسول الله ﷺ، وسهم حقّه، وثلاثة أسهم: سهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. ويُقسّم على قدر كفايتهم في السنة، فما فضل أخذه الإمام ﷺ وما نقص، تمّه.

المراسم العلوية، ص ١٤١

٣٠٨. على الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤوتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء، كان له خاصة، وإن نقص، كان عليه أن يتم من خاصته.

النهاية، ص ١٩٩

٣٠٩. على الإمام ﷺ تسليم ذلك على قدر كفايتهم، ومؤوتهم للسنة على جهة الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له، وإن نقص فعليه أن يتمّه بما يختصّه.

المهذب، ج ١، ص ١٨٠

٣١٠. الخمس يأخذه الإمام، فيقسمه ستة أقسام: قسماً لله، وقسماً لرسوله، وقسماً لذي القربى - فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى، للإمام خاصة، يصرفه في أمور نفسه، وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته - وسهم ليتامى بني هاشم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. وليس لغير بني هاشم شيء من الأخماس، وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكاة الأموال الواجبة، مع تمكّنهم من مستحقّاتهم، وأخماسهم، وقد شرحناهم، وحقّقنا نسبهم، فيما مضى من أبواب الزكاة، فلا نطول بذكره هاهنا. وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم، ومؤوتهم، في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء، كان هو الحافظ له، والمتولّي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يملك منه شيئاً لنفسه؛ لأنّ الحقّ لهم، فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً.

السرائر، ج ١، ص ٤٩٢

والى و تكميل سهم سادات از بيت المال، در صورت كمترب بودن از نياز آنها

٣١١. ثمّ لو سلّمناها تسليم جدل، ما كان فيهما [الحديثين] ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنّه قال فيهما: وإن نقص استغناؤهم، كان على الوالى أن ينفق من عنده، بقدر ما يستغنون به؛ لأنّه ﷺ القائم بأمر الرعيّة، الناظر في أحوالهم، سواء كانوا هاشميّين أو عاميّين، فإنّه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين، لا من ماله؛ لأنّ لهم في بيت المال حظّاً مثل سائر الناس، وليس المال الذي في بيت مال المسلمين مختصّاً بأرباب الزكوات، بل الناس جميعهم

فيه شرع سواء، وهو المتولّي لتفرقة عليهم، فقولہ: «من عنده»، أي من تحت یدہ.

همان، ج ١، ص ٢٩٥

امام و تقسیم سهم سادات به قدر نیاز

٣١٢. يُقسَم الإمام على الطوائف الثلاث، قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦

فقیه و پرداخت سهم امام به سادات، به قدر نیاز آنان

٣١٣. قال المفيد في الرسالة الغرية: «ومتى فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس، فليخرجه إلى يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وليوفر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلّتهم»، ولجئ الرواية عن أئمة الهدى بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت، على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم. وما ذكره المفيد حسن، لما أسلفناه من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصّته عند وجوده، وإذا كان هذا لازماً له في حضوره كان لازماً في غيبته؛ لأنّ ما وجب بحق الله مطلقاً لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، لكن يجب أن يتولّى صرف ما يحتاجون إليه من حصّته من له النيابة عنه في الأحكام، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت (عليه السلام) على وجه التمتّع لمن يقصر حاصله من مستحقّه، عمّا يضطرّ إليه لا غير.

المعتبر، ج ٢، ص ٦٤١

امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان

٣١٤. الخمس يُقسَم على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي مقامه، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى وهو الإمام؛ وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، فمن يُنسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر وعقيل والعباس (عليهم السلام) لكلّ صنف منهم سهم يُقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدّ فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه.

جامع الخلاف والوافق، ص ١٥٣

حاکم و پرداخت سهم امام به سادات، به قدر نیاز آنان

٣١٥. المتولّي لتفريق ما يخصّه (عليه السلام) في محاويع الذرية من إليه الحكم عن الغائب؛ لأنّه قضاء حقّ عليه، كما يقضي عن الغائب، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فإن تولّى

ذلك غيره كان ضامناً، وإنما يفرقه الحاكم لكل فريق بقدر ما يحتاجون إليه، على سبيل التمتة في مؤونتهم.

مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۵

(د) تصرف در انفال، با اذن امام عادل

۳۱۶. ليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدّناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل^۱، فمن عمل فيها بإذنه، فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه، فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك، من سائر المملوكات.

المقنة، ص ۲۷۹

(هـ) فقيه و وجوب تقسيم خمس اموالی نظیر غنیمت بر تمام افراد

۳۱۷. لا يبعد التزام وجوب تقسيم مجموع الخمس الحاصل في يد النبي والإمام^{عليه السلام} على جميع الأصناف، بل الأشخاص، بل لا ريب في وجوبه بناءً على إرادة ما غنمه مجموع المخاطبين لا كل واحد منهم، نظراً إلى أن حكمة الخمس رفع حاجتهم، بل وكذلك الفقيه إذا وصل إليه مجموع خمس الأموال، الذي هو نظير خمس الغنيمة الحاصلة يومئذ بيد النبي^{عليه السلام} يجب عليه التقسيم على الأصناف، بل الأشخاص عند وجودهم، وأين هذا من وجوب تقسيم كل خمس من كل مكلف على الطوائف؟

کتاب الخمس، ص ۳۱۴

(و) امام و واگذار کردن زمین تازه مسلمان به دیگری، در صورت احیا نکردن آن

۳۱۸. كل من أسلم سقطت عنه الجزية، وإسلامه على ضرين: طوعاً وكُرهاً. فإن أسلم طوعاً، فأرضه ترك في يده. فإذا عمرها، فعليه فيها ما يجب من الزكاة في الغلات - من العشر أو نصف العشر - وما لم يعمره، قبله الإمام لمن يعمره.

المراسم العلوية، ص ۱۴۳

(ز) امام و اجاره دادن زمین کافری که با اجبار، مسلمان شده

۳۱۹. فان أسلم كُرهاً بالسيف، فللإمام أن يؤجر أرضه أيضاً من شاء منهم ومن غيرهم. وليس

۱. با توجه به این عبارت شیخ مفید «وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۱، شماره ۱۴۵۶)» می توان گفت که این امر هم در زمان غیبت از شؤون فقیه است.

له قسمتها في الجيش الذين حاربوهم. ويقبلها الإمام بما يراه صلاحاً من النصف والثلاثين والثالث.

همان، ص ۱۴۳

(ح) لزوم اذن از نایب عام برای صدقه دادن مال، در صورت مشخص بودن مقدار و مجهول بودن مالک

۳۲۰. هل التصدق به [المال المختلط] وبالمال المتميز المجهول مالکة - كما هو مورد صحيحة يونس والداخل في عموم رواية ابن أبي حمزة -؛ لأنه مال الفقراء؟ أو لكونه مال الإمام، وهو أمر بالتصدق؟ الظاهر: الثاني... وهل يتوقف التصديق على إذن النائب العام أو مباشرته في زمن الغيبة، أم لا؟ الظاهر: نعم؛ إذ الأصل عدم جواز تصرف كل أحد، ولا يثبت من فحوى أخبار التصديق وشاهد الحال أزيد من ذلك، ولا يحصل العلم بالبراءة وجواز التصرف بدونه.

مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۵۰

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مال مخلوط به حرام به فقیران، در صورت مجهول بودن مالک و مقدار آن

۳۲۱. «السابع» مما يجب فيه الخمس «الحلال إذا اختلط بالحرام، ولا يتميز» صاحبه أصلاً، حتى في عدد محصور ولا قدره أيضاً أصلاً، ولو على الإشاعة مما اختلط معه... فالأقوى حينئذ أنه كما لو لم يظن له صاحباً أصلاً، يتصدق به على من يشاء من الفقراء بعد اليأس، مع إمكان التخلص، باستئذان حاكم الشرع الذي هو ولي الغائب وغيره.

جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۶۹-۷۴

(ط) حاکم شرع و پرداخت خمس به عبد، در صورت اضطرار وی

۳۲۲. لا يُعطي مملوك من سهم الفقراء؛ لأنه لا يملك شيئاً، ويُعطي من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه، ومع عدم رضاه واضطرار العبد، يدفعها حاكم الشرع إليه.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۲۵۶

٥. كتاب صوم

احكام روزه

(الف) پذیرفتن نظر حاکم شرع در ثبوت هلال ماه
٣٢٣. وفي قبول قول الحاكم الشرعيّ وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة
«الدروس»، وهو غير بعيد.

كفاية الأحكام، ص ٥٢

٣٢٤. وهل يكفي قول الحاكم وحده من دون شاهد آخر معه في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم،
لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم الحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة وحكم بذلك، وجب
الرجوع إلى قوله كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة؛ ولأنّ المرجع في الاكتفاء
بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد.

مشارك الشمس، ج ٢، ص ٢٧٥

پذیرفتن حکم فقیه در ثبوت هلال ماه

٣٢٥. حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه سواء، حکم برؤية أو بيّنة أو غيرهما. ولو
شهد من غير حکم كان كغيره من الشهود، وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد

لحکمہ قوۃ، وطریق الاحتیاط غیر خفی، والترک أحوط.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۲۵

بذیرفتن نظر حاکم در ثبوت هلال ماه

۳۲۶. مرجع المسألة الثانية [ولو قال الحاكم: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه] إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنه يوم الفطر أو الصوم. والأوجه فيه القبول لرعيته، دون مجتهد آخر أو مقلد مجتهد آخر، إلا مع الاستفسار، والرجوع إلى مقتضاه.

غنائم الأيام، ج ۵، ص ۳۱۳

۳۲۷. أن الظاهر ثبوته [الهلال] بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق ما دلّ على نفوذه، وأن الراذ عليه كالراذ عليهم عليه السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها، كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.

جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۵۹

(ب) حاکم و گرفتن اجیر از مال میّت، برای قضا کردن روزه‌های وی

۳۲۸. بل يُحتمل جواز القضاء بماله؛ بحيث يستأجر من أصل ماله، ولو كان له الولي، ولو لم يكن الوارث قابلاً لذلك، يفعل ذلك الحاكم أو من بيده ماله أو بعض العدول، على تقدير تعذّره مع التأمل... فينبغي جواز القضاء من صلب ماله للحاكم، ولمن له تصرف في ماله، بل لكل من يقدر عليه مع الوثوق.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۵، ص ۲۷۵

(ج) استحباب تحویل کفّاره به مجتهد

۳۲۹. يُستحب تسليم الكفّارة إلى المجتهد، والقول بالوجوب بعيد.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۳۳

ع. کتاب اعتکاف

احکام اعتکاف

(الف) حاکم و جواز اخراج معتکف متمکن از مسجد برای ادای دیونش ۳۳۰. مَنْ كَانَ مُعْتَكِفًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ لِأَجَلِهِ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.

المهذب، ج ۱، ص ۲۰۵

(ب) تعیین مسجد جامع با حکم حاکم، برای اعتکاف ۳۳۱. تُعْلَمُ الْجَامِعِيَّةُ بِالْبَيِّنَةِ وَالشَّيَاعِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ. جواهر الكلام، ج ۱۷، ص ۱۷۴

٧. كتاب حج

١. حج و زیارت

(الف) امام و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ
٣٣٢. إذا ترك الناس الحجَّ، وجب على الإمام أن يُجبرهم على ذلك. وكذلك إن تركوا زيارة النبي، كان عليه إجبارهم عليها.

النهاية، ص ٢٨٥

امام و اجبار مردم بر انجام حج
٣٣٣. إذا ترك الناس الحجَّ، وجب على الإمام أن يُجبرهم على ذلك.

السرائر، ج ١، ص ٦٤٧

امام و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ
٣٣٤. إذا ترك الناس الحجَّ، وجب على الإمام إجبارهم على ذلك؛ لأنه واجب، فيجب عليه الأمر به، والإجبار عليه مع المخالفة. ولو تركوا زيارة النبي ﷺ قال الشيخ: يُجبرهم الإمام عليها. ومنع ابن إدريس من وجوب ذلك؛ لأنها مستحبة فلا يجب إجبارهم عليها. ونحن نقول: إن ذلك يدل على الجفاء وهو محرم، فيُجبرهم الإمام ﷺ لذلك.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٨٠

امام و اجبار مردم بر انجام حج

٣٣٥. إذا عرفت هذا، فلو ترك الناس الحج أجبرهم الإمام عليه لوجوبه.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٢

امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ

٣٣٦. لو تركوا زيارة النبي ﷺ قال الشيخ: يُجبرهم الإمام عليها. ومنعه بعض علمائنا؛ لأنها مستحبة فلا يجب إجبارهم عليها. والوجه ما قاله الشيخ ﷺ لما فيه من الجفاء المحرم.

همان، ج ١، ص ٤٠٢

٣٣٧. ويُجبر الإمام الناس على زيارة النبي ﷺ مع تركهم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٩

امام و اجبار مردم بر انجام حج

٣٣٨. إذا ترك الناس الحج، وجب على الإمام إجبارهم على ذلك.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٣٠

امام یا حاکم و اجبار حجاج بر زیارت پیامبر ﷺ

٣٣٩. ولو ترك الحجيج زيارة النبي ﷺ، أجبرهم الإمام أو الحاكم على ذلك.

الدر المنضود، ص ٩١

امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ

٣٤٠. يُستحب للحجاج زيارة النبي ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً، وكذا يُستحب لغيره. ويُجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه، لما فيه من الجفاء المحرم، كما يُجبرون على الأذان.

رسائل الكركي، ج ٢، ص ١٦٢

٣٤١. قوله: «ويُجبر الإمام الناس عليها [زيارة النبي] لو تركوها». لا بُد في ذلك؛ لأن ترك المستحب - إذا أذن بمحرم - كان حقيقاً بالمتنع منه. ولا ريب أن إطباق الحجيج على ترك زيارته ﷺ جفاء له، وجفاؤه ﷺ محرم.

جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٣

٣٤٢. يُستحب أو يجب - ويحتمل الجواز - أن يُجبر الإمام عليه على زيارة النبي ﷺ لو تركوها بغير عذر. لصحيفة حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على

الوالي أن يُجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يُجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإذا لم تكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

جمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٢٢٤

والى واجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ

٣٤٣. قوله: «الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ أجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم...» ويدل على وجوب الإجبار على زيارته إذا تركها الناس، ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن حفص بن البختري... ومقتضى الرواية أنه يجب على الوالي الإجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين، وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية، وإلا لم يُجز الإجبار عليه؛ إذ لا إجبار على ما أجاز الشارع تركه.

مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٠

امام واجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ

٣٤٤. سنت مؤكدة است حاجيان وغير ايشان را كه، حضرت رسول ﷺ را در مدينة طيبة زیارت كنند و در حديث وارد شده كه: امام جبراً وقهراً مردمان را به زیارت بدارد اگر ترك زیارت كنند، زیرا كه مستلزم جفاست.

جامع عباسی، ص ١٦٣

امام واجبار مردم بر انجام حج

٣٤٥. يُحتمل أن يكون المراد بوجوب الحج -المستفاد من هذه الأخبار- وجوبه الكفائي، على طائفة من المسلمين من أهل الجدة في كل عام، فقد استفيد المعنى من غير واحد من الأخبار. وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يُجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا فإن هذا البيت وُضع للحج». والمستفاد من هذه الأخبار وجوب حج البيت في كل سنة، على سبيل الوجوب الكفائي، فيكفي قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عيناً؛ إذ لا مانع من اجتماع الحكمين.

ذخيرة المعاد، ج ٣، ص ٥٤٩

حاکم و اجبار مردم بر انجام حج

٣٤٦. يُحْتَمَلُ تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِ الْفَرَضِ الْكُفَّائِيِّ، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْإِسْطَاعَةِ أَنْ يَتْرَكُوا الْحَجَّ عَامًا، بَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادُوا الْإِخْلَالَ.

كشف اللثام، ج ٥، ص ٩

امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ

٣٤٧. «... تَسْتَحَبُّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا وَ» لِذَا جَازَ أَنْ «يُجْبِرَ الْإِمَامُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكُوهَا» وَيُمْكِنُ الْوُجُوبُ لِقَوْلِ الصَّادِقِ ﷺ فِي صَحِيحِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَهْشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ».

هنا، ج ٦، ص ٢٧٢

والی و اجبار مردم بر انجام حج

٣٤٨. مَا وَرَدَ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ الْمَجْدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَأُفْتِيَ بِمَضْمُونِهَا الصَّدُوقُ فِي «الْعُلَلِ» فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْوُجُوبَ الْكُفَّائِيِّ، حَذَرًا عَنْ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ إِجْبَارُ النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ لَوْ تَرَكُوهُ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَ الصَّدُوقِ أَيْضًا.

الشفعة السنينة، ص ١٧٦

امام و اجبار مردم بر انجام حج

٣٤٩. وَاحْتَمَلُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: الْوُجُوبَ الْكُفَّائِيِّ عَلَى أَهْلِ الْمَجْدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَامٍ، وَتَوَيَّدَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ، لَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ وَلَا اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْمَقَامِ... وَمَا رَوَاهُ فِي «الْكَافِي» فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ».

المدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٢٢

والى و اجبار مردم بر زيارت پيامبر ﷺ

٣٥٠. لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباباً مؤكداً، ويتأكد ذلك زيادة في حق الحاج، ويُجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يُجبرون على الأذان... روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الصحيحة المتكثرة، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

همان، ج ١٧، ص ٤٠١

مجتهدان و اجبار مردم بر انجام حج، زيارت پيامبر ﷺ و اقامة شعائر

٣٥١. يجب على الناس الحج بأنفسهم كفاية، أو إحجاج غيرهم مع عدم تمكنهم إذا ألزم التعطيل، ونحوه يجري في زيارة النبي ﷺ على الأقوى، وربما يتمشى الحكم إلى جميع ما يدخل في تقويم الشريعة، كزيارات الأئمة ﷺ وقراءة القرآن وصلاة النوافل وتشيع الجنائز وعبادة المرضى ونحو ذلك، فعن الصادق ﷺ أنه: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام ﷺ أن يجبرهم على الحج إن شاءوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وُضع للحج». وعنه ﷺ أيضاً: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لجبرهم الوالي على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت المال». ويمكن تمثيه إلى المجتهدين، ثم عدول المسلمين المؤمنين.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٤٢٨

والى و اجبار حجاج بر زيارت پيامبر ﷺ

٣٥٢. «لو ترك الحاج زيارة النبي ﷺ أجبروا كل ذلك» على الأشهر الأظهر «وإن كانت» على الآحاد «ندباً؛ لأنه» أي إطباقهم على تركها «جفاء» له ﷺ. ولا ريب أنه حرام، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه.

رياض المسائل، ج ٧، ص ١٦٠

والى و اجبار مردم بر زيارت پيامبر ﷺ

٣٥٣. قالوا: لو ترك الناس زيارة النبي ﷺ أجبروا عليها. وفي «النافع»: لو ترك الحاج...

وعلى الأول: يكون المراد ترك كافة الناس. وتدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة وغيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ، لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده» وعلى هذا يكون واجباً كفاً. وعلى الثاني: يمكن أن يكون المراد: كلّ الحاجّ، فيكون واجباً كفاً لهم، وعلى هذا يكون دليلاً كونه جفاءً له ﷺ، لعدم الالتفات إليه بحكم العرف والعادة.

مستند الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٠

والى و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ

٣٥٤. «إذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ أجبروا عليها» لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسيّ وحماد ومعاوية بن عمّار وغيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين». وظاهره وجوب الإيجاب على ذلك، وعلى الحجّ وعلى المقام في الحرمين، ولكن على الكفاية.

جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٥١

امام و اجبار مردم بر انجام زیارت پیامبر ﷺ

٣٥٥. «يُستحبّ زيارة النبي ﷺ... خصوصاً للحاجّ استحباباً مؤكداً» إجماعاً وضرورة من الدين، ولذا يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها.

همان، ج ٢٠، ص ٧٩

(ب) امام و جواز پرداخت هزینه سفر حج و زیارت پیامبر ﷺ از بیت‌المال، در صورت استطاعت نداشتن

٣٥٦. قد بينّا أنّه ينبغي للإمام أن يجبر الناس على الحجّ وعلى زيارة النبي ﷺ إذا تركوها ويجوز لهم أن ينفق عليهم من مال بيت المسلمين إذا لم يكن لهم مال؛ لأنّه مساعدة على الطاعة فكان مشروعاً، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمّار بن حفص بن البختريّ وهشام بن سالم وحسين الأحمسيّ وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالوا: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى

المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

منتهى المطلب، ج ۲، ص ۸۸

(ج) حاکم و جواز احرام از طرف کودک

۳۵۷. قوله: ﴿ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً، وكذا المجنون﴾ ... «والولي: من له ولاية المال، كالأب والجد للأب والوصي» ... وربما ظهر من قول المصنف: «والولي: من له ولاية المال، ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً، ونقل عن الشيخ في بعض كتبه التصريح بذلك، ولا بأس به؛ لأنه كالوصي».

مدارك الأحكام، ج ۷، ص ۲۴-۲۶

حاکم و اذن به کودک ممیز برای ادای فريضه حج

۳۵۸. لا يصح من المميز مباشرة الحج بنفسه إلا عن إذن الولي، وهو ولي المال من أب أو جد لأب من طرف الأب، أو وصي أو حاكم، أو عدل محتسب مع الغيبة.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۳۰

(د) حاکم و قضای حج از طرف مستطيع، در صورت وفات وی قبل از احرام

۳۵۹. إذا اجتمعت الشرائط وأهمل، أثم، واستقر ما استطاعه من الحج والعمرة في ذمته، فيجب عليه أدائه فوراً متى تمكن منه ولو لم يتمكن إلا مشياً، ويجتزي بأقل ما يمكنه من مأكول وملبوس وفراش وغطاء ونحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك أو أمكنه وتركه حتى مات، فلا يخلو من قسمين: الأول: أن يموت قبل الإحرام ودخول الحرم، فإن كان ذلك وجب فوراً على الولي الشرعي - من وصي أو حاكم، أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين - إخراج حجة وعمره قضاء عنه.

همان، ج ۲، ص ۴۳۳

(ه) حاکم و جواز اقالة نیابت برای انجام حج، در صورت رضایت طرفین

۳۶۰. إن الإقالة مع التراضي من الحاكم جائزة... ويراعى في جواز الإقالة صلاح المنوب عنه، كما إذا وجد نائباً خيراً من الأول.

همان، ج ۲، ص ۴۳۶

۲. محرمات احرام

(الف) لزوم تحویل صید به حاکم یا تعذر مالک، در صورت ودیعه یا عاریه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن

۳۶۱. لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية وشبههما وتعذر المالك، وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليه، وهو الحاكم أو وكيله. فإن تعذر فألى بعض العدول.

مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۴۴۸

لزوم تحویل صید به حاکم یا تعذر مالک، در صورت ودیعه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن

۳۶۲. «... ولو استودع صيداً مُحلاًّ ثمّ أحرم» أي الإحرام، «سَلَّمَهُ» إلى المالك، ثمّ «إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر» الحاكم «فألى ثقة مُحلّ...».

كشف اللثام، ج ۶، ص ۴۰۸

لزوم تحویل صید به حاکم، در صورت ودیعه یا عاریه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن

۳۶۳. لو كان [الصيد عند المحرم] وديعة أو عارية، سَلَّمَهُ الحاكم أو عدول المؤمنين، قبل الإحرام ودخول الحرم، وإن لم يسَلِّمه أرسله وضمّنه. ولو باعه المحرم فخرج معيّياً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ والتسليم إلى الحاكم أو نائبه.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۵۰

لزوم تحویل صید به حاکم یا تعذر مالک، در صورت ودیعه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن

۳۶۴. لو استودع صيداً مُحلاًّ ثمّ أراد الإحرام، سَلَّمَهُ إلى المالك ثمّ إلى الحاكم إن تعذر المالك.

جواهر الكلام، ج ۲۰، ص ۳۳۴

(ب) لزوم جنگ با مسلمان منع کننده از حج، در صورت امر امام یا نایب وی
۳۶۵. العدو الصادّ إن كان مسلماً فالأولى الانصراف عنه؛ لأنّ في قتاله مخاطرة بالنفس والمال، إلّا أن يدعوهم الإمام أو نائبه إلى قتالهم. ويجوز قتالهم؛ لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم

الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۳۹۷

(ج) اذن از حاکم برای خرید جایگزین قربانی، در صورت تلف شدن آن در اثر کوتاهی
 ۳۶۶. قوله: ﴿فإن تُلِفَتْ...﴾ الضمان ظاهر على تقدير التفريط مع النذر، وإن قلنا: إنه خرج
 عن ملكه أو يجب التصدق به. أما لو كان الواجب هو الذبح فقط، ففيه تأمل فيمكن
 أن يشتري بقيمته أخرى ويجعلها أضحية. وينبغي استئذان الحاكم في ذلك مع الإمكان،
 وإلا فمشاركة عدل وإلا فبنفسه، ويمكن التصدق بها على المستحقين، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۳۱۸

٨. كتاب جهاد

١. اهل ذمه

(الف) امام يا منصوب وى و پذيرفتن ذمه
٣٦٧. الإمام يُذَمُّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا مَنْ نصبه الإمام، للنظر في جهة يُذَمُّ لأهلها.
شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨

امام يا مأذون وى و پذيرفتن ذمه
٣٦٨. يُشترط في صحّة عقد الذمّة أمور أربعة: الأول: أن يتولّاه الإمام أو مَنْ يأذن له؛ لأنّه من الأمور العظام، لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة من الجهات، ولأنّه لا بدّ فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم، والإمام هو الذي يتولّى الأمور العامّة. هذا إذا كانت المهادنة مع الكفّار مطلقاً، أو مع أهل إقليم كاهند والروم. ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة تلي ذلك الإقليم للحاجة، وكأنّه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه. فإن عقد المهادنة واحد من المسلمين لم يصحّ، فإن دخل قوم بمن هادنهم دار الإسلام بناءً على ذلك العقد، لم يقرّوا ولكن يلحقون مأنهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد أمان.

امام یا نایب وی و انجام عقد ذمه مؤبد

٣٦٩. لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. وفي حديث النبي ﷺ: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، ولا نعلم فيه خلافاً. إذا ثبت هذا، فإن عقد الذمة والهدنة لا يصلح إلا من الإمام أو نائبه، بلا خلاف نعلمه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، وهو عقد مؤبد، فلا يجوز لغير الإمام ولا نائبه فعله.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٦٨

امام یا نایب وی و انجام عقد ذمه

٣٧٠. لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، فلم يكن للرعية توليه، ولأن تجويز من غير الإمام يتضمن إبطال الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتتان على الإمام.

همان، ج ٢، ص ٩٧٥

منصوب عام امام و پذیرفتن ذمه

٣٧١. لو تذرّم [الكافر من أهل الكتاب] من إمام أو منصوبه الخاص أو العام، ثم تربص بعض المسلمين فقبض المال، أجزأ في ثبوت الذمة.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٩٦

منصوب عام امام و انعقاد قرارداد دریافت جزیه، در صورت لزوم آن برای دفاع از مسلمانان

٣٧٢. في تفصيل أحكام عقد الذمة... ثانيها: في العاقد، وهو الإمام أو نائبه الخاص دون النائب العام، ورؤساء أهل الإسلام، لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام؛ لأن الجهاد في ذلك مخصوص بالإمام أو نائبه الخاص. وأما ما كان قبوله لدفع فساد عن المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحريين، أو حتى تقلّ جموعهم وتتكرس شوكتهم، أو لأجل مصلحة غزاة المسلمين وفقراءهم إلى غير ذلك، فيجوز من المنصوب العام، والرؤساء والحكام حيث لا يقوم بها المنصوب العام. وإذا عقد المسلمون معهم لزومهم الوفاء بعقدهم، ما لم يحرقوا [يحرقوا] الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال.

همان، ج ٢، ص ٤٠٠

امام يا نايب وى و انجام عقد ذمه

٣٧٣. ثمَّ إِنّ المهادنة وإن جازت أو وجبت ﴿لكن لا يتولّاها﴾ أي عقدها، وكذا عقد الذمة بالجزية، كما في «المنتهى» ﴿إلا الإمام أو نائبه﴾ المنصوب لذلك، بلا خلاف أجده، وفي «المنتهى» لا نعلم فيه خلافاً.

رياض المسائل، ج ٧، ص ٢٩٧

امام يا منصوب وى و بذيرفتن ذمه

٣٧٤. ﴿والإمام ﷺ يُذِمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً﴾ على حسب ما يراه من المصلحة، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في «المنتهى»؛ لأنّ ولايته عامّة، والأمر موكلول إليه في ذلك ونحوه ﴿وكذا من نصبه الإمام ﷺ للنظر في جهة يُذِمّ لأهلها﴾ عموماً وخصوصاً، على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً؛ لأنّه فرع من له ذلك، أمّا في غير ما له الولاية عليه، فهو كغيره من المسلمين.

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٧

نايب امام و بذيرفتن ذمه در عصر غيبت

٣٧٥. قد عرفت أنّه [العاقلة للذمة] في زمان بسط اليد للإمام ﷺ ونائبه الخاص، أمّا في زمان قصورها فنائب الغيبة.

همان، ج ٢١، ص ٢٧٦

مجتهد و لزوم اذن به فرماندهان جنگ برای انعقاد عقد ذمه و مانند آن، در صورت عجز

٣٧٦. الذي يظهر - بعد إمعان النظر، والتأمل فيما بلغنا من السير، وآيات نفي الحرّج، وأخبار نفي الضرر - أنّ العقود الأربعة: «من عقد الذمة وضرب الجزية وتقريرها، وعقد الأمان، وعقد العهد حيث نجعله عقداً مستقلاً، وعقد الصلح، وما يُذكر فيها من الشروط، ويجري فيها من الأحكام»... إن صدرت لحقن الدماء، وحفظ النساء والذاري والأموال، فذلك لا يختص بالإمام، وإلاّ لفسد النظام، وربما أدى الحال إلى اضمحلال كلمة الإسلام. فالضرورة الإجرائية قاضية بمجواز صدور تلك العقود - بعد غيبة الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته - من المنصوب العام، كبعض أهل الحقّ من المجتهدين ﷺ، فإن ظهر عجزهم، وجب عليهم الإذن لرئيس الجُند والعساكر في إيقاع هذه العقود مع الكفار، مع اجتماع

شروطها. فإن لم یأذنوا فی ذلك، ولا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعة صاحب الأمر.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۰۰

(ب) امام و تعیین شرایط در عقد ذمه

۳۷۷. ینبغي للإمام أن یشرط علیهم [الکفار] کلّ ما فیہ نفع للمسلمین ورفعتهم.^۱

منتهى المطلب، ج ۲، ص ۹۶۸

۳۷۸. ینبغي للإمام أن یشرط علیهم [الکفار] فی عقد الذمة التمیّز عن المسلمین فی أربعة أشياء: فی لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكنائهم.

همان، ج ۲، ص ۹۷۰

(ج) امام و تعیین مقدار جزیه

۳۷۹. لیس فی الجزية حدّ مرسوم لا یجوز تجاوزه إلى ما زاد علیه، ولا حطةّ عمّا نقص عنه، وإنّما هی علی ما یراه الإمام فی أموالهم، ویضعه علی رقابهم، علی قدر غناهم وفقّره.

المقنة، ص ۲۷۲

۳۸۰. لیس للجزية حدّ محدود ولا قدر موقت، بل یأخذ الإمام منهم علی قدر ما یراه من أحوالهم من الغنى والفقر، بقدر ما یكونون به صاغرين.

النهاية، ص ۱۹۳

۳۸۱. لیس للجزية حدّ محدود، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، یأخذ منهم بحسب ما یراه أصح، وما یحتمل أحوالهم ما یكونون به صاغرين.

الخلاف، ج ۳، ص ۲۳۹

۳۸۲. [قدر الجزية] ما یكون به الذمی صاغراً، وقدره موكول إلى رأی الإمام، ویجوز له الزیادة فیہ والتقصان عنه.

الوسيلة، ص ۲۰۵

۳۸۳. لیس للجزية عند أهل البيت علیهم السلام، حدّ محدود، ولا قدر موظّف بل ذلك موكول إلى تدبیر

۱. ایشان در باب خمس می‌فرمایند: اگر مصرف سهم امام را در زمان غیبت جائز بدانیم، این امر به عهده فقیه است، چرا که وی نایب امام در احکام است «فإنما یتولّاه من إلیه النیابة عنه علیه السلام فی الأحکام، وهو الفقیه المأمون الجامع لشرائط الفتوى، والحکم علی ما یأتی تفصیلها من فقهاء أهل البيت علیهم السلام». (ر.ک: همین کتاب، به ص ۱۵۶، شماره ۲۹۲) از این مطلب استفاده می‌شود که بقیه شؤون امام مانند تعیین شرایط در عقد ذمه را نیز فقیه به عهده می‌گیرد.

الإمام ورأيه، فيأخذ منهم على قدر أحوالهم، من الغني والفقير، بقدر ما يكون به صاغراً.

السرائر، ج ١، ص ٤٧٣

٣٨٤. توضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام.

إشارة السبق، ص ١٢٣

٣٨٥. في كمية الجزية ولا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥١

٣٨٦. ليس لها [الجزية] قدر معين، بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٢٢٩

امام و تعيين نوع جزية

٣٨٧. الإمام في الجزية مخير إن شاء وضعها على رؤوسهم، وإن شاء وضعها على أرضهم.

مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٥

امام و تعيين مقدار جزية

٣٨٨. إنها [الجزية] غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة، بل هي منوطة بما يراه

الإمام من المصلحة، وهو الحق عندي، وإليه ذهب الشيخان وابن إدريس وأكثر علمائنا.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٦٥

امام و تعيين نوع جزية

٣٨٩. يتخير الإمام في وضع الجزية، إن شاء على رؤوسهم، وإن شاء على أراضيهم. وهل يجوز

له أن يجمع بينهما، فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئاً [وعن أراضيهم شيئاً]؟ قال الشيخان

وابن إدريس: لا يجوز ذلك، بل له أن يأخذ من أيهما شاء. وقال أبو الصلاح: يجوز الجمع

بينهما، وهو الأقوى عندي. لنا إن الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان، بل هي

موكولة إلى نظر الإمام، فجاز له أن يأخذ من أراضيهم ورؤوسهم كما يجوز له أن يضعف

الجزية التي على رؤوسهم، في الحول الثاني، ولأن ذلك سبب بالصغار.

هنا، ج ٢، ص ٩٦٦

امام و تعيين مقدار جزية

٣٩٠. لا حد للجزية، بل بحسب ما يراه الإمام.

تبصرة المتعلمين، ص ١١٠

٣٩١. شرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس.

الدروس، ج ٢، ص ٣٣

٣٩٢. تقدير الجزية إلى الإمام.

اللغة الدمشقية، ص ٧٢

٣٩٣. هل تقدّر الجزية أم لا؟ المشهور عدم تقديرها، بل أمرها إلى الإمام بحسب ما يراه، وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة وسَلار وابن إدريس، واختاره المصنّف والعلامة لصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ قال: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء، على قدر حاله».

المهذب البارع، ج ٢، ص ٣٠٣

٣٩٤. قال الشيخ: توظيف الجزية في هذا الخبر^١ لا يُنافي ما ذكرناه، من أنّ ذلك منوط بما يراه الإمام من المصلحة، فلا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأي المصلحة في ذلك الوقت ووضع هذا المقدار، وإذا تغيّرت المصلحة إلى زيادة وتقصان غيره، وإنّما يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم، ونفي الزيادة عليهم والتقصان عنه في جميع الأحوال، وليس ذلك في الخبر. قلت: ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة وعُرف الزمان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت.

رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٦٢

امام یا نائب وی و تعیین مقدار جزیه

٣٩٥. شرائط جزیه دوازده است: شرط اول: قبول نمودن جزیه است و آن مقداری است که امام یا نائب امام هر ساله در آخر سال، بر سرهای مردان عاقل بالغ این دو طایفه،

١. روی الشيخ بإسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري - وأورده ابن إدريس في «السرائر» والعلامة في «منتهى» قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: البهقابات، وبهر سير، ونهر جوهر، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم. وأمرني أن ألقى كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً. وأمرني أن أضع الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وقصرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: وجبتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة (من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٨).

اگرچه پیر و لنگ و زمین گیر باشند، یا بر زمینهای ایشان، مقرر فرماید.

جامع عباسی، ص ١٥٣

امام و تعیین مقدار جزیه

٣٩٦. تقدير الجزية موكول إلى رأي الإمام، كما في حسنة زراة وغيرها.

التحفة السنية، ص ١٩٨

٣٩٧. في أرض الصلح، وهي التي صلح أهلها على أن تكون الأرض لهم، وأنهم يُقرّون على دينهم، ولكن عليهم الجزية، إمّا على رؤوسهم أو على أرضهم، حسب ما يراه الإمام عليه السلام.

الهدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣١٨

٣٩٨. «والأولى أن لا يقدّر الجزية» بحسب الشرع كلّية، لا في طرف القلّة ولا في طرف الكثرة، وفقاً للأكثر، كما في كتب. بل لا خلاف فيه يظهر ولا يُنقل، إلّا من نادر سيظهر. وفي «الغنية» الإجماع عليه، وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل، وإطلاقات الكتاب والسنة، وخصوص الصحيح: «ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم على قدر ماله، وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا ويُقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله تعالى قال: «حتّى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه، حتّى لا يجد ذلّاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم».

رياض المسائل، ج ٧، ص ٢٧٤

نایب امام در عصر غیبت و تعیین مقدار جزیه

٣٩٩. لو تمكّن نائب الغيبة من عقده ومن تقدير الجزية، صحّ وجرى عليه حكم عقد الإمام عليه السلام، بل هو أولى من الجائر، بل لعل المراد بالنائب في كلامهم ما يشمله.

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٤٣

(د) تحویل جزیه به امام یا منصوب عام وی

٤٠٠. ثانیها [من أقسام الكفر]: الكفر الأصلي وهو قسمان: أحدهما المتشبّث بالإسلام من المنافقين الذين يظهر في بعض الأحيان نفاقهم، والناصبين، والسائين، والهاتكين، والخوارج، والغلاة... القسم الثاني: من لا تشبّث له بالإسلام، وهم على قسمين: معتصمين،

ومستباحين الدماء أو العرض أو المال. فينحصر البحث في قسمين: الأول: المعتصمين، وهم أقسام: أحدها: بأذل الجزية للإمام أو منصوبه الخاص أو العام، أو الرئيس المطاع من أهل الإسلام، من أهل المدينة أو من غيرهم.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٩٣

(هـ) امام و تعيين موارد مصرف جزیه

٤٠١. كانت الجزية على عهد رسول الله ﷺ عطاء المهاجرين، وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين، وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين.

المقنعة، ص ٢٧٤

٤٠٢. كان المستحق للجزية على عهد رسول الله ﷺ، المهاجرين دون غيرهم، على ما روي، وهي اليوم لمن قام مقامهم، مع الإمام في نصره الإسلام، والذب عنه، ولمن يراه الإمام، من الفقراء والمساكين، من سائر المسلمين.

السرائر، ج ١، ص ٢٧٤

(و) والی و تخريب معابد اهل كفّار، در صورت ساخت آنها پس از انعقاد عقد ذمه

٤٠٣. الأمر «الرابع: في حكم الأبنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد، لا يجوز استئثار أهل الكتاب المعابد كـ «البيع والكنائس» والصوامع وبيوت النيران وغيرها «في بلاد الإسلام» مع اشتراط ذلك في ذمتهم، ضرورة بطلان عباداتهم، فهي بيوت ضلال حينئذ، بل لعل في الإذن لهم به إعانة على الإنتماء. «ولو استجدت وجب إزالتها» على والي «سواء كان البلد مما استجده المسلمون» وأحدثوه، كالبصرة وبغداد وكوفة وسر من رأى، وجملة من بلاد الجزائر ونحوها، مما مصرها المسلمون «أو فتح عتوة أو صلحاً، على أن تكون الأرض للمسلمين» إذ هي على كل حال ملك للمسلمين. بل في «المنتهى» نفي الخلاف عن ذلك في الأول، بل عن «التذكرة» و«التحرير» وغيرها الإجماع عليه. بل في محكي «السرائر»: لا يجوز للإمام أن يقرهم على إنشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، وأنهم إن صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف، وهو الحجّة بعد ما في «الدعائم» عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام».

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٨٠

٢. جهاد

(الف)

مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام يا منصوب وى

٤٠٤. إِنَّمَا ذَكَرْنَا [مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ] أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، لَمْ يَجِزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ.

المهذب، ج ١، ص ٢٩٦

وجوب جهاد، با امر امام اصل يا منصوب وى

٤٠٥.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجِهَادِ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِهِ: الْحَرِيَّةُ، وَالذِّكُورَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ وَالْآفَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْهُ، وَالْإِسْتَطَاعَةُ لَهُ بِالْخُلُوعِ مِنَ الْعِجْزِ عَنْهُ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ كَوْنُهُ جِهَادًا إِلَّا بِهِ، مِنْ ظَهَرٍ وَآلَةٍ وَكُلْفَةٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَمْرِ الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ بِهِ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَجَرَى بِجِزَاهُ، أَوْ مَا حُكِمَ حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ حَصُولِ الْخَوْفِ الطَّارِئِ عَلَى كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْمُفْضِي إِلَى احْتِيَاجِ الْأَنْفُسِ أَوْ الْأَمْوَالِ؛ فَتَكَامُلُهَا يَجِبُ، وَبَارْتِفَاعُهَا أَوْ الْإِخْلَالُ بِشَرَطِ نَهْجِهَا يَسْقُطُ.

إشارة السبق، ص ١٤٢

وجوب جهاد، با امر امام يا منصوب وى

٤٠٦.

فَرْضُهُ [الْجِهَادُ] عَلَى الْكَفَايَةِ بِشَرَطِ: وَجُودِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْجِهَادِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا أَنْ يَعْيَنَهُ الْإِمَامُ، لِإِقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ لِقُصُورِ الْقَائِمِينَ عَنِ الدَّفْعِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ، أَوْ يَعْيَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذَرٍ وَشِبْهِهِ.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٢

وجوب جهاد، با امر امام عادل يا منصوب وى

٤٠٧.

شَرَائِطُ وَجُوبِهِ [الْجِهَادُ]: الْحَرِيَّةُ، وَالذِّكُورَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ، وَالْإِسْتَطَاعَةُ بِالصَّحَّةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنْ ظَهَرٍ وَنَفَقَةٍ، وَأَمْرُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بِهِ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنْ حَصُولِ خَوْفٍ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ.

جامع الخلاف والوافق، ص ٢٢٧

مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام يا منصوب وى

٤٠٨.

الْجِهَادُ قَدْ يَكُونُ لِلدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلدَّفْعِ بِأَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ. فَالْأَوَّلُ:

لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام، الثاني: يجب مطلقاً. وقال أحمد: «يجب الأول مع كل إمام برّ أو فاجر». لما أن الداعي يجب أن يكون بشرائط الإمام أو منصوباً من قبله؛ لأنه العارف بشرائط الإسلام، وله الولاية المطلقة.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٩٩

مشروع نبودن جهاد ابتدایی، بدون اذن از امام عادل یا منصوب وی

٤٠٩. الجهاد قسمان: أحدهما: أن يكون للدعاء إلى الإسلام، ولا يجوز إلا بإذن الإمام العادل، أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع؛ لأنه أعرف بشرائط الدعاء وما يدعوههم إليه من التكاليف، دون غيره.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٦

وجوب جهاد، با امر امام یا منصوب وی

٤١٠. هو [الجهاد] فرض على الكفاية بشروط تسعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن لا يكون همماً، ولا مُقعداً ولا أعمى، ولا مريضاً يعجز عنه، ودعاء الإمام أو من نصبه إليه.

تبصرة المتعلمين، ص ١٠٩

مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام عادل یا نایب وی

٤١١. إنما يجب [الجهاد] بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه. ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلا أن يخاف على بيضة الإسلام - وهي أصله ومجتمعه - من الاضطلام، أو يخاف اضطلام قوم المسلمين، فيجب على من يليهم الدفاع عنهم.

الدروس، ج ٢، ص ٣٠

وجوب جهاد، با امر امام یا نایب وی

٤١٢. يجب [الجهاد] على الكفاية بحسب الحاجة، وأقله مرة في كل عام، بشرط الإمام أو نائبه، أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام.

اللمعة الدمشقية، ص ٧٢

وجوب جهاد، در صورت امر امام یا نایب عام یا خاص وی

٤١٣. في الجهاد: وهو واجب على المكلف الذكر الحرّ، السليم من العَمَى والزَمَن والمرض ومنع الأبوبن، والفقر الذي لا يجد معه النفقة، والسلاح على الكفاية، مع دعاء الإمام أو نائبه،

عموماً أو خصوصاً، لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط، والباغي، وللدفع عن النفس مطلقاً.

الرسائل العشر، ص ٢٧٣

مشروعيت جهاد ابتدائي، با وجود فقيه

٤١٤. لا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، في أنه إنما يجب على الوجه المزبور «بشرط وجود الإمام (عليه السلام)» وبسط يده «أو من نصبه للجهاد» ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه... إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى: عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره. بل في «المسالك» وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في «الرياض» نفي علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر «المنتهى» وصريح «الغنية» إلا من أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتمدة: وجود الإمام. لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك، المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجّح على غيرها.^١

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١-١٤

(ب) نيابت مجتهد از امام، برای به عهده گرفتن امر دفاع در برابر متجاوزان

٤١٥. فإن الحكم فيها [الجهاد لدفع الكفار] أنه إن حضر الإمام ووسدت له الوسادة، توقّف على قيامه، أو قيام نائبه الخاص. وإن حضر ولم يتمكن، أو كان غائباً وقام مقامه النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى. وإن عجز المجتهدون عن القيام به، وجب على

١. مرحوم آية الله خوئی در پاسخ به این سؤال که اگر مشروعیت جهاد را در زمان غیبت بپذیریم، آیا اذن از فقیه شرط است یا نه؟ می فرمایند: از عبارت صاحب جواهر استفاده می شود که ایشان اذن از فقیه را شرط می دانند و سپس نظر ایشان را تأیید می کند: «المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (رحمته الله) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة. وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن علي الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين، حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحريين، وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وأمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه تصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة، على أساس أن تصدى غيره لذلك يوجب الهرج المرج، ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل». (منهاج الصحاح، ج ١، ص ٣٦٦).

كلّ مَنْ له قابليّة السياسة وتدير الحروب وجمع العساكر -إذا توقّف الأمر على ذلك- القيام به، وتجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الأحكام. ومَنْ عصاه فكأنما عصى الإمام.

كشف النطاء، ج ٢، ص ٣٨٢

لزوم اطاعت از مجتهدان، برای دفاع از كيان اسلام در برابر متجاوزان

٤١٦. الثاني [من أقسام الجهاد]: ما يتضمّن دفاعاً عن بيضة الإسلام، وقد أرادوا كسرها واستيلاء كلمة الكفر وقوتها وضعف كلمة الإسلام، أو عن الدخول إلى أرض المسلمين والتصرّف فيها... وإذا لم يحضر الإمام بأن كان غائباً، أو كان حاضراً ولم يتمكن من استئذانه، وجب على المجتهدين القيام بهذا الأمر، ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرّض في ذلك لغيرهم، ويجب طاعة الناس لهم. ومَنْ خالف فهم خالف إمامهم.

همان، ج ٢، ص ٣٩٤

نایب عام امام و به عهده گرفتن امر دفاع در برابر متجاوزان

٤١٧. لا يجوز القتال بجمع الجنود والعساكر ونصب الرايات، في جهاد الكفار وطلبهم إلى الإسلام إلّا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العام، وفيما عداه من الأقسام يشارك الإمام في الحكم: المنصوب العامّ ومَنْ قام بهذا الأمر من الأمراء والحكّام، مع عدم تمكّن الإمام والنائب الخاصّ العام.

همان، ج ٢، ص ٤٠٥

(ج) سلطان جهاد و تعیین فقيه برای امارت

٤١٨. إذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدّم الدعوة إليه والاستنفار في البلاد، لتُجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليلاً دار الكفر أو محلّ المحاربين، فإذا انتهى إليهم فليدعهم إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ وما جاء به، وليجتهد في الدعاء وليلتطف، ويكرّر ذلك بنفسه وذوي البصائر من أصحابه. فإذا أجابوا إلى الحقّ ووضعوا السلاح، أقرهم في دارهم إن كانوا ذوي دار، ولم يعرض لشيء منها، وولّى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم مَنْ يفقههم في دينهم ويحمي بيضتهم، ويجبي أموال الله تعالى منهم.

الكافي في الفقه، ص ٢٤٨

(د) امام و پرداخت هزینه‌های جنگ از بیت‌المال

۴۱۹. يجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره، وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۴۸۷

اولويت اذن از مجتهد برای استفاده از اموال مسلمين، برای دفع دشمن

۴۲۰. ثانیها [من أقسام الجهاد]: الجهاد لدفع الملائع عن التسلط على دماء المسلمين وأعراضهم، بالتعرض بالزنى بنسائهم واللواط بأولادهم. ويجب ذلك على مَنْ غاب أو حضر، مع عدم قيام الحاضرين به. ويجوز للرئيس المطاع في هذا القسم أن يأخذ من أموال المسلمين، ما يتوقف عليه دفع عدوهم، مع قيامهم بالدفع مع حضور الإمام ﷺ وعدم تسلطه أو غيبته وحضور المجتهد وغيبته، وطلب الإذن منه أولى.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۸۱

(ه) لزوم حضور شخص در جهاد، در صورت الزام ناظر بر امور مسلمين

۴۲۱. من تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه، سقط فرضه، إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

النهاية، ص ۲۸۹

۴۲۲. من تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه، سقط عنه فرضه، إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

السرائر، ج ۲، ص ۳

(و) لزوم اذن از سلطان جهاد برای پناه دادن به كافر

۴۲۳. لا يجوز لأحد من المسلمين أن يُجير كافرًا، ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد. فإن أجاز بغير إذنهم ووجبت إجازة جواره، ولم تخفر ذمته وإن كان عبدًا، وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله. فإن أسلم وإلا أبلغ مأمنه، وكذلك حكم من أتى مستجيرًا من الكفار.

الكافي في الفقه، ص ۲۵۷

(ز) لزوم اذن از سلطان جهاد برای به مبارزه طلبیدن كافر

۴۲۴. لا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرًا إلا بإذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز إلا مَنْ

استبرز بغیر اذن.

همان، ص ۲۵۶

لزوم اذن از امام برای به مبارزه طلبیدن کافر

۴۲۵. ینبغی للمسلم أن لا یطلب المبارزة إلا بإذن الإمام إذا أمکن... ولنا أن الإمام أعلم من شأنه وشأن المشرکین ومن یصلح للمبارزة ومن لا یصلح لها. وربما حصل للمسلمین ضرر بذلك، فإنهم إذا انکسر صاحبهم کُسر قلوبهم، فینبغی أن یفوض النظر فی ذلك إلى الإمام لیختار للمبارزة من یرتضیه لها، فیکون أقرب إلى الظفر، وأحفظ لقلوب المسلمین وکسر قلوب المشرکین.

منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۱۲

۳. اسرا

(الف) امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ

۴۲۶. الأسارى علی ضربین: أحدهما: ما یجوز استبقائه، والآخر: لا یُسْتَبَقى، فالذی یجوز استبقائه، کلّ أسیر أخذ بعد تقضی الحرب والفراغ منها، والذی لا یُسْتَبَقى، هو کلّ أسیر أخذ قبل تقضی الحرب والفراغ منها... وأما الضرب الثانی فحکمه إلى الإمام أو من نصبه أيضاً، وهو مخیر فی قتلهم بأي نوع أرادَه من أنواع القتل.

المهذب، ج ۱، ص ۳۱۶

۴۲۷. الذکور البالغون یتعیّن علیهم القتل، إن كانت الحرب قائمة، ما لم یسلموا. والإمام مخیر إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم یزفون حتّى یموتوا.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۴۲

۴۲۸. البالغون إن أسروا قبل مضي الحرب وانقضاء القتال یُخیر الإمام بین قتلهم و بین قطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف، وحينئذ یُترکون حتّى یزفون بالدم ویموتون. ولا یجوز إبقاؤهم ولا استرقاقهم ولا معادلتهم.

منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۲۷

۴۲۹. أما البالفون من الذكور، فإن أسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال، تخير الإمام بين قتلهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينفروا ويموتوا، ولا يجوز إبقاؤهم بفداء ولا بغيره.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۱۴۰

۴۳۰. قوله: «والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم...» ظاهر هذا التخيير أنه تخيير شهوة لا اجتهاد؛ لأن المطلوب قتلهم.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۴۰

۴۳۱. لا خلاف عندنا في تخيير الإمام، في كيفية قتل الكفار البالغ المأخوذین، والحرب قائمة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۴۶۴

۴۳۲. قسم سیم: اسیرانی اند که در جنگ گاه به دست افتند و غیر بالغ و زنان ایشان، به مجرد اسیر گشتن ملک آنانی می شوند که ایشان را گرفته باشند و کشتن ایشان جائز نیست. اما مردان بالغ ایشان اگر در وقت جنگ به دست افتند، امام مخیر است میان کشتن ایشان با بریدن دست و پای ایشان و گذاشتن، که خون از آن برود و بمیرند.

جامع عباسی، ص ۱۶۱

۴۳۳. أما الذكور البالفون - ويُسْتَعْلَم ذلك فيهم بالإنبات، كما فعله رسول الله ﷺ ببني قريظة، ولتعدّر العلم بغيره من العلامات غالباً - فيقتلون إن أخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا، أو يعجزوا عن المشي إلى محضر الإمام. وفي رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يُتَخَّن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فالإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت».

التحفة السنية، ص ۱۹۹

۴۳۴. «والذكور البالفون يقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا» فإن أسلموا سقط قتلهم إجماعاً... «و» حيث يجوز قتلهم ذ «الإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۴۲ آمده است: «والذكور البالفون يتعين عليهم القتل، إن كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا والإمام مخير، إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم ينفون حتى يموتوا».

وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَتَرْكَهُمْ حَتَّى يُزَفَّوْا» بَضَمَ الْيَاءَ وَفَتَحَ الزَّاءَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، كَمَا فِي «الْمَسَالِكِ» قَالَ: لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ الْفَاعِلُ لِلنَّزْفِ لُغَةً. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: نَزَفْتُ الدَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ حَتَّى يَضْعُفَ، فَهُوَ نَزِيفٌ وَمَنْزُوفٌ.

رياض المسائل، ج ۷، ص ۵۳۱

۴۳۵. ﴿و﴾ كَيْفَ كَانَ ذَٰلِكَ الْذِكُورُ الْبَالِغُونَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ ﴿﴾ أُسْرِوْا وَقَدْ ﴿كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً﴾ وَلَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا، بَلَا خِلَافٍ مُحَقَّقٌ مُعْتَدٍّ بِهِ أَجْدَهُ فِيهِ، وَإِنْ حَكِيَ عَنِ الْإِسْكَافِيِّ: أَنَّهُ أُطْلِقَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ بِهِمُ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الْقَتْلِ. لَكِنَّهُ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ نَصًّا وَفَتْوَى، فِيهِ خَيْرٌ طُلُوحَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَنْجَبَرِيُّ بِمَا عَرَفْتَ سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَلَمْ يُخْضَرْ أَهْلُهَا، فَكُلَّ أَسِيرٍ أَخَذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرْبَ عَقَبِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسَمٍ، ثُمَّ يَتْرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ».

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۱۲۲

(ب) امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ
۴۳۶. إِنْ كَانَ أَسْرَهُ بَعْدَ مَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، لَمْ يَجِزْ لَهُ قَتْلُهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ مُحْتَاجًا بَيْنَ اسْتِعْبَادِهِ وَالْمُقَادَاةِ بِهِ وَالْمَنْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ لغيرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ الْمَنْ عَلَيْهِ، وَيَسُوعُ لَهُ مَا عَدَاهُ.

الكافي في الفقه، ص ۲۵۷

امام و منصوب وی و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ
۴۳۷. الْأَسَارِيُّ عَلَى ضَرِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهُ وَالْآخَرُ: لَا يُسْتَبْقَى، فَالَّذِي يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهُ: كُلُّ أَسِيرٍ أَخَذَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ وَالْفِرَاقِ مِنْهَا، وَالَّذِي لَا يُسْتَبْقَى: هُوَ كُلُّ أَسِيرٍ أَخَذَ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ وَالْفِرَاقِ مِنْهَا. وَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يَكُونُ الْإِمَامُ وَمَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ مُحْتَاجًا فِيهِمْ، إِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، وَيَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا يَرَاهُ صَاحِبًا فِي التَّدْبِيرِ وَالنَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ.

المهذب، ج ۱، ص ۳۱۶

ولی امر و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ
۴۳۸. مَنْ أَسْرَ قَبْلَ وَضْعِ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا قُتِلَ لَا مُحَالَةَ، وَبَعْدَهَا يَكُونُ لَوْلِيِ الْأَمْرِ حَقُّ الْأَخْتِيَارِ

فيه إمّا بالقتل، أو الاسترقاق أو المفاداة.

إشارة السبق، ص ١٤٤

امام و تعيين وضعيت اسير شدگان، بعد از پايان جنگ

٤٣٩. إن أسروا بعد تقضي الحرب لم يُقتلوا، وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٢

٤٤٠. والبالغون... إن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال، تخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق، والخيار إلى الإمام، فإنه أعرف بمصلحة المسلمين. ولا يجوز له قتلهم حينئذٍ، بل يُخير بين أن يئنّ عليه فيطلقه، وبين أن يفاديه على مال فيدفعه الأسير إليه ويخلص به رقبته من العبودية، وبين أن يسترقّه ويستعبده. ذهب إلى ذلك علماءنا أجمع... فرع: هذا التخيير تخيير مصلحة أو اجتهاد لا تخيير شهوة، فمضى رأى الإمام المصلحة في خصلة من هذه الخصال، تعيّن عليه ولم يجز العدول عنه. ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للإمام حال تخيير شهوة، وقيل: القتل أولى.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٢٨

٤٤١. أمّا البالغون من الذكور... وإن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم، وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق. وهذا التخيير ثابت في كلّ كافر، سواء كان ممن يُقرّ على دينه بالجزية أو لا... وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهياً، إلّا أن يستوي الثلاثة في المصلحة، فيختار تشهياً، ولا يكون القتل أولى.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٠

٤٤٢. إن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يُقتلوا، وتخير الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق، فيدخل ذلك في الغنيمة.

اللغة الدمشقية، ص ٧٤

٤٤٣. قوله: ﴿ولو أسروا بعد تقضي الحرب لم يُقتلوا، وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق﴾. هذا هو المشهور. وقيل: يجوز القتل هنا، وهو ضعيف... ويتعيّن هنا الأصلح من الثلاثة للمسلمين، وهو في قوة رفع التخيير. نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقّق التخيير، كما أنّها لو تساوت في اثنين تخير فيهما خاصة.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤١

٤٤٤. لا خلاف عندنا في تخيير الإمام في كيفية قتل الكفار البُلّاغ المأخوذين والحرب قائمة، وعدم جواز القتل بعده، والتخير بين المنّ والفداء والاسترقاق.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٤٤٤

٤٤٥. و اگر بعد از جنگ به دست آیند و مسلمان شوند، کشتن ایشان جائز نیست، و امام مخیر است میان بند نهادن و سر دادن و فديه گرفتن و آزاد کردن.

جامع عباسی، ص ١٦١

٤٤٦. أمّا الذکور البالغون... إن أخذوا بعد أن تضع الحرب أوزارها أو أسلموا، تخير الإمام فيهم بين المنّ عليهم بالتخلى بجاناً، وأخذ الفداء منهم -وقدره موكول إلى نظره- والاسترقاق. ويختار بحسب المصلحة، فإن اختار أحد الآخرين، دخل في الغنيمه.

التحفة السنية، ص ١٩٩

٤٤٧. ﴿وإن أخذوا بعد انتقضائها لم﴾ يجوز أن ﴿يُقتلوا﴾ وكان الإمام مخيراً بين المنّ عليهم، ﴿والفداء﴾ لأنفسهم بمال أو رجال حيثما يراه من المصلحة، ﴿والاسترقاق﴾ لهم. كل ذلك على المشهور على الظاهر، المصرّح به في «المختلف» مطلقاً، وفي «المسالك» في الثاني خاصة، وفي «المنتهى» أنه ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع، وظاهره الإجماع عليه؛ وهو الحجة.

رياض المسائل، ج ٧، ص ٥٣٢

٤٤٨. ﴿... وإن أسروا﴾ [الذکور البالغون] بعد تقضي الحرب لم يقتلوا، وكان الإمام مخيراً بين المنّ والفداء والاسترقاق ﴿كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور... نقلاً وتحصيلاً، بل في محكيّ «التذكرة والمنتهى» نسبته إلى علمائنا أجمع، وهو الحجة بعد الخبر المزبور المعتضد بظاهر الآيه، في المنّ والفداء الذي قد يستفاد منه الاسترقاق، خصوصاً بعد ما سمعته سابقاً في خبر الزهريّ.

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٢٢

(ج) امام و جواز امان دادن به اسير

٤٤٩. يجوز للإمام أن يؤمن الأسير بعد الاستيلاء عليه بالأسر؛ لأن النبي ﷺ أجاز أمان زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع، وأمن عمر الهرمزان بعد الأسر، وللإمام أن يمن عليه ويطلقه، والأمان دون ذلك بخلاف آحاد المسلمين، فإنه لا يجوز لهم ذلك.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩١٥

(د) لزوم اذن از امام برای کشتن اسیر

٤٥٠. لا يجوز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام، قبل أن يرى الإمام رأيَه فيه، فإن قتلَه مسلم أو ذمي، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لا أمان له، وهو حرّ إلا أن يُسرق، وبه قال الشافعي.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٥

(هـ) امام و توقیف پیک دشمن، در صورت جاسوسی

٤٥١. قد بينا أن الرسول أمين للحاجة الداعية إلى المراسلة التي لا تتم إلا بأمان رسلهم وقد تقدم، فلو خاف الإمام أن يكون الرسول قد رأى عورة للمسلمين يدلّ عليها العدو، جاز منعه من الرجوع، وكذا يمنع التاجر لو انكشف على عورة ينبغي إخفاؤها عن المشركين، ويجعل عليهما حرساً يحرسونها نظراً للمسلمين ودفعاً للفتنة عنهم. ولو حضر قتال واحتاج الإمام إلى شغل الحرس وخاف انقلابهما، جاز له أن يعتدّهما حتّى ينقضي الشغل للضرورة، والثابت للضرورة يتقدّر بقدرها. ولو لم يخف الإمام منهما أنفذهما، فإن خاف من اللصوص، فينبغي أن يرسل معهما من يُبلغهما مأمنهما.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩

٤. غنائم

(الف) مالکیت امام بر غنیمت بدون جنگ

٤٥٢. إذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للإمام خاصة، لكونها من الأنفال.

الكافي في الفقه، ص ٢٥٩

(ب) مالکیت امام بر غنیمت جنگ بدون اذن

٤٥٣. لا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير أمر الإمام، فإن غزا بغير أمر الإمام كان مُخطئاً، فإن غنم كان جميع ما يغنمه للإمام دون كل أحد من الناس.

المهذب، ج ١، ص ٣٢٧

(ج) امام و تقسیم غنائم

٤٥٤. إذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف، قسّمه الإمام على خمسة أسهم: فجعل

أربعة منها بين مَنْ قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستّة أسهم، منها ثلاثة له ﷺ، سهمان وراثته من الرسول ﷺ، وسهم بحقه المذكور. وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله: فسهام لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤونتهم. فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، وما نقص منها تمّه لهم من حقه.

المقنعة، ص ٢٧٧

وليّ امر و تقسيم غنائم

٤٥٥. يجب في جميع ما غنمه المسلمون إحضاره إلى وليّ الأمر، فإذا اجتمعت المغائم، كان له - إن كان إمام الملة - أن يُصفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية، وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام وتغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم. ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد، عن تشاور من صلحاء المسلمين، ثم يُخرج الخمس من الباقي لأربابه، ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين مَنْ قاتل عليها دون مَنْ عداهم من المسلمين.

الكافي في الفقه، ص ٢٥٨

امام و تقسيم غنائم

٤٥٦. أمّا أحكام الغنائم - وهي ما غلبت عليه الفئة المجاهدة - من أموال المجاهدين، فما لا يُنقل من الغنيمة كالدور والأراضي والأشجار، فهو لجميع المسلمين على العموم المجاهدين وغيرهم، يليه الإمام ويصرف خراجها في مصالحهم، وله إقطاعه لبعضهم حسب ما يراه، والمشهور ثبوت الخمس فيه كما هو ظاهر الآية، وإن كان كلام المصنّف هنا وفيما سبق مؤذناً بنفيه. وأمّا المنقول منها كالنقود والدوابّ والأثاث، فيختصّ بحاضري القتال بعد وضع موضوعاته، وهي الجعائل التي يجعلها الإمام للمصالح كالليل والعين، وألحق بها ما تستتبعه الغنيمة من مؤونة الحراس ورعاة الدوابّ ونحو ذلك، والخمس كما مضى، والنفل بالتحريك، وأصله: الزيادة، والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة، كتهجّم على قرن واقتتاح لحصن ونحوهما، وما يصطفيه الإمام لنفسه من فرس فارة وجارية سرّية وسيف ونحوها. والجعائل قبل الخمس كما مرّ، وكذا الصفايا كما في مرسلّة حماد، وتقسيم الباقي بين المقاتلة.

التحفة السنية، ص ١٩٩

(د) امام و جواز فروش مقداری از غنایم، قبل از تقسیم آن
٤٥٧. يجوز للإمام أن يبيع من المَغْنَم شيئاً قبل القسمة لمصلحة.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٢٦

٥. صلح

(الف) امام یا مأذون وی و انعقاد صلح

٤٥٨. فإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم^١ [الكفار] جاز، لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام، أو من يأذن له الإمام.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥

امام یا جانشین وی و انعقاد صلح

٤٥٩. لا يتولى المُهدنة على العموم، ولا لأهل البلد والصُّق إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

همان، ج ١، ص ٢٥٥

امام یا منصوب وی و انجام صلح

٤٦٠. المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عَوْض، وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها إمّا لقتلهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار. فإن لم تكن حاجة ولا مضرّة لم تجب الإجابة بل يُنظر إلى الأصلح، فإن كان في طرف التُّرك لم تجز المهادنة. وإنما يتولّاها الإمام أو من نصبه لذلك.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١٦

امام و انجام صلح

٤٦١. يجوز للإمام عقد الصلح إجماعاً؛ لأنّ أمور الحرب موكولة إليه كما كانت موكولة إلى النبي ﷺ وهو مكلف بتكليفه.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩١٤

امام یا نایب وی و انجام صلح

٤٦٢. إنّ عقد الذمّة والمُهدنة لا يصلح إلا من الإمام أو نائبه، بلا خلاف نعلمه؛ لأنّ ذلك يتعلّق

١. المهادنة والمواعدة والمعاهدة، الفاظ مترادفة، معناها وضع القتال وترك الحرب مدة. (مذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٧)

بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، وهو عقد مؤبد، فلا يجوز لغير الإمام ولا نائبه فعله.

همان، ج ۲، ص ۹۶۸

۴۶۳. لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، فلم يكن للرعية تولّيه، ولأنّ تجويز من غير الإمام يتضمّن إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتتان على الإمام.

همان، ج ۲، ص ۹۷۵

امام یا نایب عام وی و انجام صلح

۴۶۴. يجوز للإمام عقد الصلح إجماعاً؛ لأنّ أمور الحرب موكولة إليه، كما كانت موكولة إلى رسول الله ﷺ، فإن رأى المصلحة في عقده لواحد، فعل، وكذا لأهل حصن أو قرية أو بلد أو إقليم، ولجميع الكفار بحسب المصلحة، لعموم ولايته، ولا نعلم فيه خلافاً. وأمّا نائبه، فإن كانت ولايته عامة، كان له ذلك أيضاً، وإن لم تكن ولايته عامة، جاز عقد أمانه لجميع من في ولايته ولا أحادهم. وأمّا غير ولايته فحكمه حكم آحاد الرعايا.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۴۱۴

امام یا منصوب وی و انجام صلح

۴۶۵. قوله: ﴿وإنما يتولّاها [المهادنة] الإمام أو من نصبه لذلك﴾ إمّا لخصوصه، أو لأمر عام دخلت فيه.

جامع المقاصد، ج ۳، ص ۴۶۸

امام یا نایب عادل وی و انجام صلح

۴۶۶. قوله: ﴿ويجوز عقد العهد على حكم الإمام...﴾ أي يجوز إيقاع عقد الصلح؛ بأن يكون حكم الإمام متّبعا، وكلّ ما حكم به فيكون ذلك متّعياً؛ وكذا نائبه العدل، وكذا يجوز عقده بحكم من يجعله الإمام حكماً في ذلك، ووجه كلّ ظاهر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۴۵۸

امام یا نایب وی و انجام صلح

۴۶۷. بدان که هر گاه امام مصلحت در صلح کردن با کفار بیند و ترک جنگ را با ایشان

۱. در *إرشاد الأذهان*، ج ۱، ص ۳۴۵ آمده است: «ويجوز عقد العهد على حكم الإمام أو نائبه العدل، والمهادنة على حكم من يختاره الإمام».

صلاح داند، جائز است که با ایشان صلح کند... و اگر در صلح کردن محتاج به دادن چیزی باشد، آیا دادن آن واجب است یا نه؟ میانه مجتهدین خلافت. قول اقرب آن است که واجب نیست و متولّی عقد صلح، غیر از امام و نائب او، کسی دیگر نمی تواند شد.

جامع عباسی، ص ۱۵۸

۴۶۸. ثمّ إنّ المهادنة وإن جازت أو وجبت ﴿لكن لا يتولاها﴾ أي عقدها، وكذا عقد الذمة بالجزية، كما في «المنتهى» ﴿إلا الإمام أو نائبه﴾ المنصوب لذلك، بلا خلاف أجده، وفي «المنتهى» لا نعلم فيه خلافاً.

رياض المسائل، ج ۷، ص ۴۹۷

امام یا منصوب عام وی و انجام صلح

۴۶۹. في المهادنة، وهي البناء بينهم على ترك الحرب والجدال والمبارزة والزال، إلى مدة معلومة، على نحو ما يقع التراضي بينهم، وهي جائزة وقد تجب، ولا يُعتبر فيها صيغة مخصوصة بل يجوز بكلّ ما يفيد إنشائها، من لفظ عربي أو غيره وإشارة، ولا تقع إلّا بين العدد الكثير من الجانبيين. وليس لغير الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو الأمراء والحكّام - مع عدم قيام من تقدّم - المهادنة؛ لأنّ سائر الرعية لا يرجع إليهم أمر الحروب.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۹۹

انعقاد قرارداد ذمه و صلح و امان و عهد توسط منصوب عام، مانند مجتهدان، در صورت لزوم آن برای دفاع از مسلمانان

۴۷۰. الذي يظهر - بعد إمعان النظر، والتأمل فيما بلغنا من السير، وآيات نفي الحرج، وأخبار نفي الضرر - أنّ العقود الأربعة: «من عقد الذمة وضرب الجزية وتقريرها، وعقد الأمان، وعقد العهد حيث نجعله عقداً مستقلاً، وعقد الصلح، وما يُذكر فيها من الشروط، ويجري فيها من الأحكام»... وإن صدرت لحقن الدماء، وحفظ النساء والذاري والأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، وإلّا لفسد النظام، وربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمة الإسلام. فالضرورة الإجرائيّة قاضية بجواز صدور تلك العقود - بعد غيبة الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته - من المنصوب العام، كبعض أهل الحقّ من المجتهدين عليهم السلام

همان، ج ۲، ص ۴۰۰

نائب الغیبه و انعقاد صلح

۴۷۱. ﴿إِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَهَادَتَهُمْ جَازٌ أَوْ وَجِبَ﴾، ﴿لَكِنْ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ بِالْخُصُوصِ أَوْ بِنَا يَشْمَلُهُ، كَمَا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا عَشْرِينَ سَنَةً حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ... وَقد سَمِعْتُ سَابِقًا الْبَحْثَ فِي جَوَازِ تَوَلَّى نَائِبِ الْغَيْبَةِ ذَلِكَ.

جواهر الکلام، ج ۲۱، ص ۴۹

نائب الغیبه و انجام صلح و عقد ذمه

۴۷۲. ﴿... وَلَا يَتَوَلَّى عَقْدَ الذِّمَّةِ وَلَا عَقْدَ «الْهُدْنَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا لِأَهْلِ الْبَلَدِ» الْكَبِيرِ ﴿وَوَلَّى لَا «الصُّغَى» أَيْ النَّاحِيَةِ﴾ إِلَّا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ فِي «الْمُنْتَهَى» لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا... قُلْتُ: لَا كَلَامَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ قِيَامَ نَائِبِ الْغَيْبَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ.

همان، ج ۲۱، ص ۳۱۲

(ب) امام و تعیین مدت صلح

۴۷۳. می‌باید که صلح کمتر از یک سال نباشد و اگر مسلمانان بسیار ضعیف باشند، تا ده سال نیز جائز داشته‌اند و اصح آن است که آن مقدار وقت که امام مصلحت در آن داند، صلح جائز است.

جامع عباسی، ص ۱۵۸

(ج) امام یا منصوب وی و تنظیم معاهده

۴۷۴. يجوز أن يُعقد العهد على حُكْمِ الْإِمَامِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ نَصَبَهُ لِلْحُكْمِ. وَيُرَاعَى فِي الْحَاكِمِ: كَمَالُ الْعَقْلِ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ. وَهَلْ يَرَاعَى الذِّكُورَةُ وَالْحَرِيَّةُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَفِيهِ تَرَدُّدٌ. وَيَجُوزُ الْمَهَادَةُ، عَلَى حُكْمٍ مَنِ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۴۰

امام یا نائب وی و تنظیم معاهده

۴۷۵. يجوز عقد العهد على حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْعَدْلِ، وَالْمَهَادَةُ عَلَى حُكْمٍ مَنِ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ بَطَلَ الْأَمَانُ وَرُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۴۵

امام يا منصوب وى و تنظيم معاهده

٤٧٦. «خاتمة فيها فصلان، الأول: ﴿ في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيعمل على مقتضى حكمه، وإليه أشار المصنف بقوله: ﴿ يجوز أن يُعقد العهد على حكم الإمام ﷺ أو غيره ممن نصبه للحكم ﴾ وإن كان فيه بعض القصور. وعلى كل حال فلا خلاف في مشروعيتها، وقد رواه العامة والخاصة. ففي رواية الجمهور: «أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم ﷺ إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعة، أي سبع سموات».

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١٠

(د) سلطان اسلام و تعيين مقدار زمين براى مصالحه با كفار

٤٧٧. أما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتائب دون من عداه من ضروب الكفار، الذين لا تجوز هُدنتهم ولا مصالحتهم على شيء، فلا حد لمقدار ما يقع الصلح عليه، وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام، ولمن بعده من الأئمة ﷺ.

الكافي في الفقه، ص ٢٦٠

(هـ) مجتهدان و به عهده گرفتن امر تحكيم و قبول آن

٤٧٨. أن أمر التحكيم وقبوله موكل إلى الإمام أو نائبه الخاص، ويقوى تمشيته إلى المجتهدين، ثم إلى رئيس المسلمين، فيما لم يكن الباعث فيه على الخصام الجلب إلى الإسلام، وإلا فهو إلى الإمام ﷺ.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٩٨

٦. امان

(الف) امام و انجام عقد امان

٤٧٩. يجوز أن يعقد [الإمام] أماناً كما جاز للنبي ﷺ ذلك، وهو إجماع. إذا عرفت هذا، فإن

١. أما التحكيم وهو أن يحكم الخصمان واحداً من الناس جامعاً لشرائط الحكم برضى من له التولية. (مسالك الأنفهام، ج ١٣، ص ٣٣٢).

عقد الأمان منوط بنظره، فإن رأى من المصلحة عقد الأمان عقده، وكذا له أن يعقد الأمان لأهل حصن أو قرية أو بلد أو إقليم أو لجمع الكفار، بحسب ما يراه من المصلحة، فلا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ولايته عامة على المسلمين كافةً، وكذا يجوز عقد الأمان لنا.

منتهى المطلب، ج ۲، ص ۹۱۴

۴۸۰. فأما المستأمن وهو المعاهد في عرف الفقهاء، فهو الذي يكون له أمان بغير دمه، فيجوز للإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض، ولو أراد أن يتمّ حولاً وجب عليه العوض.

همان، ج ۲، ص ۹۷۰

مجتهدان و انجام عقد امان

۴۸۱. يجوز عقد الإمام ونائبه الخاص مع الكفار من أهل البوادي والبلدان والقرى عموماً وخصوصاً إذا عنته النياية، وكذا المجتهدون، وأمراء العساكر ونوابهم وحكامهم القائمون بسياسة عساكر المسلمين مع عجز المجتهدين مع الكفار جملةً، وأهل الصحاري والبلدان والقرى من دون تخصيص بقليل وكثير مع مراعاة المصلحة. ولا يجوز لباقى الرعية إلا تأمين الواحد منهم أو الأكثر لواحد من الكفار، أو عدد قليل كالعشرة وما قاربها، أو قافلة قليلة أو حصن صغير.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۹۷

منصوب عام امام و انجام عقد امان

۴۸۲. إن كان [الأمان بالنسبة إلى العدد الكثير] للدفع عن النفوس والذّراري والأموال، فإليهما [الإمام أو نائبه الخاص] أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّي لعساكر الإسلام، بعد عدم بسط الكلمة للإمام أو نائبه الخاص أو العام.

همان، ج ۲، ص ۳۹۹

(ب) ابطال امان نامه مشرك، در صورت خروج از كشور، بدون اذن امام يا منصوب وى
۴۸۳. إذا دخل المشرك دار الإسلام بأمان، ثمّ خرج إلى دار الشرك بغير أمر الإمام ولا من نصبه الإمام، ولا في حاجة ولا في تجارة بل للاستيطان فقط، انتقض الأمان على نفسه، ولم ينتقض عن ماله إذا كان قد ترك مالا في دار الإسلام، والأمان قائم في ماله ما دام حياً.

المهذب، ج ۱، ص ۳۰۷

(ج) امام و ممانعت امان دهنده از نقض عقد امان

۴۸۴. قد بینا أن من عقد أماناً لكافر وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز له العدول. فإن نقضه كان غادراً أتماً، ويجب على الإمام منعه عن النقض إن عرف بالأمان.

منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۱۶

(د) اختیار امام در تعیین نوع مجازات نقض کننده عقد امان

۴۸۵. من انتقض أمانه يتخير الإمام فيه بين المن أو القتل أو الاسترقاق أو الفداء، فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً سقط عنه ذلك كله، إلا ما يوجب الحد أو الحقوق، واستعاد ما أخذ. قال الشيخ رحمه الله: فإن أصحابنا رَوَوْا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد، وجهته أنه حقّ ثبت في ذمته فلا يسقط بالإسلام كالدّين. ولو أسلم بعد أن استرقه الإمام، لم ينفعه إسلامه في ترك الاسترقاق، وكذا المفاداة.

همان، ج ۲، ص ۹۷۰

امام و جواز اخراج مستأمن، در صورت وجود مصلحت

۴۸۶. أما المستأمن وهو المعاهد في عرف الفقهاء، فهو الذي يكون له أمان بغير دمه، فيجوز للإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض، ولو أراد أن يتمّ حَولاً وجب عليه العوض. فإذا عقد له الأمان، فإن خاف منه الإمام الخيانة بأن يؤدي للمشرّكين عيناً أو يدلّهم على عورة، فإن للإمام أن ينبذ إليه الأمان ويردّه إلى دار الحرب.

همان، ج ۲، ص ۹۷۰

(ه) مالکیت امام بر اموال کافر پناهنده، پس از مرگ وی

۴۸۷. إذا مات [المستأمن] فقد قلنا: إنه يزول أمانه، وماله ينتقل إلى الإمام خاصّة من الفسيء؛ لأنّه لم يؤخذ بالسيف ولم يُرجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له.

همان، ج ۲، ص ۹۱۶

(و) لزوم اذن از امام برای ورود حربی به سرزمین حجاز

۴۸۸. يجوز لهم [المشرّكين] دخول الحجاز بإذن الإمام للتجارة، ويجوز للإمام أن يأذن لهم في مقام ثلاثة أيام لا غير... وإنما يأذن الإمام في ذلك إذا كان فيه مصلحة من حلّ المبرّة وغيرها.

همان، ج ۲، ص ۹۷۱

(ز) لزوم اذن از امام برای ورود حربی به دار اسلام

۴۸۹. لایموز للحربی أن یدخل إلى دار الإسلام إلا بإذن الإمام، ویموز أن یدخلها بغير إذنہ لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة، وما أشبه ذلك.

المبوط، ج ۲، ص ۴۸

۴۹۰. لا یموز لأهل الحرب أن یدخلوا دار الإسلام إلا بإذن الإمام، ویموز له الإذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة، كنقل الميرة وأداء الرسالة. ولو كان تاجراً لا يحتاج المسلمون إلى تجارته كالعطر وشبهه، لم يأذن له إلا بعوض يراه مصلحة، سواء كان عُشر أموالهم أو لم يكن، ولو أذن بغير عوض لمصلحة جاز. ولو أطلق الإذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففي العوض إشكال، وقوى الشيخ عدمه. فإن شرط الإمام شرطاً دائماً بأن يأخذ منهم العُشر كل سنة أو أقل أو أكثر، أخذ منهم، وإلا أخذ ما يراه مصلحة.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۵۱

۴۹۱. لا یموز لأهل الحرب أن یدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام؛ لأنه قد يستنصر المسلمون بدخولهم، لمجواز أن يكون جاسوساً فيعمل أخبارهم ويشتري سلاحاً للمشرکین. ویموز للإمام أن يأذن لهم في الدخول لمصلحة من أداء رسالة يعقد هدنة وأمان إلى مدة أو لنقل ميرة يحتاج إليهما المسلمون بعوض وغير عوض للحاجة إلى ذلك. وأمّا إذا كان تاجراً لا يحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ والعطور وغير ذلك، لم يأذن له إلا بعوض يشترط عليه، بحسب ما يراه الإمام من مصلحة، من قليل أو كثير سواء كان عُشر أموالهم أو لم يكن. ولو أذن لهم بغير عوض لمصلحة، جاز ذلك إلى اجتهداه.

منتهی المطلب، ج ۲، ص ۹۷۱

جواز اذن از طرف امام یا قائم مقام وی به کافر، برای ورود به سرزمین مسلمین
۴۹۲. یموز الإذن من الإمام ومن قام مقامه لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرسالة أو تجارة أو مصالح آخر.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۹۹

امام و جواز اذن به حربی برای ورود به دار اسلام، در صورت وجود مصلحت
۴۹۳. إذا أراد الحربي أن یدخل دار الإسلام رسولاً أو مستأثراً، فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة يحتاج إليها، فإنه یموز للإمام أن يأذن له في الدخول بغير

عِوضُ أو بِعِوضٍ، على ما يراه من المصلحة، يوماً أو يومين أو ثلاثة.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٧٤

امام و مجازات حربی، در صورت ورود بدون اذن به دار اسلام

٤٩٤. لو دخل الحربي بغير أمان، وقال: أتيت برسالة، قُبِلَ قوله، ولو قال: أمنتني مسلم، لم يُقْبَلْ إلا بالبيّنة، ولو لم يدع شيئاً كان للإمام قتله واسترقاقه وأخذ ماله.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥١

(ح) امام و تعيين مكان اسكان مشركان مهمان

٤٩٥. إذا قدم قوم من المشركين إلى الإمام، أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل، جاز أن يُنزلهم في دار الضيافة إن كانت، وإن لم تكن أسكنهم في أفنية الدور والطُرقات، ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٧٢

٧. اهل بغى

(الف) وجوب جهاد با قيام کنندگان عليه امام عادل

٤٩٦. كلّ مَنْ خرج على إمام عادل، ونكث بيعته وخالفه في أحكامه، فهو باغ، وجاز للإمام قتاله وبجاهدته. ويجب على مَنْ يستنهضه الإمام في قتالهم، النهوض معه.

النهاية، ص ٢٩٦

٤٩٧. الضرب الثالث الذي هو على ضربين^١، هو جميع من انتمى إلى الإسلام من البغاة، وهم الذين يبغون على الإمام العادل وينكثون بيعته، ويفعلون ذلك مع مَنْ نصبه الإمام للنظر في أمور المسلمين، ويجري مجرى أصحاب الجمل وصفين.

المهذب، ج ١، ص ٢٩٨

١. «من يجب جهاده على ثلاثة أضرب: أحدها: ضرب لا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام حسب، فإن لم يجيبوا إلى الدخول قتلوا وسي ذراريهم وصارت أموالهم غنيمته. وثانيها: ضرب لا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو أداء الجزية... وثالثها: على ضربين: أحدهما: له فئة يرجع إليها، والآخر: لا فئة له. والذي له فئة يرجع إليها يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ويغنم أموالهم التي يحويها العسكر فقط، ولا يجوز سبي ذراريهم ولا أخذ شيء من أموالهم التي لا يحويها العسكر. والذي لا فئة له لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسبي ذراريهم، بل يغنم أموالهم التي في العسكر دون غيرها». (المهذب، ج ١، ص ٢٩٨).

جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل

۴۹۸. کُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، وَنَكَثَ بَيْعَتَهُ وَخَالَفَهُ فِي أَحْكَامِهِ، فَهُوَ بَاغٍ، وَجَازٌ لِلْإِمَامِ قِتَالُهُ وَمُجَاهَدَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَنْهَظُ الْإِمَامَ فِي قِتَالِهِمُ النَّهْضُ مَعَهُ.

السرائر، ج ۲، ص ۱۵

وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام مسلمین

۴۹۹. فِي مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْبَغَاةُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۳۴

وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل

۵۰۰. أَمَّا مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكَفَّارِ، وَمَنْ أَظْهَرَ وَيُعَى عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَخَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ، أَوْ قَصَدَ اخْتِذَاقَ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ، وَأَشْهَرُ السَّلَاحِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، بِلَا خِلَافٍ.

جامع الخلاف والوافق، ص ۲۲۷

۵۰۱. يَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ إِذَا اسْتَنْفَرَ عَلَيْهِمُ.

الدروس، ج ۲، ص ۴۱

۵۰۲. قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ قِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ إِذَا نَدَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ» ۱. إِبْطَاقُ الْعِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى الْوَاحِدِ، كَابْنِ مَلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ. وَبِذَلِكَ صَرَحَ الْعَلَامَةُ فِي «التَّذَكُّرَةِ وَالْمُنْتَهَى»، وَقَوَّاهُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۹۱

۵۰۳. يَجِبُ جِهَادُ الْبُغَاةِ، وَهُمْ الْخَارِجُونَ - مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ كَفَرُوا بِذَلِكَ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۴۴۰

باغی و قیام علیه امام یا نایب خاص یا عام وی و سرباز زدن از اطاعت ایشان

۵۰۴. يَدْخُلُ فِي الْبُغَاةِ كُلُّ بَاغٍ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِّ، مِمَّنْ عَنِ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ. فَمَنْ خَالَفَ فِي تَرْكِ زَكَاةٍ أَوْ خُمْسٍ أَوْ رَدِّ حَقِّهِ حَارِبُهُ، وَلِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ الْحَامِي لِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالِدَافِعُ عَنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ مُحَارِبَتِهِ.

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۵۶ آمده است: «في قتال أهل البغي: يجب قتال مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ، إِذَا نَدَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَمُومًا أَوْ خُصُوصًا، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ».

ولو استنصر لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا، جاهدهم وجبرهم على النصرة. وإذا قُتل منهم قتيل، فلا وزر ولا غرامة.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٤٠٤

(ب) وجوب جهاد با اهل بغى، در صورت امر امام
٥٠٥. كلَّ مَنْ خرج على إمام عادل، ونكث بيعته وخالفه في أحكامه، فهو باغ، وجاز للإمام قتاله ومجاهدته. ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه.

النهاية، ص ٢٩٦

٥٠٦. وجب قتال الطائفة الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله سبحانه، ووجب على المؤمنين إذا دعاهم الإمام إلى ذلك واستعان بهم، معاونته ومساعدته والخروج معه إلى حربهم، ولم يجز لأحد منهم التأخّر عنه في ذلك. ولا فرق في وجوب قتال الباغية بين أن يكون باغية على طائفة من المؤمنين، وبين أن يكون بغت على الإمام، أمّا في خلع طاعته أو منعه ممّا يجب له التصرف فيه من إقامة حدّ أو غيره أو ما جرى مجرى ذلك، فإنّ في كلّ ذلك يجب قتال هذه الباغية. ولا يجوز لمن دعاه الإمام إلى ذلك واستعان به في حربهم التخلف عنه، كما قدّمناه.

المهذب، ج ١، ص ٣٢٥

وجوب جهاد با اهل بغى، در صورت امر امام يا منصوب وى
٥٠٧. أمّا الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه: الحرية... مع أمر الإمام الأصل به أو مَنْ نصبه وجرى مجراه، أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الإسلام، أو المُفْضي إلى احتياج الأنفس أو الأموال؛ فتكاملها يجب وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط. فكلّ مَنْ أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار، يجب - مع تكامل ما ذكرناه من الشروط - جهادهم، وكذا حكم من مرق عن طاعة الإمام العادل أو حاربه أو بغى عليه، أو أشهر سلاحاً في حضر أو سفر أو برّ أو بحر، أو تحطّى إلى نهب مال مسلم أو ذمّي.

إشارة السبق، ص ١٤٢

٥٠٨. يجب قتال مَنْ خرج إلي إمام عادل، إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً، أو مَنْ نصبه الإمام، والتأخّر عنه كبيرة. وإذا قام به مَنْ فيه غناء سقط عن الباقيين، ما لم يستنهضه

الإمام علی التّعیین.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۵۶

۵۰۹. يجب جهاد غیرهم من أصناف الکفّار إلى أن یسلموا أو یقتلوا، وجهاد البُغاة علی الکفاية علی کلّ مکلف حرّ ذکر غیرهم، بشرط وجود الإمام أو مَنْ نصبه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۲۴۳

وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام یا منصوب وی

۵۱۰. البُغاة، وهم کلّ مَنْ خرج علی إمام عادل، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو مَنْ نصبه، علی الکفاية، إلّا أن یرجعوا.

تبصرة المتعلّمين، ص ۱۱۱

۵۱۱. لا خلاف بین المسلمین فضلاً عن المؤمنین، فی أنّه «يجب قتال من خرج علی إمام عادل علیّه بالسيف ونحوه» «إذا ندب إليه الإمام علیّه» عموماً أو خصوصاً أو مَنْ نصبه الإمام علیّه لذلك، أو ما یشمّله، بل الإجماع بقسمیه علیه.

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۲۴

(ج) سلطان اسلام و دعوت محاربان به زمین گذاشتن اسلحه

۵۱۲. إن كانوا محاربين، وهم الذین یخرجون عن دار الأمن، لقطع الطريق وإخافة السبیل والسعي فی الأرض بالفساد، فعلى سلطان الإسلام أو مَنْ تصحّ دعوته أن یدعوهم إلى الرجوع إلى دار الأمن، ویحوّفهم من الإقامة علی المحاربة من تنفيذ أمر الله فیهم. فإن أنابوا ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمن فلا سبیل علیهم، وإن أصرّوا علی الحرب، قصد بأنصار الإسلام إلیهم، وهم کلّ متمکّن من الحرب، وإن کان الداعي ظالماً.

الکافی فی الفقه، ص ۲۵۱

(د) وجوب جهاد با منع کنندگان حج، در صورت امر امام یا منصوب وی

۵۱۳. العدوّ الصادّ لأهل الحجّ إمّا أن یكونوا مسلمین أو مشرکین، فإن كانوا مسلمین کالأکراد والأعراب وأهل البادية، فالأولی الانصراف عنهم؛ لأنّ فی قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك أولى إلّا أن یدعوهم الإمام أو مَنْ نصبه الإمام إلى قتالهم. ویجوز قتالهم؛ لأنّهم العدوّ علی المسلمین بمنعهم طریقهم، فأشبهوا سائر قطاع الطريق.

منهی المطلب، ج ۲، ص ۸۴۹

۹. کتاب امر به معروف و نهی از منکر

۱. قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر

(الف) لزوم اذن از سلطان زمان برای قتل و جرح در نهی از منکر
۵۱۴. الإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح - كما يكون بهما - وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به. وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام.

المقنة، ص ۸۰۹

لزوم اذن از سلطان زمان برای قتل و جرح در امر به معروف
۵۱۵. قد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والرّدع، وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة. فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

النهاية، ص ۳۰۰

لزوم اذن از امام عادل یا منصوب وی برای قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر
۵۱۶. قد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضاً على وجه آخر، وهو أن يحمل الناس بالقتل والرّدع والتأديب والجراح والآلام على فعله، إلا أن هذا الوجه لا يجوز للمكلف الإقدام عليه إلا

بأمر الإمام العادل وإذنه له في ذلك، أو من نصبه الإمام. فإن لم يأذن له الإمام أو من نصبه في ذلك، فلا يجوز له فعله ويجب عليه حينئذٍ الاقتصار على الوجه الذي قدمنا ذكره [بالقلب واللسان]. وهذا الوجه أيضاً لا يجوز فعله في إنكار المنكر، إلا بإذن الإمام أو من نصبه.

المهذب، ج ۱، ص ۳۴۱

لزوم اذن از امام برای قتل و جرح در نهی از منکر

۵۱۷. لو افتقر [الإنكار] إلى الجراح أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۵۹

لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای قتل و جرح در نهی از منکر

۵۱۸. أما لو افتقر [الإنكار] إلى الجراح أو القتل لم يجر إلا بإذن الإمام أو من نصبه.

المختصر النافع، ص ۱۱۵

لزوم اذن از امام برای جرح در نهی از منکر

۵۱۹. المعروف قسمان: واجب وندب، فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. وأما المنكر فكله قبيح، فالنهي عنه واجب. وينكر أولاً بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولو افتقر [الإنكار] إلى الجراح لم يفعله إلا بإذن الإمام.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۱۴

لزوم اذن از حاکم برای قتل و جرح در نهی از منکر مگر در ضروریات

۵۲۰. لو أدى الإنكار إلى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان، والأقرب المنع، إلا بإذن الحاكم إلا في الضروريات. أما لو أدى إلى فعل المنكر فالأقوى تحريره، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر.

الأقطاب الفقهية، ص ۹۷

لزوم اذن از امام برای قتل و جرح در نهی از منکر

۵۲۱. و اگر به نرمی برطرف نکنند، سخنان درشت گوید تا آن که ترک کند، و اگر داند که به آن برطرف نمی کند، واجب است که او را بزند و اگر داند که به زدن بر طرف نمی کند و محتاج به آن است که عضوی را از او مجروح سازد یا او را بکشد، آیا جائز

است بی اذن امام یا نه؟ سید مرتضیٰ رحمته الله بر این است که جائز است بی اذن امام، و أصح آن است که محتاج به اذن امام است.

جامع عباسی، ص ۱۶۲

لزوم اذن از حاکم برای جرح در نهی از منکر

۵۲۲. لو افتقر [الإنكار] إلى الجراح جاز عند جماعة، وتوقف على إخبار الحاكم وإذنه عند آخرين، وهو أحوط. أما القتل، فالذي يقتضيه النظر عدم جوازه، لفوات معنى الأمر والنهي معه؛ إذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي، وشرطه تجويز التأثير وهما منتفیان معه. والأكثر سَوًا بينه وبين الجراح في الحكم من الجواز مطلقاً أو بإذن الحاكم، وكأنهم اعتبروا الفائدة بالنسبة إلى غيره إلا أن يتعرض لنفسه أو حريمه، والمنصوص الجارية والإمرأة والأم والبنات وابنة العم والقرابة، فيجب عقلاً وشرعاً الدفاع عنهما، بما أمكن من الصّباح والضرب والجرح والقتل متدرجاً، من دون توقّف على إذن قولاً واحداً. فإن قُتل المدفوع حيث يتوقف الدفع، كان دمه في نفس الأمر هدرًا لا دية له ولا كفارة، وإن كان مؤمناً.

التحفة السنية، ص ۲۰۲

(ب) فقيه و جواز قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر و لزوم کمک مردم به وی ۵۲۳. في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع... فلو افتقر إلى الجرح والقتل، وقف على إذن الإمام، ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد إقامته، وكذا الفقيه، وعلى الناس إعانتته والوجوب على الكفاية.

الرسائل العنبر، ص ۲۷۵

فقيه و به عهده گرفتن قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر در عصر غیبت ۵۲۴. قوله: «فلو افتقر إلى الجراح، أو القتل ففي الوجوب مطلقاً، أو بإذن الإمام قولان»: أحدهما قول السيد: لا يشترط إذن الإمام، وقواه المصنف في «المنتهى»... والثاني: الاشتراط لما يخشى من توران الفتنة، وهو الأصح. فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتولاه في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود^۱.

جامع المقاصد، ج ۳، ص ۴۸۸

۱. ایشان در بحث نماز جمعه می فرمایند: «إن الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا نقضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس». (جامع المقاصد، ج ۲، ص ۳۷۵)

فقیه و جواز قتل در امر به معروف و نهی از منکر، در عصر غیبت

۵۲۵. قوله: ﴿ولو افتقر إلى الجرح أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر﴾. القول الأوّل للسید المرتضیٰ رضی اللہ عنہ، و تبعه علیه العلامة فی: المختلف و«المنتهی»، و التحریر... و القول الثانی أشهر، لكن دلیله فی غیر القتل غیر واضح. و علی القول بالمنع يجوز ذلك للفقیه الجامع لشرائط الفتوى إن سوغنا له إقامة الحدود حالة الغيبة.^۱

مسالك الأنفهام، ج ۳، ص ۱۰۵

نایب امام و به عهده گرفتن قتل و جرح در نهی از منکر، در صورت امن از ضرر ۵۲۶. ﴿و﴾ کیف کان ذ ﴿لو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟... قيل﴾ و القائل الشيخ و الدیلمی و القاضي و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الکرکی، علی ما حکي عن بعضهم: ﴿لا﴾ يجوز ﴿إلا بإذن الإمام﴾ بل فی «المسالك» هو أشهر، بل فی «مجمع البرهان» هو المشهور، بل عن «الاقتصاد» الظاهر من شیوخنا الإمامیة أن هذا الجنس من الإنکار لا يكون إلا للأئمة علیهم السلام، أو لمن يأذن له الإمام ﷺ فيه، ﴿وهو الأظهر﴾... فلا ريب في أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى. نعم فی جوازه لثائب الغيبة - مع فرض حصول شرائطه أجمع التي منها أمن الضرر و الفتنه و الفساد، لعموم ولايته عنهم ﷺ - قوة، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له، و إن كان ذلك فرض نادر، بل معدوم فی مثل هذا الزمان.

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۸۲-۳۸۵

۲. اقامه حدود

(الف) فقیهان و اجرای حدود

۵۲۷. إقامة الحدود: فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكّام، و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء

۱. ایشان در ادامه، در ذیل عبارت محقق «يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود» می‌فرمایند: «هذا القول مذهب الشيخين و جماعة من الأصحاب. و به رواية عن الصادق ﷺ في طريقها ضعف. و لكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، و فيه مصلحة كلية و لطيف في ترك المحارم، و حسم لانتشار المفساد. و هو قوي. و لا يخفى أن ذلك مع الأمن من الضرر عليه و علی غیره من المؤمنین».

شیعتهم مع الإمكان.

المقنعة، ص ٨١٠

٥٢٨. اجراء حدود و صدور حكم توسط فقيهان و وجوب کمک مردم به آنان
أما القتل والجراح في الإنكار، فالإسقاط أو من يأمره السلطان. فإن تعذر الأمر لمانع،
فقد فوضوا إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدوا واجباً
ولا يتجاوزوا حداً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة
ولم يحدوا. فإن اضطرتهم تقيّة أجابوا داعيها، إلّا في الدماء خاصة، فلا تقيّة فيها.

المراسم العلوية، ص ٢٤٣

سلطان زمان يا منصوب امام و اجراء حدود
٥٢٩. أما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها، إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله
تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.

النهاية، ص ٣٠٠

امام عادل يا منصوب وى و اجراء حدود
٥٣٠. لا يجوز لأحد من الناس إقامة حدّ على من وجب عليه، إلّا الإمام العادل أو من ينصبه.

المهذب، ج ١، ص ٣٤١

سلطان زمان يا منصوب امام و اجراء حدود
٥٣١. أما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها، إلّا لسلطان الزمان، المنصوب من قبل الله
تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.

السرائر، ج ٢، ص ٢٤

فقيهان و اجراء حدود
٥٣٢. لا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلّا عارف بالأحكام، مطلع
على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية.

شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠

حاكم و اجراء حدود
٥٣٣. يُقيم الحاكم حدود الله تعالى، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

المختصر النافع، ص ٢١٧

اجرای حدود توسط امام یا جانشین یا مأذون از طرف ایشان

٥٣٤. يتولّى الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو مَنْ يأذن له فيه.

الجامع للشرائع، ص ٥٤٨

فقیهان و اجرای حدود

٥٣٥. أمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة، أو من يأذن له، وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٥

امام یا مأمور وی و اجرای حدود

٥٣٦. في المستوفي [للحد] وهو الإمام مطلقاً، أو مَنْ يأمره الإمام، سواء كان الزاني حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى.

همان، ج ٣، ص ٥٣١

فقیهان و اجرای حدود

٥٣٧. قال الشيخ في «النهاية»: قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يُقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين ومن بوائقهم، فمضى لم يأمن ذلك، لم يجوز له التعرّض لذلك على كلّ حال، وكذا قال ابن البرّاج، ومنع سلّار من ذلك... والأقرب الأوّل. لنا: إنه يُشترط فيه أن يكون فقيهاً، وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء.

مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٣

٥٣٨. قال سلّار: وأما القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان ومن يأمره. فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوّضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمر عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. لنا: إن تعطيل الحدود يُفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع. وما رواه عمر بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: «انظروا إلى مَنْ كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنما يحكم الله استخفّ وعليّنا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله تعالى

ورسوله، وهو على حدّ الشرك بالله ﷺ». وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويق الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها.

هنا، ج ٤، ص ٤٤٣

فقيهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان

٥٣٩. قال الشيخ: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك، لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته من يُقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود، ولأنّ تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يُفضي إلى الفساد، فكان سائغاً، وهو قويّ عندي.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٥

فقيهان و اجرای حدود

٥٤٠. لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال... وفي رواية حفص بن غياث أنّه سأل الصادق عليه السلام: من يُقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية كما يأتي: أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة الحدود، ولما في تعطيل الحدود من الفساد.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥٩

فقيهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان

٥٤١. للفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء -وهي: العدالة، والمعرفة بالأحكام الشرعية- عن أدلتها التفصيلية - إقامتها [الحدود].

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٥٣

فقيهان و اجرای حدود

٥٤٢. هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ جزم به الشيخان، وهو قويّ عندي، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٨

فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت و وجوب کمک مردم به آنان

۵۴۳. للفقهاء إقامتها [الحدود] حال الغيبة مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۱۴

اجرای حدود و تعزیرات توسط فقیهان و وجوب کمک مردم به آنان

۵۴۴. الحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقهاء -الموصوف بما

يأتي في القضاء - إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه مع الإمكان.

الدروس، ج ۲، ص ۴۷

فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت

۵۴۵. يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن.

اللمعة الدمشقية، ص ۷۵

فقیهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان

۵۴۶. لأن الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه وتمضي

أحكامه، وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

المهذب البارع، ج ۱، ص ۴۱۴

فقیهان و اجرای حدود

۵۴۷. للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ وأبي يعلى، واختاره العلامة

لما تقدم، ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام.

هملن، ج ۲، ص ۳۲۸

فقیهان و اجرای حدود بر همسر و مملوک خود، در صورت وجود امنیت

۵۴۸. هل يجوز إقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكن؟ قولان، والأحوط المنع،

ورخص للفقهاء الجامع الشرائط إقامة الحد على زوجته وغلّامه وجاريته مع أمن الضرر.

الأقطاب الفقهية، ص ۹۷

اجرای حدود و صدور حکم توسط فقیهان، و وجوب کمک مردم به آنان

۵۴۹. إن الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي

أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

جامع المقاصد، ج ۲، ص ۳۷۵

فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت

۵۵۰. «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر» على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين.

الروضة البهيّة، ج ۲، ص ۴۱۷

۵۵۱. قوله: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود...». هذا القول مذهب الشيخين عليهما السلام وجماعة من الأصحاب. وبه رواية عن الصادق عليه السلام، في طريقها ضعف. ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم، وحسم لانتشار المفساد، وهو قوي. ولا يخفى أن ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين.

مسالك الأنفهام، ج ۳، ص ۱۰۷

فقیهان و اجرای حدود

۵۵۲. إن الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً، لقول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة ومن ثمّ تمّ تضي أحكامه، ويجب مساعدته على إقامة الحدود.

روض الجنان، ص ۲۹۰

فقیهان و اجرای حدود، در صورت عدم استلزام قتل و جرح

۵۵۳. خلاف است میان مجتهدین که آیا در حالت غیبت امام، مجتهد می تواند اقامت حدود کردن؟ اقوی آن است که می تواند، به شرطی که مستلزم قتل و جرح نباشد.

جامع عباسی، ص ۱۶۲

اجرای حدود و صدور حکم و فتوا توسط فقیهان

۵۵۴. الفقهاء منصوبون من قبلهم عليهم السلام، وهم يباشرون في زمان الغيبة ما هو أعظم من ذلك [صلاة الجمعة]، كالحكم والإفتاء وإقامة الحدود وغيرها.

ذخيرة المعاد، ج ۲، ص ۳۰۹

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۶۰ آمده است: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك».

فقیهان و اجرای حدود

٥٥٥. أمّا إقامة الحدود فللإمام أو من يأذن له. وهل لفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك؟ وحكى في «المنتهى» عن الشيخين أنّهما جزماً يجاوز ذلك، عملاً برواية حفص بن غياث، ثم قال: «وعندي في ذلك توقف» وحكى في موضع آخر عنهما أيضاً جوازه مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، نظراً إلى الرواية المذكورة وإلى أن تعطل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يُفضي إلى الفساد. ثم قال: «وقوي عندي». ولعلّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموراً لرفع الفساد، ولعموم الآيات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الأمر بالتحاكم إلى العارف بأحكام أهل البيت وما في معناها، والتوقيع المنقول عن الإمام (عليه السلام): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله» وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

كفاية الأحكام، ص ٨٣

٥٥٦. «المطلب الرابع: في المستوفي، وهو الإمام مطلقاً» أي أذن له غيره أو لا، كانت له على المحدود ولاية غير ولاية الإمام من أبوة أو زوجية أو سيادة أو لا، أو كان أصلاً في الإمامة، أو فرعاً من فقهاء الإمامية الجامعين لشرائط القضاء، وعلى الأوّل يدخلون فيمن يأمره الإمام. ويحتمل أن يكون قوله: «سواء كان الزاني» إلى آخر الكلام، تفسير الإطلاق، ويحتمل أن يكون الإطلاق بمعنى عموم الإمامة، فكأنه قال: وهو الإمام المطلق، أي العام إمامته، أي الإمام الأصل، فالفقهاء يدخلون فيمن يأمره الإمام، «أو من يأمره الإمام» كما كانوا (عليهم السلام) يأمرون أصحابهم بالإقامة. وبالجملة: فعلى الحاكم أن يقيمه بنفسه، أو يأمر من يقيمه إذا ثبت الموجب. «سواء كان الزاني حراً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى» وليس لغيره الاستيفاء بدون إذنه إلّا السيّد والزوج والأب على التفصيل الآتي، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لحفص بن غياث: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٧٣

اختصاص اجرای حدود قتل، رجم و قطع به امام

٥٥٧. «ولو كان الحدّ قتلاً أو رَجماً اختصّ بالإمام» بناءً على الاحتياط في الدم، واحتمال كون الحدّ من هؤلاء استصلاحاً، «وكذا القطع في السرقة» يختصّ بالإمام، وقد مضى الكلام

فيه وفي القتل.

همان، ج ۱۰، ص ۴۷۷

فقیهان و اجرای حدود

۵۵۸. إنْ انحصار النائب في مثل القضاء والإفتاء وإقامة الحدود ونحوها في الفقيه، لا يقتضي انحصاره في إمامة الجمعة فيه مع ورود الرخص، بل الأوامر المطلقة الصريحة بذلك من دون تقييد ولا إبهام [فلا يشترط وجود الفقيه في صلاة الجمعة].

التحفة السنية، ص ۱۱۴

مجتهد و اجرای حدود و تعزیرات در عصر غیبت

۵۵۹. الحدود والتعزيرات بأقسامها، على نحو ما قرّرت في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته، ومنع التغلب عليه مع الإمكان.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۲۰

اختصاص اجرای حدود به مجتهد

۵۶۰. يجوز إقامة التعزير لكلّ أحد إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف من الواجب والنهي عن المنكر. ' وأما الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلّا في حقّ المولى... ولو أقام المجتهد المنصب من السلطان حدّاً، وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام دون الحكم.

همان، ج ۲، ص ۴۲۰

حاکم و اجرای حدود

۵۶۱. «يقيم الحاكم حدود الله» كالزنى بعد أن ثبت عنده، ولو بعلمه على الأشهر الأقوى، كما مضى في كتاب القضاء. «أما حقوق الناس» كالقذف «ف» لا يقيمها من قبله وإن ثبت عنده مطلقاً، بل «يقف» إقامته إيّاها «على المطالبة» من المستحقّ لها. ومحصل ما في المسألة: وجوب إقامة الحاكم حدود الله سبحانه بعد ثبوتها عنده بمجرد دون حدود الناس، لتوقّف إقامته لها بعده على مطالبتهم إيّاها، ولا خلاف فيها ظاهراً، ولا إشكال

۱. از این مطلب استفاده می شود که اقامه تعزیر، اگر در مقام اقامه امر به معروف و نهی از منکر باشد برای همه افراد جائز است، در غیر این صورت بر طبق عبارت قبل، اقامه تعزیرات از شؤون مجتهد است.

أيضاً، سيما مع التصريح بهما في المعترين.^١

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٢٨٩

فقيهان و اجرای حدود

٥٦٢. «يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول «إقامة الحدود في حال غيبة الإمام (عليه السلام)، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك» كما يجب مساعدة الإمام (عليه السلام) عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم تتحققه، بل لعل المتحقق خلافه. إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكم عنهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه... فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل، سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق (عليه السلام) في مقبول عمر بن حنظلة... وفي مقبول أبي خديجة... وقول صاحب الزمان روجي له الفداء وعجل الله فرجه، في التوقيع المنقول عنه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». وعن بعض الكتب روايته: «فإنهم خليفتي عليكم» إلى آخره. إما بدعوى أن إقامة الحد من الحكم سيما في مثل حد القذف مع الترافع إليه، وثبوت عنده، وحكمه بثبوت الحد على القاذف، فإن المراد من الحكم عليه: إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ. أو لظهور قوله (عليه السلام): «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً» في إرادة الولاية العامة نحو المنصب الخاص، كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصب عليهم فيه، بل قوله (عليه السلام): «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم. ومنها: إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب: «خليفتي عليكم» أشد ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من «الخليفة» عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق». أو لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» جواب من سأل: من يقيم الحدود

١. ابن دو روايت معتبر عبارتند از: الف. صحیحه فضيل بن يسار (تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧، روايت ٢٠).

ب. روايت حسين بن خالد (كافي، ج ٧، ص ٢٦٢، روايت ١٥).

السلطان أو القاضي؟ كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دلّ على آتهم ورثة الأنبياء، وآتهم كأنياء بني إسرائيل، وآته لولاهم لما عُرف الحق من الباطل. وينحو قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «اللهم إنك قلت لنبيك ﷺ فيما أخبر به: مَنْ عَطَلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي». الظاهر في العموم لكل زمان، والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم. ولو لما عرفت من نصيحتهم إيّاهم على ذلك ونحوه. بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للشارق ونحوهما فيه، وبأن تعطيل الحدود يُفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع، وبأن مقتضى إقامة الحدّ قائم في صورتَي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمته قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّه، أو إلى نوع من المكلفين. وعلى التقديرين لا بدّ من إقامته مطلقاً، بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع، على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به: نائب الغيبة، في سائر المواضع.

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٤

(ب) لزوم دارا بودن شرایط حکم برای اجرای حدود، مگر در اجرای حد توسط مولی بر مملوک

٥٦٣. قوله: ﴿وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه﴾ ذكر أصحابنا: أنه قد ورد في ذلك رخص، وإطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتّصاف المولى بصفات الحاكم، وهو قول الأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وعلى ما ذكرناه من الإطلاق فإنما يجوز له ذلك؛ حيث لا يحتاج إلى إثبات الموجب بالنيّة؛ لأنّ ذلك إنّما يتولّاه الحاكم، ولا بأس بالقول بذلك. قوله: ﴿وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز﴾. عبارتهم في ذلك مطلقة أيضاً.

١. در قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٥ آمده است: «وأمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة، أو من يأذن له، وفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك. وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز. ولو ولي من قبل الجائر، عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّ بينة أنّه نائب عن سلطان الحق نظر. فإن ألزمه السلطان بها، جاز لما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقيّة، وإن بلغ حد تلف نفسه. وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي».

ومقتضاه عدم اشتراط أهلية الحكم، ويلوح من عبارة «المختلف» الاشتراط في الجميع حتى في العبد، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود. والأصح: أنه لا يجوز إقامة الحد على الولد والزوجة إلا مع الأهلية. وأمّا المملوك فإن الحكم فيه كاد يكون إجماعياً، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه، وما هذا شأنه فتقييده لا يكون إلا بدليل. قوله: ﴿ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر﴾ ظاهر عبارة الكتاب: أن هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم؛ لأنه قد جزم بأن للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن للنظر وجه. وقد استدّل له: بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بواضح؛ لأن الحكم والإفتاء وإقامة الحدود باب منفرد عن الأمر والنهي، وقد سبق في الأمر والنهي ما ينبّه على ذلك، والأصح: أنه إنما يجوز إذا كان بصفات الحكم.

١٠. كتاب تجارت

١. جوائز و پذیرش مسئولیت از سلطان عادل

(الف) جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل ٥٦٤. تولي الأمر من قبل السلطان العادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواضع الأشياء مواضعها، جائز مرغّب فيه. وربما بلغ حدّ الوجوب، لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواضعها.

النهاية، ص ٣٥٦

٥٦٥. باب خدمة السلطان وأخذ جوائزه: السلطان على ضربين: أحدهما: سلطان الإسلام العادل، والآخر: السلطان الجائر. فأما سلطان الإسلام العادل، فهو مندوب إلى خدمته، ومرغّب فيها، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة، لما فيه من وجوب اتباعه وطاعته في أمره ونهيه. فإذا ولي السلطان إنساناً إمارةً وحكماً أو غير ذلك من الولاية عليه، وجب عليه طاعته في ذلك، وترك الخلاف له فيه، وجاز قبول جوائزه وصلاته، والتصرف في الجميع على كلّ حال.

المهذب، ج ١، ص ٣٤٦

جواز دریافت جایزه و به عهده گرفتن امر از طرف سلطان عادل

۵۶۶. باب عمل السلطان وأخذ جوائزه: السلطان على ضربين: أحدهما: سلطان الحقّ العادل، والآخر: سلطان الجور الظالم المتقلب. فأما الأول فمندوب إلى خدمته ومعاونته، ومرغّب فيها. وربما وجب ذلك على المكلف، بأن يدعو فيجب امتثال أمره. فإذا ولي هذا السلطان إنساناً أماره، أو غير ذلك من ضروب الولايات، وجب عليه طاعته في ذلك، وترك الخلاف له فيه، وجائز قبول جوائزه وصلاته وأرزاقه، وسائق التصرف في ذلك على كلّ حال.

السرائر، ج ۲، ص ۲۰۲

جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل

۵۶۷. الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت، كما إذا عينه إمام الأصل، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۲۶۶

جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل یا نایب وی

۵۶۸. ﴿الولاية﴾ للقضاء، أو النظام والسياسة، أو على جباية الخراج، أو على القاصرين من الأطفال، أو غير ذلك، أو على الجميع ﴿من قبل السلطان العادل﴾ أو نائبه ﴿جائزة﴾ قطعاً، بل راجحة لما فيها من المعاونة على البرّ والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك، خصوصاً في بعض الأفراد، ﴿وربما وجبت﴾ عیناً، ﴿كما إذا عينه إمام الأصل﴾ الذي قرن الله طاعته بطاعته ﴿أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها﴾ مع فرض الانحصار في شخص مخصوص، فإنّه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلّبها، والسعي في مقدّمات تحصيلها حتّى لو توقّفت على إظهار ما فيه من الصفات، أظهرها، كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتجب مقدّماته، كما أنّه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز، من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه... هذا كلّه في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العامّ في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ: أنّه لو نصب الفقيه المنسوب من الإمام بالإذن العامّ سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حکام الجور - كما كان ذلك في بني إسرائيل - فإنّ حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع، وإن كان فيه ما فيه.

جواهر الكلام، ج ۲۲، ص ۱۵۵

جواز پذیرش مسئولیت از طرف والی عادل

٥٦٩. جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم، مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة؛ فأول هذه الجهات الأربع الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات، ثم الإجازات. والفرص من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك، واجتناب جهات الحرام منها. فأحدي الجهتين من الولاية: ولاية ولاه العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى: ولاية ولاية الجور. فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة وتقيصة، فالولاية له، والعمل معه، ومعاونته وتقويته، حلال محلل.

كتاب المكاسب، ج ١، ص ٦

(ب) جواز تصرف حاكم شرع در بیت المال تحت حاکمیت سلطان

٥٧٠. ما ذكر من تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة، صحيح في نظري، لو كان الآخذ محتاجاً إليه، أو يكون من مصالح المسلمين، كالغازي والقاضي بالحق والأئمة وأهل الدين... وإذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه، فالظاهر جواز ذلك له.

كفاية الأحكام، ص ٨٠

لزوم اذن از حاکم شرع برای دریافت اموالی از سلطان جائر، در صورت تمکن

٥٧١. ما ذكر من تناول ما يتولاه الجائر من الخراج والمقاسمة، صحيح في نظري، لو كان الآخذ محتاجاً إليه، أو يكون من مصالح المسلمين، كالغازي والقاضي بالحق والأئمة وأهل الدين... والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعي فيما يُعطيه الجائر إن تمكن من ذلك.

كفاية الأحكام، ص ٨٠

٢. احتكار

سلطان و اجبار محتكر به فروش اجناس همراه با تعیین قیمت منصفانه

٥٧٢. للسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته، وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يُسرّها على ما يراه من المصلحة ولا يُسرّها بما يخسر أربابها.

المقنعة، ص ٦١٦

سلطان و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٣. متى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره، كان على السلطان أن يجبره على بيعه، ويكرهه عليه. ولا يجوز له أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى، ولا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.

النهاية، ص ٣٧٤

٥٧٤. أما الاحتكار، فمكروه في الأقوات إذا أضرّ ذلك بالمسلمين، ولا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه، فمتى احتكر الحال على ما وصفناه، أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.

المبسوط، ج ٢، ص ١٩٥

سلطان و حاكمان منصوب وى و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٥. متى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره، كان على السلطان والحاكم من قبله، أن يجبره على بيعه، ويكرهه عليه.

السرائر، ج ٢، ص ٢٣٩

حاكم و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٦. يجبر [الحاكم] المحتكر على البيع ولا يسعر عليه، وقيل: يسعر، والأوّل أظهر.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٥

امام و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٧. على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع، وليس له أن يجبرهم على التسعير، بل يتركهم يبيعون كيف شاءوا.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٠٧

امام يا نايب وى و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٨. يجبر الإمام أو نائبه المحتكر على البيع، وهل يسعر عليه؟ قولان لعلماثنا، المشهور العدم.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٨٥

امام و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٧٩. يجب على الإمام إجبار المحتكر على البيع مع تحقّق الاحتكار.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٠

سلطان و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٨٠. يُجبر المحتكر على البيع عند الحاجة إليه إجماعاً، وهل يُسعر عليه؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال: (أ) التسعير، قال المفيد: بإيثار السلطان من المصلحة، ولا يُسعرها بما يخسر أربابها. (ب) عدم التسعير، قاله الشيخ وتبعه القاضي وابن إدريس. (ج) التسعير إن تشدد وأجحف، وعدمه مع عدمه، قاله ابن حمزة، واختاره العلامة.

المهذب البار، ج ٢، ص ٣٧٠

حاكم شرع و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٨١. اما آن نه امری که حرام است... هشتم: نگاهداشتن گندم و جو و خرما و مویز و روغن جهت گران شدن، به شرطی که غیر از او کسی دیگر نداشته باشد و مردم به آن محتاج باشند، و بعضی از مجتهدین روغن زیت و نمک را نیز به اینها الحاق کرده اند و بعضی دیگر، این را حرام نمی دانند؛ و در احادیث اهل بیت علیهم السلام وارد شده که: حدّ نگاهداشتن در گرانی، سه روز است و در ارزانی چهل روز، بعد از آن حاکم شرع او را جبر می کند به فروختن، و میانه مجتهدین خلاف است که آیا نرخ را حاکم تعیین می کند یا نه؟ اصح آن است که به دست صاحب است.

جامع عباسی، ص ٢٠٥

امام و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٨٢. المشهور أنّ على الإمام أن يُجبر المحتكرين على البيع لا التسعير إلّا مع الإجحاف، ولعلّ الأقوى عدم التسعير.

كفاية الأحكام، ص ٨٤

٥٨٣. لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الإمام يُجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدلّ جملة من الأخبار المتقدمة. وأمّا أنّه هل يُسعر عليهم أم لا؟ الظاهر: أنّ المشهور، هو الثاني.

الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٦٤

حاكم و اجبار محتكر به فروش اجناس

٥٨٤. «وَيُجبرُ» الحاكم «المحتكر على البيع» مع الحاجة إجماعاً، كما في المهذب والتنقيح وكلام جماعة. وهو الحجة.

رياض المسائل، ج ٨، ص ١٧٥

٥٨٥. لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين ﴿يُجبر المحتكر على البيع﴾ بل عن جماعة: الإجماع عليه على القولين. ولعلّه لما سمعته من الأخبار السابقة، فلا يشكل ذلك بناءً على الكراهة، لمنافاته قاعدة عدم جبر المسلم على ما لا يجب عليه، لاحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن القاعدة، بالأدلة المزبورة المؤيدة، باقتضاء المصلحة العامة والسياسة، ذلك في كثير من الأزمنة والأمكنة، ولو تعذر الإيجاب قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض: قيامه مقامه مع عدم تعذر الإيجاب، خصوصاً الإمام وإن كان قد يناقش بأنه خلاف المأثور، خصوصاً مع فرض وجوب ما امتنع عنه بناءً على الكراهة. ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة أجيب إليها، ولو في حق من يدخله النقص بها... نعم ﴿لا يُسرّ عليه﴾ في المشهور للأصل.

جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٨٥

٣. ولایت بر فروش

(الف) حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد
٥٨٦. جميع من يبيع مال غيره ستّة أنفس: الأب، والجَدّ، ووصيَّهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل.

الخلاف، ج ٢، ص ١٢٦

٥٨٧. إذا باع الوكيل على موكله ماله الذي وكله في بيعه، أو الوليّ - مثل الأب والجَدّ والحاكم وأمينه، والوصي - ثم استحقّ المال على المشتري، فإنّ ضمان العُهدّة والدرك، يجب على من يبيع عليه ماله... وجميع من يبيع مال الغير ستّة أنفس، الأب، والجَدّ، ووصيَّهما، والحاكم، وأمينه، والوكيل.

السرائر، ج ٢، ص ٩٧

٥٨٨. اشترطنا ثبوت الولاية، احترازاً من بيع من ليس بمالك للمبيع، ولا في حكم المالك له، وهم ستّة: الأب، والجَدّ، ووصيَّهما، والحاكم، وأمينه، والوكيل.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٢٤١

٥٨٩. للوكيل أن يبيع مال الموكل على نفسه، وكذا كلّ من له الولاية، كالأب والجَدّ والوصيّ

والحاكم وأمينه.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٧

حاكم يا امين وى و جواز فروش اموال كودك و مجنون، در صورت وجود مصلحت

٥٩٠. للأب والجد له والحاكم وأمينه وللوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٦٠

حاكم يا امين وى و جواز فروش مال ديگرى در بعضى از موارد

٥٩١. الملك أو حكمه شرط في لزوم البيع، ونعني بحكم الملك أن يكون البائع ولياً عن المالك،

بأن يكون ولياً أو وكيلاً أو مأذوناً له فيه، أو وصياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم، أو أباً أو جدّاً

مع صغر المالك.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٤

٥٩٢. يصح بيع كل من له ولاية شرعية، وشراؤه عن المولى عليه، كالأب والجد له، والحاكم

وأمينه، والوصي والوكيل.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٧

٥٩٣. كما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه، وهم ستة: الأب، والجد، والوصي،

والوكيل، والحاكم، وأمينه، وبحكم الحاكم المقاص.

اللمعة الدمشقية، ص ٩٤

٥٩٤. إنما يقع أثر العقد في الأعيان والمنافع إذا صدر عن مالك له، أو من هو بحكمه، كالوكيل،

والوصي، والحاكم وأمينه، والمقاص، وناظر الوقف، والودعي، والمُلتقط فيما يسرع فساده،

وتعذر الحاكم، وبعض أهل العدالة في مال الطفل إذا لم يكن ولي ولا حاكم.

الأقطاب الفقهية، ص ١١٣

٥٩٥. ﴿...﴾ كما يصح العقد من المالك، يصح من القائم مقامه، وهم ﴿أي القائم - جمعه باعتبار

معنى الموصول، ويجوز توحيد نظراً إلى لفظه - ﴿ستة: الأب، والجد له﴾ وإن علا،

﴿والوصي﴾ من أحدهما على الطفل والمجنون الأصلي، ومن طراً جنونه قبل البلوغ،

﴿والوكيل﴾ عن المالك، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل، ﴿والحاكم﴾ الشرعي

حيث تُفقد الأربعة، ﴿وأمينه﴾ وهو منصوبة لذلك، أو ما هو أعم منه.

الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٤١

۵۹۶. يشترط أن «يكون» كلّ من «البائع» والمشتري «مالكاً» للعوضين إجماعاً، للنصوص المستفيضة، وفيها الصحاح والموثقات وغيرها من المعتمدة، التي كادت تكون هي مع سابقتها متواترة. وسيأتي إلى ذكر بعض منها الإشارة في تضايف المباحث الآتية. «أو ولياً» هما مع صغرهما أو جنونهما الأصلي أو الطارئ قبل البلوغ «كالأب والجدّ له» وإن علا، دون الأم وأبيها على الأشهر الأقوى، «والحاكم» الشرعي «وأمينه» المنسوب من قبله لذلك أو مطلقاً. ولكن ولايتهما بعد فقد الأبوين، «والوصي» هما، كما أن ولاية الوصي لأحدهما بعد فقد الآخر قطعاً. «أو وكيلاً» عن المالك، أو من له الولاية حيث يجوز له التوكيل. ولا خلاف في ثبوت الولاية هؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه، وهو الحجة، كالمعتمدة التي يأتي إلى ذكرها في كتاب الحَجَر الإشارة.

رياض المسائل، ج ۸، ص ۱۱۸

فقیه و جواز تصرف در اموال دیگری در بعضی موارد

۵۹۷. من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقلّ بالتصرف في ماله: الحاكم، والمراد منه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى.

كتاب المكاسب، ج ۳، ص ۵۴۵

(ب) حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال محجوران

۵۹۸. [تُشترط] أن يكون البائع: مالکاً، أو یمن له أن یبیع عن المالك: كالأب والجدّ للأب، والوكيل، والوصي، والحاكم وأمينه... وأما الحاكم وأمينه، فلا یلیان إلاّ علی المحجور علیه، لصغر أو سفه أو فُلُس أو حُکم علی غائب.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۲۶۸

ولایت حاکم بر فروش اموال سفیه و مفلس

۵۹۹. للحاکم البیع علی السفیه والمفلس والغائب.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۶۰

ولایت حاکم بر فروش اموال سفیه و مفلس، با وجود مصلحت

۶۰۰. قوله: «وللحاكم البیع علی السفیه...» لعلّ دلیل جواز بیع الحاكم مال السفیه والمفلس

والغائب مع المصلحة، هو الإجماع، وكونه إحساناً ولا سبيل على المحسن، والضرورة؛ لأنه قد يحتاج إلى البيع للحفاظ وعدم التضييع والتقص، وقد يعلم رضا كل عاقل به، فصار تجارة عن تراض ووكيلاً له لحصول العلم به، ولأنه قائم مقام الإمام عليه السلام ونائب عنه، كأنه بالإجماع والأخبار مثل خبر عمر بن حنظلة، فجاز له ما جاز للإمام الذي هو أولى الناس من أنفسهم.

بجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ١٦٠

حاكم و جواز فروش و اجاره اموال محجوران، با وجود مصلحت

٦٠١. اعلم أنه يستفاد من هذا [قصة الخضر] ومن إقامة الجدار، وجوابه جواز التصرف في مال الغير، إذا علم أنه أولى من عدمه، ومنه إجارة دار الغائب إذا كانت أولى، وكذا إجارة بعض ممتلكه، وبيع بعض أسبابه المشرف على التلف، ونحو ذلك. وينبغي أن يباشره الحاكم، ومع تعذره لا يبعد لأحد المؤمنين الموثقين ذلك، لهذه الآية ولأنه إحسان مأمور به، والفاعل محسن و: «ما على المحسنين من سبيل» وكذا مال الأطفال والمجانين والسفهاء، وفي الأطفال أخبار صحيحة بخصوصها، ويدل عليه أيضاً: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» وقد مرّ فتأمل، وتذكر.

زبدة البيان، ص ٣٨٦

حاكم يا امين وى و جواز فروش اموال صغير، سفيه و مجنون، در صورت فقدان

پدر، جد و وصى

٦٠٢. كما أنه يصح العقد من المالك، كذا يصح من القائم مقامه. وهم ستة -على ما ذكره الأصحاب- وسبعة -على ما يستفاد من الأخبار- وبه صرحوا أيضاً في غير هذا الموضوع: الأب، والجدة له لا الأم والوصي من أحدهما على من لها الولاية عليه، والوكيل من المالك، أو ممن له الولاية، والحاكم الشرعي حيث فقد الأربعة المتقدمه، وأمينه، وهو المنسوب من قبله لذلك، أو لما هو أعم، وعدول المؤمنين، مع تعذر الحاكم، أو تعذر الوصول إليه. ولم يذكره الأصحاب هنا مع تصريحهم بجواز تولية بعض الحسبيات التي هي وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه، أو عدم إمكان الوصول إليه.

الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٤٠٣

حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال محجوران

۶۰۳. من الشروط المتعلقة بالمتعاقدين في صحة العقد ﴿و﴾ في تمامية تأثيره على الخلاف: ﴿أن يكون البائع﴾ مثلاً ﴿مالكاً﴾ للمبيع ﴿أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجدة للأب والوكيل﴾ للمالك، أو القائم مقامه، أو المأذون عنهم، ﴿والوصي﴾ له أو لأحد الأبوين المذكورين، ﴿والحاكم وأمينه﴾ بلا خلاف أجده في شيء منها، بل ﴿الإجماع﴾ بقسميه على ذلك... ﴿وأما الحاكم وأمينه﴾ منصوباً خاصاً أو عاماً بأن يكون مجتهداً مطلقاً مع فقدهما، بل في شرح الأستاذ: أو عدلاً محتسباً مع فقدهم، أو وكيلاً لأحدهم أو فاسقاً مع تعذر العدل، ﴿فلا يليان إلا على المحجور عليه لصغر﴾، ولا ولي له من أب أو جد أو وصي، ﴿أو سفه﴾ أو جنون كذلك، كما لو كان متجديداً بعد البلوغ، ﴿أو فُلَس﴾ كذلك أيضاً بمعنى أنه فُلَس غير مولى عليه، وإلا كانت الولاية في ماله لوليّه أيضاً.

جواهر الكلام، ج ۲۲، ص ۲۷۲-۲۳۳

(ج) حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال غایب

۶۰۴. [تُشترط] أن يكون البائع: مالکاً، أو ممن له أن يبيع عن المالك: كالأب والجدة للأب، والوكيل، والوصي، والحاكم وأمينه... وأما الحاكم وأمينه، فلا يليان إلا على المحجور عليه، لصغر أو سفه أو فُلَس أو حُكُم على غائب.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۲۶۸

ولایت حاکم بر فروش اموال غایب

۶۰۵. للحاكم البيع على السفیه والمفلس والغائب.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۶۰

حاکم و جواز فروش اموال غایب با وجود مصلحت

۶۰۶. قوله: ﴿وقيل: تباع داره...﴾ وجه التعسف: أنه لا يلزم من تسويغه ﷺ بيع القطعة من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته حينئذٍ، فإن الغائب يمكن الحاكم أن يبيع ماله لمصلحته،

۱. در شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۴۶ آمده است: «الثامنة: المفقود يترص بماله. وفي قدر التريص أقوال: قيل: أربع سنين. وهي رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي الرواية ضعف. وقيل: تباع داره بعد عشر سنين. وهي اختيار المفيد ﷺ. وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر ﷺ في بيع قطعة من دار. والاستدلال بثل هذه تعسف».

فكيف بالإمام؟

مسالك الأنعام، ج ١٣، ص ٢٦٦

ولاية حاكم بر فروش اموال غايب، با وجود مصلحت

٦٠٧. قوله: ﴿وللحاكم البيع على السفيه...﴾ لعلّ دليل جواز بيع الحاكم مال السفيه والمفلس والغائب مع المصلحة، هو الإجماع، وكونه إحساناً ولا سبيل على المحسن، والضرورة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ١٦٠

حاكم و جواز فروش و اجاره اموال غايب، با وجود مصلحت

٦٠٨. أعلم أنه يستفاد من هذا [قصة الخضر] ومن إقامة الجدار وجوابه، جواز التصرف في مال الغير، إذا علم أنه أولى من عدمه، ومنه إجارة دار الغائب إذا كانت أولى، وكذا إجارة بعض ممتلكاته، وبيع بعض أسبابه المشرف على التلف، ونحو ذلك. وينبغي أن يباشره الحاكم، ومع تعذره لا يبعد لأحد المؤمنين الموثقين ذلك، لهذه الآية، ولأنه إحسان مأمور به، والفاعل محسن و: «ما على المحسنين من سبيل».

زبدة البيان، ص ٣٨٦

حاكم يا امين وى و جواز فروش اموال غايب

٦٠٩. هما [الحاكم وأمينه] لا يليان إلا على ما عرفت، ﴿أو﴾ على ﴿حكم على غائب﴾ غيبة يحصل بانتظارها بعض المضار، فيبيعان ماله في نفقة مثلاً، أو لحفظه أو لنحو ذلك، وكذا يليان السكران والمغمى عليه والأمور العامة المتعلقة بالزكوات والأخماس ونحوها. وفي شرح الأستاذ: أنّهما يليان أيضاً كلّ ممتنع أو عاجز عن عقد أو إيقاع أو تسليم حق مخلوق، وفي الحقوق الإلهية كالنذر والعهد واليمين وجه. ثم قال: ومع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامها، ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقاً القيام به، كفاية لدفع الضرر، ولأنه من المصالح العامة. قلت: بل لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه؛ لأنّ التحقيق عمومها في كلّ ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره؛ إذ هو وليّ مَنْ لا وليّ له، ولهما تولية طرفي العقد في الاقتراض وغيره.

جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٣٣

(د) لزوم مراجعه به حاکم برای تقاضای اموال غایب

۶۱۰. فی جواز المقاصّة من الوديعة قولان، والمروى العدم، وحمل على الكراهة. وفي جواز مقاصّة الغائب من غير مطالبته وجهان، أجودهما: العدم، إلّا مع طولها بحيث يؤدي إلى الضرر، ولو أمكن الرجوع هنا إلى الحاكم بالأقوى توقّفه عليه.

الروضة البهيّة، ج ۳، ص ۲۴۲

حاکم و اجبار مضطر به خرید اجناس مورد نیاز

۶۱۱. أمّا ما ثبت وجوبه لأجل حصول النظام ورفع الضرر، مثل الصناعات، ووجوب بيع الأعيان المحتاج إليها، عينياً كان الوجوب - كما هو الحال في الفروض النادرة - أو كفاً - كما هو الحال في الفروض الشائعة - يجوز أخذ العوض؛ لأنّ القدر الثابت من العقل والنقل هو القدر المشترك بين الإعطاء مجّاناً وبلا عوض، والإعطاء بالعوض. بل الثابت منهما بعنوان الضرورة أو اليقين جواز الإعطاء بالعوض وعدمه بغير العوض. إلّا في فرض نادر غاية الندرة لو تحقّق، وهو عدم تمكّن المحتاج المضطرّ من العوض حالاً ولا مؤجّلاً بوجه من الوجوه، فإنّه حينئذٍ يجب الإعطاء بغير العوض. إلّا أنّه له أن لا يعطي ما لم يشتره منه، فيحسبه مكان زكاته وأمّثالها. وإن لم يشتره فله أن يجبره بالشراء بوساطة حاكم الشرع إن كان، وإلّا فبالمؤمنين حسبة.

الرسائل الفقيّهية، ص ۳۰۵

مضطر و لزوم اذن از حاکم برای اخذ از اموال دیگران، در صورت ولایت داشتن حاکم بر آنها

۶۱۲. لو وجد المضطرّ مال الغير ولم يكن الغير حاضراً، فلا شكّ في جواز أخذه. وهل يشترط إذن الحاكم لو وجد، والعدول لو لم يوجد، أم لا؟ الظاهر أنّه إن كان الغائب ممّن ثبتت ولايته للحاكم والعدول وجب؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، وإلّا فلا. فإن كان ممّا يأخذه بإذن الحاكم أو العدول، يأخذه على حسب إذنهم من التقويم وقدر القيمة. وإن كان ممّا يأخذه بنفسه، يجب عليه التقويم بنفسه.

مستند الشيعة، ج ۱۵، ص ۲۸

(هـ) حاکم و اجبار کافر به فروش عبد مسلمان

۶۱۳. قوله: «وهل يُستردّ العبد أو القيمة؟ فيه نظر، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم

اختیاراً^۱ ﴿لَیْسَ هَذَا الْوَجْهَ بِشَیْءٍ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَعِینَ إِذَا رَدَّهٗ أَنْفَسَخَ الْعَقْدَ، فِیَعُودُ الْعَبْدُ إِلَى الْكَافِرِ، لَا مَمْتَنَاعَ بَقَاءِ مِلْکٍ بِغَیْرِ مَالِکٍ، وَامْتِنَاعُ کَوْنِ الثَّمَنِ وَالْمَبِیْعِ مَعاً مِلْکاً لِلْمَشْتَرِی، وَهَذَا قَهْرٌ، فَأَیْنَ التَّمَلُّکُ الْاِخْتِیَارِی الَّذِی ادَّعَى؟ وَالثَّانِی: أَصَحُّ، فِیُجْبِرُهُ الْحَاکِمُ عَلَی بَیْعِهِ ثَانِیاً.

جامع المقاصد، ج ۴، ص ۶۶

حاکم و اخذ عبد مسلمان از کافر و تحویل آن به ثقه، در صورت فقدان خریدار
 ۶۱۴. قوله: ﴿وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ...﴾ یعنی لو حکم بإسلام عبد کافر للکافر، یکلف الکافر علی بیعه جبراً من مسلم، لعدم السبیل للکافر علی المسلم، كما تقدّم فی مسألة عدم جواز شراء الکافر المسلم. لعلّه لا خلاف فيه، ويمكن وجوب الشراء کفاية حیث، والأصل يقتضي العدم ولا يستلزم البیع علیه، ذلك؛ لأنّه قد يكون مشروطاً. نعم يمكن أن يأخذه الحاکم من یده ویسلمه إلى ثقه، ویوصل إليه النفقة الزائدة عن النفقة، فتأمل.

جمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۲۳۷

(و) **حاکم و فروش اموال کافر در موارد وجوب فروش آن و امتناع وی**
 ۶۱۵. لو امتنع الکافر من البیع حیث يؤمر، باع الحاکم بثلث المثل، فإن لم يجد راغباً صبر حتّى یوجد، فتثبت الحیلولة.

قواعد الأحکام، ج ۲، ص ۱۸

۶۱۶. یُشْتَرَطُ أَنْ یَكُونَ الْبَائِعُ مَالِکاً أَوْ مِنْ لَهٗ وَلاَیَۃ، كَالْأَبِ، وَالْجَدِّ لَهٗ، وَالْحَاکِمِ وَأَمِینَهٗ، وَالْوَكِیل... لو امتنع الکافر من إزالة المِلْکِ حیث يؤمر، باعه الحاکم بثلث المثل ویكون الثمن للکافر، فإن لم يجد راغباً، صبر مع الحیلولة.

تذکرۃ الفقهاء، ج ۱، ص ۴۶۲

۶۱۷. لو امتنع الکافر من إزالة المِلْکِ عنه [القرآن والعبد المسلم]، باعه الحاکم علیه بثلث المثل، كما یبیع مال الممتنع من أداء الحقّ، فإن لم ینفق الظفر بمن یشتریه بثلث المثل، وجب

۱. در قواعد الأحکام، ج ۲، ص ۱۷ آمده است: «ولو أسلم عبد الذمی طولب ببیعه أو عتقه، وعلک الثمن والکسب المتجدّد قبل بیعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب ووجد فی الثمن عیباً جاز له ردّ الثمن، وهل یُسْتَرَدُّ الْعَبْدُ أَوْ الْقِیْمَةُ؟ فیه نظر. ینشأ من کون الاسترداد تمکناً للمسلم اختیاراً، ومن کون الردّ بالعیب موضوعاً علی القهر کالإرث، فعلى الأول یُسْتَرَدُّ الْقِیْمَةُ کالْهَالِکِ، وعلى الثانی یُجْبِرُهُ الْحَاکِمُ عَلَی بَیْعِهِ ثَانِیاً أَوْ عَتَقَهُ».

۲. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۵۶ آمده است: «ولو أسلم عبد الکافر بیع علیه من مسلم».

الصبر، ويحال بينه وبين الكافر إلى الظفر، ويستكسب له، وتؤخذ نفقته منه.

نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩

(ز) حاكم و جواز اكراه مالك به فروش اموال، در موارد امتناع

٦١٨. اشترطنا عدم الإكراه [في البيع] لأنَّ حصوله مُفسد للعقد بلا خلاف، واستثنينا الموضع المخصوص، وهو الإكراه في حقِّ، نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقِّ؛ لأنَّه يصحَّ البيع معه، بلا خلاف أيضاً.

غنية الزروع، ص ٢١٤

٦١٩. اشترطنا عدم الإكراه؛ لأنَّ حصوله مُفسد للعقد بلا خلاف، واستثناء الموضع المخصوص وهو الإكراه في حقِّ، نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حقِّ؛ لأنَّه يصحَّ البيع معه بلا خلاف.

جامع الخلاف والوافق، ص ٢٥٢

٦٢٠. يصحَّ بيع الإكراه في سبعة مواضع: بيع الحاكم مال المفلَّس لقضاء دينه، إذا امتنع المفلَّس من بيعه.

نزهة الناظر، ص ٨٣

٦٢١. اعلم أنَّ بيع المكرَّه إنَّما يقع موقوفاً مع وقوعه بغير حقِّ، ومن ثمَّ جاز بيعه في مواضع كثيرة، كمن أجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، ونفقة واجب النفقة، وتقويم العبد على معتق نصيبه منه، وفكَّه من الرقِّ ليرث، وإذا أسلم عبد الكافر، أو اشتراه وسوَّعناه، أو اشترى المصحف، وبيع الحيوان إذا امتنع مالكة من القيام بحقِّ نفقته، والطعام عند المَخْمَصَّة، يشتره خائف التلف، والمحترِّك مع عدم وجود غيره، واحتياج الناس إليه، ونحو ذلك.

الروضة البهيَّة، ج ٣، ص ٢٢٧

٦٢٢. اعلم أنَّ بيع المكرَّه إنَّما يتوجَّه إليه البطلان إذا كان بغير حقِّ، فلو أكره بحقِّ بأنَّ توجَّه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه، أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه، صحَّ بيعه وشراؤه، فإنَّه إكراه بحقِّ.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٥٧

٦٢٣. [من شرائط البيع] الرضا، فلا ينفذ من المكرَّه بغير حقِّ، أمَّا المكرَّه بحقِّ كمن توجَّه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه، أو نحو ذلك، فينفذ منه

بلا خلاف.

التحفة السنية، ص ٢٣٠

٦٢٤. في كثير من المواضع يُجبر الحاكم ويكره المالك على بيع ماله، مثل: وفاء دينه، ونفقة واجب النفقة، وتقويم العبد على معتقه، وفكّه من الرقّ ليرث... إلى غير ذلك ممّا لا تُحصى.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٦٥

(ح) فقيه و اختيار وى نسبت به بعضى از اموال، مانند زكات و ممنوعيت معامله ديگران بر آنها

٦٢٥. على أنّ جميع معاملات الجائرين -من الإجارة والمزارعة وغيرها- في الأراضي المفتوحة عبّوة، وجميع أنفال الأئمة عليهم السلام، والزكاة، ونحو ذلك حرام أشدّ ما يكون، وغصب بأشدّ ما يكون، لكون الحقّ للمعصوم عليه السلام، أو للفقهاء أيضاً مثلاً في البعض، فكانت المعاملات المذكورة فاسدة أشدّ ما يكون بالنسبة إلى الجائرين، ومن لم يرض المعصوم عليه السلام، وصحيحة بالنسبة إلى من رضي عليه السلام، وبالنسبة إلى أنفسهم المقدّسة.

همان، ص ٩٠

(ط) مراجعه به امام براى دريافت ثمن، در صورت آشكار شدن مالكيّت مسلمان بر غنيمت

٦٢٦. هذه الأخبار بعد ردّ مطلقها إلى مفضلها يحكم للمسلمين بعين أموالهم قبل أن تُقسّم الغنيمة بين المسلمين، وبعدها يُردّ عليهم القيمة، لكي لا تُنقض القسمة، بل يجوز أن يقال: يُردّ عليهم على كلّ حال، ويرجع المشتري على الإمام بثلث ذلك؛ لصحيحة عليّ بن رثاب عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأل عن رجل كانت له جارية فغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين غاروا عليهم وأخذوها منه ردّت عليه، وإن كان قد اشتريته وخرجت من المغنم فأصاها، ردّت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه»، فقيل له: فإن لم يصبا حتّى تفرّق الناس واقتسموا جميع الغنائم فأصاها بعد؟ قال: «يأخذها من الذي في يده، فإذا أقام البيّنة فيرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن».

عيون الحقائق الناضرة، ج ١، ص ١٧٩

(ی) حاکم یا ولی و استفاده از خیار مجلس، در صورت دیوانه یا بیهوش شدن یکی از متعاقدين

۶۲۷. لو جنّ أحد المتعاقدين أو أغمي عليه قبل التفرّق، لم ينقطع الخيار، لكن يقوم وليّه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ أو الإجازة.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۵۱۸

حاکم و اختیار مصلحت، در صورت ممکن نبودن دریافت نظر یکی از متعاقدين به سبب گنگ بودن وی

۶۲۸. لو مات أحدهما [المتعاقدين] أو ماتا فللوارث [خيار المجلس] أو المولى، ولو جنّ أو أغمي عليه فللولي، ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهّمة، وإن تعذّر الاستعلام فالأقرب تخيّر الحاكم ما فيه المصلحة.

الدروس، ج ۳، ص ۲۶۶

(ک) لزوم اجازة از حاکم شرع برای صحت بيع مرتدّ ملّی

۶۲۹. [از شرائط صحت بيع] جواز تصرف است، پس از سفيه و مفلسی که حاکم شرع برای قرض خواه، او را از مالش منع کرده باشد و بیماری که ثلث مالش وقایه آزادی نکند و زیاده از ثلث شود، صحیح نیست مگر به اجازت وارث، و از مرتدّ ملی نیز صحیح نیست مگر به اذن حاکم شرع و بعضی از مجتهدین بر آنند که مراعات اسلامش باید کرد.

جامع عباسی، ص ۱۴۷

(ل) حاکم و تعیین قیمت مبيع، در صورت فقدان مقوم یا تفاوت قیمتها

۶۳۰. إذا أراد المشتري أخذ الأرض حيث يكون له، فطريق معرفته أنه «يُقَوِّمُ المبيع صحيحاً ومعيّياً، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها» أي ما بين القيمتين... ويُعتبر في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وإرتفاع التهمة، كما نصّ عليه في «الدروس» وغيرها، إلّا أنه مع إبتناؤه على أن التقويم من باب الشهادة لا يخلو بعضها عن نظر، خصوصاً مع تعذّرها وانحصار المقومين في فاقديها، وعلى تقدير الاشتراط، فالمتّجه حينئذٍ عند التعذّر الرجوع إلى الصّحّ بما يراه الحاكم، كما أن المتّجه هنا سؤال الحاكم ممّن يتمكّن من المقومين وإن لم يجمعوا الشرائط ليكون على بصيرة في حكمه. وأمّا احتمال التعطيل حتّى يحصل مقومون جامعون للشرائط، ففيه تعطيل الحقّ عن مستحقّه....

﴿إن اختلف أهل الخبرة في التقويم﴾ أو اختلفت القِيم، لأفراد ذلك النوع المساوية للمبيع -فإن ذلك قد يتفق ولو نادراً- يتعين الصلح أيضاً؛ إذ الاقتصار على الأقلّ ونفسي الزائد بأصل البراءة، والرجوع إلى القرعة أو التخيير للحاكم أو نحو ذلك، ممّا يظهر بعضه ممّا ذكروه، في تعارض الأمارات.

جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٨٨

٤. امتناع بايع

(الف) تحويل ثمن به حاكم، در صورت امتناع بايع از دریافت آن

٦٣١. والأولى... أنه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه، وحقّه، وماله، بعد حلوله، واستحقاقه، وتمكينه منه، وإفراده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويطالبه بقبضه، أو إيرائه ممّا له عليه. فإن لم يفعل، ولم يُجب إلى إحدى الخصلتين، تسلّمه الحاكم، ممّن هو عليه، وجعله في بيت المال، ليحفظه على صاحبه. ولا يجوز للحاكم أن يُجبره على البراءة له، ولا على قبضه، لأن الحاكم منصوب للحقّ، وإزالة الضرر غير المستحقّ، ولا دليل على وجوب اشتغال ذمّة من عليه الحقّ بحفظه، أو بارتهاها مشغولة بالدين، يعني ذمّة من عليه.

السرائر، ج ٢، ص ٢٨٨

٦٣٢. لا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه، ويجب بعد الأجل. فإن امتنع، دفعه إلى الحاكم، فإن تلف عند الحاكم فمن البائع، وكذا كلّ حقّ حالّ أو مؤجّل حلّ فامتنع صاحبه من قبضه.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٧٠

٦٣٣. لا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم، ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله، ما لم يفرط فيه المشتري أو يتعدّى، وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمّته. وهذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقّه. نعم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن. وأوجب ابن إدريس على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إيرائه، وهو بعيد.

الدروس، ج ٣، ص ٢٠٥

٦٣٤. يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله، فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعدّر

فهو أمانة في يد المشتري، لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه.

اللغة الدمشقية، ص ۱۱۱

۶۳۵. ﴿فلو امتنع﴾ البائع من قبضه [الثمن] حيث يجب ﴿قبضه الحاكم﴾ إن وجد، ﴿فإن تعذر﴾ قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول إليه، أو امتناعه من القبض، ﴿فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط، وكذا كل من امتنع من قبض حقه﴾.

الروضة البهية، ج ۳، ص ۵۲۰

۶۳۶. إن امتنع البائع عن الأخذ، دفع الثمن إلى الحاكم الشرعي، وبذلك تبرأ ذمته. فإن تلف، فمن مال البائع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم؛ لأنه وكيله وهو أمين. وكذا في كل حق لازم القبض، ثمن مبيع أو غيره. ولعل دليله اعتبار العقل والإجماع.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۳۳۵

۶۳۷. إن دفع المشتري ولم يرض ببقاء الثمن عنده، فالظاهر أنه يجب على البائع الأخذ أو الإبراء، وإن امتنع دفع الثمن إلى الحاكم الشرعي إن تمكن، وبذلك يبرأ ذمته، فإن تلف بلا تفريط فمن مال البائع، ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ۹۵

حاکم و الزام بائع به دریافت ثمن یا قبض آن توسط وی، در صورت امتناع بائع از دریافت آن

۶۳۸. يجب الدفع بعد حلول الأجل ومطالبة البائع، فإن لم يطالب وأراد المشتري الدفع، وجب على البائع أخذه، ولو امتنع رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإما أن يجبره على قبضه، أو يقبضه الحاكم الشرعي حسبة.

الهدائق الناضرة، ج ۱۹، ص ۱۳۱

تحويل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بائع از دریافت آن

۶۳۹. ﴿و﴾ أما ﴿لو حل﴾ الأجل، أو كان الثمن غير مؤجل مطلقاً، في الذمة كان أو معيناً ﴿فدفع، وجب﴾ على البائع ﴿القبض﴾ إجماعاً. ﴿ولو امتنع البائع﴾ منه في المقامين، ﴿فهلك من غير تفريط من البازل﴾ فيه، ﴿تلف من البائع﴾ مطلقاً، وفقاً «للنهاية» والمفيد والديلمي والقاضي وابن حمزة، خلافاً «للمبسوط» والحلي وجماعة، فخصّوه بصورة عدم التمكن من

الحاكم ليدفع إليه، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على عدم تعيين الثمن للبائع حيث كان كلياً، إلّا بقبضه أو قبض من يحكمه على محلّ الوفاق. التفاتاً إلى اندفاع الضرر عن المشتري بالدفع إلى الحاكم. فلو قصر كان كالمفرط في المال من حيث تمكّنه من دفعه إلى مستحقّه أو نائبه، فيكون من ماله. ولا يخلو عن قوّة، بل ادّعى عليه الشهرة بعض الأجلّة، لكنّه غير ملازم لوجوب الدفع إلى الحاكم بعد امتناع البائع أوّل مرّة، لعدم الدليل عليه من إجماع أو رواية، لاختصاصه بصورة الدفع إلى المالك خاصّة. وحينئذٍ، فله التصرف فيه والتأخير بدفعه حيث يكون الثمن كلياً، إلى أن يطالبه المالك أو من يقوم مقامه به. إلّا أن الإيصال إليه مهما أمكن أحوط، مسارعةً إلى براءة الذمّة، وتفصيلاً عن فتوى جماعة.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٢٢٠

حاكم و اجبار بايع به دريافت ثمن، در صورت تقاضای مشتری و تحویل آن به وی، در صورت امتناع

٦٤٠. «وإن حلّ الأجل» «فمكّنه» المشتري «منه» بعد المطالبة أو قبلها، «وجب على البائع أخذه» إذا كان مساوياً لما في الذمّة قدرأً وجنسأً ووصفاً، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل في «الرياض» عليه الإجماع، وهو الحجّة بعد حديث الضرر الشامل للمقام، ضرورة تحقّق الضرر على المشتري ببقائه مشغول الذمّة. وقد يناقش في الوجوب من حيث الدفع بارتفاع الضرر بقبض الحاكم مع الامتناع، أو بتشخص المدفوع للمشتري؛ بحيث يكون الضمان منه معه... بل ربّما قيل: إنّه المشهور، فخصّوه بما إذا تعذّر الحاكم، ومقتضاه كون المقاصّة من المساوي للدين كذلك، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على عدم تعيين الثمن للبائع حيث كان كلياً، إلّا بقبضه على محلّ الوفاق، والتفاتاً إلى اندفاع الضرر عن المشتري بالدفع إلى الحاكم. فلو قصر كان كالمفرط في المال، من حيث تمكّنه من دفعه إلى مستحقّه أو نائبه، فيكون من ماله، وإلى أن الحاكم كما أنّه قائم مقام الغائب، يقوم مقام الممتنع عمّن يجب عليه، ولذا يأخذ الزكاة منه قهراً، ويتولّى النية، ويؤدّي ديونه وما يجب عليه من نفقة ونحوهما من ماله. نعم هل يجب ذلك على الحاكم بمجرد الامتناع، أو مع تعذّر جبره على الواجب وسؤال البائع القبض؟ قد يقوّي الثاني، ومنه يُعلم حينئذٍ وجوب جبر الحاكم له على ذلك كما هو وظيفته. لكن في «الدروس» عن ابن إدريس وجوب القبض على الحاكم، ولا يجب عليه الإجماع على القبض أو الإبراء، واستبعده فيها، وهو كذلك. نعم

يمكن القول بعدم إجباره إن لم يسأله الدافع.

جواهر الكلام، ج ۲۳، ص ۱۱۵-۱۱۷

حاکم و اجبار بايع به دریافت ثمن و تحويل آن به وی، در صورت امتناع

۶۴۱. إذا كان الثمن -بل كل دين - حالاً أو حلّ، وجب على مالكة قبوله عند دفعه إليه؛ لأنّ في امتناعه إضراراً وظلماً... ومقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض؛ لأنّ امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تحقّقه منه كرهاً، مع كون الإكراه بحقّ بمنزلة الاختيار. فإنّ تعذّر مباشرته ولو كرهاً تولّاه الحاكم؛ لأنّ السلطان وليّ الممتنع، بناءً على أنّ الممتنع من يمتنع ولو مع الإكراه. ولو قلنا: إنّه من يمتنع بالاختيار، جاز للحاكم تولّي القبض عنه من دون الإكراه، وهو الذي رجّحه في «جامع المقاصد».

كتاب المكاسب، ج ۶، ص ۲۱۶

(ب) **حاکم و اجبار بايع به تحويل مبيع، قبل از دریافت ثمن**

۶۴۲. إذا باع شيئاً بثمن في الذمة، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتّى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتّى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يُجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثمّ يُجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك، بعد أن يُحضّر الثمن والمبيع.

الخلاف، ج ۳، ص ۱۵۱

حاکم و اجبار بايع به تحويل مبيع، قبل از دریافت ثمن و سپس اجبار مشتری به

تحويل ثمن

۶۴۳. إذا اتفقا في الثمن وكان مبيعاً بثمن في الذمة، وقال كل واحد منهما: لا أسلم المبيع حتّى أسلم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتّى آخذ الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتّى أسلم المبيع، فالأولى أن يقال: على الحاكم أن يُجبر البائع على تسليم المبيع ثمّ يُجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع. وإذا كان بيع عين بعين فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء، هذا إذا كان كل واحد منهما باذلاً. فأمّا إن كان أحدهما غير باذل أصلاً، وقال لا أسلم ما عليّ، أجبره الحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أنّهما يدفع، على ما بيّناه.

المسوط، ج ۲، ص ۱۴۸

حاکم و اجبار بايع به تحويل مبيع، قبل از دریافت ثمن

٦٤٤. إذا باع إنسان غيره شيئاً بثمن في الذمة، فقال البائع: لا أدفع المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أدفع الثمن، حتى أقبض المبيع، ما حكمهما في ذلك؟ الجواب إذا جرى الأمر بين المتبايعين على ذلك، وجب على الحاكم أن يُجبر البائع على دفع المبيع إلى المشتري، ويسلمه إليه. ثم يأمر المشتري بعد ذلك، بدفع الثمن إلى البائع؛ لأن الثمن إنما يُستحقّ على المبيع، فيجب تسليمه أولاً، ليستحقّ الثمن عليه.

جواهر الفقه، ص ٥٨

٦٤٥. اعلم أن من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يُشترط التأجيل، بلا خلاف. فإن تشاحاً وقال كل واحد منهما: لا أسلم حتى أتسلم، فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع أولاً؛ لأن الثمن إنما يُستحقّ على المبيع، فوجب الإجبار على تسليمه، ليستحقّ الثمن.

غنية النزوع، ص ٢٢٩

حاکم و اجبار بايع به تحويل مبيع، قبل از دریافت ثمن و سپس اجبار مشتری به تسليم ثمن

٦٤٦. اعلم أن من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال إذا لم يُشترط التأجيل، بلا خلاف، فإن تشاحاً وقال كل واحد منهما: لا أسلم حتى تُسلم، فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع أولاً؛ لأن الثمن إنما يُستحقّ على المبيع، فوجب الإجبار على تسليمه، ليستحقّ الثمن، ثم يُجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك، بعد أن يُحضّر المبيع والثمن.

جامع الخلاف والوافق، ص ٢٧٤

(ج) حاکم و اجبار بايع و خريدار به تحويل ثمن و مثن

٦٤٧. إن المبيع إنما يُستحقّ على الثمن، وفي مقابلته؛ لأنهما عوضان، كل منهما يُستحقّ في مقابلة صاحبه، فلا فرق بينهما، فلا شيء يُجبر أحدهما على تسليم ما يستحقّ عليه في مقابلة ما يستحقّه، قبل صاحبه، فإذا لم يكن على ذلك دليل، من إجماع أصحابنا، ولا وردت له بذلك أخبار، لا آحاداً ولا متواتراً، فیرجع في ذلك إلى الدليل، وهو أن يُجبر الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما قبله في مقابلة ما يستحقّه معاً، ولا يُجبر أولاً أحدهما قبل صاحبه، أو يُستعمل في ذلك القرعة؛ لأنه داخل في قولهم ﴿القرعة﴾.

في كل أمر مشكل»، والأوّل أقوى.

السرائر، ج ٢، ص ٣٠٦

٦٤٨. لو امتنع البائع والمشتري من التسليم وكان مبيعاً في الذمة، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى آخذ الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع... والمعتد أن الحاكم يُجبرهما معاً دفعةً واحدة؛ لأنّ حالة انتقال المبيع إلى المشتري هي حالة انتقال الثمن إلى البائع، فلا أولوية.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩١

٦٤٩. قوله: ﴿والإطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن، فإن امتنعا أجبرا، ويُجبر أحدهما لو امتنع﴾. هذا بيان وجوب التسليم على كلّ من المتبايعين... والأصحّ أنّهما يُجبران معاً على التسليم. فلا يبدأ بالبائع خلافاً للشيخ، ولا بالمشتري لاستواء العقد في إفادة الملك بالنسبة إلى كلّ واحد منهما ولو امتنع أحدهما من قبض ماله أجبره الحاكم، فإن أصرّ وكُل من يقبض عنه.

جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٠٣

٦٥٠. ﴿إطلاق العقد﴾ بتجريده عن شرط تأخير أحد العوضين، أو تأخيرهما إذا كانا عيّنين، أو أحدهما، ﴿يقتضي قبض العوضين، فيتقاضيان معاً لو تمانعا﴾ من التقدّم، ﴿سواء كان الثمن عيناً، أو ديناً﴾. وإنّما لم يكن أحدهما أولى بالتقديم، لتساوي الحقيقتين في وجوب تسليم كلّ منهما إلى مالكه. وقيل: يُجبر البائع على الإقباض أولاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع. ويضعف باستواء العقد في إفادة الملك لكلّ منهما. فإن امتنعا أجبرهما الحاكم معاً مع إمكانه، كما يُجبر الممتنع من قبض ماله، فإن تعذّر فكالدين إذا بذله المديون فامتنع من قبوله.

الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٥٢١

٦٥١. قوله: ﴿وقيل: يُجبر البائع أولاً. والأوّل أشبه﴾. القول للشيخ رحمه الله محتجاً بأن الثمن تابع للمبيع. وفيه منع، لاستواء العقد في إفادة الملك لكلّ منهما، فيُجبرهما الحاكم معاً مع إمكانه، كما يُجبر الممتنع منها من قبض ماله. فإن تعذّر فالظاهر أنّه كالدين إذا بذله

١. در شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٣ آمده است: «إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن، فإن امتنعا أجبرا، وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع، وقيل: يُجبر البائع أولاً، والأوّل أشبه».

المديون فامتنع من قبوله.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٣٧

٦٥٢. ثبوت الانتقال بالعقد، يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهما [البائع والمشتري] عند طلب الآخر، وعدم جواز الحبس حتى يقبض حقه، وجواز الأخذ لكل حقه من غير إذن الآخر إن أمكن له على أي وجه كان؛ لأن ذلك هو مقتضى الملك. ومنع أحدهما حق الآخر وظلمه، لا يستلزم جواز الظلم للآخر، ومنعه من حقه. فيجبرهما الحاكم معاً على ذلك إن امتنعا، فيعطي من يد ويأخذ من آخر، أو يقبض لأحدهما، ويأمره بالإعطاء.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٠٤

٦٥٣. قال المحقق الأردبيلي في شرح «الإرشاد» بعد قول المصنف في الكتاب المذكور: «يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم» ما لفظه: «... منع أحدهما الآخر وظلمه، لا يستلزم جواز الظلم للآخر ومنعه حقه، فيجبرهما الحاكم معاً على ذلك إن امتنعا، فيعطي من يد ويأخذ من آخر، أو يقبض لأحدهما ويأمره بالإعطاء» انتهى. أقول: ما ذكره رحمه الله جيد.

الهدائق الناضرة، ج ١٩، ص ١٥٢

٦٥٤. قوله: «ومنع أحدهما حق الآخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للآخر ومنعه من حقه فيجبرهما الحاكم...» إلى آخره. هذا مع وجود الحاكم وتمكّنه من ذلك.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٢٩٨

٦٥٥. اعلم أن ﴿إطلاق العقد﴾ وتجريده عن شرط تأخير أحد العوضين أو تأخيرهما إذا كانا عينين، أو أحدهما، ﴿يقتضي﴾ وجوب ﴿تسليم المبيع والثلثين﴾ على المتبايعين فوراً، فيتقاضيان معاً لو تمانعا من التقدّم، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً... فإن امتنعا أجبرهما الحاكم معاً مع إمكانه، كما يجبر الممتنع من قبض ماله.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٢٣٥

(د) حاكم و تعيين شخصی برای قبض مبيع، در صورت امتناع شريك از اذن به قبض آن توسط مشتری

٦٥٦. لو كان [المبيع] مشتركاً ففي توقّفه [القبض] على إذن الشريك قولان: أجودهما العدم، لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك. نعم لو كان منقولاً توقّف على إذنه لافتقار قبضه إلى

التصرف بالنقل، فإن امتنع من الإذن نصب الحاكم من يقبضه أجمع.

الروضة البهیة، ج ۳، ص ۵۲۵

۶۵۷. لو كان [المبيع] مشتركاً بين البائع وغيره، فعلى ما اخترناه، إن كان منقولاً فلا بد من إذن الشريك في تحقق القبض، لتوقفه على إثبات اليد والتصرف في حصّة الشريك... فإن أذن الشريك فيه وإلا نصب الحاكم من يقبضه أجمع، بعضه أمانة وبعضه لأجل البيع.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۲۴۰

لزوم اذن از حاکم برای قبض مبیع، در صورت امتناع شریک از اذن به قبض آن توسط مشتری

۶۵۸. الظاهر جواز قبض المشترك إذا كان تخليته من غير إذن الشريك، لعدم التصرف بالمنوع إلا بإذن المالك، بل إعطاء تسلطه له للمشتري، ولأن الناس مسلطون على أموالهم. وأمّا فيما يحتاج إلى التصرف مثل النقل والقبض، فالظاهر طلب الإذن، فإنه تصرف في مال الغير، ولا ينبغي من غير إذن صاحبه. والظاهر أن ليس له الامتناع، فيجبره الحاكم، أو يسقط اعتباره. ويمكن ذلك في الغائب. نعم لا ينبغي أن يفعل ذلك بغير إذن الحاكم، مع عدم الوكيل، إلا أن يكون فيه ضرر، فيقسم إن قبل القسمة، وإلا فيُصلح الحاكم بينهما ببيع الكل ونحوه، على تقدير اعتبار النقل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۵۱۴

(هـ) حاکم و تحویل مبیع در بیع سلم از اموال بایع به مشتری، در صورت تعذر تسلیم آن توسط بایع

۶۵۹. يجب [في بيع السلم]... تعيين المسلم فيه بالضبط، بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، ويمكن تسليمه ولو بالقهر، بأن يدفعه الحاكم من مال المسلم إليه عند تعذر تسليمه.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۴۰۸

(و) حاکم و اجبار مشروط عليه در بیع به انجام شرط

۶۶۰. «ولا يجب على المشتري عليه فعله [الشرط]»، لأصالة العدم، «وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال» بالفسخ «عند عدم سلامة الشرط، ولزومه» أي البيع «عند الإتيان به»، وقيل: يجب الوفاء بالشرط، ولا يتسلط المشتري له على الفسخ إلا مع تعذر وصوله إلى شرطه؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب، وقوله «المؤمنون عند

شروطهم إلا من عصى الله». فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن إجباره، رُفِعَ أمره إلى الحاكم ليُجبره عليه إن كان مذهبه ذلك، فإن تعذر فسخ حينئذٍ إن شاء... والأقوى للزوم مطلقاً، أي يجب على المشتري الوفاء بالشرط مطلقاً، سواء في شرط النتيجة، وشرط الفعل.

الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٥٠٦

٦٦١. قوله: ﴿إذا اشترط العتق في بيع المملوك، فإن أعتقه فقد لزم البيع، وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ﴾. ظاهره ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه وإن قدر المشروط له على إجباره على الوفاء. وهو أحد القولين في المسألة... والقول الآخر: وجوب الوفاء بالشرط، وعدم تسلط المشروط له إلا مع تعذر تحصيله؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقد، «والمؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله». وهذا هو الأجود، فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن إجباره، رُفِعَ أمره إلى الحاكم ليُجبره، إن كان مذهبه ذلك، فإن تعذر، فسخ.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٧٤

٦٦٢. لو اشترط شرطاً سائغاً في العقد وامتنع المشروط عليه، كان للمشروط له إجباره عليه، وإن لم يمكن رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر كان له اختيار الفسخ، وهذا أقوى الأقوال.

كفاية الأحكام، ص ٩٧

٦٦٣. الذي اخترناه ثمة وبه صرح جملة من الأصحاب، هو أنه يجب الوفاء بالشرط، ويأثم بتركه، ويُجبر على الوفاء ولو امتنع، ولو برفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإن تعذر تحصيل الشرط من جميع الوجوه، تسلط على الفسخ إن شاء.

الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٣٥

حاکم و انجام شرط به نیابت از مشروط علیه، در صورت امتناع وی

٦٦٤. هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار؟... ولا نعرف مستنداً للخيار مع التمكن من الإجبار... ثم على المختار: من عدم الخيار إلا مع تعذر الإجبار، لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة، فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجباره؟ الظاهر ذلك؛ لعموم ولاية السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

كتاب المكاسب، ج ٦، ص ٧١

(ز) حاکم و فسخ بیع، هنگام مخلوط شدن مبیع با اموال بایع

۶۶۵. إذا باع من رجل حملاً ظاهراً من الثمرة، مثل التين قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع، أو بعد بدو الصلاح مطلقاً، فلم يلقطه المشتري حتى اختلط به حمل آخر للبائع، فإن كان يتميز بالصغر والكبر كان للمشتري البالغ وللبيع الصغير، وإن كان لا يتميز يفسخ البيع؛ أو يقول البائع: سلمت الجميع إلى المشتري، أجبر المشتري على قبوله ومضى البيع؛ لأنه زاد فضلاً، وإن امتنع البائع من ذلك، فسخ الحاكم البيع؛ لأن المبيع لا يمكن تسليمه؛ لأنه غير متميز.

المبسوط، ج ۲، ص ۱۰۴

حاکم و فسخ بیع، در صورت مخلوط شدن مبیع با اموال بایع و اختلاف وی با مشتری

۶۶۶. قال الشيخ في «المبسوط»: إذا باع حمل البطيخ أو القثاء أو الخيار أو الباذنجان بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح بشرط القطع، جاز، وإن شرط التبقية أو مطلقاً لم تجز، وإن كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية إلى أوان البلوغ أو اللقطة، فإن اختلط بغيره ولم يتميز قيل: للبائع، إماً أن يتسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول، أو يفسخ الحاكم البيع. وتبعه ابن حمزة. والمعتمد أن نقول: إن كان البائع قد سلم المبيع، لزم البيع ويحكم الحاكم بالصلح بينهما - كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو - ولا يجبر المشتري على قبول الجميع لو دفعه البائع، وإن لم يكن قد سلمه. فإن تراضيا على قبض البعض أو على أي أمر كان، صح، وإلا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم، هذا في ما بدا صلاحه. وأما ما لم يبدو صلاحه، فإن الأقوى صحة بيعه مطلقاً كالثمرة.

مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۲۰۹

۵. امتناع مشتری

(الف) حاکم و اجبار مشتری به دریافت مبیع و در صورت امتناع، تعیین شخصی برای قبض آن

۶۶۷. لو جاء البائع بالمبيع، فامتنع المشتري من قبضه، أجبره الحاكم عليه، فإن أصر، أمر الحاكم

مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ كَالْغَائِبِ.

تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۵۶۳

حاکم و اجبار ممتنع به دریافت مبیع یا ثمن و در صورت امتناع، تعیین شخصی برای قبض آن

۶۶۸. قوله: «وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَا، وَيُجْبَرُ أَحَدُهُمَا لَوْ امْتَنَعَ... وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْعَوَظَيْنِ، لَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْعَوَظَيْنِ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَرَادُ بِالْعَقْدِ انْتِقَالُهُ إِلَيْهِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ حَالٌّ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمَا يُجْبَرَانِ مَعًا عَلَى التَّسْلِيمِ. فَلَا يَبْدَأُ بِالْبَائِعِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ، وَلَا بِالْمُشْتَرِي لَاسْتَوَاءِ الْعَقْدِ فِي إِفَادَةِ الْمَلِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْضِ مَالِهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَصَرَ وَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ.

جامع المقاصد، ج ۴، ص ۴۰۳

(ب) امام یا نائب وی و قبض مبیع در بیع سلم، هنگام امتناع مشتری از دریافت آن

۶۶۹. إِذَا أَتَى الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ يَأْتِي بِهِ عَلَى صِفَتِهِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا تَنَاولَهُ الْعَقْدَ، فَإِنْ امْتَنَعَ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبَلَهُ وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَهُ مِنْهُ. وَإِنْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْإِمَامُ أَوْ النَّائِبُ عَنْهُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَهُ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ قَبْضَهُ وَإِبْرَاءَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْإِسْقَاطِ عَنْ ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يُمَلِّكَ بِالْوَلَايَةِ، وَقَبْضُ الْحَقِّ يُمَلِّكَ بِالْوَلَايَةِ.

المبسوط، ج ۲، ص ۱۹۰

۶۷۰. إِذَا أَتَى الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ، لَزِمَ الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا تَنَاولَهُ الْعَقْدَ، فَإِنْ امْتَنَعَ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبَلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ غَرَضًا فِي تَبَرُّئِهِ ذِمَّتَهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْقِيَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَبِرَاءَتِهِ يَحْصُلُ بَقْبُضُ مَا عَلَيْهِ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ جَازٍ. وَإِنْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْإِمَامُ، أَوْ النَّائِبُ عَنْهُ، عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ قَبْضَهُ، وَبِرَاءَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مِنْهُ. وَلَمْ يَجِزْ لِلْحَاكِمِ إِبْرَاؤَهُ مِنْهُ بِالْإِسْقَاطِ عَنْ ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يُمَلِّكَ بِالْوَلَايَةِ، وَقَبْضُ الْحَقِّ يُمَلِّكَ بِالْوَلَايَةِ.

السرائر، ج ۲، ص ۳۱۹

حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن

۶۷۱. إِذَا دَفَعَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ دُونَ الصَّفَةِ، وَرَضِيَ الْمُسْلِمُ صَحًّا، وَبَرًّا سِوَاءِ شَرْطِ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْجِيلِ،

أو لم يشترط. وإن أتى بمثل صفته، وجب قبضه، أو إبراء المسلم إليه. ولو امتنع، قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك. ولو دفع فوق الصفة، وجب قبوله.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۲۱

حاکم و قبض مثل مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن و تقاضای بایع

۶۷۲. يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأل البائع، ولو دفع أكثر يجب القبول، بخلاف الأجود.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۵

بایع و تحویل مبیع به حاکم در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن
۶۷۳. كذا البائع سلماً، يدفع إلى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري، وكذا كل من عليه حق حال أو مؤجل فاحتمل فامتنع صاحبه من أخذه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۴

حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن

۶۷۴. إذا أحضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة، وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لا، فإن امتنع ألزم بالقبض أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحاكم وبرأت ذمة البائع، وليس للحاكم أن يبرئ.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۹۶

۶۷۵. في اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال: ثالثها: اشتراطه إذا كان لحمله مؤتة، ورابعها: ذكره إذا كانا في مكان قصدها مفارقتها، والأقرب اشتراطه مطلقاً. ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذر الحاكم، فمن الممتنع.

الدروس، ج ۳، ص ۲۵۹

۶۷۶. قوله: ﴿فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأل البائع﴾. قيل: إنما يقبضه الحاكم بالشروط إذا

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۵ آمده است: ويجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأل البائع، فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأل البائع.

أَجْبَرِ الْمُسْلِمَ عَلَى الْقَبْضِ فَلَمْ يَقْبِضْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَإِنْ لَمْ يُجْبَرْهُ عَلَى قَبْضِهِ إِذَا امْتَنَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْبَائِعُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَبْضُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ مَنْابِ الْمَالِكِ. وَهَلْ لَهُ إِجْبَارُهُ لَوْ امْتَنَعَ؟ الظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّ يَدَ الْبَائِعِ يَرْضَى بِهَا الْمُشْتَرَى، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَنْفِيهِ.

جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٤٨

بایع و تحویل مبیع به حاکم در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن
 ٦٧٧. قوله: ﴿وَكَذَا الْبَائِعُ سَلَمًا يَدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْحُلُولِ﴾ مقتضى العبارة: أَنَّ حَكْمَ الْبَائِعِ سَلَمًا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي عُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنْدَرَاغِهِ فِي عُمُومِ الْمُؤَجَّلِ، فَيَكُونُ تَكَرَّارًا. وَيَكُونُ الْجَوَابُ بِأَنَّ ذِكْرَهُ بِمَخْصُوصِهِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْدَرَاغِهِ فِي عُمُومِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ ذِكْرُهُ اعْتِنَاءً بِحَالِهِ.

همان، ج ٥، ص ٣٩

حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن و تقاضای بایع
 ٦٧٨. قوله: ﴿وَلَوْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْحَاكِمُ إِذَا سَأَلَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ﴾ هَذَا مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ تَعَذُّرِهِ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيَبْرَأُ مِنْهُ وَإِنْ تَلَفَ. وَكَذَا يَفْعَلُ الْحَاكِمُ لَوْ قَبِضَهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلْزَامُهُ بِالْقَبْضِ.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٢٥

٦٧٩. إِذَا دَفَعَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ دُونَ الصِّفَةِ وَرَضِيَ الْمُسْلِمُ، صَحَّ وَبَرَأَ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْجِيلِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَتَى بِمِثْلِ صِفَتِهِ وَجِبَ قَبْضُهُ أَوْ إِبْرَاءُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْحَاكِمُ.

كفاية الأحكام، ص ١٠٢

٦٨٠. ﴿وَلَوْ دُفِعَ﴾ الْمُسْلِمَ فِيهِ ﴿بِالصِّفَةِ وَجِبَ الْقَبُولُ﴾ أَوْ إِبْرَاءُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ، وَلَوْ امْتَنَعَ قَبْضَهُ الْحَاكِمُ مَعَ الْإِمْكَانِ.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٢٥٧

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦ آمده است: «لا يجب دفع المؤجل، سواء كان ديناً أو غناً أو قرضاً، أو غيرها قبل الأجل، فإن تبرع لم يجب أخذه، وإن انتفى الضرر بأخذه، ومع الحلول يجب قبضه، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه. وكذا البائع سلماً يدفع إلى الحاكم مع الحلول، وبيراً من ضمان المشتري».
٢. در شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٢١ آمده است: «إذا دفع المسلم إليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبراء. سواء شرط ذلك لأجل التعجيل أو لم يشترط. وإن أتى بمثل صفته، وجب قبضه أو إبراء المسلم إليه، ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك».

امام و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری و تقاضای بایع

۶۸۱. ﴿... وان أتى﴾ المسلم إليه ﴿به﴾ المسلم فيه، على ﴿مثل صفته﴾ التي اشترطت ﴿وجب﴾ على المسلم مع عدم العذر ﴿قبضه أو إبراء المسلم إليه﴾ مما اشغلت ذمته، كما تقدم الكلام في ذلك ﴿و﴾ في أنه ﴿لو أبي﴾ المسلم عنهما ﴿قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك﴾.

جواهر الكلام، ج ۲۴، ص ۳۲۸

(ج) مراجعه به حاکم، در صورت امتناع مشتری از برداشت محصول از زمین بایع

۶۸۲. قوله: ﴿يجوز بيع الزرع قصيلاً﴾، فإن لم يقطعه للبائع قطعه، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه. إذا شرط قطعه قصيلاً وعين للقطع مدة، تعين قطعه فيها، وإن أطلق، قطع في أول أوقات قطعه عادة، فإن اشتراه قبل أو أن قطعه وجب الصبر إليه مجاناً، كما لو باع الثمرة. وإنما يجوز للبائع قطعه بإذن المشتري إن أمكن، وإلا رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع، دفعاً للضرر المنفي.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۳۶۸

لزوم اذن از حاکم برای تخلیه زمین یا درخت از مبیع، در صورت امتناع مشتری از برداشت محصول

۶۸۳. قوله: ﴿وبيع الزرع قصيلاً...﴾ أي بشرط القطع... فإن فعل فلا بحث، وإلا يجوز للبائع قطعه تخليصاً للملكة عن شغل الغير، وتفرغ ماله عملاً بالشرط، وله الصبر وطلب أجرة مثل مدة بقائه فيه من غير استحقاق. وكذا البحث في ثمر النخل لو بيع بشرط القطع، بل في مطلق المبيع في موضع لا يستحق بقاءه فيه. ولكن يمكن أن يقال: إنه ينبغي طلب القطع منه، فإن أبي فاستأذن الحاكم إن أمكن بغير كلفة وعدم فوت منفعة إلى حين القطع، بعد الطلب والاستئذان.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۲۱۲

لزوم اذن از حاکم برای برداشت محصول توسط بایع، در صورت امتناع مشتری از برداشت آن

۶۸۴. ﴿ويجوز بيع الزرع قصيلاً﴾ أي مقطوعاً بالقوة، بأن شرط قطعه قبل حصاده، ﴿وعلى

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۶۴ آمده است: ﴿[يجوز] بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه، فإن لم يقطعه قطعه البائع، أو طالبه بالأجرة، وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة.﴾

المشتري قطعه» عملاً بمقتضى الشرط. «ولو امتنع» عنه «فللبائع إزالته» وتفرغ أرضه منه، إمّا مطلقاً كما عليه جماعة، أو بشرط الإذن من الحاكم، أو تعذّره، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني. وهو أقوى، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

رياض المسائل، ج ۸، ص ۳۷۱

(د) حاکم و ادای ثمن از اموال مشتری یا با فروش مبيع به بايع، در صورت فرار مشتری ۶۸۵. إذا باع من رجل عبداً أو ثوباً فهرب المشتري قبل أن يوفيه الثمن، فإن كان المشتري حَجَر عليه لَفَس ثم هرب، كان البائع بالخيار في عين ماله بين فسخ البيع، وإن لم يكن حَجَر عليه فإنه يُثَبَّت ذلك عند الحاكم، وينظر الحاكم فإن وجد له مالاً غيره وَفَّاه ثمنه منه، وإن لم يجد باع هذا العبد ووفَّاه ثمنه. فإن كان بقدر حَقِّه قبضه وبرئ المشتري، وإن كان أقلّ منه بقيت البقية في ذمّة المشتري، وإن كان أكثر حفظ الحاكم الفاضل حتّى يدفعه إليه إذا رجع.

المبسوط، ج ۲، ص ۱۹۴

حاکم و ادای ثمن به بايع از اموال مشتری، در صورت فرار مشتری قبل از وزن و تمکّن وی ۶۸۶. لو هرب المشتري قبل الوزن وكان مُعسراً فللبائع الفسخ في الحال، وإن كان موسراً قضاء الحاكم من ماله. ولو اشترط تأخير أخذ العوضين وجب دفع الحال على الآخر، ولو بذل بعض أحد العوضين أجبر على بذل الباقي.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۷۵

حاکم و اجبار مشتری به پرداخت ثمن یا ادای آن از اموال وی به بايع ۶۸۷. قوله: «ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع، فلا رجوع، ويستوفيه القاضي» على الأصحّ، خلافاً للشيخ منّا والشافعي، فإنّ الأصل في البيع للزوم، فلا يُعَدَّل عنه إلّا بنصّ، ولأنّ إقباض البائع قبل قبض المشتري الثمن يقتضي الرضى بذمّته، فلا يبقى له فسخ بل يُرَفَع أمره إلى الحاكم ليُجبره على الوفاء، أو يسلمّ عنه من ماله.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۶۳

بايع و مراجعه به حاکم برای اخذ ثمن از مشتری، در صورت امتناع از پرداخت آن ۶۸۸. يجب دفع الثمن على المشتري بعد الأجل مع الطلب، ويجب على البائع أخذه حينئذٍ.

فإن امتنع المشتري رفع أمره إلى الحاكم ليأخذه له.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۳۳۴

۶۸۹. يجب الدفع [التمن] بعد حلول الأجل ومطالبة البائع، فإن امتنع جاز الرفع إلى الحاكم الشرعي، وإن تعذر فالظاهر أن له الأخذ على الوجه القهري أو المقاصّة مع الإمكان، والظاهر وجوب مراعات الأقرب فالأقرب.

كفاية الأحكام، ص ۹۴

۶۹۰. لو امتنع المشتري من دفعه بعد حلول الأجل ومطالبة البائع، فظاهر كلام الأصحاب هنا وجوب رفع الأمر إلى الحاكم أولاً، ومع تعذره فالمقاصّة إن لم يتمكّن من الأخذ قهراً، وظاهر الأخبار المقاصّة وإن كان موردها أعمّ ممّا نحن فيه. ثمّ إنه مع إمكان الرجوع إلى الحاكم الشرعي فلا إشكال.

الهدائق الناضرة، ج ۱۹، ص ۱۳۲

(هـ) حاكم و اجبار مشتری به پرداخت هزینه‌های مبيع، در موارد جواز حبس آن توسط بايع ﴿ولا أجرة على البائع في تلك المدة﴾ [في زمان غصب المبيع من يد البائع]، إلا أن يكون المنع [من قبض المبيع] منه ﴿فيكون غاصباً إذا كان المنع بغير حق﴾، فلو حبسه ليتقابض، أو ليقبض الثمن حيث شرط تقدّم قبضه فلا أجرة عليه، للإذن في إمساكه شرعاً؛ وحيث يكون المنع سائغاً، فالتنفقة على المشتري؛ لأنّه ملكه، فإن امتنع من الإنفاق، رفع البائع أمره إلى الحاكم ليُجبره عليه، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع ورجع كنظائره.

الروضة البهيّة، ج ۳، ص ۵۲۷

مراجعہ به حاکم برای پرداخت هزینه‌های مبيع با امتناع مشتری، در موارد جواز حبس آن توسط بايع

۶۹۲. حيث يكون الحبس [المبيع في يد البائع] سائغاً فالتنفقة على المشتري؛ لأنّه ملكه، فإن امتنع منها رفع البائع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع ورجع بها عليه.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۲۴۶

(و) حاکم و نصب امین برای وزن یا کیل مبيع، در صورت اختلاف بايع و مشتری
۶۹۳. إذا اعتبر في المبيع كيل أو وزن، لم يكن على البائع الرضا بكيل المشتري ووزنه، ولا على

المشتري الرضا بكيال البائع، بل يتفقان على كيال أو وزان، ولو اختلفا نصب الحاكم أميناً يتولاه.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٤٤

(ز) حاكم و فسخ بيع ناقل، در صورت امكان فسخ و امتناع مشتري در خيار غبن ٦٩٤. إنَّ الْمُغْبُونَ إِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِيِّ مُطْلَقاً فَإِنْ فَسَخَ... وَإِنْ وَجَدَهَا [العين] منقلبة عن ملكه [المشتري] بعقد لازم كالبيع والعقد، رجع [البائع] إلى المثل، أو القيمة... ولو كان الناقل [المبيع من ملك المشتري] مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم [المشتري] بالفسخ، فإن امتنع، فسّخه الحاكم، فإن تعذر، فسّخه المغبون.

الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٤٦٨-٤٧١

٦٩٥. لو كان العقد الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار للمشتري، والهبة قبل القبض، احتمل -قوياً- إلزامه بالفسخ. فإن امتنع، فسخ الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٠٦

حاكم و اجبار مشتري به اقاله، در صورت امتناع از آن در بيع خيار ٦٩٦. من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: بيع الخيار، وهو جائز عندنا، كما في «التذكرة»، وعن غيرها: الإجماع عليه. وهو: أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار لنفسه مدة، بأن يردّ الثمن فيها ويرتجع المبيع... فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور: الأول: أن اعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه... الخامس: أن يكون ردّ الثمن شرطاً لوجوب الإقالة على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يُقبله إذا جاء بالثمن واستقاله. وهو ظاهر «الوسيلة»؛ حيث قال: «إذا باع شيئاً على أن يُقبله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه، لزمته الإقالة إذا جاءه بمثل الثمن في المدة» انتهى. وحينئذٍ فإن أبي أجبره الحاكم أو أقال عنه، وإلا استقلّ بالفسخ... لكن الظاهر صحة الاشتراط بكلّ من الوجوه الخمسة عدا الرابع.

كتاب المكاسب، ج ٥، ص ١٢٧-١٣١

(ح) كفايت امكان رد ثمن به حاكم، برای فسخ بيع ٦٩٧. لا إشكال في القدرة على الفسخ بردّ الثمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق أو الحاكم أو العدول، مع التصريح بذلك في العقد. وإن كان المشروط هو رده إلى المشتري مع عدم التصريح ببذله، فامتنع رده إليه عقلاً لغيبه ونحوها، أو شرعاً لجنون ونحوه، ففي

حصول الشرط بردهٔ إلى الحاكم، كما اختاره المحقق القمي - في بعض أجوبة مسائله - وعدمه، كما اختاره سيد مشايخنا في «مناهل»، قولان... فالأقوى فيما لم يُصرَّحَ باشتراط الردَّ إلى خصوص المشتري هو قيام الوليِّ مقامه؛ لأنَّ الظاهر من «الردَّ إلى المشتري» حصوله عنده وتملكه له، حتَّى لا يبقى الثمن في ذمَّة البائع بعد الفسخ، ولذا لو دُفع إلى وارث المشتري كفى... ودعوى: أنَّ الحاكم إنَّما يتصرَّف في مال الغائب على وجه الحفظ أو المصلحة، والثمن قبل ردِّه باقٍ على ملك البائع، وقبضه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب أو شبهه، فلا يكون وليّاً في القبض، فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ. مدفوعة: بأنَّ هذا ليس تصرفاً اختيارياً من قبل الولي حتَّى يُنَاط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صحَّ له الفسخ؛ إذ لا يُعتبر فيه قبول المشتري أو وليِّه للثمن حتَّى يقال: إنَّ ولايته في القبول متوقِّفة على المصلحة، بل المعتبر تمكُّن المشتري أو وليِّه منه إذا حصل الفسخ.

همان، ج ۵، ص ۱۴۱-۱۴۵

(ط) حاکم و امر به مشتری برای باز گرداندن مبيع، در صورت آشکار شدن مالکیت دیگری بر آن

۶۹۸. يجب على ورثة الراهن دفع الدين، فإن دفعوه من غير الرهن وإلا لزمهم بيع الرهن وتسليم الدين إلى المرتن؛ لأنهم ناثين مناب الراهن، فإن امتنعوا، رفع المرتن ذلك إلى الحاكم، فينصب أميناً يبيع الرهن ويسلم الثمن إلى المرتن أو قدر دينه منه؛ لأنَّ الحاكم ينوب مناب من امتنع من الحقِّ عليه في دفعه. فإذا باع العدل وهلك الثمن من يده بغير تفريط منه واستحقَّ الرهن من يد المشتري، فإنَّ الحاكم يأمر المشتري بتسليمه إلى من قامت البيِّنة له به إذا استحلَّفه؛ لأنَّه حُكِّم على الميِّت ولا ضمان على العدل؛ لأنَّه أمين... وأمَّا المشتري فإنَّه يرجع بالثمن في تركة الراهن.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۶

۶۹۹. حاکم و گرفتن مبيع از مشتری، در صورت آشکار شدن مالکیت دیگری بر آن
إذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء أو بيع الرهن، ولو امتنع منهما نصب الحاكم بائعاً يقضي من ثمنه الدين، فلو تلف الثمن في يده واستحقَّ الرهن، نزعته الحاكم إلى المستحقِّ من يد المشتري بعد إحلافه، ولا ضمان على العدل، فإن كان الرهن

شرطاً في بيع، تخيير المرتهن في فسخه، ويضرب المشتري على الراهن لو كان حياً.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦

٦. كنيز سرقتي

(الف) اعلام وجود كنيز سرقتي از ارض صلح به حاكم مسلمين، برای يافتن صاحب آن
٧٠٠. قد روي أن من اشترى جارية، كانت سُرقت من أرض الصلح، كان له ردّها على من اشترها منه، واسترجاع ثمنها. وإن كان قد مات، فعلى ورثته، فإن لم يخلف وارثاً، استُسعيت الجارية في ثمنها. قال محمد بن إدريس رحمته الله: كيف تُستسعى هذه الجارية بغير إذن صاحبها؟ وكيف تُعتق، ولا على ذلك دليل، وقد ثبت أنها ملك الغير؟ والأولى أن تكون بمنزلة اللقطة، بل يُرفع خبرها إلى حاكم المسلمين، ليجهّد في ردّها على من سُرقت منه، فهو الناظر في أمثال ذلك.

السرائر، ج ٢، ص ٣٥٦

٧٠١. أصل هذه المسألة مارواه في «التهذيب» مرفوعاً إلى مسكين السماء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح؟ قال: «فليردّها على الذي اشترها منه، ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً». قلت: جعلت فداك، فإنه قد مات، ومات عقبه. قال: «فليستسعها». وعليه فتواه في «النهاية». وقال المتأخّر (ابن إدريس): «لا دليل على استسعاء الجارية بغير إذن صاحبها، فالأولى أن تكون بمنزلة اللقطة يُرفع خبرها إلى حاكم المسلمين، ويجهّد في الردّ على من سُرقت منه». هذا آخر كلامه، وهذا أنسب بالأصل، أعني رفعها إلى الحاكم؛ لأنه منصوب للمصالح.

كشف الرموز، ج ١، ص ٥١٧

تحويل كنيز سرقتي از ارض صلح به حاكم، برای يافتن صاحب آن
٧٠٢. قال الشيخ في «النهاية»: من اشترى جارية كانت قد سُرقت من أرض الصلح، كان له ردّها على من اشترها منه واسترجاع ثمنها، وإن كان قد مات فعلى ورثته، فإن لم يخلف وارثاً استُسعيت الجارية في ثمنها. وتبعه ابن البرّاج... التحقيق أن نقول: المشتري إن كان عالماً وجب عليه ردّها إلى المالك إن عرفه، وإلا إلى الحاكم ليحفظها إلى مالكها

ولا يرجع بشيء، وإن كان جاهلاً كان له الرجوع على البائع بالثمن، فإن تعذر ولا تركه له، سقط الثمن ولا تُستسعى الجارية.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٩

٧٠٣. لو اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح، ردّها على البائع أو ورثته واسترجع الثمن. ولو لم يخلف وارثاً استُسعيت في ثمنها، قاله الشيخ. والوجه دفعها إلى الحاكم بجهته على ردّها على مَنْ سُرقت منه.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٩٢

(ب) تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث
٧٠٤. مَنْ يشتري جارية، سُرقت من أرض الصلح، كان له ردّها على البائع واستعادة الثمن. ولو مات أخذ من ورثته، ولو لم يخلف وارثاً استُسعيت في ثمنها، وقيل: تكون بمنزلة اللقطة. ولو قيل: تُسلم إلى الحاكم ولا تُستسعى، كان أشبه.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣١٧

٧٠٥. لو اشترى مسروقة من أرض الصلح قيل: يردها على البائع ويستعيد الثمن، فإن مات فمن وارثه، فإن فقد استُسعيت، والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١

٧٠٦. من اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح ردّها على البائع واسترجع الثمن، وإن مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم.

تبصرة المتعلّمين، ص ١٢٠

٧٠٧. قوله: ﴿والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي﴾. هذا هو الأصح، لكن على إطلاقه مشكل، بل يجب تسليمها إلى المالك، فإن تعذر الوصول إليه فالى الحاكم. وهذا هو المراد، وكأن الإطلاق اعتماداً على تعذر الوصول إلى المالك غالباً، لبعد دار الكفر.

جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٤٨

٧٠٨. قوله: ﴿ولو كانت الجارية...﴾ دليل وجوب ردّها إلى البائع مع كونها مملوكة من أرض

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١ آمده است: «ولو اشترى مسروقة من أرض الصلح، قيل: يردها على البائع ويستعيد الثمن، فإن مات فمن وارثه، فإن فقد استُسعيت، والأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي».

٢. در ارشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٦٧ آمده است: «ولو كانت الجارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع أو

الصلح. رواية مسكين السمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح؟ قال: «فليردّها على الذي اشتراها منه، ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً». قلت: جعلت فداك فإنّه قد مات ومات عقبيه؟ قال: «فليستسها». وقد عمل بها البعض فأيدت بالعمل، إلّا أنّ مسكين مجهول، ومضمونه خلاف القوانين، ولهذا قال البعض: يجب ردّها إلى المالك وورثته بعده، ثمّ إلى الحاكم؛ لأنّه وكيل الإمام عليه السلام، وهي حينئذٍ ماله عليه السلام فيفعل بها ما يفعل بسائر أمواله التي استورثها ممّن لا وارث له، وهو الظاهر. ولا تُستسعى؛ إذ لا دليل على الاستسعاء إلّا هذه الرواية، وقد عرفت حالها من الضعف، وفي متنها أيضاً شيء وإنّها مخالفة للقوانين؛ إذ تحصيل الثمن الذي أعطاه إلى البائع السارق، من مال المسروق منه بعيد جدّاً.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٢٩٠

تحويل كنيز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت ممکن نبودن تحويل آن به مالک

٧٠٩. اختلف الأصحاب عليهم السلام في مَنْ اشترى جارية، سُرقت من أرض الصلح، حيث أنّ مال أهلها محترم... مقتضى الأصول وجوب ردّها إلى المالك... وإلّا فالحاكم الشرعيّ مع تعذّره.

الهدائق الناضرة، ج ١٩، ص ٢٥٩

٧١٠. ﴿ولو اشترى أمة سُرقت من أرض الصلح، ردّها على البائع واستعاد ثمنها﴾ منه إن كان حيّاً، ﴿فإن مات البائع ولا عقب﴾ ولا وارث... ﴿قيل﴾ كما عن الحلّي: ﴿يحفظها كاللقطة. ولو قيل: تُدفع إلى الحاكم، ولا تُكلّف الأمة السعي﴾ لأداء الثمن ﴿كان حسناً﴾ لكن لا مطلقاً، بل يجب التسليم إلى المالك أو وكيله، فإن تعذّر الوصول إليهما، فإلى الحاكم. ويمكن تنزيل الإطلاق عليه بحمله على تعذّر الوصول إلى المالك ومَنْ في حكمه، ولعلّه الغالب، بُعد دار الكفر. وصار إلى هذا القول كثير من المتأخّرين. ووجهه واضح بما قرّناه. وظاهره -كسابقه- أنّ الدفع إلى الحاكم إنّما هو لكونه وليّاً عن الغائب، وآتة يجب إيصاله إليه. خلافاً لتوهم بعض من تأخّر، فحسب أنّ ذلك من حيث كونه نائباً عن

الإمام عليه السلام، وأنّ الجارية له عليه السلام يجب عليه إيصاله إلى مصارفه.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٤١٧

تحويل كنيز سرقتی از ارض صلح به حاکم

٧١١. «مَنْ اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح...» «ولو قيل: تُسَلَّم إلى الحاكم ولا تُستسعى، كان أشبه» بأصول المذهب وقواعده. واختاره جماعة ممن تأخّر عنه، بل في «الرياض» «نسبته إلى كثير من المتأخّرين» لكن في «الرياض» «إنّ ذلك بعد تعذّر الردّ على المالك ووكيله، وقال: يمكن تنزيل الإطلاق عليه، لغلبة بُعد دار الكفر، ووجهه حينئذٍ واضح». قلت: هو كذلك بعد أن تكون من مجهول المالك في يده، بل قد يقال: مجوّز تسليمها له قبل وصولها حدّ مجهول المالك، كما هو صريح شيخنا في شرحه، باعتبار أنّه وليّ الغائب فيبحث حينئذٍ هو عن صاحبها، ويردّها إليه، وإلّا وضعها في بيت المال... وكيف كان فظاهر من قال بالدفع إلى الحاكم إنّ ذلك؛ لأنّه وليّ عن الغائب، لا أنّه لكون الجارية للإمام الذي هو وارث من لا وارث له، وهو نائب عنه، كما عن الأردبيلي؛ إذ ليس في شيء من النصّ والفتوى ما يشهد بذلك، والموت في الرواية لغير المالك قطعاً، كما هو واضح.

جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٦٣-٢٦٥

١١. كتاب دين

١. پرداخت دين بدهكار

(الف) امام و پرداخت دين از سهم غارمان، هنگام اعسار بدهكار
٧١٢. متى كان المدين مُعسراً، لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه. بل ينبغي أن يرفق به، ويُنظره إلى أن يوسع الله عليه، أو يبلغ خبره الإمام، فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين، إذا كان قد استدانه وأنفق في طاعة. وإن كان لا يعلم في ماذا أنفق، أو علم أنه أنفق في معصية، لم يجب عليه القضاء عنه. بل إذا وسع الله عليه، قضى عن نفسه.

النهاية، ص ٣٠٦

امام و پرداخت دين از سهم غارمان يا فقيران، در صورت اعسار بدهكار
٧١٣. متى كان المدين مُعسراً، لم يجز لصاحب الدين مطالبته، والإلحاح عليه، بل ينبغي له أن يرفق به، ويجب عليه أن يُنظره إلى أن يوسع الله عليه، أو يبلغ خبره الإمام، فيقضي دينه عنه، من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفق في طاعة أو مباح، وكذلك إذا لم يعلم في أي شيء أنفق. فأما إذا علم أنه أنفق في المعاصي، فلا يجوز له أن يقضي عنه من سهم الغارمين، ويجوز أن يُعطي هو من سهم الفقراء إذا كان عدلاً مُستحقاً للزكاة.

السرائر، ج ٢، ص ٣٤

امام و پرداخت دین از سهم غارمان، هنگام اعسار بدهکار

٧١٤. إذا كان المديون مُعسراً وجب إنظاره، وإن رُفِعَ خبره إلى الإمام قضى عنه دينه من سهم الغارمين، إن كان قد استدانه وأنفق في طاعة أو في مُباح، وإن كان قد أنفق في معصية، لم يحز قضاؤه من سهم الغارمين.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٦

امام و پرداخت دین از زکات، در صورت اعسار بدهکار

٧١٥. لو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره، لم يحز له أخذ عوضه من الزكاة إلا أن يكون قضاء من دين آخر، لفوات المصرف وبقائه مع القضاء من الدين. وإذا استغرق السهم الدين جاز للإمام أن يدفعه إلى الغرماء وأن يدفعه إلى الغارم ليقضى هو؛ لأنه قد استحقّ عليه الدفع، وللإمام أن ينوب عنه فيه.

منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢١

امام و پرداخت دین میت از سهم غارمان

٧١٦. بقي الكلام في أن أخبر أبي بصير الثالث ظاهر في أنه مع اختيار الورثة القتل في العمد، فالدين على الإمام يؤدّيه عن الميت من سهم الغارمين، وخبره الثاني يدلّ على أنه على الورثة، كما هو قول الشيخ (ع)، وأنه لا يجوز لهم اختيار القتل إلا بعد ضمان الدين، ويمكن الجمع بينهما بحمل الخبر الثالث على وجود الإمام وتمكّنه من القيام بذلك، وحمل الآخر على عدم ذلك، والله العالم.

المذاق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٨٣

٧١٧. المفهوم من جملة من الأخبار: أنه متى لم يتمكّن المديون من أداء الدين، وجب على الإمام أن يؤدّي عنه من سهم الغارمين إذا كان قد أنفق ما استدانه في طاعة أو في مُباح، فلو أنفق في معصية لم يكن له ذلك. ومنها رواية أبي نجاد المتقدمة، ومنها رواية موسى بن بكر وقد تقدّمت في صدر هذا الكتاب. ورواية صباح بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، وإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله تبارك وتعالى يقول: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية، فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام، فإن حبسه عنه فأثمّه عليه».

همان، ج ٢٠، ص ٢٠٥

امام یا وکیل وی و پرداخت دین از سهم سبیل الله

۷۱۸. لا بأس بإعطائه [الدین] من سهم سبیل الله بناء على عمومته لكل قرية، بل لا بأس في استدانته الإمام عليه السلام أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولايته.

جواهر الكلام، ج ۱۵، ص ۳۶۲

(ب) حاکم و پرداخت دین بدهکار غایب

۷۱۹. إن كان [المدينون] غائباً، قضى عليه الحاكم وأوفى غريمه بعد إقامة كفيل.

الجامع للشرائع، ص ۲۸۴

۷۲۰. لو غاب المدينون، قضى عنه وكيله إن كان له وكيل، وإلا قضاء الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲

۲. اجبار بدهکار به پرداخت دین

(الف) حاکم و حبس و اجبار بدهکار به پرداخت دین

۷۲۱. مَنْ وجب عليه الدَّين لا يجوز له مطلقه ودفعه، مع قدرته على قضائه. فإن مطلق ودفع، كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج مما وجب عليه. فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره، وجب تخليته.

النهاية، ص ۳۰۵

اجبار بدهکار به پرداخت دین توسط سلطان و حبس وی، در صورت پنهان کردن اموال

۷۲۲. مَنْ وجب عليه دين حال وعرف له مال يستره، ولم يكن له مال سواه، فإن السلطان يجبره على قضاء الدين، فإن فعل وإلا حبسه تعزيراً، فإن فعل وإلا أخرجه وعزّره، ولا يزال يحبسه ويُعزّره حتى يظهر المال ويقضي الدين، مثل الاختيار سواء. فإن جنّ في الحبس أطلقه؛ لأنّ المجنون لا اختيار له، فإذا أفاق أجبره على الاختيار، فإن فعل وإلا حبسه، وعاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير، ولا يزال أبداً كذلك حتى يفعل.

المبسوط، ج ۴، ص ۲۳۱

حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی

۷۲۳. إن كان المستدين حاضراً موسراً، وطالبه المدين، وقد حلّ أدأؤه، ولم يكن له عذر، لزمه

الإیفاء. فإن كان له عذر أمهل حتّى يزول، فإن لم يكن له عذر أمر بالقضاء، فإن لم يقض حبسه الحاكم، إن التمس من له الدين.

الوسيلة، ص ۲۷۲

حاکم و حبس و اجبار بدهکار به پرداخت دین

۷۲۴. يجب أداء الدين ويتضح عند المطالبة واليسار، فإن مطلقه لغير عذر، فله إثبات دينه عند الحاكم وللحاكم حبسه وجبره على أداء الحق، إن كان معه من جنس دينه.

الجامع للشرائع، ص ۲۸۳

حاکم و حبس بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین

۷۲۵. يجب على المدينون المبادرة إلى قضاء الدين، ولا يحل تأخيرهم مع حلوله وتمكنه من الأداء ومطالبة صاحب الدين، فإن آخر والحال هذه كان عاصياً، ووجب على الحاكم حبسه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲

حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین یا فروش اموال وی

۷۲۶. كل من امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكنه منه وامتنع من بيع ماله، فإن على الحاكم أن يلزمه بأدائه أو يبيع عليه متاعه، سواء كان مقلساً مجبوراً عليه أو لا، ويقسمه بين الغرماء.

همان، ج ۲، ص ۵۵

اجبار بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی توسط حاکم

۷۲۷. من وجب عليه دين حال، فطوب به ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمر الحاكم بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، حكم عليه بإقراره إن صدقه المقر له أو لم يعلم منه تصديق ولا تكذيب. فإن كذبه، لم يقبل منه إقراره وألزمه بالخروج من الديون، فإن امتنع مع قدرته على القضاء، حبسه الحاكم.

همان، ج ۲، ص ۵۸

قاضی و حبس بدهکار، در صورت مخفی کردن اموال

۷۲۸. لو أخفى [المدينون] ماله، حبسه القاضي حتّى يظهره.

همان، ج ۲، ص ۵۸

اجبار بدهکار به پرداخت دین و سپس حبس وی توسط سلطان، در صورت پنهان کردن اموال

۷۲۹. مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالًا، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَعْرِفُ الْحَاكِمُ بِهِ، وَكَانَ يَسْرَهُ وَلَا يُظْهَرُهُ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُجْبِرُهُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ.

همان، ج ۲، ص ۶۵۶

حاکم و حبس زن‌ها مانند مردان، در صورت امتناع از ادای حق دیگران

۷۳۰. لِلْحَاكِمِ حَبْسُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهَا الْحَقُّ وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَدَائِهِ، كَمَا لَهُ حَبْسُ الرِّجَالِ.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۱۹

حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین

۷۳۱. لَوْ فَقَدَ إِقْرَارَ الْغَرِيمِ، وَالبَيِّنَةُ الْمُطْلَعَةُ عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّ عَرَفَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ - أَيْ جَلِيٌّ غَيْرُ مُسْتَوْرٍ - فَإِنَّ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَهَرَهُ عَلَيْهِ.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۹۹

اجبار بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی توسط حاکم

۷۳۲. مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالًا، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَعْرِفُ الْحَاكِمُ بِهِ، وَهُوَ يَسْرَهُ وَيُنْكِرُهُ وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُجْبِرُهُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَبَسَهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ، وَلَا يَزَالُ يُخْرِجُهُ وَيَعَزِّرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ.

همان، ج ۱۲، ص ۴۶۷

حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین

۷۳۳. والحاصل: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ إِيفَاءِ الْمَدْيُونِ دَيْنَهُ، وَظَهْوَرِ مَالٍ لَهُ، يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالْوَفَاءِ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ تَحْيِيرَ بَيْنِ حَبْسِهِ وَإِهَانَتِهِ إِلَى أَنْ يُوْفِيَ، وَبَيْنَ أَنْ يُوْفِيَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ صَرْفَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا بَاعَهُ عَنْهُ وَأَوْفَى. وَيُحْلِلُ لَصَاحِبِ الدَّيْنِ الْإِغْلَازَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا ظَالِمُ وَنَحْوَهُ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِي الْوَاجِدُ يُحْلِلُ عَقُوبَتَهُ وَعَرَضُهُ». وَاللِّي: الْمَطْلُ. وَالْعُقُوبَةُ: الْحَبْسُ. وَالْعَرَضُ: الْإِغْلَازُ لَهُ فِي الْقَوْلِ. فَإِنْ أَصْرَ عَلَى ذَلِكَ، جَازَ لِلْحَاكِمِ ضَرْبَهُ.

مسالك الأنفهام، ج ۴، ص ۱۲۸

حاکم و حبس بدهکار متمکن، در صورت امتناع از پرداخت دین

۷۳۴. يَجِبُ عَلَى الْمَدْيُونِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَلَا يُحْلَلُ تَأْخِيرُهُ مَعَ حُلُولِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ.

ومطالبة صاحب الدين، فإن آخر الحال هذه كان عاصياً ووجب على الحاكم حبسه... ويؤيده أن الظاهر أن انتصاف المظلوم من الظالم واجب على القادر، خصوصاً الإمام عليه السلام، والفرض عدم الحصول إلا بالحبس فيجب، ولا يبعد ذلك على الحاكم أيضاً؛ لأنه نائبه ومن باب الأمر بالمعروف، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ١١٣

حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین یا فروش اموال وی

٧٣٥. كل من امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكّنه منه، وامتنع من بيع ماله إذا توقف القضاء عليه، فإن على الحاكم أن يلزمه بأداء الدين أو يبيع عليه متاعاً.

كفاية الأحكام، ص ١١١

حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی

٧٣٦. يجب على المدين نية القضاء مع العجز عنه، سواء كان من له الحق غائباً أو حاضراً، وإلا فهو بمنزلة السارق كما ورد، وفي آخر فذلك اللص العادي، والمبادرة إليه مع الحلول والتمكّن والمطالبة إن كان من له الحق عالماً به، وإلا فالمشروط هو الأولان لا غير، إلا أن يعلمه وإلا كان ظالماً. ففي الحديث النبوي: «مطل الغني ظلم». وفيه: «من مطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كل يوم خطيئة عشارة». وإن رفعه إلى الحاكم أمره بالأداء، فإن أبي حبسه الحاكم.

التحفة السنية، ص ٢٥٢

حاکم و حبس بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین

٧٣٧. المفهوم من كلام الأصحاب عليه السلام أنه يجب على المدين دفع جميع ما يملكه في الدين مع حلول الدين وطلب صاحبه، ولا يجوز تأخيره والحال هذه. فإن أخره كان عاصياً، ووجب على الحاكم حبسه. ويستثنى له من مال يملكه: دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب إن كان من أهلها، وقوت يوم وليلة له ولعِياله، وثياب تُجملّه، وكذا ثياب عِياله، وزاد بعض: استثناء كتب العلم.

الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٩٤

حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین

٧٣٨. «فإن تراكرا» أي الغريم والمدينون في الإعسار وعدمه «وكان له» أي للمدينون «مال

ظاهر غیر المستثنیات، لم یقبل دعواه، و «أمر» ه الحاکم «بالتسليم» إن كان المال من جنس الحق، أو تراضيا به، وإلا صرف إليه بیع ونحوه.

جواهر الکلام، ج ۲۵، ص ۳۵۲-۳۵۵

(ب) حاکم و حبس بدهکار یا فروش اموال وی، در صورت امتناع از پرداخت دین

۷۳۹. لا يجوز حبس المُعسر، مع ظهور إعساره. ويثبت ذلك بموافقة الغريم، أو قيام البينة. فإن تناكرا، وكان له مال ظاهر، أمر بالتسليم. فإن امتنع، فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۴۹

۷۴۰. لو ساوى المال الديون - والمديون كسوب ينفق من كسبه - فلا حَجَر، بل يكلف القضاء. فإن امتنع حبسه الحاکم أو باع عليه، وكذا غير الكسوب إلى أن يقصر المال وإن قلَّ التفاوت.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۳

اجبار بدهکار به پرداخت دین یا حبس یا فروش اموال وی توسط حاکم

۷۴۱. في حبسه [المديون]، ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره، ويثبت بإقرار الغريم أو البينة المطلعة على باطنه، ولو فقد الأمران: فإن عُرِف له مال ظاهر ألزم التسليم أو الحبس، أو يبيع الحاکم عنه ويوفي.

همان، ج ۲، ص ۱۵۳

حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین و سپس حبس وی

۷۴۲. قال ابن الجنيّد: وإن أبى [الغريم] إلّا استيفاء حقّه أمره [المديون] الحاکم بالبيع وتوفية أهل الدّين حقوقهم، فإن امتنع حبسه إلى أن يقبل ذلك.

مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۴۵۱

حاکم و حبس بدهکار متمکّن یا فروش اموال وی، در صورت درخواست طلبکاران

۷۴۳. إذا كان ماله يفي بديونه، لم يُحَجَر عليه إجماعاً، بل يطالب بالديون، فإن قضاها وإلا تخيّر الحاکم مع طلب أربابها منه، بين حبسه إلى أن يقضي المال، وبين أن يبيع متاعه عليه

۱. این نکته لازم به ذکر است که بعضی از عبارات‌های انتخابی از کتاب «مختلف الشيعة» به منظور بیان نظرات ابن جنید آمده است، گرچه مرحوم علامه حلی آنها را نپذیرفته است.

و یقضي به الدين.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۱

حاکم و حبس و تعزیر بدهکار متمکن یا فروش اموال وی برای پرداخت دین
۷۴۴. مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَجِبَ قَضَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ وَعَزَّرَهُ،
وَإِنْ شَاءَ بَاعَ عَلَيْهِ وَقَضَى الدِّينَ عَنْهُ.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۱۶

حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع از تحویل عین مال
طلبکار به وی

۷۴۵. الثاني: اختصاص الغريم بعين ماله، وإنما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الشمن
بالإفلاس، فلو وفي المال به فلا رجوع، ولو قدمه الغرماء فله الرجوع؛ لاشتماله على المنّة،
وتجوز ظهور غريم آخر. ولا رجوع لو تعذر بامتناعه، بل يحبس الحاكم، أو يبيع عليه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۹۸

حبس و فروش اموال بدهکار توسط حاکم، در صورت امتناع از ادای دین
۷۴۶. الرابع: حبسه [المديون]، ويحرم مع إيساره الثابت باعتراف الغريم أو البيّنة، ولو ماطل مع
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۰۰

۷۴۷. قوله: ﴿ولو ساوى المال الديون - والمديون كسوب ينفق من كسبه - فلا حَجْر، بل يكلف
القضاء. فَإِنْ امْتَنَعَ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ أَوْ بَاعَ عَلَيْهِ﴾ مخيراً في الأمرين، خلافاً لأبي حنيفة في البيع.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۲۵

الزام بدهکار به فروش اموال یا حبس وی یا فروش آنها توسط حاکم
۷۴۸. لو فقد إقرار الغريم، والبيّنة المطلعة على حاله، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ - أي جلبيّ غير
مستور -... لو كان من غير الجنس، قهره على البيع، أو حبسه إلى أن يبيع ويؤدّي، أو يبيع
الحاكم عنه ويوفي.

همان، ج ۵، ص ۲۹۹

حاکم و حبس بدهکار یا پرداخت دین از اموال وی
۷۴۹. فَإِنْ امْتَنَعَ [المديون] مِنْهُ تَخَيَّرَ [الحاكم] بَيْنَ حَبْسِهِ وَإِهَانَتِهِ إِلَى أَنْ يُوْفَى، وَبَيْنَ أَنْ يُوْفَى

بنفسه. فإن كان ماله من جنس الحق صرفه فيه، وإن كان مخالفاً باعه عنه وأوفى.

مسالك الأنعام، ج ٤، ص ١٢٨

حاكم و حبس يا فروش اموال بدهكار، در صورت امتناع از پرداخت دين

٧٥٠. شرطه [الحجر] في المفلس أمران: أحدهما: قصور أمواله مع معوضات الديون عن ديونه، فلو كانت مساوية لها أو أزيد لم يُحجر عليه إجماعاً منا، يطالب بقضائها، فإن قضي وإلا تخير الحاكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضي وبيع متاعه، والقضاء عنه، والمناسط الديون الحالة.

التحفة السنية، ص ٢١٣

٧٥١. لو كانت أمواله [الديون] زائدة أو مساوية فلا حَجَر إجماعاً، كما نقله في «المسالك»، بل يطالب لها، فإن قضاها وإلا رُفِع أمره إلى الحاكم، فيحبسه إلى أن يقضي ذلك، أو يبيع عليه متاعه ويقضي عنه دينه.

المدائن الناضرة، ج ٢٠، ص ٣٨٢

٧٥٢. لو كان المفلس غير محجور عليه لفلسه، فإن الحكم فيه كما في غيره من أصحاب الديون، فإن كان قادراً على الأداء وامتنع، حبسه الحاكم حتى يوفي، أو يبيع ماله ويوفي عنه. ومع تعذر الحكم يمكن الأخذ منه مقاصة، وإن لم يكن قادراً فالأشهر الأظهر الصبر عليه.

همان، ج ٢٠، ص ٣٩٧

حاكم و حبس بدهكار يا پرداخت دين از اموال وى

٧٥٣. قالوا: لو كان له [الديون] مال ظاهر وامتنع من الوفاء، تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفي بنفسه، وبين أن يوفي الحاكم عنه بنفسه، فإن كان ماله من جنس الحق صرف فيه الغريم، وإن كان مخالفاً باعه منه وأوفى.

همان، ج ٢٠، ص ٤١٣

٧٥٤. قوله: «والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة: المديونية، وثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور ما في يده عنها، والتماس الغرماء الحجر أو بعضهم...» وأما اشتراط كون أحواله قاصرة، فلأنها لو كانت زائدة أو مساوية فلا حَجَر عليه إجماعاً، كما في «التذكرة» في موضعين منها، والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضة، بل يطالب بالديون. فإن امتنع تخير الحاكم بين حبسه إلى أن يقضي بنفسه، وبين أن يقضي عنه من

ماله، ولو بیع ما خالف الحق.

مفتاح الکرامه، ج ۱۲، ص ۵۴۸-۵۵۱

حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار متمکن، در صورت امتناع از پرداخت دین ۷۵۵. ﴿الثاني: أن تكون أمواله﴾ من عروض ومنافع وديون غير المستثنيات في الدين ﴿قاصرة عن ديونه﴾، فإن لم تكن قاصرة فلا حَجْر عليه إجماعاً مُحْكياً في جامع المقاصد والمسالك وظاهر التذكرة، بل طالبه أرباب الدين، فإن قضى وإلا رفعوا أمرهم إلى الحاكم، فيحبسه إلى أن يقضي، أو يبيع عليه ويقضي عنه؛ لأنه ولي الممتنع.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۲۷۹

(ج) سلطان و تعزیر بدهکار متمکن تا زمان پرداخت دین

۷۵۶. مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ يَسْتَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُجْبِرُهُ عَلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَبَسَهُ تَعْزِيرًا، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ، وَلَا يَزَالُ يَحْبِسُهُ وَيَعَزِّرُهُ حَتَّى يُظْهَرَ الْمَالُ وَيَقْضَى الدَّيْنُ، مِثْلُ الْإِخْتِيَارِ سِوَاهُ. فَإِنْ جُنَّ فِي الْحَبْسِ أَطْلَقَهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا اخْتِيَارَ لَهُ، فَإِذَا أَفَاقَ أُجْبِرَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَبَسَهُ، وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَكْرِيرِ الْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ، وَلَا يَزَالُ أَبْدًا كَذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ.

المبسوط، ج ۴، ص ۲۳۱

حاکم و تعزیر بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین

۷۵۷. إِنْ كَانَ الْمُسْتَدِينُ حَاضِرًا مُوسِرًا وَطَالِبُهُ الْمَدِينُ، وَقَدْ حُلَّ أَدَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، لَزِمَهُ الْإِيفَاءُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ أَهْلٌ حَتَّى يَزُولَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ إِنْ التَّمَسَّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ، فَإِنْ مَاطَلَ فِي الْحَبْسِ عَزَّرَ.

الوسيلة، ص ۲۷۳

تعزیر و حبس بدهکار برای پرداخت دین یا فروش اموال وی توسط حاکم

۷۵۸. إِنْ كَانَ فِي يَدِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَجِبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَإِيفَاءُ دَيْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ وَحَبْسُهُ حَتَّى يَفْعَلَ، أَوْ يَتَوَلَّى الْحَاكِمُ بَيْعَهُ وَإِيفَاءَ دَيْنِهِ.

الجامع للشرائع، ص ۳۶۳

حاکم و تعزیر بدهکار ممتنع، در صورت پنهان کردن اموال

۷۵۹. لَوْ ظَهَرَ عِنَادُهُ [المدیون] بِإِخْفَاءِ مَالِهِ وَعُلْمِ سِارِهِ وَتَمَكُّنِهِ، كَانَ لِلْحَاكِمِ ضَرْبُهُ.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۸

سلطان و تعزير بدهكار متمكن تا زمان پرداخت دين

٧٦٠. من وجب عليه دين حالّ وكان له مال يعرف الحاكم به، وكان يسره ولا يظهره، ولا مال له سواه، فإنّ السلطان يجبره على قضاء الدين. فإن فعل وإلا حبسه تعزيراً، فإن فعل وإلا أخرجه وعزّره، ولا يزال يحبسه ويُعزّره حتّى يظهر المال ويقضي الدين.

همان، ج ٢، ص ٦٥٦

حاکم و تعزير بدهكار متمكن تا زمان پرداخت دين

٧٦١. من وجب عليه دين حالّ، وكان له مال يعرف الحاكم به، وهو يسره ويُنكره، ولا مال له سواه، فإنّ الحاكم يجبره على قضاء الدين. فإن فعل، وإلا حبسه، فإن فعل وإلا أخرجه وعزّره، ولا يزال يخرجّه ويُعزّره حتّى يقضي الدين.

جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٤٦٧

حاکم و تعزير بدهكار، در صورت اصرار بر نپرداختن دين

٧٦٢. يحلّ لصاحب الدين الإغلاظ له في القول، بأن يقول له: يا ظالم، ونحوه. قال عليه السلام: «لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه». واللي: المطل. والعقوبة: الحبس. والعرض: الإغلاظ له في القول. فإن أصرّ على ذلك [الامتناع من أداء الدين] جاز للحاكم ضربه.

مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٢٨

حاکم و مجازات بدهكار ممتنع با حبس يا غير آن و يا فروش اموال وى

٧٦٣. «فإن امتنع [المديون] فالحاكم بالخيار، بين حبسه حتّى يُوفي» بنفسه لوجوبه عليه، بل بمأطلته فيه تحلّ عقوبته بالحبس وغيره وعرضه، لقوله عليه السلام: «لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه» المعمول بإطلاقه بين الأصحاب، من غير ملاحظة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،... وعلى كلّ حال فهو بالخيار بين ما عرفت ﴿و﴾ بين «بيع أمواله وقسمتها بين غرمانه» لأنّه وليّ الممتنع، وإن كان لا يتعيّن عليه ذلك، بل يُخيّر بينه وبين الفرد الأوّل.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٥٢-٢٥٥

(د) حاکم و فروش اموال بدهكار متمكن

٧٦٤. إن لم يكن [المديون] مُسراً، غير أنّه يُدفع به، جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره، ويقضي عنه ما وجب عليه.

النهاية، ص ٣٠٥

حاکم و پرداخت دین از اموال بدهکار و در صورت لزوم، فروش آنها

۷۶۵. إِنْ كَانَ الْمُسْتَدِينُ حَاضِرًا مُوسِرًا وَطَالِبَهُ الْمَدِينُ، وَقَدْ حُلَّ أَذَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، لَزِمَهُ الْإِيفَاءُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ أَهْلٌ حَتَّى يَزُولَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ. فَإِنْ لَمْ يَقْضِ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ إِنْ التَّمَسَّ مَنْ لَهُ الدِّينُ. فَإِنْ مَاطِلٌ فِي الْحَبْسِ عَزَّرَ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ مَنْ لَهُ الْمَالُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ مِنْ جَنْسِهِ، أَخَذَ عَنْهُ وَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ بَاعَ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ، وَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا، أَوْ الْعَبْدَ الَّذِي يَخْدُمُهُ.

الوسيلة، ص ۲۷۳

حاکم و فروش اموال بدهکار متمکن

۷۶۶. مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ، لَا يَجُوزُ لَهُ مَطْلُهُ وَدَفْعُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى قَضَائِهِ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا غَيْرَ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ، جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَعَقَارَهُ مَا عَدَا دَارَهُ، وَكَذَلِكَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ مَالَهُ الظَّاهِرَ قَبْلَ حَبْسِهِ.

السرائر، ج ۲، ص ۳۳

حاکم و فروش اموال بدهکار غایب برای پرداخت دین

۷۶۷. إِنْ كَانَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ غَائِبًا، وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ -بَعْدَ سَوْأَلِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَمُطَالَبَتِهِ- أَنْ يَبِيعَ عَلَى الْغَائِبِ شَيْئًا مِنْ أَمْلاكِهِ.

همان، ج ۲، ص ۳۴

حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال یا فروش آنها توسط وی

۷۶۸. يَجِبُ أَدَاءُ الدَّيْنِ، وَيَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ وَالْيَسَارِ، فَإِنْ مَطْلُهُ لَغَيْرِ عَذْرٍ، فَلَهُ إِثْبَاتُ دَيْنِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَلِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ وَجْبَرُهُ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ جَنْسِ دَيْنِهِ إِلَّا أَجْبَرَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِيفَاءِ، أَوْ فَعَلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ.

الجامع للشرائع، ص ۲۸۳

حاکم و فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع

۷۶۹. إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَفِي مَالَهُ بِدَيُونِهِ بَاعَ بِنَفْسِهِ وَوَفَّاهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ.

همان، ص ۳۶۱

۷۷۰. يَصَحُّ بَيْعُ الْإِكْرَاهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالِ الْمُفْلَسِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ إِذَا امْتَنَعَ الْمُفْلَسُ

من بیعه، وكذلك حکم الماطل بالدين وهو مليّ.

نزهة الناظر، ص ۸۳

حاکم و فروش اموال میّت برای پرداخت دین، در صورت امتناع وارث

۷۷۱. یصحّ بيع الاكراه في سبعة مواضع.... وإذا كان على الميّت دين ولم يخلف من جنس الدين ما يقضي عنه، وامتنع الوراث من البيع، جاز للحاكم أن يبيع من ملكه ما يقضي به الدين.

هنا، ص ۸۳

حاکم و فروش اموال مدیون، برای پرداخت دین، در صورت امتناع

۷۷۲. قال ابن المجنيد.... وإن أبي [الغريم] إلا استيفاء حقّه، أمره [المديون] الحاكم بالبيع وتوفية أهل الدين حقوقهم. فإن امتنع حبسه إلى أن يقبل ذلك، فإن دافع باع عليه الحاكم.

مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۴۵۱

اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین و در صورت امتناع، فروش اموال وی توسط حاکم

۷۷۳. إذا كان للمديون مال، أمره الحاكم ببيعه وإيفاء الدين من ثمنه، مع مطالبة أربابها. فإن امتنع، باع الحاكم متاعه عليه، وقضى منه الدين.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۸

اجبار بدهکار به فروش اموال یا فروش آنها توسط حاکم

۷۷۴. لو كان له [المديون الممتنع] مال ظاهر أمر ببيعه، فلو امتنع، فللحاكم إجباره على بيعه، وأن يبيع عنه.

الدروس، ج ۲، ص ۷۷

حاکم و فروش اموال بدهکار برای پرداخت دین، در صورت امتناع وی

۷۷۵. اسباب التسلط على ملك الغير: إمّا قهراً كالشفعة، والمقاصة للماطل، والرجوع في العين للمفلس، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع، والفسخ بالخيار على الأصحّ. وقد لا يكون قهراً.

الأقطاب الفقهية، ص ۴۴

حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین

۷۷۶. ينبغي أن يعلم: أن الحكم ببطان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الإكراه بغير حق، فلو كان بحق كان صحيحاً لا يضره الإكراه، وقد ذكروا لذلك مواضع: منها: أن يتوجه عليه بيع

ماله لوفاء دین علیه، أو شراء مال أسلم إليه قيمته فأكرهه الحاكم عليه، صحّ بيعه وشراؤه؛ لأنّه إكراه بحقّ.

الحدائق الناضرة، ج ۱۸، ص ۳۷۶

(هـ) حاکم و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی

۷۷۷. إنّما له [الحاکم] حبسه [مَنْ امتنع من أداء دينه] إذا لم يكن له مال ظاهر، ولا قامت له بيّنة بالإعسار. فله حبسه حتّى يستبين حاله، فإن الغرض في ذلك استخلاص الحقّ لصاحبه، دون الحبس.

السرائر، ج ۲، ص ۳۳

ثبوت اعسار بدهکار با علم حاکم

۷۷۸. ينبغي أن يُعلم أنّه لا يجوز حبس الغريم مع ظهور إعساره بموافقة الغريم، أو قيام البيّنة أو علم الحاكم، ولو تعدّد الغريم فوافق بعض وخالف آخرون فللمخالف البحث إلّا أن يكون الموافق مَن يحصل بإخباره الثبوت الشرعيّ، فيدخل في قيام البيّنة بالنسبة إلى المخالف، والمستفاد من الأخبار الواردة في هذا المقام.

الحدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۴۱۲

امام و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی

۷۷۹. لو لم يكن له [المدينون] مال ظاهر وأدعى الإعسار، فظاهر الأخبار المتقدّمة أنّه [الإمام عليه السلام] كان يحبسه حتّى يتبيّن له الإعسار.

همان، ج ۲۰، ص ۴۱۳

۳. دریافت دین

(الف) حاکم و پذیرش دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن

۷۸۰. أنّه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه وحقّه وماله، بعد حلوله، واستحقاقه وتمكينه منه، وإفراذه، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويطلبه بقبضه، أو إبرائه ممّا له عليه. فإن لم يفعل، ولم يُجب إلى إحدى الخصلتين، تسلمه الحاكم مَن هو عليه، وجعله في بيت المال، ليحفظه على صاحبه. ولا يجوز للحاكم أن يُجبره على البراءة له، ولا على قبضه؛ لأنّ الحاكم

منصوب للحقّ، وإزالة الضرر غير المستحقّ... وكلّ مَنْ تأبى من الحقّ، فالحاكم يُجبره عليه، ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه، وأخذ ما كان يجب عليه أخذه، وحفاظ ماله.

السرائر، ج ۲، ص ۲۸۸

حاکم و درخواست از طلبکار برای قبض حق یا ابراء ذمه مدیون

۷۸۱. آنّه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه وحقه وماله، بعد حلوله، واستحقاقه وتمكينه منه، وإفراده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويطلبه بقبضه، أو إبرائه ممّا له عليه. فإن لم يفعل، ولم يجب إلى إحدى الخصلتين، تسلّم الحاكم ممّن هو عليه، وجعله في بيت المال، ليحفظه على صاحبه، ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة له، ولا على قبضه؛ لأنّ الحاكم منصوب للحقّ، وإزالة الضرر غير المستحقّ.

همان، ج ۲، ص ۲۸۸

تحويل حق به حاکم، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن

۷۸۲. لا يجب دفع المؤجلّ - سواء كان ديناً، أو ثمناً، أو قرضاً، أو غيرها - قبل الأجل، فإن تبرّع لم يجب أخذه، وإن انتفى الضرر بأخذه، ومع الحلول يجب قبضه. فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، ويكون من ضمان صاحبه، وكذا البائع سلماً يدفع إلى الحاكم مع الحلول، ويبرأ من ضمان المشتري، وكذا كلّ مَنْ عليه حقّ حالّ أو مؤجلّ فعل، وامتنع صاحبه من أخذه.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۰۶

تحويل مبيع در بيع سلم به حاکم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن

۷۸۳. لا يجب دفع المؤجلّ - سواء كان ديناً، أو ثمناً، أو قرضاً، أو غيرها - قبل الأجل. فإن تبرّع لم يجب أخذه وإن انتفى الضرر بأخذه، ومع الحلول يجب قبضه. فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه، وكذا البائع سلماً يدفع إلى الحاكم مع الحلول، ويبرأ من ضمان المشتري.

همان، ج ۲، ص ۱۰۶

تحويل دين به حاکم، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن

۷۸۴. قال الشيخ في «النهاية»: إذا باع شيئاً إلى أجل وأحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل، كان للبائع الخيار في قبضه وتركه إلى حلول الأجل. فإن حلّ الأجل ومكّنه المبتاع من الثمن، ولم يقبض البائع ثمّ هلك الثمن، كان من مال البائع دون المبتاع. وكذا لو اشترى

شیئاً إلى أجل وأحضر البائع المبيع قبل الأجل، كان المبتاع بالخيار في أخذه وتركه، فإن هلك قبل الأجل كان من مال البائع. فإن حلّ الأجل وأحضر البائع المتاع ومكّن المبتاع من قبضه وامتنع من قبضه ثم هلك المتاع، كان من مال المبتاع دون البائع... والحق أن نقول: إن أمكن الوصول إلى الحاكم وجب، كما قاله في «المبسوط»، وإن لم يمكن سقط لإيجابه، وكان التلف من صاحب الحق، كما قاله في «النهاية». لنا: إنه جمع بين الفتاوى.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٧

تحويل دين به حاكم، در صورت امتناع طلبکار و الزام وی به دریافت یا بخشیدن آن ٧٨٥. فإذا حلّ [الدّين] وجب على صاحبه قبضه إذا دفعه من عليه. فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، فيكون من ضمان صاحبه، وللحاكم إلزامه بالقبض أو الإبراء.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤

حاکم و قبض حق دیگری، در صورت امتناع وی از دریافت آن

٧٨٦. يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله، فلو امتنع قبضه الحاكم. فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفریطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه.

اللمعة الدمشقية، ص ١١١

حاکم و قبض دين، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن

٧٨٧. الدين أمر كلي في الذمة غير مشخص، وإنما تشخيصه بتعيين المديون مع قبض المستحق له، أو الحاكم مع امتناعه، أو صاحب الدين مع إبطاء المديون قصاصاً، ولا يتعين بغير ذلك.

المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٨٤

٧٨٨. إن الدين إنما يتعين بقبض صاحبه، فإذا امتنع منه فلا بد من قبض الحاكم. فإن تعذر فبذله المديون وخُلّي بين الدين وبينه فُتلف، كان من ضمانه.

جامع المقاصد، ج ٧، ص ١١٦

٧٨٩. إذا قبض المقرض أو الديان من المستدين أو المقرض، اعتبر به الحول [للزكاة] من حين القبض. ولو عزلاه مع الامتناع عن أخذه وقبضه الحاكم أو عدول المسلمين، كان مُحْكَم

المقبوض وإلا كان على حُكم المقترض والمستدين، ومع عدمهم يقوى الاكتفاء بالعزل.

كنف الفطاء، ج ٢، ص ٣٤٦

(ب) تحويل دين به حاكم، در صورت وفات طلبكار و نيافتن وارث

٧٩٠. فإن مات مَنْ له الدَّين سَلَّمه إلى ورثته، فإن لم يعلم له وارثاً اجتهد في طلبه، فإن لم يجده سَلَّمه إلى الحاكم، فإن قطع على أنه لا وارث له، كان لإمام المسلمين.

السرائر، ج ٢، ص ٣٧

تحويل دين به امام، در صورت وفات طلبكار و فقدان وارث

٧٩١. إذا غاب المالك غيبة منقطعة، أو مات ولم يُعرف له وارث... والمعتمد أن نقول: إن لم يعلم انتفاء الوارث، وجب حفظه. فإن أيس من وجوده الظفر به، أمكن أن يتصدق به وينوي القضاء عند الظفر بالوارث، وإن علم انتفاء الوارث كان للإمام.

مختلف النسيئة، ج ٥، ص ٣٧٤

٧٩٢. لو غاب المدين وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سَلَّم إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه، والأولى أنه للإمام.

تبصرة المتعلمين، ص ١٤٩

تحويل دين به حاكم، در صورت وفات طلبكار و نيافتن وارث

٧٩٣. إذا غاب صاحب الدَّين وجب على المدين نية القضاء، ولا يجب العزل خلافاً للشيخ. فإن مات سَلَّمه إلى ثقة، ولو مات صاحبه سَلَّمه إلى ورثته، ويجتهد في طلبهم فإن لم يجدهم سَلَّمه إلى الحاكم. ولو علم نفي الوارث قال الشيخ تصدق به عنه، والوجه أنه للإمام.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١٧

تحويل دين به امام، در صورت وفات طلبكار و فقدان وارث

٧٩٤. [لو غاب المدين] مع القطع بموته وعدم وجود الوارث، فهو [الدين] للإمام ﷺ، وهو بما لا خلاف فيه بين علمائنا الأعلام، وبه استفاضت الأخبار.

الهدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٥٥

(ج) استحباب مراجعه به حاکم برای صدقه دادن دین، در صورت ناامیدی از یافتن طلبکار ۷۹۵. قوله: ﴿فَإِنْ أَيْسَ مِنْهُ قِيلَ: يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ﴾... وذهب ابن إدريس إلى وجوب الدفع إلى الحاكم، ولا شبهة في جوازه. أمّا الوجوب فلا دليل عليه، مع أن أكثر الأصحاب على خلافه، والقول بالصدقة لا محيص عن جوازه عند فقد الحاكم. ومع وجوده فيمكن أولوية الصدقة على الدفع إلى الحاكم... نعم، الأولى مراجعة الحاكم في الصدقة؛ لأنه أبصر بمواقعها.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۵

اختیار مديون در تحویل دین به حاکم یا صدقه یا حفظ آن، در صورت مجهول بودن طلبکار

۷۹۶. ﴿وَلَوْ جَهِلَهُ [الْمَدِينُ] وَيُسَّ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ﴾ في المشهور. وقيل: يتعين دفعه إلى الحاكم... والأقوى التخيير بين الصدقة، والدفع إلى الحاكم، وإبقائه في يده.

الروضة البهية، ج ۴، ص ۱۸

تحویل دین به حاکم، در صورت ناامیدی از یافتن طلبکار

۷۹۷. أمّا لو لم يكن يعرفه [صاحب الدين]، قيل: اجتهد في طلبه، بمعنى أن يبذل جهده على العادة باستخباره، في مواضع يمكن كونه هناك عادة إلى أن يأس، فيتصدق على موضع التصديق المندوب... ثم إن كان الإيصال إلى الحاكم ممكناً ينبغي اختيار ذلك؛ لأنه وكيل الغائب، وأيضاً إن أراد التصديق، هو أعلم بمواقعه. والظاهر حيثئذ حصول براءة المتصرف المديون، وأمّا الحاكم فهو أعرف.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۸۷-۸۹

تحویل دین به حاکم شرع، در صورت دسترسی نداشتن به مالک

۷۹۸. قوله: ﴿وَالْأَصْلُ عَدَمُ ظَهْوَرِ الْمَانِعِ: لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ فِي وَجْهِ اللَّهِ، وَلِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ - وَلَوْ احتياطاً، لا يسمّى إسرافاً ولا تبذيراً﴾. هذا كذلك إن لم يُرْفَع اليَدُ عَنِ الطَّلَبِ والجَدِّ فيه

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۰۲ آمده است: «ولو غاب المدين وجب على المدين نية القضاء، والعزل عند وفاته، والوصية به ليوصل إلى مالكة أو وارثه. ولو جهله اجتهد في طلبه، فإن أيس منه قيل: يتصدق به عنه».

۲. در مجمع الفائدة والبرهان آمده است: «هذا مع معلومية صاحبه. وأمّا لو لم يكن يعرفه... ولا ينبغي النزاع في الجواز (التصدق) إذا كان ديناً؛ لأنه ماله، ومال الغير في ذمته، وقضية التسلط جواز التصرف في ماله ما شاء».

للوصول إلى صاحبه، والظاهر أن ابن إدريس لا يمنع من ذلك. وأمّا مع اليأس بالمرّة وحصول العلم العادي بعدم الوصول إليه، فمع التصدّق إشكال، لدوران الأمر بين انقراض الصاحب أو وجود صاحب، فعلى الأوّل يصير مال الإمام عليه السلام، وعلى الآخر الإمام ولي الغيب، فمع التمكن والإيصال إلى حاكم الشرع يشكل أيضاً.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٣٣٣

تحويل دين به حاكم، در صورت غيبت طولانی طلبکار و یأس از یافتن وی

٧٩٩. ﴿مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَغَابَ صَاحِبُهُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً... وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْتَجَّهْ بِحَسَبِ الضَّوَابِطِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ وَجِبَ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا مِثْلُهُ، فَتُسَلِّمَ حِينَئِذٍ إِلَى الْوَارِثِ إِنْ عُلِمَ، وَمَعَ الْيَأْسِ فَالْصَّدَقَةُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ عُلِمَ مَوْتُهُ وَجُهِلَ وَارِثُهُ، وَيُمْكِنُ جَوَازُ الْإِبْقَاءِ أَمَانَةِ خَبَرِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ... وَأَمَّا التَّسْلِيمُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ. وَأَمَّا وَجُوبُهُ فَمَحَلٌّ مَنَعٌ لِلأَصْلِ وَظَاهَرُ النُّصُوصِ هَذَا. وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الصَّدَقَةِ بِهِ الْيَأْسُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَعَ وَجُوبِ تَقْيِيدِهِ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ الْوَارِثِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلَمُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَوْتِ مَالِكِهِ لَا يَخْلُو مِنْ بَحْثٍ، لِأَصَالَةِ الْبَقَاءِ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ بَقَاءَهُ مَعَ الْيَأْسِ مِنْ رَجُوعِهِ غَيْرِ مُجْدٍ، بَلْ هُوَ كَمَجْهُولِ الْمَالِكِ الْمَأْيُوسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا مَعاً فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَالِكِ وَالصَّدَقَةُ مَعَ الضَّمَانِ إِحْسَانٌ مُحَضٌّ، بَلْ فِيهَا إِخْرَاجُ الْمَالِ عَنِ التَّعْطِيلِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَدْيُونُ مُحْتَاجاً إِلَى فَرَاغِ ذِمَّتِهِ، وَلَا سَبِيلَ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الْغَائِبِ، بَلِ الْأَوَّلَى مِرَاعَاةُ ذَلِكَ فِي تَشْخِيسِهِ مِنَ الذِّمَّةِ.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٤١-٤٧

(د) جواز تحويل دين به مجتهد، در صورت امتناع طلبکار از پرداخت حقوق واجب خود

٨٠٠. ومنها أنه يجوز أخذ الأمين والحاكم والساعي من مال من في عين ماله أو في ذمته شيء من الحقوق الواجبة، وقد امتنع عن ادائها بإذن المجتهد أو من قام مقامه، ومع تعذر ذلك يجوز ذلك له حِسْبَةً ويرجع في مصرفه إلى المجتهد، فإن تعذر فألى عدول المسلمين. ومن

والأصل عدم ظهور المانع، لأنَّ صرف المال في وجه الله، ولبراءة الذمة -ولو احتياطاً، لا يسمّى إسرافاً ولا تنذيراً- (مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٨٧).

كان عليه دين لهذا المانع فله إنكاره وتسليمه بيد المجتهد، وتبرأ ذمته حينئذ. وإن كان الآخذ مديوناً للمانع أو فقيراً أو من بعض أهل المصارف، أخذ لنفسه أو احتسب عليها بإذن المجتهد.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۴۰

١٢. كتاب رهن

١. رهن مشاع

(الف) حاكم و تعيين امين برأى تحويل رهن به وى، در صورت اختلاف شريك و مرتهن
٨٠١. لو رضى الراهن والمرتهن بكونه [المشاع] في يد الشريك، جاز وناب عنه في القبض. ولو
تنازع الشريك والمرتهن، نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٨

٨٠٢. رهن المشاع جاز كالمقسوم، ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع... فإن اتفقا [المرتهن
والشريك] على إقباض المرتهن أو الشريك، جاز ويكون الشريك نائباً له في القبض،
وإن اتفقا على عدل فكذا. ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلاً من جهته يقبضه لهما،
ولو كان منفعة أجره لأربابه بمدة يقصر عن محل الحق ليمكن بيعه.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢

٨٠٣. لا يشترط في القبض الاستدامة، فلو رده إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتفقا
على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل صح، وإن تعاسروا عين الحاكم عدلاً لقبضه.

الدروس، ج ٣، ص ٣٨٧

٨٠٤. قوله: ﴿ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن﴾... وإنما كان قبض العدل قبضاً عن المرتهن؛ لأنه نائب عنه بنصب الحاكم.

جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٠٨

٨٠٥. قوله: ﴿إذا رهن مشاعاً - إلى قوله - إن كان له أجرة﴾ لا فرق بين اختلافهما في إمساكه لأجل القبض وإمساكه لأجل الاستئمان إلى أن يحل الأجل، فإن الحاكم ينصب له عدلاً ليقبضه عن الرهن، وليكن بإذن الراهن، وللأمانة.

مسالك الأنفهام، ج ٤، ص ٧٢

٨٠٦. إذا كان الرهن مشتركاً ورهن بعض الشركاء مشاعاً فتنازع الشريك والمرتهن في القبض، فالحاكم ينصب أميناً للقبض بإذن الراهن.

كفاية الأحكام، ص ١١٠

٨٠٧. لما كان القبض في رهن المشاع بتسليم الكل أراد أن يبين أنه إذا حصل القبض، جرت المهايأة^١ بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين. ولا بأس بتبويض اليد بمحكم الشيوع، فلا يدافع الرهن تبويض اليد، كما لا يدافعه استيفاء الراهن المنافع. فإن تشاحوا ولم يتهايؤوا أخذه الحاكم وجعله عند أمينه، قالوا: ويكره لهم ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الأجرة.

مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٥٦

٨٠٨. قوله: ﴿ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن﴾...^٢ يريد أنه إذا أذن الراهن للمرتهن في القبض فتنازع الشريك فيه، نصب الحاكم عدلاً.

همان، ج ١١، ص ٢٧٤

١. در شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٤٠ آمده است: «والأولى: إذا رهن مشاعاً، وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزع الحاكم وأجره إن كان له أجرة، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة، وإلا استأمن عليه من شاء، قطعاً للمنازعة».
 ٢. مهايأة: من هيا مهايأة و هي لغة بمعنى الموافقة واصطلاحاً: القسمة بالمهايأة، هي القسمة بحسب الوقت. فلو كان لثلاثة مثلاً دار مشتركة بينهم بالسوية، وأرادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة، فيسكن كل واحد منهم مدة بحسب الاتفاق مداورة بينهم.

٣. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٨ آمده است: «ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك، جاز وناب عنه في القبض. ولو تنازع الشريك والمرتهن، نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن».

٨٠٩. لو أذن الراهن للمرتهن في القبض فنازعه الشريك، نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما، فيكون قبضاً عن المرتهن.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٦

تعيين امين برای قبض رهن یا قبض آن توسط حاکم، در صورت اختلاف مرتهن و شریک

٨١٠. ﴿إذا رهن مُشاعاً﴾ وأذن للمرتهن في قبضه واستدامة يده عليه ﴿وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه﴾ للرهناء ولو من حيث إذن الراهن له في ذلك أو للاستئمان، ﴿انتزعه الحاكم﴾ وقبضه لهما بنفسه، أو نصب عدلاً يكون في يده لهما، بل قد يقال: بجواز نصب أحدهما لذلك، لكن لا يخلو من إشكال. وعلى كل حال يقوم القبض مقام قبض المرتهن، في تحقق الرهانة، وإن لم يكن ذلك بوكالة من المرتهن، بل ربما لا يكون له التوكيل في ذلك، كما إذا شرط الراهن عليه القبض بنفسه، بل لاقتضاء نصبه حاكماً من الشارع ذلك، ضرورة أن الحاكم هو المعد لقطع أمثال هذه المنازعات المتوقفة على نحو ذلك، وإن كان موضوعه حال طلب كل منهما انقطاعه، لكن لا يكون الحاكم في ذلك فرع إذنهما، على وجه يكون له حكم المأذون، بل قد يقال: لا حاجة إلى إذن الراهن.

همان، ج ٢٥، ص ٢٥٦

(ب) حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک

٨١١. إذا ثبت رهن المشاع، فإن اتفقوا على أن يكون الرهن عنده وفي يده وتراضوا به، جاز. وإن اختلفا قال المرتهن: لا أرضى أن يكون في يد الشريك ولا أرضى بالمهاياة، وقال الشريك: لا أرضى أن يكون في يد المرتهن، ولا يتفقا على عدل يكون في يده، انتزعه الحاكم من يده وأكره، وجعل لكل واحد من الشريكين قسطاً من الأجرة، ويكره لمدة دون محل الحق حتى يمكن بيعه في محله للمرتهن.

المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩

٨١٢. كل ما جاز بيعه من مشاع أو غيره فإنه يجوز رهنه، فإن اختلف المرتهن والشريك، فقال المرتهن: لست أرضى بأن يكون الرهن في يد الشريك، وقال الشريك: لا أرضى بكونه في يد المرتهن، ولم يتفقا على ما يجعلانه في يده من عدل، أو تمن يرضيانه لذلك، أخذه الحاكم وأجره، وجعل لكل واحد من الشريكين قسطاً من الأجرة، ويكون إيجاره له إلى

حين محلّ الدين، ليتمكن بيعه في حق المرتهن.

المهذب، ج ۲، ص ۴۶

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت

۸۱۳. إذا رهن مُشاعاً، وتشاحَ الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزعه الحاكم وأجره إن كان له أجرة، ثم قسّمها بينهما بموجب الشركة، وإلا استأمن عليه من شاء، قطعاً للمنازعة.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۴۰

۸۱۴. لو تنازع الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وأجره إن كان له أجرة ثم قسّمها، وإلا استأمن من شاء.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۸

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف شریک و مرتهن

۸۱۵. رهن المُشاع جاز كالْمَقْسُوم، ويقبضه المرتهن كما يقبض المُشاع... فإن اتَّفقا [المرتهن والشريك] على إقباض المرتهن أو الشريك، جاز ويكون الشريك نائباً له في القبض، وإن اتَّفقا على عدل فكَذَلِكَ. ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلاً من جهته يقبضه لهما، ولو كان منفعة أجره لأربابه بمدة يقصر عن محلّ الحقّ ليتمكن بيعه.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۲

حاکم و اجاره دادن رهن، در صورت اختلاف مرتهن و راهن

۸۱۶. أجر الراهن أو المرتهن من دون رضا الآخر لم يجز، ولو امتنع أحدهما أو هما معاً وكانت العين مما يصحّ إيجارها، أجرها الحاكم، وكذا حكم الشريكين إذا تشاجرا في الإجارة. وللوليّ التسلّط على مال الطفل والمجنون بالإجارة له، وكذا الوصيّ والمحکم.

همان، ج ۱، ص ۲۴۴

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک

۸۱۷. لا يُشترط في القبض الاستدامة، فلو رده إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتَّفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل، صحّ. وإن تعاسروا عيّن الحاكم عدلاً لقبضه وإيجارته إن كان ذا أجرة، وقسّمها على الشريكين. ويتعلّق الرهن بمحصّة الراهن من الأجرة.

الدروس، ج ۳، ص ۳۸۷

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت

۸۱۸

قوله: ﴿ولو تنازع الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزعه الحاکم وآجره إن كان له أجره، ثم قسمها﴾. التنازع هنا في الإمساك بعد القبض، وهو استدامة اليد... فلو قال: ولو تنازع الشريك والمرتهن، وآجره إن كان له أجره، وإلا نصب عدلاً ليكون في يده لهما، لكان أخصر وتأدي به المراد.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۰۸

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک

۸۱۹

إن كان [الرهن المشاع] ذا أجره، آجره الحاکم أو من نصبه مدة لا تزيد عن أجل الحق.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۷۲

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت

۸۲۰

قوله: ﴿ولو تنازع الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزعه الحاکم وآجره إن كان له أجره، ثم قسمها، وإلا استأمن من شاء...﴾. التنازع هنا في استدامة اليد بعد القبض إذا لم يتهايؤوا، ولتكن مدة الإجارة لا تزيد عن محل الحق وأجله... ولو قال: ولو تنازعا انتزعه الحاکم وآجره إن كان له أجره، وإلا نصب عدلاً يكون في يده لهما، لكان أخصر.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۷۵

حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک در نگهداری آن

۸۲۱

لو تنازعا [المرتهن والشريك] في الاستدامة وكان مما يؤثر ولم يتهايا، جعله الحاکم على يد عدل يؤثره ويقسم الأجرة على الشريكين.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۱۶

۸۲۲

﴿و﴾ على كل حال فإذا انتزعه [الرهن المشاع] منهما [المرتهن والشريك] آجره [الحاکم] إن كان له أجره ﴿و﴾ ولو على بعض الشركاء على إشكال، مدة لا تزيد عن أخذ الحق إلا برضا المرتهن وإجازته، ﴿ثم قسمها بينهما بموجب الشركة﴾ إن طلبوا استجاره. فإن لم يطلب أحد منهم أبقاه من دون إجارة، وإن طلبه أحد الشريكين دون الآخر هائياً بينهما، فيؤجره في مدة الطالب دون الآخر، وإن طلبه المرتهن توقف على إذن الراهن

وكذا العكس. والأجرة تكون بين المرتهن والشريك بناءً على تبعية مثل هذا النماء للرهن ﴿وإلا﴾ كانت بين الشريكين.

همان، ج ۲۵، ص ۲۵۶

۲. هزینة‌های رهن

(الف) لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینة‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت راهن ۸۲۳. مؤونة الثمرة [المرهونة] من السقي والحافظ وأجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الرهن مثل مؤونة الحيوان... ولو احتاجت إلى موضع تُجفَّف فيه، كانت أجرة ذلك الموضع على الرهن. ولو أراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع، جاز مع الاتفاق، ولو كان الرهن غائباً تولَّى الحاكم أمرها. فإن أنفق المرتهن بغير إذنه، لم يرجع مع القدرة عليه وإلا فالأقرب الرجوع مع إسهاد عدلين له.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۱۱

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینة‌های رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن نبودن اذن از راهن

۸۲۴. إذا أنفق المرتهن على الرهن ما يحتاج إليه من المؤن، وتصرَّف في منافعه يقاصَّ الرهن في ذلك. وإنما يقع التقاصُّ إذا أنفق بإذن المالك، ومع تعذُّره فيأذن الحاكم، ومع التعذُّر فلا بدَّ من الإسهاد، ليثبت له استحقاق الرجوع. وإنما يجوز له استيفاء المنافع إذا أذن المالك، أو من يقوم مقامه.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۳۰

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینة‌های رهن توسط مرتهن، در صورت امتناع راهن یا ممکن نبودن اذن از وی

۸۲۵. ﴿ولو احتاج إلى مؤونة﴾ كما إذا كان حيواناً ﴿فعلى الرهن﴾ مؤونته؛ لأنَّه المالك. فإن كان في يد المرتهن وبذلها الرهن أو أمره بها، أنفق ورجع بما غرم، وإلاَّ استأذنه. فإن امتنع أو تعذَّر استأذنه لغيبة أو نحوها، رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذَّر أنفق هو بنية الرجوع.

الروضة البهيَّة، ج ۴، ص ۸۱

۸۲۶. أَمَّا النِّفَقَةُ فَإِنَّ أَمْرَهُ الرَّاهِنَ بِهَا رَجَعَ بِمَا غَرِمَ، وَإِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَ، رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۴۱

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت راهن
۸۲۷. الظَّاهِرُ أَنَّ لِلْمَرْتَهِنِ الرَّجُوعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ عَدَمِ كَوْنِهِ مُتَبَرِّعاً فَيَنْبَغِي إِذْنَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِذْنُ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا الْإِشْهَادُ، وَإِلَّا الْقَصْدُ فَقَطْ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۱۶۰

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت
یا امتناع راهن

۸۲۸. أَمَّا النِّفَقَةُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ الرَّاهِنَ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ، وَإِلَّا اسْتَأْذَنَهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَ، رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ هُوَ بَنِيَّةَ الرَّجُوعِ، وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ لِيُثَبَّتَ لَهُ اسْتِحْقَاقُهُ.

كفاية الأحكام، ص ۱۰۸

۸۲۹. لَوْ أَنْفَقَ عَلَى الدَّائِيَةِ [الْمَرْهُونَةِ] فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ رَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَأْذَنَهُ. فَإِذَا امْتَنَعَ أَوْ غَابَ، رَجَعَ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ بَنِيَّةَ الرَّجُوعِ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، لِيُثَبَّتَ لَهُ بِهِ الْحَقُّ.

المدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۲۶۱

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن
نبودن اذن از راهن

۸۳۰. وَنِفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ لَا عَلَى الْمَرْتَهِنِ، فَإِنْ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعاً فَلَا رَجُوعَ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ الْحَاكِمِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ أَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ، رَجَعَ بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ.

الدروس، ج ۳، ص ۳۹۴

(ب) حاکم و فروش بخشی از میوه‌های مرهونه درخت، برای مخارج آبیاری و سایر
هزینه‌های آن

۸۳۱. إِذَا رَهْنُ الثَّمَارِ عَلَى الْأَشْجَارِ وَصَحَّ الرَّهْنُ، كَانَتْ مَوْئِنَةُ السَّقْيِ وَالْجَذَازِ وَالتَّجْفِيفِ عَلَى الرَّاهِنِ دُونَ الْمَرْتَهِنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ بَاعَ الْحَاكِمُ جِزْءاً مِنْهَا وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهَا.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۳

حاکم و فروش بخشی از مال مرهونه، برای نگهداری رهن، در صورت فقر یا غیبت رهن

۸۳۲. لو لم یکن للراهن شیء أو لم یکن حاضراً، باع الحاکم جزءاً من المرهون واكثری به بیتاً یحفظ فیہ الرهن.

همان، ج ۲، ص ۳۴

(ج) حاکم و فروش رهن یا امر به آن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع رهن از فروش آن

۸۳۳. ﴿ولو رهن ما یتسارع إلیه الفساد قبل الأجل﴾ بحیث لا یمکن إصلاحه کتجفیف الغنـب، والرطب ﴿فلیشترط بیعه، ورهن ثمنه﴾ فیبیعه الراهن ویجعل ثمنه رهنأ، فإن امتنع منه رفع المرتین أمره إلی الحاکم لیبیعه، أو یأمر به، فإن تعذر جاز له البیع دفعأ للضرر، والخرج.

الروضة البهیة، ج ۴، ص ۷۲

حاکم و الزام رهن به فروش رهن و قرار دادن ثمن آن به عنوان رهن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد

۸۳۴. قوله: ﴿ولو رهن ما یسرع إلیه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بیعه جاز، وإلا بطل. وقیل: یصحّ ویجبر مالکـه علی بیعه﴾... وشمل قوله: ﴿وإلا بطل﴾ ما لو شرط عدم البیع، وما لو أطلق. ووجه البطلان فی الأول واضح، لمنافاته مقصود الرهن حیثنذ، فیبطل. وأما مع الإطلاق فیبعد البطلان؛ لأنه حین الرهن مال مملوک یمکن بیعه، فلا مانع من رهنه. فإذا خیف فسادـه باعه المالك وجعل ثمنه رهنأ، فإن امتنع أجبره الحاکم، جمعأ بین الحقیقـین. ویمتثل فی صورة شرط عدم البیع ذلك أيضاً، بتقریب ما تقدّم. وشرط عدم البیع لا ینع صحتـه الرهن؛ لأنّ الشارع یحکم علیه به بعد ذلك، صيانة للمال.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۲۶

حاکم و فروش رهن یا امر به آن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع رهن از فروش آن

۸۳۵. قوله: ﴿ولو رهن ما یسرع إلیه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بیعه وجعل الثمن رهنأ صحّ...﴾... ووجه أنه شرط یحصل معه المقصود من الرهن فیبیعه الراهن ویجعل ثمنه رهنأ. فإن امتنع منه، رفع المرتین أمره إلی الحاکم لیبیعه، أو یأمر به، فإن تعذر جاز له البیع،

دفعاً للضرر والخرج.

مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٦١

اجبار راهن به فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاکم یا مرتهن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع راهن

٨٣٦ ﴿ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل﴾ ولكن كان يمكن إصلاحه بتجفيف ونحوه، صحّ بلا خلاف... وكذا ﴿إن شرط بيعه، جاز﴾ وإن لم يمكن إصلاحه، بلا خلاف ولا إشكال لحصول المقصود بالرهن بهذا الشرط، فبيعه الرهن حينئذٍ ويجعل ثمنه رهنًا. فإن امتنع جبره الحاكم، فإن تعذر باعه المرتهن، أو الحاكم دفعاً للضرر، وجعاً بين الحقين. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٣٧

٣. تعیین امین برای نگهداری رهن

(الف) حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ٨٣٧ كل موضع وجب نقله فإن اتفق الرهن والمرتهن على من ينقل إليه نقل إليه؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا فيه ودعا كل واحد منهما إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه، فإن الحاكم يجتهد في ذلك وينقله إلى ثقة أمين.

المبوط، ج ٢، ص ٢٢١

٨٣٨ لا يشترط في الرهن التعرض لكون المرهون عند المرتهن أو غيره، عملاً بأصالة عدم الاشتراط، وللشافعية وجهان، فإن اتفقا مع الإطلاق على وضعه عند المرتهن أو غيره فذاك، وإن تنازعا، احتمل انتزاع الحاكم له ووضعه عند ثقة تحقيقاً للاستيثاق وجعله في يد الراهن إذ لو لم يرض به المرتهن، لشرط نزع عنه مع أصالة استمرار الحال، ولو شرطاً في عقد الرهن وضعه عند المرتهن أو غيره لزم، فإن امتنع الغير، وضعه الحاكم مع التنازع عند الثقة.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٩١

٨٣٩ إذا اتفقا على أن العدل قبض الرهن لزم الرهن، وإن أنكر العدل سواء أقلنا باشتراط القبض أو لا، ثم إن اتفقا على تركه في يد من شاء جاز، وإلا دفعه الحاكم إلى الثقة.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١٠

(ب) حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن

٨٤٠. إذا مات المرتهن وصار الرهن في يد وارثه أو وصيه، وطالب الراهن بنقله من يد الذي صار إليه، كان له ذلك؛ لأنه لم يرض بأن يكون في يد الوارث أو الوصي، وينبغي للحاكم أن ينقله إلى يد ثقة أمين.

المهذب، ج ٢، ص ٦٦

٨٤١. إذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث، فإن اتفقا على أمين، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٦

٨٤٢. إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، وإلا استأمن عليه الحاكم.

همان، ج ٢، ص ٣٤٠

٨٤٣. إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث، وللراهن الامتناع من تسليمه إليه، فإن اتفقا على أمين، وإلا دفعه الحاكم إلى من يرتضيه.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١١

٨٤٤. لو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين وإلا عيّن الحاكم.

الدروس، ج ٣، ص ٨٠٨

٨٤٥. ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللراهن الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتفقا على أمين، وإلا فالحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ١٢٠

٨٤٦. «... وللراهن الامتناع من استئمان الوارث» وإن شرط له وكالة البيع والاستيفاء؛ لأنّ الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه، ولاختلاف الأشخاص فيه، «وبالعكس» للوارث الامتناع من استئمان الراهن عليه، «فليتفقا على أمين» يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلاً؛ لأنّ الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاها، «وإلا يتفقا» فالحاكم «يعين له عدلاً يقبضه لهم».

الروضة الهية، ج ٤، ص ٩٠

حاکم و دریافت رهن یا تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن

۸۴۷. إذا كان في يد المرتهن بالاشتراط أو بالاتفاق فمات، لم يجب على الراهن إبقاؤه في يد وارثه، فإنه قد يستأمن المورث ولا يستأمن الوراث. وكذا للوراث الامتناع من تسليم الرهن له. وحينئذ فإن اتفقا على أحد ممن يجوز توكيله، وإن لم يكن عدلاً جاز، وإلا تسلمه الحاكم، أو سلمه إلى عدل ليقبضه لهما.

مسالك الأنعام، ج ۴، ص ۴۵

حاکم و دریافت رهن یا تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف وارث راهن و مرتهن

۸۴۸. لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقائه [الرهن] في يد المرتهن والعدل [وحيئنذٍ فإن اتفقا على أحد ممن يجوز توكيله، وإن لم يكن عدلاً جاز، وإلا تسلمه الحاكم، أو سلمه إلى عدل ليقبضه لهما]؛ لأنهما في القبض بمنزلة الوكيل تبطل وكالته بموت الموكل، وإن كانت مشروطة في عقد الرهن، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته، فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ.

همان، ج ۴، ص ۴۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن

۸۴۹. قوله: ﴿إذا مات المرتهن﴾ - إلى قوله - كان له ذلك ﴿﴾. قد تقدم أن الرهن لا يبطل بموت كل منهما؛ لأنه لازم من جهة الراهن، وحق للمرتهن، ولكن الوكالة في حفظه وبيعه تبطل، لفوات متعلقها وإن كانت مشروطة في عقد لازم، فإن الأغراض تختلف في الاستئمان باختلاف الأشخاص. وحينئذٍ فإن اتفقا على أمين وإلا رجع أمره إلى الحاكم؛ لأنه ولي الممتنع. وهذا كله واضح.

همان، ج ۴، ص ۷۲

۸۵۰. إذا مات المرتهن وكان عنده الرهن بالاشتراط أو الاتفاق، كان للراهن الامتناع من تسليمه

۱. در شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۴۰ آمده است: «الثانية: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوراث، فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، وإلا استأمن عليه الحاكم».

إلى الوارث، فإن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم من يرتضيه.

كفاية الأحكام، ص ۱۰۹

۸۵۱. إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى وارثه دون الوكالة، وللراهن أن يتمتع من استئمان الوارث، وحينئذ فإن اتفقا على أمين وإلا رجع الأمر إلى الحاكم.

همان، ص ۱۱۰

۸۵۲. وكذلك ينقل الحاكم إلى يد ثقة إن كان في يد المرتهن ومات وصار الرهن في يد وارثه أو وصيه ولم يرض الراهن بكونه في يد أحدهما.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۵

۸۵۳. «وإذا مات المرتهن، كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث»، وحينئذٍ «فإن اتفقا على أمين، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه».

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۹۳

۸۵۴. «الثانية: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث» بلا خلاف ولا إشكال، «فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك» وإن كان المرتهن مؤتمناً سابقاً، لبطان ذلك بالموت، «فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم».

همان، ج ۲۵، ص ۲۵۸

(ج) حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت مخفی شدن یا امتناع رهن و مرتهن از دریافت آن از عادل

۸۵۵. فان امتنعا أو استترا، نصب الحاكم أميناً يقبضه منه [العدل] لهما؛ لأنَّ للحاكم ولاية على الممتنع من حقِّ عليه، ولو ردَّ العدل على الحاكم قبل أن يردهَ عليهما وقبل امتناعهما من قبضه، لم يكن له ذلك وكان ضامناً وكان الحاكم ضامناً أيضاً.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۵

حاکم و اجبار رهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت مخفی شدن آنها

۸۵۶. للعدل ردَّه [الرهن] عليهما [الراهن والمرتهن] لأنَّ قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصب الحاكم عدلاً يحفظه.

الدروس، ج ۳، ص ۴۰۰

(د) حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن

۸۵۷. إذا تَغَيَّرَ حال العدل بمرض، أو كِبَرٍ حَتَّى صار غير متمكِّن من حفظ الرهن، ولا القيام به، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ من يده؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هلاكه. وإذا اختلف الراهن والمرتهن فيمن يُنْقَلُ إليه، فأراد أحدهما غير ما أَرَادَهُ الآخر، كان على الحاكم أن يجتهد في ذلك، وينقله إلى أمين ثقة... وكذلك الحكم سواء، إذا كان في يد العدل ومات.

المهذب، ج ۲، ص ۶۶

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن، در صورت خیانت عادل و اختلاف مرتهن و مالک ۸۵۸. لو خان العدل، نقله الحاكم إلى أمين غيره، إن اختلف المرتين والمالك.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۳۶

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن یا عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن

۸۵۹. ليس لأحدهما [الراهن والمرتهن] ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتَّفَقا عليه، ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة، ولو اتَّفَقا على النقل جاز، فإن تَغَيَّرَ حاله أَجِيبَ طالب النقل، فَإِنْ اتَّفَقا على غيره، وَإِلَّا وضعه الحاكم عند ثقة... ولو كان في يد المرتين فتَغَيَّرَ حاله في الثقة أو الحفظ نقله الحاكم إلى ثقة... ولو مات العدل نقلاه إلى من يَتَّفَقان عليه، فَإِنْ اختلفا نقله الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۹

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات عادل و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۰. لو وضع الرهن على يد عدل فمات، فَإِنْ اتَّفَقَ الراهن والمرتهن على كونه في يد عدل آخر أو في يد أحدهما، كان لهما، وإن اختلفا، كان للحاكم أن يضعه عند عدل يرتضيه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۴

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۱. لو تَغَيَّرَ حال العدل بفسق أو ضعف وعجز يمنعه من حفظ الرهن فأَتَمَّها طلب إخراجه

عن یده، أخرجه الحاكم من یده؛ لأنه خرج من أهل الأمانة فيه، وكذا إذا ظهر بينه وبين أحدهما عداوة، فطلب نقله من یده، أجيب له، ثم إن اتفقا على عدل يضعانه على یده وضع؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا عین الحاكم عدلاً يضعه على یده.

همان، ج ۲، ص ۳۷

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات مرتهن یا عادل و وقوع اختلاف

۸۶۲. لو مات العدل، فإن اتفقا على وضعه عند أحدهما أو آخر جاز، وإلا وضعه الحاكم عند من يرتضيه. ولو كان في يد المرتهن فمات، لم يجوز الراهن على تركه في يد الورثة، ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۳. لو تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف عن حفظ الرهن، أجيب طالب إخراجه من یده، وكذا لو ظهرت عداوته لأحدهما، ثم إن اتفقا على رجل وضع عنده، وإلا وضعه الحاكم.

همان، ج ۱، ص ۲۰۶

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۴. لو مات العدل أو فسق أو جن أو أغمي عليه، زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدواً لأحدهما؛ لأن العدو لا يؤمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره، وإلا استأمن الحاكم عليه.

الدروس، ج ۳، ص ۳۹۹

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن و اختلاف وی با راهن

۸۶۵. قوله: «ولو كان في يد المرتهن، فتغيرت حاله في الثقة أو الحفظ، نقله الحاكم إلى ثقة». لا يخفى أن الحاكم إنما ينقله مع اختلافهما، أما مع تراضيهما فلا.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۱۳

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۶. قوله: ﴿ولو خان العدل نقله الحاکم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن والمالك﴾. إذا اتفقا على وضعه على يد عدل فخان، فإن اتفقا على بقاءه في يده أو يد غيره فلا كلام، وإلا رفع الممتنع أمره إلى الحاکم ليُخرجه من يده إلى يد عدل غيره. وكذا لو تجدد للعدل عداوة دنيوية لأحدهما، أو ضعف عن حفظه.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۴۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن واختلاف راهن و مرتهن

۸۶۷. ينقله [الرهن] الحاکم إلى ثقة، إذا كان في يد المرتهن وتغيّرت حاله واختلف المرتهن والراهن، فكلّ يريد نقله إلى غير من أَرادَه الآخر.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل واختلاف راهن و مرتهن

۸۶۸. كلّ موضع وجب نقله [الرهن من يد العدل] فإن اتفق الراهن والمرتهن على من يُنقل إليه نُقل؛ لأنّ الحقّ لهما، وإن اختلفا ودعا كلّ واحد إلى غير الذي يدعو إليه الآخر، فإنّ الحاکم يجتهد في ذلك وينقل إلى ثقة أمين.

همان، ج ۱۱، ص ۲۸۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات عادل و اختلاف راهن و مرتهن

۸۶۹. إذا مات العدل الذي في يده الرهن، فإنّهما إن اتفقا على نقله إلى يد رجل عدلاً كان أم لا، فلا كلام، وإن اختلفا نقله الحاکم إلى ثقة أمين.

همان، ج ۱۱، ص ۲۸۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن

۸۷۰. قد عرفت فيما تقدّم صحّة اشتراط وضع الرهن ابتداء واستدامة، أو استدامة خاصّة على

ید عدل فصاعداً مطلقاً، أو معین، أو غیرهما مطلقاً أو معین، وإن لم یکن عدلاً أو نحو ذلك من الشرائط السانعة التي تلزم بعموم «المؤمنون» و«أوفوا» من غیر خلاف أجده فيه بیننا... نعم، لو كان الشرط العدل فخرج عن العدالة فطلب أحدهما نقله، أجیب إليه، فإن اتفقا على غیره، وإلا وضعه الحاكم عند ثقة. وكذا لو تغیر حاله بمرض، أو كبر أو نحوهما بحيث لا یقدر على الحفظ معه، بل وكذا لو حدثت له عداوة دنیویة مع أحدهما وإن لم یخرج بها عن العدالة؛ إذ لا یؤمن أن یرتكب بعض الحیل التي یرتب عليها الضرر، ولذا لم یأمن العدو عدوة، فهو حیثئذ غیر مراد من الشرط... ولو مات العدل نقلاه إلى من یتفقان علیه، فإن اختلفا نقله الحاكم.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۸۴

(ه) تعیین امین توسط حاکم و ضمیمه وی به مرتهن، برای حفظ رهن، در صورت تعدد مرتهن و وفات یکی از آنها

۸۷۱. لو كان المرتهن اثنين فمات أحدهما، ضمّ الحاكم إلى الآخر عدلاً للحفظ.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۹

۸۷۲. لو كان المرتهن اثنين ولم يأذن لكلّ منهما بالانفراد فمات أحدهما، ضمّ الحاكم إلى الآخر عدلاً للحفظ.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۵

۸۷۳. لو كان المرتهن اثنين ولم يأذن لكلّ منهما بالانفراد فمات أحدهما، ضمّ الحاكم إلى الآخر عدلاً للحفظ، إلا إذا رضي الراهن بالبقاء في يد الباقي منفرداً.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۹۳

(و) حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی توسط رهن و تحویل آن به ثقه، در صورت اثبات تغییر حال وی

۸۷۴. إن اختلفا [الراهن والمرتهن] في تغیر العدل، فقال أحدهما: تغیر، وقال الآخر: لم يتغیر، كشف الحاكم عنه، فإن كان لم يتغیر أقرّ الرهن عنده بحاله، فإن كان قد تغیر، نقله من يده، وكذلك الحكم إذا كان الرهن في يد المرتهن وأدعى الراهن تغیره سواء.

المهذب، ج ۲، ص ۶۶

حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی توسط راهن ۸۷۵. لو كان الرهن في يد المرتهن، فادّعى الراهن تغيير حاله، بحث عنه الحاكم وعمل بما يثبت عنده، فإن مات لم يكن لورثته إمساكه إلا بتراضيهما، وكذا لو مات المرتهن.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۷

۸۷۶. لو اختلفا في تغيير حاله [العدل] بحث الحاكم، فإن ثبت نقله، وإلا أقره في يده، وكذا لو كان في يد المرتهن فادّعى الراهن تغيير حاله، ولو مات العدل لم يكن لورثته إمساكه إلا بالتراضي.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

۸۷۷. قوله: ﴿ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن والمالك...﴾ ولو اختلفا في التغيير المجرى للنقل بحث عنه الحاكم، فإن ظهر التغيير نقله، وإلا أقره. وكذا لو كان في يد المرتهن فادّعى الراهن، تغيير حاله.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۴۵

(ز) حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی ۸۷۸. إذا اختلفا [الراهن والمرتهن] فيه، فادّعى أحدهما أنه تغيير حاله وأنكر الآخر ذلك، نظر الحاكم وبحث عنه، فإن ثبت عنده تغيير حاله، نقله إلى ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده أقره في يده، ولم ينقله.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۲۱

حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی و تحویل آن به ثقة، در صورت اثبات تغییر حال وی ۸۷۹. إن اختلفا [الراهن والمرتهن] في تغيير العدل، فقال أحدهما: تغيير، وقال الآخر: لم يتغير، كشف الحاكم عنه، فإن كان لم يتغير أقر الرهن عنده بحاله، فإن كان قد تغير، نقله من يده، وكذلك الحكم إذا كان الرهن في يد المرتهن وادّعى الراهن تغييره سواء.

المهذب، ج ۲، ص ۶۶

حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی ۸۸۰. ليس لأحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه، ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة، ولو اتفقا على النقل جاز، فإن تغيرت حاله أوجب طالب النقل، فإن اتفقا على غيره،

وإلا وضعه الحاكم عند ثقة. ولو اختلفا في التغيير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۹

۸۸۱. إن اختلفا في تغيير حاله، بحث عنه الحاكم، فإن ثبت قول أحدهما عمل عليه، فإن كانت حاله تغيرت، نقله عنه وإلا أقره في يده. ولم يكن لأحدهما إخراجيه إلا بإذن الآخر؛ لأنهما رضا به في الابتداء.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۷

۸۸۲. لو اختلفا في تغيير حاله [عدل]، بحث الحاكم، فإن ثبت، نقله وإلا أقره في يده. وكذا لو كان في يد المرتين فادعى الراهن تغيير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه إلا بالتراضي.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

۸۸۳. قوله: ﴿ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتين والمالك﴾... ولو اختلفا في التغيير يجوز للنقل بحث عنه الحاكم، فإن ظهر التغيير نقله، وإلا أقره. وكذا لو كان في يد المرتين فادعى الراهن تغيير حاله.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۴۵

۸۸۴. ان اختلفا [الراهن والمرتین] في التغيير حاله [العدل] وأنكر الآخر ذلك نظر الحاكم، فإن ثبت عنده تغيير حاله نقل على النحو المذكور وإلا أقر في يده.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۵

۸۸۵. لو اختلفا في التغيير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۸۵

(ح) حاکم و تعیین وضعیت رهن، در صورت عزل عادل از طرف راهن یا مرتین

۸۸۶. لو كان الوضع على يد عدل بالاتفاق من دون الشرط فأراد أحدهما عزله دون الآخر، رجع الأمر إلى الحاكم في إقراره أو نقله، هذا كله مع القول بعدم استحقاق المرتين استدامة القبض حال الإطلاق، وإلا أتجه قبض المرتين له في بعض هذه الأحوال.

همان، ج ۲۵، ص ۱۸۵

حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت خیانت عادل و عزل وی از طرف یکی از راهن و مرتین

۸۸۷. ﴿لو خان العدل﴾ الموضوع عنده [الرهن] ﴿نقله الحاكم إلى أمين غيره، إن اختلف

المرتین والمالك ﴿ فطلب أحدهما نقله منه، وإلا بقي عنده؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فإذا رضا بإبقائه لم يكن لأحد الاعتراض عليهما.

همان، ج ۲۵، ص ۱۹۳

۴. دریافت رهن از عادل

(الف) حاکم و الزام راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل و یا قبض آن
 ۸۸۸. إذا أراد العدل ردَّ الرهن فلا يخلو الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا حاضرين أو غائبين، أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً. فإن كانا حاضرين كان له ردّه عليهما، فإذا ردّه عليهما وقبضاه فقد برئ العدل من حفظه، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما الحاكم على قبضه أو قبضه عنهما.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۲۱

۸۸۹. إذا كان الرهن على يد العدل وأراد ردّه على المتراهنين، وكانا حاضرين، كان له ذلك، وإذا ردّه عليهما وقبضاه، فقد برئ العدل من حفظه، فإن امتنعا من قبضه ألزمهما الحاكم قبضه، أو قبضه عنهما، ويبرأ العدل من حفظه أيضاً.

المهذب، ج ۲، ص ۶۶

حاکم و الزام راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل
 ۸۹۰. لو أراد العدل ردَّ الرهن، فإن كانا حاضرين، كان له ذلك وعليهما قبوله منه؛ لأنّه أمين متطوِّع بحفظه، فلا يلزمه المقام على ذلك، فإذا قبضاه فقد برئ العدل من حفظه، وإن امتنعا من أخذه، رفع أمرهما إلى الحاكم، ليُجبرهما على تسليمه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۴

حاکم و الزام راهن و مرتهن به تحویل رهن از عادل و در صورت امتناع، تعیین امین برای تحویل رهن به وی

۸۹۱. للعدل ردّه عليهما ويحب قبوله، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن امتنعا نصب الحاكم أميناً.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت امتناع راهن و مرتهن از دریافت آن
 ۸۹۲. لو كانا [الراهن والمرتهن] غائبين اتفاقاً، وجب على المستودع الصبر إلى أن يحضرا.

فإن عرض له عذر عن إبقائه في يده كسفر عزم عليه أو مرض خاف منه، دفعه إلى الحاكم حينئذ لا مطلقاً، لأن ولاية الحاكم ليس كولاية المالك، بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة، فيتقدر بقدرها.

كفاية الأحكام، ص ۱۰۹

اجبار راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل یا تعیین امین برای قبض آن یا قبض آن توسط حاکم

۸۹۳. قوله: ﴿للعَدْلُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمَا، إِلَّا بِاتِّفَاقِ الْآخَرِ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ...﴾. العدل لما كان أميناً متطوعاً لا يلزمه المقام على الحفظ، فإذا أراد رده رده عليهما، كما في: المبسوط والشرائع والتحرير والتذكرة والإرشاد والدروس والكفاية، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم أو قبضه عنهما، كما في «المبسوط» وبعض ما ذكر، ولا يجوز له الرد على أحدهما سواء كان قد امتنع الآخر أم لا. فإن دفعه إلى أحدهما ضمناً... قوله: ﴿فيجب عليهما قبوله...﴾ كما في «التذكرة» و «التحرير»؛ لأنه لا يلزمه المقام على ذلك، فإن امتنعا أجبرا أو قبضه الحاكم، أو نصب من يقبضه.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۶

(ب) حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن

۸۹۴. إذا أراد العدل بردّ الرهن... وإن استترا؛ فإنّ الحاكم يقبض عنهما ويبرأ العدل من حفظه.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۲۱

۸۹۵. إذا وضعه على يد عدل، فللعَدْلُ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَسْلِيمُهُ إِلَى مَنْ يَرْضِيَانِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُهُ مَعَ وَجُودِهِمَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَا إِلَى أَمِينٍ غَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا. وَلَوْ سَلَّمَهُ ضَمَنَ، وَلَوْ اسْتَتَرَا، أَقْبَضَهُ الْحَاكِمُ.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۳۵

۸۹۶. للعدل رده عليهما لا على أحدهما، إلا باتفاق الآخر، أو إلى مَنْ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، ويجب عليهما قبوله، ولو سلمه إلى الحاكم أو إلى أمين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير إذن ضمن، فإن اختفيا عنه سلمه إلى الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۹

٨٩٧. قوله: ﴿ولو استترا - إلى قوله - ويضمن لو سلم﴾. المراد بالأول: أنهما استترا عمداً لئلا يتسلماه منه مع طلبه منهما تسلمه، فإنه حينئذ يرفع أمره إلى الحاكم؛ إذ لا يجب عليه الاستمرار على الاستيداع، والحاكم ولي الممتنع.

مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٤٣

٨٩٨. قوله: ﴿فإن اختفيا عنه سلمه إلى الحاكم...﴾ كما في: المبسوط والشرائع والتذكرة والدروس وغيرها، فينصب أميناً يقبضه منه لهما، والمراد أنهما اختفيا عنه عمداً لئلا يتسلماه منه مع طلبه منهما تسلمه.

مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٨٧

٨٩٩. ﴿ولو استترا﴾ عن قبضه من العدل بعد أن طلب منهما ﴿أقبضه الحاكم﴾ الذي هو ولي الممتنع.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٨٧

(ج) عادل و تحويل رهن به حاكم، در صورت وجود عذر و غيبت رهن و مرتهن
٩٠٠. إذا أراد العدل بردّ الرهن... إذا كانا غائبين فإنّ العدل لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون له عذر أو لا عذر له. فإن كان له عذر من سفر أو مرض مخوف، فإنّ الحاكم يقبضه منه عنهما.

المبسوط، ج ٢، ص ٢٢١

٩٠١. لو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدل آخر، من غير ضرورة، لم يجوز. ويضمن لو سلم، وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر، سلمه إلى الحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٥

تحويل رهن به حاكم يا مأذون وى، در صورت وجود عذر و غيبت رهن و مرتهن
٩٠٢. لو كانا غائبين أو أحدهما، لم يجوز له تسليمه إلى الحاكم ولا غيره، من غير ضرورة فيضمن،

١. در شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٥ آمده است: «ولو استترا أقبضه الحاكم. ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدل آخر، من غير ضرورة، لم يجوز. ويضمن لو سلم».

٢. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٩ آمده است: «للعديل ردّه عليهما لا على أحدهما، إلّا باتفاق الآخر، أو إلى من يتفقان عليه، ويجب عليهما قبوله، ولو سلمه إلى الحاكم أو إلى أمين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير إذن ضمن، فإن اختفيا عنه سلمه إلى الحاكم».

ومع الحاجة يسلمه إلى الحاكم أو إلى من يأذن له. فإن سلمه إلى الثقة من غير إذن الحاكم ضمن، ولو تعذر الحاكم وافقر إلى الإيداع أودع من ثقة ولا ضمان.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۲۰

عادل و تحویل رهن به حاکم یا منصوب وی، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن

۹۰۳. لو كانا [الراهن والمرتهن] غائبين، فإن كان للعدل عذر في الامتناع من بقائه في يده كسفر عزم عليه أو مرض خاف منه أو غير ذلك، دفعه إلى الحاكم، وقبضه الحاكم عنهما، أو نصب عدلاً يقبضه لهما. وإن لم يجد حاكماً، جاز له أن يودعه عند ثقة ولا ضمان على أحدهما، فإذا ودعه عند ثقة مع وجود الحاكم، فالأقرب الضمان؛ لأن الولاية في مال الغائب إلى الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۵

عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن
۹۰۴. يسلمه [الرهن] العدل إليهما [الراهن والمرتهن] أو إلى من يتفقا عليه، ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۹۲

عادل و تحویل رهن به حاکم یا منصوب وی، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن

۹۰۵. لو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض وسفر وغيرهما، قبضه الحاكم أو من ينصبه، ولو تعذر الحاكم جاز إيداعه من ثقة، ولو أودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به راهن و مرتهن

۹۰۶. ليس له تسليمه إلى الحاكم، إلّا مع تعذرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده. ولو اضطرّ العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعذر، أسلمه إلى الحاكم.

الدروس، ج ۳، ص ۴۰۰

عادل و تحويل رهن به حاكم يا منصوب وى، در صورت وجود عذر و غيبت راهن و مرتهن

٩٠٧. أما لو كانا [الراهن والمرتهن] غائبين اتفاقاً فإنّ المستودع يجب عليه الصبر إلى أن يحضرا؛ إذ لم يحصل منهما تقصير. فإن عرض له عذر عن إبقائه في يده كسفر عزم عليه، أو مرض خاف منه، دفعه إلى الحاكم حينئذ؛ لأنه وليّ الغائب. وللحاكم حينئذ أن ينصب عدلاً يقبضه لهما. لا يقال: إذا كان الحاكم وليّ الغائب فللعادل دفعه إليه مع غيبتهما، وإن لم يكن له ضرورة، كما له دفعه إلى مالكه كذلك. لأننا نقول: إن ولاية الحاكم ليست كولاية المالك مطلقاً، بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة، ومن القواعد المقررة - وسيأتي في بابها - أن الودعيّ ليس له دفع الوديعة إلى الحاكم مع إمكان المالك، ولا مع غيبته إلاّ مع الضرورة، وهذه من أفراد تلك. ولو كان الحاكم كالمالك لجاز الدفع إليه في الموضعين. وفي هذا الفرق بحث.

مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٤٣

عادل و تحويل رهن به حاكم، در صورت وجود عذر و غيبت راهن و مرتهن

٩٠٨. لو أراد [العادل] التسليم ولم يُمكن إليهما لغيبتهما ونحوها، يسلمه إلى الحاكم مع الحاجة، ولا يسلمه إليه مع الإمكان.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ١٥٣

٩٠٩. لو امتنعا من القبض ولم يُمكن إجبارهما، فالظاهر أن له أن يسلمه إلى الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ١٠٩

عادل و تحويل رهن به حاكم يا مأذون وى، در صورت وجود عذر و غيبت راهن و مرتهن

٩١٠. قوله: «ومع الحاجة يسلمه إلى الحاكم أو إلى من يأذن له...» كما في: المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس ومجمع البرهان وغيرها، والحكم لا ريب ولا خلاف فيه. هذا فيما إذا كانا غائبين كما هو المفروض. وكذلك لو كان أحدهما حاضراً

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠ آمده است: «ولو كانا غائبين أو أحدهما لم يجر له تسليمه إلى الحاكم ولا غيره، من غير ضرورة فيضمن، ومع الحاجة يسلمه إلى الحاكم أو إلى من يأذن له».

وامتنع، وإلا سَلَّمه إليه وإلى الحاكم؛ لأنه نائب الغائب لمكان الضرورة، كما هو المفروض.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۸

۹۱۱. ﴿ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدل آخر من غير ضرورة، لم يجوز ويضمن لو سَلَّم﴾ هو ومن سَلَّمه، ﴿وكذا لو كان أحدهما غائباً﴾ لوجوب الصبر عليه إلى الحضور من الغيبة التي لا تقصير معها. والأصل عدم ولاية الحاكم في مثل ذلك، وإطلاق ولايته عن الغائب في بعض المقامات إنما يراد منه مع الحاجة والمصلحة ونحوهما، لا نحو ذلك، ضرورة عدم جواز استيلاء الحاكم على أموال الغائبين بمجرد غيبتهم... نعم ﴿إن كان هناك عذر﴾ كسر ومرض ونحوهما ﴿سَلَّمه إلى الحاكم﴾ أو من يأذن له، لثبوت ولايته حينئذ.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۱۸۷

۵. استيفای دین از رهن

(الف) حبس و تعزیر رهن تا زمان فروش رهن یا فروش آن توسط حاکم

۹۱۲. إذا حلَّ الحقَّ فإنَّ الراهن يطالب بقضاء الدَّين، فإنَّ قضَى من غيره انقكَّ الرهن، وإن امتنع من قضاؤه من غيره، طوَلب ببيع الرهن وقضاء الدَّين من ثمنه. وإن امتنع من بيعه فإن رأى الحاكم حبسه وتعزيره حتَّى يبيعه فعل، وإن رأى أن يبيعه بنفسه فعل، وحلَّ له ذلك.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۲۴

اجبار رهن به فروش رهن و سپس حبس وی یا فروش آن توسط حاکم

۹۱۳. إذا حلَّ الأجل، وتعدَّ الأداء، كان للمرتَّهن البيع إن كان وكيلاً، وإلا رفع أمره إلى الحاكم، ليلزمه بالبيع. فإن امتنع كان له حبسه، وله أن يبيع عليه.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۳۷

حاکم و فروش رهن، در صورت امتناع رهن یا حبس وی تا زمان فروش رهن

۹۱۴. إذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول باع المرتَّهن إن كان وكيلاً، وإلا فالحاكم، وله حبسه حتَّى يبيع بنفسه.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۴

اجبار رهن به پرداخت دین یا فروش رهن و در صورت امتناع، فروش آن توسط حاکم

۹۱۵. لو طلب المرتَّهن بيعه وامتنع الراهن ولم يقض الدَّين، أجبره الحاكم على قضاؤه أو البيع.

إمّا بنفسه أو بوكيله، فإن أصرّ باعه الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱

اجبار رهن به ادای دین یا فروش رهن یا اذن به فروش آن توسط حاکم
 ۹۱۶. ليس للمرتهن بيع الرهن، فإن حلّ الدّين وطالب المرتهن، كان على الراهن إيفاء الحقّ،
 فإن قضاه من غيره أنفك الرهن، وإلّا طوّل بيعه. فإن امتنع فإن كان وكيلًا في البيع، باع
 بالوكالة وإلّا باعه بإذن الراهن. فإن تعذّر أذن له الحاكم في البيع أو ولّاه غيره، أو أجبر
 الراهن على القضاء أو البيع بنفسه أو بوكيله، ويُقدّم المرتهن في الثمن على سائر الغرماء.

همان، ج ۲، ص ۳۱

حبس و تعزیر رهن برای اجبار وی به فروش رهن یا فروش آن توسط حاکم
 ۹۱۷. إذا حلّ الحقّ وجب على الراهن إيفاء الدّين مع المطالبة، فإن قضاه من غيره أنفك وإلّا
 طوّل بيعه. فإن امتنع كان للمرتهن بيعه إن كان وكيلًا، وإلّا رفع أمره إلى الحاكم،
 وللحاكم حبسه وتعزيره حتّى يبيع، وبيعه بنفسه.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۸

۹۱۸. يجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلًا، ويظهر من ابن الجنيد المنع. ومع عدم
 الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذّر فالحاكم. وقال الحلبيّ: إذا تعذّر إذن الراهن فالأولى
 تركه إلى حين يمكن استئذانه، لرواية زرارة وابن بكير، ويحمل على الكراهية. ولو امتنع
 الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، وله حبسه وتعزيره حتّى يبيع بنفسه.

الدروس، ج ۳، ص ۴۰۵

۹۱۹. قوله: ﴿وإلّا فالحاكم﴾. فإن لم يكن موجوداً باع بنفسه... قوله: ﴿وله حبسه حتّى يبيع
 بنفسه﴾؛ لأنّ ذلك حقّ عليه، وكذا تعزيره.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۸۷

حاکم و اجبار رهن به فروش رهن یا فروش آن، برای ادای دین مرتهن
 ۹۲۰. إن لم يكن [المرتهن] وكيلًا طلب من الراهن البيع، أو الإذن فيه، فإن فعل وإلّا رفع أمره

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۴ آمده است: هو لو امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلًا
 والا فالحاكم، وله حبسه حتّى يبيع بنفسه.

إلى الحاكم... فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه؛ لأنه ولي الممتنع.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۵۱

۹۲۱. إذا حلَّ الأجل وتعدَّر الأداء وكان المرتهن وكيلًا في البيع واستيفاء حقه، كان له ذلك وإلا لم يكن له البيع بنفسه، لا أعرف فيه خلافاً، ويدل عليه موثقة ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة، وحينئذٍ يطلب من الراهن البيع أو الإذن فيه. فإن فعل وإلا رفع أمره إلى الحاكم، فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه؛ لأنه ولي الممتنع... والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم.

كفاية الأحكام، ص ۱۰۹

۹۲۲. إذا حلَّ الدين المرتهن عليه وكان الراهن معسراً أو مؤسراً ماطلاً، باعه المرتهن إن كان وكيلًا، ويجوز اشتراط ذلك في العقد، والأقوى أنه يلزم على الراهن، ليس له عزله عنه وإن كان بحسب الأصل جائزاً. وكما يجوز اشتراطه للمرتهن يجوز لغيره فيكون هو البائع، وإلا طلب المرتهن من مالكة الراهن البيع، أو الإذن فيه لأداء حقه. فإن لم يفعل رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على أحد الثلاثة أو يبيع عليه؛ لأنه ولي الممتنع. وكذا الحكم لو كان مالكة غير الراهن وقد أذنه فيه؛ لأن رهن مال الغير بإذنه صحيح إجماعاً فتلحقه أحكامه، فللمرتهن الوكيل ببيعه، وكذا الحاكم عند إعساره.

التحفة السنية، ص ۲۵۴

۹۲۳. إذا حلَّ الأجل وتعدَّر الأداء، فإن كان المرتهن وكيلًا، فلا إشكال في جواز بيعه، واستيفاء حقه، وإلا لم يكن له البيع بنفسه، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. ويؤيده ما تقدم في الموضوع السابع من روایتی ابن بکیر وعبيد بن زرارة وحينئذٍ، فعليه أن يرجع إلى الراهن، ويلزمه بالبيع أو الإذن فيه، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه، كما يفعل ذلك في سائر الحقوق.

المدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۲۷۴

۹۲۴. حاکم و فروش رهن، در صورت امتناع رهن یا حبس وی تا زمان فروش رهن قوله: «وإلا فالحاكم، وله حبسه حتى يبيع بنفسه...» أي وإن لم يكن وكيلًا طلب من

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۱۴ آمده است: «وإذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول باع المرتهن إن كان وكيلًا وإلا فالحاكم، وله حبسه حتى يبيع بنفسه».

الراهن البيع أو الإذن فيه، فإن فعل وإلا رفع أمره إلى الحاكم - والمصنف طوى ذلك لظهوره - فيلزمه الحاكم بالبيع أو بيع عليه؛ لأنه ولي الممتنع، وله حبسه؛ لأن ذلك حق عليه - ويدل عليه الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام - وكذا له تعزيره. والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم، بل يمكن أن يقال: إنه يجب عليه ذلك، كما هو صريح «السرائر»، وقد يفهم ذلك من «التذكرة» وغيرها، وقد تقدم مثله.

مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٢٨

٩٢٥. اجبار راهن به فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاكم، به منظور ادای دين مرتهن لو «تعذر الأداء» المزبور لامتناع من الراهن مثلاً «كان للمرتهن البيع» والاستيفاء «إن كان وكيلاً» بل له ذلك من غير مراجعة له مع إطلاق وكالته «وإلا» يكن وكيلاً ولم يتمكن من إجباره «رفع أمره إلى الحاكم» إذا كانت له بينة يثبت بها حقه، «يلزمه البيع» بالقول أو الفعل بضرب، أو حبس، أو نحوها، مما يتوقف تحصيل الحق عليه، إلى منتهى مراتب ذلك. وليس للمرتهن البيع قبل رفع أمره إلى الحاكم، بلا خلاف أجده فيه، للأصل وغيره، بعد عدم انحصار حقه في ذلك، وبعد نصب الحاكم لقطع الخصومات وإعانة المظلومين. فإن امتنع، على الحاكم إلزامه - ولو لعدم بسط يده - باعه عليه بنفسه، أو بوكيله ولو المرتهن إذا كان جامعاً لشروط الوكالة في مثله، وليس للمرتهن هنا أيضاً البيع بدون ذلك، لتمكّنه من الولي الشرعي له الذي هو قائم مقامه، فلا تسقط حرمة ماله حينئذ؛ إذ هو كالتمكن من المالك، والاستيثاق لا يقتضي مباشرة الاستيفاء.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢١٧

(ب) حاكم و فروش رهن، در صورت غيبت یا امتناع راهن

٩٢٦. الرهن مطلق، ومشروط. فالمطلق لا يجوز بيعه إلا بإذن الراهن، فإن لم يأذن أو غاب، باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه.

الوسيلة، ص ٢٦٥

حاكم و فروش رهن، در صورت غيبت راهن

٩٢٧. لا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه، فإن غاب عنه، فالأولى الصبر عليه إلى أن يجيء، أو يأذن له في بيعه. فإن لم يصبر ورفع أمره إلى الحاكم، وأقام بينة بالدين والرهن، وسأله بيعه عليه، فالواجب على الحاكم بيع ذلك، وتسليم ثمنه إليه، وحفاظ

ما زاد علی الدَّین - إن زاد الثمن علی الدَّین - وردَّه علی صاحبه إذا قَدَم.

السرائر، ج ۲، ص ۴۲۲

حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا وفات یا امتناع راهن

۹۲۸. إذا رهن رهنًا وجعل المرتهن وكيلًا في بيعه ووصيًا بعد العقد، فله عزله. فإن غاب صاحبه أو مات أو دافع، أثبت حقه عند الحاكم، وباع له ووفاه.

الجامع للسرائر، ص ۲۹۰

حاکم و فروش رهن

۹۲۹. لو أذن المرتهن في البيع فباع، بطل الرهن ولم تجب رهنية الثمن، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجوز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده، وإذا حل الأجل باع المرتهن إن كان وكيلًا وإلا الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۹۳

حاکم و اذن به مرتهن برای فروش رهن، در صورت امتناع راهن

۹۳۰. ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلًا شرعيًا أو وصيًا على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم.

الدروس، ج ۳، ص ۳۸۹

حاکم و فروش رهن، در صورت تعدّر انجام آن توسط راهن

۹۳۱. قوله: ﴿وكذا﴾ [لم يصح رهنه] لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مُصحفاً، وقيل: يصح ويوضع على يد مسلم، وهو أولى. وجه المنع: أن أرتبته له يقتضي الاستيلاء عليه على بعض الوجوه بيع ونحوه، وإن كان في يد غيره، وهو سبيل عليه منفي بالآية. وما اختار المصنف حسن، لمنع تحقق السبيل بذلك؛ لأنه إذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيلاء من قيمته إلا ببيع المالك أو من يأمره بذلك. ومع التعدّر يرفع أمره إلى الحاكم ليبيع ويوفيه. ومثل هذا لا يعدّ سبيلاً؛ لأن مثله يتحقق وإن لم يكن هناك رهن.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۲۴

حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن

۹۳۲. قوله: ﴿وإذا حل الأجل باع...﴾ جواز بيع المرتهن حال الحلول مع الوكالة ظاهر. وأما بيع

الحاکم مع العدم، فکأنّ المراد مع غيبة المالك، وظهور الأمر عنده، وطلب المرتهن ذلك. ويُحتمل مع حضوره أيضاً إذا امتنع من البيع وأداء الدَّين كما يُفعل ذلك في سائر الحقوق... والظاهر أنّ الذي يفعله هو الإمام عليه السلام أو نائبه الذي هو بمنزلة وكيله ووكيل الغائب. والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاکم، بل يمكن الوجوب كما يُفهم من «التذكرة» وتقدّم في فروع الدين.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۱۶۷

۹۳۳. وعده در گرو کردن شرط نیست، اما اگر شرط کند لازم است و اگر بعد از وعده، گرو کننده از دادن دين امتناع نماید، پس اگر گرو گیرنده وکیل در فروختن باشد می تواند که گرو را بفروشد و دين خود را بردارد و زیادتی را باز دهد، و اگر وکیل نباشد، بی رخصت او نمی تواند فروخت و اگر غائب باشد یا رخصت ندهد، حاکم شرع آن را بفروشد و دين او را بدهد.

جامع عباسی، ص ۲۱۹

حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت راهن

۹۳۴. بقي الكلام هنا في موضعين: أحدهما: لو غاب الراهن ولم يقدر عليه، والظاهر رفع الأمر إلى الحاکم لبيع عليه، فإن تعذر فليبعه المرتهن، وقد تقدّم في موثقة اسحاق بن عمار في الموضع السابع ما يدلّ على جواز بيع المرتهن، وظاهرها عدم التوقّف على الرجوع إلى الحاکم، إلّا أنّه الأولى، والأحوط ذلك.

الحدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۲۷۴

(ج) حاکم و فروش رهن، در صورت اعسار راهن

۹۳۵. إذا أذن المالك في الرهن، ثمّ حلّ الدين أو كان حالاً في أصله، فإن كان الراهن مُعسراً جاز للمرتهن بيع الرهن واستيفاء الدَّين منه إن كان وكيلاً في البيع، وإلّا باعه الحاکم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضي المالك بذلك أو لا؛ لأنّ الإذن في الرهن إذن في لوازمه التي من مجلتها بيعه عند الإعسار.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۱۵

حاکم و فروش رهن، در صورت مشخص نبودن راهن

۹۳۶. لو كان عنده رهون لا يعرف أربابها لطول مكنتها باعها الحاکم ودفع إليه دينه الذي له.

وتصدق بالباقي، ولا يكون ذلك لقطعة.

همان، ج ۲، ص ۲۶۶

حاکم و فروش رهن، در صورت اعسار راهن

۹۳۷. للمرتهن مع الحلول وإعسار الراهن أن يبيعه ويستوفي دينه منه إن كان وكيلاً في البيع، وإلا باعه الحاكم إذا ثبت عنده الرهن، سواء رضي المالك بذلك أو لا؛ لأن الإذن في الرهن إذن في توابعه، التي من جملتها بيعه عند الإعسار.

رياض المسائل، ج ۸، ص ۵۱۱

لزوم اذن از حاکم شرعی برای فروش رهن، در صورت مشخص نبودن مالک

۹۳۸. ما رواه في: الكافي والتهذيب والفتاوى عن إسحاق بن عمار في الموثق برواية الثالث، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدري لمن هو من الناس، فقال: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ فقلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان، فقال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويُمسك فضله حتى يجيء صاحبه». وفي رواية الفقيه قد سقط بعد الناس الأولى، إلى الناس الثانية، وحُمِلَ البيع هنا على كونه وكيلاً، أو بإذن الحاكم الشرعي.

الحدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۲۶۵

(د) حاکم و الزام مرتهن به فروش رهن، در صورت مطالبه راهن

۹۳۹. إنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فلو لم يأذن وأراد الراهن بيعه قال له الحاكم: ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه، أو أبرئه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۱

الزام مرتهن به اذن در فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاکم، در صورت مطالبه راهن

۹۴۰. لو أراد الراهن بيعه للوفاء فلم يأذن المرتهن، كان للحاكم إلزام المرتهن بالإذن، فإن امتنع تولى أمره الحاكم.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۲۱۷

(هـ) حاکم و نصب امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث رهن از ادای دین

۹۴۱. إذا مات الراهن وكان الرهن موضوعاً على يدي عدل، انفسخت وكالة العدل ويلزم الوراث قضاء دينه من غير الرهن، أو يبيع الرهن ويقضي الدين من ثمنه، كما كان يلزم الراهن. فإن قضاة الوارث فقد قضى ما يجب عليه، وإن لم يقضه وامتنع منه نصب الحاكم عدلاً يبيع الرهن ويقضي دين المرتهن من ثمنه؛ لأن الوارث إذا امتنع من أداء الواجب قام الحاكم باستيفائه.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۱۹

۹۴۲. إذا كان الرهن على يد عدل، ومات الراهن، انفسخت وكالة العدل، ولزم الوارث قضاء الدين، إما بأن يبيع الرهن ويقضي ذلك من ثمنه أو يقضيه من غير ذلك، فإن امتنع ولم يقضه من الثمن ولا من غيره، أقام الحاكم عدلاً يبيع الرهن ويقضي الدين من ثمنه.

المهذب، ج ۲، ص ۶۴

۹۴۳. يجب على ورثة الراهن دفع الدين، فإن دفعوه من غير الرهن وإلا لزمهم بيع الرهن وتسليم الدين إلى المرتهن؛ لأنهم نائبين مناب الراهن. فإن امتنعوا رفع المرتهن ذلك إلى الحاكم، فينصب أميناً يبيع الرهن ويسلم الثمن إلى المرتهن أو قدر دينه منه؛ لأن الحاكم ينوب مناب من امتنع من الحق عليه في دفعه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۶

۹۴۴. إذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل، ويلزم الوارث بالقضاء أو ببيع الرهن، ولو امتنع منهما نصب الحاكم بائعاً يقضي من ثمنه الدين.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۰۶

(و) لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن

۹۴۵. إذا حلّ الدين لم يجز بيعه، إلا أن يكون وكيلاً أو يأذن له الحاكم، قاله ابن إدريس، وهو جيد.

مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۴۱۲

۹۴۶. يجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وأولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن الجنيد المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذر فالحاكم.

الدروس، ج ۳، ص ۴۰۵

۹۴۷. أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرِّهْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِيهِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ بَيْعُهُ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ. فَإِنْ امْتَنَعَ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ حَيْثُ ذُكِرَ الْبَيْعُ بِنَفْسِهِ، عَلَى الْأَقْوَى.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۱۷۱

لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن، در صورت امتناع راهن
۹۴۸. من فروع ما تقدم من اشتراط كون المبيع طلقاً: عدم جواز بيع الرهن أيضاً إلا مع الإذن، وبيع العبد المجاني على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى. أما الأول، فظاهر بالنسبة إلى الراهن، لأنه بالرهن صار ممنوعاً من بيعه، بل مطلق التصرف فيه إلا بإذن المرتهن. وأما المرتهن فأظهر؛ لأنه غير مالك إلا أن يكون وكيلاً من قبل الراهن في البيع، فيتوقف بيعه على الإذن من المالك، وإن امتنع استأذن الحاكم الشرعي.

الحدائق الناضرة، ج ۱۸، ص ۴۵۸

لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن نبودن اذن از راهن
۹۴۹. أَمَّا الرهن فلا يجوز للمالك بيعه إلا بإذن المرتهن، ولا للمرتهن إلا بإذن الراهن، أو الحاكم لو لم يمكن إذن الراهن.

مستند الشيعة، ج ۱۴، ص ۳۲۲

(ز) حاکم و اجاره دادن رهن دارای نفع، در صورت اختلاف راهن و مرتهن
۹۵۰. «... لا يجوز لأحدهما [الراهن والمرتهن] التصرف فيه بالتفريط، ولا نقل ملك، ولا غيرها إذا لم يكن المرتهن وكيلاً، وإلا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة، كما مر، ولو كان له نفع» كالدابة والدار «أو جر» باتفاقهما، وإلا أجره الحاكم.

الروضة البهيّة، ج ۴، ص ۸۱

لزوم اذن از حاکم برای انتفاع از رهن، در صورت تعذر اذن از مالک
۹۵۱. أَمَّا الْإِنْتِفَاعُ [مِنَ الرِّهْنِ] فَلَا يَجُوزُ بِالظَّهْرِ [لِلرَّكُوبِ] إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ الْحَاكِمِ مَعَ تَعَذُّرِهِ.

المهذب البارع، ج ۲، ص ۵۰۰

۹۵۲. إذا أنفق المرتهن على الرهن ما يحتاج إليه من المؤن، وتصرّف في منافعه، يقاصّ الراهن في ذلك. وإنما يقع التقاصّ إذا أنفق بإذن المالك، ومع تعذره فيأذن الحاكم، ومع التعذر فلا بدّ من الإشهاد، ليثبت له استحقاق الرجوع. وإنما يجوز له استيفاء المنافع إذا أذن

المالك، أو من يقوم مقامه.

جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٣٠

٩٥٣. لو كان له [الرهن] منفعة كالركوب والدرّ، فالمشهور جواز الانتفاع بهما... نعم يجب استثنائه [المالك] إن أمكن، وإلا فالحاكم.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٨١

(ح) مراجعه به حاكم، در صورت امتناع رهن از ازاله درختان غرس شده، بدون اذن مرتهن

٩٥٤. لو غرس الراهن في الأرض الموهونة بغير إذن المرتهن، أجبر على إزالة غرسه، ودليله واضح. فلو لم يفعل فالظاهر أن له الإزالة من غير ضمان ما ينقص بها، إلا أن يتعدى من مجرد الإزالة عن المتعارفة. ويحتمل أن يرفع إلى الحاكم، ومع التعذر يُزيل بنفسه وهو أحوط، خصوصاً إن لم يفت نفع بذلك.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ١٧٢

(ط) حاكم و تعيين نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف رهن و مرتهن

٩٥٥. إذا كان العدل وكيلاً في بيع الرهن، فقال له الراهن: بعه بدناني، وقال له المرتهن: بعه بدراهم، لم يجز له تقديم قول أحدهما على صاحبه؛ لأن لكل واحد منهما حقاً في بيعه، وكان على الحاكم أن يأمره ببيعه بنقد البلد؛ لأن نقد البلد هو الذي يقتضيه عقد الوكالة.

المهذب، ج ٢، ص ٦٥

٩٥٦. إذا اختلفا فيما يبيع به الرهن، بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجبر الممتنع. ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب، وتعاسرا، ردّهما الحاكم إلى الغالب؛ لأنه الذي يقتضيه الإطلاق.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤١

٩٥٧. لو عيّنا له ثمناً لم يجز له التعدي، فإن اختلفا لم يلتفت إليهما؛ إذ للراهن حق ملكية الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة، فيبيعه بأمر الحاكم بنقد البلد، وافق الحق أو قول أحدهما أو لا. فإن تعدّد فبالأغلب، فإن تساويا فبمساوي الحق، وإن باينهما عيّن له الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠

٩٥٨. لو اختلف المتراهنان، فقال له أحدهما: بع بدناني، وقال الآخر: بع بدراهم، لم يبيع بواحد منهما لاختلافهما في الإذن، ولكل منهما حق في بيعه، فللمرتهن حق الوثيقة في الثمن

واستيفاء حقّه منه، وللبائع ملك الثمن. فإذا اختلفا دفع ذلك إلى الحاكم فيأذن له أن يبيعه بنقد البلد.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٦

٩٥٩. لو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد، سواء كان من جنس الدين أو لا، وسواء وافق قول أحدهما أو لا. ولو كان من نقد البلد يبيع بأغلبهما، فإن تساويا يبيع بأوفرهما حظاً، فإن تساويا عيّن الحاكم.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٠٦

٩٦٠. لو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد بثمان المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان يبيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحق، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين.

الدروس، ج ٣، ص ٤٠٠

٩٦١. لو اختلفا فيما يباع به الرهن يبيع بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان يبيع بمشابه الحق، فإن باينهما عيّن الحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ١٢٠

٩٦٢. ﴿... لو اختلفا فيما يباع به الرهن﴾ فأراد المرتهن بيعه بنقد، والراهن بغيره، ﴿يبيع بالنقد الغالب﴾، سواء وافق مراد أحدهما أم خالفهما، والبائع المرتهن إن كان وكيلًا، والغالب موافق لمراده، أو رجع إلى الحق، وإلا فالحاكم. ﴿فإن غلب نقدان يبيع بمشابه الحق﴾ منهما إن اتفق، ﴿فإن باينهما عيّن الحاكم﴾ إن امتنعا من التعيين. وإطلاق الحكم بالرجوع إلى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان أحدهما أقرب إلى الصرف إلى الحق، وعدمه. وفي «الدروس»: لو كان أحدهما -وعنى به المتباينين- أسهل صرفاً إلى الحق تعين، وهو حسن.

الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٩٦

٩٦٣. قوله: ﴿ولو كان للبلد نقدان غالبان يبيع بأشبههما بالحق﴾، أي يباع الرهن بما ناسب الحق المرهون عليه، وهو ما يكون من جنسه إن اتفق موافقة أحدهما له، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين.

مسالك الأنهار، ج ٤، ص ٧٩

٩٦٤. قوله: ﴿وإن باينهما عيّن له الحاكم...﴾ أي إن باين الحقّ التقدين، وفي: المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس إنه إن باينهما يباع بما هو أسهل صرفاً إلى جنس الحق، فإن تساويا عيّن له الحاكم بما يراه صلاحاً.

مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٩٣

٩٦٥. ﴿إذا﴾ اتفقا على البيع، و﴿اختلفا فيما يباع به الرهن﴾ فأراد أحدهما بيعه بالنقد الغالب، وآخر بغيره، ﴿بيع بالنقد الغالب في البلد﴾ بإذن الحاكم، من غير فرق في طالب الغالب بين كونه الراهن أو المرتين؛ لأنّ لكلّ منهما حقّاً في العين، ﴿و﴾ حينئذٍ فلا بدّ من استئذانه لـ ﴿يجبر الممتنع﴾ أو يأذن بالبيع عليه.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٧٠

(ي) حاكم و الزام راهن به آزاد كردن رهن، در صورت تقاضای مالک

٩٦٦. متى أذن المالك للراهن إلى أجل أو مطلقاً فرهته إلى أجل، كان له إجباره على الافتكاك بعد الحلول، ورفع الأمر إلى الحاكم مع العجز ليجبره على ذلك مع اليسار، ولا يجوز قبله موسراً كان أو معسراً، للزومه بالرهن بإذنه.

التحفة السنية، ص ٢٥٤

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٠ آمده است: «لو عيّنا له ثمناً لم يجز له التعدي، فإن اختلفا لم يلتفت إليهما؛ إذ للراهن حق ملكية الثمن، وللمرتين حق الوثيقة، فيبيعه بأمر الحاكم بنقد البلد، وافق الحق أو قول أحدهما أو لا، فإن تعدد في الأغلب، فإن تساويا فبمساوى الحق، وإن باينهما عيّن له الحاكم».

١٣. كتاب مفلس

١. بدهكار ورشكسته

(الف) حاكم و صدور حكم محجوريت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت مجنون یا یتیم بودن آنها ٩٦٧. لو حجر الحاكم تبرعاً لظهور أمانة الفلّس أو السؤال المديون لم ينفذ. نعم، يجبر الحاكم لديون المجانين والأيتام دون الغياب.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٢

حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها

٩٦٨. يشترط في الحجر التماس الغرماء من الحاكم ذلك، وليس للحاكم أن يتولى ذلك من غير طلبهم؛ لأنه حق لهم وهو لمصلحة الغرماء والمفلس، وهم ناظرون لأنفسهم لا يحكم الحاكم عليهم. نعم لو كانت الديون لمن للحاكم عليه ولاية، كان له الحجر؛ لأنه الغريم في الحقيقة فله التماس ذلك من نفسه وفعله، كما لو كانت الديون لمجانين أو أطفال، أو المحجور عليهم بالسفه وكان وليهم الحاكم، تولاه القاضي لمصلحتهم من غير التماس.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٢

۹۶۹. قوله: ﴿نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والأيتام﴾. وكذا السفهاء، لكن بشرط ثبوت الولاية عليهم للحاكم، فإنه يتولاه لمصلحتهم.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۲۵

۹۷۰. ﴿وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه﴾... ﴿وطلب الغرماء الحجر﴾؛ لأنَّ الحقَّ لهم فلا يتبرَّع الحاكم به عليهم. نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر، أو بعضها مع التماس الباقيين.

الروضة البهيّة، ج ۴، ص ۴۱

۹۷۱. لو ظهر أمارات الفلّس لم يتبرَّع الحاكم بالحجر عليه، إلّا أن يكون الديون لمن له عليه ولاية، كاليتيم والمجنون والسفيه، وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقيين.

كفاية الأحكام، ص ۱۱۰

حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت مجنون یا یتیم بودن آنها

۹۷۲. لو كانت الديون لمن للحاكم عليه ولاية، كان له الحجر؛ لأنّه الغريم في الحقيقة فله التماس ذلك من نفسه وفعله، كما لو كانت المجانين أو أطفال أو لمحجور عليهم بالسفه وكان وليّهم الحاكم.

مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۵۵۰

حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها

۹۷۳. ﴿الرابع: أن يلتبس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه﴾ إذ الحقّ لهم، فلا يحجر عليه مع عدم التماس أحدهم، للأصل. إلّا أن يكون الدّين لمن هو [الحاكم] وليّه، من یتیم أو مجنون أو نحوهما، دون الغائب الذي لا ولاية له عليه بالنسبة إلى استيفاء دينه.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۲۸۰

حاکم و تعیین امین برای تحویل اموال مفلس به وی، در صورت غیبت طلبکاران و یا نقصان آنها

۹۷۴. ﴿ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل﴾، والقائل الشيخ في المحكيّ عن «مبسوطه» والفاضل في «قواعده»: ﴿يجعل المال ﴿في ذمة ملي﴾ بقرض ونحوه ﴿احتياطاً﴾ لحفظ المال؛ إذ هو أولى من الإيداع المحتمل للتلف بلا ضمان، ﴿والإ﴾ يوجد مليّ يجعله في ذمته

﴿جُعِلَ ودیعة؛ لآنه موضع ضرورة﴾ حینئذٍ، وظاهرهما وجوب الأول مع التمكن عنه... لو كان بعض الغرماء غائباً أو ناقصاً اعتبر الحاكم [لتعيين الودعي].

همان، ج ۲۵، ص ۳۳۳

(ب) حاکم و معرفی مفلس به مردم، برای اجتناب از معامله با وی

۹۷۵. يلزم الحاكم إشهار المفلس ليعرفه الناس بذلك، فلا يعامل إلا من قد رضي بإسقاط دعواه.

الكافي في الفقه، ص ۳۴۱

۹۷۶. على الحاكم إشهار المفلس بدليل الإجماع، ليعرف، فلا يعامله إلا من رضي بإسقاط دعواه.

غنية النزوع، ص ۲۴۹

۹۷۷. على الحاكم إشهار المفلس ليعرف، فلا يعامله إلا من رضي بإسقاط دعواه عليه.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۳۰۶

(ج) حاکم و الزام طلبکار به رها کردن بدهکار مُعسر

۹۷۸. عَجَزَ الغريم عن الأداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس، ويحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم به، ويلزم الحاكم -إذا قامت البيّنة عنده بذلك أو صدّقه الغريم- أن يمنعه من ملازمته، ولا يحبس له.

الكافي في الفقه، ص ۳۴۱

حاکم و ممانعت از مطالبه دين از بدهکار مُعسر

۹۷۹. إذا ثبت إعساره بالبيّنة أو صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه، ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته إلى أن يستفيد مالاً، وبه قال الشافعي.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۳۰۶

۲. اموال مفلس

(الف) حاکم و فروش و تقسیم اموال زاید بر امور ضروري مفلس، در صورت امتناع وی

۹۸۰. إن كان له ملك يزيد على بيت سكناه وسر عورته وخادمه ودابة جهاده، أخذ الحاكم بيعه في حقوق الغرماء، فإن امتنع باع عليه الحاكم، وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم.

الكافي في الفقه، ص ۳۴۱

۹۸۱. لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا عبده الذي يخدمه، ولا دابته التي يجاهد

عليها، بدليل إجماع الطائفة، ولأنه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه، ويلزمه بيع ما عدا ذلك. فإن امتنع باع الحاكم عليه، وقسم الثمن بين الغرماء، بدليل الإجماع المشار إليه.

غنية الزروع، ص ٢٤٩

فروش و تقسيم اموال مفلس توسط حاكم

٩٨٢. أحكام المفلس... وإن قسم الحاكم بين الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، ردّه عليهم بالخصّص، وما ضاع من الثمن قبل دفعه إلى الغرماء، من مال المفلس.

الجامع للشرائع، ص ٣٦١

حاکم و فروش اموال زاید بر امور ضروری مفلس و تقسیم ثمن بین طلبکاران

٩٨٣. لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه [الضروريات]، فلا يكون واجباً، ويلزمه بيع ما عدا ذلك. فإن امتنع باع الحاكم عليه، وقسم الثمن بين الغرماء، وبه قال الشافعي.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٣٠٤

حاکم و لزوم تسريع در فروش و تقسيم اموال مفلس

٩٨٤. ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر، وإحضار كل متاع إلى سوقه، وإحضار الغرماء، والبدء بالمخوف تلفه، ثم بالرهن والجاني، والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس. فإن تعاسروا عين الحاكم، وأجرته على المفلس... ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحائلة خاصة.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦

٩٨٥. إذا حجر الحاكم على المفلس استحَبَّ له المبادرة إلى بيع ماله وقسمته، لئلا يتلف منه شيء ولئلا يطول مدة الحجر، ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع المشتريون فيه بثمن بخس، ويُسْتَحَبَّ إحضار المفلس أو وكيله.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٥

٩٨٦. على الحاكم أن يبادر إلى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون، وينبغي للحاكم إحضار المفلس البيع لضبط الثمن - ولأنه أعرف بجيد متاعه من رديئه ولتكثر رغبة المشتريين منه وليسكن نفسه - وإحضار الغرماء؛ لأن البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض، وللبعد عن التهمة. ولو باعه الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١٦

فروش و تقسيم اموال مفلس توسط حاكم

٩٨٧. يبادر الحاكم إلى بيع المُخْشَى تلفه أولاً وبعده بالرهن، وينبغي إحضار كل متاع في سوقه، وإحضار الغرماء، والتعويل على مناد أمين، وتُقدّم أجرته. وتجري عليه نفقته ونفقة أهله وكسوتهم، على عادة أمثاله إلى يوم القسمة، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم، ويُقدّم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة، ثم يقسم الحاكم وعلى الأموال الحائلة الثابتة شرعاً دون المؤجلة.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٠

حاکم و لزوم تسريع در فروش اموال مفلس

٩٨٨. قوله: «ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر». صرح المصنف في «التحرير» بوجوب ذلك، وفي «التذكرة» بالاستحباب، والوجوب أظهر.

جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٤٥

حاکم و فروش اموال مفلس

٩٨٩. قوله: «ويبادر الحاكم...» ظاهر المتن وجوب مبادرة الحاكم إلى بيع مال المفلس الذي يُخْشَى تلفه.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٢٤٤

حاکم و تقسيم اموال مفلس

٩٩٠. قوله: «ثم يقسم الحاكم على الأموال الحائلة الثابتة شرعاً دون المؤجلة» دليل تقسيم الحاكم مال المفلس - على الديون الحائلة وقت الحجر، الثابتة ذلك شرعاً لا غير - كأنه الإجماع، وما تقدم من تعلق الديون الحائلة حينئذٍ بذلك المال، فلا حق للغير. ويحتمل إرادة الحال قبل القسمة، لما سيأتي من قوله: «ولو حل الخ» ومعلوم أن هذا للحاكم إما بنفسه أو بوكيله وأمينه.

همان، ج ٩، ص ٢٤٩

٩٩١. حاكم شرع جميع اموال ايشان [مفلس] را قيمت می نمايد و بر قرض خواهان فراخور قرض ايشان قسمت می کند.

جامع عباسی، ص ٢٢٣

فقیه و تقسیم اموال مفلس

۹۹۲. إِنَّ غَايَةَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ هُوَ اسْتِيفَاءُ الْمَالِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلُهُ بَعْدَ رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْفُرَمَاءِ. وَمَرْجِعُ الْبَحْثِ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ صَحَّةُ الْحَجْرِ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ (ع) فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يَحْجَرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي الْبَابِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِنَائِبِهِ وَهُوَ الْفَقِيهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مَا ذُودُنَ فِيهِ وَلَا مَأْمُورٌ بِهِ عَنْهُمْ (ع). وَإِنَّمَا الْوَارِدُ عَنْهُمْ كَمَا عُرِفَتْ إِنَّمَا هُوَ قِسْمَةُ مَالِهِ بِالْحِصَصِ إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ.

المذاائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۳۸۵

حاکم و تسريع در فروش اموال مفلس

۹۹۳. قوله: ﴿يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ لئَلَّا تَطُولَ مَدَّةُ الْحَجْرِ...﴾ هَذَا الْحُكْمُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ قَبْلَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا أَجَدَ، وَظَاهَرُهُ هُنَا أَوْ صَرِيحُهُ الِاسْتِحْبَابُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ «التَّذَكُّرَةِ» وَقَالَ فِي «التَّحْرِيرِ»: عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ وَقِسْمَتِهِ. وَظَاهَرُهُ الْوَجُوبُ، وَقَدْ عَلَّلَهُ هُنَا بِمَا سَمِعْتُ وَزَادَ فِي «التَّذَكُّرَةِ» خَوْفَ التَّلَفِ... قُلْتُ: قَدْ عُرِفَتْ مَا فِي «التَّذَكُّرَةِ» مِنَ التَّصْرِيحِ بِالِاسْتِحْبَابِ مَعَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَزِيَادَةُ: وَالْأَصْلُ بِمَعَانِيهِ الثَّلَاثَةِ يَدْفَعُ الْوَجُوبَ.

مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۵۷۹

حاکم و لزوم تسريع در فروش و تقسیم اموال مفلس

۹۹۴. ﴿يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ، لئَلَّا تَطُولَ مَدَّةُ الْحَجْرِ﴾. وَظَاهَرُ لَفْظِ ﴿يَنْبَغِي﴾ فِيهَا الِاسْتِحْبَابُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «التَّذَكُّرَةِ»، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْحَجْرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ حِينَئِذٍ خُصُوصاً بَعْدَ مَطَالَبَةِ الدِّيَّانِ، وَالْفَرَضُ قِيَامُ الْحَاكِمِ مَقَامَ الْمَدْيُونِ، وَخُصُوصاً مَعَ مَصْلَحَةِ الْمُفْلِسِ فِي التَّعْجِيلِ مَخَافَةَ التَّلَفِ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مِرَاعَاةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَعَلَّهُ لَذا قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ» ﴿عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ وَقِسْمَتِهِ﴾ بَلْ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ»: ﴿إِنَّ الْوَجُوبَ أَظْهَرَ﴾.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۳۲۸

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۶ آمده است: «يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ لئَلَّا تَطُولَ مَدَّةُ الْحَجْرِ، وَإِحْضَارُ كُلِّ مَتَاعٍ إِلَى سَوْقِهِ، وَإِحْضَارُ الْفُرَمَاءِ، وَالْبِدْءُ بِالْمَخُوفِ تَلَفَهُ، ثُمَّ بِالرَّهْنِ وَالْجَانِبِيِّ».

(ب) حاكم و تعيين فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبكاران

٩٩٥. يُستحب إحضار كل متاع في سوقه، ليتوفر الرغبة، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة، وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وبعده بالرهن، لانفراد المرتهن به. وأن يعول على منادٍ يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للثمة، فإن تعاسروا عين الحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٨

٩٩٦. ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر، وإحضار كل متاع إلى سوقه، وإحضار الغرماء، والبدء بالخوف تلفه، ثم بالرهن والجاني، والتعويل على منادٍ مرضي عند الغرماء والمفلس. فإن تعاسروا عين الحاكم، وأجرته على المفلس.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤

٩٩٧. ينبغي للحاكم أن يقول للمفلس والغرماء: ارتضوا من ينادي على الأمتعة والأموال... فإن اختار المفلس رجلاً واختار الغرماء غيره، نظر الحاكم فإن كان أحدهما غير ثقة دون الآخر أقر الثقة منهما، فإن كانا ثقتين، فإن كان أحدهما متطوعاً دون الآخر أقر المتطوع؛ لأنه وفر عليهما، فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنه أحوط، وإن كانا غير متطوعين اختار أوثقهما وأعرفهما وأقلهما أجرة.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٦

٩٩٨. ينبغي للحاكم أن يأمر المفلس والغرماء بتحصيل منادٍ يرخصونه، فإن اتفقوا على خائن رد الحاكم، ولو عين المفلس رجلاً والغرماء آخر، عين الحاكم على الثقة منهما، فإن تساويا عين على المتطوع، ولو تساويا ضمهما. ولو كانا غير متطوعين اختار أوثقهما وأعرفهما. وأجرة الواسطة على المفلس إن لم يوجد متبرع، ولا حصل شيء في بيت المال.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١٦

حاكم و تعيين فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبكاران يا ثقة نبودن
فروشنده

٩٩٩. أن الحاكم يرد إليهم [الغرماء والمفلس] التعيين [المناد]. فإن اتفقوا على منادٍ وكان مرضياً -أي: ثقة- أمضاه الحاكم، وإلا رده وعين مرضياً، وليس ذلك كالراهن والمرتهن إذا اتفقا على غير ثقة لبيع الرهن؛ إذ لا نظر للحاكم معهما. بخلاف ما هنا، فإن للحاكم نظراً في

مال المفلس؛ إذ الحجر بحكمه، وربما ظهر غريم فيتعلق حقه.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۴۷

حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران

۱۰۰۰. قوله: «وَأَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَنْادٍ يَرْضَى بِهِ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلَسُ دَفْعاً لِلتَّهْمَةِ، فَإِنْ تَعَاسَرُوا عَيْنَ الْحَاكِمِ». هذا الحكم ينبغي أن يكون على سبيل الوجوب؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك لهم، لكونه مال المفلس، ومصروفاً إلى الغرماء. ويمكن مع ذلك الاستحباب؛ لأنَّ الحاكم بحجره على المفلس أسقط اعتباره، وكان كوكيله، وحقَّ الغرماء الاستيفاء من القيمة، وهي حاصلة بنظر الحاكم. والحاصل: أَنَّهُ يُفَوَّضُ إِلَيْهِمُ التَّعْيِينَ، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا عَيَّنَّ هُوَ.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۱۲۱

۱۰۰۱. ينبغي أيضاً أن يُعَوَّلَ عَلَى مَنْادٍ أَمِينٍ يَرْضَى بِهِ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلَسُ دَفْعاً لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ تَنَازَعَا عَيْنَ الْحَاكِمِ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۲۶۵

۱۰۰۲. يُعَوَّلُ عَلَى مَنْادٍ لِلْبَيْعِ يَرْضَى بِهِ الْجَمِيعُ مِنَ الْغَرَمَاءِ وَالْمُفْلَسُ دَفْعاً لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ تَعَاسَرُوا عَيْنَهُ الْحَاكِمِ، وَأَجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ الْمُفْلَسِ مَعَ التَّعَدُّدِ.

التحفة السنية، ص ۲۱۴

۱۰۰۳. قالوا: وَمِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى مَنْادٍ يَرْضَى بِهِ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلَسُ دَفْعاً لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ تَعَاسَرُوا عَيْنَ الْحَاكِمِ... أَقُولُ: وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِبَاطُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنْ تَوَلَّى الْحَاكِمُ لِلْبَيْعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَصَبِ رَجُلٍ يَعْتَمِدُهُ يَنَادِي عَلَى الْمُتَاعِ فِي السُّوقِ لِبَيْعِهِ.

الهدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۴۰۸

اختیار حاکم در تأیید فروشنده انتخابی توسط مفلس و طلبکاران

۱۰۰۴. قوله: «وَالْتَعْوِيلُ عَلَى مَنْادٍ مَرْضِيٍّ عِنْدَ الْغَرَمَاءِ وَالْمُفْلَسِ...» وفي «جامع المقاصد»: هذا الحكم ينبغي أن يكون على طريق الوجوب؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك للمفلس فإنَّه ماله

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۶ آمده است: «ينبغي للحاكم المبادرة إلى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر، وإحضار كل متاع إلى سوقه، وإحضار الغرماء، والبدء بالخوف تلفه، ثم بالرهن والجاني، والتعويل على منادٍ مرضيٍّ عند الغرماء والمفلس».

والغرماء؛ لأنهم استحقوا صرفه إليهم بدّينهم. قلت: بل قد يقال: إنه ينبغي أن يكون على سبيل الاستحباب؛ لأنّ الحاكم بحجره على المكلف أسقط اعتباره وكان كوكيله، وحقّ الغرماء الاستيفاء من القيمة، وهي حاصلة بنظر الحاكم. والحاصل: أنه يفوّض إليهم التعيين، كما قال هو في «جامع المقاصد» قال: فإن اتّفقوا عليه وكان مرضياً - أي ثقة - أمضاه الحاكم، وإلا ردّه وعيّن مرضياً. قلت: هذا في الحقيقة لا يخرج عن تعيين الحاكم.

مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۵۸۲

حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران

۱۰۰۵. قوله: ﴿فإن تعاسروا عيّن الحاكم...﴾ كما في «الشرائع»، قال في «المبسوط»: وإن اختلفوا فاختار المفلس رجلاً والغرماء آخر، نظر الحاكم فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة، أمضى الثقة وقبله. وإن كانا ثقتين إلا أن أحدهما بغير أجره، قبله وأمضاه، وإن كانوا جميعاً بأجرة قبل أوتقهما وأصلحهما للبيع. وزاد في «التذكرة»: إنهما إن كانا متطوعين ضمّ أحدهما إلى الآخر؛ لأنّه أحوط. قال في «جامع المقاصد» بعد نقل كلام «التذكرة»: ومن هنا يُعلم أن عبارة الكتاب تحتاج إلى تنقيح. قلت: قوله: إن تعاسروا عيّن الحاكم، محرّر منقّح؛ لأنهما إن كانا متطوعين ثقتين عارفين وتعاسروا، فلا ريب أنّه يعيّن الحاكم، والضمّ أيضاً من تعيين الحاكم.

همان، ج ۱۲، ص ۵۸۳

۱۰۰۶. ﴿و﴾ يُستحبّ أيضاً ﴿أن يُعوّل على منادٍ يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للثمة﴾ عنه، ولا يجب للأصل، ولأنّه بالحجر على المفلس سقط اعتباره، وكان كوكيله، والغرماء إنما لهم حقّ الاستيفاء من القيمة. والحاكم أمين شرعيّ لا تتطرق إليه الثمة، ﴿ف﴾ من هنا ﴿إن تعاسروا عيّن الحاكم﴾ وسقط استحباب مراعاتهما معاً.

جواهر الكلام، ج ۲۵، ص ۳۳۰

ج) حاکم و تعیین شخصی برای ودیعه گذاشتن اموال مفلس در نزد وی، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران

۱۰۰۷. قوله: ﴿لو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، قيل يُجعل في ذمّة مليّ احتياطاً وإلا جعل ودیعه

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۶ آمده است: «ينبغي للحاكم... التعويل على منادٍ يرتضي عند الغرماء والمفلس، فإن تعاسروا عيّن الحاكم، وأجرته على المفلس».

لأنه موضع ضرورة... وقوله: ﴿إلا﴾ أي وإن لم يوجد مقترض ملي جعل ودیعة، وليكن المستودع عدلاً. وينبغي مراعاة من يرتضيه الغرماء والمفلس، ومع الاختلاف يعين الحاكم.

مسالك الافهام، ج ۴، ص ۱۲۳

(د) دخالت حاکم در اجاره زمین یا حیوان برای پرداخت بدهی‌های مستأجر مفلس، در صورت امتناع از فسخ اجاره

۱۰۰۸. لو أفلس مستأجر الدابة أو الأرض قبل المدة، فللمؤجر فسخ الإجارة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، وله الضرب فيؤجر الحاكم الأرض أو الدابة ويدفع إلى الغرماء، ولو بذلوا له الأجرة، لم يجب عليه الإمضاء.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۸

حاکم و اجاره دادن مال اجاره شده توسط مفلس

۱۰۰۹. إن الحجر عليه [المستأجر] لا يخلو: إما أن يكون قبل مضي شيء من المدة أو بعده، وعلى الثاني إما أن تكون العين المؤجرة فارغة من حق المفلس كالدار، أو مشغولة كالأرض يزرعها أو يفرسها، والدابة قد حمل عليها وهو في أثناء المسافة، ثم إما أن تكون الإجارة واردة على عين أو ذمة. فإن كان الحجر قبل مضي شيء من المدة يقبل تقسيط الأجرة عليه، فإن فسخ المؤجر أخذ العين وسقطت الأجرة، وإن اختار إمضاء الإجارة ضرب مع الغرماء بالأجرة، وأجر الحاكم العين على المفلس، كما يؤجر أعيان أمواله التي لا يمكن بيعها، وصرف الأجرة إلى الغرماء. هذا إن كانت معينة، ولو كانت في الذمة واختار المؤجر الإمضاء، أمره الحاكم بتعيينها ليؤجرها.

مسالك الافهام، ج ۴، ص ۱۰۸

دخالت حاکم در اجاره زمین یا حیوان برای پرداخت بدهی‌های مستأجر مفلس، در صورت امتناع از فسخ اجاره

۱۰۱۰. قوله: ﴿وله الضرب فيؤجر الحاكم الأرض أو الدابة ويدفع إلى الغرماء...﴾ حاصل العبارة:

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۴۸ آمده است: «ولو أفلس مستأجر الدابة أو الأرض قبل المدة فللمؤجر فسخ الإجارة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، وله الضرب فيؤجر الحاكم الأرض أو الدابة ويدفع إلى الغرماء، ولو بذلوا له الأجرة لم يجب عليه الإمضاء».

أن الموجر إن اختار إمضاء الإجارة، ضُرب مع الغرماء بالأجرة، وآجر الحاكم العين على المفلس كما يوجر أعيان أمواله التي لا يمكن بيعها، وصرف الأجرة إلى الغرماء إذا كانت الإجارة على عين أو في الذمة، وحصل التعيين. ولو لم يكن قد عيّن ولم يفسخ، طالبه الحاكم بالتعيين ثم يوجر العين حينئذٍ.

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٦١٠

لزوم اجاره دادن اموال وقف بر مفلس توسط وی، با اذن از حاکم

١٠١١. ﴿نعم لو كان له دار﴾ موقوفة عليه ﴿أو دابة﴾ كذلك، وليست من المستثنيات، ﴿وجب﴾ عليه ﴿أن يؤاجرها﴾ بإذن الحاكم أو الغرماء، لتعلق الحق بمنفعتيها وليس هو اكتساباً، ﴿وكذا لو كانت له مملوكة﴾ ممنوع عليه بيعها.

جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٣٢١

(هـ) تحويل حيوان اجاره شده توسط مفلس به حاکم

١٠١٢. قوله: ﴿ولو فُلس المستأجر كان للمؤجر فسخ الإجارة، ولا يجب عليه إمضاؤها ولو بذل الغرماء الأجرة﴾... وإن كان [العين الموقوفة] دابة تحمل، نقل الحمل إلى مأمن بأجرة المثل لذلك الحمل من ذلك المكان، مُقدماً بها على الغرماء، كما مرّ، فإذا نقله سلّمه إلى الحاكم مع إمكانه، وإلاّ وضعه على يد عدل.

مسالك الأنفهام، ج ٤، ص ١٠٨

لزوم تحويل اموال مفلس به حاکم

١٠١٣. على كلّ تقدير لا يُسلّم ماله [المفلس] إلاّ إلى الحاكم، ومع التّعذر يحفظه حتّى يوصله إليه، ويمكن تسليمه إلى العدل ليوصل مع الضرورة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٢٦٢

(و) حاکم و پرداخت مخارج مفلس و عیالش از راه فروش اموال وی تا روز تقسیم اموالش

١٠١٤. يجب على الحاكم أن يتفق على المفلس إلى يوم الفراغ من بيع ماله وقسمته، فيعطيه نفقة ذلك اليوم له ولعاليه الواجب النفقة من الزوجات والأقارب؛ لأنّه موسر ما لم يزل ملكه، وكذا يكسوه بالمعروف، وكلّ هذا إذا لم يكن له كسب يُصرف إلى هذه الجهات.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧

(ز) لزوم اذن از حاکم، برای شریک شدن مفلس و سفيه با دیگری

١٠١٥. أركان الشركة وهي ثلاثة: الأول: المتعاقدان، ويُشترط في كلّ منهما: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وجواز التصرف، والضابط أهلية التوكّل والتوكيل؛ لأنّ كلّ واحد من الشريكين متصرّف في جميع المال. أمّا فيما يخصّه فبحقّ الملك، وأمّا في مال غيره فبحقّ الإذن من ذلك الغير، فهو وكيل عن صاحبه وموكّل لصاحبه بالتصرّف في ماله. فلا يصحّ وكالة الصبي لعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع، ولا المجنون لذلك، ولا السفيه ولا المكره ولا الساهي والغافل والنائم، ولا المفلس المحجور عليه؛ لأنّه ممنوع من جهة الشرع من التصرف في أمواله. ولا فرق بين أن يأذن من له الولاية عليهم في ذلك أو لا، إلّا المفلس فإنّه إذا أذن له الحاكم في التوكيل أو التوكّل، جاز، وكذا السفيه.

همان، ج ٢، ص ٢٢١

لزوم اذن از حاکم، برای شریک شدن مفلس با دیگری

١٠١٦. قال في «التذكرة»: «أركان الشركة ثلاثة، الأول: المتعاقدان ويشترط في كلّ منهما البلوغ، والرشد، والعقد، والاختيار، والقصد، وجواز التصرف، والضابط أهلية التوكيل والتوكّل؛ لأنّ كلّ واحد من الشريكين متصرّف في جميع المال... فلا يصحّ وكالة الصبي، لعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع، ولا المجنون ولا السفيه، ولا المكره، ولا الساهي والغافل والنائم، ولا [يصحّ وكالة] المفلس المحجور عليه؛ لأنّه ممنوع من جهة الشرع من التصرف في أمواله، ولا يفرق بين من يأذن من له الولاية عليهم في ذلك أو لا، إلّا المفلس، فإنّه إذا أذن له الحاكم في التوكيل أو التوكّل جاز، وكذا السفيه...». أقول: أمّا ما ذكره في المتعاقدين من الشروط فجيّد، إلّا أنّ قوله: «لأنّ كلّ واحد من الشريكين متصرّف» إلى آخره، فيه أنّ ذلك غير معتبر في الشركة، بل يكفي جواز التصرف من أحدهما بعد إذن الآخر، وكذا قوله: «في السفيه بجواز التصرف مع إذن الحاكم كالمفلس» فإنّ فيه إشكالاً، فإنّه ليس له أهلية التصرف والمعرفة بالمعاملات وكيفية حفظ مال نفسه، فكيف يسلّطه الحاكم على تصرفه في مال نفسه وغيره!

المدائق الناضرة، ج ٢١، ص ١٥١

١٤. كتاب حجر

١. صدور حكم حجر

(الف) لزوم حكم حاكم براى محجور شدن مفلس

١٠١٧. أَمَّا حَجَرُ الْمُفْلَسِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَيَزُولُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ.

الميسوط، ج ٢، ص ٢٨٦

١٠١٨. الْحَجَرُ مَنَعَ صَاحِبَ الْمَالِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا يَكُونُ نَظَرًا لِصَاحِبِهِ، أَوْ لغيرِهِ. فَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيه. وَالثَّانِي أَيْضًا: الْمَرِيضُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْمُفْلَسُ. وَالْجَمِيعُ ضَرَبَانِ: إِمَّا يَصِيرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ اثْنَانِ: السَّفِيه، وَالْمُفْلَسُ، أَوْ يَكُونُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْبَاقِي.

الوسيلة، ص ٢٣٥

١٠١٩. الْمُفْلَسُ فِي الشَّرْعِ مَنْ رَكِبَتْهُ الدِّيُونُ، وَمَالُهُ لَا يَفِي بِقَضَائِهَا. وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ.

غنية الزروع، ص ٢٤٧

١٠٢٠. لَا يَثْبِتُ حَجَرُ الْمُفْلَسِ، إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٣

١٠٢١. المفلّس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه. والمفلّس هو الذي جعل مفلّساً، أي منع من التصرف في أمواله. ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة: الأوّل: أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم، الثاني: أن يكون أمواله قاصرة عن ديونه، ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون، الثالث: أن تكون حالته، الرابع: أن يلتزم الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. ولو ظهرت أمانة الفليس لم يتبرّع الحاكم بالحجر، وكذا لو سأل هو الحجر.

المختصر النافع، ص ١٤٠

١٠٢٢. إنّما يصير السفیه والمفلّس محجوراً عليهما بحكم الحاكم، والنظر في مالهما إليه، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب والجده، والباقي بغير حكمه.

الجامع للشرائع، ص ٢٥٩

١٠٢٣. المفلّس في الشرع من ركبته الديون، وماله لا يفي بقضائهما، فيجب على الحاكم الحجر عليه بشروط أربعة.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٣٠١

١٠٢٤. الفلّس سبب في الحجر بشروط خمسة: المديونية، وثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور ما في يده عنها، والتماس الغرماء الحجر أو بعضهم. ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون. ولو حجر الحاكم تبرّعاً لظهور أمانة الفليس أو السؤال المديون، لم ينفذ.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٤٢

١٠٢٥. المنع من التصرف يقتصر إلى حكم الحاكم بالحجر إجماعاً، فلو لم يحجر عليه الحاكم نفذت تصرفات المفلّس بأسرها، وليس للغرماء منعه من شيء منها إلا بعد حجر الحاكم عليه.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١

١٠٢٦. حجر المفلّس قد بيّنّا أنّه لا يثبت إلا بحكم الحاكم، والأقرب زواله بقضاء الديون.

همان، ج ٢، ص ٧٧

١٠٢٧. يثبت حجره [المفلّس] بحكم الحاكم به، ويزول بالأداء، ولا يشترط الحكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩٧

١٠٢٨. لا يثبت الحجر على المفلّس إلا بحكم الحاكم وكذا السفیه، ولا يثبت الحجر بظهور الفليس ولا بظهور السفه من دون الحكم.

تحریر الأحكام، ج ١، ص ٢١٩

لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس و رفع حجر وی

۱۰۲۹. المفلس يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم به، مع إذن الغرماء، وكون ماله قاصراً عن ديونه الحالة، وحينئذ يُمنع من كل تصرف مبتدأ في المال، لا ما لا يصادفه كالطلاق، ولا يُمنع من تحصيله كالاختطاب. ويستمر الحجر إلى أن يقضي الدين، ويحكم الحاكم برفعه، وقيل: يكفي الوفاء.

الدر المنضود، ص ۱۳۱

لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس

۱۰۳۰. التفليس إنما يكون بحكم الحاكم، والحجر بالفلس لا يثبت إلا بحكم الحاكم إجماعاً.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۲۲۳

۱۰۳۱. الحجر إما عام في سائر التصرفات، أو خاص ببعضها. والأول: إما أن يكون ذا غاية يزول سببه فيها أو لا، والأول: الصغر، والثاني: الجنون. والخاص إما أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور أو لا. والأول: السفه، والثاني: إما أن يكون موقوفاً على حكم الحاكم أو لا. والأول: الفلس، والثاني: المرض. وباقي الأسباب تُعرف بالمقايضة.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۱۴۱

۱۰۳۲. قوله: ﴿لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم...﴾ لا خلاف في توقف الحجر على المفلس على حكم الحاكم.

همان، ج ۴، ص ۱۵۸

۱۰۳۳. قد نُقل الإجماع على عدم ثبوت الحجر المراد [المفلس] إلا بحكم الحاكم، فمع وجود جميع شرائطه، لا يُمنع من التصرفات في ماله بأسرها، وليس للغرماء منعه من شيء إلا بعد الحجر، ويُفهم على ذلك، الإجماع من «التذكرة» وغيرها.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۲۱۷

۱۰۳۴. مفلسانی که مالهای ایشان از قرض خواهان ناقص باشد، چه ایشان از تصرف در مال خود سوای نفقه و جامه خود و اهل و عیال واجب النفقه خود ممنوعند به چهار شرط: اول آن که قرض قرض خواهان پیش حاکم شرع ثابت شده باشد. دوم آن که وعده قروض ایشان رسیده باشد. سیم آن که اموال ایشان از قرض قرض خواهان ناقص باشد.

چهارم آن که قرض خواهان از حاکم التماس کنند که ایشان را از مالشان منع کند، چه بعد از این چهار شرط، حاکم شرع جمیع اموال ایشان را قیمت می نماید و بر قرض خواهان فراخور قرض ایشان قسمت می کند.

جامع عباسی، ص ۲۲۳

۱۰۳۵. قالوا: ولا يتحقق الحجر عليه [المفلس] إلا بشروط أربعة: الأول: أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم، الثاني: أن يكون أمواله قاصرة عن الديون التي عليه، الثالث: أن يكون ديونه حالة، الرابع: أن يلتزم الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. أقول: أما الأول من هذه الشروط فظاهر؛ لأن الحجر إنما يقع من الحاكم، وحينئذ فلا بد من ثبوت الديون عنده، بإقرار أو بينة أو علم منه بذلك، على أظهر القولين.

المدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۳۸۲

۱۰۳۶. قوله: «والمفلس سبب في الحجر بشروط خمسة: المديونية، وثبوت الديون عند الحاكم، وحلولها، وقصور ما في يده عنها، والتماس الغرماء الحجر أو بعضهم»... بيان الدليل والوجه فيها على التفصيل أن نقول: أما اشتراط كون ديونه ثابتة عند الحاكم فوجهه ظاهر؛ لأن الحجر إنما يقع من الحاكم إجماعاً، وحينئذ فلا بد من ثبوت الديون عنده.

مفتاح الكرامة، ج ۱۲، ص ۵۴۸

(ب) لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی

۱۰۳۷. إن حجر السفیه لا یثبت إلا بحکم الحاكم، ولا یزول إلا بحکم الحاكم.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۸۶

لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه

۱۰۳۸. الحجر: منع صاحب المال عن التصرف فيه، وإنما يكون لأحد وجهين: إما يكون نظراً لصاحبه، أو لغيره. فالأول ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه، والثاني أيضاً: المريض، والمكاتب، والمفلس. والجميع ضربان: إما يصير محجوراً عليه بحکم الحاكم، وهو اثنان: السفیه، والمفلس، أو يكون محجوراً عليه بغير حكمه، وهو الباقي.

الوسيلة، ص ۲۳۵

لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی

۱۰۳۹. لا یثبت حجر المفلس، إلا بحکم الحاكم. وهل یثبت في السفیه بظهور سفیه؟ فيه تردد.

والوجه أنه لا يثبت. وكذا لا يزول إلا بحكمه.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٣

لزوم حكم حاكم برای محجور شدن سفيه

١٠٤٠. إنما يصير السفیه والمفلّس محجوراً عليهما بحُكم الحاكم، والنظر في مالهما إليه، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب والجدّ له، والباقي بغير حُكمه.

الجامع للشرائع، ص ٣٥٩

لزوم حكم حاكم برای محجور شدن سفيه و زوال حجر وی

١٠٤١. هل يتوقّف الحجر عليه على حُكم الحاكم، أو يكفي ظهور السفه؟ الأقرب الأول. ولا يزول إلا بحُكمه.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧

١٠٤٢. قال الشيخ في «المبسوط»: حَجَرُ السفیه لا يثبت إلا بحُكم الحاكم، ولا يزول إلا بحُكم الحاكم. وقال ابن حمزة: وإذا صلح السفیه انفكّ الحجر. والأقرب الأول. لنا: أنه حُكم شرعيّ وقد ثبت، فلا يزول إلا بدليل شرعيّ. احتجّ بأنّ الحجر تابع للسفه، وقد زال فيزول بزوال سببه. والجواب: الحكم بالزوال للحاكم؛ لأنّ نظره أتمّ، وزوال السفه أمر خفيّ فينأط بنظر الحاكم لا غير.

مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢

لزوم حكم حاكم برای محجور شدن سفيه

١٠٤٣. إذا عاد مبدراً مضيعاً لماله بعد رُشده ودُفع المال إليه، فإنّه يُحجّر عليه ويؤخذ المال منه - كما تقدّم - ولا يحجر عليه إلا الحاكم، ولا يصير محجوراً عليه إلا بحُكم القاضي. وبه قال الشافعيّ وأحمد وأبو يوسف؛ لأنّ التّبذير يختلف ويحتاج إلى الاجتهاد، فإذا اقتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحُكم الحاكم، كما أنّ ابتداء مدّة العنة لا يثبت إلا بحُكم الحاكم لموضع الاختلاف فيها والاجتهاد، فكذا هنا، ولأنّ حَجَر مختلف فيه، فلا يثبت إلا بحُكم الحاكم كالحجر على المفلّس.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٧

لزوم حكم حاكم برای محجور شدن سفيه و زوال حجر وی

١٠٤٤. لا يُحجّر عليه [السفيه] إلا بحُكم الحاكم، ولا يزول الحجر عنه إلا بحُكمه، لاحتياجه إلى

الاجتهاد في حجره وفي فكّه معاً.

همان، ج ۲، ص ۷۷

لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه

۱۰۴۵. یثبت حجرُ السفیه بِحُکمِ الحاکم لا بِمجردِ سفهه، علی إشکال، ولا یزول إلّا بِحُکمّه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۹۷

لزوم حکم حاکم برای مجبور شدن سفیه و زوال حجر وی

۱۰۴۶. لا یثبت الحجرُ علی المفلّس إلّا بِحُکمِ الحاکم وكذا السفیه... إذا زال السفه فكّ الحاکم حجره، فإن عاد سفهه أعيد الحجر، فإن زال فكّ حجره، فإن عاد السفه عاد الحجر، وهكذا.

تحریر الأحکام، ج ۱، ص ۲۱۹

لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه

۱۰۴۷. یثبت الحجرُ علی السفیه بظهور سفهه وإن لم یحکم به الحاکم، ولا یزول إلّا بِحُکمّه.

اللمعة الدمشقیة، ص ۱۲۱

۱۰۴۸. السفیه یُمنع من التصرفات المالیة خاصّة، ویکفی ظهور السّفه فی ثبوت الحجر، ولا یزول إلّا بِحُکمِ الحاکم.

الدّر المنضود، ص ۱۳۱

لزوم مراجعه به حاکم، در صورت مشتبه شدن سفاهت فرزند

۱۰۴۹. إذا اشتبه الأمر [السفه] علی الأب، رجع إلى الحاکم، علی أن التبذیر وإصلاح المال من الأمور التي لا تکاد تخفی علی ذی بصيرة.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۹۷

لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه

۱۰۵۰. قوله: «وهل یزول الحجر عنه بمجرد الأداء، أم یفتقر إلى حُکمِ الحاکم؟ الأولی أنّه یزول بالأداء، لزوال سببه... وما رجّحه المصنّف هو الأقوی.

مسالك الأنفهام، ج ۴، ص ۱۳۴

۱۰۵۱. و هرگاه سفاهت ظاهر شود، از مال خویش ممنوعند، خواه حاکم شرع ایشان را منع کرده باشد از مال ایشان و خواه نکرده باشد. أمّا هرگاه سفاهت بر طرف شود، تا حاکم

شرع حکم نکند منع ایشان بر طرف نمی شود.

جامع عباسی، ص ۲۲۲

لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی

۱۰۵۲. إنا إن سلمنا توقّف حَجَر السفیه وزواله علی حُکْم الحاکم فإنّا نمنع الملازمة؛ اذ لا يستلزم ذلك كون الولاية له، لجواز أن لا يثبت ولا يزول إلّا بحُکمه، مع كون الولاية والتصرّف للأب والجَدّ، وإنّما التوقّف لعدم معرفته وقصر نظره، بخلاف الحاکم فإنّه المجتهد الجامع للشرائط القائم مقام الصاحب عجل الله فرجه.

مفتاح الکرامه، ج ۱۲، ص ۴۵۶

(ج) حاکم و شهادت گرفتن بر حجر سفیه، برای اجتناب از معامله با وی

۱۰۵۳. ینبغي للحاکم إذا حَجَر علی السفیه أن يشهد علیه لیظهر أمره فیجتنب معاملته، ولا یشتَرط الإشهاد علیه.

تحریر الأحکام، ج ۱، ص ۲۱۹

(د) حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتدّ

۱۰۵۴. یحجر الحاکم علی أمواله [المرتدّ]، لئلا يتصرّف فیها بالإتلاف. فإن عاد فهو أحقّ بها، وإن التحق بدار الکفر، بقیة علی الاحتفاظ، ویباع منها ما یکون له القِیطة فی بیعه کالحیوان.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۶۳

۱۰۵۵. یحجر الحاکم علی أموال المرتدّ لئلا یتلفها، فإن عاد فهو أولى بها، وإن التحق بدار الحرب احتفظت.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۹۰

۱۰۵۶. المرتدّ عن فطرة یزول تصرّفه عن أمواله، فلو کاتب لم تصحّ. وأمّا المرتدّ عن غیر فطرة، فإن کاتب قبل حَجَر الحاکم علیه احتُمِل البطلان والصحة، فإن أدّى العبد قبل الحَجَر إلیه عتق بالأداء، وإن أدّى بعده إلی الحاکم، عتق. فإن دفع إلی مولی، لم یصحّ الدفع ولا یعتق، فإن کان باقیاً أخذّه ودفعه إلی الحاکم وعتق.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۸۴

۱۰۵۷. یحجر الحاکم علی أموال المرتدّ عن غیر فطرة، لئلا يتصرّف فیها.

همان، ج ۲، ص ۲۳۵

حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ملّی

۱۰۵۸. یحجر الحاکم علی أمواله [المرتد الملّی] لئلا يتصرّف فيها بالإتلاف، إرفاقاً به لتکون محفوظة عليه، ينتفع بها إذا تاب.

المهذب البارع، ج ۴، ص ۳۴۰

۱۰۵۹. لا يخرج أموال الملّی عن ملكه، بل يمنع الحاکم ويجعل المرتد ممنوعاً ومحجوراً عليه من التصرف في أمواله، لئلا يتلفها، وجوباً علی الظاهر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۳۳۴

۱۰۶۰. لا إشكال عندنا في بقاء مال المرتدّ عن ملّة علی ملكه ما دام حياً، حتّى يموت أو يُقتل. ﴿و﴾ لكن لا خلاف أجده بیننا في أنّه ﴿یحجر الحاکم علی أمواله﴾ أي یمنعه من التصرف فيها، حتّى ما يتجدّد له باحتطاب أو آتھاب أو آتجار أو غیر ذلك ﴿لئلا يتصرّف فيها بالإتلاف﴾ ونحوه، ممّا فيه ضرر علی وارثه المسلم ولو الإمام.

جواهر الکلام، ج ۴۱، ص ۶۲۰

(ه) حاکم و سرپرستی اموال، در موارد ایجاد حجر با حکم وی

۱۰۶۱. کلّ موضع قلنا: إنّ الحاکم یحجر علیه، فالنظر في ماله للحاکم مثل السفیه والمفلس.

المبسوط، ج ۲، ص ۲۸۶

۱۰۶۲. کلّ من صار محجوراً علیه بحکم الحاکم، فأمره في ماله إلى الحاکم.

تذکره الفقهاء، ج ۲، ص ۷۷

حاکم و سرپرستی اموال عبد، در صورت محجور کردن وی با درخواست طلبکاران

۱۰۶۳. لو حَجّر الحاکم علیه [العبد] لقصور ماله وسؤال الغرماء، فالنظر في ماله إلى الحاکم، فیدأ بدفع عوض القرض وثمن المبیع. فإن وسع لهما وإلا بسط علیهما، وإن فضل شيء دفع في الأرض، وللسید تعجیزه.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۸۸

۲. ولایت بر کودک و مجنون و مرتد

(الف) ولایت امام یا مأمور وی بر کودک و مجنون در بعضی موارد

۱۰۶۴. من یلی أمر الصغیر والمجنون خمسة: الأب والجدّ، ووصی الأب أو الجدّ، والإمام أو من

بأمره الإمام.

المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٠

ولاية حاكم بر كودك، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٠٦٥. وولي الصبي أبوه، أو جدّه لأبيه وإن علا، ويشتركان في الولاية. فإن فُقد فالوصي، فإن فُقد فالحاكم. ولا ولاية للأُم، ولا لغيرها من الإخوة والأعمام وغيرهم، عدا من ذكرنا.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥

ولاية حاكم بر مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٠٦٦. أمّا المجنون: فهو ممنوع من التصرفات أجمع، المالية وغيرها، وأمره إلى الأب والجَدّ له وإن علا، فإن فُقد فالوصي، فإن فُقد فالحاكم، وللولي التصرف في ماله بالقبضة.

همان، ج ٢، ص ١٣٧

ولاية حاكم يا امين وى بر اموال كودك و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٠٦٧. الولاية في مال المجنون والطفل للأب والجَدّ له وإن علا، ولا ولاية للأُم إجماعاً إلا من بعض الشافعية. بل إذا فُقد الأب والجَدّ وإن علا، كانت الولاية لوصي أحدهما إن وُجد، فإن لم يوجد كانت الولاية للحاكم يتولّاها بنفسه أو يوليها أميناً.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٠

ولاية حاكم بر اموال كودك و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٠٦٨. [الولاية] في مال الطفل والمجنون إلى الأب أو الجَدّ له، فإن فُقد فالوصي، فإن فُقد فالحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩٧

ولاية حاكم و امين وى بر اموال كودك و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و

وصى، با وجود مصلحت

١٠٦٩. وليّ الطفل والمجنون خمسة: الأب والجَدّ، وينفذ تصرفهما مع اعتبار المصلحة، ولكلّ منهما أن يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجِباً قابلاً وقابضاً مقبضاً، والوصي والحاكم وأمينه، لهم الولاية مع المصلحة.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤

ولاية حاكم يا امين وى بر اموال كودك و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٠٧٠. الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجَدّ للأب، فإن لم يكونا فالوصي لأحدهما، فإن

لم يكن فالحاكم أو أمينه، ولا ولاية للأُم... فإذا لم يكن أب ولا جد، كان وليه من أوصى أحدهما إليه بالنظر في أمره، وإن لم يكن وصي فالنظر إلى الحاكم، ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي.

همان، ج ۱، ص ۲۱۹

ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۱. الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد له، فإن فقدا فالوصي، فإن فقد فالحاكم.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۵۳

ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۲. يمتد حَجَر المجنون حتّى يفيق، والولاية في مالهما [الصغير والمجنون] للأب والجد فيشتركان في الولاية، ثم الوصي، ثم الحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۲۱

ولایت حاکم و امین وی بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد

۱۰۷۳. قوله: ﴿والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه، لصغر أو جنون﴾. بشرط ولايتهما، مع عدم الأب والجد له في الصغير، وكذا في المجنون إن اتصل جنونه بحجر الصغر، بخلاف ما لو بلغ رشيداً ثم جنّ.

جامع المقاصد، ج ۴، ص ۸۵

ولایت حاکم بر مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۴. قوله: ﴿وأمره إلى الأب والجد وإن علا، فإن فقدا فالوصي، فإن فقد فالحاكم﴾. إن بلغ فاسد العقل فلا بحث في أن الولاية عليه، كما ذكره المصنف.

همان، ج ۵، ص ۱۹۴

ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۵. ... والولاية في مالهما أي الصغير والمجنون ﴿لأب والجد﴾... ﴿ثم الوصي﴾ لأحدهما مع فقدهما، ﴿ثم الحاكم﴾ مع فقد الوصي.

الروضة البهيّة، ج ۴، ص ۱۰۵

ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد

۱۰۷۶. قوله: ﴿أما الحاكم وأمينه فلا يليان إلّا على المحجور عليه، لصغر أو سفه أو فلس أو

حُکَمَ عَلَى الْغَائِبِ ﴿۱﴾. يُشْتَرَطُ فِي الصَّغِيرِ عَدَمُ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَفِي السَّفِيهِ ذَلِكَ أَوْ تَجَدُّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ. فَلَوْ بَلَغَ سَفِيهًا لَمْ تُزَلَّ عَنْهُ وَلَايَةُ الْأَبِ وَالْجَدِّ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْجَنُونِ وَالْفَلَسِ.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۱۶۶

ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۷. قوله: ﴿الولاية في مال الطفل والمجنون للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم﴾... ولو جعل الأب أو الجد للوصي أن يوصي، أو جوزنا للوصي ذلك وإن لم ينص له، فحكم وصيه حكمه، فيقدم وصي الوصي - وإن تعدد - على الحاكم. والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه: الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً.

همان، ج ۴، ص ۱۶۱

ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۷۸. الظاهر أنه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء، المتصل جنونهم وسفههم إلى البلوغ، من الأب والجد للأب، لا للأُم، ومن وصي أحدهما مع عدمهما، ثم من الحاكم أو الذي يعينه لهم.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۱۵۷

۱۰۷۹. قوله: ﴿والولاية في ماله [السفيه] إلى الحاكم...﴾... والظاهر أنه لا خلاف في ثبوتها للحاكم في الجميع إذا عدموا، أو سلب صلاحية الولاية عنهم، بل إذا غابوا أيضاً، والوجه ما تقدم.

همان، ج ۹، ص ۲۳۰

ولایت حاکم یا امین وی بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۸۰. ولی اطفال و دیوانگان پدر است و جد پدری هر چند بالا روند و اگر هر دو جمع شوند، هر دو در ولی بودن شریکند و اگر ایشان نباشند، (آن) که پدر یا جد او را وصی کرده باشد و هر گاه او نیز نایاب باشد، حاکم شرع ولی است یا امینی که حاکم او را نصب نماید.

جامع عباسی، ص ۲۲۲

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۹۷ آمده است: «والولاية في ماله [السفيه] إلى الحاكم، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب أو الجد له، فإن فقدا فالوصي، فإن فقد فالحاكم».

ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد

۱۰۸۱. هر گاه پدر و جد طفل نباشند یا طفل بی عقل بالغ شود، چه در این صورت حاکم شرع ولی اوست اگر چه پدر و جد او باشند.

همان، ص ۲۷۰

ولایت حاکم بر کودک، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۸۲. الولاية للطفل لأبيه ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب، ولا ولاية للأُم مع رُشدِها، خلافاً لابن الجنيد. فإن عدم الجميع، فالولاية لوصي الأب ثم لوصي الجد ولا ولاية لوصي الأم على الطفل، على خلاف في الثالث، فإن عدم الجميع فالولاية للحاكم.

كفاية الأحكام، ص ۱۵۰

ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۸۳. ولايتهما [الصبي والمجنون]، للأب والجد له وإن علا، ثم الوصي إن لم يكونا، ثم الحاكم الشرعي إن لم يكن.

التحفة السنية، ص ۲۱۲

لزوم اذن از ولی یا حاکم برای حفظ اموال کودک یا مجنون

۱۰۸۴. الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم صحة ودیعة الطفل والمجنون ولا إيداعهما، بمعنى أنه لا يترتب على ذلك أحكام الوديعة... والأقرب كما قوّاه في «المسالك» أيضاً أنه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنية الحسبة في الحفظ، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل. لكن يجب مراجعة الولي أو الحاكم الشرعي إن أمكن.

المدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۴۲۱

ولایت فقیه بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

۱۰۸۵. «والأب والجد للأب» وإن علا «يليان على الصغير والمجنون»... «فإن فقدوا فالوصي» لأحدهما «فإن فقد الوصي» فالحاكم «بلا خلاف فيهما، وفي الترتيب بين الأولياء، وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعمّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، بل على الأخير الإجماع في «المسالك». وهو الحجّة فيه، النصوص المستفيضة الواردة في الوصية، في ثبوت ولاية الوصي. ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي،

وللمؤمنين مع فقده، وهو كثير، بل لعله مستفيض.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٤٤

ولاية حاكم بر كودك و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصي

١٠٨٦. قد أطلق الشيخ فيما حكى عنه هنا وكثير ممن تأخر عنه: أن «الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب... وعلى كل حال «فإن لم يكونا فلولوصي فإن لم يكن فللحاكم» أي الثقة المأمون الجامع للشرائط، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ١٠١-١٠٣

نايب امام و نصب قيم برای اطفال در عصر غيبت

١٠٨٧. «إذا أذن الإمام عليه السلام له في الاستخلاف مطلقاً، أو على وجه خاص عنه نفسه أو عن الإمام، «جاز، ولو منع» عنه «لم يجوز» وإن صعب عليه القيام بما فوضه إليه لسعته، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل ولا إشكال... وعلى كل حال فحيث يجوز الاستخلاف للقضاء، فلا ريب في أنه يُعتبر فيه ما يُعتبر في المنصب الأصيل، ضرورة كونهما منصوبين له، فلا بد من كونه مجتهداً بناءً على اعتباره في القضاء. نعم في «المسالك»: «إلا أن يفوض إليه أمراً خاصاً لا يتوقف على الاجتهاد، كسماع البيّنة ونقلها إليه، وفي التحليف بعد أن سمع الحاكم البيّنة دون الحكم، فيكفيه العلم بشرائط ذلك، قال: ومن هنا يظهر أن المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية أحد الحكم بين الناس مطلقاً؛ لأن النائب إن كان مجتهداً كان أصلاً كالمتستيب، وإن كان المستنيب أعلم. وقلنا بترجيحه حيث لا يشترط الأفضلية أو تعذر الوصول إلى الأفضل وإن كان مقلداً لم ينفذ حكمه مطلقاً، وإنما يُصور ذلك في القاضي المنصب من قبل الإمام عليه السلام إذا استتاب مجتهداً غير منصوب». قلت: قد يقال، إن لم يكن إجماع: لا مانع من التوكيل في إنشاء صيغة الحكم، من قول: حكمت ونحوه، نحو إنشاء صيغة الطلاق الذي هو بيد من أخذ بالساق، فإنّ عمومات الوكالات سواء في تناولهما، بل لعلّ شمولها لنحو ذلك أولى من شمولها لسماع البيّنة وللتحليف ونحوها. اللهم إلا أن يراد عدم قبول الحكم الذي هو بمعنى الفصل للتوكيل، وهو مصادرة. كما أنه قد يقال - إن لم يكن إجماع - بجواز تولية الحكم للمقلد على أن يحكم بفتوى مقلده مثلاً، لما عرفته سابقاً من العمومات السالمة عن المعارض، واختصاص النصب في زمن الغيبة بالمجتهد، بناءً على ظهور دليله في ذلك لا يقتضي عدم جواز تولية هذا المنصب على

الإطلاق، وأنه الحجّة من الإمام ﷺ على الناس، كما أن الإمام حجّة الله عليهم، بل قد عرفت كونه ولياً. بل لعلّ ظاهر الدليل أن حجّته على حسب حجّيته، فله حينئذٍ استنابته وله تولية الحكم بفتاواه التي هي عدل وقسط وحُكم بما أنزل الله تعالى... لكن قد يستفاد من مفروغية مشروعيّته في الجملة -ولو في زمن الحضور- جواز نصب نائب الغيبة قيماً على نحو الوقف والأطفال، على معنى إحداث ولاية لهم على ذلك، كما صرح به غير واحد، ضرورة كونه من توابع الاستخلاف في القضاء المفروض جوازه في الحضور، فيجوز ذلك لنائب الغيبة، لظهور ما دلّ على ولايته في الأعمّ من ذلك.

همان، ج ٤٠، ص ٤٩

(ب) ولاية حاكم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد
١٠٨٨. لو بلغ وصار رشيداً ثم جنّ، فإنّ الولاية عليه للحاكم.

جامع المقاصد، ج ٤، ص ٤٧

١٠٨٩. إذا كمل بالغا ثم تجدد جنونه، فالذي يقتضيه -صحيح النظر- أن الولاية عليه للحاكم، لزوال ولاية الأب والجدّ بالكمال، فثبوتها يحتاج إلى دليل.

همان، ج ٥، ص ١٩٤

١٠٩٠. يشترط في ثبوت ولايتهما [الأب والجدّ] على غير الرشيد، استمرار سفهه قبل البلوغ، ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر. فلو بلغ ورشد ثم زال رشدّه، لم تعد ولايتهما، بل يكون للحاكم. وكذا القول في المجنون.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٦٤

١٠٩١. كذا لمن حصل له جنون أو سفه بعد البلوغ، فإنّ أمره أيضاً إلى الحاكم؛ إذ قد انقطعت ولايتهما بالبلوغ والرشد، ولا دليل على العود، فهم كالمعدوم، فتكون للحاكم كما في غيرها.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ١٥٧

١٠٩٢. إنّ المجنون المتعقّب على البلوغ والرشد سبب لولاية الحاكم، لانقطاع ولاية الآباء عنه بهما.

همان، ج ٨، ص ١٦٦

١٠٩٣. إنّ المجنون بعد البلوغ والرشد أمر ماله إلى الحاكم على المشهور، مع أن ثبوت حجره ليس بحكم الحاكم، بل بمجرد الجنون.

همان، ج ٩، ص ٢٢٧

١٠٩٤. يكون ولاية المجنون - العارض جنونه بعد عقله ورُشده وزوال حَجَر الأب والمجدّ عنه - إلى الحاكم أيضاً. والوجه أنّه قد ثبت ولايتهما قبله، كآنه للإجماع المنقول في «التذكرة»، كآنه إجماع الأمة، وكذا على عدمها لغيرهما من الأمّ وسائر الأقارب، وأنّ من قال بغيره خَرَقَ الإجماع، ولا نجد دليلاً غيره صريحاً، فالاستصحاب يقتضي بقائها حيث لا دليل على زوالها. وأمّا العارض بعد الزوال فلا دليل لثبوتها لهما، فيكون للحاكم كسائر الولايات. ولعلّ دليل ولاية الحاكم على من لا وليّ له أنّه لا بدّ من وليّ وليس أحد أحقّ منه، ولا يساويه للعلم والتقوى، وفي غيره مفقود، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء ولا شكّ أنّ ذلك لهم، ولأنّه نائب لوليّ الأصل وهو الإمام عليه السلام، وكأنّه لا خلاف في الحكم، الله يعلم، ونُقل عليه الإجماع في «شرح الشرائع». والظاهر أنّه لا خلاف في ثبوتها للحاكم في الجميع، إذا عدموا أو سلب صلاحية الولاية عنهم، بل إذا غابوا أيضاً، والوجه ما تقدّم.

همان، ج ٩، ص ٢٣١

ولاية امام بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد

١٠٩٥. امام ولی کسی است که بعد از بالغ شدن دیوانه شود، با احتیاج و صرفه ایشان در نکاح می تواند جهت ایشان نکاح کردن.

جامع عباسی، ص ٢٧٠

ولاية حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد

١٠٩٦. أمّا من بلغ رشيداً ثمّ فسد عقله، فولايته للحاكم، لزوال ولاية الوصي، فلا يعود بلا سبب؛ لأنّها عَرَضِيَّة.

كشف اللثام، ج ٧، ص ٦٣

١٠٩٧. ربّما يُقَيّد ولاية من عدا الحاكم على المجنون بما إذا اتّصل جنونه بصغره فتستصحب الولاية عليه. أمّا من بلغ عاقلاً وارتفعت عنه، فعودها عليه بتجدّد الجنون غير معلوم، ولا يُحكم بشمول النصّ الموجب لولايته لمثل هذا الفرد إلّا بسبب، فيليه الحاكم ابتداءً.

التحفة السنيّة، ص ٢١٣

١٠٩٨. لو بلغ عاقلاً ثمّ تجدّد سفهه، فقد تقدّم أنّ الولاية فيه للحاكم، وهو المشهور. وقيل: يعود ولاية الأب والمجدّ بعد زوالهما... [أقول]: غاية ما يُفهم من الآيات والأخبار هو ثبوت الولاية على الصغير، ومن اتّصل جنونه أو سفهه بالصغر، وأمّا من تجدّد له بعد البلوغ

فلا دلیل علیه، وولاية الحاكم ثابتة على الإطلاق، والمراد به الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام، وهو الفقيه الجامع للشرائط، فيدخل هذا الفرد تحت ذلك.

الحدائق الناضرة، ج ۲۰، ص ۳۷۴

۱۰۹۹. قوله: ﴿فَإِنَّ الْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرَّشْدِ﴾ أمرأله إلى الحاكم على المشهور، مع أن ثبوت حجره ليس بحكم الحاكم، بل بمجرد المجنون... إلى آخره. فمع عدم الحاكم يكون الأب والجدة ولياً.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ۳۹۲

۱۱۰۰. قد أطلق الشيخ - فيما حكى عنه هنا وكثير من تأخر عنه - أن ﴿الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدة للأب﴾... نعم قد يتوقف في خصوص من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده الذي هو أحد أفراد ذلك الإطلاق، لانقطاع ولايتهما حينئذ عنه، فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم الذي هو نائب الأصل... وعلى كل حال فلا ريب في قوة رجوع أمره إلى الحاكم إذا لم يكن في النصوص إطلاق يعتمد عليه، فإنها لم تحضرننا جميعاً الآن، والأحوط توافقهما معاً.

جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۱۰۱

(ج) حاکم و منع پدر از تصرف در امور کودک، در صورت صلاح نبودن دخالت وی
۱۱۰۱. إن الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل إذا كان للأب عليه ولاية، عزله ومنعه من التصرف في ماله وإثبات اليد عليه، وإن ظهر خلافه فولايته ثابتة. وإن لم يعلم حاله استعلم بالاجتهاد، وتتبع سلوكه وشواهد أحواله.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۷۶

حاکم و عزل پدر و جد از ولایت بر امور کودک، در صورت ضرر زدن به وی
۱۱۰۲. متى ظهر للحاكم ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما [الأب والجدة] عليهما [الطفل والمجنون] عزلهما، ومنعهما من التصرف حسبة، وإن علم عدمه أقرهما.

جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۱۰۲

(د) حاکم و قرض دادن اموال صغیر و یتیم، در صورت ضرورت
۱۱۰۳. لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم لغير ضرورة من نهب أو غرق أو حرق أو إذا سافر، أما الحاكم فإنه يجوز له الإقراض وإن لم يحصل هذه الموانع لكثرة اشتغاله، قاله بعض الشافعية، وسوى آخرون بين الحاكم وغيره في جواز الإقراض مع الضرورة وعدمه مع

عدمها، وهو الوجه عندي.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۸۳

حاکم و تنفيذ معامله ولیّ طفل بر عقار، حتی در صورت ثابت نشدن مصلحت معامله در نزد وی

۱۱۰۴. يُكره للوليّ بيع عقار الطفل إلّا مع الحاجة إلى ذلك واقتضاء المصلحة، وإذا كان البائع أباً أو جدّاً أجاز للحاكم إسماله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۲۰

حاکم و تنفيذ معامله وصیّ طفل بر عقار، در صورت ثبوت مصلحت معامله در نزد وی

۱۱۰۵. يُكره للوليّ بيع عقار الطفل إلّا مع الحاجة إلى ذلك واقتضاء المصلحة، وإذا كان البائع أباً أو جدّاً أجاز للحاكم إسماله وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة. أمّا غیرهما كالوصيّ وشبهه، فإنّ الحاكم لا یُسجل علی بیعه إلّا بعد ثبوت أنّه مصلحة عنده.

همان، ج ۱، ص ۲۲۰

حاکم و اجاره اموال صغير و مجنون

۱۱۰۶. للوليّ التسلّط علی مال الطفل والمجنون بالإجارة له، وكذا الوصيّ والحاکم.

همان، ج ۱، ص ۲۴۴

(هـ) حاکم و حفظ اموال مرتدّ ملّی، در صورت پیوستن به دار حرب

۱۱۰۷. المرتدّ عن غیر فطرة إذا التحق بدار الحرب قال في «المبسوط»: يزول ملكه وينتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثته، وإلّا إلى بیت المال. فإن كان حالّ علیّه الحَوْل أخذ منه الزكاة، وإن لم یحلّ علیّه حَوْل لم یجب علیّه شیء، والأقرب أنّ الحاكم یحفظها. فإن عاد فهو أحقّ بها، وإلّا انتقلت إلى ورثته بعد موته، وحيثنّ یجب فیها الزكاة علیّه.

مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۱۶۴

ولایت حاکم بر اموال مرتدّ ملّی

۱۱۰۸. أمر مال المرتدّ الغير الفطريّ إلى الحاكم، علی الظاهر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۲۲۷

حاکم و حفظ اموال مرتدّ ملّی، در صورت پیوستن به دار حرب

۱۱۰۹. إن التحق المرتدّ بدار الحرب، یحفظ الحاكم ماله ویبیع ما یتلف، ویلیق بحاله البیع مثل

الحيوان. فإن تاب ورجع فهو له، وإن مات صار ملكاً لوارثه، كما إذا كان عندنا.

همان، ج ١٣، ص ٣٣٥

تحويل اموال مرتد به وارث يا امام

١١١٠. لا يجوز أخذ مال المرتد بقسميه، ولا سبي نسائه وأولاده وإن انعقد وأحال الردة، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلى الوارث أو الإمام.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٩٣

حاکم و پرداخت حقوق واجب بر مرتد، از اموال وی

١١١١. لا خلاف ولا إشكال في أنه [المرتد] وإن كان مجبوراً عليه في التصرف في ماله - كما ستعرف - «يقضي من أمواله» أي يؤدى «ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة» كنفقة الزوجة وغيرها، «وتؤدى منها» أيضاً «نفقة الأقارب ما دام حياً» ضرورة بقائه مخاطباً، إلا أن الذي يباشر ذلك الحاكم، وكذا تؤدى له نفقته إلى أن يموت أو يقتل.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦١٥-٦١٦

٣. ولایت بر مفلس و سفیه و غائب

(الف) ولایت حاکم بر اموال مفلس

١١١٢. أمّا السفیه والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٤

١١١٣. الولاية... في مال السفیه والمفلس للحاكم خاصة.

تبصرة المتعلمين، ص ١٥٣

١١١٤. قوله: «أمّا السفیه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير». أمّا المفلس فظاهر.

مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٦٢

١١١٥. إنما يحجر عليه [المفلس] وعلى السفیه في الماليات خاصة، دون سائر التصرفات التي لا تتضمن إخراج مال، كالطلاق والخلع والوكالة، في غير عقد أو إيقاع أو غير ذلك، والولاية عليهما مطلقاً للحاكم.

التحفة السنية، ص ٢١٣

١١١٦. أمّا المفلس فلا خلاف ولا نزاع أصلاً في كون الولاية في ماله للحاكم خاصة.

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٤٥٦

١١١٧. «أمّا السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير» بلا خلاف أجده في الثاني.

جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٤

(ب) ولاية حاكم بر اموال سفيه

١١١٨. أمّا السفيه والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٤

١١١٩. الولاية في ماله [السفيه] للحاكم خاصة.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨

١١٢٠. الولاية في مال السفيه للحاكم، سواء تجدد السّفه عليه بعد بلوغه أو بلغ سفيهاً؛ لأنّ الحُجْر

يفتقر إلى حُكْم الحاكم، وزواله أيضاً يفترق إليه، فكان النظر في ماله إليه، ولا ولاية للأب

ولا للجدّ ولا لوصيّهما على السفيه.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٠

ولاية حاكم و امين وى بر اموال سفيه

١١٢١. أمّا السفيه فالولاية في ماله للحاكم أو أمينه خاصة.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢١٩

ولاية حاكم بر اموال سفيه

١١٢٢. الولاية... في مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة.

تبصرة المتعلّمين، ص ١٥٣

١١٢٣. الولاية في ماله [السفيه] إلى الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩٧

ولاية حاكم بر اموال سفيه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد

١١٢٤. الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك، وإن سبق فللحاكم.

اللمعة الدمشقيّة، ص ١٢١

ولاية حاكم بر اموال سفيه

١١٢٥. إذا تقررَ هذا ففي الذي يلي ماله [السفيه] قولان: أ: أنّه الحاكم، سواء تجدد السّفه عليه

بعد بلوغه أو بلغ سفیهاً، لتوقّف الحجر وزواله علی حکم الحاكم، فيكون النظر إليه.
ب: أنّه إن بلغ سفیهاً فالولاية للأب والجّد، ثمّ وصي أحدهما، ثمّ الحاكم، وإن بلغ رشيداً ثمّ تجدد سفهه، فالأمر فيه إلى الحاكم دون الأب والجّد، وهذا هو الأصحّ.

جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٩٧

ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد
١١٢٦. قوله: ﴿والولاية في ماله للحاكم خاصة﴾. الأصحّ أنّ ذلك إذا تجدد سفهه بعد البلوغ رشيداً، وإلاّ فالولاية للأب والجّد له، ثمّ لو وصي أحدهما.

همان، ج ٥، ص ٢٠٣

ولایت حاکم بر اموال سفیه
١١٢٧. «... والولاية في مالهما﴾ أي الصغير والمجنون ﴿لأب والجّد﴾ له وإن علا، ﴿فيشتركان في الولاية﴾ لو اجتماعاً. فإن اتفقا علی أمر نفذ، وإن تعارضاً قدّم عقد السابق. فإن اتفقا ففسي بطلانه، أو ترجيح الأب، أو الجّد أوجه، ﴿ثمّ الوصي﴾ لأحدهما مع فقدها، ﴿ثمّ الحاكم﴾ مع فقد الوصي. ﴿والولاية في مال السفیه الذي لم يسبق رشده كذلك﴾ للأب والجّد إلى آخر ما ذكر، عملاً بالاستصحاب. ﴿فإن سبق﴾ رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثمّ لحقه السفه، ﴿فللحاكم﴾ الولاية دونهم، لارتفاع الولاية عنه بالرشد، فلا تعود إليهم إلاّ بدليل، وهو متنفّ، والحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل، وإن تخلف في بعض الموارد.

الروضة البهیة، ج ٢، ص ١٠٥

١١٢٨. قوله: ﴿أمّا السفیه والمفلّس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير﴾... وقيل: إن بلغ سفیهاً فالولاية للأب والجّد، ثمّ وصي أحدهما، ثمّ الحاكم كالصبي. وإن بلغ رشيداً ثمّ تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما. وهو أجود، استصحاباً لحکم ولايتهما في الأوّل، وارتفاعهما في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، والحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل.

مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٦٢

ولایت حاکم بر سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاهت و فقدان پدر، جد و وصی
١١٢٩. الظاهر أنّه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصلّ جنوبهم وسفههم إلى البلوغ، من الأب والجّد للأب، لا للأّم، ومن وصي أحدهما مع عدمهما، ثمّ من الحاكم أو الذي يعينه لهم. وكذا لمن حصل له جنون أو سفه

بعد البلوغ، فإن أمره أيضاً إلى الحاكم؛ إذ قد انقطعت ولايتهم بالبلوغ والرشد، ولا دليل على العود، فهم كالمعدوم، فتكون للحاكم كما في غيرهما، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۸، ص ۱۵۷

ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد

۱۱۳۰. سفیهان، چه ایشان نیز از مال خود ممنوعند تا آن که سفاهت ایشان بر طرف شود و اگر عقلی داشته باشند و بر طرف شده باشد، ولی ایشان جماعت مذکوره اند و اگر سفیه بالغ شده باشد، ولی ایشان حاکم شرع است.

جامع عباسی، ص ۲۲۲

ولایت حاکم بر سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد

۱۱۳۱. في ثبوت الولاية للأب والجدّ أو للحاكم في السفه المتصل بالصغر قولان، أمّا في الطارئ بعد البلوغ والرشد فالمشهور أنّها للحاكم.

كفاية الأحكام، ص ۱۵۶

ولایت حاکم بر سفیه

۱۱۳۲. إنّما يحجر عليه [المفلّس] وعلى السفیه في المالیات خاصّة، دون سائر التصرفات التي لا تتضمّن إخراج مال، كالطلاق والخلع والوكالة، في غير عقد أو إيقاع أو غير ذلك، والولاية عليهما مطلقاً للحاكم ابتداءً أو تُستصحَب للأب والجدّ ووصيهما في البالغ سفياً. فإن لم يكونا، فللحاكم على الخلاف فيه، والأشهر الأول.

التحفة السنية، ص ۲۱۳

ولایت حاکم بر اموال سفیه و مجنون، در صورت عارض شدن سفاهت و جنون

بعد از رشد

۱۱۳۳. أمّا إذا طرأ بعده، فولایتهما [السفیه والمجنون] للحاكم، لزوالمهما لهما بالبلوغ والرشد، وعودها غير معلوم الدليل، وشمول النصوص الدالة على ولايتهما لهذا الفرد في مرتبة الاحتمال، وقد تقدّمت الإشارة إليه.

همان، ص ۲۷۱

ولایت حاکم بر اموال سفیه

۱۱۳۴. لو بلغ عاقلاً ثمّ تجدد سفهه - فقد تقدّم - أنّ الولاية فيه للحاكم، وهو المشهور. وقيل: يعود

ولاية الأب والجَدَّ بعد زوالهما... [أقول] غاية ما يُفهم من الآيات والأخبار هو ثبوت الولاية على الصغير، ومَنْ اتَّصل جنونه أو سفهه بالصغر، وأمّا من تجدد له بعد البلوغ فلا دليل عليه، وولاية الحاكم ثابتة على الإطلاق، والمراد به الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام، وهو الفقيه الجامع للشرائط، فيدخل هذا الفرد تحت ذلك.

المحدثات الناضرة، ج ٢٠، ص ٣٧٤

ولاية حاكم بر سفیه، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١١٣٥. السفیه المتّصل، يكون هما [الأب والجَدَّ] وليّه بمقتضى الأصل، فكذا المنفصل، لاتّحاد أدلّة الحجر فيهما، الظاهر في اتّحاد الحال، فتأمل. ومع عدمهما وعدم الوصي يكون الحاكم، كما هو مقتضى القاعدة والأدلة.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٣٩٢

ولاية حاكم بر اموال سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاغت و فقدان پدر، جد و وصی
١١٣٦. ثم الولاية في مال السفیه الذي لم يسبق له رشد، كذلك للأب والجَدَّ إلى آخر ما ذكر [فإن فُقدا فالوصي، فإن فُقِدَ فالحاكم]. وفاقاً للشهيدین وغيرهما، عملاً بالاستصحاب، وفحوى ما دلّ على ثبوتها في النكاح، من الإجماع المحكيّ في عبائر كثير من الأصحاب. خلافاً للأكثر، كما في «المسالك» وغيره، فأثبتوها هنا للحاكم على الإطلاق.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٦٦

ولاية حاكم بر سفیه

١١٣٧. أمّا كون الولاية عليه للحاكم إذا بلغ رشيداً ثمّ تجدد سفهه، فمما تسالم عليه المطلّعون والمفصلّون.

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٤٥٣

ولاية حاكم بر اموال سفیه

١١٣٨. «أمّا السفیه والمفلّس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير» بلا خلاف أجده في الثاني، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً، بل والأوّل إذا كان متجدداً بعد البلوغ... وبالجمله فلا ريب في أنّ الولاية في ماله [السفیه] للحاكم الذي هو وليّ مَنْ لا وليّ له، بعد أن لم يثبت بدليل شرعيّ ولايتهما عليه، بل الدليل وهو الأصل على خلافه.

جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٤

(ج) حاكم و حفظ اموال غايبان

١١٣٩. لو كان الدين للغائب لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنَّ الحاكم لا يستوفي ما للغائب في الذمِّ، بل يحفظ أعيان أموالهم.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٢

١١٤٠. الحاكم لا يستوفي ما للغائب في الذمِّ، بل يحفظ أعيان أموالهم.

جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٢٥

١١٤١. لو كانت [الديون] لغائب لم يكن للحاكم ولايته؛ لأنَّه لا يستوفي له، بل يحفظ أعيان أمواله.

الروضة البهيَّة، ج ٤، ص ٤١

١١٤٢. قوله: والغائب أيضاً، إذا لم يوجد من يحفظه، وهنا يمكنه الحفظ بنفسه بعدم السفر... إلى آخره. قد مرَّ أنَّ الحاكم وكيل الغائب وولي السفهاء وأمثالهم، بدليل استدلال الشارح به، ومقتضاه أنَّه أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم وأمثال ذلك، أعمَّ من أن يباشر بنفسه أو بالحُكَّام من قبله، وإن كان مثل قوله عليه السلام: «فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً» بالعنوان الكلِّي، فلا حظ وتأمَّل وإذا كان ولياً ووكيلاً للغائب، فمال الغائب يُدفع إلى وكيله.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٦١

١١٤٣. أمَّا عدم تحجيره [الحاكم] لديون الغائب، فلأنَّ الحاكم لا يستوفي ما للغائب في الذمِّ، بل يحفظ أعيان أموالهم.

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٥٥١

١٥. كتاب ضمان

مضمون عنه

حاكم و بلوکه کردن اموال مضمون عنه (مديون) به میزان دين، در صورت وفات وی ١١٤٤. قوله: ﴿ولو مات الأصل [المضمون عنه] حينئذ خاصة، حَجَر الحاكم من التركة بقَدْر الدين﴾. أي منع الوارث من التصرف فيه، حَذَرًا من ضياع ما يؤدّيه الضامن بعد الحلول عليه. وإنما جاز ذلك؛ لأنّ هذا القَدْر من التركة يُستحقّ بالدين الذي في ذمّة الأصل، غاية ما في الباب أنّه ليس للضامن أخذه إلّا بعد الأداء المتوقّف على الحلول.

١٦. كتاب كفالت

كفيل

(الف) امام و حبس كفيل تا زمان تحويل مكفول (من عليه الحق) به مكفول له (صاحب حق) ١١٤٥. اعلم أن الكفالة خسارة وغرامة وندامة، وأعلم أنها أهلكت القرون الأولى. وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يجسك حتى تُسَلِّمه، وإن ضمنته بالمال فعليك بالمال.

المقنع، ص ٣٧٨

حاكم و الزام كفيل و سپس حبس و تعزير وى تا زمان تحويل مكفول (من عليه الحق) به مكفول له (صاحب حق)

١١٤٦. ﴿... ولو امتنع﴾ الكفيل من تسليمه [المكفول] ألزمه الحاكم به، فإن أبى ﴿فللمستحق﴾ طلب ﴿حبسه﴾ من الحاكم ﴿حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه﴾ إن أمكن أدأؤه عنه كالدين. فلو لم يمكن كالقصاص، والزوجة، والدعوى بعقوبة توجب حداً أو تعزيراً، ألزم بإحضاره حتماً مع الإمكان. وله عقوبته عليه، كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه.

الروضة البهيّة، ج ٤، ص ١٥٢

حاکم و الزام کفیل به تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق) و حبس و تعزیر وی، در صورت امتناع

۱۱۴۷. أمّا إذا امتنع [الكفيل] من التسليم التام [المكفول عنه] ألزمه الحاكم به، فإن أبي حبسه حتى يحضره، وله عقوبته عليه، كما في كلّ ممتنع من أداء الحق.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۲۳۶

حاکم و حبس کفیل برای اجبار وی به تحویل مکفول (من علیه الحق) یا پرداخت وجه الکفاله

۱۱۴۸. قوله: ﴿فإن سلّمه الكفيل﴾... والظاهر أنّ الحبس إلى الحاكم، فهو يحبسه إلى أن يحصل ما يقتضي مذهبه.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۳۱۹

حاکم شرع و حبس کفیل برای اجبار وی به تحویل مکفول (من علیه الحق)

۱۱۴۹. به تسلیم کردن آن شخصی که ضامن بدن او شده، کفیل برئ الذمّه می‌شود، به شرطی که در وقت تسلیم کردن ظالمی نباشد که او را برهاند، چه در این وقت به تسلیم کردن برئ از او نمی‌شود، و برئ الذمّه نمی‌شود به تلف شدن آن چیزی که بر ذمّه او باشد و اگر از حاضر ساختن او امتناع نماید، حاکم شرع او را حبس فرماید تا او را حاضر گرداند یا آن‌چه در ذمّه اوست از عهده بیرون آید.

جامع عباسی، ص ۲۲۵

حاکم و الزام کفیل به تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق)

۱۱۵۰. ثمّ إن سلّمه الكفيل إلى المكفول له تسليمًا تامًّا - كما ذكرنا - أو سلّم هو نفسه، أو سلّمه كفيل آخر من الفروع، أو أجنبي متبرّع أو مجعول له، أو مات المكفول أو غاب غيبة منقطعة، فقد برئ الكفيل من حقّ المكفول له، سواء استبرأ المكفول ذمّته من حقّه أم لا، وإلاّ فإن أمكنه ذلك وامتنع، حبس عليه المكفول له إن شاء، أو الحاكم حتى يحضره ويسلّمه، فإذا أحضره وسلّمه خلّي سبيله.

التحفة السنية، ص ۲۵۷

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۰۳ آمده است: «فإن سلّمه الكفيل بعده تامًّا برئ، والاّ حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه».

حاكم و حبس كفيل برای اجبار وی به تحویل مكفول (من عليه الحق)

١١٥١. أما لو امتنع التسليم - فقد عرفت من الأخبار المتقدمة - أن للحاكم حبسه حتى يحضره. والأصحاب قد ذكروا هنا أن للحاكم حبسه حتى يحضره، وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن أداء الحق. وفيه أن غاية ما دلت عليه الأخبار المتقدمة هو الحبس حتى يحضره، وهذا كاف في عقوبته، فلا معنى لعقوبته زيادة على ذلك، لعدم الإذن فيه شرعاً.

الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٦٥

حاكم و حبس شخص، در صورت فراری دادن بدهکار تا زمان تحویل وی

١١٥٢. من أطلق من عليه حق من يد غريمه قهراً فإنه يضمنه، ويجب عليه إحضاره وتسليمه لمن أخذه من يده، وأن للحاكم أن يحبسه كما يحبس الكفيل حتى يحضره.

همان، ج ٢١، ص ٧٣

حاكم و الزام كفيل و سپس حبس وی تا زمان تحویل مكفول (من عليه الحق) به

مكفول له (صاحب حق)

١١٥٣. «وإن امتنع الكفيل من تسليمه ألزمه الحاكم به، فإن أبى «كان للمكفول له» طلب «حبسه» منه «حتى يحضر الغريم أو» يؤدي «ما عليه» إن أمكن أدائه عنه كالدين.

رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٩٩

(ب) تحویل مكفول به حاكم، در صورت امتناع مكفول له از دریافت وی

١١٥٤. «و يبرأ الكفيل بتسليمه» تسليماً «تاماً»... «وعند الأجل» أي بعده إن كانت مؤجلة، «أو في الحلول» متى شاء إن كانت حائلة، ونحو ذلك. فإذا سلمه كذلك برئ، فإن امتنع سلمه إلى الحاكم وبرئ أيضاً، فإن لم يمكن أشهد عدلين بإحضاره إلى المكفول له، وامتناعه من قبضه.

الروضة البهيّة، ج ٤، ص ١٥٢

١١٥٥. لو لم يتسلمه المكفول له والحال هذه، قيل: سلم إلى الحاكم إن أمكن، وبرئ أيضاً، وإن لم يمكن أشهد عدلين بإحضاره إلى المكفول له وامتناعه من قبضه. وقيل: بالاكْتفاء بالإشهاد بدون التسليم إلى الحاكم وإن قدر عليه؛ لأن مع وجود صاحب الحق لا يلزم دفعه إلى من ينوب عنه من حاكم وغيره. وعندي أيضاً في وجوب الإشهاد نظر، لعدم الدليل عليه في المقام، كما أنه لا دليل على التسليم للحاكم أيضاً، إلا أن يُراد بذلك براءة

الذمة عن المطالبة بالإحضار مرة أخرى، وإلا فهو في حد ذاته من غير ملاحظة ذلك لا وجه له في كل من الموضعين، هذا ما يتعلق بالكفيل إذا سلم.

المدايق الناضرة، ج ۲۱، ص ۶۵

(ج) حاکم و احضار مکفول از حبس و رسیدگی به وضعیت وی، در صورت تقاضای کفیل ۱۱۵۶. لو كان في حبس الحاكم الشرعي فطلبه الكفيل من الحاكم، أمر الحاكم بإحضاره، وحکم بينهما، فإن انفصلت الحكومة بينهما رده إلى الحبس بالحق الأول، ولو توجه عليه حق يوجب الحبس حبسه أيضاً بالحقين معاً، وتوقف فكّه على خلاصه من الحقين معاً.

همان، ج ۲۱، ص ۷۵

۱۷. کتاب صلح

مصالحه

(الف) سلطان و الزام مالک به برداشتن سدّ معبر؛ مانند رف و بالکن و...
۱۱۵۷. إذا وضع الجناح أو الروشن أو السباط في الدرب السلوك على وجه يضرّ بالمارة، يجب عليه إزالته، وعلى السلطان إلزامه بذلك.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۱۸۲

حاکم و لزوم هزینه از بیت‌المال برای ازاله موانع احداث شده در راه‌های عمومی
یا خصوصی، در صورت نیاز

۱۱۵۸. قوله: ﴿ولو أحدث جاز لكل أحد إزالته﴾. لا شك في الجواز لأهل المرفوعة؛ لأنه في حقهم، ولأنه منهي، وكذا لغيرهم من باب نهي المنكر. وإنما الكلام في الوجوب، وقد مرّ البحث فيه. والظاهر أنه لا يجب إلّا المنع من الإحداث والإبقاء والمعاونة على الإزالة.

۱. الظاهر أن المراد بالمرفوعة، التي لا تنتهي إلى طريق آخر أو موضع مباح يجوز استطرافه، بل يكون منتهياً إلى ملك الغير أو المباح لغير الاستطراف، سواء كان مسدوداً بمخاط أو نحوه أو لم يكن، بل يكون منتهياً إلى ما لا يجوز التعمدي والاستطراف بعده، ولمن له باب نافذ فيها على وجه شرعي يجوز استطرافه فيها، لا من كان حائطه فيها.
(مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۳۷۴).

بهما ممکن لدفع المنکر، وآنه یجب علی الإمام جبره علی ذلك، بل علی کلّ قادر بشرائط النهی عن المنکر. وأمّا الإزالة المحتاجة إلى صرف المال أو التعب فلیس بواضح، والأصل ینفیه، ولهذا قال هنا: يجوز، وفي «التذکره»: یجب علی السلطان جبره، وما قال: «یجب إزالته علی کلّ قادر»، ولهذا إذا حفر إنسان بئراً فی الطريق أو سَوْدَ باباً أو سدّه بالحائط وغیره، أو رمی فیهِ ما یعثر، أو بنی فی المسجد، [لا] یجب فی الظاهر علی کلّ أحد دفع ذلك بنفسه وماله، بل إنّما یُکَلَّفُ به هو؛ لأنّه بمنزلة المشتغل بالمنکر، فیجب ترکّه، وعلی الناس منعه. ولا یبعد وجوب الإزالة من بیت المال ومال المصالح العامّة لمن له التصرف إن لم یکن إلّا بالمال، ومیتمثل الوجوب علی کلّ أحد أيضاً، كما یشعر به ما تقدّم من «شرح الشرائع».

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۳۷۸

(ب) لزوم اذن از امام برای احداث بنا در راه عبور مسلمانان

۱۱۵۹. هرگاه کسی در راه مسلمانان بنائی احداث کند یا سنگی بگذارد، چنان که راه تنگ شود و شخصی به سبب آن کشته گردد، ضامن خون‌بهای آن شخص است، هرگاه بی اذن امام احداث کرده باشد. اما اگر راه گشاده باشد و امام اذن داده باشد ضامن نیست.

جامع عباسی، ص ۴۴۰

ضامن نبودن احداث کننده مسجد و غیر آن در محل عبور و مرور، در صورت اذن از نایب امام در ساخت آنها

۱۱۶۰. ﴿ولو بنی مسجداً فی الطريق قیل﴾ -والقائل «الشیخ» فی محکی «المبسوط»:- ﴿إن کان﴾ واسعاً ﴿وإذن الإمام ﷺ لم یضمن ما یُتلف بسببه﴾ وکذا إن لم یأذن وبناه للمصلحة العامّة، وإن بناه لنفسه ضمن، وفي المتن: ﴿والأقرب استبعاد الفرض... والحقّ أنّ له [الإمام] النظر فی أمور المسلمین، وتظهر الثمرة فی نائب الغیبة، وحينئذ یتّجه عدم الضمان مع إذنه دون عدم الإذن، كما أنّ المتّجه عدمه أيضاً بناءً علی جواز إحياء الزائدين فی غیر الاستطرار، ضرورة کونه کفیره من أملاکه، ومما ذکرناه یظهر لك عدم الفرق بین المسجد وغیره.

جواهر الکلام، ج ۴۳، ص ۱۰۳-۱۰۶

ضامن نبودن حفر کننده چاه در محل عبور و مرور، در صورت اذن از امام در حفر آن

۱۱۶۱. ﴿ولو حفر فی الطريق المسلوک لمصلحة المسلمین قیل﴾ -والقائل الشیخ فی محکی

المبسوط والنهاية والفاضل وثاني الشهيدين وغيره - ﴿لا يضمن؛ لأنَّ الحفر لذلك سائغ﴾ فلا يستعقب ضماناً، ولقاعدة الإحسان ﴿وهو حسن﴾ مع إذن الإمام الذي قد عرفت أنه أقوى في ولايته من المالك في ملكه، أمّا مع عدمه فالمتّجه الضمان، عملاً بإطلاق النصّ وفتوى غير من عرفت، وكونه سائغاً أو محسناً، لا ينافي الضمان.

همان، ج ٤٣، ص ١٠٢

۱۸. کتاب شرکت

۱. تقسیم مال مشاع

(الف) حاکم و اجبار مالک به ادای سهم مالک دیگر، در صورت متمایز بودن اموال از یکدیگر

۱۱۶۲. قوله: ﴿ولو أوصى لأحدهما بفصّ خاتم ولاّخر به، فليس لأحدهما الانتفاع بدون صاحبه، ولو طلب صاحب الفصّ قلعه أجبر عليه﴾. أمّا الحُکم الأوّل فظاهر؛ إذ لا يجوز لأحدهما التصرف في مال الآخر، ولا ريب أن انتفاع كلّ منهما بماله يقتضي التصرف بمال الآخر. وأمّا الثاني: فلأنّ لكلّ منهما تخلص ماله المتميّز من مال صاحبه إذا طلبه، فإن امتنع أجبره الحاكم؛ إذ لا شركة هنا.

جامع المقاصد، ج ۱۰، ص ۲۰۱

حاکم یا امین وی و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و فقدان ضرر

۱۱۶۳. ﴿وکلّ من طلب القسمة مع انتفاء الضرر أجبر الممتنع﴾... وعلى تقدير الإيجاب فالظاهر أنّ المجبر هو الحاكم بنفسه أو بأمينه، فيكلف بذلك من يقوم مقامه، كما في سائرهما.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۲۱۱-۲۱۳

حاکم و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و فقدان ضرر ۱۱۶۴. إن أريدت القسمة ولم يكن في تعديله رد ولا ضرر على أحدهما، وجب القبول... وإن امتنع أجبر الممتنع وهي الإجبارية... وإن اختص الضرر بأحدهما أجبر الآخر دونه، والمجبر هو الحاكم الشرعي.

التحفة السنية، ص ۲۳۸

حاکم شرع یا امین وی و اجبار شریک به تقسیم مال مشاع ۱۱۶۵. ثم إنه في كل موضع يتوقف القسمة على الجبر، فالظاهر أن المجبر هو الحاكم الشرعي أو أمينه.

الهدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۱۷۱

حاکم و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان ۱۱۶۶. «وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة» أي مطالبة الآخر بإيها، بل تجب عليه، ومع امتناعه فللحاكم إجباره عليها بلا خلاف، كما في «المسالك». وهو الحق. رياض المسائل، ج ۹، ص ۶۳

(ب) دخالت حاکم برای تقسیم شیء بین شریکان ۱۱۶۷. ليس لأحد الشريكين، مقاسمة شريكه على وجه يضر به، مثل أن يكون بينهما متاع، أو سلعة، أو عقار، إن قُسمت هلكت، مثل الحمامات، والأرحية، أو الحيوان، أو السلع الثمينة، مثل اللآلئ، والدُّرر، وما أشبه ذلك، فمضى طالبه بذلك كان متعدياً، ولم يلزمه إجابهته إلى ذلك، بل ينبغي أن تباع السلعة بما يساوي، وتقسام بالثمن، أو تقوّم، ويأخذ أحدهما بما قوّمت به، ويؤدّى إلى صاحبه ما يصيبه. فإن امتنعاً من ذلك أجمع، كان النظر في ذلك إلى الحاكم، يعمل فيه ما يكون أصحّح لهما، إمّا أن يؤجّر الشيء لهما، أو غير ذلك ممّا فيه الصلاح لهما؛ لأنّه الوالي على كلّ من لا يوافق على الحقّ.

السرائر، ج ۲، ص ۴۰۶

حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت امتناع یکی از شریکان ۱۱۶۸. قسمت کردن بر دو قسم است: قسم اول: قسمت اجباری، یعنی اگر هر یک از شریکان از قسمت امتناع نماید حاکم شرع به جبر و قهر، میانه ایشان قسمت می کند.

جامع عباسی، ص ۳۶۵

حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان با فقدان ضرر و امتناع شریک دیگر

۱۱۶۹. ﴿فَكُلَّ مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهِ﴾ عَلَى أَحَدِ الشَّرَكَاءِ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى رَدِّ، ﴿يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مَعَ التَّمَاسِ الشَّرِيكِ﴾ أَوْ وَلِيهِ ﴿الْقِسْمَةَ﴾... وَالْمُتَوَلَّى لِلْجَبْرِ فِي مَقَامِهِ الْحَاكِمُ، أَوْ أَمِينُهُ، بَلِ الظَّاهِرُ قِيَامُ الْعَدُولِ هُنَا مَقَامَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ. وَلَوْ تَعَذَّرَ الْجَبْرُ قِسْمَ الْحَاكِمِ، بَلْ لَعَلَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ امْتِنَاعِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نِظَائِرِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ قِيَامُ الْحَاكِمِ مَقَامَهُ مَعَ غِيَبَتِهِ وَطَلَبِ الشَّرِيكِ الْقِسْمَةَ، خُصُوصاً مَعَ تَضَرُّرِهِ بَعْدَهَا.

جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۳۰۹-۳۱۴

حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و غیبت شریک دیگر

۱۱۷۰. لو تَعَذَّرَ الْجَبْرُ [الشَّرِيكِ الْقِسْمَةَ] قِسْمَ الْحَاكِمِ، بَلْ لَعَلَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ امْتِنَاعِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نِظَائِرِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ قِيَامُ الْحَاكِمِ مَقَامَهُ مَعَ غِيَبَتِهِ وَطَلَبِ الشَّرِيكِ الْقِسْمَةَ، خُصُوصاً مَعَ تَضَرُّرِهِ بَعْدَهَا.

مان، ج ۲۶، ص ۳۱۴

(ج) حاکم و تعیین تقسیم کننده اموال مشترک

۱۱۷۱. قوله: ﴿وَيَسْتَحِقُّ لِلْإِمَامِ ۖ نَصَبٌ قَاسِمٌ﴾. بَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ مُطْلَقاً، لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ لَا يَحْصِلُ الرِّضَا فِي التَّعْدِيلِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، أَوْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۲۱۶

۱۱۷۲. بدان که سنت است بر حاکم شرع که در هر شهری شخصی تعیین کند که چیزهایی که میانه شریکان مشترک باشد، قسمت نماید و رزق قسمت کننده را از بیت المال مسلمانان بدهد.

جامع عباسی، ص ۳۶۵

(د) حاکم و اجاره مال مشاع، در صورت توافق نکردن مالکان و ممکن نبودن تقسیم آن

۱۱۷۳. الْمَهَابَةُ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ كَسَكْنَى أَحَدَهُمَا بَيْتاً وَالْآخَرُ آخَرُ، جَائِزَةٌ وَلَيْسَتْ لَازِمَةً، وَإِنْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا فَيُغْرَمُ الْأَجْرَةُ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ مَحْتَمَّةً، نَعَمْ يَنْتَزِعُ الْحَاكِمُ وَيُؤْجَرُهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ.

الدروس، ج ۲، ص ۱۱۹

حاکم و اجاره یا بیع مال مشاع، در صورت فقدان توافق مالکان و ممکن نبودن تقسیم آن

١١٧٤. لکن قد یقال فیما إذا كانت قسمته ممتعة: إنه یتزرعه الحاکم منهما مع التعاسر، ویؤجره علیهما إن كان له أجرة، جمعاً بین الحَقَّین، وصوناً للمال عن التلف، وجبراً للضرر، كما صرح به فی «الدروس»، ولعلَّ ذلك من السياسات، بناءً علی أنَّ للحاکم ذلك ونحوه، وحينئذٍ لا ینحصر الأمر فی ذلك، فله حينئذٍ بیعه علیهم، مع كونه مقتضاهَا.

جواهر الکلام، ج ٢٦، ص ٣١٢

٢. تنظیم روابط شرکاء

(الف) حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان
١١٧٥. مثله [الرهن المَشاَع] لو كان التشاح بین الشریکین فی أصل قبض المال المشترك والاستئمان علیه، بل لعلَّ الظاهر أنَّ للحاکم من حیث الحكومة المَعْدَةَ لقطع النزاع انتزاعه منهما ونصب امین علیه، وإن اتَّفقا معاً علی عدم الرضا بذلك ما لم یتَّفقا علی ما یحصل به قطع النزاع بینهما. والأصل فی ذلك وغیره من الأحكام المتصورة فی المقام قوله ﷺ: «فإنی قد جعلته علیکم حاکماً» إذ الحاکم هو المَعْدَةُ لقطع مثل ذلك الذي یجب علی الشارع حسم مادته لما یترتَّب علیه من المفاسد. ومنه ینظر أن حكومة الحاکم لا تختص بما كان من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، بل هی أعم من ذلك، ضرورة عدم المعروف فی الفرض؛ إذ لا یجب علی أحد الشریکین الإذن للآخر فی القبض، أو لمن یریده أحدهما، فتشاحهما لا معصية فیهِ من أحدهما، وربما تكون المصلحة لكل منهما فی عدم استئمان الآخر، بل ربما یكون ضرر علی کلِّ منهما بذلك.

مبان، ج ٢٥، ص ٢٥٧

(ب) حاکم و اجاره دادن مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان
١١٧٦. أجرة الراهن أو المرتهن من دون رضاء الآخر لم یجز، ولو امتنع أحدهما أو هما معاً وكانت العین ممَّا یصحَّ إجارتهَا أجرةَا الحاکم، وكذا حکم الشریکین إذا تشاجرا فی الإجارة، وللوليّ التسلُّط علی مال الطفل والمجنون بالإجارة له، وكذا الوصيِّ والحاکم.

تحریر الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤

مراجعه به حاکم برای اجاره دادن مال مشاع، در صورت ممانعت شریک از اجاره دادن آن

۱۱۷۷. قالوا: ويجوز إجارة المشترك بينه وبين غيره؛ لعموم الأدلة، ولعدم ثبوت مانعية الشركة، لإمكان تسليمه واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك، ولو امتنع رفع الأمر إلى الحاكم، ويكون كما لو تنازع الشريكان، والحكم اتفاقاً عندهم، كما نقله في «المسالك».

المدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۵۴۵

مراجعه به حاکم برای اجاره دادن مال مشاع، در صورت اذن ندادن شریک در تحویل آن به مستأجر

۱۱۷۸. «وإجارة المُشاع جائزة... لإمكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك، ولكن لا يُسلم العين المشتركة إلّا بإذنه. ولو أبى رفع الأمر إلى الحاكم، كما إذا نازع الشريكان.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۱۹۸

(ج) اجبار شریک به کمک یا اذن برای بازسازی مال مشترک و در صورت امتناع، اذن به انجام آن توسط حاکم

۱۱۷۹. قوله: «ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته»؛ إذ لا يجب على الشخص عماره جداره المنهدم، ففي المشترك أولى. وهذا لا كلام فيه. لكن هل تتوقف العماره على إذن الشريك أم يجوز له البناء وإن نهاه؟... وحيث يتوقف البناء على إذن الشريك [و هذا هو الأقوى] ويمتنع، يرفع أمره إلى الحاكم ليُجبره على المساعدة أو الإذن، فإن امتنع أذن الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۲۹۰

مراجعه به حاکم، برای الزام شریک به انتخاب بیع یا اجاره یا تعمیر مال مشاع یا راه دیگر، به منظور ممانعت از متضرر شدن مالک دیگر

۱۱۸۰. لو أراد أحد الشريكين الإضرار بصاحبه في الجدار، والقناة، والدولاب ونحوها، فامتنع مع العماره وغيرها من الوجوه التي يمتنع الانتفاع بدون جميعها، فليس يبعد أن يرفع أمره إلى الحاكم ليُخير الشريك بين عدة أمور: من بيع، وإجارة، وموافقة على العماره، وغير ذلك من الأمور الممكنة في ذلك، عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»، ولأنّ في ترك جميع هذه الأمور إضاعة للمال، وقد نهى عنها، ولم أظفر هنا بتصريح، فينبغي أن يُلَمَح.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۴۲۵

(د) مختیر کردن شریک بین اتفاق بر مال مشاع یا بیع آن یا راه مناسب دیگر و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم

۱۱۸۱. قوله: «و لو أوصى لأحدهما بحبّ زرعه ولاّخر يتبّنه، صحّ والنفقة عليهما»... والذي يقتضيه النظر أن يختاره الحاكم بين الأمور الممكنة من البيع والإنفاق ونحوهما، فإن امتنع من الجميع فعل ما هو الأغبط له، دفعاً للضرر.

همان، ج ۱۰، ص ۲۰۰

(ه) حاکم و تعیین راه عبور، در صورت معین نبودن آن و غیبت شریکان یا وجود طفل در بین مالکان

۱۱۸۲. إذا لم يتميّز له موضع الطريق، لا يجب عليه قلع غروسه، لجواز وقوعها في ملكه، وعدم العدوان الذي هو سبب جبره على الإزالة، لو كان فيه شركاء، وجب على كلّ واحد منهم مع تمّيّزه، ولا يتوقّف على إذن الباقيين لكون ذلك من باب الحسبة. ومع عدم تمّيّزه، فيرفع أمره إلى الحاكم مع غيبة الشركاء أو وجود طفل.

الرسائل العشر، ص ۴۰۹

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۴۶۸ آمده است: «و لو أوصى لأحدهما بحبّ زرعه ولاّخر يتبّنه صحّ والنفقة عليهما فإن امتنع أحدهما احتمل إجباره، إذ في تركه ضرر واضاعة للمال، وعدمه، إذ لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه ولا مال غيره».

۱۹. کتاب مضاربه

عامل در مضاربه

(الف) حاکم و فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ۱۱۸۳. إن مات العامل والمال ناضاً انفسخ، وإن كان سلعة لم يبعه وارثه، تولاه الحاكم ولم يكن لرب المال معارضة عليها.

الجامع للشرائع، ص ۳۱۶

۱۱۸۴. لو مات العامل وكان المال ناضاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان به ربح قاسم الوارث، وإن كان به عروض كان للمالك منع الوارث من البيع، وأخذه الحاكم باعه أو قومه على المالك، فإن كان فيه ربح قسمه بين المالك.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۷۸

حاکم و نصب امین برای فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی

۱۱۸۵. إن كان الميت العامل، فإن كان المال ناضاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصتهم منه. ولو كان هناك متاع واحتيج إلى البيع والتنضيق، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز، وإلا نصب له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصّة الوارث

إليه، وإلا سلّم الثمن إلى المالك.

مسالك الأفهام، ج ۴، ص ۳۵۴

۱۱۸۶. إن كان الميّت هو العامل، فإن كان المال ناصاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصّة مورّثهم منه. ولو كان عروضاً واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك للوارث في ذلك جاز، وإلا عيّن له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصّة الوارث إليه، وإلا سلّم الجميع إلى المالك، والله العالم.

المذاق الناضرة، ج ۲۱، ص ۲۱۷

۱۱۸۷. إن كان الميّت العامل، فإن كان المال ناصاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصّتهم منه. ولو كان هناك متاع واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز، وإلا نصب له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصّة الوارث إليه، وإلا سلّم الثمن إلى المالك.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۸۴

۱۱۸۸. إن كان الميّت العامل، فإن كان المال ناصاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصصهم منه. ولو كان هناك متاع واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز، وإلا نصب الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصّة الوارث، وإلا سلّم الثمن للمالك، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۳۵۶

(ب) حاکم و اجبار مالک به فروش کالای خریداری شده، در صورت فسخ عقد مضاربه ۱۱۸۹. عقد مضاربه عقدی است جائز، هر وقت که خواهند فسخ می‌توانند کرد، خواه مال نقد شده باشد و خواه نشده باشد و هرگاه فسخ کنند و متاع نقد نشده باشد و فایده ظاهر باشد، عامل بفروشد و اگر مالک از فروختن امتناع نماید، حاکم او را بر فروختن جبر کند.

جامع عباسی، ص ۲۴۴

۲۰. کتاب مزارعه

عامل در مزارعه

(الف) حاکم و اجرای عقد مزارعه از مال عامل، در صورت وفات یا فرار وی ۱۱۹۰. إذا هرب العامل أو مات في المزارعة أو المساقاة، حكم الحاكم عليه، وأخذ من ماله للعمل. فإن لم يكن له مال وتطوع عنه بالعمل، وإلا فللحاكم أن يأذن له في إقراضه. وإن لم يفعل ولم تكن الثمرة ظاهرة، جاز له الفسخ لتعذر العمل.

الجامع للشرائع، ص ۲۹۹

(ب) حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در صورت وفات وی و امتناع وارث

۱۱۹۱. إن كان الميّت العامل [في المزارعة]، قام وارثه مقامه في العمل، وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله أو على الحصّة.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۳۷

۱۱۹۲. ﴿ولا تبطل [المزارعة] بموت أحدهما﴾ لأنّ ذلك من مقتضى اللزوم. ثمّ إن كان الميّت العامل، قام وارثه مقامه في العمل، وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله، أو على ما يخرج

من حصّته.

الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢٧٦

١١٩٣. إن كان الميّت العامل، قام وارثه مقامه في العمل، وإلاّ استأجر الحاكم عليه من ماله، أو على ما يخرج من حصّته.

مسالك الأفهام، ج ٥، ص ١٠

١١٩٤. ثمّ إنّه إن كان الميّت العامل، قام مقامه ورثته في العمل، إلّا رفع الأمر إلى الحاكم فيستأجر الحاكم من يقوم بالعمل من مال الميّت، أو من حصّته من الغلّة.

الهدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٢٨٢

۲۱. کتاب مساقات

عامل در مساقات

(الف) اجبار عامل به انتخاب اجیر، در صورت ضعیف یا عاجز شدن و در صورت امتناع،

گرفتن اجیر توسط حاکم

۱۱۹۵. قوله: ﴿ولو ضعف الأمين عن العمل ضمّ غيره إليه، ولو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله، والأجرة في الموضعين عليه﴾. أراد بالموضعين: ما إذا ضعف الأمين [وهو العامل] فاحتيج إلى الضمّ إليه، وما إذا عجز بالكلية فاحتيج إلى إقامة غيره مقامه. وإنما كانت الأجرة في الموضعين عليه؛ لأنّ العمل الواجب عليه قد تعذّر من قبله بضعفه أو بعجزه، فكان الاستئجار واجباً عليه. ولا ريب أنّ الاستئجار باختياره؛ لأنّه حقّ في ذمّته فيتخيّر في جهات قضائه، فإنّ أبي أجبره الحاكم، أو استأجر عليه.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۳۸۸

(ب) حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل

۱۱۹۶. إذا كانت المساقاة صحيحة فهرب العامل، لم يبطل مساقاته؛ لأنّه عقد لازم، فلا يبطل بالفرار كالإجارة والبيع؛ وإذا كان بحاله فإنّ ربّ المال يحضر عند الحاكم فيثبت العقد عنده، فإذا ثبت طلب الحاكم العامل. فإنّ وجده كلّفه العمل وأجبره عليه، وإن لم يجده نظر

فإن وجد له مالاً أنفق عليه منه، وإن لم يجد له مالاً أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان فيه مال لكن هناك ما هو أهم منه، استقرض عليه وأنفق.

المبوط، ج ۳، ص ۲۱۴

حاکم و پرداخت هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل

۱۱۹۷. إذا هرب العامل لم تبطل المسابقة. فإن بذل العمل عنه باذل، أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه، فلا خيار، وإن تعذر ذلك كان له الفسخ.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۹۹

۱۱۹۸. لو هرب العامل: فإن تبرّع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال، فلا خيار، وإلا فللمالك الفسخ. ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرّع، وللعامل الحصة؛ إذ ليس له أن يحكم لنفسه. ولو أذن له الحاكم رجوع بأجرة مثله، أو بما أداه إن قصر عن الأجرة.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۲۲

حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل

۱۱۹۹. إذا هرب العامل قبل تمام العمل، لم تنفسخ المسابقة؛ لأنه لا يملك فسخها بقوله، فلا تنفسخ بهربه. ثم إن تبرّع المالك بالعمل أو غيره بالعمل وبمؤنته، بقي استحقاق العامل بحاله، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم وشئت عنده المسابقة، لينفذ الحاكم في طلبه. فإن وجده أجبره على العمل، وإن لم يجده ووجد له مالاً أكثرى منه من يعمل في النخل؛ لأن العمل مستحق عليه. وإن لم يجد له مالاً أنفق على النخل من بيت المال، أو كان هناك ما هو أهم منه استقرض عليه الحاكم. فإن لم يجد من يقرض طلب ذلك من رب النخل.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۵۰

حاکم و سرپرست قرار دادن مالک در پرداخت هزینه‌های مسابقات از اموال عامل، در صورت فرار وی

۱۲۰۰. يجوز أن يوَلّي الحاكم المالك الإنفاق عن العامل، فيما يحتاج الاستئجار إليه من السقي والرقق، وجميع ما ذهب على العامل، وأن يأمره بالإنفاق ليرجع، كما يجوز أن يوَلّي غيره، وهو أحد وجهي الشافعية... ولو استأجر الحاكم لباقي العمل صح عندنا.

همان، ج ۲، ص ۳۵۱

حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل

۱۲۰۱. إذا هرب العامل [في المساقاة] فللمالك الفسخ والبقاء، فينق الحاكم من ماله إن لم يتبرع أحد بالعمل. فإن لم يجد فمن بيت المال قرضاً، فإن لم يجد أقرض من أحد، فإن لم يجد استأجر من يعمل بأجرة مؤخّرة إلى الإدراك، فإن تعذر استأذن الحاكم وأنفق.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۶۰

لزوم اذن از حاکم برای اجیر گرفتن از طرف عامل برای اتمام مسابقات، در صورت فرار وی

۱۲۰۲. لو ساقاه على بستان على أن يساقيه على الآخر صح، ولو هرب العامل ولا باذل، جاز له الفسخ والاستئجار عنه بإذن الحاكم، وإن تعذر فغير إذن، مع الإشهاد لا بدونه.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۳۰

حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل

۱۲۰۳. لا ريب أن المساقاة لا تنفسخ بهرب العامل، ولا يثبت للمالك الفسخ بمجرد الهرب، بل يرفع الأمر إلى الحاكم، وتثبت عنده المساقاة لينفذ في طلبه. فإن وجده أجبره على القيام بالعمل، وإلا أكرى من ماله من يعمل إن كان له مال، ولم يوجد من يتبرع عنه بالعمل؛ لأن العمل حقّ عليه. وإن لم يجد له مالاً أنفق من بيت المال ولو قرضاً إن كان فيه سعة، وإلا اقترض عليه، أو استأجر بأجرة مؤجلة إلى وقت تدرك فيه الثمرة. ولو وجد متبرعاً لم يجز الاستئجار من مال المالك، ولا الاقتراض عليه.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۳۸۱

۱۲۰۴. لما كانت المساقاة من العقود اللازمة، لم تنفسخ بمجرد هرب العامل، ولا يتسلط المالك على فسخها به، كما لا يملك فسخها بامتناعه من العمل بغير هرب. ثم إن تبرع المالك أو غيره عليه بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاقه بحاله، وإلا رفع المالك أمره إلى الحاكم إن وجده، ويثبت عنده المساقاة، فينفذ الحاكم في طلبه. فإن وجده أجبره على العمل، وإن لم يجده ووجد له مالاً استأجر منه من يتم العمل؛ لأنه مستحقّ عليه. فإن لم يجد له مالاً أنفق من بيت المال ولو قرضاً إن كان فيه سعة، فإن لم ينفق أقرض عليه الحاكم، أو استأجر بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۶۰

۱۲۰۵. إذا ساقاه ثم هرب العامل مع بقاء العمل، لم يفسخ بمجرد هربه، ولا يجوز له الفسخ أيضاً بمجرد هربه، للزومه، فيستصحَب، حتّى يثبت الفسخ، كما إذا امتنع مع حضوره عن العمل، بل له أن يطلبه ويكلفه العمل، فإن أبي أو تعذر، فإن بذل بدله العمل شخص آخر - ولو كان المالك بنفسه أو بمن يقوم مقامه - فهو كما فعله العامل، وإلا رفع أمره إلى الحاكم، فيطلبه ويُجبره. فإن تعذر يأخذ من ماله، ويستأجر للعمل، وإن لم يكن له مال فليستأجر بالدين عليه، وإن تعذر فيمكن أن يستأجر من بيت المال مع المصلحة، ثم يأخذ من حصته ذلك، ويحطّ في بيت المال. فإن تعذر الحاكم، ولو باعتبار عدم قدرته على أحد الأمور المذكورة لمانع - ولا يبعد كون المشقة مثل التعذر - فيستأجر المالك عنه بأجرة المثل، بالإشهاد، ثم يوفيه من الحصة، إن تعذر الاستيفاء من العامل. ولا يُبعد حينئذٍ أيضاً بعد إذن الحاكم مع الإمكان.

جمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۱۳۸

حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل یا بیت‌المال برای اتمام مساقات، در صورت امتناع یا فرار وی

۱۲۰۶. اگر عقد مساقات باطل شود، مالک را لازم است که اجرت باغبان را بدهد و هرگاه باغبان از کار کردن امتناع نماید یا بگریزد و کسی به عوض او به رضا و رغبت کار نکند، پس اگر حاکم شرع شخصی را از مال باغبان یا از بیت المال چیزی دهد که به عوض او کار کند، مالک را فسخ نمی‌رسد و اگر آن نیز متعذر باشد مالک مخیر است در فسخ.

جامع عباسی، ص ۲۴۲

حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل

۱۲۰۷. قوله: ﴿ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله، أو بما أداه إن قصر عن الأجرة...﴾ أي لو أذن له الحاكم في العمل أو الاستئجار عليه ليرجع صح، فإذا عمل أو استأجر، رجع بأجرة مثل ذلك العمل أو بما أداه إن قصر عن الأجرة، فإن زاد لم يرجع بالزائد، لوجوب

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۲۲ آمده است: «ولو هرب العامل: فإن تبرّع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار، وإلا فللمالك الفسخ. ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرّع، وللعامل الحصة؛ إذ ليس له أن يحكم لنفسه. ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله، أو بما أداه إن قصر عن الأجرة.»

مراعاة الغبطة له.

مفتاح الكرامة، ج ۱۵، ص ۵۵۴

۱۲۰۸. ﴿إذا هرب العامل﴾ غير المعين في أثناء العمل ﴿لم تبطل المساقاة﴾... إنما يرفع أمره إلى الحاكم فيطلبه ويُجبره على العمل. فإن تعذر ذلك استأجر من ماله مَنْ يعمل عنه، أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الثمرة، ومع فرض ظهورها وبدوّ صلاحها استأجر بحصّته أجمع أو بعضها، أو بالاقتراض عليه، ﴿أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه﴾ ولو على جهة القرض عليه، أو بغير ذلك من الصور التي يحصل بها الحقّ مَنْ عليه إلى من هو له؛ لأنّه وليّ كلّ ممتنع، لقوله تعالى: «إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا».

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۸۰

(ج) حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مسابقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث

۱۲۰۹. لو مات العامل قبل المدّة لم يجب على الوارث القيام به، فإن قام به وإلاّ استأجر الحاكم من تركته مَنْ يُكمل العمل.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۱۸

۱۲۱۰. إذا مات العامل أو المالك قام وارثه مقامه، ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه، فيستأجر الحاكم من التركة مَنْ يعمله.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۶۰

۱۲۱۱. قوله: ﴿ولو مات العامل قبل المدّة لم يجب الوارث القيام به، فإن قام به وإلاّ استأجر الحاكم من تركته مَنْ يُكمل العمل﴾. أي: فإن قام الوارث بالعمل فلا بحث في الاكتفاء به، لكن قال المصنّف في «التذكرة»: فإن أتمّ العمل بنفسه، أو استأجر من مال نفسه مَنْ يتمّ العمل، وجب على المالك تمكينه إذا كان أميناً عارفاً بأعمال المساقاة، وإن لم يقم به استأجر الحاكم من التركة مَنْ يُكمل العمل.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۳۵۶

حاکم و فروش مقداری از سهم عامل برای اتمام مسابقات، در صورت وفات وی

۱۲۱۲. لا ريب أنّه متى ظهرت الثمرة فقد استحقّ العامل الحصة منها، وإن وجب عليه باقي العمل، فحينئذٍ يبيع الحاكم من نصيب العامل [الميت] ما يفي بالعمل الواجب. فإن لم يوجد

راغب فی البعض، أو لم یف بالعمل، باع الجميع ثم أنفق قدر الواجب، والفاضل تركه.

همان، ج ۷، ص ۳۵۷

حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث

۱۲۱۳. ثم إن خلف العامل تركه يغير الوارث بين العمل وبين الاستئجار عليه من التركة، فإن امتنع منهما استأجر الحاكم عليه من التركة.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۴۰

۱۲۱۴. إن مات العامل [في المساقاة] قام وارثه مقامه، وإلا استأجر الحاكم من ماله أو مما يخرج من حصته من يقوم به، إلا إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته، دون ما إذا مات بعده، لسبق ملكه.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۱۰۲

۱۲۱۵. قوله: ﴿وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل...﴾... لأنه إذا امتنع الوارث من القيام بالعمل بنفسه أو أجيره لا يجبر على الاستئجار، وإنما الواجب عليه تسليم ذلك القدر من التركة والتخلى بين المستحق وحقه، فيجب الحاكم أن ينتهز لذلك؛ لأنه المَعْدُ لمثل ذلك، وذلك كله إذا لم تظهر الثمرة ولم يكن العامل معيناً للعمل بنفسه، كما هو واضح وكما ستسمع.

مفتاح الكرامة، ج ۱۵، ص ۵۱۴

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۱۸ آمده است: «ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به، فإن قام به وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل».

٢٢. كتاب وديعه

١. هزينه‌های وديعه

(الف) حاكم و الزام مودع به پرداخت هزينه‌های وديعه به مستودع ١٢١٦. إذا كانت الوديعة من الإبل والبقر والغنم أو غير ذلك من الحيوان وصاحبها غائب، فأنفق المستودع بغير أمر الحاكم كان متطوعاً، فإن رفع أمره إلى الحاكم وأثبت عنده أن الوديعة لزيد الغائب، أمره الحاكم بالنفقة عليها، فتكون هذه النفقة ديناً له على صاحب الوديعة، ويجوز له مطالبته. فإذا حضر وطالب، ألزمه الحاكم الخروج إليه منها.

المهذب، ج ١، ص ٤٢٤

آگاه کردن حاكم برای اجبار مالك به پرداخت هزينه‌های وديعه ١٢١٧. لو أودعه دابةً، والمراد بها مطلق الحيوان المحترم حتى العبد، فإما أن يأمره بالإتفاق عليه أو ينهاه عن الإتفاق، أو يطلق، فهاهنا صور ثلاث... الثانية: أن ينهاه عن الإتفاق... والواجب في هذه الصورة رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بذلك ويُجبره عليه، لما عرفت من عدم جواز إتلاف المال بغير وجه شرعيّ، وترك الإتفاق موجب لذلك.

الهدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٤١٤

(ب) اذن مستودع از حاکم برای تأمین هزینه‌های ودیعه، در غیبت مودع

۱۲۱۸. إذا كانت الوديعة من الإبل والبقر والغنم أو غير ذلك من الحيوان وصاحبها غائب، فأئنفق المستودع بغير أمر الحاكم كان متطوعاً، فإن رفع أمره إلى الحاكم وأثبت عنده أن الوديعة لزيد الغائب، أمره الحاكم بالنفقة عليها.

المهذب، ج ۱، ص ۴۲۴

اذن مستودع از حاکم برای پرداخت هزینه‌های ودیعه، در صورت امتناع مالک

۱۲۱۹. ﴿ولو قال المالك لا تعلقها أو لا تسقها، لم يحز القبول﴾ لكونه ذا كبد حرأً ونفس محترمة، وواجب النفقة على المالك، ﴿بل يجب عليه سقيها وعلقها﴾ مراعاة لحق الله تعالى شأنه، وإن أسقط الآدمي حقه، بل مع امتناع المالك ورفع الأمر إلى الحاكم وأمره بالنفقة من ماله، يتجه الرجوع له عليه.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۱۱

(ج) نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت فقدان مالک و وکیل وی

۱۲۲۰. لا خلاف في أنه لا يجب على المستودع الإنفاق على الدابة والآدمي من ماله، لأصالة البراءة والتضرر المنفي شرعاً، لكن إن دفع إليه المالك النفقة فذاك... إن لم يكن المالك حاضراً ولا وكيله رفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد الحاكم لصاحبها مالاً أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالاً رأى الحاكم المصلحة للمالك إما في بيعها أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو إيجارها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من المستودع أو من غيره، فيفعل ما هو الأصلح. فإن استدان عليه من بيت المال أو من غير المستودع، دفعه إلى المستودع لينفقه عليها إن رأى ذلك مصلحة. وإن استدان من المستودع فالأقرب أن الحاكم يتخير بين أن يأذن للمستودع في الإنفاق عليها وبين أن يأذن لغيره من الأمناء يقبض من المستودع وينفق؛ لأن المستودع أمين عليها، فجاز للحاكم الإخلاد في إنفاق ما يستدينه منه عليها، كما أن للمالك أمره بالإنفاق.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۰۳

۱۲۲۱. إذا استودع دابةً وجب عليه القيام بعلقها وسقيها، فإن قدر على المالك أو وكيله طالبه بالإنفاق، ولو ردّها عليه ويأذن له ثم يرجع به، فإن تعذر المالك ووكيله رفع أمره إلى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها. ولو لم يجد ورأى من المخطر بيعها أو بيع بعضها

وإنفاقه على الباقي، أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من غيره ويدفعه إلى المودع، فعل. وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولى الإنفاق عليها جاز، ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه إليه إن شاء أو إلى غيره. ويجوز أن يأذن له في الإنفاق بقدر ما يراه المودع، ويرجع به على صاحبها.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۶۸

حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه

۱۲۲۲. الإنفاق [المستودع] عليها [الوديعة] من مال المالك جائز مع الظفر به وتعذر إذنه، لكن مع إذن الحاكم إن أمكن. فإن لم يوجد رأى الحاكم المصلحة في الاقتراض عليه، أو إجارتها، أو بيع بعضها، أو بيعها.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۲۶

لزوم مراجعه به حاکم برای تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک

۱۲۲۳. أعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أنفق ورجع عليه بما غرم، وإن أطلق توصل إلى استدانته، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم.

الروضة البهية، ج ۴، ص ۲۴۶

نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک یا امتناع وی

۱۲۲۴. إذا أودعه الحيوان المفتقر إلى النفقة، فلا يخلو إما أن يأمره بالإنفاق عليه، أو ينهاه، أو يطلق. فإن أمره أنفق ورجع عليه بما غرم، والأمر فيه واضح. وإن أطلق توصل إلى إذنه أو إذن وكيله فيه، فإن تعذر دفع أمره إلى الحاكم ليأمره به إن شاء، أو يستدين عليه، أو يبيع بعضه للنفقة، أو ينصب أميناً عليه، فإن تعذر الحاكم أنفق هو وأشهد عليه ورجع مع نيته. وكذا يرفع أمره إلى الحاكم - إلى آخر ما ذكر - مع نهي المالك له عنه.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۸۷

نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اخذ نفقه از مالک یا وکیل وی

۱۲۲۵. ثم قال [التذكرة]: لا خلاف في أنه يجب على المستودع الإنفاق على الدابة والآدمي من

ماله، لأصالة البراءة والتضرر المنفي شرعاً، لكن إن دفع إليه المالك النفقة فذاك، وإن لم يدفع إليه، فإن كان المالك قد أمره بعلفها وسقيها رجع به عليه... وأما إذا نهاه أو لم يأمره، ولا ينهاه. فإن أمكن الرجوع إليه وأخذ النفقة منه أو من وكيله فذاك، وإلا جعل أمره إلى الحاكم، يفعل ما يرى.

جمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۲۹۰

لزوم مراجعه به حاکم برای چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک

۱۲۲۶. لو كانت الوديعة حيواناً يحتاج إلى نفقة أو شجراً أو زرعاً يحتاج إلى سقي، وجب ذلك على المودع سواء أمره به المالك أم لا، ويرجع مع نيته عليه بما غرم من الإنفاق ومؤونة السقي وغير ذلك من المؤن اللازمة مع أمره، وإن أطلق توصل إلى إذنه وإذن وكيله فيه. فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم ليأذنه إن شاء، أو يستدين عليه، أو يبيع بعضه للنفقة، أو ينصب أميناً عليه.

التحفة السنية، ص ۲۵۸

نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک

۱۲۲۷. اعلم أن كثيراً من الأصحاب ذكروا أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أنفق ورجع عليه بما غرم، وإن أطلق توصل إلى استئذانه. فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم ليأمره به، أو يستدين عليه، أو يبيع بعضه للنفقة، أو ينصب أميناً.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۱۵۵

لزوم مراجعه به حاکم برای چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک

۱۲۲۸. «وتحفظ الوديعة، بما جرت العادة بحفظها» به «كالتوب والكتب في الصندوق والدابة في الإصطبل، والشاة في المراح، أو ما يجري مجرى ذلك»... «ويلزمه سقي الدابة» و«كل حيوان محترم، خصوصاً الآدمي»... لكن على هذا الترتيب، وهو التوصل إلى ذلك باستئذان المالك أو وكيله فيه. فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم، ليأمره به إن شاء أو يستدين عليه، أو يبيع بعضه للنفقة، أو ينصب أميناً عليه. فإن تعذر الحاكم أنفق هو، وأشهد عليه، ويرجع مع نيته.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۰۸

٢. دریافت وديعه

(الف) تحويل وديعه به حاكم يا ولي، در صورت كودك يا مجنون بودن مودع

١٢٢٩. الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم صحة وديعة الطفل والمجنون ولا إيداعهما، بمعنى أنه لا يترتب على ذلك أحكام الوديعة... والأقرب كما قوَاهُ في «المسالك» أيضاً أنه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنية الحسبة في الحفظ، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل. لكن يجب مراجعة الولي أو الحاكم الشرعي إن أمكن، وإلا كان في يده وترتب عليه أحكام الوديعة، إلا أنه لا يبرأ بالرد إليهما، لا في هذه الصورة ولا في الصورة المتقدمة، للحجر عليهما المانع من ذلك، ولا يبرأ إلا بالرد إلى الولي أو الحاكم، أو هما بعد زوال المانع.

الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٤٢١

(ب) تحويل وديعه به امام عادل، در صورت نبود مالكيّت يا صحيح نبودن مودع

١٢٣٠. إن كان المودع لا يملك الوديعة أو لا يصحّ منه الإيداع كالغاصب والكافر الحربي، فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل عليه السلام، ويرد المغصوب إلى مستحقّه. فإن لم يتعين له ولا من ينوب منابه، حملها إلى الإمام العادل.

الكافي في الفقه، ص ٢٣١

تحويل وديعه به امام عادل، در صورت مالك نبودن مودع

١٢٣١. إذا علم المودع أن المودع لا يملك الوديعة لم يجوز ردّها عليه مع الاختيار، بل يلزمه ردّ ذلك إلى مستحقّه، إن عرفه بعينه، فإن لم يتعين له، حملها إلى الإمام العادل.

السرائر، ج ٢، ص ٤٣٥

١٢٣٢. إذا علم المودع أن المودع لا يملك الوديعة، لم يجوز له ردّها إليه مع الاختيار، بل يلزمه ردّ ذلك إلى مستحقّه إن عرفه بعينه. وإن لم يتعين له، حملها إلى الإمام العادل.

جامع الخلاف والوافق، ص ٣٤٩

١٢٣٣. إذا أودعه الظالم شيئاً يعلم أنه غصب ولا يعرف المالك... قال ابن إدريس: إن لم يتعين له، حملها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يشق إليه في ذلك بعد وفاته، إلى حين التمكن من المستحقّ، وهو الأقوى. لنا: إنه أحوط.

مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٩

تحويل وديعه به امام مسلمين يا نایب وی، در صورت مالک نبودن مودع ۱۲۳۴. ﴿تَجِبُ إِعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُدْعَى...﴾ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدْعَى غَاصِباً لَهَا فَهُوَ لَا يَجِبُ بَلْ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا عَلَيْهِ، لِعَدَمِ الْوَدِيعَةِ شَرْعاً، بَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا، وَلَوْ مَاتَ فَظْلِيلُهَا وَارِثُهُ وَجِبَ الْإِنْكَارُ﴾ مع توقف الحفظ. ﴿وَيَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِنْ جُهِلَ عُرِفَتْ سَنَةٌ، ثُمَّ جَازَ التَّصَدُّقُ بِهَا عَنِ الْمَالِكِ، وَيُضْمَنُ الْمُتَصَدِّقُ إِنْ كَرِهَ صَاحِبُهَا﴾ لخبر حفص بن غياث المنجبر ضعفه بعمل الأكثر... ولعلَّ الأولى من ذلك دفعه إلى إمام المسلمين أو نائبه الذي هو وليٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الضَّمانِ، وَهُوَ الَّذِي لِحَمِّهِ الْحَلْيِيُّ وَالْحَلْيِيُّ. وَلَا مَانِعَ مِنْهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ، أَمَّا الْوَجُوبُ فَهُوَ مُنَافٍ لظَاهِرِ أَمْرٍ مَنْ فِي يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۲۲-۱۲۵

تحويل وديعه به امام مسلمين، در صورت مالک نبودن مودع

۱۲۳۵. ﴿مَنْ أُوْدِعَهُ لَصٍّ مَثَلًا﴾ «مَالاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدْعَى بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ أَوْ قَبْلَهُ -بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِئْثَاءِ عَلَيْهِ بِعِنْوَانِ الْحِفْظِ لِصَاحِبِهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَثَمَ وَفَعَلَ-﴾ «لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ﴾ مع اختياره، ﴿مُسْلِماً كَانَ﴾ «لِللَّصِّ﴾ «أَوْ كَافِراً﴾ بلا خلاف ولا إشكال، لكونه حينئذٍ مخاطباً برده إلى مالكه أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلِحُرْمَةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الَّذِي مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى اللَّصِّ. وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ سَبْقَ خُطَابِ الرَّدِّ لِلَّصِّ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْخُطَابِ بِمَنْ قَبِضَ أَيْضاً.﴾ «فَ﴾ الْمَتَّجِهَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ ﴿إِنْ عُرِفَ مَالِكُهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ﴾ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَجَمَاعَةٍ... نَعَمْ مَا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ «مَنْ دَفَعَهَا لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ» لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِ بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، بَلْ قَدْ يَنَاقِشُ بِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ بِمَجْهُولِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ، لَا أَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا رَيْبَ فِي كَوْنِ الْأَحْوَطِ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، خُصُوصاً بَعْدَ ظُهُورِ كَلِمَاتِهِمْ فِي كَوْنِهِ الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ.

همان، ج ۳۸، ص ۲۳۶

(ج) تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالک

۱۲۳۶. من كانت عنده وديعة فظليها صاحبها، وجب ردّها عليه... وإذا لم يقدر على المودع

ولا وكيله، وردّها على الحاكم أو ثقة من غير عذر، كان عليه ضمانها، فإن كان ذلك عن عذر مثل حريق أو نهب، لم يكن عليه ضمان.

المهذب، ج ١، ص ٤٢٢

١٢٣٧. لا يبرأ المودّع، إلّا بردها إلى المالك أو وكيله. فإن فقدوها، فالى الحاكم مع العذر.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٦

تحويل وديعه به حاكم، در صورت ممكن نبودن تسليم آن به مالك

١٢٣٨. إذا أراد السفر ردّها [الوديعة] على المالك، فإن تعذّر فعلى الحاكم، فإن تعذّر أودعها من الثقة ولا ضمان. وكذا لو تعذّر ردّها على مالکها، فإنّه يُعيدها إلى الحاكم، فإن تعذّر فالى الثقة مع الحاجة. وإذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن. والأقرب وجوب القبض على الحاكم، وكذا المديون والغاصب إذا حملا الدين أو الغصب إليه.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥

١٢٣٩. لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك، ولم يلزمه المقام لحفظ الوديعة؛ لأنّه متبرّع بإمساکها، ويلزمه ردّها إلى صاحبها أو وكيله في استردادها أو في عامّة أشغالها. فإن لم يظفر بالمالك لغيبته أو تواريه أو حبسه وتعذّر الوصول إليه ولا ظفر بوكيله، فإنّه يدفعها إلى الحاكم، ويجب عليه قبولها؛ لأنّه موضوع للمصالح.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٠

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك

١٢٤٠. يبرأ [المودّع] بالردّ إلى المالك، أو وكيله، أو الحاكم مع الحاجة، أو إلى ثقة معها إذا فقد الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٣٧

تحويل وديعه به حاكم، در صورت اراده سفر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك

١٢٤١. لو أراد السفر ردّها إلى المالك أو وكيله، فإن فقدوها فالى الحاكم، فإن تعذّر فالى ثقة، فإن تعذّر جاز له السفر بها، ولو خالف هذا الترتيب ضمن، على إشكال ضعيف.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٦٧

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك

١٢٤٢. لو أراد السفر بها [الوديعة] وقد نهاه المالك ضمنها، إلّا أن يخاف التلف مع المقام بها. وإن

لم يكن نهاء وكان الطريق مخوفاً أو البلد المقصود كذلك ضمنها، وإن لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها، مع المقدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة، وعدمه هو الأقوى. ولو دفع إلى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان، ولو دفعها إلى الحاكم من غير إرادة السفر للضرورة كالخريق والنهب وغيرهما، لم يضمن.

همان، ج ۱، ص ۲۶۷

۱۲۴۳. تجب إعادة الوديعة على المودع ولو كان كافراً... ولتردّ إلى المالك أو وكيله، فإن تعذّر فالحاكم عند الضرورة إلى ردّها.

اللمعة الدمشقيّة، ص ۱۳۲

تحويل وديعه به حاكم، در صورت اراده سفر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۴۴. إذا أراد من عنده الوديعة -وهو حاضر- السفر ردّها على المالك أو وكيله، ولا يجوز له الردّ على الحاكم، مع التمكن من المالك؛ لأنّ الحاكم لا ولاية له على الحاضر، فإن تعذّر المالك -لغيته، أو تواريه، أو حبسه مع تعذّر الوصول إليه ونحو ذلك- ووكيله ردّها على الحاكم.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۹

تحويل وديعه به حاكم، در صورت نیاز و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۴۵. متى أراد المستودع ردّ الوديعة على مالكها، وتعذّر المالك، ردّها على الحاكم، فإن تعذّر فالثقة. لكن إنّما يجوز ذلك مع الحاجة الداعية إلى ذلك، وبدونها يضمن.

همان، ج ۶، ص ۲۰

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۴۶. «... وليردّ الوديعة حيث يؤمر به، أو يريده هو» (إلى المالك أو وكيله) المتناول وكالته مثل ذلك مخيراً فيهما، «فإن تعذّر للمالك، أو وكيله،» (فالحاكم) الشرعي «عند الضرورة إلى ردّها، لا بدونه؛ لأنّ الحاكم لا ولاية له على من له وكيل، والودعي بمنزلته. وإنما جاز الدفع إليه عند الضرورة، دفعاً للحرص والإضرار، وتزيلاً له حينئذٍ منزلة من لا وكيل له.

الروضة البهيّة، ج ۴، ص ۲۴۷

تحويل امانت به حاكم، در صورت ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۴۷. من حكم الأمانة الشرعيّة، وجوب المبادرة بردّها على الفور إلى مالكها أو من يقوم مقامه.

فإن أحرَّ عن ذلك مع قدرته ضمن. ولو تعذَّر الوصول إلى المالك أو وكيله أو وليَّه الخاصَّ، سلَّمها إلى الحاكم؛ لأنَّه وليَّ الغائب.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۸۴

تحويل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ۱۲۴۸. من جملة أسباب التفريط السفر بالوديعة من غير ضرورة ولا إذن المالك، سواء كان الطريق آمناً أم مخوفاً، فإذا أراد السفر وجب عليه ردّها إلى المالك أو وكيله كما مرَّ، فإن تعذَّر فعلى الحاكم، فإن تعذَّر أودعها العدل.

همان، ج ۵، ص ۱۰۳

تحويل ودیعه به حاکم، در صورت ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ۱۲۴۹. لما كانت الوديعة من العقود الجائزة، جاز للمستودع ردّها في كلّ وقت. لكن مع وجود المالك أو وكيله في قبضها، أو مطلقاً بحيث يتناولها، يردها عليه، ولا يبرأ حينئذٍ بردها إلى الحاكم؛ لأنَّه لا ولاية له على الحاضر الرشيد. فإن فقدتها وأراد ردّها على الحاكم، وكان به حاجة إلى ذلك - كأن عجز عن حفظها، أو عرض له خوف يفترق معه إلى التسترّ المنافي لرعايتها، أو خاف عليها من السرقة أو الحرق أو النهب، ونحو ذلك من الضرورات - جاز دفعها إلى الحاكم؛ لأنَّ له ولاية على الغائب على هذا الوجه... هكذا ذكره الأصحاب، ولا نعلم فيه خلافاً بينهم. ووافقهم جماعة من العامة. وأجاز بعضهم دفعها إلى الحاكم عند تعذّر المالك مطلقاً؛ لأنَّه بمنزلة وكيله. وليس بذلك البعيد.

همان، ج ۵، ص ۱۱۳

تحويل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ۱۲۵۰. قوله: ﴿لو قدر على الحاكم فدفعتها [الوديعة] إلى الثقة ضمن﴾، حيث يجوز له دفعها إلى غير المالك ووكيله لتعذرهما، سواء كان ذلك لفسخ الوديعة مع العذر أم لإرادة السفر الضروري، يجب تقديم الدفع إلى الحاكم على إيداع الثقة؛ لأنَّه وكيل عامّ عن المالك، فكان أولى، فيضمن لو خالف الترتيب، كما يضمن لو دفعها إلى الحاكم مع إمكان دفعها إلى المالك.

همان، ج ۵، ص ۱۱۴

تحويل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ۱۲۵۱. إذا أراد السفر فلا يجوز أن يسافر بها، فلا بدّ أن يسلمها إلى المالك أو وكيله، فإن تعذَّر

فألى الحاكم.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٣٠٣

تحويل وديعه به حاكم، در صورت ناتوانی مستودع و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ١٢٥٢. لا يجوز قبول الوديعة للعاجز عن حفظها ابتداءً واستدامةً، إلا أن يكون المالك عالماً بحاله حين الإيداع، وإلا وجب إعلامه أو ردّها إليه أو إلى وكيله، من غير توقّف على المطالبة كالأمانات الشرعيّة. ومع تعذّر الردّ إلى المالك أو الوكيل فإن أمكن إيداعه عند ثقة أو دَفَعه إلى الحاكم جاز، والأولى تقديم الدفّع إلى الحاكم؛ لأنّه منصوب للمصالح وهذه منها، ووكيل عامّ للمالك فيدفع إليه عند تعذّره.

التحفة السنية، ص ٢٥٩

تحويل امانت به حاكم، در برخی صور بطلان وديعه

١٢٥٣. الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ الوديعة كما تبطل بالفسخ تبطل بالموت والجنون والإغماء من أحد الطرفين... ومثى ثبت البطلان كانت أمانة شرعيّة يجب ردّها إلى المالك فوراً. فإن اتّفق أحد هذه الأسباب للمودع وجب على المستودع المبادرة إلى ردّها إلى المالك في صورة الفسخ، وإلى الوارث في صورة الموت، وإلى الوليّ والحاكم في صورة الجنون والإغماء. وإن اتّفق ذلك للمستودع وجب ردّها إلى المالك في صورة الفسخ، وإلى الوليّ والحاكم في صورة الجنون والإغماء، وعلى الوارث في صورة الموت... ولو تعذّر الوصول إلى المالك أو وكيله أو وليّه الخاصّ، سلّمها إلى الحاكم؛ لأنّه وليّ الغائب.

المحذات الناضرة، ج ٢١، ص ٤١١

تحويل وديعه به حاكم، در صورت ظهور نشانه‌های مرگ مستودع و دسترسی

نداشتن به مالك

١٢٥٤. لو ظهر للمستودع أمارات موت، بأن حصل له مرض من الأمراض القاتلة، أو حُبس للقتل ونحو ذلك. فأقوال ثلاثة: أحدها: وجوب الردّ على المالك أو وكيله، أو الحاكم عند تعذّرها، أو إيداعها الثقة عند تعذّره. فإن تعذّر ذلك أشهد عليها... والاحتياط هنا في

١. ثانيها: الإشهاد على ذلك، اختاره جمع منهم المحقّق في «الشرائع» والعلامة في «الإرشاد». وثالثها: الوصيّة بها وقد عرفت أنّه مذهب العلامة في «التذكرة». (المحذات الناضرة، ج ٢١، ص ٤٢٣).

العمل بالقول الأول.

همان، ج ٢١، ص ٢٢٣

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ١٢٥٥. يسقط الضمان [في الوديعة] بأحد شيئين: أحدهما: الإذن، فإنه يجوز الإيداع على النحو المأذون به ولا ضمان. وثانيهما: العذر، كخوف سرقة أو نهب أو حرق أو أراد سفرًا، إلّا أنّ ظاهرهم هنا هو أنّ الواجب أولاً ردّها إلى المالك أو وكيله إن أمكن، وإلّا فإلى الحاكم؛ لأنّه قائم مقام المالك شرعاً مع تعذّره، ولا يسمّى هذا إيداعاً. ومع عدم إمكان الحاكم فإنّه يودعها الثقة، وهذا هو الخارج بالقيّد المذكور، فلو دفعها إلى الحاكم مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن، كما أنّه لو دفعها إلى الثقة مع إمكان الدفع إلى الحاكم ضمن.

همان، ج ٢١، ص ٢٣٢

تحويل وديعه به حاكم، در صورت اراده سفر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ١٢٥٦. قوله: ﴿مع إمكان الدفع إلى المالك أو الوكيل أو الحاكم أو الثقة، بالترتيب المتقدّم، كأنه لا خلاف فيه... إلى آخره﴾ أمّا مع إمكان الدفع، فلا تأمل في جواز السفر.

حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص ٥٤١

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ١٢٥٧. للمودع مطالبتها [الوديعة] متى شاء، وللمستودع ردّها كذلك. لكن مع وجود المالك أو وكيله لا يبرأ إلّا بردّها عليه دون الحاكم؛ إذ لا ولاية له على الحاضر الرشيد. ومع فقدوها يجوز دفعها إلى الحاكم مع العذر، كالعجز عن حفظها أو الخوف عليها من السرقة أو الحرق، أو نحو ذلك من الأعذار؛ لأنّ له ولاية على الغائب على هذا الوجه لا بدونه، لالتزامه بالحفظ بنفسه، فلا يبرأ إلّا بدفعها إلى المالك أو وكيله، مع أنّ المالك لم يرض بيد غيره، ولا ضرورة له إلى إخراجها من يده، فليحفظها إلى أن يجدها، أو يتجدّد له عذر. ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا وبين جماعة من العامة.

رياض المسائل، ج ٩، ص ١٥١

تحويل وديعه به حاكم، در صورت نزديك بودن وفات مستودع و ممكن نبودن تسليم آن به مالك

١٢٥٨. هذا كلّ بناء على جواز بقائها وديعة عنده مع ظنّ الوفاة، وإلّا فقد يقوّي وجوب الردّ على

المالك مع الإمكان، وإلا فالحاكم، وإلا فعدول المؤمنين.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۱۹

تحويل وديعه به حاكم، در صورت اراده سفر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۵۹. ﴿يجوز السفر بالوديعة، إذا خاف تلفها مع الإقامة﴾ وقد تعذر الردّ إلى المالك أو وكيله أو الحاكم أو الإيداع إلى الأمين، أو لا يرتفع الخوف عليها به.

همان، ج ۲۷، ص ۱۴۳

تحويل وديعه به حاكم، در صورت وجود عذر و ممكن نبودن تسليم آن به مالك ۱۲۶۰. ﴿لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله﴾ العام أو الخاص، ﴿فان فقدوها فإلى الحاكم﴾ الذي هو ولي الغائب في حفظ ماله، لكن ﴿مع العذر﴾ للوديعة كالعجز عن حفظها، أو عرض له خوف يفتقر معه إلى السير المنافي لرعايتها، أو خاف عليها من السرقة أو الحرق أو النهب أو نحو ذلك من الضرورات.

همان، ج ۲۷، ص ۱۴۳

(د) تحويل وديعه به حاكم، در صورت وفات مودع و فقدان وارث یا ولی برای اطفال ۱۲۶۱. لا ريب أنه إذا مات المودع سلّمت الوديعة إلى ورثته. فإن كانوا جماعة بلغاء سلّمت الوديعة إلى الجميع أو وكيلهم أو وليهم أو وصيهم لو كانوا أطفالاً، أو الحاكم مع غيبة الوارث، أو عدم وجود ولي خاص للأطفال.

الحدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۴۶۹

(هـ) تحويل وديعه به حاكم برای تقسيم آن، در صورت مخلوط شدن اموال مودع با مال غصبی

۱۲۶۲. قوله: ﴿ولو كان الغاصب مزجها [الوديعة] بماله ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المالين، ردّ عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يمكن تمييزهما، وجب إعادتهما على الغاصب﴾... والأقوى ردّه على الحاكم إن أمكن، ليقسّمه ويردّ على الغاصب ماله.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۱۰۰

حاکم و الزام غاصب به جدا کردن اموال خودش از مال مغضوب در وديعه ۱۲۶۳. لو مزج الغاصب الأمانة بماله وأودع الجميع... فهل يردّ عليه الجميع لو طلبه أم لا، أم يرجع فيه إلى الحاكم؟ ولعلّ الأقرب إلى القواعد الشرعيّة رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي،

فيلزم الغاصب بالإقرار بالقدر المغصوب، ويلزمه المقاسمة إن أمكن ولو بالصِّلح، نيابة عن المالك، والله العالم.

الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٤٢٩

تحويل وديعه به حاكم برای تقسيم آن، در صورت مخلوط بودن اموال مودع با مال غصبی

١٢٦٤. ﴿لو كان الغاصب مزجها [الوديعة] بماله، ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المائتين، ردّ عليه ماله ومنع الآخر﴾ بلا خلاف ولا إشكال. ﴿وإن لم يمكن تمييزها﴾ ولو بالقسمة الإجمالية ﴿وجب إعادتهما على الغاصب﴾... قلت: لعل المتّجه أولاً قيام عدول المؤمنين مقام الحاكم مع تعذّره، ووكيله، فإن تعذّروا فالودعيّ أو غيره ممّن يقوم مقامهم في الحسب، كما أنّ المتّجه الرجوع إلى حاكم في صورة عدم العلم بالقدر، بل لعلّها أولى من الأولى التي يمكن دعوى خروجها عن موضوع كلام الأصحاب، المفروض فيه عدم إمكان التمييز حتّى بالقسمة بعدم العلم بالقدر، وربّما يكون المتّجه حينئذٍ ضمان الغاصب له بالمثل أو القيمة، أو الرجوع إلى الصِّلح معه من الحاكم أو من يقوم مقامه مع تعذّر المالك، وحينئذٍ يكون هو الوجه في الأمر برّد الجميع على المالك، مضافاً إلى الإجماع المزبور.

جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٢٦

(و) حاكم و وجوب دریافت وديعه، در صورت تحويل به وی در موارد جواز

١٢٦٥. إذا أراد السفر ردّها [الوديعة] على المالك، فإن تعذّر فعلى الحاكم، فإن تعذّر أودعها من الثقة ولا ضمان. وكذا لو تعذّر ردّها على مالکها فإنّه يعيدها إلى الحاكم، فإن تعذّر فإلى الثقة مع الحاجة. وإذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن. والأقرب وجوب القبض على الحاكم، وكذا المديون والغاصب إذا حملا الدين أو الغصب إليه.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥

١٢٦٦. لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك، ولم يلزمه المقام لحفظ الوديعة؛ لأنّه متبرّع بإمسكها، ويلزمه ردّها إلى صاحبها أو وكيله في استردادها، أو في عامّة أشغالها، فإن لم يظفر بالمالك لغيبته أو تواريه أو حبسه، وتعذّر الوصول إليه ولا ظفر بوكيله، فإنّه يدفعها إلى الحاكم ويجب عليه قبولها؛ لأنّه موضوع للمصالح.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٠

۱۲۶۷. قوله: ﴿والأقرب وجوب القبض على الحاكم﴾، أي إذا جاءه بالوديعة المستودع عند إرادة السفر والحاجة، وجب عليه القبض، ووجه القرب: أنه منصوب للمصالح، ولو لم يجب القبض فانت المصلحة المطلوبة من نصبه وهو الأصح. ويحتمل ضعيفاً العدم، تمسكاً بأصالة البراءة.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۲۱

حاکم و وجوب دریافت امانت، در صورت تحویل به وی در موارد جواز

۱۲۶۸. ثم على تقدير جواز دفعها إلى الحاكم، هل يجب عليه القبول، كما إذا كان له عذر ولم يجد المالك ولا وكيله؟ وجهان، من أنه نائب عن الغائب حينئذٍ، وأنه منصوب للمصالح، ولو لم يجب القبض فانت المصلحة المطلوبة من نصبه، ومن أصالة البراءة، والأقوى الأول. والوجهان آتيان فيما لو حمل إليه المديون الدين مع غيبة المدين، أو الغاصب المنصوب أو بدله عند تلفه، وغير ذلك من الأمانات التي يلها الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۱۱۴

حاکم و دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز

۱۲۶۹. ثم قال في «القواعد»: وكذا المديون والغاصب إذا حملا الدين أو الغصب إليه، قال الشارح: ولا يتقيد هذا بإرادة السفر بالنسبة، ولا لحصول الحاجة بالنسبة إلى الغاصب؛ لأن يده يد عدوان، وينبغي أن يكون في المديون ذلك؛ لأن براءة الذمة أمر مطلوب. والمراد بقوله: وكذا الخ، المساواة بينهما وبين المستودع في وجوب القبول على الحاكم، إذا حملا المال إليه. ويحتمل عدم وجوب القبول، نظراً إلى أن البقاء في يد الغاصب أعود على المالك، لكونه مضموناً في يده، وكذا المديون؛ لأن الدين في ذمته. ولا شك أنه أحوط، لو لم يكن معارضاً. والظاهر أن المراد بوجوب قبضه وقبوله، أعم من أن يقبض بنفسه ليصير هو نفسه الودعي، أو يعين له أميناً يقبض بحكمه، لا بوكالته، فصار ذلك الأمين ودعياً، لا الحاكم؛ لأن الحاكم له مشاغل. وأمثال هذه الأمور كثيرة، فلا ينبغي تكليفه بنفسه؛ لأنه قد يؤول إلى العجز وتعطيله عن سائر الأشغال، فتأمل. فإن تعذر الحاكم بوجه، يودعه من ثقة، لا غير.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۰۴

حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز

۱۲۷۰. قوله: «والأقرب وجوب القبض على الحاكم...» كما جزم به في «التذكرة» و«الإيضاح» و«المسالك» أنه أقوى، وفي «جامع المقاصد» أنه الأصح؛ لأنه منصوب للمصالح، ولو لم يجب القبض فانت المصلحة المطلوبة من نصبه... فالظاهر أن المراد بوجوب قبضه وقبوله أعم من أن يكون بنفسه، فيصير هو ودعياً أو يعين له أميناً يكون قابضاً بحكمه وولايته لا بوكالته، فيكون الودعيّ الأمين لا الحاكم، وهذا به أولى؛ لأنه في شغل شاغل عن المباشرة أمثال هذه الأمور كما عرفت، فكان الجزم بذلك، كما في «التذكرة» هو الصحيح.

مفتاح الكرامة، ج ۱۳، ص ۳۷

۱۲۷۱. على كل حال فحيث يجوز دفعها إلى الحاكم هل يجب عليه القبول؛ لأنه ولي الغائب ومنصوب للمصالح، أو لا، للأصل ولعل الأول أقوى، وكذا لو حمل إليه المديون الدين مع غيبة المدين والمغضوب ونحو ذلك.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۱۴۴

(ز) حاکم و تعیین تکلیف ودیعه، در صورت ادعای دو نفر بر مالکیت آن

۱۲۷۲. قال الشيخ في «الخلاف»: لو كانت عنده ودیعة فادعاهما اثنان، فقال المودع: هي لأحدهما ولا أعلم صاحبها بعينه، وأدعى كل واحد منهما علمه بذلك... لنا: إنه يحلف على أنه لا يعرف لأيهما هي، وذلك حلف لكل منهما، بخلاف صورة الإنكار؛ لأنه أنكر كل واحد منهما، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر. تذييب: قوى في «المبسوط» إبقاءها في يده. ويشعر قوله في «الخلاف»: أنها تنتزع، والوجه أن الأمر في ذلك للحاكم.

مختلف الشيعة، ج ۶، ص ۶۸

(ح) حاکم و تقسیم ودیعه بین مالکان ودیعه، در صورت غیبت یکی از آنها

۱۲۷۳. لو أودع اثنان ودیعة عند ثالث وغاب أحدهما وحضر وطالب، فإن الحاكم يقسمها بينه وبين الغائب؛ لأنهما مالكان.

مفتاح الكرامة، ج ۱۱، ص ۲۸۷

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۱۸۵ آمده است: «وإذا أراد السفر ردّها [الوديعة] على المالك، فإن تعذر فعلى الحاكم... والأقرب وجوب القبض على الحاكم. وكذا المديون والغاصب إذا حمل الدين أو الغصب إليه».

۳. وفات مالک و دیعه

(الف) تحویل و دیعه به حاکم، در صورت وفات مستودع و تعدّد وارث

۱۲۷۴. متى مات المستودع، وجب ردّ الوديعة إلى ورثته، عند المطالبة منهم. فإن كان واحداً سلّمها إليه، وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلّا إلى جماعتهم، أو إلى واحد يتفقون عليه. فإن لم يتفقوا على ذلك، قال بعض أصحابنا: أو يعطي كلّ ذي حقّ حقّه، والأوّل رفعها إلى الحاكم؛ لأنّ الودعيّ لا يجوز له قسمتها.

السرائر، ج ۲، ص ۴۳۸

تحویل و دیعه به حاکم، در صورت بیمار شدن یا وفات مستودع

۱۲۷۵. إذا مرض المستودع مرضاً مخوفاً أو حُبس ليُقتل، وجب عليه الإيضاء بالوديعة، وإن تمكّن من صاحبها أو وكيله وجب عليه ردّها إليه، وإن لم يقدر على صاحبها ولا على وكيله ردّها إلى الحاكم، ولو أودعها عند ثقة مع عدم الحاكم جاز، وإن كان مع القدرة عليه ضمن.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۰۱

وارث مستودع و تحویل و دیعه به حاکم، در صورت غیبت مالک

۱۲۷۶. لو مات المستودع، وجب على وارثه ردّ الوديعة إلى مالکها، فلو آخر الدفع بعد التمكن من الردّ قُلت في يده ضمن، وهو أصحّ وجهي الشافعية، والثاني لا يضمن؛ لأنّه لم يطلب منه، ولو كان المالك غائباً سلّمها الوارث إلى الحاكم.

همان، ج ۲، ص ۲۰۷

تحویل و دیعه به حاکم، در صورت فقدان مالک

۱۲۷۷. لو فرط في الوديعة، بأن ترك ما يجب، ويوجب الضمان، أو فعل ما يحرم كذلك، ضمن وأثم، ومثل أن أخرجه من الحِرز الذي عيّنه المالك لا بسبب، بل عدوان أو بقصد الخيانة، لا يبرأ من ذلك إلّا بالردّ إلى الحِرز التام الذي لا قصور فيه بوجه ما؛ لأنّه ضمن، والأصل بقاؤه. وقد مرّ تفصيله، وآنه يبرأ بالتسليم إلى المالك أو الوكيل، ومع عدمهما إلى الحاكم، ومع عدمه إلى الثقة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۰۸

(ب) تحویل و دیعه به حاکم، در صورت وفات مودع و وجوب حج بر وی و خوف امتناع وارث از ادای آن

۱۲۷۸. لو حصل بيده وديعة لمن عليه حجة الإسلام وخاف منع الوارث، وجب أن يقطع أجره المثل ويحج بنفسه وأجيرته، والجعالة أفضل، ودفع ذلك إلى الحاكم أولى.

الرسائل العشر، ص ۱۹۸

مستودع و لزوم اذن از حاکم برای ادای حقوق مالی میت از و دیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن

۱۲۷۹. قوله: «الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة...». الأصل في هذه المسألة ما رواه بُريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالاً فهل لك وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه وما فضل فأعطهم... والظاهر طرده في غير حجة الإسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين، وكل حق مالي يجب إخراجُه عن الميت، وإن لم يوص به كالزكاة والخمس. خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه، وهو حسن مع القدرة على إثبات الحق عنده؛ لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث، وغيره إليه. ولو لم يمكن فالعدم أحسن، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته. وإطلاق النص إذن له.

مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۱۸۶

مستودع و اذن از حاکم برای ادای حج از دین یا و دیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن

۱۲۸۰. قوله: «الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجره الحج، فيستأجر به؛ لأنه خارج عن ملك الورثة... واعتبر في «التذكرة» مع ذلك أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يحجز له ذلك. وهو حسن، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم وإثبات الحق عنده وإلا وجب استئذانه. وحكى الشهيد في «اللمعة» قولاً باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده. وذكر الشارح أن وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك. وهو غير جيد، فإن الرواية إنما

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۷۲ آمده است: «الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقطع قدر أجره الحج فيستأجر به؛ لأنه خارج عن ملك الورثة».

تَضَمَّنَتْ أَمْرَ الصَّادِقِ (ع) لِبُرَيْدٍ بِالْحَجِّ عَمَّنْ لَهُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ، وَهُوَ إِذْنٌ وَزِيَادَةٌ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَاكِمِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوَّلَى، أَمَّا مَعَ التَّعَذُّرِ فَلَا يَبْعَدُ سَقُوطُهُ، حَذَرًا مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ ثُبُوتَهُ. وَمُورِدُ الرِّوَايَةِ الْوَدِيعَةُ، وَالْحَقُّ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ حَتَّى الْقَصَبِ وَالدِّينِ. وَيَقْوَى اعْتِبَارُ اسْتِثْنَاءِ الْحَاكِمِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بَقْبُضِ الْمَالِكِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

مدارك الأحكام، ج ۷، ص ۱۴۵

مستودع و لزوم اذن از حاکم برای انجام حج از طرف مودع با ودیعه

۱۲۸۱. رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلْكَ وَلَيْسَ لَوَارِثِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَحْجْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: حَجٌّ عَنْهُ وَمَا فَضْلُ فَأَعْطَاهُمْ». وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوْدَعُ عَالِمًا بِعَدَمِ آدَاءِ الْوَرِثَةِ وَعَدَمِهِ... وَلَا يَبْعَدُ الْاِقْتِصَارُ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِثْنَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى حَالِ التَّمَكُّنِ وَاعْتِبَارِهِ فِي أَمْنِ الضَّرَرِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَمُورِدُ الرِّوَايَةِ الْوَدِيعَةُ، وَالْحَقُّ بِهِ سَائِرُ الْحَقُوقِ. وَقَوَّى بَعْضُهُمْ اعْتِبَارَ اسْتِثْنَاءِ الْحَاكِمِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعَيُّنَهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضِ الْمَالِكِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

ذخيرة المعاد، ج ۳، ص ۵۷۱

مستودع و اولویت اذن از حاکم برای ادای حج از ودیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن

۱۲۸۲. «الرَّابِعَةُ: لَوْ حَصَلَ بِيَدِ إِنْسَانٍ مَالٌ وَدِيعَةٌ «لَمِيتَ، وَعَلَيْهِ» أَيْ عَلَى ذَلِكَ الْمِيتِ «حِجَّةٌ» الْإِسْلَامِ «مُسْتَقَرَّةٌ» فِي ذِمَّتِهِ «وَعِلْمٌ» ذَلِكَ الْإِنْسَانِ أَوْ ظَنٌّ «أَنَّ الْوَرِثَةَ» إِذَا عَلِمُوا بِالْمَالِ «لَا يُوَدُّونَ» عَنْهُ الْحِجَّةَ، «جَازٌ» لَهُ «أَنْ يَقْطَعَ» مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ «قَدْرُ أَجْرَةِ» الْمِثْلِ لِذَلِكَ «الْحَجِّ» الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الْحَاكِمِ وَعَدَمِ خَوْفِ ضَرَرٍ، بَلَا خِلَافٍ... وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحَاكِمِ مَهْمَا أُمِكنَ أَحْوَطُ وَأَوَّلَى، وَمَقْتَضَى النَّصِّ حَجَّ الْوَدِيعِيِّ بِنَفْسِهِ.

رياض المسائل، ج ۶، ص ۱۱۶

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه حج واجب متوفی از حقوق مالی او مانند ودیعه، در برخی موارد

۱۲۸۳. «لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَدِيعَةٌ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعِلْمٌ أَنَّ الْوَرِثَةَ

لا يؤدونها» عنه، ﴿جاز﴾. وعن «المهذب»: عليه ﴿أن يقطع﴾ منها ﴿قَدْرُ أَجْرَةِ الْحَجِّ...﴾ لصحيح بُريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألتُه عن رجل استودعني مالا فهل لك وليس لولده علم بشيء، ولم يحج حجة الإسلام، قال: حج عنه، وما فضل فأعطيهم». لكن لا دلالة فيه على عدم اعتبار استئذان الحاكم الذي هو الولي لمثل ذلك وإن تمكّن منه... ثم إن مورد الرواية الوديعة، ولكن الحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين، ولعلّه؛ لأن مبنى ما ورد في الوديعة الحسية التي لا فرق فيها بين الجميع، إلا أن اعتبار إذن الحاكم هنا أقوى من الأول، خصوصاً في الدين الذي لا يتعين إلّا قبض من هو له، أو من يقوم مقامه. ومن هنا يتّجه ما عن بعضهم أيضاً من إلحاق غير حجة الإسلام بها، بل إلحاق غير الحجّ من الحقوق المالية كالخمس والزكاة والديون ونحوها به في الحكم المزبور، خلافاً لبعضهم، بل قد يتّجه ما صرح به بعضهم من الضمان بالدفع إلى الوارث المتمكّن من منعه، مع عدم الأداء منه.

جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٢٠٢

(ج) تحويل وديعه به حاكم، در صورت محبوس یا سفيه شدن مالک

١٢٨٤. لو حبس المالك [الوديعة] أو حَجَر عليه للسّفه، كان [ردّ الوديعة] إلى الحاكم.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٦٧

۲۳. کتاب عاریه

مستعیر در عاریه

(الف) حاکم و اجبار مستعیر به قلع درختان از زمین عاریه، بعد از پرداخت ارش به وی توسط عاریه دهنده

۱۲۸۵. قوله: ﴿ولو أذن [المالك للمستعير] في الزرع^۱...﴾ وعلى تقدير الأرض ليس للمالك تكليفه بالقلع حتى يُسلم الأرض، كما هو مقتضى كلام «التذكرة» و«الشرائع»، إذ قد يقلع ولم يعطه شيئاً، فيتضرر، بخلاف إن أخذ ولم يقلع، فإنه وإن كان ضرراً أيضاً ولكن يجعل الأمر إلى الحاكم، فيجبره إن أمكن، وإلا يقلعه بنفسه، وعدم التمكن منه، لكونه ظالماً قادراً على المنع، ليس من جهة تقديم الأرض.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۸۱

(ب) لزوم اذن از حاکم برای قلع مصنوعات مستعیر در زمین عاریه‌ای، در صورت قرار وی ۱۲۸۶. قد صرح جملة منهم بأنه ليس للمالك المطالبة بالإزالة، إلا بعد دفعه الأرض أولاً، وإلا فلا يجب إجابه إلى ما طلب، وعلل باحتمال تعذر الرجوع إليه بإفلاس أو غيبة أو

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۳۹ آمده است: «ولو أذن [المالك للمستعير] في الزرع أو الفرس [في الأرض العارية] جاز له الرجوع بالأرض».

نحوهما، فیضیع حقّ المستعیر، ویلزم الضرر علیه، بخلاف ما إذا دفع أولاً. ولو قيل: بأنّه مع الدفع أولاً یکن أيضاً أن یرهب المستعیر أيضاً، یتعذّر مباشرته للقلع، فیرجع الضرر علی المعیر أيضاً. قلنا: هذا الضرر یکن دفعه، بجواز مباشرة الغير لذلك، بإذن الحاكم الشرعی مع إمكانه، أو لا معه مع تعذّره، فلا ضرر حیثئذ.

المدائق الناضرة، ج ۲۱، ص ۵۰۰

۲۴. کتاب اجاره

۱. موجر و مستأجر

(الف) مراجعه به حاکم، در صورت امتناع شریک از تسلیم مال به مستأجر ۱۲۸۷. یصحّ إجارة المُشاع المشترك بينه وبين الغير؛ لعموم أدلة الإجارة، مع عدم صلاحية الإشاعة والشركة للمنع، وللأصل وعدم المنافاة. إلّا أنّه لا يُسلّم العين المشتركة إلّا بإذن الشريك، وإذا لم يأذن يرفع أمره إلى الحاكم، كما إذا نازع الشريكان.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۶۸

۱۲۸۸. أمّا «إجارة المُشاع» فهي «جائزة» عندنا «كالمقسوم»، كما في «المسالك» و«الروضة»؛ لعموم «أوفوا بالعقود» وخصوص إطلاق إجارة. واستيفاء المنفعة ممكن بموافقة الشريك. نعم لا يُسلّم العين إلّا بإذنه، ولو أبى رفع أمره إلى الحاكم، كما إذا تنازع الشريكان.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۲۱۴

(ب) مراجعه به حاکم در موارد جواز اجاره مال توسط مستأجر به دیگری و امتناع مالک از اجاره

۱۲۸۹. قوله: «ولا يجوز تسليمها [العين المستأجرة] إلى غيره إلّا بإذن المالك. ولو سلّم من غير

إذن ضمن ﴿﴾. يمكن أن يريد بالتسليم المنهي عنه على تقدير عدم جواز تقبيلها لغيره. والحكم حينئذٍ واضح. ويمكن أن يريد به في صورة الجواز أو الأعم. والوجه حينئذٍ أنه مال الغير فلا يصح تسليمه إلى غير من استأمنه عليه، وجواز إجارتها لا ينافي، بل يستأذن المالك، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۲۲۲

(ج) حاکم و فروش مال اجیر، در صورت فرار، برای انجام عمل از طرف وی ۱۲۹۰. إن هرب المؤجر لم يسقط الحق عنه؛ لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه، ويبيع الحاكم من ماله بقدر ما يستأجر عنه ذلك العمل.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۲۳

حاکم و اجیر کردن فردی از مال شتریان، در صورت فرار وی ۱۲۹۱. لو أجز جمالُه ليسافر المستأجر بها فهرب الجمال، فإما أن يهرب بها أو يتركها عند المستأجر، فإن ذهب بها فإن كانت الإجارة في الذمة، رفع أمره إلى الحاكم، فإذا ثبت عنده حالة المستأجر، استأجر الحاكم عليه من ماله من يقوم مقام الجمال في الإنفاق على الجمال والشد عليها وحفظها، وفعل ما يلزم الجمال فعله. فإن لم يجد له مالاً أقرض عليه إما من أحد أو من بيت المال أو من المستأجر واستأجر عليه؛ لأنه أمر ثبت في ذمة الجمال، وتعدّر استيفاؤه منه لتعيينه، فكان على الحاكم المنصوب للمصالح الاستيفاء من أمواله إن كانت، وأن يقترض إن لم تكن؛ لأنه من مصلحة المستأجر. ولو اقترض الحاكم إما من المستأجر أو من غيره، كان ذلك ديناً في ذمة الجمال يستوفي منه مع حضوره. وهل للحاكم تفويض الأمر إلى المستأجر في الاكتراء ليكتري لنفسه عن الجمال؟ الأقرب الجواز كغيره من الناس.

همان، ج ۲، ص ۳۲۶

نقش حاکم در تهیه هزینه اجیر کردن فردی به جای شتریان، در صورت فرار وی ۱۲۹۲. لو هرب الجمال بانفراده، لم يبطل الإجارة، وأقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه، من إطعام الدواب والشد والحل. ولو لم يجد مالاً سوى الجمال وفيها فضلة، بيعت في حمل المستأجر، والنفقة على الجمال وإقامة عوضه، ولو لم يكن فضلة أقرض الحاكم عليه إما من بيت المال أو غيره، ودفع إلى المستأجر ما يحتاج إليه. ولو استدان من المكثري وأنفق

جاز، وإن اذن المستأجر في الإنفاق ليرجع به جاز... فإن انقضت مدة الإجارة ورجع الجَمال، طوَلب بما عليه وسَلَّم إليه الجَمال، وإن لم يَعد أو لم يؤدَّ، باع الحاكم منها بقَدْر ما عليه، فإن فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الإبقاء. وإن هرب بِجماله وكانت الإجارة في الذمَّة، لم ينفسخ بالهرب، ويكتري الحاكم من مال الجَمال له ظهراً، فإن فقد المال، أقرض عليه إمَّا من بيت المال أو بعض الناس أو المستأجر.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٥١

حاکم و اجاره کردن حیوان، در صورت فرار شتریان همراه با شترهای خود

١٢٩٣. إن هرب بِجماله وكانت الإجارة في الذمَّة، لم ينفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال الجَمال له ظهراً، فإن فقد المال أقرض عليه إمَّا من بيت المال أو بعض الناس أو المستأجر.

همان، ج ١، ص ٢٥١

(د) حاکم و اجبار مستأجر به انجام شرط درباره زمان پرداخت اجاره

١٢٩٤. لو شرط التعجيل في الأجرة، لم يزد على ما اقتضاه الإطلاق، كما عرفت من أنه يجب التعجيل مع الإطلاق. نعم يفيد ذلك تأكيداً، ويتفرع عليه تسلط المؤجر على الفسخ لو شرط ذلك في مدة مضبوطة، فأخل به. ونحوه لو شرط القبض قبل العمل، أو تسليم العين المؤجرة، فإنه يصح عملاً لعموم أدلة لزوم الشروط في العقود اللازمة، ويتسلط على الفسخ مع الإطلاق به كما في غيره، وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب البيع، وتقدّم القول بعدم تسلطه على الفسخ، بل الواجب رفع الأمر إلى الحاكم، وجبره على القيام بالشرط.

المدائقي الناضرة، ج ٢١، ص ٥٦٢

(هـ) حاکم و اجبار مريض به پرداخت اجرت طيب

١٢٩٥. إن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعاً، بل تحصل به وبالعَمَل بالأجرة. فالذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام، هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة. وحينئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء - ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حَسْبة على بذل الأجرة للطبيب. وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، وإلا

جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة، فيستحقّ الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمّته، فيؤدّي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

کتاب المكاسب، ج ۲، ص ۱۴۰

۲. مخارج حیوان کرایه شده

(الف) پرداخت مخارج حیوان کرایه شده پس از آگاه کردن حاکم ۱۲۹۶. إذا هرب المكاري واحتاج المكثري إلى النفقة على الدابة، فينبغي أن يرفع خبره بذلك إلى الحاكم في ذلك الموضع أو القافلة، وينفق بعد إعلامه ذلك.

المهذب، ج ۱، ص ۴۸۵

لزوم آگاه ساختن سلطان برای پرداخت هزینه شتران توسط مکاری، در صورت فرار شتریان

۱۲۹۷. قال ابن الجنيد: ولو هرب المكاري فاضطرّ الراكب إلى النفقة على الدابة، أنفق على ذلك بعد إعلام السلطان إن كان في القافلة، أو على يد بعض أهل النفقة. وإن اضطرّ أن ينفق بنفسه، كان القول قوله ولزم المكاري. ولو طالب بأجرة لقيامه بذلك لزم المكاري، وهو جيد، للضرورة.

مختلف الشيعة، ج ۶، ص ۱۷۰

لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مخارج حیوان کرایه شده، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک

۱۲۹۸. قوله: ﴿يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها، ولو أهل ضمن﴾. المراد أن ذلك لازم للمستأجر بدون الشرط من مالكة، من غير أن يرجع به على المالك، وهو مذهب جماعة من الأصحاب. والأقوى وجوبهما على المالك إلا مع الشرط، لأصالة عدم وجوبهما على غيره. ثم إن كان حاضراً معه وإلا استأذنه في الإنفاق ورجع عليه. فإن تعذر استأذن الحاكم، فإن تعذر أنفق بنية الرجوع، وأشهد عليه ورجع به.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۲۲۳

۱۲۹۹. إذا استأجر دابة ولم يكن صاحبها معها والدابة في يده، يجب على المستأجر سقيها وعلفها

سواء شرطه عليه أم لا، لوجوب حفظ النفس، ومال الغير إذا كان تحت يد الإنسان. ولكن ينبغي ثبوت الرجوع إلى المالك مع عدم الشرط المسقط، وعدم تبرّعه. فلو أمكن إذنه يستأذن، وإلا فالحاكم، وإلا استشهد، وإلا قصد الرجوع.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٧١

١٣٠٠. أن الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أنه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها، فلو أهمل ضمن، بمعنى أن ذلك لازم له من ماله بدون الشرط، من غير أن يرجع به على المالك. وظاهر جملة، منهم شيخنا الشهيد الثاني في «المسالك» والمحقق الثاني في «شرح القواعد» وجوب ذلك على المالك إلا مع الشرط؛ لأن الأصل عدم الوجوب على غيره، ثم إن كان حاضراً معه وإلا استأذنه في الإنفاق ورجع عليه أو الحاكم مع تعذّره... والمسألة لا يخلو من إشكال، لعدم دليل واضح من النصوص في هذه المجال، وإن كان القول الثاني لا يخلو من رجحان لتأييده بالأصل.

الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٩٣

لزوم اذن از حاكم برای پرداخت مخارج حيوان كرايه شده، در صورت غيبت مالك ١٣٠١. لو لم يكن مالك، وكانت العين أمانة في يده، كان حكمها حكم الوديعة الذي قد سمعت تصريح غير واحد من الأصحاب به، فيجب الإنفاق عليه مع غيبة المالك بإذن الحاكم، ويرجع به، ولو تعذّر أشهد.

جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٢١

(ب) آگاه کردن حاکم برای پرداخت هزینه شتران توسط وی، در صورت فرار شتران ١٣٠٢. إذا هرب [الجَمال] وترك الجَمال، فإنَّ التفقة على الجَمال تجب على الجَمال في ماله؛ لأنَّه مالكها ونفقة المملوك على المالك، فإذا ثبت هذا، فإنَّه يرفع خبره إلى الحاكم، ويثبت ذلك عنده. فإذا ثبت طلبه الحاكم، فإن لم يجده ووجد له مالاً أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجَمال فضل يستحقّه المكثري بعقد الإجارة باعه، وأنفق على الباقي، وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين، أو من بيت المال، أو من المكثري إن لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفقّه الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليه، أو أمينه.

المبسوط، ج ٣، ص ٢٣٦

(ج) تحویل حیوان کرایه‌ای به حاکم، هنگام رسیدن به مقصد، در صورت فقدان وکیل مالک ۱۳۰۳. لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فركبها إليه، لم يكن له ردّها إلى الموضع الذي سار منه ولكن سلّمها إلى وكيل المالك إن كان له وكيل هناك، وإن لم يكن سلّمها إلى الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۳۴

٢٥. كتاب وكالت

١. تعيين وكيل

(الف) حاكم و تعيين وكيل برأى سفيه

١٣٠٤. ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء، مَنْ يتولّى الحكومة عنهم.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١

١٣٠٥. للحاكم أن يوكل عن السفهاء مَنْ يباشر الحكومة عنهم.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١

حاكم و تعيين وكيل برأى سفيه و مجنون و اطفال

١٣٠٦. يجوز للحاكم أن يوكل عن السفهاء والمجانين والصبيان مَنْ يتولّى الحكومة عنهم، ويستوفي

حقوقهم، ويبيع عنهم، ويشترى لهم، ولا نعلم فيه خلافاً.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١١٦

حاكم و تعيين وكيل برأى سفيه

١٣٠٧. ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء ونواقص العقول مَنْ يحاكم عنهم.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤

۱۳۰۸. للحاکم التوکیل عن السفهاء والبُله ويستحبّ لذوی المَروءات.

تبصرة المتعلّمين، ص ۱۶۰

حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و مجنون، در صورت عارض شدن سفاهت و جنون بعد از بلوغ

۱۳۰۹. قوله: ﴿وللأب والجد أن يوكّلا عن الصغير والمجنون﴾. أي الجدّ للأب، وتوکیلهما عن المجنون الذي اتّصل جنونه بصغره، أمّا مَنْ بلغ رشیداً ثمّ جنّ، فإنّ ظاهر کلامهم أنّ الولاية علیه لهما أيضاً، ويُحتمل قویاً کونهما للحاکم کالمتجدّد سفیه.

جامع المقاصد، ج ۸، ص ۱۸۹

حاکم و تعیین وکیل برای سفیه، کودک و مجنون، در صورت ولایت بر آنها

۱۳۱۰. قوله: ﴿وللحاکم أن يوكّل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم﴾، وكذا يوكّل مَنْ يباشر عنهم جميع ما يقتضيه الحال من التصرف لهم، من بيع وشراء وغيرهما، وكذا غير السفهاء من الصبيان والمجانين إذا كان الحاکم ولياً لهم.

همان، ج ۸، ص ۱۹۰

حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و دیگران، در موارد ولایت بر آنها

۱۳۱۱. قوله: ﴿وينبغي للحاکم أن يوكّل عن السفهاء من يتولّى الحكومة عنهم﴾، وكذا يوكّل مَنْ يباشر عنهم جميع ما يقتضيه الحال من التصرف الذي ينعون منه، وكذا غير السفهاء ممّن للحاکم علیه ولاية كالصبيان والمجانين.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۲۶۴

مفلس و لزوم اذن از حاکم برای تعیین وکیل یا قبول وکالت

۱۳۱۲. إذا اذن له [المفلس] الحاکم في التوکیل والتوكّل جاز.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۱۹۵

لزوم اذن از حاکم برای به عهده گرفتن وکالت از طرف سفیه

۱۳۱۳. وکالت جائز و آن بر هفت قسم است: اول: وکالت از جانب حاضر در طلاق زوجه و بعضی از مجتهدین این قسم را جائز نمی‌دانند. دوم: وکالت از جانب سفیهان با اذن حاکم.

جامع عباسی، ص ۲۴۸

حاکم و تعیین وکیل برای سفیه، مجنون و اطفال، در نبود ولی

۱۳۱۴. ﴿لِلْحَاكِمِ﴾ الشرعیّ أيضاً ﴿أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ السَّفَهَاءِ وَالْبُلْهَةِ﴾ والمجانين والصبيان، الذين لا وليّ لهم غيره، مَنْ يتولّى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم، ويبيع عنهم ويشترى لهم. وعن «التذكرة» بعد الحكم بذلك لا نعلم فيه خلافاً، وظاهره الإجماع عليه، كالمحقق الأردبيلي^{رحمته الله} في «شرح الإرشاد»، وهو الحجة، مضافاً إلى الأصل، وإطلاقات الأدلة السليمة عن المعارض بالكلية.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۲۵۵

ناظر بر امور مسلمين و تعيين وکیل برای سفیه

۱۳۱۵. قوله: ﴿وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ السَّفَهَاءِ مَنْ يَبَاشِرَ الْحُكُومَةَ عَنْهُمْ...﴾ الأصل في ذلك قوله في «النهاية»: للناظر في أمور المسلمين وتحاكمهم أَنْ يُوَكَّلَ عَلَى سَفَهَائِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ وَنَوَاقِصِي عَقُولِهِمْ، مَنْ يَطَالِبُ بِحَقُوقِهِمْ وَيَحْتَجُّ عَنْهُمْ... وفي الكافي يلزم كل ناظر في أمور المسلمين أَنْ يُوَكَّلَ لِأَطْفَالِهِمْ وَسَفَهَائِهِمْ وَذَوِي النِّقْصِ، مَنْ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ وَيَطَالِبُ بِحَقُوقِهِمْ وَيُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، انتهى. وهذا هو الأشبه بأصول المذهب إن لم تناسبه المباشرة.

مفتاح الكرامة، ج ۱۶، ص ۸۳۹

حاکم و تعیین وکیل برای کودک و دیگران، در موارد ولایت بر آنها

۱۳۱۶. قال في «التذكرة»: يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْلِكَ مَبَاشَرَةَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ وَيَتِمَكَّنَ مِنَ الْمَبَاشَرَةِ لِمَا وَكَّلَ فِيهِ، أَمَّا بِحَقِّ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ وَبِحَقِّ الْوَلَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَصَحُّ لِلصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا النَّائِمِ وَلَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَلَا السَّاهِي وَلَا الْغَافِلِ أَنْ يُوَكَّلُوا... والظاهر أَنَّ المراد بِمَنْ لَهُ حَقُّ الْوَلَايَةِ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ.

جواهر الكلام، ج ۲۷، ص ۳۹۲

حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و دیگران، در موارد ولایت بر آنها

۱۳۱۷. ﴿يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ السَّفَهَاءِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكُومَةَ﴾ والخصومة عنه، إذا لم يباشِر هو، وكذا يُوَكَّلُ مَنْ يَبَاشِرُ عَنْهُ جَمِيعَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَنْعُوعِينَ مِنْهُ، وكذا غير السفهاء مَنْ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةُ عَلَيْهِ.

همان، ج ۲۷، ص ۳۹۲

(ب) حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به وکلای متعدّد، در صورت غیبت یا وفات یکی از وکلا و غیبت موکّل

۱۳۱۸. لو غاب الموکّل فمات أحد الوکیلین، فلیس بیعد أن للحاکم أن یضمّ إلى الباقي أمیناً فی التصرف الذي يتولّاه الحاکم عن الغائب، ولو غاب أحد الوکیلین فالحکم كما لو مات.

جامع المقاصد، ج ۸، ص ۲۰۲

۱۳۱۹. لو غاب أحد الوکیلین المشروط اجتماعهما، فلیس للحاکم نصب آخر عوضه، وبذلك صرح فی «التذکرة» أيضاً، وعلّله بأنّ الموکّل رشید جائز التصرف، لیس للحاکم علیه ولایة. وأنت خیر بأنّ هذا التعلیل إنّما یجری فی حضور الموکّل، لا فی غیبتة، واحتمال جواز ضمّ الحاکم فی صورة الموت والغبیة قائم، سیما فی مقام تطرّق الضرر علی الموکّل بطلان الوکالة، وبقاء أموره وما وکّل فیهِ فی معرض التلف، وتطرّق الضرر.

المدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۶۹

۲. اختلاف موکل و وکیل

(الف) حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد

۱۳۲۰. لو زوجه امرأة فأنکر الوکالة ولا یبینه، حلف المنکر، وأنزم الوکیل المهر... ثم المرأة إن ادّعت صدق الوکیل، لم یجز أن تتزوج قبل الطلاق، ولا یجبر الموکّل علی الطلاق، فیحتمل تسلّط المرأة علی الفسخ، أو الحاکم علی الطلاق.

قواعد الأحکام، ج ۲، ص ۳۶۷

حاکم و فسخ عقد نکاح، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد

۱۳۲۱. المرأة إن لم تصدق الوکیل، حلّها التزوج، مع بطلان العقد فی الظاهر. وإن صدقته لم یتزوج ولا یجبر الموکّل علی الطلاق، بل یفسخ الحاکم.

المهذب البارع، ج ۳، ص ۴۱

حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد

۱۳۲۲. قوله: «ولا یجبر الموکّل علی الطلاق، فیحتمل تسلّط المرأة علی الفسخ أو الحاکم علی

الطلاق^١ لا ريب أنه لا يُتصور إجبار الموكل على الطلاق، فإنه لا نكاح ظاهراً فكيف يُتصور مطالبته بالطلاق؟ وبقاء المرأة ممنوعة عن النكاح والنفقة ضرر عظيم، فيحتمل تسلطها على الفسخ دفعاً للضرر، ويحتمل تسلط الحاكم على الطلاق؛ لأنه له ولاية على الممتنع، ولا ريب أن المنكر ممتنع على تقدير وقوع التوكيل؛ إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق.

جامع المقاصد، ج ٨، ص ٢٩٦

١٣٢٣. أما أنه إذا لم يُطلق احتمال تسلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق، فلأن بقاء المرأة من دون نكاح ولا نفقة ضرر عظيم، وقد افترق بتسلطها عليه في «إيضاح النافع» وقال: الأحوط أن يكون بإذن الحاكم أو هو يفسخ، واحتمله -أي تسلطها على الفسخ- في «التنقيح» احتمالاً، وجزم في «المهذب البارع» بأن الحاكم يفسخ لها، ووجه تسلطه على الطلاق أنه له ولاية على الممتنع. ولا ريب أن المنكر ممتنع على تقدير وقوع التوكيل، إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق وهذا يتم إذا ادعت صدق الوكيل.

مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٩٥١

(ب) حاكم و اجبار مديون به برداخت دين به وكيل طلبكار، در صورت تأييد وكالت وى ١٣٢٤. إذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة، يحبره الحاكم على التسليم إليه؛ لأنه صار وكيلاً عليه بتصديقه إياه، فيما عليه؛ لأن إقرار العقلاء جائز على نفوسهم، فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام، بغير خلاف بيننا، إلا ما خرج بالدليل، من إقرار العبيد.

السرائر، ج ٢، ص ٩٨

(ج) حاكم و امر به صاحب جاريه برأى فروش آن، در صورت اختلاف بين موكل و وكيل در اوصاف مورد وكالت

١٣٢٥. ب: أن يختلفا [الوكيل والموكل] في صفة التوكيل، بأن يدعي الوكالة في بيع العبد، أو البيع

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦ آمده است: «ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة. حلف المنكر وألزم الوكيل المهر... ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل، لم يجوز أن تزوج قبل الطلاق، ولا يجبر الموكل على الطلاق، فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق».

٢. همان.

بألف، أونسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة، فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قدم قول الموكل مع اليمين. ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألف وحلف؛ فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره، وإلا حلف على نفي العلم إن ادّعه الوكيل عليه، فيغرم الوكيل الثمن للموكل، ولا تحلّ له الجارية؛ لأنها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع، فيشتريها ممن هي له في الباطن. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۶۸

حاکم و اذن برای فروش کنیز، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت

۱۳۲۶. ب: أن يختلفا [الوكيل والموكل] في صفة التوكيل، بأن يدعي الوكالة في بيع العبد، أو البيع بألف، أونسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة، فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قدم قول الموكل مع اليمين. ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين فقال: بل أذنت في شراء غيرها أو فيها بألف وحلف... وإن اشترى في الذمة صحّ الشراء له، فإن كان صادقاً توصّل إلى شرائها من الموكل، فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها وتوفية حقّه من ثمنها. ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز.

همان، ج ۲، ص ۳۶۸

حاکم و امر به صاحب جاریه برای فروش آن، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت

۱۳۲۷. قوله: ﴿فيغرم الوكيل الثمن للموكل، ولا تحلّ له الجارية؛ لأنها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع، فيشتريها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه﴾ أي إذا حلف البائع - إن ادّعى عليه الوكيل

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۶۸ آمده است: ب: أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدعي الوكالة في بيع العبد، أو البيع بألف، أونسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة، فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قدم قول الموكل مع اليمين. ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألف وحلف. فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره، وإلا

العلم - بعد حلف الموكل لم يبطل العقد، بل يقع للوكيل ظاهراً، فيغرم الثمن للموكل؛ لأنّ الفرض أنّه اشترى بعين ماله، ولا تحلّ له الجارية قطعاً؛ لأنّه إن كان صادقاً في دعوى الوكالة فهي للموكل، وإن كان كاذباً فهي للبائع؛ لأنّه اشتراها بعين مال الموكل فضولاً، وقد ردّ الموكل الشراء فانفسخ. ولكن طريق حلّها له: أن يشتريها ممّن هي له في الباطن، فإنّه يعلمه فليحتلّ في ذلك بنفسه وغيره. فإن امتنع ممّن هي له من البيع، رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنّه المرجع، ولقوله تأثير في النفوس، فيأمر ممّن أخبره الوكيل بأنّه صاحبها يبيعها منه برفق. ولا يجوز إجباره على ذلك، لانتفاء الملك عنه ظاهراً، وعلى أنّه لا يجب بيع مال شخص على آخر بغير سبب يقتضيه.

جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٠٢

حاکم و فروش کنیز، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت و امتناع موکل از فروش آن

١٣٢٨. قوله: ﴿وإن اشترى في الذمة صحّ الشراء له، فإن كان صادقاً توصّل إلى شرائها من الموكل، فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها، وتوفية حقّه من ثمنها﴾. هذا هو القسم الثاني، وهو كون شراء الوكيل للجارية لا بعين مال الموكل بل في ذمته، وحكمه وقوع الشراء له ظاهراً إن لم يثبت أنّه أضاف الشراء إلى الموكل. ثمّ إنّه لا يخلو: إمّا أن يكون صادقاً في دعوى التوكيل ووقوع الشراء للموكل، أو لا، فإن كان صادقاً توصّل إلى شراء الجارية من الموكل بأيّ طريق أمكنه، فإن امتنع، قال المصنّف: أذن الحاكم في بيعها أو بيع بعضها وتوفية الثمن. ويشكل بأنّ الحاكم لا يعلم صدق الوكيل، وقد لزمه البيع ظاهراً، فكيف يأمر بخلاف ما يعلم؟ ويجاب بأنّه لا محذور في هذا الإذن بالنسبة إليه؛ لأنّها

حلف على نفي العلم إن ادّعاه الوكيل عليه، فيغرم الوكيل الثمن للموكل، ولا تحلّ له الجارية؛ لأنّها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع، فيشتريها ممّن هي له في الباطن. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه.

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٨ آمده است: «ب: أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدّعي الوكالة في بيع العبد، أو البيع بألف، أو نسيئة، أو في شراء عبد، أو بعثرة، فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قدّم قول الموكل مع اليمين. ولو ادّعى الإذن في شراء الجارية بألفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألف وحلف، فإن كان الشراء بالعين بطل العقد... وإن اشترى في الذمة صحّ الشراء له، فإن كان صادقاً توصّل إلى شرائها من الموكل، فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها، أو بعضها وتوفية حقّه من ثمنها».

إن كانت للوكيل فلا حرج، وإن كانت لغيره، وقد امتنع من أخذها وردّ مال الوكيل إليه، تسلّط الحاكم على الإذن في البيع، فيصادق محلاً على هذا التقدير. وهذا صحيح في نفسه، إلا أنه ينبغي أن لا يتعيّن على الوكيل استئذان الحاكم، بل يستقلّ هو بالبيع واستيفاء الثمن، كما في المديون المماطل إذا ظفر صاحب الدين له بشيء يخالف جنس دينه مع العجز عن الإثبات عند الحاكم، وقد صرح المصنّف بهذا في «التذكرة»، إلا أنّ الأوّل أولى. والفرق بين ما هنا وبين مسألة المديون: أنه متى أقرّ صاحب الدّين بمال المديون لم يأمن أن يعلم به المديون، فيطالب به، فينتزعه الحاكم ويسلمه إليه، وهذا المحذور منتفٍ هنا. وقريب منه قوله: ﴿ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز﴾. وقد أورد عليه أن الحاكم إن ثبت عنده دعوى الوكيل فلا شراء بل يلزم بها الموكل، وإلا فالثابت كونها للوكيل ظاهراً فكيف يبيعه إياها؟ وأجيب عنه بالحمل على أن المراد أنه إذا طلب الحاكم من الموكل البيع فامتنع تولّى الحاكم البيع، فإن كان الوكيل صادقاً فللحاكم ولاية على الممتنع في مثل ذلك، وإن كان كاذباً لغت الصيغة: لأنّ الملك للوكيل.

٢٦. كتاب وقوف و صدقات

١. نظارت بر وقف

(الف) نظارت حاكم بر وقف، بعد از وفات واقف يا ناظر

١٣٢٩. يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد، فإذا شرط النظر فيه لنفسه صحّ، وليس لغيره معارضته فيه وإن شرطه للموقوف عليه أو لبعضهم أو لأجنبيّ. وإن أطلق ولم يبيّن، فإن قلنا: إنّه ملك للموقوف عليه كان له، وإن قلنا: للواقف كان النظر له وبعده للحاكم، وإن قلنا: لله تعالى كان النظر للحاكم، وكذا البحث لو شرطه لأحد، فمات.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩

نظارت حاكم بر وقف عام، در صورت فقدان ناظر

١٣٣٠. لو أقرّ أن الولاية لغيره لم ينفذ إقراره، وتضمن انزاله، فإذا بطل نظره فالحاكم، ويُحتمل أن يصير كالوقف المطلق في أن نظره إلى الموقوف عليه، وفي الجهات العامّة الحاكم، واحتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلّها، لتعلّق حقّ البطون المتعاقبة به. وأن يكون للواقف؛ لأنّ النظر والملك كانا له، فإذا زال أحدهما بقي الآخر.

الدروس، ج ٢، ص ٢٧١

نظارت مجتهد بر وقف خاص، در صورت نقص موقوف علیه و فقدان ولی و وصی ۱۳۳۱. تجزی النظارة الشرعیة فی الوقف الخاص إذا كان بعض الموقوف علیهم ناقصاً وليس لهم ولی إجباري، ولا وصي منصوب من قبله، فإن النظارة إذاً إلى المجتهد كالوصاية، ويشتَرط فيها في المقامين العدالة وقابلية النظر، لكونه من أهل النظر. ولو فسق انزل من دون عزل، ولو عادت ولايته لم تُعد نظارته، وكذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثم عقل، وفي المغمی علیه تأمل.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۷۱

نظارت حاکم بر وقف، در صورت انزال ناظر ۱۳۳۲. له [الواقف] جعل النظارة لنفسه ولولده وغيره وغيرهم من الموقوف علیهم، وغيرهم موحداً أو معدداً، شركاء أو مرتباً مع الاستقلال والانضمام، والتلبس في ابتداء الوصف لا بعده. ولو فسد شرط النظارة مع إرادة الاستقلال في الشرط، لم يفسد الوقف. ولو أقر بنظارة غيره منفرداً لم تثبت وانزل، ويرجع الأمر إلى الحاكم، ويهمل الموقوف، وكذا في كل ناظر تطلب نظارته، وربما يقال: بأن الوقوف إذا أطلقت، كان النظر إلى الحاكم.

همان، ج ۲، ص ۳۷۲

نظارت حاکم بر مسجد، در صورت فقدان ناظر ۱۳۳۳. مثل الطريق والملک، غیرهما من الأوقاف العامة والخاصة، فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجداً. لكن قد تدعو المصلحة إلى تغيير هيئة بعض الأفراد، الأولى إليه، فيجوز حينئذٍ للحاكم الذي هو الولي مع عدم الناظر الخاص ذلك، على تأمل ونظر.

جواهر الكلام، ج ۱۴، ص ۹۷

(ب) نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ۱۳۳۴. إن شرط في الوقف، أن يليه بنفسه جاز، فإن لم يذكر والياً ولأه الحاكم إن كان الوقف عاماً، كالوقف على المساجد والجوامع، أو الفقراء.

الجامع للشرائع، ص ۳۷۱

نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف یا وفات ناظر ۱۳۳۵. لو كان الوقف على المصالح كالمساجد، أو على من لا ينحصر كالمساكين، فإن النظر فيه مع

الإطلاق أو مع موت المشروط إلى الحاكم.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩

حاكم شرع و به عهده گرفتن مصالح عمومی وقف

١٣٣٦. الوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف، ولو فضل شيء من المصالح أذخر له، إمّا عيناً أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كله فالأقرب جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، وأمر مصالحه العامة إلى الحاكم الشرعي.

الدروس، ج ٢، ص ٢٢

نظارت حاكم بر وقف عام، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٣٧. شرط الواقف الكمال، ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره. فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم، وفي غيره إلى الموقوف عليهم.

اللمعة الدمشقية، ص ٨٨

نظارت حاكم بروقف، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٣٨. سيأتي إن شاء الله تعالى بيان انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان معيناً، وإلى الله سبحانه إن كان غير معين، فحينئذ إن لم يُعين الواقف من إليه النظر، كان النظر إلى الموقوف عليه؛ لأنه المالك حقيقة. وإن قلنا بانتقال الملك إلى الله سبحانه، فالنظر إلى الحاكم.

جامع المقاصد، ج ٩، ص ٣٤

نظارت حاكم بر وقف عام، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٣٩. «ويجوز أن يجعل النظر» على الموقوف «لنفسه، ولغيره» في متن الصيغة، «فإن أطلق» ولم يشترطه لأحد «فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم» الشرعي.

الروضة البهية، ج ٣، ص ١٧٧

١٣٤٠. إذا وقف [الواقف] فلا يخلو: إمّا أن يشترط في عقد الوقف النظر لنفسه أو لغيره أو لهما، أو لا يشترط شيئاً... وإن أطلق ولم يشترط النظر في متن العقد لأحد، بُني الحكم على انتقال الملك. فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً، فالنظر له، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً، والله تعالى إن كان على جهة عامة - كما هو الأقوى - فالنظر في الأوّل إلى الموقوف عليه، وللحاكم الشرعي في الثاني؛ لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص،

و بصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي.

مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٢٤

نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف و پذيرش انتقال مالکيت آن به خداوند

١٣٤١. إن أطلق [الواقف] بُني الحكم على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً، فالنظر له. وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً لله تعالى إن كان على جهة عامة، فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه، وفي الثاني إلى الحاكم الشرعي.

كفاية الأحكام، ص ١٤١

١٣٤٢. فإن أطلق [الواقف] ولم يُعين ناظراً، بُني على تحقيق المالك... فإن جعلناه له أو للموقوف عليه فالنظر كذلك، وإن جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي؛ لأنه الناظر العام حيث لا يوجد خاص، وبصير الواقف في ذلك بعد العقد كالأجنبي، وإن قلنا بالتفصيل، ففي الخاص للموقوف عليه، وفي العام للحاكم.

التحفة السنية، ص ٢١٦

نظارت مجتهد بر وقف عام، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٤٣. البحث التاسع في الناظر، وهو قسمان: أصلي شرعي وجعلي مالكي. القسم الأول: الناظر الشرعي ومحلّه الأوقاف العامة، من المساجد والمدارس والرُّبُط والقناطر والمقابر، وجميع ما وُقف على وجه العموم، ولم يُعين الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمُعَيّن، والمجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد. ومع عدم المنصب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام (عليه السلام) روي له الفداء؛ لأنه قائم مقامه في الأحكام، فله المباشرة بنفسه ونصب قيم من قبله، يتولّى إصلاحها وتعميرها، وفتح أبوابها وسدّها وحفظها، وهدم عمارتها وبيع آلتها، ونحو ذلك. وإن رأى الصلاح في منع أحد من الدخول فيها، أو رأى نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه، ولا يشترط فيه تقديم الفاضل وإن كان أحوط، خصوصاً مع الحضور في البلد. وإذا نصب قيماً فليس لمجتهد آخر عزله فيما إذا نصب، فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلّا مع الإذن، كما في سائر المناصب الشرعية.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٧١

نظارت حاكم بر وقف عام، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٤٤. ﴿وإن أطلق﴾ العقد ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره، ﴿فالنظر لأرباب الوقف﴾ الموقوف عليهم. إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الموقوف عليهم عاماً أو خاصاً. وذكر شيخنا الشهيد الثاني، وتبعه جماعة: أنه يُبنى الحكم هنا على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه مطلقاً فالنظر له، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً، والله سبحانه إن كان عاماً، فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه، وللحاكم الشرعي في الثاني؛ لأنه الناظر العام حيث لا يوجد الخاص. وهو حسن، ويصير الواقف - حيث لا يكون النظر إليه بعد العقد - كالأجنبي.

رياض المسائل، ج ٩، ص ٣٠٧

نظارت حاكم بر وقف، در صورت تعيين نشدن ناظر توسط واقف

١٣٤٥. ﴿فإن لم يُعين﴾ الواقف ﴿الناظر﴾، كان النظر إلى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك، ونحوه في القواعد، ومحكي التحرير والجامع وغيرها، وإليه يرجع ما عن جماعة من الإطلاقيين، كونه للموقوف عليهم... لكن لم نعرف لهم دليلاً يُعتمد به، مع فرض إرادة أحكام الناظر المشترط، التي تمضي إجارته على الأعقاب ونحوها، وكون العين والمنفعة ملكاً لهم ما داموا أحياء، لا يقتضي إثبات مثل هذه الولاية لهم. نعم لهم تناول ما هو ملك لهم من دون استئذان، ولهم التصرف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك مما هو من توابع الملك، وليس لهم إهماله كما يهمل المالك ملكه، كما أنه ليس لهم النظر فيه على وجه يضي على البطون المتأخرة. ومن ذلك يظهر لك قوة ما حكاه في «الدروس» عن بعضهم من احتمال كون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلها، لتعلق حق البطون المتعاقبة، بناءً على إرادته ما ذكرناه بقرينة تعليله، لا مطلق التصرف بها، وتناول ثمرتها ونحو ذلك مما لا ينافي حق البطون، أو كان فيه مصلحة لها، بل يمكن تنزيل إطلاق الكلمات، على ما ذكرناه من التفصيل.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٥

(ج) نظارت حاكم بر وقف، در صورت نپذيرفتن يا انصراف ناظر معين شده توسط واقف

١٣٤٦. لا يجب على المشروط له النظر [على الوقف] القبول، للأصل. ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنه غير واجب في الأصل فيستصحب. فإذا رد صار كما لا ناظر له ابتداء،

فیتولّاه الحاکم أو الموقوف علیه، وُحتمل الحاکم مطلقاً، لخروج الموقوف علیه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلى دليل، بخلاف الحاکم، فإن نظره عام.

مسالك الأفهام، ج ۵، ص ۳۲۵

۱۳۴۷. الناظر المشروط في العقد لازم من جهة الواقف لا يجوز له عزله، ولا يجب عليه القبول ولا الاستمرار بعده، وإذا ردّ صار كما لا ناظر له ابتداء، فیتولّاه الحاکم أو الموقوف علیه، وُحتمل الحاکم مطلقاً.

کفاية الأحكام، ص ۱۴۱

نظارت حاکم بر وقف، در صورت انصراف ناظر خاص

۱۳۴۸. قد عرفت أنه متى صرح بالنظر للغير صحّ، إلّا أنه لا يجب على ذلك الغير القبول... فإذا ردّ صار كما لا ناظر له ابتداء، فیتولّاه الحاکم أو الموقوف علیه إن قلنا بالانتقال إليه.

المدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۱۸۵

(د) مجتهد و تعیین مؤذن و مقيم و امام جماعت برای مساجد، در صورت فقدان متولّي خاص ۱۳۴۹. إن للمجتهد اختيار مؤذن و مقيم و امام في المساجد، مع عدم قيد التولية لغيره، ولا يجوز تعديته. والظاهر عدم لزوم الرجوع إليه. نعم منعه معتبر مع المصلحة.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۲۳۰

(ه) حاکم و اجبار بر تقسیم وقف، در صورت اختلاف و امتناع موقوف عليهم از حصول توافق ۱۳۵۰. إن الموقوف من دار أو بستان ونحوها مما يقبل القسمة، إما أن يكون وقفه من متعدّد أو متحد، على موقوف عليه متعدّد الجهات، أو متحدّها. فما كان من القسمين الأوّلين تصحّ قسّمته، سواء كان في الوقف العامّ - كأن يوقف على المسجد والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا، أو بالمنافسة مثلاً من غير تشريك في الابتداء، ولا عود إليه في الأثناء - أو في خاصّ... فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بين المهايأة وإيجار بعضهم شريكه حصّته من النصف الشمالي مثلاً، بحصّته من النصف الجنوبي إلى ما شاءوا من السنين، أو اصطلاحهم على ذلك، وإن امتنعوا جبرهم الحاکم على أحد الأمرين.

همان، ج ۲، ص ۳۷۵

(و) حاکم و تقسیم مال مشترک بین وقف و غیر آن، در صورت فقدان متولّي

۱۳۵۱. قسمة المشترك بين الوقف وغيره بإفرازه عن غيره، لا مانع منها، ولا يلزم بيع الوقف؛ لأنّها

إفراز شرعاً لا بيع. وفي موضع جواز القسمة يتولّاها الخاصّ أو الوليّ أو الموقوف عليه أو الوصيّ أو الناظر إن دخلت في عموم ولايتهما، وإلاّ تولّاها الحاكم، وإلاّ العدول، ويتمشّى الحكم بمنع القسمة في المشتركات من طرق ونحوها، لنحو المانع منها في الوقف.

همان، ج ٢، ص ٣٧٤

مجتهد و تقسيم مال مشترك بين وقف و غير آن، در صورت فقدان متولّي

١٣٥٢. المتولّي لقسمة المشتركات وللوقف - مع عدم المتولّي - المجتهد.

همان، ج ٢، ص ٣٧٤

٢. تعيين ناظر

(الف) حاكم و تعيين امين برای نظارت بر وقف، در نبود ناظر در بين موقوف عليهم

١٣٥٣. فإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوّة وأمانة من أهل هذه الصدقة، ولأها الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوّة والأمانة من أقرب الناس رَحِمًا إلى مُوقفها. فإن لم يكن فيهم فمن مواليه وموالي آبائه الذين أنعموا عليهم، فإن لم يكن فيهم من أهل القوّة والأمانة أحد، جعلها إلى من كان قوياً أميناً من المسلمين.

المفتة، ص ٨٢٤

نایب امام و تعيين امين برای نظارت بر وقف در عصر غیبت

١٣٥٤. قد يستفاد من مفروغية مشروعيتها [الاستخلاف] في الجملة - ولو في زمن الحضور - جواز نصب نائب الغيبة قيماً على نحو الوقف والأطفال، على معنى إحداث ولاية لهم على ذلك، كما صرح به غير واحد، ضرورة كونه من توابع الاستخلاف في القضاء المفروض جوازه في الحضور، فيجوز ذلك لنائب الغيبة، لظهور ما دلّ على ولايته في الأعم من ذلك.

جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤٩

(ب) **مجتهد و نظارت بر ناظر تعيين شده توسط واقف، در اوقاف عمومی**

١٣٥٥. البحث التاسع في الناظر، وهو قسمان: أصليّ شرعيّ وجعليّ مالكيّ. القسم الأول: الناظر الشرعيّ ومحلّه الأوقاف العامّة، من المساجد والمدارس والرّبط والقناطر والمقابر، وجميع ما وقّف على وجه العموم، ولم يُعيّن الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمعيّن، والمجتهد ناظر

علیه إذا أخلّ أو أفسد.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۷۱

(ج) حاکم و تعیین امین برای کمک به ناظر ضعیف

۱۳۵۶. إن وقف على مصلحة واندرس رسمها، صرف في وجوه البرّ، وإن جعل الولاية إلى أحد، وكان غير ثقة، لم تصحّ ولايته، فإن كان ثقة ضعيفاً، ضمّ الحاكم إليه أميناً قوياً.

الوسيلة، ص ۳۷۱

(د) حاکم و تعویض ناظر فاسق

۱۳۵۷. إن وقف على مصلحة واندرس رسمها، صرف في وجوه البرّ، وإن جعل الولاية إلى أحد، وكان غير ثقة، لم تصحّ ولايته، فإن كان ثقة ضعيفاً، ضمّ الحاكم إليه أميناً قوياً، وإن تغيّر بالفسق عزله، وإن كان ثقة مستقلاً قرّره عليها.

همان، ص ۳۷۱

حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به ناظر فاسق

۱۳۵۸. لو جعل النظر لأجنبيّ عدل ثمّ فسق، ضمّ إليه الحاكم أميناً، ويحتمل انزاله بفسقه.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۲۸۹

۱۳۵۹. لو جعل النظر لأجنبيّ عدل ثمّ فسق، ضمّ إليه الحاكم أميناً، ويحتمل انزاله بعد فسقه خلافاً لبعضهم، والمسألة محلّ تردد.

كفاية الأحكام، ص ۱۴۱

حاکم و تعویض ناظر خائن

۱۳۶۰. لو ظهرت خيانة الأمين أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم وجعله عند غيره، وكذا لو كان قرضاً وخشي من إفلاس المقرض أو من ورّائه.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۶۴

ناظر و دریافت اجرت با اذن حاکم و عزل وی، در صورت فسق

۱۳۶۱. وله [الناظر] أخذ الأجرة مع تقرير الواقف أو الحاكم من فوائد الموقوف، أو من خارج لا من أعيانه، وكذا مع عدم التقرير في وجه قويّ، ويقوى أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً، إن لم يقيم إجماع على خلافه، وإنّه يجب على الناس القبول كفاية. وتشرك هذه الأحكام بين المنصوب الشرعيّ والمالكيّ، لكنّها في الأوّل أظهر. وليس لمن نصبه أو غيره عزله إلّا

مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، ومع الفساد أو سلب القابليّة لارتفاع عدالة أو حدوث جبران، فيُعزّل بلا عزل، ويعود إذا عاد بحاله، ولو عزله الحاكم من غير تقييد لم يعد، على إشكال.

همان، ج ٢، ص ٣٧١

(هـ) حاكم و تعيين امين برای کمک به نظار، در صورت فقدان یکی از آنها

١٣٦٢. لو عدد النظار وصرح بالاستقلال والانضمام فذاك، ولا حاجة إلى نصب البدل مع فقد أحدهما في القسم الأول على الأقوى، ولا يجوز للحاكم ذلك، ويتعين في القسم الثاني.

همان، ج ٢، ص ٣٧١

(و) حاكم و تعويض نظار، در صورت امتناع از همکاری

١٣٦٣. إذا اختلف النظار مع الاستقلال اقترعوا، ومع الإشتراك يُخبرهم أن يُعتبر عدالتهم، وإلا نصب بدلهم. وإذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله.

همان، ج ٢، ص ٣٧١

٣. قبض وقف

(الف) حاكم و قبض وقف در نبود ناظر، در صورت وقف بر مصالح عمومی

١٣٦٤. قوله: ﴿ولو كان [الوقف] على مصلحة تولّى القبض الناظر فيها﴾ أي على مصلحة من مصالح المسلمين كقنطرة، وإنما يتولّى الناظر فيها القبض؛ لأنه مقدّم على الحاكم، نعم لو لم يكن لها ناظر خاص، كان القبض إلى الحاكم.

جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٤

حاكم و قبض وقف در نبود ناظر خاص، در صورت وقف بر مصالح عمومی

١٣٦٥. قوله: ﴿ولو كان الوقف على مصلحة، كفي إيقاع الوقف عن اشتراط القبول، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة﴾. هنا حُكمان: ... والثاني: قبض الوقف في مثل ذلك، ولا ريب في اعتباره مطلقاً. ثم إن كان لتلك المصلحة ناظر شرعيّ من قبل الواقف، تولّى القبض من غير اشتراط مراجعة الحاكم؛ لأنّ الناظر مقدّم عليه. فإن لم يكن لها ناظر خاص، فالقبض إلى الحاكم.

مسالك الأنعام، ج ٥، ص ٣٧٢

١٣٦٦. لو وقف على الفقراء مثلاً، فلا بد من قبض الحاكم أو قيم من قبله. ولو نصب الواقف قيماً للقبض، فالظاهر الإجزاء. ولو كان الوقف على مصلحة، كان القبض إلى الناظر الشرعي المنسوب من قبل الواقف، وإلى الحاكم مع عدمه.

كفاية الأحكام، ص ١٤٠

١٣٦٧. «ولو كان الوقف على «مصلحة» عامة «كالقناطير، أو موضع عبادة كالمساجد» قالوا: «قبضه الناظر فيها» أي في تلك المصلحة. فإن كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض، لما مر من الخبر، وإلا فالحاكم، لما يأتي.

رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٨٢

حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر مصالح عمومی

١٣٦٨. قد صرح المصنف ومن تأخر عنه - كالفاضل والشهيد وغيرهم - بعدم الحاجة إليه [القبض] في الوقف على الجهات العامة، لعدم القابل للقبول فيها، ولما عساه يظهر من المحكي من صدقات أمير المؤمنين عليه السلام والزهراء عليها السلام والصادق عليه السلام المشتملة على ذكر إنشاء الإيجاب بدون قبول، ولأن الأصل عدم اشتراطه بعد تناول المطلقات للمجرد عنه إلا أن الجميع - كما ترى - ضرورة عدم اقتضاء الأول الصحة بلا قبول، بل بعد فرض الدليل على اعتباره، يتجه عدم الصحة فيها حينئذٍ على أن قبول الولي العام كالحاكم أو منصوبه ممكن.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٦

حاکم و قبول وقف، در صورت وقف بر مصالح عمومی

١٣٦٩. «ولو كان الوقف على مصلحة» كالقنطرة والمسجد ونحوهما «كفى إيقاع الوقف عن اشتراط القبول» عند المصنف وجماعة... وقد مر تحقيق المسألة، وقلنا: الظاهر وحدة سببية الوقف، لا أنه عقد في المعين، وإيقاع في غيره. وقد استظهرنا كونه عقداً في الجميع، فلا بد من القبول من الحاكم أو منصوبه في المفروض.

همان، ج ٢٨، ص ٨٤

(ب) مجتهد یا نایب وی و قبض وقف بر امام

١٣٧٠. لو وقف عليه [الإمام] واقف، كان للمجتهد أو نائبه، وإلا فعدول المسلمين قبضه عنه. ولو خاف المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من ملي تقي، ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل

منهم التوجه لذلك. ولو اختلفت آراؤهم عول على قول الأفضل.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۳۶۴

(ج) حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر جهات عمومی

۱۳۷۱. [من شرائط الوقف] الإقباض، فلو مات قبله بطل، وقبض الواقف على أطفاله كافٍ، وكذا الجدّ والوصي. وألحق ابن الجنيّد البنت الإيّم بالطفل، ويقبض الحاكم في الجهات العامة.

الدروس، ج ۲، ص ۲۶۶

حاکم و قبض وقف یا تعیین قیّم برای انجام آن، در صورت وقف بر فقیران

۱۳۷۲. قوله: ﴿ولو كان الوقف على الفقراء، فلا بدّ من نصب قیّم يقبض الوقف﴾. المراد: نصب القیّم من قبل الحاكم، ولو قبض الحاكم جاز قطعاً؛ لأنّه نائب عن الموقوف عليه. ومقتضى قوله: ﴿فلا بدّ﴾ انحصار القبض في الحاكم، فلو قبض أحد الفقراء لم يصح.

جامع المقاصد، ج ۹، ص ۲۳

ناظر یا حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر جهت عامه

۱۳۷۳. ﴿... ولا يلزم﴾ الوقف بعد تمام صيغته ﴿بدون القبض﴾، وإن كان في جهة عامّة قبضها الناظر فيها، أو الحاكم، أو القیّم المنصوب من قبل الواقف لقبضه.

الروضة البهية، ج ۳، ص ۶۲

حاکم و تعیین قیّم برای قبض وقف، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان

۱۳۷۴. قوله: ﴿ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فلا بدّ من نصب قیّم لقبض الوقف﴾. لما كان القبض معتبراً في صحّة الوقف، وكان الوقف على مثل الفقراء والفقهاء وفقاً على الجهة كما سلف، لم يمكن اعتبار قبض بعض مستحقّي الوقف؛ لأنّه ليس هو الموقوف عليه في الحقيقة. وإن كان الوقف على جهة من جهات مصالحه، فلا بدّ من قابض للوقف، ولما كان الحاكم هو الذي يرجع إليه حكم هذه المصالح، كان نصب القیّم لقبض وقفها إليه، وهو المراد من إطلاق نصب القیّم.

مسالك الأنعام، ج ۵، ص ۳۷۲

حاکم و قبض وقف یا تعیین قیّم برای انجام آن، در صورت وقف بر جهت، مانند فقیران

۱۳۷۵. لو وقف على الفقراء مثلاً، فلا بدّ من قبض الحاكم أو قیّم من قبله. ولو نصب الواقف قیماً

للقبض، فالظاهر الإجزاء. ولو كان الوقف على مصلحة، كان القبض إلى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف، وإلى الحاكم مع عدمه.

كفاية الأحكام، ص ۱۴۰

حاکم و تعیین قیّم برای قبض وقف، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان

۱۳۷۶. لو وقف على الفقراء أو الفقهاء، فلا بدّ من نصب قیّم لقبض الوقف، والنصب إلى الحاكم.

ریاض المسائل، ج ۹، ص ۲۸۲

حاکم و قبض وقف یا تعیین قیّم برای انجام آن، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان

۱۳۷۷. ﴿ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء﴾ أو نحو ذلك، ممّن لا يمكن حصول القبض منهم أجمع، ﴿فلا بدّ﴾ بعد فرض تناول دليل اعتبار القبض لذلك ﴿من﴾ قبض الحاكم الذي هو الولي العام، أو ﴿نصب قیّم﴾ منه ﴿لقبض الوقف﴾، ولا يكفي قبض بعض المستحقين، فإنّه ليس هو الموقوف عليه، بل الجنس الذي لا يتحقّق القبض بالنسبة إليه إلّا بقبض جميع أفراد، أو الولي العامّ دون بعض أفراد.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۸۳

(د) **لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم**

۱۳۷۸. لو وقف مسجداً أو مقبرة، لزم إذا صلی فيه واحد أو دفن صلاةً صحيحةً للإقباض، والأقرب أن قبض الحاكم كذلك.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۸۹

۱۳۷۹. القبض في المسجد الصلاة، وفي المقبرة الدفن، والأقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما.

الدروس، ج ۲، ص ۲۶۶

۱۳۸۰. قوله: ﴿والأقرب أن قبض الحاكم كذلك﴾ أي الأقرب أن قبض الحاكم للمسجد والمقبرة بالتخلية المعتبرة في نظائرها، مثل الصلاة والدفن للإقباض، ووجه القرب: أنّه نائب للمسلمين، وهو في الحقيقة وقف عليهم، ولأنّ الوالي للمصالح العامة هو فيعتبر قبضه. ويحتمل العدم، لعدم النصّ، ولم يذكر إلّا الأول، وضعفه ظاهر، والأصحّ الاكتفاء به.

جامع المقاصد، ج ۹، ص ۲۵

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۳۸۹ آمده است: «لو وقف مسجداً أو مقبرة، لزم إذا صلی فيه واحد صلاةً صحيحةً أو دفن للإقباض، والأقرب أن قبض الحاكم كذلك».

لزوم وقف مسجد يا مقبره، با قبض حاكم يا منصوب وى

١٣٨١. قوله: ﴿ولو وقف مسجداً صحّ الوقف ولو صلى فيه واحداً، وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً﴾... هذا كله إذا لم يقبضه الحاكم الشرعي أو منصوبه، وإلاّ فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنّه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم وإن اختصّ بجهة المسجد والمقبرة، ولأنّه والي المصالح العامّة لو سلّم عدم كونه وقفاً على المسلمين، فيعتبر قبضه. وربما كان قبضه أقوى من قبض المصلّي والدفن؛ لأنّ الصلاة والدفن تصرف في الوقف، وهو فرع صحّة الوقف التي هي فرع تحقق القبض، بخلاف قبض الحاكم؛ لأنّه نفس حقيقته.

مسالك الأنعام، ج ٥، ص ٣٧٣

استحباب قبض مسجد موقوفه، توسط مجتهد

١٣٨٢. إنّ المسجديّة تستدعي وقفاً... ويُشترط فيها القبض بمعنى التخلية للمجتهد، أو عدول المسلمين مع غيبته. ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العمل، فلو صلى مصلٍ فيه ركعة صحيحة أو ركعتين، ويمكن إلحاق باقي العبادات إن حصل القبض، والأحوط مراعاة قبض المجتهد.

كشف الغطاء، ج ١، ص ٢١٢

لزوم وقف مسجد يا مقبره، با قبض حاكم

١٣٨٣. قوله: ﴿والأقرب أن قبض الحاكم كذلك...﴾ كما هو: خيرة الإيضاح، والدروس والتنقيح، وإيضاح النافع والمسالك، والكفاية والمفاتيح، إذا وقع بإذن الواقف، كما قيّد بذلك في بعض هذه؛ إذ هو ممّا لا ريب فيه؛ لأنّه نائب المسلمين؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين وهو وليّهم، ولأنّه هو الولي للمصالح العامّة. بل ربّما كان قبضه أقوى من قبض المصلّي والدفن؛ لأنّ الصلاة والدفن تصرف في الوقف، وهو فرع صحّة الوقف التي هي فرع تحقق القبض، بخلاف قبض الحاكم، فتأمل.

مفتاح الكرامة، ج ١٨، ص ٥٠

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٩ آمده است: «و لو وقف مسجداً أو مقبرة، لزم اذا صلى فيه واحد صلاةً صحيحةً أو دفن للإقباض، والأقرب أن قبض الحاكم كذلك».

حاکم و قبض وقف، در وقف مسجد یا مقبره

۱۳۸۴. ﴿ولو وقف مسجداً صحَّ الوقف، ولو صَلَّى فيه واحداً﴾ بإذنه بنية أنه قبض له، بل حتى لو كان هو الواحد، ﴿وكذا لو وقف مقبرة تصير وفقاً بالدفن فيها ولو واحداً﴾ كذلك لتحقّق القبض حينئذٍ بذلك... إن أُريد حصر قبضها لمثل ذلك على وجه لا يُجزّي غيرها، ازداد إشكالاً، لمخالفتها لعموم ولاية الحاكم المقتضي للاكتفاء بحصول القبض منه، ومن منصوبه بالاستيلاء عليه بإذن الواقف، كغيره من الموقوفات، من غير حاجة إلى صلاة أو دفن.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۸۵

۴. تصرف در وقف

(الف) لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر

۱۳۸۵. لا يتوقّف [الإسراج في المسجد] على إذن الناظر إذا كان من مال المَسْرَج، ولو كان من مال المسجد اعتُبر ذلك، ولو لم يكن للمسجد ناظرٌ معيّنٌ استأذن الحاكم، فإن تعذّر لم يبعد جواز ذلك لآحاد المسلمين.

ذخيرة المعاد، ج ۲، ص ۲۴۹

۱۳۸۶. قالوا: ولا يتوقّف ذلك [الإسراج في المسجد] على إذن الناظر إذا كان ما يُسرَج به من مال المَسْرَج. نعم لو كان من مال المسجد توقّف عليه. ولو لم يكن له ناظرٌ معيّنٌ وتعذّر استئذان الحاكم، جاز لآحاد ثقات المؤمنين تولّي ذلك فعلاً وإذنًا، كما في سائر الأمور الحسبيّة.

الهدائق الناضرة، ج ۷، ص ۲۷۵

حاکم و اداره امور مسجد

۱۳۸۷. لو منع متولّي المسجد كالحاكم ونحوه عن الاعتكاف لحكمة من تقية وغيرها، حَرَم وبطل. ولو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً ومنعه عن غيره، حَرَم لبشه في غيره وبطل اعتكافه. ولو خصّ النساء بموضع والرجال بغيره، لم تجز مخالفته.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۲۳۶

لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر

۱۳۸۸. [لا يشترط إذن الناظر للإسراج في المسجد] إذا كان ما يُسرَج به ليس من مال المسجد،

نعم لو كان منه اعتبر ذلك، ولو لم يكن للمسجد ناظرٌ معيّنٌ وتعذر استئذان الحاكم، لم يبعد جواز تعاطي ذلك لعدول المسلمين.

جواهر الكلام، ج ۱۴، ص ۸۸

اختصاص تصرف در بنا، لوازم ... مسجد به حاکم، در صورت فقدان ناظر

۱۳۸۹. ﴿و﴾ كيف كان فلا ريب في أنه ﴿يُستحبّ إعادته﴾ أي المستهدّم؛ لأنّه بمعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضرورة من الدين، ﴿ويجوز استعمال آله﴾ ونحوها ﴿في غيره﴾ من المساجد، مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه، لاستيلاء الخراب عليه... وهل التصرفات المزبورة مختصة بالحاكم ثمّ بعدول المؤمنين، أو أنّها جائزة بعد حصول الشرائط المزبورة لكلّ أحد؟ وجهان. أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأوّل، لكن مع عدم وجوب الناظر الخاصّ، وإلّا وجب استئذانه في بعض ما تقدّم.

همان، ج ۱۴، ص ۸۲-۸۷

(ب) لزوم اذن از حاکم برای تصرف در موقوفات

۱۳۹۰. لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له أهلية الحكم، فإنّه يكون ضامناً، وإن كان قد صرفه في وجهه إذا لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلاً له النظر فيه.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۱۸۲

لزوم اذن از حاکم برای ساختن بنا بر مال موقوفه در وقف عام

۱۳۹۱. أمّا لو كان موقوفاً بحيث لا يكون له مالك مخصوص كالمسجد وشبهه، لم يجز لأحد البناء عليه، ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له الإذن بغير عوض قطعاً أيضاً. أمّا معه وفرض المصلحة، ففيه وجهان: أجودهما في «المسالك» العدم، وقوّاه في «الدروس»؛ لأنّه تصرف في الوقف بغير ما وُضع له، ولأنّه يثمر شبهة. ولكنّ الإنصاف عدم خلوّ الأوّل عن قوّة.

جواهر الكلام، ج ۲۶، ص ۲۶۱

لزوم اذن از حاکم برای ساختن بنا بر مال موقوفه در وقف خاص، در صورت

فقدان ناظر

۱۳۹۲. لو كان الوقف خاصاً، جاز [البناء والوضع على الموقوف] للناظر أو الحاكم مع ملاحظة مصلحة البطون، فيمضي حينئذٍ عليهم، وليس لأهل البطن الأوّل ذلك، لما فيه من الضرر

على البطون المتأخرة الذي لا يندفع بعدم إجازتهم فيما بعد، كما هو واضح.

همان، ج ۲۶، ص ۲۶۱

(ج) حاکم یا امین وی و اجاره دادن مورد وقف، در صورت فقدان ناظر ۱۳۹۳. لا یصح أن یؤجر الوقف إلا من إلیه النظر فیه، ومع فقدہ یؤجره الحاکم الجائز الحُکم أو أمینه.

الرسائل التسع، ص ۲۵۷

مجتهد و اجاره دادن مسجد، در صورت ممکن نبودن بهره‌برداری از آن ۱۳۹۴. إنها [المسجد] إذا تعطلت ولم یکن الانتفاع بها فیما وضعت له، جاز استئجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة، خشية من غلبة الید.

کشف الظلاء، ج ۱، ص ۲۱۳

مجتهد و اجاره دادن مورد وقف، در صورت تخریب و ممکن نبودن استفاده از آن ۱۳۹۵. لو خربت المساجد أو المدارس أو تعطلت تعطیلاً لا یرجى ارتفاعه، لخراب البلد خراباً لا یرجى عوده بعد بقاء الوقف على حاله، و یجوز للمجتهد إيجاره.

همان، ج ۲، ص ۳۷۲

حاکم و اجاره دادن موقوفات عامه، در صورت تخریب و ممکن نبودن استفاده از آن ۱۳۹۶. إن جمیع الأوقاف العامة من مساجد ومدارس ومقابر وربط ونحوها إذا خربت وتعطلت، جاز للحاکم إيجارها [لوضع] لو منع آخر، مع ضبط الحجة والإشهاد.

همان، ج ۲، ص ۳۷۹

حاکم و اجاره دادن مورد وقف، با وجود مصلحت ۱۳۹۷. لا یقدح عموم الوقف جواز إجارة الحاکم، ولو لبعض من هو مصرف الوقف، لبعض المصالح التي ترجع إلیهم أيضاً، كمصلحة نفس الموقوف ونحوها، كما لا یقدح جواز بیعه بعض مال الزکاة ممن هو مصرف لها كذلك أيضاً.

جواهر الکلام، ج ۲۷، ص ۲۵۷

(د) حاکم و فروش اموال مسجد، در صورت لزوم آن برای تأمین هزینه تعمیر آن یا مساجد دیگر

۱۳۹۸. إنما یحرم بیع آلة المسجد إذا لم یحتاج إلی بیعها لعمارته، أو عمارة غیره من المساجد، مع

عدم الانتفاع بها، كما نبّه عليه في «المختلف» قال: ويتولّى البيع الحاكم. وأطلق الشيخ تحرّيم بيع آله، وتفصيل المصنّف أقوى.

جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥٢

حاكم و فروش وقف در موارد جواز، در صورت فقدان ناظر خاص

١٣٩٩. المعتمد جواز البيع [بيع الوقف] في ثلاثة مواضع: أحدها: ما إذا خرب واضمحل؛ بحيث لا ينتفع به كحضر المسجد إذا رث، وجذعه إذا انكسرت. ثانيها: ما إذا حصل خُلف بين أربابه، يخاف منه تلف الأموال، ومستنده صحيحة عليّ بن مهزيار. ويشترى في الموضعين بثمنه ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخُلف، تحصيلاً لطلوب الواقف بحسب الإمكان، ويتولّى ذلك الناظر الخاص إن كان، وإلاّ فالحاكم.

همان، ج ٤، ص ٩٧

حاكم و فروش وقف با خارج شدن از انتفاع و خرید شيء مورد نیاز، در صورت فقدان ناظر خاص

١٤٠٠. قد استثنى منه [عدم جواز بيع الوقف] ثلاثة مواضع: أحدها: خروجه عن الانتفاع فيما أوقف له، كرتّ حضر المسجد وكسر جذعه، فلا يبعد بيعه للمتولّى وهو الناظر الخاص، ومع عدمه للحاكم، ولأحاد المؤمنين لو لم يكن، وشراء ما ينتفع به فيه؛ لأنّه إحسان، وتحصيل لغرض الواقف مهما أمكن.

جمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ١٦٨

جواز تصرف حاكم و جانشين وی در اوقاف، مانند مساجد، در راستای حفظ مصالح آنها

١٤٠١. إن الأوقاف كالمساجد ونحوها للحاكم أو من قام مقامه التصرف فيها لمصالحها، كحفر بئر، وغرس شجر للاستغلال، وبناء بيت للخدّام، ووضع مكان مرتفع للأذان، ونحو ذلك. وكلّ شيء لا يُنتفع به يجوز إخراجه، وتراب المسجد وحصاه إن دخل في الكناسة أخرج.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٧٩

ناظر عام و فروش اموال مسجد و كعبه

١٤٠٢. إن الوقف [المؤبد] على قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، فيملكون منفعته، فلهم استجاره وأخذ أجرته، بمن انتفع به بغير حقّ. والثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد...

إِنَّ تَوْبَ الْكَعْبَةِ وَحَصِيرَ الْمَسْجِدِ لَيْسَا مِنْ قَبِيلِ الْمَسْجِدِ، بَلْ هُمَا مَبْذُولَانِ لِلْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْفِيَّةَ أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ نَفْسِ الْمَسْجِدِ، فَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلِلنَّازِلِ الْعَامِّ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ.

کتاب المکاسب، ج ۴، ص ۵۳ و ۵۶

لزوم اذن از حاکم برای فروش وقف، در صورت ممکن نبودن استفاده از آن، در صورت بقا

۱۴۰۳. اعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور: الأولى: أن يخرب الوقف؛ بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير المخلوق، والأقوى جواز بيعه... والحاصل: أن جواز بيعه هنا غير مناف لما قصده الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون، يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياء سائر البطون، وهو الحاكم أو المتولي.

همان، ج ۴، ص ۶۱

(هـ) ناظر بر مصالح دین و فسخ وقف بر معابد کفار
۱۴۰۴. لا يحل لمسلم مُحَقٌّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مُخَالَفٍ لِلْإِسْلَامِ أَوْ مُعَانِدٍ لِلْحَقِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَا رَحِمٍ، وَلَا يُوقَفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا عَلَى بَيْعَةٍ وَلَا عَلَى كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْتِ نَارٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَابِدِ الضَّلَالِ وَمَجَامِعِهِمْ. فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَمُضْ فَعْلُهُ، وَوَجِبَ عَلَى النَّازِلِ فِي مَصَالِحِ الدِّينِ فَسْخُهُ.

الکافی فی الفقه، ص ۳۲۶

ولایت حاکم بر کنائس و بیع اهل ذمه، در صورت وقف توسط آنها
۱۴۰۵. ﴿... إِذَا انْهَدَمَتِ الْكِنَائِسُ وَالْبَيْعُ، فَإِنْ كَانَ لِأَهْلِهَا ذِمَّةٌ﴾ وَلَمْ يَبْدُوا ﴿لَمْ يَجِزِ التَّعَرُّضُ لَهَا﴾ بِحَالِ أَرْضِهَا... لِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى احْتِرَامِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَالِ الذِّمَّةِ، الْمَتَنَاوُلِ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَنَحْوِهَا، لَا مَا خَرَجَ عَنْ أَيْدِيهِمْ بِوَقْفِهِمْ لَهُ، وَصَارَتْ وَلَايَتُهُ بِيَدِ الْحَاكِمِ كَغَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ.

جواهر الكلام، ج ۱۴، ص ۱۳۲

(و) حاکم و تزویج کنیز وقف شده، در صورت وقف بر جهات عامه
۱۴۰۶. قوله: ﴿وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَمَهْرُهَا لِلْمَوْجُودِينَ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ فَائِدَةٌ

كأجرة الدار. لا خلاف عندنا في جواز تزويجها... ويتولى تزويجها الموقوف عليه إن قلنا بانتقالها إليه. وعلى الانتقال إلى الله تعالى يزوجه الحاكم؛ لأنه المتولي لنحو ذلك، وقول الشيخ أنها تزوج نفسها ضعيف. ولو كانت موقوفة على جهة عامة زوجها الحاكم أيضاً. ولو قيل ببقاء الوقف على ملك الواقف تولى هو التزويج.

مسالك الأنعام، ج ٥، ص ٢٠٦

حاكم و اختيار فسخ نكاح عبد، در صورت وقف بر فقيران يا جهات عامه

١٤٠٧. لو أوقف العبد المتزوج مثلاً على الفقراء أو على جهة عامة، وقلنا بانتقال العين الموقوفة كذلك لله أو للفقراء، احتمل أن الخيار بيد الحاكم، وكذا لو دفعه إلى الحاكم خُمساً للسادة أو زكاة للفقراء، ويحتمل عدم اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن، ولعل الأول لا يخلو من قوة. ولو دفعه الحاكم إلى خصوص فقير احتمل أيضاً كون الخيار له، لتجدد ملك للشخص غير مالك الجنس، فيثبت الخيار حينئذٍ له، وإن كان قد أمضاه الحاكم من قبل، فتأمل جيداً.

جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٦٥

(ز) حاكم، وليّ دم عبد موقوف

١٤٠٨. لو جُني عليه [العبد الموقوف] فإن كانت جناية توجب القصاص كأن يقتله عبد مثله، فظاهر كلامهم تفريع ذلك على الخلاف المتقدم، فإن قلنا: بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه، فإنه يصير القصاص إليه كما لو كان المقتول عبده، ولو قلنا: بانتقاله إلى الله تعالى مطلقاً أو على التفصيل المتقدم، فإنه يكون ذلك إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه وليّ هذه المصالح المتعلقة به سبحانه، ولو قلنا: ببقائه على ملك الواقف كان حق القصاص إليه. وقد عرفت فيما تقدّم أن الأصح هو التفصيل، بأنه إن كان الموقوف عليه منحصراً فإنه للموقوف عليه، وإن كان على جهة عامة أو مصلحة عامة فإنه لله سبحانه، وعلى هذا يترتب القصاص هنا، فيقال: بكونه للموقوف عليه على الأول، والحاكم على الثاني.

الهدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٢٣٥

حاكم و سرپرستی عبد وقف شده

١٤٠٩. الثانية: أنه على تقدير شراء عبد أو بعض عبد يكون وقفاً، فمن الذي يتولى ذلك؟... وفي «المسالك» أنه يُبني على الخلاف المتقدم. فإن حكمنا بالملك للموقوف عليه، فإن حق

الشراء راجع إليه؛ لأنه المالك لذلك، والبطون اللاحقة تابعة لهم، ويحتل الحاكم نظراً إلى حقّ البطون اللاحقة، وأنّ للحاكم حقّ الولاية عليهم دون البطون المتقدّمة. وإن حكماً بكونه لله سبحانه فللحاكم لا غير، وإن حكماً للواقف فالوجهان الأوّلان. أقول: ولو تعذّر الحاكم، فالظاهر قيام عدول المؤمنين بذلك، كما في غير هذا الموضع من الأمور المحسّية، وقيل: بتقدّم الموقوف عليه، والأظهر الأوّل.

همان، ج ٢٢، ص ٢٣٧

حاكم، وليّ دم عبد موقوف، در وقف عام

١٤١٠. إذا جُني على الموقوف كان الاستيفاء للموقوف عليه، قصاصاً كان أو دية أو مثلاً أو قيمةً إن كان خاصّاً، وكان القصاص إلى الحاكم والدية في مصرف الموقوف عليهم إن كان عاماً، وفي المقامين إن كانت الدية دية نفس، اشترى عوضه وجعل وقفاً، وإن كانت دية جارية كانت كالنماء، ويُحتمل لحوقها بالسابق.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٧٨

٢٧. كتاب سكنى و حبس

سكنى

حاكم و به عهده گرفتن امور حبس، در صورت نقصان محبوس عليه و فقدان ولى

اجبارى و وصى

١٤١١. الصحيح منها [الشرائط الجعلية في الحبس] وهي أمور: منها اشتراط النظارة للحابس أو أولاده وأرحامه أو غيرهم، مرتباً أو مشتركاً أو منضماً للزمان أو المكان ونحوهما على نحو ما سبق. ولو أطلق فلا ناظر ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولّاها الولي الإجباري، ثم الوصي، ثم الحاكم.

۲۸. کتاب هبه

هدیه

(الف) حاکم و نصب امین برای قبول مال هبه شده به کودک از طرف اولیای وی (غیر از پدر و جد)

۱۴۱۲. إِنْ وَهَبَ الْوَلِيُّ لِلصَّبِيِّ، فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا بِغَيْرِ تَوَلِيَّةٍ قَبْلَهَا أَيْضًا، وَيَصَحَّ ذَلِكَ كَمَا يَصَحُّ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا قَابِلًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُنَا. وَإِنْ كَانَ بِتَوَلِيَّةٍ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَقْبَلَهَا، كَمَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الصَّبِيِّ شَيْئًا بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، وَيَنْصَبُ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَقْبَلُ مِنْهُ هِبَتَهُ لِلصَّبِيِّ، فَإِذَا قَبِلَهَا صَحَّتِ الْهَبَةُ.

المبسوط، ج ۳، ص ۳۰۵

ولی یا حاکم و دریافت هدایای کودک

۱۴۱۳. لَوْ وَهَبَ غَيْرُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ الْقَبْضِ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَوْ الْحَاكِمُ.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۴۵۸

حاکم و دریافت هدایای کودک، در نبود ولی

۱۴۱۴. لَوْ وَهَبَ الطِّفْلُ غَيْرَ الْوَلِيِّ، افْتَقَرَ ذَلِكَ إِلَى قَبْضِ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ مُوجُودًا، وَمَعَ عَدَمِهِ فَلَا بُدَّ

من قبض الحاكم عن الطفل، وهو ظاهر.

جامع المقاصد، ج ۹، ص ۱۵۳

قبول مال هبه شده به کودک، توسط ولی و یا حاکم یا منصوب وی

۱۴۱۵. قوله: ﴿ولو وهبه غير الأب أو الجد، لم يكن له بدّ من القبض عنه، سواء كان له ولاية أو لم تكن، ويتولّى ذلك الوليّ أو الحاكم﴾... قول المصنّف: ﴿ويتولّى ذلك الوليّ أو الحاكم﴾ يمكن فرضهما مع كون الواهب غير وليّ. وأمّا إذا كان وليّاً كالوصيّ فلا يفرض فيه إلّا تولّي الحاكم؛ لأنّ الوصي لا يتحقّق مع وجود الأب أو الجدّ له، كما سيأتي، فلم يبق معه إلى الحاكم، وفي معنى الحاكم منصوبه لذلك أو مطلقاً.

مسالك الأنعام، ج ۶، ص ۲۵

ولی یا حاکم و دریافت هدایای کودک

۱۴۱۶. إذا وهب غير الوليّ للطفل، فلا بدّ من القبض، ويتولّاه الوليّ أو الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ۱۴۴

حاکم و قبض مال هبه شده به کودک از طرف افرادی غیر از اولیا، در نبود ولی

۱۴۱۷. لو كان الواهب للصغير غير الأب والجدّ له، فإنّه لا خلاف في أنّه لا بدّ من القبض عنه، ويتولّى ذلك الأب أو الجدّ أو الوصيّ أو الحاكم أو من يُعيّنه.

المدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۳۱۷

حاکم یا منصوب وی و دریافت هدایای کودک

۱۴۱۸. لو وهب الطفل غير الوليّ، افتقر ذلك إلى قبض الوليّ إن كان موجوداً، ومع عدمه فلا بدّ من قبض الحاكم عن الطفل، وهو ظاهر وواضح، كما في: جامع المقاصد، والمسالك؛ لأنّ غير الوليّ ليست يده كيّد الموهوب، فلا بدّ من قابض لها عنه له الولاية عليه، وفي معنى الحاكم منصوبه لذلك أو مطلقاً.

مفتاح الكرامة، ج ۱۸، ص ۳۰۱

(ب) **حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له**

۱۴۱۹. هبة المشاع جائزة، سواء كان ذلك ممّا يمكن قسمته أو لا يمكن قسمته. وفيه خلاف، فإذا ثبت ذلك فإن وهب شيئاً مشاعاً، فلا يخلو أن يكون ممّا ينقل ويحوّل أو ممّا لا ينقل، مثل

أن يهب له نصف دار فالقبض فيها التخلية، فإذا خَلَّى بينه وبينها فقد حصل القبض ولزم العقد. وإن كان ممَّا يُنْقَل فلا بدَّ من القبض، والقبض النقل والتحويل، ولا يُمكن النقل والتحويل إلَّا بإذن الشريك، فيقال للشريك: أترضى أن يقبض الموهوب له الكلّ، فيصير نصفه مقبوضاً ونصفه وديعة لك عنده؟ فإن أجاب فذاك، وإن أبى قيل للموهوب له: أترضى أن توكلَّ الشريك فيقبض الكلّ، نصفه لك ونصفه له؟ فإن أجاب قبض له، وإن أبى كلَّ واحد منهما نصب الحاكم من يقبض الكلّ، نصفه قبض هبة، ونصفه قبض أمانة للشريك، حتَّى يتمَّ عقد الهبة بينهما.

المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٦

١٤٢٠. القبض [في الهبة] فيما يُنْقَل وفي المُشاع بتسليم الكلِّ إليه، فإن امتنع الشريك قيل للمُتهب: وكُلَّ الشريك في القبض لك ونقله، فإن امتنع نصب الحاكم مَنْ يكون في يده لهما، فينقله ليحصل القبض.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٧

١٤٢١. يصحَّ هبة المُشاع كالمقسوم، ويتحقَّق فيه القبض بتسليم الجميع إليه، فإن أبا الشريك، أمر المُتهب بتوكيل الشريك في قبضه. فإن امتنع، نصب الحاكم مَنْ يكون في يده لهما، فينقله.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢

١٤٢٢. قبض المُشاع يُعتَبَر فيه إذن الشريك وإن كان غير منقول. فلو وكَّل المُتهب الشريك في القبض صحَّ، وإن تعاسرا نصب الحاكم أميناً لقبض الجميع، نصفه أمانة ونصفه للمُتهب.

الدروس، ج ٢، ص ٢٩٠

١٤٢٣. لا ريب أن المُشاع إذا كان ممَّا يُنْقَل فإقباضه إنَّما يكون بتسليم الكلِّ إلى المُتهب، فإن رضي شريك الواهب بالتسليم إليه فلا بحث، وإن امتنع لم يجز له إثبات يده على مال الشريك، بل يقال للمُتهب: وكُلَّ الشريك ليقبض لك إن شئت. فإن تعاسرا رفع الأمر إلى الحاكم لينصب أميناً يقبض الكلّ، نصفه للهبة، ونصفه قبض أمانة للشريك، حتَّى يتمَّ عقد الهبة.

جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٥٥

١٤٢٤. اعلم إنَّا إن اكتفينا في القبض مطلقاً بالتخلية فلا بحث، وإن اعتبرنا في المنقول النقل وكان باقي الحصّة للواهب، فإقباضه بتسليم الجميع إلى المُتهب إن أراد تحقُّق القبض. وإن كان لشريك غيره توقَّف تسليم الكلِّ على إذن الشريك، فإن رضي وإلَّا لم يجز للمُتهب إثبات

یده علیه بدونه، بل یوکل الشریک فی القبض إن أمکن. فإن تعاسرا رفع أمره إلى الحاكم، فینصب أميناً یقبض الجميع، نصیب الهبة لها، والباقي أمانة للشریک حتى يتم عقد الهبة. وفي «المختلف» اکتفی مع امتناع الشریک بالتخلية فی المنقول، تنزیلاً لعدم القدرة الشرعیة منزلة عدمها الحسیة فی غیر المنقول. وفيه: منع عدم القدرة الشرعیة حیث یوجد الحاكم المجبر، أما مع عدمه فلا بأس به، دفعاً للضرر والعسر.^۱

مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۶

۱۴۲۵. لا خلاف ولا إشکال فی جواز هبة المشاع غیره... فلا بد فی المنقول من النقل، لیتحقق قبض الحصّة الموهوبة. فإن کان الشریک هو الواهب، فإقباضه بتسليم الجميع للمتّهب، لیتحقق القبض، وإن کان الشریک غیره، توقّف تسليم الكلّ على اذن الشریک، فإما أن یرضی بذلك أو یوکل المتّهب الشریک على القبض عنه. فإن تعاسرا رفع إلى الحاكم، فینصب أميناً یقبض الجميع نصیب الهبة، والباقي أمانة حتى يتم العقد. هذا هو المشهور، وبه قال فی «المبسوط»، وتبعه الأكثر.

الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۳۱۸

۱۴۲۶. «وهبة المشاع» مطلقاً «جائزة كالمقسوم» بلا خلاف بیننا، بل علیه فی «الغنية» و«نهج الحق» إجماعاً. و هو الحجة؛ مضافاً إلى الأصل، والإطلاقات... فإن کان باقي الحصّة للواهب فإقباضه بتسليم الجميع إلى المتّهب إن أراد تحقق القبض، وإن کان لغيره توقّف تسليم الكلّ على اذن الشریک. فإن رضی به، وإلا لم یجز للمتّهب إثبات الید علیه بدونه، بل یوکل الشریک فی القبض إن أمکن. وإن تعاسرا رفع أمره إلى الحاكم، لینصب أميناً لقبض الجميع نصیب الهبة لها، والباقي أمانة للشریک حتى يتم عقد الهبة، وفاقاً للشهیدین.

ریاض المسائل، ج ۹، ص ۳۸۴

حاکم یا نائب وی و قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له

۱۴۲۷. لا بحث على المختار من تحقق القبض [فی هبة المشاع] بالتخلية مطلقاً، أما على التفصیل فیتحقق فی المنقول بتسليم الموهوب الجميع حیثنذ، كما إذا کان الباقي من الحصّة للواهب

۱. این اشکال را شهید اول (الدروس، ج ۲، ص ۲۹۰) و صاحب ریاض (ریاض المسائل، ج ۹، ص ۳۸۴) هم، درباره مطلب علامه در مختلف مطرح کرده‌اند.

أو لغيره وقد أذن. فإن امتنع وكله الموهوب له على القبض عنه، فإن امتنع مثلاً رفع الأمر إلى الحاكم ليقبضه بنفسه أو نائبه.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۱۷۷

(ج) لزوم اذن از حاکم برای قبض هبه، در صورت محجور شدن مالک قبل از آن
۱۴۲۸. لو حَجَرَ عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَهُ وَقَفَ الْقَبْضُ عَلَى إِذْنِ الْوَالِي، وَإِنْ كَانَ لِلْفَلَسِ فَالْإِذْنُ مِنَ
الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَنُونِ أَوْ التَّبْذِيرِ، فَمِنَ الْأَبِّ أَوْ الْجَدِّ لَهُ أَوْ الْحَاكِمِ. وَإِنَّمَا يَصَحُّ مِنْهُمَا
الْإِذْنُ مَعَ غِبْطَةِ الْهَبَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ عَبْدًا كَبِيرًا.

المهذب البارع، ج ۳، ص ۷۶

٢٩. كتاب سبق ورمائه

جائزه مسابقه

(الف) امام و جواز پرداخت جايزه مسابقه از بيت المال
١٤٢٩. لو بذله [السُّبْق] الإمام من بيت المال جاز؛ لأنّ فيه مصلحة.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٤

امام و جواز پرداخت جايزه مسابقه از اموال خود يا بيت المال

١٤٣٠. إذا تضمّن عقد المسابقة مالا، فإمّا أن يُخرجه المتسابقان معاً أو أحدهما أو ثالث غيرهما، فالأقسام ثلاثة: الأوّل: أن يُخرج المال غير المتسابقين، فذلك الغير إمّا أن يكون هو الإمام أو غيره. فإن كان هو الإمام جاز إجماعاً، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأنّ النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سباقاً، ولأنّ ذلك يتضمّن حسّاً على تعلّم الجهاد والفروسيّة وإعداد أسباب القتال، وفيه مصلحة للمسلمين وطاعة وقُربة، فكان سائغاً. وإن كان غير الإمام جاز أيضاً عند علمائنا.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٥

امام و جواز پرداخت جايزه مسابقه از بيت المال

١٤٣١. ﴿ولو بذله [السُّبْق] الإمام من بيت المال جاز﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ ﴿لأنّ فيه مصلحة﴾

للإسلام والمسلمين، وهي مصرفه.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۲۲۵

(ب) حکم حاکم به تحویل جایزه برنده مسابقه
 ۱۴۳۲. فإذا تمّ النضال بينهما سواء قيل: إنه جائز أو لازم، فقد استحقَّ السَّبَقُ بذلك. فإن كان عيناً
 كان الناضل يستحقّها كسائر أمواله، فإن اختار تملّكها وأحرزها وإن شاء أطعمها أصحابه.
 وإن كان العوض ديناً طالبه، فإن منعه حكم الحاكم عليه به، كما يقضى عليه في سائر
 الديون.

المبسوط، ج ۶، ص ۳۰۰

حاکم و اجبار برگزار کننده مسابقه به پرداخت جایزه و حبس وی، در صورت
 امتناع

۱۴۳۳. إذا كان العوض في المسابقة عيناً، وجب على المسبِق تسليمها إلى السابق بعد العمل.
 فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن دافع حبسه على ذلك؛ لأنّه حقّ وجب عليه دفعه إلى
 مالكة، فيُحبَس على منعه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۳۵۶

٣٠. كتاب وصايا

١. به عهده گرفتن امور ميت

(الف) فقيه و به عهده گرفتن امور ميت، در صورت تعيين نشدن وصى ١٤٣٤. قال الشيخ في «النهاية»: إذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما فعله صحيحاً ماضياً، وتبعه ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه المذهب أنّه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليهم السلام من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّى ذلك بحال، فإن تولّاه فإنه لا يضي شيء مما يفعله؛ لأنّه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولّاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماضٍ... ومع ذلك فقول الشيخ لا ينافي ما ذكره ابن إدريس؛ لأنّ كونه ثقة لا ينافي كونه فقيهاً، فجاز أن يجتمع فيه الوصفان، وترك الشيخ التنصيص على الفقيه للعلم به؛ إذ من القواعد الكليّة تولّى الفقهاء مثل هذه الأمور.

فقیه و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی و فقدان حاکم ۱۴۳۵. مَنْ مات بغير وصية تولى أمره الحاكم، فإن لم يكن في البلد حاكم ولا أمكن البعث إليه إلى بلد آخر، جاز للفقهاء المأمون من الإمامية الجامع لشرائط الإفتاء النظر في ماله وأطفاله، فإن تعذر جاز لبعض المؤمنين ذلك، فيبيع ما يرى يبيعه صلاحاً.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۱۴

حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی و فقدان پدر و جد ۱۴۳۶. إذا مات ولا وصي له، كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد، ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين مَنْ يوثق به، على إشكال.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۴

حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ۱۴۳۷. يتولى الحاكم مَنْ لا وصي له.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۶۸

حاکم شرع یا منصوب وی و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ۱۴۳۸. مع عدم تعيين الوصي يتولى الأمر حاكم الشرع أو وكيله أو منصوبه، مع اعتبار عدالتهما إن أمكن، ويقوم عدول [المؤمنين] مقامه مع فقده أو بعده.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۱۴۲

حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ۱۴۳۹. لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۴۸۴

حاکم و به عهده گرفتن اجرای وصیت، تا زمان بلوغ وصی ۱۴۴۰. فان أوصى إلى صبي، تولى أمره الحاكم حتى يبلغ رشيداً.

الجامع للشرائع، ص ۴۹۲

۱۴۴۱. لو مات الكبير مثلاً قبل بلوغ الصبي [إذا كان الوصاية إلى البالغ والصبي] والمتجه على ما قلناه صحته لو بلغ. وإن رجع الأمر إلى الحاكم قبل البلوغ، فإذا بلغ استقل في وجهه وداخله الحاكم في آخر.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۰۵

حاكم و ولاية بر امور ميّت، در صورت تعيين نشدن وصي
 ١٤٤٢. لو مات بغير وصي فالولاية للحاكم، ولو تعذرّ جاز لبعض المؤمنين.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٤

فقيه و ولاية بر امور ميّت، در صورت فقدان وصي
 ١٤٤٣. لا يخفى أنّ الولاية بالأصالة على الطفل ثابتة لأبيه ثمّ لجده الأدنى، ثمّ من يليه وهكذا. ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب. فمع عدم الأب والجده فوصي الأب، فإنّ قدّ فوصي الجد، ومع عدم الجميع فالحاكم. والمراد به الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم. وإنّما سمي نائباً عاماً؛ لأنّه منصوب على وجه كلّيّ بقولهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيُنْفِخِ الْبُيُوتَ مِنْكُمْ﴾ «انظروا إلى من كان منكم»، الحديث... ولا يخفى أنّ الحاكم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط. وما نقله الشارح الفاضل من عبارة الشيخ المتضمنة أنّه مع عدم السلطان يتولّى النظر بعض المؤمنين، لا يدلّ على عدم اشتراط الفقه في الحاكم، كما فهمه الشارح؛ لأنّ السلطان يتناول الحاكم تبعاً، من حيث أنّ يده يد السلطان؛ لأنّه نائبه.

جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٦٦

١٤٤٤. اعلم: أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً، أو وصايا وحقوقاً وديوناً. فإن كان الأوّل فالولاية فيه لأبيه، ثمّ لجده لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإنّ عدم الجميع فوصي الأب، ثمّ وصي الجدّ وهكذا، فإنّ عدم الجميع فالحاكم. والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثمّ الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العامّ مع تعذرّ الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. وإنّما كان حاكماً عاماً؛ لأنّه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص بل لعموم قولهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيُنْفِخِ الْبُيُوتَ مِنْكُمْ﴾ «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره.

مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢٦٤

١٤٤٥. الولاية في الوصايا والحقوق والديون للوصي، فإنّ عدم الحاكم على المشهور، وهو السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العامّ، وهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإنشاء.

كفاية الأحكام، ص ١٥٠

حاکم و اجرای وصیت

۱۴۴۶. لا خلاف ولا إشکال في أنه ﴿يجب﴾ على الوصي أو الوارث أو الحاكم أو عدول المؤمنين أو كافة الناس - لكن على الكفاية - ﴿العمل بما رسمه الموصي﴾ ممّا أوصى به ﴿إذا لم يكن منافياً للشرع...﴾.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۲۸۹

(ب) حاکم و نظارت بر امور ورثه، در صورت وصیت نکردن میت

۱۴۴۷. إذا لم يكن الميت قد وصّى بالنظر في مال الأولاد، فإن الناظر في أمورهم الحاكم، فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أميناً، فيدفع المال إليه ويعتق.

المبوط، ج ۶، ص ۱۵۵

نظارت حاکم بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی

۱۴۴۸. لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به، على إشکال.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۶۳

۱۴۴۹. يجوز للوصي استيفاء دينه ممّا في يده، وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها، ولا يوصي إلا بإذن. ويكون النظر بعده إلى الحاكم، وكذا من مات ولا وصي له، ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۵۷

نظارت حاکم بر امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی

۱۴۵۰. لو لم يكن وصي، فالنظر إلى الحاكم، فإن لم يكن، فبعض عدول المؤمنين.

الدر المنضود، ص ۱۸۷

نظارت حاکم یا منصوب وی بر امور میت، در صورت فقدان وصی

۱۴۵۱. إن لم يوص بأولاده أو وصاياه إلى أحد، أو مات الوصي، أو بطلت وصايته لاختلال شرطه فيه، فعلى الحاكم النظر بنفسه أو من ينصبه لذلك بالولاية العامة.

التحفة السنية، ص ۳۴۸

نظارت حاکم بر امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی

۱۴۵۲. حيث لا يُصرّح له [الوصي] بالإذن في الإيلاء ﴿يكون النظر بعده﴾ في وصية الأول

﴿إلى الحاكم﴾: لأنه وصي من لا وصي له، ﴿وكذا﴾ حكم كل من مات ولا وصي له.

الروضة البهية، ج ۵، ص ۷۸

نظارت حاکم بر امور میت، پس از مرگ وصی یا در صورت فقدان وصی

۱۴۵۳. قوله: ﴿وإذا أذن الموصي للموصي أن يوصي، جاز إجماعاً. وإن لم يأذن له لكن لم ينعه فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم... وعلى هذا، إذا لم يأذن الموصي في الاستتابة يكون النظر في أمور الموصي الأول إلى الحاكم، كغيره ممن لا وصي له.

مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۶۴

نظارت فقيه بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی

۱۴۵۴. ﴿ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته﴾ بلا خلاف فيه، وفي أن المراد بالحاكم الإمام عليه السلام إن كان، وإلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۵۰۹

نظارت حاکم بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی

۱۴۵۵. ﴿وكذا لو مات إنسان ولا وصي له﴾ ولا ولي إجباري، وله أطفال ووصايا، وغير ذلك مما يحتاج إلى الولي، ﴿كان للحاكم النظر في تركته﴾ بالوجوه الشرعية، بل لعله المراد من الجواز في مثل المقام.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۳۰

(ج) فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی

۱۴۵۶. ليس للموصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط له ذلك الموصي. فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الإيصاء في الوصية. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية، على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقيه أهل الحق العدول - من ذوي الرأي والعقل والفضل - أن يتولوا ما تولاه السلطان. فإن لم يتمكنوا من ذلك، فلا تبعة عليهم فيه.

المقنعة، ص ۶۷۵

۱۴۵۷. لا يجوز للموصي أن يوصي إلى غيره، إلا أن يجعل له الموصي. فإن مات الوصي، فعلى

الناظر في المصالح ردّ القيام بما كان إليه إلى من يراه أهلاً لذلك، وإذا فقد الناظر العادل، فلفقهاء الحقّ المأمونين النظر في ذلك إذا تمكّنوا، وإذا فقد التمكن، سقط فرض ذلك عنهم.

الكافي في الفقه، ص ٣٦٦

١٤٥٨. أمّا الوصيّ يوصي إلى غيره فليس له ذلك، إلّا أن يكون الموصي شرط له ذلك. فإن مات الوصي، تولّى الناظر في أمر المسلمين تنفيذ الوصيّة. فإن لم يتمكّن، تولّى ذلك الفقهاء إذا تمكّنوا.

المراسم العلويّة، ص ٢٠٧

١٤٥٩. قال شيخنا المفيد في «مقنناته»: «وليس للوصيّ أن يوصي إلى غيره، إلّا أن يشترط له ذلك الموصي. فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الإيصاء في الوصيّة. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصيّة، على حسب ما كان يجب على الوصيّ أن يُنفذها، وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من ذلك - كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولّوا ما يتولّاه السلطان. فإن لم يتمكّنوا من ذلك، فلا تبعه عليهم فيه». وهذا الذي اختاره، وأعمل عليه، وأفتي به، وقد قدّمنا ذلك وأجملناه فيما مضى.

السرائر، ج ٣، ص ١٩١

١٤٦٠. إذا أذن الموصي للوصيّ أن يوصي، جاز إجماعاً. وإن لم يأذن له لكن لم يمنعه، فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلى الحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٤

حاکم و نظارت بر وصیت، پس از مرگ وصی

١٤٦١. أمّا الوصيّ فليس له الإيصاء إلّا أن يأذن له الموصي، على رأي. فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد موت الوصيّ.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٣

١٤٦٢. إذا لم يأذن الموصي في الاستنابة عند موت الوصيّ، يكون النظر في أمور الموصي عليهم للحاكم.

جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٦٥

١٤٦٣. حيث لا يصرّح له [الوصيّ] بالإذن في الإيصاء ﴿يكون النظر بعده﴾ في وصيّة الأوّل

﴿إلى الحاكم﴾؛ لأنه وصي من لا وصي له، ﴿وكذا﴾ حكم كل ﴿من مات ولا وصي له﴾.

الروضة البهية، ج ٥، ص ٧٨

حاكم و نظارت بر امور میت، پس از مرگ وصی

١٤٦٤. إذا أذن [الموصي] للوصي في الإيصاء إلى غيره، جاز. وإن منعه لم يجوز، وإن أطلق فهل له ذلك؟ فيه قولان، ولعل الأقرب المنع، فيكون النظر بعده إلى الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ١٥٠

حاكم و نایب خاص یا عام وی و نظارت بر امور میت، پس از مرگ وصی

١٤٦٥. ﴿و﴾ على كل حال فقد ظهر لك بطلان إيصاء الوصي من دون إذن، فإذا مات الوصي ﴿يكون النظر بعده إلى الحاكم﴾ الذي هو ولي من لا ولي له، ونائبه الخاص أو العام.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٣٠

نظارت حاکم بر امور میت، پس از مرگ وصی

١٤٦٦. يجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده، وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها، ولا يوصي إلا بإذن. ويكون النظر بعده إلى الحاكم، وكذا من مات ولا وصي له، ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين.

اللمعة الدمشقية، ص ١٥٧

حاكم و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی

١٤٦٧. للوصي الإيصاء إلى غيره؛ لأنه من نظره إلا أن ينهأه الموصي، فيتولى حينئذ الحاكم.

الجامع للشرائع، ص ٤٩٢

فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی

١٤٦٨. قال المفيد رحمه الله: «ليس للوصي أن يوصي إلى غيره، إلا أن يشترط له ذلك الموصي، فإن لم يشترط ذلك، لم يكن له الإيصاء في الوصية. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل - في ما ذكرناه من ذلك - كان لفقههاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولوا ما يتولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك، فلا تبعة عليهم فيه». وتبعه أبو الصلاح، وابن إدريس، وهو المعتمد.

مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٦

حاکم و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی

۱۴۶۹. إذا أذن الموصي للموصي أن يوصي، جاز إجماعاً. وإن لم يأذن ومنعه، لم يكن له ذلك قطعاً. وإن لم ينعه فقولان، أقربهما أنه ليس له أن يوصي، ويكون الولاية بعده إلى الحاكم.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۴

(د) حاکم و تصرف در ثلث مال، در صورت وصیت آن برای فقیران و فقدان وصی

۱۴۷۰. لو أوصى بثلثه للفقراء ومات وله جدّ أطفاله، لم يتصرّف الجدّ في الثلث، بل الحاكم إذا لم يكن وصيّاً.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۶۳

(ه) حاکم و تعیین اجیر برای انجام حج به نیابت از میت، در صورت فقدان وصی و وفات اجیر قبلی

۱۴۷۱. تبطل الإجارة [فيمن استؤجر ليحجّ عن غيره] بموته، ويرجع الحكم إلى ما كان أولاً. فإن كانت الاستنابة عن ميت تولّاها ثانياً وصيّ إن كان، وإلا الحاكم، ومع تعذرهما فأحاد المؤمنين.

مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۱۷۰

حاکم و تعیین اجیر برای انجام حج به نیابت از میت، در صورت وصیت میت و فقدان وصی

۱۴۷۲. لو عيِّن الأجرة خاصّة والحجّ واجب وكانت مساوية لأجرة المثل، ففي «المدارك» صرفها الوارث إلى مَنْ شاء ممّن يقوم بالحجّ، وكذا إن نقصت. وإن كانت أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث، وهو حسن. لكن ولاية ذلك إلى الحاكم إن لم يكن له وصيّ على ذلك، لا إلى الوارث.

جواهر الكلام، ج ۱۷، ص ۴۰۶

(و) حاکم و اجبار موصی له به پذیرش وصیت، در صورت ضرر رسیدن به مال با عدم پذیرش

۱۴۷۳. الظاهر عدم تسلّط الحاكم على جبره [الموصى له] على القبول وعدمه، ما لم يستلزم ذلك ضرراً وخصومةً وتلفاً للمال، باعتبار احتياجه إلى النفقة وغيرها، وإلا كان له إلزامه في وجه قويّ، بل لو تعذر إجباره أمكن تولّي الحاكم ذلك، فتأمل هذا.

همان، ج ۲۸، ص ۲۵۴

(ز) حاکم و قبول وصیت، در صورت وفات موصی له قبل از قبول و وفات موصی و فقدان وارث

۱۴۷۴. إِنْ الموصی له إذا مات في حياة الموصي ولم يخلف وارثاً خاصاً، رجعت الوصية إلى ورثة الموصي، بمعنى بطلانها حينئذ. وهذا الحكم شامل بإطلاقه لما لو كان موت الموصی له قبل قبوله وبعده. والحكم في الأول واضح؛ لأنه بموته قبل القبول وعدم قيام أحد مقامه في القبول تبطل الوصية، ويرجع إلى ورثة الموصي. ويحتمل على هذا أن ينتقل حق القبول إلى وارثه العام وهو الإمام؛ لأنه وارث في الجملة فيرث حق القبول، كما يرثه وارثه الخاص، لقيامه مقامه في إرث جميع ما يورث عنه، ويتولاه نائبه العام وهو الحاكم الشرعي مع غيبته، إلا أن هذا الاحتمال لم يذكروه مع توجهه.

مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۳۷

امام و قبول وصیت، در صورت وفات موصی له و فقدان وارث

۱۴۷۵. إذا مات الموصی له وليس له وارث ومات الموصي والحال هذه، من غير أن يرجع في الوصية فظاهرهم كما عرفت أنه تبطل الوصية، لما ذكره هنا في «المسالك»^۱ من التعليقات المذكورة، وزاد احتمال رجوع الوصية إلى الإمام عليه السلام.

الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۵۵۶

(ح) لزوم انجام انحصار ورثه توسط حاکم شرعی

۱۴۷۶. لو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث، نفذ إقراره بالنسبة إلى المال؛ لأنه إقرار في حق نفسه. فلو أقر العم بأخ، سلم إليه التركة، وإن أقر الأخ بولد، نفذ إقراره كذلك. ولو كان المقر بالولد العم بعد أن أقر بالأخ، فإن صدقه الأخ فلا بحث، وإن كذبه فالتركة للأخ؛ لأنه استحقها بالإقرار الأول، فلا يلتفت إلى الثاني؛ لأنه رجوع عن الأول. وهل يغرم العم للولد بتفويته التركة عليه التي هي حقه بإقرار العم أو لا؟... والتحقق في كل من المسألتين - أعني من إذا تعرض لنفي وارث غير الأخ وعدمه - أن يبنى ذلك على أنه هل يؤمر المقر بدفع التركة إلى المقر به بمجرد الإقرار؟ أم يجب البحث والتفتيش على الحاكم الشرعي ليعلم انحصار الإرث في المقر به إذا رفع إليه؟ وجهان، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام

۱. این بحث در مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۳۷ آمده است (ر.ک: همین کتاب، ص ۴۵۵، شماره ۱۴۷۴).

المقرّ له، وبيّنّا أنّ الأصحّ وجوب البحث والتفتيش عنه. فعلى هذا إن كان العمّ قد دفع بغير إذن الحاكم ضمن؛ لأنّه المباشر للإتلاف، وإن كان قد دفع بإذنه أو كان الدافع هو الحاكم، فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان على أحدهما، وإلاّ فهو من خطأ الحاكم.

عيون الحقائق الناطرة، ج ٢، ص ١٠٠

(ط) اختیار حاکم در مورد ترکہ، در صورت ممکن نبودن تقسیم آن بر طلبکاران ١٤٧٧. إنسان مات وخلف مئة دينار مثلاً، وعليه أموال لو قُسِّطت لحصل لكل واحد شيء لا يتموّل، وأصحاب الحقّ متبدّدین في البلاد، ومنهم موجود وغير موجود، ومُطالب ومجهول الحال، فما يصنع بهذه التركة؟ الجواب: يفعل الحاكم ما يراه.

الرسائل العشر، ص ٣٩٠

٢. تعیین امین

(الف) ناظر بر امور مسلمین و تعیین ناظر بر مصلحت ورثه، هنگام وصیت نکردن میّت ١٤٧٨. إذا مات إنسان من غير وصيّة، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه.

النهاية، ص ٦٠٨

حاکم و نصب امین برای سرپرستی امور میّت، در صورت وصیت نکردن میّت ١٤٧٩. فإذا فرغ من الأوصياء نظر في أمر الأمناء وقد يكون أميناً في مواضع، منها: أن يموت الرجل ويخلف مالا وأطفالاً ومجانين، ويكون موته من غير وصيّة، فينصب الحاكم أميناً ينظر لهم.

المبسوط، ج ٨، ص ٩٦

حاکم و تعیین امین، در صورت تعیین نشدن وصی

١٤٨٠. إذا فرغ من الأوصياء، نظر في أمر الأمناء، وقد يكون أميناً في مواضع، منها: أن يموت الرجل ويخلف مالا وأطفالاً ومجانين، ويكون موته من غير وصيّة، فينصب الحاكم أميناً ينظر لهم. وقد يكون أوصى بتفرقة ثلثه مطلقاً ولم يُسند ذلك إلى وصي، فالحاكم ينصب

أميناً لتفرقة ثلثه.

همان، ج ٨، ص ٩٦

ناظر بر امور مسلمين و تعيين ناظر بر مصلحت ورثه، در صورت وصيت نکردن مورث ١٤٨١. إذا مات إنسان عن غير وصية، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم من ينظر في مصالح ورثته. فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك، أو من يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك، ويعتمد فيه الأمانة.

المهذب، ج ٢، ص ١١٨

فقيهان شيعه و تعيين ناظر بر مصلحت ورثه، در صورت وصيت نکردن ميت ١٤٨٢. إذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك، أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، فيؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً. هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليه السلام، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقهاء تولّي ذلك بحال. فإن تولاه، فإنه لا يضي شيء مما يفعله؛ لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جائز ماضٍ.

السرائر، ج ٣، ص ١٩٣

(ب) ناظر بر مصالح مسلمين و تعيين امين، در صورت وفات وصي

١٤٨٣. إذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلاً منه.

الكافي في الفقه، ص ٢٣٥

١٤٨٤. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين ولا يعزله، فإن مات أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

غنية النزوع، ص ٣٠٦

١٤٨٥. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين، وليس له عزله، فإن مات أو فسق، أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

السرائر، ج ٣، ص ١٨٥

ناظر بر امور مسلمین و تعیین جانشین برای وصی، در صورت وفات وی

۱۴۸۶. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في أمور المسلمين أن يعضده بقوي ولا يعزله، فإن مات أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

جامع الخلاف والوافق، ص ۳۸۲

حاکم و تعیین امین، در صورت وفات وصی

۱۴۸۷. لا خلاف في أن الموصي لو أذن لوصيه بالإبضاء، فإنه يجوز له إجماعاً، وكذا لا خلاف فيما لو منعه، فإنه لا يجوز له. وإنما محل الخلاف السكوت عن كل من الأمرين وإطلاق الوصية، فالمشهور المنع، وأن النظر بعده للحاكم الشرعي... وكيف كان فالظاهر بناءً على المشهور أنه يرجع الأمر في تنفيذ وصاية الموصي الأول إلى الحاكم، أو عدول المؤمنين مع عدمه، كما صرحوا به في غير موضع. إلا أن الظاهر من عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن كتاب «النهاية» الاختصاص هنا بالإمام أو نائبه الفقيه الجامع الشرائط، ومثلها عبارة الشيخ المفيد أيضاً، ويمكن تقييدها بما أشرنا إليه -وهو عدول المؤمنين مع عدمه- بما صرح به الأصحاب في أمثال هذا الموضع.

الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۵۸۷

(ج) ناظر بر امور مسلمین و تعیین قیّم برای سرپرستی کودک، سفیه و دیوانه

۱۴۸۸. يلزم كل ناظر في أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم وسفهاءهم وذوي النقص من ينظر في أموالهم ويطالب بحقوقهم، ويؤدي ما يجب عليهم منها.

الكافي في الفقه، ص ۳۳۷

حاکم و نصب امین برای سرپرستی اموال صغیر

۱۴۸۹. إن كان الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً، قبض الكبار حقوقهم، وأما الصغار فإن الحاكم ينصب لهم أميناً، فيدفع المكاتب إليه ذلك.

المهذب، ج ۲، ص ۳۹۶

حاکم و تعیین قیّم برای سرپرستی کودک

۱۴۹۰. من مات عن أطفال من غير نصب وصي عليهم، نصب الحاكم من يقوم بأودهم. فإن فقد وقام بأمرهم بعض صلحاء المؤمنين، وحفظ الأمانة، كان ما فعله ماضياً.

الوسيلة، ص ۳۷۳

حاکم و تعیین امین برای سرپرستی کودک یتیم، در صورت وصیت نکردن میت

۱۴۹۱. لو لم یوصِ إلى أحد، أقام [الحاکم] أمیناً فی النظر للیتیم.

تذکرۃ الفقهاء، ج ۲، ص ۱۲۹

حاکم و تعیین قَیم برای سرپرستی کودک، در نبود ولی

۱۴۹۲. مَنْ مات ولا ولیَّ لأولاده، فأمرهم إلى الحاکم، فینصب علیهم أمیناً إمّا دائماً، أو فی

وقت معین، أو فی شغل معین، ویُشترط فیهِ العدالة وباقي الشرائط. ویملك الحاکم عزله.

الدروس، ج ۲، ص ۳۲۹

حاکم و تعیین قَیم برای سرپرستی کودک، در صورت وصیت نکردن میت

۱۴۹۳. لو لم یوصِ إلى أحد، أقام الحاکم أمیناً فی النظر للیتیم.

جامع المقاصد، ج ۸، ص ۲۰۱

۱۴۹۴. و هرگاه کسی بمیرد و وصی جهت اطفال خود تعیین نکنند، بر حاکم شرع لازم است

که تعیین کند و حاکم مالک عزل آن وصی است هرگاه خواهد.

جامع عباسی، ص ۳۸۴

مأمور امام و سرپرستی امور صغیر

۱۴۹۵. یظهر ذلك من المحکمی عن «المبسوط» أيضاً، قال: «ومن یلی أمر الصغیر والمجنون خمسة:

الأب والجَد، ووصی الأب والجَد، والإمام علیه السلام ومن یأمر الإمام، - ثم قال - فکل هؤلاء

الخمس لا یصح تصرفهم إلا علی وجه الاحتیاط والحظ للصغیر؛ لأنهم إنما نصبوا لذلك،

فإذا تصرف فیهِ علی وجه لا حظ فیهِ کان باطلاً؛ لأنه خلاف ما نصب له» إنتهى. ویؤید

ذلك: أن نقل المال إلى الذم معرض للتلف بالإعسار أو الإنکار أو الموت أو غیر ذلك، مما

یغلب علی الاحتمالات القائمة، فی صورة بقاء العین.

کتاب الزکاة، ص ۱۵

۳. نظارت بر وصی

(الف) ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۴۹۶. إن لم تظهر منه [الوصی] خیانة، لکنه ظهر منه ضعف فی القيام بالوصیة، کان للناسظر فی

أُمُور الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُ أَمِينًا مُتَقِضًا ضَابِطًا، يُعِينُهُ عَلَى تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ لُضْعْفِهِ.

المقنعة، ص ۶۶۹

ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۴۹۷. إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْصُبَ بَدَلًا مِنْهُ، وَإِنْ ضَعَفَ فَلْيُضْمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

الكافي في الفقه، ص ۲۳۵

۱۴۹۸. إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ ضَعِيفًا، فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْضِدَهُ بِأَمُونٍ قَوِيٍّ وَلَا يَعْزِلُهُ.

همان، ص ۳۶۶

ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۴۹۹. إِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ [الْوَصِيُّ] خِيَانَةً، إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ ضَعْفٌ وَعَجَزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ، كَانَ لِلنَّازِرِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُ أَمِينًا ضَابِطًا يُعِينُهُ عَلَى تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ لُضْعْفِهِ.

النهاية، ص ۶۰۷

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۵۰۰. [قَدْ] يَكُونُ الْوَصِيُّ يَفْسُقُ، فَيَنْصُبُ الْحَاكِمُ مَكَانَهُ أَمِينًا، وَقَدْ يَضَعُ الْوَصِيُّ، فَيُضْمَرُ إِلَيْهِ أَمِينًا.

المبسوط، ج ۸، ص ۹۶

ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۵۰۱. إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ [الْوَصِيُّ] خِيَانَةً، إِلَّا أَنَّهُ بَانَ مِنْهُ عَجَزٌ وَضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ، كَانَ لِلنَّازِرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْصُبَ مَعَهُ أَمِينًا يُعِينُهُ عَلَى تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَحْزَلْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ لِأَجْلِ ضَعْفِهِ.

المهذب، ج ۲، ص ۱۱۸

ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

۱۵۰۲. إِذَا ضَعَفَ الْوَصِيُّ عَمَّا أُسْنَدَ إِلَيْهِ، فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْضِدَهُ بِقَوِيٍّ أَمِينٍ وَلَا يَعْزِلُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَقَامَ مَقَامَهُ مَنْ يَرَاهُ لِذَلِكَ أَهْلًا.

غنية الزروع، ص ۳۰۶

١٥٠٣. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين، وليس له عزله.

السرائر، ج ٣، ص ١٨٥

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

١٥٠٤. الوصي إذا تغيرت حاله، نظرت، فإن كان تغير بالكبر والمرض، فإن الحاكم يضيف إليه أميناً آخر، ولا يخرج من يده؛ لأن الكبر والمرض لا ينافيان الأمانة.

همان، ج ٣، ص ١٩٠

ناظر بر امور مسلمين و تعيين امين برای کمک به وصی ضعیف

١٥٠٥. إن لم يظهر منه [الوصي] خيانة، إلا أنه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر في أمر المسلمين أن يقيم أميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يكن له عزله لضعفه.

همان، ج ٣، ص ١٩٢

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

١٥٠٦. لو ظهر من الوصي عجز، ضم إليه مساعد، وإن ظهر منه خيانة، وجب على الحاكم عزله، ويقيم مقامه أميناً.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٣

١٥٠٧. لو تشاح الوصيان حملاً على الاجتماع وإلا عزلهما. وإن طلب واحد القسمة، لم يلزم الآخر إجابته. وإن ظهر منه خيانة عزله الحاكم وقام بالأمر، وإن ضعف قواه بجلد، عدل ولم يعزله.

الجامع للشرائع، ص ٤٩٢

ناظر بر امور مسلمين و تعيين امين برای کمک به وصی ضعیف

١٥٠٨. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في أمور المسلمين أن يعضده بقوي ولا يعزله. فإن مات أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٣٨٢

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

١٥٠٩. كفاية الوصي واهتداؤه إلى ما فوض إليه، فلو قصر عن ذلك، نصب الحاكم معه أميناً. وكذا لو تجدد العجز بعد الموت، ولا ينزل، بخلاف العدل إذا فسق.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٥

١٥١٠. إذا أوصى إلى من اجتمعت فيه الشروط فتغيرت حالة الموصى إليه، فإن كان لضعف من كبر أو مرض، لم تخرج ولايته بذلك عنه، وضم الحاكم إليه من يشاركه في النظر ويساعده عليه، احتياطاً للموصى عليهم.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١١

١٥١١. لو رد الموصى إليه، بطلت إن علم الموصي وإلا فلا، ولو عجز ضم إليه الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٣

١٥١٢. تصح الوصية إلى المرأة والأعمى مع وجود الشرائط، وإلى العدل العاجز، ويضم الحاكم إليه أميناً يعينه، ويكون الأول هو الوصي دون المعين. وكذا لو أوصى إلى عدل فتجدد العجز، فإن الحاكم يضم إليه الثقة، وليس للحاكم نزع يد العدل في الموضعين.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز

١٥١٣. لو ظهر منه عجز، ضم إليه الحاكم من يساعده، ولا يجوز له إخراج يده عن الوصية.

همان، ج ١، ص ٣٠٣

١٥١٤. لو عرض العجز في الأثناء، ضم الحاكم إليه قطعاً، ولا ينزل.

الدروس، ج ٢، ص ٢٢٣

١٥١٥. لو ظهر من الوصي عجز، ضم الحاكم إليه.

اللمعة الدمشقية، ص ١٥٧

١٥١٦. لو كان الوصي عاجزاً عما فوض إليه، نصب الحاكم معه أميناً.

الدّر المنضود، ص ١٨٧

١٥١٧. قوله: ﴿السادس: كفاية الوصي واهتداؤه إلى ما فوض إليه، فلو قصر عن ذلك، نصب الحاكم معه أميناً. وكذا لو تجدّد العجز بعد الموت، ولا ينزل بخلاف العدل إذا فسق﴾. هذا الشرط ليس على نهج الشروط السابقة؛ لأنه شرط لجواز انفراد الوصي واستقلاله بالتصرف، فإن الوصية إلى من لا كفاية عنده ولا يهتدي إلى التصرف لنفسه أو هرم، جائزة على ما يستفاد من قوله: ﴿فلو قصر عن ذلك، نصب الحاكم معه أميناً﴾... ولو تجدّد العجز في الأثناء لم ينزل، ويضم إليه القاضي، وذلك بطريق أولى.

جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٧٩

١٥١٨. ﴿... ولو ظهر من الوصي المتحد، أو المتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز، ضم الحاكم إليه معيناً؛ لأنه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم، وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية؛ بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم.

الروضة البهية، ج ٥، ص ٧٥

١٥١٩. قوله: ﴿ولو ظهر من الوصي عجز، ضم إليه مساعد﴾. لا فرق بين وجود العجز من الوصي عن الاستقلال بالوصية حال الوصية إليه، وتجده بعدها قبل موت الموصي وبعده. فكما لا تبطل وصيته بالعجز الطارئ زمن وصايته، لا تبطل لو كان متصفاً به ابتداءً، ويضم الحاكم إليه مساعداً في الحالين حيث يقتصر الموصى عليه.

مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢٥٨

١٥٢٠. هفتم آن که وصي تواند که از عهده وصایت بیرون آید، پس اگر عاجز باشد از تصرف به سبب مرض یا پیری یا آن که سفیه باشد، آیا باطل است یا صحیح و حاکم کسی را با او ضم می کند یا نه؟ میانه مجتهدین خلاف است، و اگر عجز در اثنا بهم رسد، حاکم شخصی را با او ضم می کند.

جامع عباسی، ص ٣٨٣

١٥٢١. لو عرض للوصي عجز، ضم الحاكم إليه مساعداً. والمشهور أنه لا فرق في ذلك بين العجز الطارئ والحاصل حين الوصية، وتوقف في «الدروس» في صحة الوصية إلى العاجز ابتداءً، ولعل الصحة أقوى.

كفاية الأحكام، ص ١٥٠

١٥٢٢. عجز الوصي عن القيام به إليه، قالوا: ضم إليه الحاكم من يساعده. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في العجز بين أن يكون عن الاستقلال بالوصية حال الوصية إليه، أو تجده بعد الوصية قبل موت الموصي أو بعده. وبه صرح في «التذكرة» على ما نقل عنه، حيث قال: «الظاهر من مذهب علمائنا جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف، ولا يهتدي إليه لمشقة أو هرم أو غيرها، ويجبر نقضه بنظر الحاكم» انتهى. وعلى هذا فكما لا تبطل الوصية بالعجز الطارئ، كذا لا تبطل لو كان متصفاً به ابتداءً. ولا يخلو من إشكال؛ لأن الوصية إليه مع العلم لعدم إمكان قيامه بذلك لا فائدة فيها، ولا يترتب عليها أثر، فكيف يحكم بصحتها! وضم الحاكم بعد ذلك شخصاً آخر للقيام بها، يكون من قبيل نصبه وصياً

لمن لم يوص بالكلية، فلا أثر له في صحة الوصية الأولى. وإلى ما ذكرنا يميل كلام شيخنا الشهيد في «الدروس» حيث إنه توقف في صحة الوصية إلى العاجز ابتداءً، فقال: «ففي بطلانها من رأس، وصحتها ويضمّ الحاكم إليه مقويّاً، نظر، ينشأ من وجوب العمل بقوله ما أمكن، ومن عدم الفائدة المقصود بالوصية» انتهى. أقول: لا ريب أن وجوب العمل بقوله إنما يتم مع ترتب الأثر المقصود من الوصية عليه، وإلا فمتى لم يترتب عليه أثر كما هو المفروض، فإنه لا معنى لهذا الوجوب بالكلية. وأمّا ما ذكره في «المسالك» في الاستدلال على ما ذكره الشهيد، من أنه يمكن منع عدم الفائدة على هذا التقدير، لجواز أن يكون العاجز ذا رأي وتدير، ولكنه عاجز عن الاستقلال، فيفوض إليه الموصي أمره لذلك، ويعتمد في إتمام الفعل على نصب الحاكم له معيّناً، فتحصل الفائدة المطلوبة من الوصية، ويسلم من تبديلها المنهي عنه. ففيه أولاً: أن المفروض في كلامه، كما سمعت من عبارة «التذكرة»: «يعجز عن التصرف ولا يهتدي إليه» هو العجز عن ذلك بجميع أنواعه في رأي كان أو فعل، والعاجز عن الاستقلال مع كونه ذا رأي وتدير، في قوة العاجز عن البعض مع القدرة على البعض، وهو خلاف محلّ البحث. وثانياً: أن الاعتماد على نصب الحاكم، أمر خارج عن الوصية؛ لأنه كما عرفت في قوة نصب وصي لمن لا وصي له بالكلية، ومحلّ البحث إنما هو وصية الوصي على هذا الوجه الذي لا يترتب على وصيته أثر بالكلية؛ لأن الوصية إلى العاجز الذي يعلم عدم قيامه بشيء مما يوصي به إليه في قوة عدم، ومن المقطوع به عقلاً أن مثل هذا لا يصدر عن عاقل، وإنما هو فرض ذكروه. وبالجمله فما ذكروه من الصحة لا أعرف له وجهاً وجهاً، والمسألة باقية في قالب الإشكال، وللتوقف فيها مجال، والله العالم.

الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٥٨١

حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف

١٥٢٣. «ولو ظهر من الوصي عجز» عن الاستقلال بإنفاذ الوصية، لكبر أو هرم أو غير ذلك من موانع الاستقلال، ولو على جهة التوكيل والاستئجار، «ضمّ إليه مساعد»، ولا ينعزل بذلك، بلا خلاف أجده فيه. بل عن «التذكرة» و«جامع المقاصد» الإجماع عليه، بل الظاهر جواز الوصاية للعاجز ابتداءً... [لأنه] يمكن أن يكون العاجز ذا رأي وتدير، ولكنه عاجز عن الاستقلال، فيفوض إليه الموصي أمره لذلك، ويعتمد في تمام الفعل على نصب الحاكم

له مُعيناً، لتحصل الفائدة المطلوبة من الوصية، ويسلم من تبديلها المنهي عنه.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٢٠

(ب) حاكم و تعويض وصي فاسق

١٥٢٤. [قد] يكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه أميناً.

المبسوط، ج ٨، ص ٩٦

ناظر بر مصالح مسلمين و تعويض وصي فاسق

١٥٢٥. إذا ضعف الوصي عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوي أمين، وليس له عزله. فإن مات أو فسق، أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

السرائر، ج ٣، ص ١٨٥

حاكم و تعويض وصي فاسق

١٥٢٦. أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي، أمكن القول ببطلان وصيته؛ لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٢

١٥٢٧. أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي، أمكن القول ببطلان وصيته؛ لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.

المختصر النافع، ص ١٦٤

١٥٢٨. لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره، فإن عاد أميناً لم تعد ولايته.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٤

عزل وصي فاسق و به عهده گرفتار اجرائي وصيت توسط حاكم يا نايب وى

١٥٢٩. إن تغيرت حاله [الوصي] بفسق... وإن كان تغيره بعد موت الموصي بالتعدي به في المال أو بغير ذلك، بطلت ولايته وانعزل عن النظر، ويكون النظر إلى الحاكم أو نائبه، وإلا تولاه بعض المؤمنين مع تعذر الحاكم ونائبه، لزوال الشرط.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥١١

حاكم و تعويض وصي فاسق

١٥٣٠. لو أوصى إلى عدل ففسق بعد موته، استبدل به الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٦٣

۱۵۳۱. لو عجز [الوصی] ضمَّ إليه الحاكم، ولو فسق وجب عزله وإقامة عوضه.

همان، ج ۱، ص ۴۶۳

۱۵۳۲. لو أوصى إلى عدل ففسق بعد موت الموصي، عزله الحاكم واستتاب غيره.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۳

حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وصی فاسق

۱۵۳۳. لو ظهر منه عجز، ضمَّ إليه الحاكم مَنْ يساعده، ولا يجوز له إخراج يده عن الوصية. ولو أوصى إلى الخائن، فالأقرب البطلان، وكان بمنزلة مَنْ لا وصيَّ له. ولو قيل: بالجواز وضمَّ إليه أمين إن أمكن الحفظ، وإلا فلا كان وجهاً.

همان، ج ۱، ص ۳۰۳

حاکم و تعویض وصی فاسق

۱۵۳۴. قوله: ﴿نعم لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته، عزله الحاكم ونصب غيره، فإن عاد أميناً لم تعد ولايته﴾. هذا استدراك مما اقتضاه ظاهر الكلام السابق - وهو ثبوت الخلاف في اشتراط العدالة في الوصي وأن الأقرب اشتراطها - وإنما استدرك هذا؛ لأنه قاطع بانعزال الوصي إذا كان عدلاً، وتجدد فسقه بعد موت الموصي. وكأنه لا خلاف في ذلك عندنا؛ لأن الموصي إنما أوصى إليه بهذا الوصف، وربما كان هو الباعث الأصلي على التفويض إليه، وقد فات. وينعزل من حين الفسق وإن لم يعزله الحاكم لوجود المانع. والظاهر أن قول المصنف: ﴿عزله الحاكم﴾ لا يريد به توقف عزله على عزل الحاكم، لما قلناه من وجود المانع، بل أراد تسلط الحاكم حينئذٍ على منعه، وهو العزل الظاهري - أعني قطعه عن التصرفات - وإن كان العزل الشرعي قد حصل من حين الفسق.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۷۷

۱۵۳۵. لو كان عدلاً ثم طرأ الفسق بعد موت الموصي أو قبله مع عدم علمه به، انعزل على قول معروف حتى ظنَّ أنه أتفاقي، فيستيب الحاكم مكانه.

كفاية الأحكام، ص ۱۵۰

حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وصی فاسق

۱۵۳۶. حيث أن الوصي لما كان غير عدل، فلا يؤمن منه التغير والتبديل، والإخلال بتنفيذ الوصايا كما أمر. والظاهر أن الاحتياط في المقام أن يضمَّ الحاكم إليه عدلاً يكون ناظراً

عليه في تنفيذ الوصايا، ويستفاد من الخبرين الأولين الإذن لعدول المؤمنين في تولي بعض الأمور الحسبية المنوطة بالحاكم الشرعي، وبه صرح الأصحاب أيضاً.

الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٣٧٧

حاكم و تعويض وصي فاسق يا خائن

١٥٣٧. ﴿ولو ظهر من الوصي المتحد أو المتعدّد ﴿خيانة﴾ أو فسق آخر انزل بمجردّه، أو بعزل الحاكم على اختلاف القولين المتقدمين، و﴿استبدل به﴾ الحاكم أميناً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضماً إلى الباقي إن كان أكثر.

رياض المسائل، ج ٩، ص ٤٩٥

(ج) ناظر بر امور مسلمين و تعويض وصي خائن

١٥٣٨. إن ظهر من الوصي بعده خيانة، كان للناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويُقيم أميناً مقامه.

المقنعة، ص ٦٦٩

١٥٣٩. إن ظهر من الوصي بعده خيانة، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يعزله ويُقيم أميناً مقامه.

النهاية، ص ٦٠٧

١٥٤٠. إن ظهر من الوصي بعده [فوت الموصي] خيانة، كان على الناظر في أمر المسلمين عزله، وإقامة أمين مقامه.

المهذب، ج ٢، ص ١١٧

١٥٤١. إن ظهر منه [الوصي] خيانة، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويُقيم أميناً مقامه، على ما قدّمناه.

السرائر، ج ٣، ص ١٩٢

حاكم و تعويض وصي خائن

١٥٤٢. لو ظهر من الوصي عجز، ضمّ إليه مساعد، وإن ظهر منه خيانة، وجب على الحاكم عزله ويُقيم مقامه أميناً.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٣

عزل وصي خائن و به عهده گرفتار امور ميّت توسط حاكم

١٥٤٣. إن ظهر منه [الوصي] خيانة، عزله الحاكم وقام بالأمر.

الجامع للشرائع، ص ٤٩٢

حاکم و تعويض وصیّ خائن

١٥٤٤. إذا أوصى إلى الثقة فظهرت الخيانة بعد الموت، عزل الحاكم وأقام غيره، ولو عاد أميناً لم يعد ولايته.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣

١٥٤٥. لو خان [الوصي] استبدل به الحاكم.

تبصرة المتعلمين، ص ١٦٨

١٥٤٦. لو ظهر من الوصي عجز ضمّ الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

اللمعة الدمشقية، ص ١٥٧

حاکم و تعويض وصیّ خائن یا فاسق

١٥٤٧. «... ولو خان [الوصي] المتحد، أو أحد المجتمعين، أو فسق بغير الخيانة، [عزله الحاكم]، بل الأجود انزاله بذلك من غير توقّف على عزل الحاكم، لخروجه عن شرط الوصاية، [وأقام] الحاكم [مكانه] وصياً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضمّاً إلى الباقي إن كان أكثر.

الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٧٧

حاکم و تعويض وصیّ خائن

١٥٤٨. قوله: «وإن ظهر منه خيانة، وجب على الحاكم عزله، ويقيم مكانه أميناً». إنّما يتوقّف عزله على عزل الحاكم لو لم يُشترط عدالته، فللحاكم حينئذ أن يعزل الخائن، مراعاة لحق الأطفال وأموال الصدقات ونحوهما. وأمّا إذا اشترطنا عدالته، فإنّه ينعزل بنفس الفسق وإن لم يعزله الحاكم، وقد تقدّم مثله. ولعلّ المصنّف يريد بعزل الحاكم له، منعه عن التصرف أو ما هو أعمّ منه ومن مباشرة عزله، ليجزي على المذهبيين؛ إذ لم يتقدّم منه ترجيح لأحد القولين.

مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٢٦٠

حاکم و عزل وصیّ خائن

١٥٤٩. لو ظهر منه [الوصي] خيانة يعزله الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ١٥٠

حاکم و تعويض وصیّ خائن

١٥٥٠. ثمّ إنّ ما ذكره من أنّه متى ظهرت منه خيانة، وجب على الحاكم عزله، ونصب غيره.

ظاهر فيما لو لم يُشترط عدالة الوصي فإن للحاكم أن يعزل الخائن، مراعاة لحق الأطفال، ومصارف الصدقات، ونحوهما من تنفيذ الأمور الموصى بها. وأما على تقدير اشتراط العدالة كما هو المشهور، فإنه ينزل بنفس الفسق وإن لم يعزله الحاكم. ولعل المراد بعزل الحاكم في كلامهم، ما هو أعم من قوله: عزلتك كما هو الحكم بالنسبة إلى القول الأول، أو منعه من التصرف؛ لأنه قد انعزل بنفس الفسق كما هو القول الثاني، فالمراد بعزله يعني منعه من التصرف. الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٥٨١

حاكم و تعيين ناظر بر وصي خائن

١٥٥١. ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿إن ظهر منه﴾ أي الوصي ﴿خيانة﴾ في وصيته، ﴿وجب على الحاكم عزله، ويقيم مكانه أميناً﴾... وظاهره أن الخيانة في الوصية غير باقي أسباب الفسق، فإن الحاكم يعزله، وإن لم يُشترط العدالة في الوصي. ولعل وجهه ما سمعته سابقاً في أول الشرائط من خبر الدعائم، وأن ظاهر حال الموصي ملاحظة أمانته في تنفيذ وصاياه، فمع فرض خيانتها في ذلك، لا ولاية له من الموصي. فهو كما لو أوصى إلى عدل من حيث عدالته ففسق، فإنه لا وصاية له، وإن لم نقل باشتراط العدالة، لكن قد يشكل ذلك فيما إذا علم الموصي بحاله، ومع ذلك قد أوصاه فيما له الوصاية عليه وإن كان خائناً، ويشكل أيضاً في اقتضاء ذلك انعزاله حتى فيما لم يخن فيه، فيضمن حينئذ كل وصية أنفذها على وجهها، بعد الخيانة، بل قد يشكل أصل عزله بذلك، بل أقصاه منع الحاكم له في استقلاله بالتصرف، بل يجعل عليه ناظراً مُنفذاً للوصايا معه على وجهها.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٢١

(د) حاكم و الزام وصي به اجراى وصيت

١٥٥٢. الوصي إذا قبل الوصية، لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي. ولو رد في حال حياته، فإن بلغه الرد صح، وإلا بطل، ولزمه حكم الوصية، فإن امتنع أجبره الحاكم على القيام بها.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٥

١٥٥٣. إذا أوصى إلى غيره، لم يجب على الغير القبول، وله الرد في حياة الموصي وبعده. ولو قيل: لم يكن له الرد بعد موت الموصي، ويجوز في حياته بشرط أن يعلم الرد، فإن لم يعلم حتى مات، لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام بها، فإن امتنع أجبره الحاكم على ذلك.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣

حاکم و الزام وصی به پذیرش وصایت، در موارد وجوب قبول بر وی

۱۵۵۴. إذا وجب على الوصي [قبول الوصاية] فلم يقبل، وجب على الحاكم إجباره، ما لم يؤدي إياؤه إلى الفسق المقتضي للانزعال، على القول به.

کفایة الأحکام، ص ۱۵۰

(هـ) **تحويل بدل مال تلف شده توسط وصی، به حاکم**

۱۵۵۵. إذا تلف الوصي مالاً وجب عليه ضمانه ولا يبرأ من ضمانه، حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم رده الحاكم عليه إن ولاه.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۱۱

(و) **کمک امام مسلمین به وصی برای تغییر در وصیت بر امور غیر مجاز و مصرف آن در راه صحیح**

۱۵۵۶. إذا أوصى الإنسان بوصية، فليس لأحد مخالفته فيما أوصى به، ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدمناه، إلا أن يكون قد وصى بما لا يجوز له أن يوصي به، مثل أن يكون قد أوصى بماله في غير مرضات الله، أو أمر بإتفاقه في وجوه المعاصي، من قتل النفوس، وسلب الأموال، أو إعطائه الكفار، أو إنفاقه على مواضع قريبهم من البيع، والكنائس، وبيوت النيران. فإن فعل شيئاً من ذلك، وجب على الوصي مخالفته من جميع ذلك، وصرف الوصية إلى الحق، وكان على إمام المسلمين معاونته على ذلك. فإن أوصى الإنسان لأحد أبويه أو بعض قرابته بشيء من ثلثه، وجب إيصاله إليهم وإن كانوا كفاراً ضلالاً.

السرائر، ج ۳، ص ۱۹۷

۴. اختلاف اوصياء

(الف) **ناظر بر مصالح و تعیین یکی از اوصیا به عنوان سرگروه و لزوم تبعیت بقیه از وی**
 ۱۵۵۷. إن كانا [الوصي] اثنين فما زاد، لم يجز لأحدهم التفرد بشيء من النظر، إلا أن يجعل ذلك له الموصي. فإن تشاحوا رد الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه، وجعل الباقي تبعاً له.

الکافی فی الفقه، ص ۳۶۶

حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، در صورت ناهماهنگی و جواز تصرف هر کدام به تنهایی

۱۵۵۸. فإن تشاحاً [الوصیان] قسم الحاكم التركة بينهما قسمةً مقاربة، وتصرف كل واحد منهما في نصيبه، من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه.

الوسيلة، ص ۲۷۲

حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، برای حفظ آن، در صورت ناهماهنگی

۱۵۵۹. إن اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء، عين الحاكم من يراه، ولئن اختلفا في الحفظ قسم بينهما.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۰۹

حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، در صورت ناهماهنگی و جواز تصرف هر کدام به تنهایی

۱۵۶۰. قوله: ﴿ولو اختلفا في حفظ المال: فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه، وإلا سلماه إلى ثالث يكون نائباً لهما، وإلا تولاه الحاكم﴾. وجهه أن حفظ المال من جملة التصرفات، ولم يأتمن الموصي أحدهما على حفظه، فلا بد أن يكون في يدهما، بأن يجعل في بيت بأيديهما معاً، أو يستنبا نالئاً يكون في يده عنهما، فإن امتنعا تولاه الحاكم. وهذا إذا كانا وصيين على الاجتماع. أما إذا كانا وصيين على الانفراد، فإنه يُقسم بينهما إن قبل القسمة. فإن تنازعا في التعيين أقرع بينهما، أو عين الحاكم، كذا قال في «التذكرة»، ولا بأس بالقرعة. ولو لم يقبل المال القسمة فكالوصيين على الاجتماع. وكذا كل ما لا يقبل القسمة من التصرفات.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۳۰۰

(ب) رجوع به حاکم برای تصرف در امور ضروری میت، در صورت امتناع اوصیا از همکاری

۱۵۶۱. إذا أوصى إلى أكثر من واحد... لو نهاهما عن الانفراد، يحتمل عدم تنفيذ الضروري، لنص الموصي على عدمه، بل يُرفع الأمر فيه إلى الحاكم.

المهذب البارع، ج ۳، ص ۱۱۹

۱۵۶۲. ﴿و﴾ على كل حال ﴿لو تشاحاً﴾ على وجه لا ينافي عدالتهما - بناءً على اعتبارها -

لتخيل كل منهما صلاح في ضد ما يقوله الآخر، ﴿لم يعض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه، إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله﴾... فالتوجه ما عن «المبسوط» والحلي من عدم جواز الانفراد مطلقاً حتى في كسوة اليتيم ومأكوله، امتثالاً لنهي الموصي عنه. نعم قد يتجه ذلك فيما تشتد الضرورة إليه، على وجه لا يمكن الوصول إلى الحاكم أو من يقوم مقامه، فيتولاه حينئذ أحدهما أو غيرهما من العدول، من باب الحسبة لا من حيث الوصاية.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢١١

(ج) حاكم و تعيين مورد مصرف وصيت، در صورت اختلاف اوصيا

١٥٦٣. لو اختلفا في التفريق على الفقراء، تولّى الحاكم التعيين على ما يراه.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٧

١٥٦٤. إن اختلفا في تعيين من يُصرف إليه من الفقراء، عيّن الحاكم من يراه.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩

١٥٦٥. قوله: ﴿ولو اختلفا في التفريق على الفقراء، تولّى الحاكم التعيين على ما يراه﴾. أي: لو اختلف الوصيان بالاستقلال، أو بالاجتماع، إذا أوصى الميت بشيء للفقراء، في تعيين من يُصرف إليه من الفقراء ولم يتفقا على شيء، استقلّ الحاكم بالتعيين، لئلا تتعطل الوصية.

جامع المقاصد، ج ١١، ص ٢٩٩

(د) حاكم و حفظ اموال، در صورت اختلاف اوصيا

١٥٦٦. لو اختلفا في حفظ المال، فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه، وإلا سلّماه إلى ثالث يكون نائباً لهما، وإلا تولّاه الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٧

١٥٦٧. قوله: ﴿ولو اختلفا في حفظ المال، فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه، وإلا سلّماه إلى ثالث يكون نائباً لهما، وإلا تولّاه الحاكم﴾. وجهه أن حفظ المال من جملة التصرفات، ولم يأتين الموصي أحدهما على حفظه، فلا بد أن يكون في يدهما، بأن يجعل في بيت بأيديهما معاً، أو يستنيبا ثالثاً يكون في يده عنهما. فإن امتنعا تولّاه الحاكم.

جامع المقاصد، ج ١١، ص ٣٠٠

٥. تعيين جايگزين برای اوصياء

(الف) ناظر بر امور مسلمين و تعويض اوصياء، در صورت ناهماهنگي با يکديگر ١٥٦٨. إذا كانت الوصية إلى نفسين وأكثر من ذلك، على الاجتماع دون الانفرد، لم يجز لأحدهم أن ينفرد بشيء منها دون الشركاء. فإن تشاحوا في الإنفاذ وآل أمرهم في المشاحة إلى الإضرار بالورثة، ومنعهم ما يحتاجون إليه، استبدل بهم الناظر في أمور المسلمين، واقتصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه.

المقنة، ص ٦٧٣

الزام اوصيا به همكاري در اجراي وصيت و در صورت امتناع، تعويض آنها توسط ناظر بر امور مسلمين

١٥٦٩. إذا وصى الإنسان إلى نفسين، وشرط أن لا يمضيا الوصية إلا بعد أن يجتمعا، لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه. فإن تشاحا في الوصية والاجتماع، لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكل. وعلى الناظر في أمر المسلمين، حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية، أو الاستبدال بهم إن رأى ذلك أصح في الحال.

النهاية، ص ٦٠٦

الزام اوصيا به همكاري در اجراي وصيت و در صورت امتناع، تعويض آنها توسط حاكم ١٥٧٠. يجوز أن يوصي الرجل إلى اثنين... وإذا تشاح هذان الوصيان في الاجتماع في الوصية، لم ينفذ منهما شيء إلا ما يعود بمصلحة الورثة، وكسوتهم ومأكلهم، وعلى الحاكم أن يحملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية، أو الاستبدال بهما إن رأى ذلك صلاحاً.

المهذب، ج ٢، ص ١١٦

١٥٧١. إن أوصى إلى اثنين لم يخل من ثلاثة أوجه: أما يكون كلاهما بالغين، أو غير بالغين، أو يكون أحدهما بالغاً والآخر صبيّاً. فإن كان كلاهما بالغين لم يخل: إمّا جعل الأمر إليهما على الاجتماع، أو على الانفرد والاجتماع معاً، أو أطلق القول. فالأول، والثالث لا يكون لأحدهما الاستبداد بالأمر. فإن تشاحا لم ينفذ تصرفهما، إلا فيما يتعلق بمصالح الورثة، فإن أقاما على الخلاف أمرهما الحاكم بالاتفاق وإنفاذ الوصية، فإن لم يتفقا

استبدل بهما.

الوسیلة، ص ۲۷۲

۱۵۷۲. لو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف. وإن تشاحاً لم يعض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله، وللحاكم جبرهما على الاجتماع. فإن تعاسرا، جاز له الاستبدال بهما.

شرايع الإسلام، ج ۲، ص ۴۸۳

۱۵۷۳. لو أوصى إلى اثنين فصاعداً: فإن أطلق أو شرط الاجتماع، لم يجز لأحدهما التفرد عن صاحبه، بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف. فإن تشاحاً لم ينفذ ما تفرد به أحدهما من التصرف، إلا فيما لا بد منه: كأكل اليتيم ولبسه. ويحتمل عندي مع نهيهِ عن التفرد تضمين المنفق، وحمل قول علمائنا على ما إذا أطلق، فإنه ينفرد بالإتفاق خاصة، ويجبرها الحاكم على الاجتماع. فإن تعذر استبدال بهما، وليس لهما قسمة المال.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۶۶

الزام اوصيا به همكاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط ناظر بر امور مسلمین

۱۵۷۴. إذا تشاح الوصيان المشروط اجتماعهما في التصرف والاجتماع، قال الشيخ: لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة والمأكول، وعلى الناظر في أمور المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال. وهذا هو المشهور. وقال أبو الصلاح: فإن تشاحوا رد الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه، وجعل الباقي تبعاً له. وفيه إشكال؛ من حيث أنه تخصيص لأحدهم بالنظر، وقد منعه الموصي من ذلك.

مختلف الشیعة، ج ۶، ص ۴۰۴

الزام اوصيا به همكاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض وصی ممتنع توسط حاکم

۱۵۷۵. إذا أوصى إلى شخصين واختلفا في التصرف... وإن لم يكونا مستقلين أمرهما الحاكم بالاجتماع وقهرهما عليه، كما يرى المصلحة فيه. فإن امتنع أحدهما ضم الحاكم إلى الآخر

أميناً، ولو امتنعاً أقام شخصين عوضهما، ولا ينعزلان بالاختلاف بل اللذان أقامهما الحاكم عوضهما نائبان عنهما.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٩

الزام اوصيا به همكاري در اجراى وصيت و در صورت امتناع، تعويض آنها توسط حاكم ١٥٧٦. لو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع، لم يجز الانفراد، ولا يمضي تصرف أحدهما لو تشاحاً، بل يجبرهما الحاكم عليه، فإن تعذر استبدل.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٦٣

١٥٧٧. يجوز أن يوصي إلى اثنين فما زاد، فإن شرط الاجتماع أو أطلق، لم يكن لأحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف. ولو تشاحاً لم ينفذ تصرف أحدهما منفرداً، إلا ما يحتاج إليه من الكسوة وشبهها، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. فإن تعذر استبدل بهما، وليس لهما المقاسمة للمال.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠٣

١٥٧٨. لو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق، فليس لأحدهما الانفراد، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحاً فإن تعذر استبدل.

تبصرة المتعلمين، ص ١٦٨

١٥٧٩. تجوز الوصية إلى اثنين فصاعداً، وينصرف الإطلاق إلى الاجتماع، فليس لأحدهما التفرد. ولو تشاحاً أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فلو تصرف أحدهما مع التشاح، نفذ فيما تمسّ الضرورة إليه، كمؤونة اليتيم وعلف دوابه، ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك. ويحتمل هنا أن لا يمضي ذلك الضروري، بل يُرفع الأمر إلى الحاكم. ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما، ونصب غيرهما.

الدروس، ج ٢، ص ٣٢٣

١٥٨٠. يصح تعدّد الوصي فيجتمعان، إلا أن يشترط لهما الانفراد. فإن تعاسرا صح فيما لا بدّ منه كمؤونة اليتيم، وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما.

اللمعة الدمشقية، ص ١٥٧

حاكم و اجبار اوصيا به همكاري در اجراى وصيت

١٥٨١. إذا أوصى إلى أكثر من واحد... لو تشاحاً بالاجتماع وأبياً، لم يمض تصرف أحدهما إلا في

الضروری کمؤونة الیتیم، وعلف دوابه، وإحراز ماله، وعلی الحاکم جبرهما علی الاجتماع.

المهذب البارع، ج ۳، ص ۱۱۸

حاکم و تعویض اوصیا، در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت یا مصلحت دانستن وی

۱۵۸۲. إذا أوصی إلى أكثر من واحد... للحاکم الاستبدال إذا تعذر الاجتماع، أو رآه أصلح. وهل يجب التعدد في منصوب القاضي؟ یُحتمل ذلك؛ لأن الموصي لم یرض برأي واحد، و یُحتمل عدمه، لتمحض الولاية للحاکم، فالمنصوب في الحقيقة أمين الحاکم، ونص الشهيد علی الآخر.

همان، ج ۳، ص ۱۱۹

حاکم و تعویض اوصیا، در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت

۱۵۸۳. قوله: ﴿و یجبرهما الحاکم علی الاجتماع، فإن تعذر استبدال بهما﴾، إذا تشاح الوصیان وتمانعا في الاجتماع في صورتي الإطلاق والنص علی الاجتماع، وجب علی الحاکم إجبارهما علی الاجتماع؛ لأن امتثال أمر الموصي واجب علیهما. فإذا خالفا وجب منعهما من المخالفة من باب الحسبة، فإن تعذر استبدال بهما من رآه مصلحة. ويشکل بأنهما إذا امتنعا من الاجتماع وأصرأ علی ذلك یفسقان، فینعزلان، فكيف يتصور إجبارهما حينئذ؟

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۹۳

۱۵۸۴. ﴿... ویصح تعدد الوصي فیجتمعان﴾ لو كانا اثنين في التصرف، بمعنى صدوره عن رأیها ونظرهما، وإن باشره أحدهما ﴿إلا أن یشرط لهما الانفراد﴾، فیجوز حينئذ لكل واحد منهما التصرف بمقتضى نظره. ﴿فإن تعاسرا﴾ فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه الآخر، ﴿صح﴾ تصرفهما ﴿فیما لا بد منه کمؤونة الیتیم﴾، والدابة، وإصلاح العقار. ووقف غیره علی اتفاقهما، ﴿وللحاکم﴾ الشرعی ﴿إجبارهما علی الاجتماع﴾ من غیر أن یتبدل بهما مع الإمكان؛ إذ لا ولاية له فیما فيه وصي، ﴿فإن تعذر﴾ علیه جمعهما ﴿استبدل بهما﴾ تزیلاً لهما بالتعذر منزلة المعدوم، لاشتراكهما في الغاية. کذا أطلق الأصحاب، وهو یتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي، أمّا معه فلا؛ لأنهما بتعاسرهما یفسقان، لوجوب المبادرة إلى إخراج الوصية مع الإمكان، فیخرجان بالفسق عن الوصاية،

و یستبدل بهما الحاکم، فلا یَتَصَوَّرُ إجبارهما علی هذا التقدير، وكذا لو لم نَشترطها وكانا عدلین، لبطلانها بالفسق حينئذٍ علی المشهور.

الروضة البهیة، ج ۵، ص ۷۳

۱۵۸۵. الذي ينبغي تفریعا علی اشتراط العدالة [في الوصي] الحكم بفسقهما مع تشاحهما حيث یکنهما الاجتماع، ویكون ذلك محض العناد، ویستبدل بهما الحاکم.

مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۵۲

حاکم و الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت

۱۵۸۶. اتحاد وصی نیز شرط نیست و با إطلاق، هر دو با هم تصرف می کنند و با امتناع، حاکم جبر می کند ایشان را بر اجتماع.

جامع عباسی، ص ۳۸۴

حاکم و تعویض اوصیا، در صورت همکاری نکردن در اجرای وصیت

۱۵۸۷. ثم إنه قد صرح جملة من الأصحاب بأنه مع التشاح والتعاسر منهما، یجبرهما الحاکم علی الاجتماع، فإن اتفق وإلا استبدل بهما. وهو علی إطلاقه مع القول باشتراط العدالة في الوصي كما علیه الأكثر، لا یخلو من الإشکال؛ لأنه بالتشاح والتعاسر منهما مع إمكان الاجتماع، وإنما قصداً بذلك محض العناد من كل منهما للآخر یثبت فسقهما الموجب لعزلهما عن الوصية، فیجب أن یستبدل الحاکم بهما، لا أنه یجبرهما علی الاجتماع... وربما أمكن فرض التشاح من غیر استلزام الفسق، فيما إذا اختلف رأیها في وجه المصلحة مثلاً، فلا یکنهما الاجتماع علی رأی واحد؛ لأن كل واحد مكلف بما یقتضيه رأیه من الحكم، وینبغي أن یستثنى هذا من محل البحث المذكور، فإنه لا یمكن إجبار الحاکم هناهما علی الاجتماع، وعلی هذا یخص محل البحث بما یمكن فيه الاجتماع، ویكون التشاح ناشئاً عن التشهي والمیل الطبیعی.

الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۵۷۱

الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم

۱۵۸۸. ﴿ولو تشاحاً﴾ وتعاسراً فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه الآخر ﴿لم یض﴾ تصرفهما... ﴿وللحاکم﴾ الشرعی ﴿جبرهما علی الاجتماع﴾ من غیر أن یستبدل بهما مع الإمكان؛ إذ لا ولاية له فيما فيه للمیت وصي علی الأشهر. ﴿فإن تعذر﴾ علیه جمعهما

«جَاز» له «الاستبدال» بهما، تنزیلاً لهما بالتعذر منزلة عدمهما، لاشتراكهما في الغاية.

رياض المسائل، ج ۹، ص ۴۸۹

امر اوصيا به همكاري در اجراي وصيت و در صورت امتناع، تعويض آنها توسط حاكم ۱۵۸۹. «و» كيف كان فلا ريب في أن «للحاكم» الشرعي المعد لحسم أمثال ذلك «جبرهما على الاجتماع» مع الإمكان من غير استبدال، لعدم ولاية له فيما فيه للميت وصي... «فإن تعاسرا» على وجه يتعذر جمعهما «جَاز له الاستبدال بهما» حذراً من الترجيح بلا مرجح، وصوناً لوصايا الميت عن التعطيل، وحفظاً للمال عن التلف، ولبقاء المال بلا ولي بعد فرض تعذر الاجتماع الذي هو شرط ولايتهما، فينتفي المشروط بانتفائه، ويكون حينئذ وجودهما بمنزلة عدمهما... فالأولى إبدال الجبر بأمر الحاكم لهما بما هو تكليفهما في التعاسر المفروض، كما أن الأولى التصريح بالتفصيل على القول باشتراط العدالة، بأن التشاح إن كان لاختلاف النظر لم يلزم فسقهما، وإن كان يوجب الاختلال بالواجب مع إمكان الاجتماع يلزم فسقهما إن أصراً على ذلك، إذا لم يثبت كونه من الكبار، ولعله مراد من أطلق تمن اشترطها من الأصحاب.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۱۲

(ب) حاكم و تعيين امين برای کمک به یکی از اوصيا، در صورت تغيير حال وی

۱۵۹۰. إذا أوصى إلى رجلين وإلى كل واحد منهما فإنه صحيح، فإن اجتماعاً على التصرف جاز، وإن انفرد أحدهما بالتصرف جاز أيضاً؛ لأنه مأذون في ذلك، كما لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد. فإن تغير حال أحدهما نظرت، فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أميناً ليقوي يده، ويكون الوصي كما كان، ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في تصرفه.

المبسوط، ج ۴، ص ۵۳

۱۵۹۱. إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يوصي إليهما على الاجتماع والانفراد. والثاني: أن يوصي إليهما على الاجتماع، وينهاهما عن الانفراد بالتصرف. والثالث: أن يطلق. فالأول متى انفرد أحدهما بالتصرف جاز، وإن اجتماعاً صح، وإن تغير حال أحدهما بمرض أو كبر، أقام الحاكم أميناً يقوي يده ويكون الوصي كما كان، وإن مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصياً آخر؛ لأن الميت له وصي ثابت. والثاني: إذا

نهی کلّ واحد منهما عن الانفراد بالتصرّف فمتی اجتماعاً صحّ التصرف، وإن انفرد أحدهما لم یصح، وإن تغيّر حال أحدهما فلیس للذي لم یتغیّر حاله أن ینفرد بالتصرّف، وللحاكم أن یقیم مقامه آخر ویضیفه إلى الذي بقي.

الخلاف، ج ۲، ص ۳۱۹

حاكم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا بیماری وی

۱۵۹۲. لو مرض أحدهما أو عجز، ضمّ إليه الحاكم من یقوّه.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۴۸۳

۱۵۹۳. لو مرض أحدهما أو عجز ضمّ إليه الحاكم من یعینه.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۵۶۶

حاكم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت ضعیف شدن وی

۱۵۹۴. إذا أوصی إلى اثنين وجعل لكلّ واحد منهما الانفراد بالتصرّف... فإن ضعت نظره [أحد الأوصياء] وقصرت قدرته، ضمّ إليه الحاكم من یعینه، كما لو أوصی إلى واحد فضعت قوّته وإن كان الآخر وصياً.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۰۹

حاكم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا بیماری وی

۱۵۹۵. لو مرض أحدهما أو عجز، ضمّ الحاكم إليه معیناً، ولو مات أو فسق لم یضمّ إلى الآخر.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۶۳

حاكم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی

۱۵۹۶. لو عجز [الوصی] ضمّ الحاكم إليه من یعینه على التصرف.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۳

۱۵۹۷. لو تغيّرت حال أحدهما بعجز ضمّ الحاكم معه أميناً.

همان، ج ۱، ص ۳۰۳

۱۵۹۸. لو أوصی إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق، فلیس لأحدهما الانفراد، ویجبرهما الحاكم على الاجتماع. ولو تشاحاً فإن تعذّر استبدل، ولو عجز أحدهما ضمّ إليه. ولو شرط الانفراد جاز و تصرف کلّ واحد منهما، ویجوز الاقتسام.

تبصرة المتعلّمين، ص ۱۶۸

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا فسق وی ۱۵۹۹. لو عجز أحد الوصیین، أو فسق ضمّ الحاكم إليه مُعِيناً.

المهذب البار، ج ۳، ص ۱۱۹

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا عجز وی ۱۶۰۰. قوله: ﴿ولیس لهما قسمة المال، ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ الحاكم إليه مَنْ يُعِينُهُ﴾. أمّا عدم قسمة المال فظاهر؛ لأنّه خلاف الموصی به، وهو الاجتماع في التصرف. وأمّا الضمّ إذا مرض أحدهما أو عجز، فلأنّ ولایت لا تزول بالعجز والمرض، والعجز لما سبق من أنّ الإیضاء إلى العاجز جائز. فإذا كان العجز غیر مانع في الابتداء فلا یقدح تجدّده في بقاء الوصیة. وعلى هذا فالضمیر المجرور في قوله: ﴿ضمّ إليه﴾ يعود إلى المریض أو العاجز، وحينئذٍ فیعتبر اجتماع الثلاثة على التصرفات كلّها. إلّا أنّ ما سیأتی من كلام المصنّف عن قریب يقتضی أنّ الضمّ إلى الموصی الآخر لا إلى العاجز. ولیس بجید؛ لأنّ الوصی لا ینزل بالعجز، كما سبق.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۹۴

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی ۱۶۰۱. لو مرض أحدهما بحيث یجعل له العجز في الجملة أو حصل له العجز بجهة أخرى، ضمّ إلى العاجز الحاكم مَنْ یُقَوِّیه، فلا بدّ حينئذٍ من اجتماع الثلاثة في التصرف، كما هو المشهور.

كفاية الأحكام، ص ۱۵۰

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا عجز وی ۱۶۰۲. قالوا: «لو مرض أحدهما أو عجز، ضمّ إليه الحاكم مَنْ یُقَوِّیه»، وهذه العبارة لا تخلو من الإجمال، وتعدّد الاحتمال، فیحتمل أن يكون المراد منها أنّ المضموم إليه هو المریض والعاجز، بأن يكون الضمیر في «إليه» و«یُقَوِّیه» راجعاً إلى المریض والعاجز، بمعنى أنّ المحاکم يضمّ إليهما شخصاً یقوِّیهما ویُعینهما على التصرف، ویساعدهما على ذلك. فإنّ المرض، والعجز لا یخرجهما عن الوصایة، لجواز الوصیة ابتداءً إلى المریض والعاجز، فكما لا یُقدح في الابتداء، کذا لا یُقدح في الاستدامة، وأيضاً على هذا فیعتبر اجتماع الثلاثة في التصرف.

الحدائق الناضرة، ج ۲۲، ص ۵۷۱

حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به اوصیا، در صورت ممکن نبودن مشارکت یکی از آنها در اجرای وصیت

۱۶۰۳. لو تمذرت مشاركة أحد الوصيين للآخر على الاجتماع، لأحد الموانع: كموت أو فسق أو عجز كلي أو جنون أو غيبة بعيدة، فالمشهور هو أن الحكم في ذلك ما ذكر من استقلال الآخر بالوصية، من غير أن يضم إليه الحاكم بدلاً من الوصي الآخر؛ لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، وهو هنا موجود، ونصب الآخر معه لا يخرج منه من كونه وصياً... وقولهم: إنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، مُسلم لو كان الوصي منفرداً، وأمّا في صورة الاشتراك فهو ممنوع، وصدق وجود الوصي حقيقة هنا ممنوع، بل الموجود جزء وصي، وإطلاق الوصي عليه مجاز، وبه يثبت المنع من انتفاء ولاية الحاكم هنا، بل الولاية له ثابتة؛ لأن ولايته تتعلق بما لا يشرع إنفاذه لغيره من أحكام الميت، وهو هنا كذلك قال في «المسالك»: والأقوى وجوب الضم وليس للحاكم أن يفوض إليه وحده، وإن كان عنده صالحاً للاستقلال؛ لأن الموصي لم يرض برأيه وحده، وعند وجود إرادة الموصي لا تعتبر إرادة الحاكم؛ لأن ذلك كمنعه من كونه وصياً بالانفراد، فلا يتخطأه الحاكم، انتهى. وهو جيد.

همان، ج ۲۲، ص ۵۷۳

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی

۱۶۰۴. ﴿ولو عجز أحدهما﴾ عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصية بمرض ونحوه، ﴿ضم إليه﴾ أي إلى العاجز أمين من طرف الحاكم، ولو عجز عن القيام به أصلاً بموت أو فسق أو جنون أو نحوها، ضم إلى الآخر بلا خلاف في الأول، إلّا من «الدروس»، حيث جعل الضم إلى الآخر دون العاجز، كما هو الأشهر على ما في «الكفاية».

رياض المسائل، ج ۹، ص ۴۹۰

حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا عجز وی

۱۶۰۵. ﴿ولو مرض أحدهما﴾ أو عجز على وجه لا يقوى على القيام بتمام ما أوصي إليه، ولو بالتوكيل والاستئجار، ﴿ضم إليه الحاكم من يقوّه﴾ ويعينه على ما كلف به.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۱۳

(ج) حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا

۱۶۰۶. إذا وكل اثنين في التصرف فغاب أحدهما، لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم

أَمِينٌ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَا؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَشِيدٌ جَائِزٌ لِلتَّصَرُّفِ لَا وَلَايَةٌ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَلَا يُقِيمُ الْحَاكِمُ وَكَيْلًا لَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الْحَاكِمَ يُضِيفُ إِلَى الْوَصِيِّ أَمِينًا لِيَتَصَرَّفَا، لَكُونَ الْحَاكِمُ لَهُ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ وَالْيَتِيمِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَوْصَ إِلَى أَحَدٍ أَمِينًا فِي النَّظَرِ لِلْيَتِيمِ.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۱۲۹

حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی

۱۶۰۷. لو شرط الاجتماع على التصرف، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فإن تصرف فهو مردود، ولو مات أحدهم أو فسق أو جنّ أو غاب أو لم يقبل الوصية، نصب الحاكم بدلاً عنه ليتصرف مع الآخر.

همان، ج ۲، ص ۵۰۹

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت فسق یا وفات یکی از اوصیا

۱۶۰۸. لو تغيرت حال أحدهما بموت أو فسق لم يتصرف الآخر بانفراده ويضم الحاكم معه أميناً.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۳

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یا فسق یا جنون اوصیا

۱۶۰۹. لو عجز، ضمّ الحاكم إليه مَنْ يُعِينُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُمَا مَعًا بِفَسْقٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، أَقَامَ الْحَاكِمُ عَوْضَهُمَا اثْنَيْنِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ وَاحِدًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

همان، ج ۱، ص ۳۰۳

حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت صلاحیت نداشتن وی

۱۶۱۰. إذا عرض لأحدهما ما يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ، كَالْمَوْتِ وَالْفَسْقِ وَالْجُنُونِ وَالْغِيْبَةِ الْبَعِيدَةِ وَعَدَمُ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ، فَهَلْ يَسْتَبْدُ الْآخَرُ بِالتَّصَرُّفِ، أَمْ يَضُمُّ الْحَاكِمُ إِلَى الْآخَرِ بَدَلَ الْفَائِتِ؟ فِيهِ إِشْكَالٌ يَنْشَأُ: مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا وَلَايَةَ لَهُ مَعَ وَجُودِ الْوَصِيِّ، وَهُوَ مُوجُودٌ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَمِنْ أَنَّ الْوَصِيَّ هُوَ الْإِثْنَانِ لَا أَحَدَهُمَا، فَلَا يَدُّ مِنَ الضَّمِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۹۴

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا

۱۶۱۱. ﴿... وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَصِيِّ الْمُتَّحِدِ، أَوِ الْمُتَعَدِّدِ، عَلَى وَجْهِ يَفِيدُ الْجَمَاعَ عَجْزًا، ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ مُعِينًا﴾؛ لِأَنَّهُ بَعْجَزُهُ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ الْمَانِعِ مِنَ وَلَايَةِ الْحَاكِمِ، وَبَقْدَرْتِهِ عَلَى

المباشرة في الجملة، لم يخرج عن الوصاية؛ بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم. ومثله ما لو مات أحد الوصيين على الاجتماع.

الروضة البهيّة، ج ٥، ص ٧٥

حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت فسق یا خیانت وی

١٦١٢. ﴿... ولو خان﴾ الوصي المتحد، أو أحد المجتمعين، أو فسق بغير الخيانة، ﴿عزله الحاكم﴾، بل الأجود انزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم، لخروجه عن شرط الوصاية، ﴿وأقام﴾ الحاكم ﴿مكانه﴾ وصياً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضمّاً إلى الباقي إن كان أكثر.

همان، ج ٥، ص ٧٧

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت تغییر حال یکی از اوصیا

١٦١٣. لو مات أحدهما أو فسق أو حصل له عجز كلي أو جنون أو غيبة، فعند الأكثر أنه لم يضم إليه الحاكم وأنه يجوز له الانفراد، وقوى بعضهم وجوب الضم، وهو جيد.

كفاية الأحكام، ص ١٥٠

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا

١٦١٤. متى مات أحد الوصيين المجتمعين، فإن للحاكم نصب آخر يشاركه في تنفيذ الوصايا... وحيث كان الحاكم له النظر في أمور الميت واليتيم، كان عليه أن ينصب شريكاً للوصي في تنفيذ الوصايا.

الحدائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٦٩

حاکم و تعیین جایگزین، در صورت عجز کامل اوصیا

١٦١٥. لو حصل لهما معاً العجز أصلاً، فإن للحاكم أن ينصب ولو واحداً للفرق بين المقامين، بأن الثاني من الوصيين في المقام الأول منصوب من قبل الموصي ولم يرض برأيه منفرداً، كما مضى، وهنا قد انقطع نظره بعجزهما وصار النظر إليه كماً، فله نصب من شاء ولو واحداً.

رياض المسائل، ج ٩، ص ٤٩١

١. المقام الأول: لو عجز أحد الوصيين عن القيام به أصلاً بموت أو فسق أو جنون أو نحوهما، والمقام الثاني: لو حصل للوصيين معاً العجز أصلاً. (رياض المسائل، ج ٩، ص ٤٩١).

(د) نقش حاکم، در صورت انتخاب دو غیر بالغ به عنوان وصی

١٦١٦. إن أوصى إلى اثنين، لم يخلُ من ثلاثة أوجه: إمّا يكون كلاهما بالغين، أو غير بالغين، أو يكون أحدهما بالغاً والآخر صبيّاً... وإن كان كلاهما غير بالغين، وقال: إذا بلغا أنقذا الوصيّة، فإن لم يحتمل الأمر التأخير، نصب الحاكم أميناً يقوم بالأمر حتّى يبلغا، ولم يخلُ حالهما من تسعة أوجه: فإن بلغا رشدين سلم منهما، وإن بلغا سفهين عزلهما وأقام مقامهما غيرهما، وإن بلغا عاجزين قوّاهما بمن يعينهما، وإن مات أحدهما قبل البلوغ أو بلغ سفهاً، أقام غيره مقامه، وإن ماتا معاً قبل البلوغ فكذلك، فإن فسقا بعد الرشد عزلهما، وإن فسق أحدهما أو بلغ سفهاً، إن شاء الحاكم فوّض جميع الأمر إلى الآخر، وإن شاء أقام غيره مقامه، كما يراه صلاحاً.

الوسيلة، ص ٣٧٣

ع. امور کودک

(الف) حاکم و سرپرستی کودک یتیم، در صورت وصیت نکردن میت

١٦١٧. إن مات ذو الأطفال ولم يوصِ تولّاهم الحاكم، فإن تعذّر فبعض صلحاء المؤمنين، فإن تولّاهم غيرهما ضمن المال، وإن أنفق على الطفل.

الجامع للشرائع، ص ٤٩٢

ولایت حاکم بر یتیم، در صورت فقدان پدر، جد و وصی

١٦١٨. الأمور المفتقرة في الولاية، إمّا أن تكون أطفالاً أو وصايا أو حقوقاً أو ديوناً. فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ثمّ جدّه ثمّ لمن يليه من الأجداد، على ترتيب الولاية، للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب. فإن عدم الجميع فوصي الأب ثمّ وصي الجدّ وهكذا. فإن عدم الجميع فالحاكم، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثمّ الحاكم.

مسالك الانهاج، ج ٦، ص ٢٦٤

١٦١٩. إنسان أعار إنساناً حائطاً ووضع عليه خشبة، وقلنا: إنّ له الإزالة بالأرض، ومات صاحب الحائط وخلف أيتاماً بلا وصي، فما الحكم في ذلك؟ الجواب: الحاكم ولي الأيتام، يفعل ما لهم فيه الخطّ.

الرسائل العشر، ص ٣٧٦

١٦٢٠. في وليّ اليتيم: المفهوم من كلام الأصحاب أنّ الولاية على الصغير للأب ثمّ الجدّ له وإنّ علا على الترتيب، الأقرب فالأقرب للميت. فإنّ عدم الجميع فالوصي من جهة الأب، ثمّ الوصي من جهة الجدّ على الترتيب المتقدّم، ثمّ مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعي... أقول: وكان الواجب أن يعدّ في ذلك، الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين، كما صرح به جملة من الأصحاب، من أنّه مع تعذّر الحاكم فلعدول المؤمنين، تولّى بعض الحسيات، المنوطة بنظر الحاكم الشرعي.

المدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٢٢

(ب) تصرف حاكم در اموال يتيم، در نبود جد و وصي و يا ثقة نبودن آنها
١٦٢١. لا يجوز التصرف في مال اليتيم، إلّا لأحد ثلاثة: أولها الولي وهو الجدّ، ثمّ الوصي وهو الذي ينصبه أبوه، ثمّ الحاكم إذا لم يكن له جدّ ولا وصي، أو كانا غير ثقة.

الوسيلة، ص ٢٧٩

تصرف حاكم در اموال يتيم، در نبود ولي و وصي
١٦٢٢. لا يجوز التصرف في أموال اليتامي، إلّا لمن كان ولياً لهم، أو وصياً قد أذن له في ذلك. والفرق بين الولي والوصي: أنّ الولي يكون من غير ولاية، مثل الحاكم، والجدّ والأب. والوصي لا يكون إلّا بولاية غيره عليهم، فمن كان ولياً أو وصياً يقوم بأمرهم، ويجمع أموالهم، وسدّ خللاتهم، وحفاظ غلاتهم، ومراعاة مواشيهم، جاز له أن يأخذ من أموالهم، قدر كفايته وحاجته، من غير إسراف.

السرائر، ج ٢، ص ٢١١

ولاية حاكم بر اموال كودك و ديوانه، در نبود ولي و وصي
١٦٢٣. الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجدّ للأب. فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٤

حاكم و اداره کردن اموال وصيت شده برای صغير
١٦٢٤. لا تصحّ الوصية على الأطفال إلّا من الأب أو الجدّ للأب خاصّة. ولما انتفت الولاية على الأمّ، لم تصحّ وصيتها بالولاية عليهم. ولو أوصت لهم بمال وأقامت وصياً، صحّ ما أوصت به من المال في ثلث التركة، وفي إخراج ما عليها من الحقوق. ولم تصحّ وصيتها بالولاية

في ذلك المال على الأولاد، بل يكون المتولي فيه الأب والجَدَ والحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۴۶۰

ولایت حاکم بر اموال یتیم، در صورت فقدان قیم

۱۶۲۵. يجوز للأب والجَدَ للأب الوصية على الأصغر، ولا يصحَّ مَنْ عداها كالأخ والعَمَ وغيرهما. ولو أوصى أحد هؤلاء بالنظر في المال الذي ترك لهم، لم يصحَّ له التصرف ولا في الثلث، وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم مع صغرهم، ولو أوصى في إخراج حقَّ أو تفرقة ثلثه جاز.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۳۰۴

تصرف حاکم در اموال یتیم، در صورت غیبت ولی و جواز نصب قیم توسط وی

۱۶۲۶. للحاكم أن يتصرف في المال الحاضر للیتيم الغائب عن ولايته، وله نصب قیم في ذلك المال.

همان، ج ۲، ص ۱۸۷

تصرف حاکم در اموال یتیم، در نبود جد و وصی

۱۶۲۷. لو كان عند الإنسان ما يُتلف من ماله [الیتيم] يجوز حفظه بأي نوع كان، وإذا خيف تلفه يجوز بيعه وإقراضه من مليّ أمين مع الشهود، والرهن إن لم يوجد أحسن منه، وأن يؤجر عقاره، وأن يعمر ويحفظ عن الخراب ونحو ذلك، وبدلّ عليه الأخبار أيضاً، ولهذا قال الفقهاء بذلك. وجوزوا كون بعض العدول بمنزلة الوصي على تقدير عدمه، بأن يجعله الحاكم وصياً له في ذلك، وإذا لم يكن الحاكم، له أن يفعل ذلك، وبالجملّة الوليّ مقدّم، فإن لم يكن فالوصيّ فالحاكم فالعدل.

زبدة البيان، ص ۳۹۵

حاکم و قرض دادن اموال کودک، در صورت خوف تلف و فقدان وصی

۱۶۲۸. قوله: «وقرض ماله [الطفل] إذا خشي تلفه من غرق أو نهب وشبهه، فيأخذ عليه رهناً لحفظ قيمته. فإن تعذر أقرض من الثقة». ولا يُبعد وجوب الإقراض إذا ظهرت أمارات حصول التلف. وإذا قلنا: إن أداء الدين من الوكيل به بغير إشهاد تفريط، ويلزم القول بوجوب الإشهاد هنا حذراً من التفريط، وكما يجوز ذلك للوصيّ يجوز للحاكم مع عدمه، بل أولى، وكذا يجوز لعدول المؤمنين مع عدمهما، ولا ضمان في مواضع الجواز.

جامع المقاصد، ج ۵، ص ۱۹۲

(ج) وصی و لزوم اذن از حاکم برای تصرف در اموال یتیم و سفيه

۱۶۲۹. قال ابن الجنيّد: ولا يفعل الوصي باليتيم والسفيه في مالهما شيئاً إلا بأمر الحاكم، فإن قصد بذلك التحريم كان ممنوعاً، فإنّ الولاية ثابتة للوصي على اليتيم من غير اعتبار إذن الحاكم، وإن قصد الاستحباب أمكن.

مختلف الشيعة، ج ۸، ص ۴۱۴

اذن از حاکم، در صورت امتناع یا غیبت ولی، برای تحویل لباس و غذا به جای طلب کودک

۱۶۳۰. إذا كان لطفل عند إنسان، إمّا عين أو في الذمة، فهل يجوز أن يطعمه أو يكسوه كالزكاة أم لا؟ وإذا كان الجنس غير المأكول والملبوس فهل يجوز أن يفعل بالقيمة أم لا؟ ومع القول بالجواز وكان له وليّ، فهل يفتقر إلى إذنه أم لا؟ الجواب: الأولى توقّف ذلك على إذن الولي، ولو امتنع الولي أو غاب أذن الحاكم.

الرسائل العشر، ص ۳۷۶

لزوم اذن از حاکم برای تصرف در اموال یتیم

۱۶۳۱. إنّما ولاية الطفل لحاكم الشرع الشريف، والتصرف فيه بدون إذنه غير جائز.

رسائل الكرکي، ج ۳، ص ۹۱

(د) حاکم و اجبار بالغ رشید به دریافت اموال خود از وصی

۱۶۳۲. لو بلغ الطفل رشيداً دفع الوصي إليه ماله، فإن امتنع الطفل عن أخذه، أجبره الحاكم على ذلك لإبراء ذمة الوصي من الاستيداع.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۱۴

۷. دیون میت

(الف) الزام ورثه به ادای دیون میت از ترکه و در صورت امتناع، فروش اموال توسط حاکم
۱۶۳۳. اعلم أنّه على تقدير نصب وصي في إنفاذ الوصية ووفاء الديون مع كون الورثة كباراً، ليس للوصي التصرف في التركة لأجل ذلك إلا بإذنهم؛ لأنّ لهم إمساكها وقضاء الدين من مالهم، بناءً على القول المنصور من انتقال التركة إليهم بالموت مطلقاً، وإنما تظهر فائدته في

نفس التصرف. ثم إن دفعوا إليه من ما لهم ما تنفذ فيه الوصية أو أذنوا له في بعض التركة، فلا إشكال، وإن امتنعوا ألزمهم بأحد الأمرين - إما البيع أو الأداء من ما لهم - لتبرأ ذمة الموصي. فإن لم يمكن ذلك رفع أمره إلى الحاكم إن اتفق، ليلزمهم بأحد الأمرين أو يبيع عليهم؛ لأنه ولي الممتنع من أداء الحق.

مسالك الأفهام، ج ۶، ص ۲۷۵

۱۶۳۴. لو أوصى وصياً على قضاء دينه وأطلق، لم يكن له معارضة الوارث لو أراد بذل الدين من نفسه، أو من بعض أعيان التركة، لأحقّيته بأعيانها من غيره. أمّا لو امتنع عن الوفاء أجبره الحاكم، أو يأذن للموصي في البيع عليه.

جواهر الكلام، ج ۲۸، ص ۴۳۹

(ب) لزوم حکم حاکم برای اخذ دین از مال میت، در صورت ولی نداشتن وارث غیر بالغ
۱۶۳۵. لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد، هل يتوقف جواز الأخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه، لكن من الورثة من هو غير بالغ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا؟
الجواب: إن لم يكن لغير البالغ ولي فلا بد من حكم الحاكم، بخلاف ما إذا كان الوارث بالغاً، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين.

رسائل الكركي، ج ۲، ص ۲۸۶

(ج) لزوم اذن از حاکم برای پرداخت دین میت از محل طلب وی
۱۶۳۶. لو علم شخص أن في ذمته تنكة، وفي يده مال للميت، وعلم أن الوراث لا يؤدون، هل له أن يقتطع بقدر ما على الميت من التنكة فيخرجها عنه أم لا؟ الجواب: له ذلك بإذن الحاكم.

همان، ج ۲، ص ۲۷۱

لزوم اذن از حاکم در برخی موارد، برای پرداخت دین میت از محل طلب وی
۱۶۳۷. لو كان في يد الإنسان مال الميت، ويعلم بأن في ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع إلى زيد مقدار حقّه أم لا؟ الجواب: لا بد من إذن الوارث أو الحاكم في

موضع يُعْتَبَرُ إِذْنَهُ.

همان، ج ۲، ص ۲۸۶

(د) حاکم و پس گرفتن ارث از وارث، در صورت کفایت نکردن ثلث ترکه برای پرداخت دیون میت

۱۶۳۸. لو تعذر استيفاء الدين بما قابله، فالظاهر تسلط المدين أو الحاكم على نقض التصرف في الزائد أو مطالبة الدين، لوجوب أدائه وتوقفه على أحدهما، فيجب من باب المقدمة.

مستند الشيعة، ج ۱۹، ص ۱۱۶

(ه) حاکم و ممانعت وارث از تصرف در ماترک میت، در صورت فراگیر بودن بدهی و غایب بودن مدیون

۱۶۳۹. لو كان المدين غائباً وأراد الوارث التصرف في التركة في صورة الاستيعاب، أو فيما قابل الدين في صورة عدمه، فيجب على الحاكم أو المؤمنين عند فقده منعه؛ لأنه تصرف فيما ليس له، فيجب المنع من باب النهي عن المنكر.

همان، ج ۱۹، ص ۱۱۶

۳۱. کتاب نکاح

۱. ولایت بر ازدواج

(الف) ولایت حاکم بر عقد نکاح در بعضی از موارد

۱۶۴۰. ولو زوّج الفضولي، وقف على الإجازة من معقود عليه، أو وليّه... لا يزوّجها [البكر] الوكيل من نفسه، إلّا إذا أذنت، أمّا الحاکم والوصي، فالظاهر الجواز لهما في موضع لهما الولاية.

الدّر المنضود، ص ۱۹۱

۱۶۴۱. قوله: ﴿لا ولاية في النكاح لغير الأب، والجدة للأب وإن علا، والوصي والمولى والحاکم﴾. ردّ بهذا الحصر على ابن الجنيد على ما نُقل عنه؛ حيث ذهب إلى أن الأمّ وأباها يقومون مقام الأب والجدة له في ولاية النكاح، وعلى جماعة من العامة حيث اثبتوا الولاية للعصبة والمعتق، والابن بالنسبة إلى الأمّ، وذلك باطل.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۶۲

ولایت فقیه بر عقد نکاح، در بعضی موارد

۱۶۴۲. ﴿وكذا الحاکم﴾ أي الإمام العادل أو منصوبه خصوصاً أو عموماً ومنه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فلا يزوّج الصغيرين مطلقاً في المشهور، والبالغين فاسدي العقل مع وجود

الجدّ والأب إجماعاً، لما تقدّم من الأدلّة، لإطلاق المنع في الوصي. ويزوّجهما مع فقدهما مع الغبطة إجماعاً؛ لأنّه وليّهما في المال فيتولّى نكاحهما، وللصّحيح: الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها، ولا قائل بالفرق. والنّسبي: «السلطان وليّ من لا وليّ له»، ويلحق به نوّابه؛ لعموم أدلّة النيابة، مضافاً إلى ميسيس الحاجة إلى ولايته، وهو -كالخبرين- يتناول الصغيرين. فمنع ولايته عنهما في المشهور غير واضح، إلّا أن يكون إجماع، وفيه نظر. وظاهر تشبيه المتن الحاكم بالوصي بقول مطلق حصر ولايته فيمن بلغ فاسد العقل لا غير، ومنه البالغ رشيداً، والفاقد عقله طارئاً، فلا ولاية له عليه أبداً. وهو وإن خالف المشهور في صورة وجود الأوّلين أو أحدهما والإجماع في صورة فقدهما، إلّا أنّه المختار في الصورة الأولى، كما تقدّم سابقاً.

رياض المسائل، ج ١٠، ص ١٠٨

(ب) ولاية حاكم بر عقد نكاح كودك

١٦٤٣. قد ذكر المصنّف وغيره أنّه لا ولاية للحاكم على الصغير مطلقاً. وعلّوه بأنّه لا حاجة له إلى النكاح، والأصل عدم ثبوت ولايته فيه، ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً. وأمّا ثبوت ولايته على من بلغ غير رشيد أو تجددّ فساد عقله، فعلّوه بأنّه وليّ في المال، فيكون وليّ في النكاح؛ لأنّه من جملة المصالح، ولصّححة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها» وهذه العلّة آتية في الصغير والأصالة المدّعاة غير نافع في مقابلة مثل ذلك، وعن النّسبي عليه السلام: «السلطان وليّ من لا وليّ له». نعم، المصلحة في الكبير أوضح، لكنّها ليست منتفية في حقّ الصغير جملة، خصوصاً الأثني.

مسالك الأنفهام، ج ٧، ص ١٤٦

١٦٤٤. اعلم أن معظم من أنكر ولاية الوصي [على تزويج الصغير] مطلقاً، ذهب إلى أنّه (يثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة) للضرورة وعدم زوال العذر، وخوف المرض أو الوقوع في الزنى. وفيه أنّه لا دليل حينئذٍ أيضاً على ثبوت ولاية الوصي، وهذه الوجوه لا يثبت انتقال الولاية إلى الوصي بإيضاء الأب والجد؛ إذ لو ثبتت لم يفرق فيها بين الموارد، وإنّما تثبت ولاية الحسبة، ولا شك أنّها من مناصب الحاكم، فيزوّجه الحاكم بالولاية العامّة، كما يزوّج غيره ممن سيجي، وكما يزوّج المفروض مع عدم الوصي كما

سيجيء؛ لأنَّ الضرورة تندفع بتصدّي الحاكم له، كما يتصدّي غيره.

كتاب النكاح، ص ١٤٨

ولاية فقيه بر عقد نكاح كودك، در صورت فقدان پدر و جد

١٦٤٥. «الرابع» من أسباب الولاية: ولاية «الحُكم» الذي هو أولاً وبالأصالة منصب الإمامة، وثانياً وبالنيابة منصب نائبه الخاص أو العام، «و» هو الفقيه الجامع للشرائط، الذي «حُكمه حُكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين» الذكر والأنثى الفاقدين للأب والجد؛ لما مرَّ من العمومات النافية لولاية غيرهما، «و» خرج عنها «ثبوتها» للحاكم «على المجنونين» الفاقدين للأب والجد «مع الحاجة» إلى النكاح. ووجه الولاية -مضافاً إلى الإجماع، والنبوي: «السلطان ولي من لا ولي له» - عموم ما دلَّ على وجوب الرجوع إليه في الحوادث الواقعة، التي منها طرء الحاجة للمجنون والمجنونة إلى النكاح، وعلى أن الرادَّ عليه كالرادَّ على الله، فلا يجوز للمجنون بعد الإفاقة ولا لغيره قبلها ردُّ تزويجه وفسخه، بل لا بدَّ من ترتيب الآثار عليه، وعلى أن العلماء أمناء الرُّسل وخلفاؤهم. وينبغي بمقتضى ما ذُكر ثبوت ولايته للصغيرين إذا دعت مصلحتهما إلى النكاح سيما الصغيرة، ولا يبعد إن لم يكن خلافه إجماعياً.

همان، ص ١٤٨

(ج) ولاية حاكم بر عقد نكاح مجنون

١٦٤٦. لا ولاية في عقد النكاح: لغير الأب، والجدِّ للأب وإن علا، والمولى، والوصي، والحاكم... وليس للحاكم: ولاية في النكاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد. وثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النكاح صلاحاً.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٢

١٦٤٧. إنَّ ولاية الحاكم تختصَّ في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة. ولا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجدِّ له.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٢

ولاية حاكم بر عقد نكاح مجنونه، در صورت وجود مصلحت

١٦٤٨. لا ولاية في النكاح إلّا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفه، أو رِقّ. ولأب أن يزوّج

المجنون الكبير عند الحاجة، ولا يزيد على واحدة، وله أن يزوّج من الصغير أربعاً، وأن يزوّج المجنون الصغير وإن لم يكن ذلك للحاكم، ويزوّج المجنونة الصغيرة والبالغة. وكذا الحاكم مع المصلحة، يكرأ كانت أو ثيباً. ولا يفترق الحاكم إلى مشاورة أقاربها، ولا الحاجة، بل تكفي المصلحة فيها.

همان، ج ٣، ص ١٣

ولايت حاكم بر عقد نكاح مجنونه، در صورت فقدان پدر و جد، با وجود مصلحت
 ١٦٤٩. المرأة إن كانت صغيرة أو مجنونة، كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الأب والجَد للأب وإن علا، سواء كانت يكرأ أو ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، فإن فقدا معاً كانت ولاية المجنونة إلى الحاكم يزوّجها مع اعتبار المصلحة.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥

ولايت حاكم بر عقد نكاح مجنون

١٦٥٠. في أسباب الولاية وهي أربعة:.... الرابع: الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين، وثبوتها على المجنونين مع الحاجة.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٨

ولايت حاكم بر عقد نكاح مجنون، در صورت بلوغ در حال جنون

١٦٥١. الفصل الثاني في الأولياء: إنّما الولاية للأب وإن علا، والوصي، والحاكم. فالأب على الصغيرين والمجنونين، ولا خيار (لهما) بعد زوال الوصفين، والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرأ كان أو أنثى، والحاكم والوصي على المجنون البالغ ذكرأ أو أنثى مع المصلحة.

تبصرة المتعلمين، ص ١٧٢

١٦٥٢. الحاكم والوصي يزوّجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له، وخلوّه من الأب والجَد.

اللمعة الدمشقية، ص ١٦١

ولايت حاكم بر عقد نكاح مجنون، با وجود مصلحت

١٦٥٣. والولي: الأب أو الجَد له - وإن علا - على الصغير والمجنون، والمالك على مملوكه مطلقاً، والحاكم على من بلغ فاسد العقل، أو تجدد جنونه بعد بلوغه مع المصلحة.

الدّر المنضود، ص ١٩٠

ولاية فقيه بر عقد نكاح مجنون، با وجود مصلحت

١٦٥٤. المراد بالحاكم عندنا هو: الإمام العادل، أو مَنْ أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشرائط الإفتاء والحكم في زمان الغيبة، ومأذون الحاكم في النكاح الذي ولايته إليه كالحاكم. إذا تقرر ذلك فولاية الحاكم في النكاح إنما تثبت على مَنْ بلغ فاسد العقل وتجدد فساد عقله بعد البلوغ، ذكرأ كان أو أنثى، إذا كان النكاح صلاحاً له. ووجه الثبوت: أن ولاية المال إليه إجماعاً، فيكون وليه في النكاح؛ إذ هو من جملة ما تدعو الحاجة إليه، وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها».

جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٩٦

ولاية حاكم بر عقد نكاح دختر مجنون یا صغير، در صورت غيبت پدر و جد، با وجود ضرورت

١٦٥٥. للفاسق أن يزوج ابنته الصغيرة والمجنونة، سواء كان الفسق سابقاً أو متجدداً؛ لأنه لا يسلب أهلية البحث والنظر عن الأصلح من الرجال، ولو أراد تزويجها بمن لا مصلحة فيه منعه الحاكم، وكذا القول في الغيبة، لكن لو عرضت ضرورة إلى التزويج مع غيبة الولي تولاه الحاكم، دفعاً للضرورة.

همان، ج ١٢، ص ١١٠

ولاية حاكم بر عقد نكاح مجنونه، در صورت فقدان پدر و جد، با وجود مصلحت

١٦٥٦. أما المجنونة فيجوز تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرة كانت أو ثيباً للأب والجد له، ثم الحاكم، وليست كالمجنون؛ لأنها تستفيد من النكاح المهر والنفقة، والمجنون يغرمهما، ولا يجوز تزويجها إلا مع وجود المصلحة.

همان، ج ١٢، ص ١١٣

ولاية حاكم بر عقد نكاح مجنون

١٦٥٧. ﴿... والحاكم والوصي يزوجان مَنْ بلغ فاسد العقل﴾، أو سفيهاً ﴿مع كون النكاح صلاحاً له، وخلوه من الأب والجد له﴾، ولا ولاية لهما على الصغير مطلقاً في المشهور، ولا على مَنْ بلغ رشيداً، ويزيد الحاكم الولاية على مَنْ بلغ ورشد، ثم تجدد له الجنون.

الروضة البهية، ج ٥، ص ١١٨

ولایت فقيه بر عقد نکاح مجنون

١٦٥٨. ﴿... وأما الحكم، فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح﴾ بكونها ﴿على البالغ فاسد العقل﴾ مجنون أو سفه ﴿أو من تجدد جنونه﴾ أو سفه ﴿بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة﴾؛ لأنه وليهم في المال، وقد قال عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له»، وقال الصادق عليه السلام: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها». ولأنه إن كان الإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن كان الفقيه فهو نائبه، وتُقيد الولاية بالغبطة؛ لأنه لا يفعل ما يقتضيه الولاية إلاّ معها.

كشف اللثام، ج ٧، ص ٦١

ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ
١٦٥٩. لا خلاف في ثبوت ولايتهما على المجنون من الأولاد، ذكراً كان أو أنثى، بكرة كانت أو ثيباً، هذا مع استمرار الجنون من الصغر إلى ما بعد البلوغ. أما لو طرأ بعد البلوغ والرشد، فالمشهور في كلامهم انقطاع ولايتهما، لزوالها بالبلوغ والرشد، فموردها يتوقف على دليل. وقيل: بثبوتها أيضاً عملاً بإطلاق النص بثبوت ولايتهما عليه، ولم أقف على نص يدل على ما ذكره... ومتى ثبت عدم ولايتهما في هذه الصورة، فالولاية للحاكم حينئذ. وحيث ثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الإفاقة، ونقل عليه في «المسالك» الإجماع. المحدثات الناضرة، ج ٢٣، ص ٢٣٥

١٦٦٠. وبالجملة، فالأظهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ، فالولاية للحاكم.

همان، ج ٢٣، ص ٢٤٠

ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون

١٦٦١. ثم إن الشهرة محكية على ذلك - أي على أن الولاية للحاكم - في التزويج على من بلغ ورشد ثم تجدد جنونه، وقد يشهد على صحة الشهرة الأولى إطلاق الجميع هنا إلا ما قل، وإطلاق الأكثر في باب النكاح، فتأمل.

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٤٢٩

ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، با وجود مصلحت

١٦٦٢. «وتثبت ولايته [الحاكم] على من بلغ غير رشيد مجنون، ولم يكن له ولي من حيث

القراية ﴿أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً﴾ له، بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر كونه مجعاً عليه؛ لأنه «وليّ من لا وليّ له».

جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٨٩

ولاية حاكم بر تزويج، در صورت مجنون یا بیهوش بودن ولی

١٦٦٣. ﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو جنّ﴾ الأب أو غيره من الأولياء، ﴿أو أغمي عليه﴾ أو سكر، فإنه لا ولاية له حينئذٍ، نحو ما سمعته من الكافر إجماعاً، لعدم قابليته لها، كالصغير الذي لا ولاية له على مملوكه، بل عن «التذكرة» نفيها عن السفیه أيضاً، لكن قد يشكل بأن الحجر عليه في خصوص التصرف المالي في ماله هذا... نعم، لا خلاف ﴿و﴾ لا إشكال، بل في «الكشف» الاتفاق عليه في أنه ﴿لو زال المانع عادت الولاية﴾ التي لم يزل ما اقتضاها من صدق الأبوة والجدوة، أما الوصي فقد عرفت البحث في عود ولايته في محله. ثم إنه قد يتوهم من تعبير المصنف بلفظ المانع، ثبوت أصل الولاية لا سقوطها، ويتفرع على ذلك قيام الحاكم مقامه مع وجود المانع، فيزوج الصغير حينئذٍ مثلاً باعتبار ولاية أبيه وإن قلنا بعدم تزويجه له بولاية الحكومة، لكن لا يخفى عليك إشكاله خصوصاً بعد تعبير غيره، بكون هذه الأمور مسقطات للولاية، فليس للحاكم حينئذٍ ولاية، إلا من حيث كونه وليّ من لا وليّ له.

همان، ج ٢٩، ص ٢٠٧

ولاية فقيه بر عقد نكاح مجنون، در صورت فقدان پدر و جد

١٦٦٤. «الرابع» من أسباب الولاية: ولاية «الحكم» الذي هو أولاً وبالأصالة منصب الإمامة، وثانياً وبالنيابة منصب نائبه الخاص أو العام، ﴿و﴾ هو الفقيه الجامع للشرائط، الذي «حكمه حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين» الذكر والأنثى الفاقدين للأب والجد؛ لما مر من العمومات النافية لولاية غيرهما، ﴿و﴾ خرج عنها «ثبوتها» للحاكم «على المجنونين» الفاقدين للأب والجد «مع الحاجة» إلى النكاح. ووجه الولاية - مضافاً إلى الإجماع، والنبوي: «السلطان وليّ من لا وليّ له» - عموم ما دلّ على وجوب الرجوع إليه في الحوادث الواقعة، التي منها طرؤ الحاجة للمجنون والمجنونة إلى النكاح، وعلى أن الرادّ عليه كالرادّ على الله، فلا يجوز للمجنون بعد الإفاقة ولا لغيره قبلها ردّ تزويجه وفسخه، بل لا بدّ من ترتيب الآثار عليه، وعلى أن العلماء أمناء الرسل

و خلفاؤهم.

کتاب النکاح، ص ۱۴۸

(د) ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت اضطرار

۱۶۶۵. المحجور علیه للتبذیر، لا يجوز له أن يتزوج غیر مضطراً، ولو أوقع كان العقد فاسداً. وإن اضطر إلى النکاح، جاز للحاکم أن يأذن له، سواء عین الزوجة أو أطلق.

شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۵۰۳

اذن از سلطان برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم

۱۶۶۶. السفیه لا یُجبر؛ لأنه بالغ، ولا یستقل؛ لأنه سفیه، لكن یتزوج بإذن الولی مع الحاجة... ولو لم يأذن له الولی مع الحاجة، أذن له السلطان.

قواعد الأحکام، ج ۳، ص ۱۳

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت نیاز وی

۱۶۶۷. المحجور علیه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا مضطراً إليه، فإن تزوج من غیر حاجة كان العقد فاسداً، ومع الحاجة يأذن له الحاکم فيه مع تعیین الزوجة وبدونه.

همان، ج ۳، ص ۱۲

ولایت سلطان بر عقد نکاح سفیه، در صورت فقدان پدر و جد

۱۶۶۸. إن أمر نکاح السفیه إلى أبیه وجده لأبیه إن وُجد، وإلا تولاه السلطان، ولا فرق بین أن یکون قد بلغ سفیهاً أو تجدد له السفه قبل بلوغه ورُشده.

تذکره الفقهاء، ج ۲، ص ۶۱۱

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه

۱۶۶۹. ليس للمحجور علیه للتبذیر التزویج إلا مع الضرورة، فيستأذن الحاکم.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۸

۱۶۷۰. المحجور علیه للسفه ليس له أن يتزوج مع انتفاء الضرورة، ولو فعل حيث ذکّر كان العقد باطلاً، ولو دخل فالأقرب ثبوت مهر المثل. أما مع الحاجة فإنه يجوز له أن يتزوج بمهر المثل وإن لم يأذن له الحاکم، وإن زاد علیه بطل الزائد، ويجوز للحاکم أن يأذن له في النکاح بمهر المثل، مع تعیین المرأة وإطلاقها.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۶

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه بالغ

۱۶۷۱. للحاکم الولاية على السفیه البالغ.

جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۹۶

اذن از حاکم برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم
۱۶۷۲. إذا لم يأذن الولي للسفیه [للتزوج] في موضع الحاجة وأمكن الوصول إلى الحاکم،
استأذنه وسقط اعتبار الولي؛ لأن الحاکم هو الولي العام عند عدم الولي الخاص، ومع
تعذر الإذن من الولي الخاص جرى مجرى المعدوم، ولم يُعتبر في «التذكرة» استئذان
السلطان وكذا الشيخ، وهو واضح بناءً على أن الإذن ليس بشرط، أما على اشتراطه فلا،
فما هنا أوجه.

همان، ج ۱۲، ص ۱۱۷

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاهت و فقدان پدر،

جد و وصی

۱۶۷۳. «... والحاکم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل»، أو سفیهاً «مع كون النکاح صلاحاً
له، وخلوه من الأب والجد له».

الروضة البهیة، ج ۵، ص ۱۱۸

ولایت فقیه بر عقد نکاح سفیه

۱۶۷۴. قوله: «ولیس للحاکم ولاية في النکاح»... المراد بالحاکم الإمام العادل، أو من أذن
له في ذلك عموماً أو خصوصاً، أو الفقیه الجامع لشرائط الإفتاء عند تعذر الأولین،
ومأذونه فيه بحکمه... وقد ذکر المصنف وغيره أنه لا ولاية للحاکم على الصغیر مطلقاً.
وعلّوه بأنه لا حاجة له إلى النکاح، والأصل عدم ثبوت ولايته فيه. ولا يخلو من نظر
إن لم یکن إجماعياً. وأما ثبوت ولايته على من بلغ غیر رشید أو تجدد فساد عقله، فعلّوه
بأنه ولیه في المال، فيكون ولیه في النکاح؛ لأنه من جملة المصالح، ولصحیحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة النکاح هو ولي أمرها» وهذه العلة آتية في

۱. در شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۵۰۲ آمده است: «ولیس للحاکم ولاية في النکاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ
رشید. وثبتت ولايته على من بلغ غیر رشید، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النکاح صلاحاً له».

الصغير والأصالة المدعاة غير نافع في مقابلة مثل ذلك، وعن النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». نعم، المصلحة في الكبير أوضح، لكنها ليست منتفية في حق الصغير جملة، خصوصاً الأثنى. بقي في العبارة بحث آخر: وهو أنه أثبت الولاية على من ذكر للحاكم من غير تقييد بفقد الأب والجدة، فإن أراد ثبوت الحكم كذلك مطلقاً، فهو حسن في من تجدد فساد عقله بعد بلوغه ورُشده، لانقضاء ولاية الأب والجدة عنه بذلك، فلا يعود إلاً بدليل، وهو منتف، والحاكم ولي عام على من لا ولي له، وهو هنا موجود. وأما في من بلغ غير رشيد، فإطلاق الولاية فيه للحاكم مشكل؛ لأن ولاية الأب والجدة مع وجودهما متحققة قبل البلوغ، ولا مانع من استصحابها. والظاهر أن مراد المصنف ثبوتها للحاكم مطلقاً، وأن ولاية الأب والجدة مخصوصة بالصغير. وقد تقدم في باب الحجر مثله في ولاية المال. والمتجه التسوية بينهما في التفصيل باتصال السفه وتجده، فتكون الولاية في الأول للأب والجدة، وفي الثاني للحاكم مطلقاً.

مسالك الأنفهام، ج ۷، ص ۱۴۶

لزوم اذن از حاکم برای ازدواج سفیه

۱۶۷۵. الأجود توقّف تزويجه [السفيه] على إذن الحاكم مع وجوده.

همان، ج ۷، ص ۱۵۱

ولایت فقیه بر عقد نکاح سفیه

۱۶۷۶. «... وأما الحكم، فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح بكونها على البالغ فاسد العقل مجنون أو سفه أو من تجدد جنونه أو سفه بعد بلوغه، ذكرأ كان أو أثنى مع الغبطة؛ لأنه وليهم في المال، وقد قال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»، وقال الصادق عليه السلام: «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها». ولأنه إن كان الإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن كان الفقيه فهو نائبه، وتقيّد الولاية بالغبطة؛ لأنه لا يفعل ما يقتضيه الولاية إلا معها.

كشف اللثام، ج ۷، ص ۶۱

لزوم اذن از حاکم یا ولی برای ازدواج سفیه، در موارد نیاز وی به ازدواج

۱۶۷۷. «فإن تزوج [السفيه] بنفسه أو من غير حاجة ولو بالإذن كان العقد فاسداً كسائر تصرفاته المالية ومع الحاجة يأذن له الحاكم أو الولي، سلطاناً أو غيره لما سيأتي فيه».

أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِذْنُ فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا وَكِيفًا، إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ بِشَرَاءِ الْأَمَّةِ، وَكَانَ أَغْبَطَ لَهُ.

همان، ج ۷، ص ۶۳

اذن از سلطان برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم ۱۶۷۸. ﴿وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ [السَّفِيه] الْوَلِيَّ﴾ فِي النِّكَاحِ ﴿مَعَ الْحَاجَةِ، أَذْنُ لَهُ السُّلْطَانُ﴾؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ كَأَنَّهُ مَفْقُودٌ، وَهُوَ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَلِلْحَاجَةِ، مَعَ عُمُومِ وَلَايَتِهِ.

همان، ج ۷، ص ۷۳

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از بلوغ ۱۶۷۹. وبالجمله، فالأظهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ، فالولاية للحاكم.

المحدثات الناضرة، ج ۲۳، ص ۲۴۰

ولایت نایب عام امام بر عقد نکاح سفیه، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ۱۶۸۰. لا ولاية للحاكم - والمراد به في زمان الغيبة: نائب الإمام العام - على مَنْ له أب أو جد مطلقاً... وله ولاية النكاح على فاسد العقل الحالي عن الأب والجد والوصي مطلقاً، والمتجدد فساده مع الوصي أيضاً، بلا خلاف بين علمائنا يُعْلَمُ، كما في «التذكرة»، بل بالإجماع كما قيل. لصحبة ابن سنان المتقدمة الحالية عن المعارض. وللنبوي السروي في كتب أصحابنا - المنجبر ضعفه بالاشتهار - : «السلطان ولي من لا ولي له». والمراد: من له السلطنة والنائب العام كذلك وإن لم ينفذ سلطانه على الفساق والظلمة.

مستند الشيعة، ج ۱۶، ص ۱۴۲

اذن از حاکم برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم ۱۶۸۱. ﴿إِنْ اضْطَرَّ [السَّفِيه] إِلَى النِّكَاحِ جَازَ لِلْحَاكِمِ﴾ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ ﴿أَنْ يَأْذَنَ لَهُ﴾ فِيهِ، دَفْعاً لِمَا يُلْحِقُهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا، مُقْتَصِراً عَلَى مَا تَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ تَمَّ يُلِيقُ بِحَالِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي الْوَلِيَّ الْإِذْنَ لَهُ بِذَلِكَ... وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ مَعَ الْحَاجَةِ أَذْنُ لَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَقْلَالُ عَلَى الْأَقْوَى، لَكُونَهُ مُضْطَرّاً إِلَى حَقِّ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ بغيره استوفاه بنفسه، بَلْ قَدْ يُقَالُ: بِأَنَّهُ لَهُ بِمَجْرَدِ امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْحَاكِمِ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ لَهُ ذَلِكَ.

جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۱۹۱-۱۹۴

ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت ضرورت

۱۶۸۲. «ولیس للمحجور علیه» عن التصرفات المالية «للتبذیر، التزویج؛ لأنه مستلزم للتصرف في المال من حيث الالتزام بالمهر والتفقه، «إلا مع الضرورة» إليه «فیستأذن الحاکم؛ لأنه ولیه مع عدم ولی آخر، «فإن عقد» مع التمكن من إذن الحاکم «وبدونه» أم؛ لأنه منهي عن الاستقلال.

کتاب النکاح، ص ۱۵۰

(هـ) سلطان و اجبار ولی به اجازه برای ازدواج دختر با هم‌شأن خود، و تزویج وی، در صورت امتناع

۱۶۸۳. متى دعت الأولياء إلى كُفء كان عليهم الإجابة. فإن أبوا أجبرهم السلطان، فإن أبوا زوجها السلطان. وإن دعتهم إلى غير كُفء لم يجب عليهم الإجابة، ولا للسلطان إجبارهم.

المسوط، ج ۴، ص ۱۷۸

ولایت سلطان بر تزویج دختر، در صورت فقدان اولیای وی

۱۶۸۴. قد أجمع العلماء على أن للسلطان ولاية في تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عزلهم، لقولهم عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن ولاية السلطان عامة؛ لأنه يلي المال، وبه يحفظ الضّوال، وكانت له الولاية في النكاح كالأب. فإن كان السلطان ظالماً، فلا ولاية له.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۹۵

حاکم و منع پدر از دخالت در امر ازدواج دختر، در صورت رعایت نکردن مصلحت وی

۱۶۸۵. للفاسق أن يزوّج ابنته الصغيرة والمجنونة، سواء كان الفسق سابقاً أو متجدداً؛ لأنه لا يسلب أهلية البحث والنظر عن الأصلاح من الرجال، ولو أراد تزويجها بمن لا مصلحة فيه منعه الحاکم.

جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۱۱۰

حاکم و فسخ نکاح، در صورت تزویج دختر توسط پدر و جد به دو نفر و امتناع آن دو از طلاق وی

۱۶۸۶. قوله: «ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه، وفسخ الحاکم، أو المرأة». أي لو امتنعا من الطلاق في كل موضع يؤمران فيه بالطلاق شرعاً ويجبران عليه، ففيه

احتمالات: أحدهما: حبسهما عليه؛ لأنه حقّ لآدميّ مُطالب به. الثاني: تولّى الحاكم الفسخ، لبطلان الطلاق مع الإيجاب، فلا سبيل إلى دفع الضرر إلّا بالفسخ. الثالث: تسلّط المرأة على الفسخ... وكيف كان ففسخ الحاكم لا بأس به.

همان، ج ١٢، ص ١٧٨

حاكم و فسخ نكاح، در صورت تزويج دختر توسط دو وكيل يا ولى و مشخص نبودن عقد متقدّم

١٦٨٧. «ولو نسي السابق بالعقد من الوليّين» ومنهما الوكيلان «على اثنين»... «احتمل» هنا و في التذكرة «القرعة» لأنها لكلّ أمر وقع، وأشكل علينا، والأمر هنا كذلك... «و» يُحتمَل «إيجاب كلّ منهما على الطلاق» من غير قرعة، لتوقّف اندفاع الضرر عليه، وعدم المخصّص لأحدهما بالإيجاب على الطلاق. «ويشكل» الإيجاب على الطلاق في الاحتمالين «ببطلان الطلاق مع الإيجاب» إلّا بدليل شرعيّ، وقد يُدفع بوجود الدليل لنفي الضرر والحرج وقوله تعالى: «فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان» والواقع بإيجاب الحاكم بمنزلة الواقع اختياراً. «ويحتمل فسخ الحاكم» [وهو أقوى] إمّا بعد القرعة أو بدونها، لدعاء الضرورة إليه، والسلامة من الإيجاب على الطلاق، وغايته تساويهما.

كشف اللثام، ج ٧، ص ١١٦

اذن از حاكم براى عقد نكاح دختر باكره و غير باكره، در صورت ازاله بكاره بدون ازدواج صحيح، با غيبت پدر و جد يا امتناع از اجازة

١٦٨٨. موضع الخلاف إنّما هو ما إذا لم يعضلاه، بأن يمنعهما التزويج من الكفّ مع الرغبة. أمّا مع العضل فتسقط ولايتهما بلا خلاف، لنفي الضرر، فلهما أن تزوّجا أنفسهما وإن كرها، لكن هل لهما بذلك أم لا بدّ من مراجعة الحاكم وإثبات العضل عنده؟ وجهان، وظاهر الأكثر الأوّل. وفي معنى العضل: ما لو غابا عنهما بحيث يتعذّر استئذانهما، أو يستلزم تفويت مصلحتهما، والأحوط استئذان الحاكم إن أمكن.

التحفة السيّئة، ص ٢٧١

ولايت حاكم بر عقد نكاح دختر، در نبود ولى

١٦٨٩. «و» المشهور على ما في «الروضة» أنّه «ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ» ذكرّاً كان أو أنثى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعدم البلوغ. لكن فيه ما لا يخفى،

ضرورت عدم انحصار مصلحة النکاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجدّ والأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم المستفادة من نحو قوله ﷺ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» وغيره، المراد به أنّه قائم مقام الوليّ حيث لا وليّ غيره.

جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۱۸۸

(و) ولایت حاکم بر ازدواج فرزند مسلمان، در صورت کفر پدر و جد
۱۶۹۰. لو كان [الأب] «كافراً» فإنّه «لا ولاية له» أيضاً إجماعاً على ولّده المسلم بإسلام أمّه أو جدّه، أو بوصفه الإسلام قبل البلوغ، بناءً على اعتباره، أو بعده في البكر البالغة إن قلنا بالولاية عليها، لنفي السبيل، ولأنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه». «ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجدّ خاصّة» وبالعكس، ولو كانا معاً كذلك كانت الولاية للحاكم الذي هو وليّ من لا وليّ له.

همان، ج ۲۹، ص ۲۰۶

(ز) حجّت و صحیح بودن نکاح، در صورت انجام آن توسط حاکم شرع
۱۶۹۱. مسألة ۱۱: ما يقول مولانا في رجل سافر من بلده وأقام في سفره ما شاء الله، ثمّ ظهر عليه موت أو غرق، فأقام أهله عليه مأتماً، ولم يعلم الناس هل ثبت موته عند أهله بتواتر أو غير ذلك فشاخ موته في بلده، ولم يعلم سبب شياخ موته إقامة المأتم أو وجه آخر، فلو تزوّج امرأته رجل والحال هذه هل يكون ذلك العقد صحيحاً وتترث زوجها الأوّل؟ وعلى تقدير عدم الصّحة فلو وليّ عقد نكاحها من يظنّ به خيراً، فهل يحكم بصحّة العقد؟... الجواب:... السادسة: لو زوّجها من يظنّ به خير، لم يكن ذلك التزوّج حجّة، إلّا أن يكون معصوماً أو حاكماً الشرع.

الرسائل العشر، ص ۴۱۷ إلى ۴۲۱

(ح) حاکم و سوگند دادن زن منکر ازدواج، در صورت امتناع مدعی
۱۶۹۲. في جواز العقد على المنكّرة لغير المدّعي قبل إنهاء الدعوى، وجهان: أظهرهما الجواز، كما يجوز تصرف المنكّر في كلّ ما يدّعيه عليه غيره قبل ثبوته، استصحاباً للحكم السابق المحكوم به شرعاً، ولاستلزام المنع من ذلك الحرّج في بعض الموارد. كما إذا تراخى الأوّل في الدعوى، أو سكّت عنها، فإنّ المدّعي إذا علم بعدم إقدام أحد عليها، أمكن تأخير التحليف، ليتوجّه على المرأة الضرر بترك التزويج. ويحتمل استقلال الحاكم بتحليفها؛ لأنّه

قائم مقام المالک مع امتناعه بما يلزمه شرعاً، والله أعلم.^۱

نهاية المرام، ج ۱، ص ۳۶

۲. عيوب نکاح

(الف) لزوم مراجعه فوری به حاکم، در صورت اختلاف زوجین در وجود عیب

۱۶۹۳. إن كان العيب [في النكاح] ظاهراً متفقاً عليه، لا نزاع فيه بينهما، فالقورية معتبرة في الفسخ. وإن توقف ثبوته على المرافعة إلى الحاكم، فالقورية في المرافعة إلى الحاكم، فإذا ثبت صار الفسخ فورياً.

المدائق الناضرة، ج ۲۴، ص ۳۷۲

(ب) حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین

۱۶۹۴. إذا حدث بالرجل عنة تمنعه من الجماع، كان للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك. فإن رفعته إلى الحاكم وذكرت حاله، أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه. فإن وصل إلى امرأته في السنة مرة واحدة، لم يكن لها عليه عدوى. فإن لم يصل إليها، ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك.

أحكام النساء، ص ۴۰

۱۶۹۵. إن امرأة الرجل إذا حضرت عند الحاكم واستعدت على زوجها، وذكرت أنه عني، فالحاكم يحضره ويسأله عما ذكرت، وإنما يثبت عنه بأحد ثلاثة أشياء: اعترافه بها، أو البينة على اعترافه، أو يلزمه اليمين فينكل عنها فتحلف المرأة أنه عني. فإذا ثبت بأحد هذه الأشياء فالحاكم يضرب فيه المدة سنة، ويعرفها الحاكم بعد ذلك أن لها الفسخ. فإن اختارت فسخت، وإن اختارت جعلت الفسخ إليه ليفسخ هو. ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه.

المبسوط، ج ۴، ص ۲۶۲

۱۶۹۶. إذا ثبت العن، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها سنة من حين

۱. ایشان گرچه نقش حاکم را در صورت امتناع مالک تأیید می کنند، اما در مورد دخالت حاکم در این فرع (امتناع از تحلیف) نظر قطعی نمی دهند.

الترافع. فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار. وإلا كان لها الفسخ، ونصف المهر.

شرايع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٣

١٦٩٧. إذا ثبت العنة فإن رضيت به، فلا خيار لها بعد ذلك، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها سنة من حين الترافع لتمرّ به الفصول الأربعة.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٩

١٦٩٨. لا بدّ من الحاكم في العنة خاصة ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت ولها نصف المهر.

تبصرة المتعلّمين، ص ١٨٢

حاكم و تعيين مدت برای روشن شدن وضعيت عنين

١٦٩٩. خيار العيب على الفور، ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة.

اللمعة الدمشقية، ص ١٧٣

نياز به حاكم برای روشن شدن وضعيت عنين

١٧٠٠. فالحاصل: أن العنة تخالف غيرها من العيوب في أمور: أ: الافتقار إلى الحاكم.

المهذب البارع، ج ٣، ص ٣٧١

حاكم و تعيين مدت برای روشن شدن وضعيت عنين

١٧٠١. صيغة الفسخ: فسختُ العقد، أو: أبطلته، أو: نقضته، وما أشبه ذلك. ولا يحتاج إلى رضا الآخر، ولا إلى الحاكم، إلا في العنة لضرب الأجل.

الدّر المنزود، ص ٢٠١

حاكم و تعيين مدت يك سال برای روشن شدن وضعيت عنين

١٧٠٢. إذا ثبت العنة بأحد الطرق السابقة، فإن صبرت لزم العقد... وإن لم تصر فليس لها الفسخ في الحال إجماعاً، بل يجب أن ترفع الأمر إلى الحاكم، فإذا رفعته إليه أجله سنة من حين المرافعة إذا طلبت ذلك، أو اقتصررت على المطالبة بحقّها شرعاً.

جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٢٦٦

١٧٠٣. ﴿... و شرط العنة﴾ بالضم ﴿أن يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها﴾... ومع تحقّق العجز عن ذلك أجمع فإنما تفسخ ﴿بعد رفع أمرها إلى الحاكم وإنظاره سنة﴾ من

حين المرافعة. فإذا مضت أجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الأربعة، جاز لها الفسخ حينئذٍ، ولو لم ترفع أمرها إليه وإن كان حياً، فلا خيار لها.

الروضة البهية، ج ۵، ص ۳۸۵

۱۷۰۴. إذا ثبت العنن بأحد وجوهه، فإن صبرت المرأة ولم تطالب بالحق مع علمها بالحكم، فلا كلام في سقوط حقها، لإخلاها بالفورية... وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجله سنة، وهو موضع وفاق.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۱۳۷

۱۷۰۵. إذا ثبت العنن بإحدى الطرق السابقة، فإن صبرت المرأة مع علمها بالخيار، فلا بحث في حكمها؛ لأن الحق لها... وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم. فإذا رفعته إليه أجله سنة من حين المرافعة، فإن عجز عنها وعن غيرها، فلها الفسخ وكان لها نصف المهر، وإن واقعها أو غيرها فلا فسخ. وهذا الحكم أعني التأجيل سنة قول معظم الأصحاب، ويدل عليه قوله ﷺ في صحيحة أبي حمزة. فإذا ذكرت أنها عذراء، فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق، ولا عدة عليها.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۳۴۹

۱۷۰۶. شانزدهم آن که مرد عنین باشد، یعنی مردی نداشته باشد به حیثیتی که از دخول کردن مطلقاً عاجز باشد، چه در این صورت زن به حاکم شرع حال خود را عرض می کند و حاکم او را یک سال مهلت می دهد، پس اگر چنانچه در این یک سال دخول توانست کرد خوب، و الا بعد از آن زن را فسخ نکاح می رسد و اگر این حال بعد از دخول کردن حادث شود زن را فسخ نمی رسد.

جامع عباسی، ص ۲۹۳

حاکم و تعیین مدت برای روشن شدن وضعیت عنین

۱۷۰۷. أما العنن، فإن الفسخ به يتوقف على الحاكم لا لأجل الفسخ، بل لأنه يتوقف على ضرب الأجل، فإذا ضرب الأجل ومضت المدة استقلت المرأة بالفسخ.

كفاية الأحكام، ص ۱۷۷

حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین

۱۷۰۸. وإذا ثبتت العنن وصبرت لزم العقد، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين

المرافعة، فإن واقعها أو غيرها» في السنة «فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت».

كنف اللثام، ج ٧، ص ٣٧٧

١٧٠٩. حيث يثبت به الخيار، فإنما يثبت بعد رفع أمرها إلى الحاكم، وتأجيلها سنة من حين المرافعة، فإن عجز فيها أجمع تخيرت.

التحفة السنية، ص ٢٨٣

١٧١٠. قد تقدم أن العن يثبت بأحد الطرق المتقدمة من اعتراف الرجل بالعجز عن المجامعة، أو القيام في الماء البارد... وحينئذ فإن صبرت المرأة مع علمها بأن لها الخيار ورضيت به، فلا خيار لها بعد ذلك؛ لأن الخيار فوري، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من يوم المرافعة، فإن واقعها في ضمن تلك المدة فلا خيار لها، وإلا تخيرت وفسخت.

المدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٣٩٢

١٧١١. «وإن» لم تصبر، بل «رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة» ابتدأوها «من حين الترافع» بلا خلاف، للمروي في قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم مرافعة المرأة».

رياض المسائل، ج ١٠، ص ٣٩٦

١٧١٢. «و» كيف كان ف «إن» لم تصبر بل «رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار» لعدم العن حينئذ، بناءً على ما عرفته سابقاً في بيان موضوعه، خلافاً للمفيد فاكتفى بالعجز عنها، وقد عرفت ضعفه فيما تقدم، «وإلا» كان لها الفسخ» من غير فرق بين العن السابق على العقد والحادث بعده، بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى صحيح أبي حمزة السابق، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «العنين يترتب به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت».

جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٥٩

١٧١٣. ثم «مع ثبوت العنة» بإقراره أو بما في حكمه «إن صبرت» المرأة، «فلا فسخ، وإلا» تصبر «رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجله سنة من حين المرافعة» بلا خلاف ظاهر.

كتاب النكاح، ص ٢٤٣

(ج) حاكم و الزام زوج به طلاق همسرش، بعد از ثبوت عنين بودن وى

١٧١٤. إذا حدث بالرجل عنة تمنعه من الجماع، كان للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك. فإن رفعته إلى الحاكم وذكرت حاله، أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه. فإن وصل إلى امرأته في السنة مرة واحدة، لم يكن لها عليه عدوى، فإن لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك.

أحكام النساء، ص ٤٠

(د) حاكم و جدایی بین زن و شوهر مجنون

١٧١٥. إذا حدث بالرجل جنّة، فكان يعقل معها أوقات الصلوات، لم يكن لزوجه عليه حكم في فراقه لها، وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان لها فراقه، وفرّق الحاكم بينهما.

همان، ص ٤٠

حاکم و فسخ نکاح، در صورت وجود عیب

١٧١٦. كلّ موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين، فهو على الفور كخيار الردّ بالعيب في المبيع، ولسنا نريد بالفور أنّ له الفسخ بنفسه، وإنّما نريد به أنّ المطالبة بالفسخ على الفور: يأتي إلى الحاكم على الفور ويطالب بالفسخ. فإن كان العيب متفقاً عليه فسخ الحاكم وإن اختلفا فالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه. وأمّا الفسخ فألى الحاكم؛ لأنّه فسخ مختلف فيه. ولو قلنا على مذهبنّا إنّ له الفسخ بنفسه كان قوياً، والأوّل أحوط لقطع الخصومة.

المبسوط، ج ٤، ص ٢٥٣

حاکم و فسخ نکاح، در صورت اثبات عنين بودن زوج و تقاضای فسخ آن توسط زوجه

١٧١٧. يقال لها: لك أن تسألي الحاكم أن يضرب له مدة للعنة، فإذا ضرب ذلك عليه تربص سنة، فإن وطئ وإلا كان لها مطالبة الحاكم بالفسخ.

همان، ج ٥، ص ١٣٩

حاکم و فسخ نکاح، در صورت اثبات عنين بودن زوج

١٧١٨. لا يتوقّف الفسخ في غير العنة على حكم الحاكم.

المهذب البارع، ج ٣، ص ٣٧٥

۳. تعیین مهر

(الف) سلطان و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین مهر ۱۷۱۹. اَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفَرْضِ وَقَبْلَ الدَّخُولِ، مِثْلُ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى الْفَرْضِ، وَهِيَ يَعْلَمَانِ قَدْرَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ فَفَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، فَمَتَى فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ بَعْدَ الْعَقْدِ، كَانَ كَالْمُسَمًّى بِالْعَقْدِ تَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ.

المبسوط، ج ۴، ص ۲۹۵

حاکم و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین مهر ۱۷۲۰. لَا شِبْهَةَ فِي أَنْ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى فَرْضِ الْمَهْرِ، صَحَّ وَتَعَيَّنَ مَا فَرَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا فَلِأَحْوَالِ ثَلَاثٍ: الْأُولَى: أَنْ يَفْرُضَهُ الْحَاكِمُ إِذَا تَرَفَعَا إِلَيْهِ، وَفِي صَحَّتِهِ نَظَرٌ يَنْشَأُ: مَنْ أَنْ الْفَرْضَ إِثْبَاتٌ لِلْمَهْرِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ مَنْوُطٌ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ دُونَ حُكْمِ الْحَاكِمِ. وَمَنْ أَنَّ الْفَرْضَ مِنْ نَصْبِهِ سَدَّ بَابَ الْخُصُومَاتِ وَقَطَعَ الْمُنَازَعَاتِ، وَلَيْسَ الْفَرْضُ إِثْبَاتًا لِلْمَهْرِ بَلْ إِنَّهُ تَعْيِينٌ لَهُ، فَيَصَحُّ مِنْهُ كَمَا يَعْينُ النِّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْغَائِبِ وَمَنْ جَرَى بِمَجْرَاهُ... إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ عَارِفًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ فَرْضُهُ، كَمَا فِي قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ وَالنِّفَقَاتِ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهَا، وَإِنَّمَا يَفْرُضُهُ مَنْ نَقَدَ الْبَلَدَ الْغَالِبَ حَالًا، كَمَا فِي سَائِرِ الْقِيَمِ.

جامع المقاصد، ج ۱۳، ص ۴۳۴

۱۷۲۱. قوله: ﴿لَوْ تَرَضَا بَعْدَ الْعَقْدِ...﴾. وَإِنْ اخْتَلَفَا، بِأَنْ فَرَضَ لَهَا الزَّوْجُ أَقْلًا وَلَمْ تَرْضَ بِهِ... فَحِينَئِذٍ إِنْ تَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَرَضَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ السَّنَةَ فِيرَدَ إِلَيْهَا، إِنْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَّقِدْ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْأَقْوَى.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۲۱۰

۱۷۲۲. إِنْ اخْتَلَفَا بِأَنْ فَرَضَ لَهَا الزَّوْجُ شَيْئًا وَلَمْ تَرْضَ بِهِ... وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَرَضَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ السَّنَةَ، فِيرَدَ إِلَيْهَا إِنْ اعْتَبَرْنَا إِلَيْهَا ذَلِكَ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ وَإِلَّا لَمْ يَتَّقِدْ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الْأَقْوَى.

كفاية الأحكام، ص ۱۸۱

(ب) حاکم و تعیین میزان مهر، در صورت باکره نبودن زن و اشتراط آن در ازدواج ۱۷۲۳. قوله: «إذا تزوّج امرأة و شرط ...». وحيث لا يفسخ، أمّا لعدم الخيار، أو لاختياره البقاء، مع كونه قد شرط البكارة فلم يجدها، ولم يعلم تأخرها، فهل ينقص من مهرها شيء؟... أقوال... رابعها: إحالة تقدير ذلك على نظر الحاكم، لانتهاء تقدير النقص شرعاً مع الحكم بأصله بالرواية الصحيحة، فيرجع فيه إلى رأي الحاكم. وهذا القول منسوب إلى المصنّف أيضاً. وهو أوجه الأقوال، لثبوت النقص بالرواية الصحيحة، وعدم تقديره لغةً ولا شرعاً، فلا شيء أنسب له من نظر الحاكم. وحينئذٍ فينظر في أصل المسألة برأيه.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۱۴۹

۱۷۲۴. قيل: إنه يرجع في تقدير النقص إلى رأي الحاكم، وهو منسوب إلى المصنّف، لثبوت النقص بالرواية الصحيحة وعدم تقديره لغةً وشرعاً، فيرجع فيه إلى رأي الحاكم، ولا بأس به. ومورد الرواية: مَنْ تزوّج امرأة بكرةً فوجدها ثيباً، وهو يتناول مَنْ اشترط بكارتها في العقد أو ذُكرت قبله، وجرى العقد على ذلك من غير اشتراط له في نفس العقد.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۲۵۸

(ج) حکم حاکم به پرداخت مهریه، در صورت خلوت کردن زوج با همسرش قبل از طلاق ۱۷۲۵. متى خلا الرجل بامرأته، فأرخصى الستر، ثمّ طلقها، وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك. وإن لم يكن قد دخل بها، إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها. فإن أمكن الزوج إقامة البيّنة على أنه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المرأة بكرةً، فتوجد على هيئتها؛ لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

النهاية، ص ۴۷۱

۱۷۲۶. قال ابن الجنيّد: الذي يوجب العقد من المهر المسمّى النصف، والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الوقاع، أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها لذلك. فإن وقعت الخلوة بحيث لا مانع ظهر من علّة ولا غيرها، فالحكم بالأغلب يقع بوجوب المهر من الحاكم، ولا يحل للمرأة أخذه إذا علمت أنه لم يقع جماع.

مختلف الشيعة، ج ۷، ص ۱۴۰

۱. در شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۵۴۴ آمده است: والخامسة: إذا تزوّج امرأة و شرط كونها بكرةً فوجدها ثيباً، لم يكن له الفسخ، لإمكان تجرده بسبب خفي.

(د) حاکم و اخذ نصف مهر، در صورت ادعای رجوع و دخول در زمان عده توسط زوج و انکار آن توسط زوجه

۱۷۲۷. قوله: ﴿ولو طلق وراجع، فأنكرت الدخول بها أولاً، وزعمت أنه لا عده عليها ولا رجعة، وادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها؛ لأنها تدعى الظاهر﴾. الأولى التعليل بأنها تدعى ما يوافق الأصل؛ لأن الأصل عدم الدخول، وأمّا الظاهر فقد يتخلف مع الخلوة حيث لا نجعلها موجبة للدخول. وعلى كل حال لا شبهة في تقديم قولها مع يمينها، فإذا حلفت بطل رجعتها بطلت رجعته في حقها... فإن كانت قد قبضت المهر فليس له مطالبتها بشيء، وإن لم تكن قبضته فليس لها إلا أخذ النصف. فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها أخذ النصف الآخر، أم لا بد من إقرار مستأنف من جهة الزوج؟ وجهان. وينبغي أن يأخذ الحاكم النصف الذي لا يدعيه الزوج من يده أو يدها؛ لأنه مال لا يدعيه أحد، وحفظ مثله وظيفة الحاكم.

مسالك الأنعام، ج ۹، ص ۱۹۱

حاکم و دریافت نصف مهر، در صورت ادعای زوج بر وقوع نزدیکی و انکار آن توسط زوجه

۱۷۲۸. لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها... بقي الإشكال في المهر، فإن مقتضى كلام الزوج أن لها المهر كُلاً، ومقتضى كلامها أنه إنما تستحق بالنصف خاصة لدعواها عدم الدخول بها، وحينئذ فإن كانت قد قبضت المهر كُلاً، فليس للزوج مطالبتها بشيء لا اعترافه باستحقاقها إياه، لكن لا يجوز لها التصرف في أزيد من النصف، ولو لم تقبضه لم يجز لها أن تقبض إلا النصف خاصة. وكيف كان فينبغي أن يقبض الحاكم النصف الآخر من يدها أو يده؛ لأنه مال لا يدعيه أحد، وحفظ مثل ذلك وظيفة الحاكم الشرعي، ولا يُبعد أن الحكم فيه الصرف في وجوه البر، وله نظائر عديدة في الأخبار.

المدائق الناضرة، ج ۲۵، ص ۳۶۱

حاکم و دریافت مهر الممتعه، در صورت امتناع زوجه از دریافت آن

۱۷۲۹. يبرأ الزوج بدفعها [المهر] لها كما وجبت عليه، فإن امتنعت المرأة من قبضها قبضها الحاكم، أو كان ذلك البذل بحكم القبض، وبالجمله حالها كحال غيرها من الديون.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۶۰

٤. نفقة زوجه

(الف) امام و اجبار شوهر متمكن به پرداخت نفقه يا طلاق همسرش ١٧٣٠. متى لم يقيم الرجل بنفقة زوجته ويكسوها، وكان متمكناً من ذلك، ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق. وإن لم يكن متمكناً، أنظر حتى يوسع الله عليه، إن شاء الله.

النهاية، ص ٤٧٥

حاكم و اجبار شوهر متمكن به پرداخت نفقه يا طلاق همسرش ١٧٣١. إذا لم ينفق الرجل على زوجته ولا يكسوها، وكان ذلك لفقر، أو لأنه لا يمكنه ذلك، أنظر حتى يوسع الله عليه ويتمكن منه، وإن كان لغير فقر وهو متمكن منه وقادر عليه، ألزمه الحاكم النفقة عليها أو طلاقها.

المهذب، ج ٢، ص ٢١٣

امام و اجبار شوهر متمكن به پرداخت نفقه يا طلاق همسرش ١٧٣٢. متى لم يقيم الرجل بنفقة زوجته وكسوها وسكنها، وكان متمكناً من ذلك، ألزمه الإمام النفقة والقيام بجميع ذلك، أو الطلاق، فإن لم يكن متمكناً أنظر، حتى يوسع الله عليه، على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: يبينها الحاكم منه، والأول هو المذهب؛ لأن الله تعالى قال: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» وذلك عام في جميع الأشياء، والأحكام.

السرائر، ج ٢، ص ٥٩٢

اجبار شوهر متمكن به پرداخت نفقه يا طلاق همسرش، و در صورت امتناع، طلاق
وى توسط حاكم

١٧٣٣. ما رواه في «الفتاوى» عن عاصم بن حميد عن أبي بصير في الصحيح قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم عليها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما». أقول: يجب حمله على ما إذا كان قادراً على النفقة متمكناً منها، لما يدل عليه الخبر الآتي: وروي في «التهذيب» عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: «إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبى علي عليه السلام أن يجيبه، وقال: إن مع العسر يسراً». وروي في

«الکافی» عن جميل بن درّاج في الصحيح أو الحسن قال: «لا يُجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنسبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يُقيم صُلحها أقامت معه وإلّا طلقها». أقول: حاصل معنی الخبر آنکه یُجبر علی نفقة العمودین، وأمّا الزوجة فإنّه یخیر بین الأمرین، إمّا القیام بها، وإمّا طلاقها، فیُجبر علی أحدهما. فلو امتنع من الإنفاق بعد إلزام الحاکم بذلك جبره علی الطلاق. فإن طلق، وإلّا طلقها الحاکم، كما يدلّ علیه قوله: «كان حقاً علی الإمام أن یفرّق بینهما»، ومثله قوله فی الخبر الآخر: «وإلّا فرّق بینهما».

الحدائق الناضرة، ج ۲۳، ص ۱۲۳

(ب) حاکم و اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقة همسرش و در صورت امتناع، حبس وی ۱۷۳۴. أمّا إن كان [الزوج] موسراً بالنفقة، فمنعها [الزوجة] مع القدرة، کلفه الحاکم الإنفاق علیها، فإن لم یفعل أجبره علی ذلك، فإن أبی حبسه أبداً حتّى ینفق علیها، ولا خيار لها.

المبسوط، ج ۶، ص ۲۲

۱۷۳۵. إذا كان [الزوج] موسراً بالنفقة فمنعها [الزوجة] مع القدرة، ألزمه الحاکم الإنفاق علیها. فإن لم یفعل أجبره علی ذلك، فإن أبی ذلك حبسه أبداً حتّى ینفق علیها.

المهذب، ج ۲، ص ۳۴۸

۱۷۳۶. الواجد إذا ماطل بالنفقة ومنعها، أجبره الحاکم علی دفعها. فإذا امتنع حبس إلى أن یدفع، ولو ظهر له علی ما أنفق منه، ولو كان غائباً وثبت إعساره، لم یکن لها الفسخ بل تصرّی إلى اليسار، ولو كان موسراً وأمكن المطالبة طالبه الحاکم، وإلّا أنفق علیه من ماله الموجود، ولو لم یکن له مال انتظر به.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۴۹

حاکم و اجبار شوهر به پرداخت نفقة و در صورت امتناع، اختیار در حبس و تعزیر یا پرداخت نفقة، حتّى با فروش اموالش

۱۷۳۷. إذا دفع بالنفقة الواجبة أجبره الحاکم، فإن امتنع من الدفع مع أمره تخیر الحاکم بین حبسه وتأدیه لینفق بنفسه و بین أن یدفع من ماله مقدراً النفقة إن كان له مال ظاهر. ولو كان له عروض أو عقار، جاز للحاکم بیعه حیث توقّف الإنفاق من ماله علیه.

کفایة الأحکام، ص ۱۹۷

حاکم و اجبار زوج متمکن به پرداخت نفقه و حبس وی، در صورت امتناع یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۳۸. «ولو دافع الملی بالنفقة أجبره الحاكم» علیها، «فإن امتنع حبسه. ولو ظهر له على مال باعه فيها» إن لم يمكن استقلاله، وإلا استقله، فإن تعذر الحاكم فالظاهر جواز استعانتها بالظالم إذا لم يتضمن ظلماً عليه، واستقلالها بالأخذ من ماله.

كشف اللثام، ج ۷، ص ۵۹۳

حاکم و اجبار شوهر به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، اختیار در حبس یا تأدیب و یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۳۹. «وإذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها» كسائر الحقوق اللازمة، «فإن امتنع حبسه» أو أدبه. «ولو كان له مال ظاهر، جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة، وأن يبيع عقاره ومثاعه» فيها أو يستعمل، وإن تعذر الحاكم فالوجه: جواز ذلك للقريب [أو الزوجة].

همان، ج ۷، ص ۶۰۰

(ج) حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموال وی

۱۷۴۰. لو امتنع [الزوج] من الإنفاق مع قدرته، جاز للحاكم أن يتفق عليها من ماله، ولو يبيع شيء من عقاره إذا توقّف عليه.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۳۶۲

حاکم و اجبار زوج به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، پرداخت آن از اموال وی به زوجه، حتی با فروش اموالش

۱۷۴۱. القسم الثاني من النشوز، وهو أن يتعدّى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة وقسمة وغير ذلك. ولا ريب أن لها مطالبته بما أخلّ به من الحقوق بنفسها. فإن أصرّ على الامتناع، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليُجبره على ذلك. ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته عليه، جاز للحاكم أن يتفق عليها من ماله، ولو يبيع شيء من عقاره إذا توقّف عليه.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۴۲۸

حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموالش

۱۷۴۲. لو امتنع من الإنفاق مع القدرة، جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله، ولو يبيع شيء من

عقاره إذا توقّف الأمر عليه.

کفایة الأحكام، ص ۱۹۰

۱۷۴۳. في نشوز الزوج، وهو المشار إليه بقوله عليه السلام: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» والآية، قالوا: وهو عبارة عن أن يتعدّى الزوج عليها ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة أو كسوة أو قسّم أو نحو ذلك، أو أنه يضربها ويؤذيها بغير سبب مبيح له ذلك، وحينئذٍ فترفع أمرها إلى الحاكم. فإن ثبت عنده ما ادّعته بيّنة أو اعتراف أو نحو ذلك عزّره بما يراه، وأجرى عليها النفقة من ماله ولو يبيع عقاره عليه.

الهدائق الناضرة، ج ۲۴، ص ۶۱۹

آگاه کردن حاکم از امتناع زوج از پرداخت نفقه، برای دریافت آن از اموال وی

۱۷۴۴. الرابعة: قالوا: إذا غاب الزوج عن المرأة، فإن كانت غيبته بعد أن حصل التمكين من الزوجة، وجب عليه النفقة، واستمرت عليه مدة غيبته. وإن كانت غيبته قبل التمكين، فإن اكتفينا بالعقد وجعلنا النشوز مانعاً، فالحكم كذلك حيث لم يثبت النشوز. وإن اعتبرنا التمكين في الوجوب شرطاً أو سبباً، فلا نفقة لها. فلو حضرت في هذه الصورة عند الحاكم وبذلت التسليم والطاعة لزوجها، أعلم بذلك... أقول: قد عرفت ممّا قدّمناه من التحقيق في المسألة، ما في بعض هذه الشقوق من الاختلال وبعض من الإجمال، وما ذكره من حضورها عند الحاكم على تقدير اعتبار التمكين، فلا أعرف له وجهاً ولا ما يوجبه. نعم الواجب عليها إعلامه، وبعد علمه بذلك فإنه يجب عليه الإنفاق عليها لزوال المانع، وهو النشوز، رجع من سفره أم لم يرجع. فلو لم يرجع ولم ينفق عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم حينئذٍ وأخبرته بالحال ليُجزي عليها النفقة من ماله.

همان، ج ۲۵، ص ۱۰۵

حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموالش

۱۷۴۵. «ولو كان النشوز منه» أي الزوج، بأن يتعدّى عليها بمنع بعض حقوقها الواجبة عليه... «فلها المطالبة بحقوقها» التي أخلّ بها، ولها وعظه لا هجره وضربه. فإن أصرّ على الامتناع، رفعت أمرها إلى الحاكم. ولو امتنع من الإنفاق، جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله ولو يبيع شيء من عقاره إذا توقّف الأمر عليه.

رياض المسائل، ج ۱۰، ص ۴۷۶

١٧٤٦. ﴿و﴾ أمّا ﴿إذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها﴾ الواجبة، من قَسَمَ ونفقة ونحوهما، ﴿فلها المطالبة﴾ بها ووعظها إياه، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم ﴿و﴾ كان ﴿للحاكم إلزامه﴾ بها... وله أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو بيع عقاره إذا توقّف عليه.

جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٠٧

(د) حاكم و پرداخت نفقه زوجة مرد غایب از بیت المال

١٧٤٧. الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه أو يُعرَف مكانه، فنكاحه على زوجته مستمر. وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له مال يصل إليه وإلا كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها. فإن تعذّر ذلك أنفق عليها من بيت المال إن لم يكن له من ينفق عليها.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٨٤

حاكم و فرستادن شخصی برای مطالبه نفقه زوجة از زوج غایب

١٧٤٨. ﴿... ولو غاب ولا مال له حاضر، بعث الحاكم﴾ إليه ﴿مَن يطالبه﴾ بالنفقة.

كشف اللثام، ج ٧، ص ٥٩٣

(هـ) امام و پرداخت نفقة زوجة مرد مفقود، از بیت المال

١٧٤٩. إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يُعرَف فيها خبره، فالأمر إليها في ذلك، إن صبرت كان لها، وإن لم تصبر ورفعت خبرها إلى الإمام، كان عليه أن يلزم وليّه النفقة عليها. فإن أنفق لم يكن لها بعد ذلك خيار، ووجب عليها الصبر أبداً. وإن لم يكن له ولي، أو يكون، غير أنّه لا يكون في يده مال للغائب، فعلى الإمام أن يبعث مَن يتعرَف خبره في الآفاق، وتصبر أربع سنين. فإن وجد له خبر، لم يكن لها سبيل إلى التزويج، وكان على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يُعرَف له خبر بعد أربع سنين، من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، اعتدّت من الزوج عِدّة المتوفى عنها زوجها، ثم لتزوج إن شاءت.

النهاية، ص ٥٣٨

حاكم و پرداخت نفقة زوجة مرد مفقود، از بیت المال

١٧٥٠. المفقود زوجها، ولم تجد ما تنفق من ماله، ولا وليّاً ينفق عليها، ولم تُرضَ، رفعت الحال إلى الحاكم حتّى ينفق عليها من بيت المال، وطلبه أربع سنين في الآفاق.

الوسيلة، ص ٣٢٤

امام یا نائب وی و پرداخت نفقه زوجة مرد مفقود از بیت المال

١٧٥١. أمّا ما يجري مجرى الموت فشيئان: أحدهما: غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، ولا لها نفقة، فإنّها إذا لم تحتر الصبر على ذلك، ورفعت أمرها إلى الإمام في حال ظهوره، أو إلى نوابه في هذه الحال، ولم يكن له ولي يُمكنه الإنفاق، ولا له مال ينفق عليها منه، أنفق عليها الإمام من بيت المال، وبعث من يتعرّف خبره في الآفاق والجهات التي سافر إلى نحوها.

السرائر، ج ٢، ص ٧٣٦

امام و پرداخت نفقه زوجة مرد مفقود از بیت المال

١٧٥٢. المفقود إن عُرف خبره، أو أنفق على زوجته وليّه، فلا خيار لها. ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلّها أربع سنين، وتفحص عنه. فإن عُرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يُعرف خبره، أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة، ثمّ تحلّ للأزواج.

شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٠٢

١٧٥٣. إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن عُرف خبره بأنّه حيّ، وجب الصبر أبداً، وكذا إن أنفق عليها وليّه. ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا كلام، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجلّها لأربع سنين، ويبحث عنه الحاكم هذه المدّة، فإن عُرف حياته صبرت أبداً. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يُعرف حياته أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة بعد الأربع، ثمّ حلّت للأزواج.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤٤

حاکم و پرداخت نفقه زوجة مرد مفقود، از بیت المال

١٧٥٤. الغائب إذا عُرف خبره أو أنفق وليّه صبرت أبداً، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال، وإلّا أمرها بعدّة الوفاة ثمّ تتزوّج بغيره.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٨

١٧٥٥. الغائب إن كانت غيبته غير منقطعة يُعرّف خبره، فالزوجيّة باقية وإن بعدت المسافة وطالت الغيبة، ما لم يثبت وفاته. وإن كانت منقطعة لا يُسمّع خبره ولا يُعلّم حاله من حياة

وموت، فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين الرفع، وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الآفاق. فإن عرفت حياته وجب عليها الصبر أبداً، وأتفق عليها الحاكم من بيت المال إن لم يكن له مال، وإن لم يُعرف خبره ومضت المدّة، فإن كان للغائب وليّ يتفق عليها، وجب عليها الصبر أبداً، وإن لم يكن له وليّ، فرّق الحاكم بينهما.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤

امام و پرداخت نفقه زوجة مرد مفقود، از بيت المال

١٧٥٦. المفقود إذا جهل خبره ولم يكن له وليّ، يتفق عليها وطلب أربع سنين، ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتدّ. والمشهور أنها تعتدّ عدة الوفاة وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها، وتزوجت أو لا، وعلى الإمام أن يتفق عليها من بيت المال.

اللمعة الدمشقية، ص ١٨٢

١٧٥٧. ﴿... والمفقود إذا جهل خبره﴾ وكان لزوجته من يتفق عليها ﴿وجب عليها التريّص﴾ إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامها. ﴿وإن لم يكن له وليّ يتفق عليها﴾ ولا متبرّع، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عن أمره ﴿وطلب أربع سنين﴾... ﴿وعلى الإمام أن يتفق عليها من بيت المال طول المدّة﴾ أي مدّة الغيبة إن صبرت، ومدّة البحث إن لم تصبر. هذا إذا لم يكن له مال، وإلا أنفق الحاكم منه مقدّماً على بيت المال.

الروضة البهيّة، ج ٦، ص ٦٥

حاكم و پرداخت نفقه زوجة مرد مفقود، از بيت المال

١٧٥٨. إن انقطع خبره [الزوج الغائب] وكان له من يتفق عليها، وجب عليها التريّص إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته أو ما يقوم مقامها. وإن لم يكن له وليّ يتفق عليها ولا متبرّع [به] فإن صبرت فلا بحث. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، وبحث عنه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معيّنة، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل كونه فيها، وأنفق عليها في هذه المدّة من بيت المال إن اتّفق. فإن لم يُعرف خبره في هذه المدّة، أمرها الحاكم أن تعتدّ عدة الوفاة، ثم تحلّ بعدها للأزواج.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٨٤

۱۷۵۹. زنانی که شوهران ایشان گم شده باشند و خبری از ایشان ظاهر نباشد و خویشان نداشته باشند که نفقه زنان ایشان دهند و اگر نفقه به ایشان ندهند و آن زنان از نفقه خود عاجز آیند و صبر نکنند، حال خود را به حاکم شرع عرض نمایند. حاکم شرع چهار سال ایشان را انتظار می‌فرماید و نفقه از بیت المال به ایشان می‌دهد.

جامع عباسی، ص ۳۱۶

۱۷۶۰. الزوج الغائب عن زوجته إن علم حياته، فنكاحه على زوجته مستمر، وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له مال تصل إليه، وإلا طالبه بالنفقة بالإرسال إليه أو إلى حاكم بلده ليطالبه بها. فإن تعذر ذلك أنفق عليها من بيت المال إن لم يكن من ينفق عليها. وإن تحققت وفاته اعتدت زوجته وحلت للأزواج، ولو علمت الزوجة خاصة بوفاته حلت لها التزويج وإن لم يحكم بها الحاكم، ولا يجوز تزويجها إلا لمن ثبت عنده موته، أو لمن لا يعلم بالحال فعول على دعواها المخلو من الزوج. وإن انقطع خبره بحيث لم يثبت حياته إلا بمقتضى الاستصحاب ولا موته، كان مقتضى الأصل المعروف بينهم وجوب الصبر إلى أن يثبت الوفاة، لكن هذا الأصل مرتفع بمقتضى الأدلة، فروى ابن بابويه عن برید بن معوية في الصحيح والكليني عنه في الحسن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت تحلى عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الحاكم الوالي، أجلها أربع سنين ويكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه. فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين، دعي ولي الزوج المفقود فليل له: هل للمفقود مال، فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها، فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجعها، فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها». والمستفاد من الرواية المذكورة وحسنه الحلبي: أن الحاكم يأمر وليه بالطلاق، ويستفاد من رواية أبي الصباح الكناني: أن الحاكم يطلقها إن لم يكن له ولي. وهذا أحد القولين في المسألة ذهب إليه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحاكم يأمر الولي بالطلاق، وإن لم يكن له ولي

طلّقها الحاكم. وذهب الشيخان وجماعة من الأصحاب [إلى أن الحاكم] يأمرها بالاعتداد من غير طلاق استناداً إلى رواية سماعة، والوجه العمل بمذلول الخبر الصحيح.

كفاية الأحكام، ص ٢٠٦

امام و برداخت نفقة زوجة مرد مفقود، از بيت المال

١٧٦١. ﴿إذا غاب الرجل عن امرأته...﴾ «ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت» على ذلك «فلا كلام، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين، ويبحث عنها الحاكم هذه المدة» في الجهة التي مضى إليها إن تعيّن، وإلا فقي الجهات الأربع. «فإن عُرِفَ حياته صبرت أبداً» إلى أن يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أو لا، «وعلى الإمام أن ينفق عليها» مدة التريص وبعدها «من بيت المال» إن كانت فقيرة ولم ينفق عليها أحد؛ لأنه من أعظم المصالح المنصوبة لبيت المال.

كنف اللثام، ج ٨، ص ١٢٤

حاكم و برداخت نفقة زوجة مرد مفقود از بيت المال

١٧٦٢. المفقود خبر زوجها في سفر أو حضر أو ملحمة أو غير ذلك، إن صبرت فلم ترفع أمرها إلى الحاكم، فلا بحث وكانت في حكم الغائب عنها زوجها المعلوم خبره، تنفق من ماله إن كان. والغير الصابرة إن كان لزوجها مال أو كان لها من ينفق عليها ولو تبرعاً تؤمر بالصبر، وإلا تؤجل أربع سنين يفحص فيها عنه في الجهة التي قُعد فيها إن كانت معينة، وإلا فقي الجهات المحتملة، فيرسل الحاكم رسولاً للفحص أو لإعلام حاكمها ليفحص، وينفق عليها تلك المدة من بيت المال إن كان. فإن وقع الفحص قبل المرافعة حُسب من الأربع سنين وأكمل الباقي إلا لمن احتاط عن مخالفة المشهور؛ حيث لم يعتنوا بالفحص السابق، وضربوا الأجل من حين المرافعة. ثم إن لم يُعرف خبره ولم يجد الحاكم من ينفق عليها، يطلّقها الولي إن كان، ثم الوالي إن لم يكن، وتعتدّ عن الطلاق عدة الوفاة على الاحتياط.

التحفة السنية، ص ٢٩١

نائب الغيبه و برداخت نفقة زوجة مرد مفقود، از بيت المال

١٧٦٣. «والمفقود» زوجها «إن عُرِفَ خبره، أو أنفق على زوجته وليه» من نفسه أو متبرّع، أو كان له مال يمكن الإنفاق، مُنع عليها «فلا خيار لها»، وإن أرادت ما تريد النساء وطالت المدة عليها، فهي حينئذ مبتلاة فلتصبر، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وللأصل

والتصوص... بل قد يقال: إنَّ ظاهر هذه النصوص انحصار تدبیر أمرها في زمان انبساط يد الإمام (ع)، لاحال قصورها، ولعلَّه، لذا قال في المحكي عن السرائر: «إنَّها في زمن الغيبة مبتلاة، وعليها الصبر إلى أن تُعرف موته أو طلاقه» وحينئذٍ فتسقط ثمرة المسألة في هذا الزمان. اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ ذلك نصّاً وفتوىً منيَّ على الغالب من القصور في زمن الغيبة، وإلَّا فمع فرض تمكُّن نائب الغيبة من الإتيان بما ذكرته النصوص، يتَّجه قيامه مقام الوالي في ذلك؛ لعموم ولايته الشاملة لذلك... إنَّ جميع النصوص المزبورة ما بين صريح وظاهر في مدخِليَّة الوالي في ذلك، بل ما في بعضها من إرسال رسول أو الكتابة إلى ذلك الصقع، كالصريح في بسط اليد، ومع فرض عدم مدخِليَّة الحاكم في ذلك لا مدخِليَّة لعدول المؤمنين الذين ولايتهم فرع ولايته. بل لو لم تقل بالطلاق توقُّف اعتدادها بالمدة المزبورة على أمر الحاكم وإنَّ احتمال في «المسالك» الاكتفاء بمضيَّها، لظاهر خبر سماعة أنَّها تعتدُّ بعد تطلُّبه أربع سنين، ولا شعاع الحال بالوفاة ودلالته عليها. لكن كما ترى ضرورة ظهوره وغيره أنَّ ذلك كلُّه من أعمال الحاكم ومناصبه، فليس لها ولا غيرها شيء من ذلك بدونه، لا في ضرب الأجل، ولا في الفعل بعده، كما هو واضح، خصوصاً بعد ملاحظة الاحتياط، وكون المسألة على خلاف مقتضى الضوابط... ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها﴾ ولو متبرَّع ﴿فإن صبرت فلا بحث﴾ ضرورة كون ذلك كلُّه للإرقاق بها، ﴿وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجَّلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عُرِف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها﴾ في الأجل المزبور ﴿من بيت المال﴾ المعد للمصالح التي هذه منها. ﴿وإن لم يُعرف خبره أمرها بالاعتداد عدَّة الوفاة ثمَّ تحلَّ للأزواج﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه، لكن بعد الطلاق من وليِّه أو الوالي.

جواهر الكلام، ج ۳۲، ص ۲۸۸-۲۹۳

(و) حاکم و تعیین میزان نفقه برای زوجه، در صورت تمکین وی و غیبت زوج و امتناع از پرداخت نفقه

۱۷۶۴. لو كان الزوج غائباً، فإن كانت غيبته بعد أن مكنته، وجبت النفقة عليه وهي جارية عليه زمان غيبته، وإن كانت قبله فلا نفقة لها. فإن رفعت أمرها إلى الحاكم وبذلت له التسليم، لم يكن لها نفقة حتَّى يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه. فإن سار إليها وتسلمها أو وكلَّ على التسليم وبذلتها، وجبت النفقة حينئذٍ، فإن امتنع نظر الحاكم إلى

مدّة السير، فإذا انقضت فرض لها النفقة.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۴۶

حاکم و تعیین میزان نفقه از اموال زوج ممتنع، در صورت تمکین زوجه

۱۷۶۵. إن اعتبرنا التمكين في الوجوب شرطاً أو سبباً، فلا نفقة لها، فإن حضرت عند الحاكم وبذلت له التسليم والطاعة، أعلمه بذلك، فإن وصل إليها وجبت النفقة حيثذ وإن لم يفعل، فإذا مضى زمان يمكنه الوصول فيه إليها عادة، فرض لها الحاكم النفقة في ماله؛ لأنّ الامتناع منه.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۴۷۶

حاکم و تعیین میزان نفقه برای زوجه، در صورت اختلاف زوجین در تعیین آن

۱۷۶۶. «وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي «قَدْرِ النِّفْقَةِ، فُضَائِلُهُ الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ، مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ وَكِسْوَةٍ وَإِسْكَانٍ وَإِخْدَامٍ وَآلَةِ الْأُدْهَانِ، تَبَعاً لِعَادَةِ أُمَثَالِهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ...» وَمَعَ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاخُّ مَا يَقْدَرُهُ الْحَاكِمُ فِي قِطْعِ الْخُصُومَةِ مَلَا حِظّاً الْمِيزَانَ الْمَعْلُومَ.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۳۳۰ و ۳۳۹

(ز) **لزوم مراجعه به حاکم برای فسخ نکاح، در صورت اعسار زوج از پرداخت نفقه**

۱۷۶۷. كُلُّ فَسْخٍ يَسْتَبْدُّ بِهِ الزَّوْجَانِ... وَهَلْ فَسَخَ الْإِعْسَارُ، وَتَعَذَّرَ النِّفْقَةُ مَحْجُوزٌ إِلَى الْحَاكِمِ؟ الْأَقْرَبُ نَعَمْ.

الأقطاب الفقهية، ص ۱۴۶

حاکم و فسخ نکاح، در صورت اعسار زوج از پرداخت نفقه

۱۷۶۸. قوله: «وَلَا تَتَخَيَّرُ الزَّوْجَةُ لَوْ تَجَدَّدَ الْعِزْزُ عَنِ الْإِنْفَاقِ...» وَحَكَى الْحَقُّ الشَّيْخُ فُخْرُ الدِّينِ عَنِ الْمَصْنَفِ، أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمَا. وَرَبَّمَا كَانَ مُسْتَنْدَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ؟» قَالَ: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْثُ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يَقِيمُ صُلْبَهَا، كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا». وَالرَّوَايَتَانِ صَحِيحَتَا السَّنَدِ فَيَتَجَهَّ الْعَمَلُ بِهِمَا، مُضَافاً إِلَى مَا يُلْزَمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ مِنْ

الحَرَجَ العظيم المنفي بقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ» والعسر الزائد الذي هو غير مراد لله ﷻ والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

نهاية المرام، ج ١، ص ٢٠٥

٥. نفقة اقارب و اموال

(الف) ناظر بر احكام مسلمين و اجبار منفق به پرداخت نفقه

١٧٦٩. إذا امتنع مَنْ تجب عليه نفقة الوالد أو الولد أو الزوجة أو الرقيق، أجبره الناظر في أحكام المسلمين على ذلك، ولا يجبره على نفقة مَنْ عداهم، لكنّه مرغّب في ذلك.

الكافي في الفقه، ص ١٧٧

حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند

١٧٧٠. إنَّ نفقة الولد تجب عندنا على الوالد، إذا كان الولد مُعسراً، سواء كان بالغاً، أو غير بالغ، ويُجبر الوالد على ذلك، فأماً إذا كان الولد موسراً، فلا تجب نفقته على والده، سواء كان صغيراً أو كبيراً بالغاً، بلا خلاف بيننا. فإذا تقرر ذلك فإن أنفق عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وأجبره الحاكم على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم يُجبره على ذلك، فللولد عند هذه الحال، الأخذ من مال والده، مقدار ما ينفقه على الاقتصاد، ويحرم عليه ما زاد على ذلك.

السرائر، ج ٢، ص ٢٠٦

حاکم و اجبار فرزند به پرداخت نفقه مادر

١٧٧١. والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً، لا على سبيل القرض، ولا غيره، إلا إذا كانت مُعسرة، ولم يتفق عليها، فلها أن ترفعه إلى الحاكم، ويلزمه الحاكم النفقة عليها، ويُجبره على ذلك. فإن لم يكن حاكم يُجبره، جاز لها أن تأخذ النفقة بالمعروف.

همان، ج ٢، ص ٢٠٩

حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند

١٧٧٢. يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه، إلا مع الضرورة يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يسك به رفقته إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الولد غنياً. ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب،

وإن كره الأب.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۶۳

۱۷۷۳. لو كان الولد معسراً ومنعه الأب عن حق الإنفاق عليه مع يساره، رفع أمره إلى الحاكم ليُجبره على الإنفاق.

نهاية الأحكام، ج ۲، ص ۵۳۲

حاکم و اجبار اولیای کودک یا عید به پرداخت هزینه‌های وی

۱۷۷۴. فصل نهم در لقطه و آن برداشتن چیزی است که، اگر بر ندارند ضایع شود و این بر سه قسم است: قسم اول: انسان و آن را لقیط و منبوذ و ملقوط گویند و آن هر طفل ضایعی است که کسی نداشته باشد که او را بزرگ کند و محافظت او نماید، زیرا که اگر کسی داشته باشد که حاکم شرع او را بر نفقه او جبر تواند کرد، چون پدر یا جد یا آقا در غلام، جبر کردن او لازم است و بر داشتن او واجب کفائی است هر گاه از تلف شدن او ترسند، و بعضی از مجتهدین این را سنت می‌دانند.

جامع عباسی، ص ۲۵۱

حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند

۱۷۷۵. إذا تقرر ذلك، فإن أنفق [الوالد] عليه [الولد، إذا كان معسراً]، وإلا رفعه إلى الحاكم، وأجبره الحاكم على الإنفاق.

المدائق الناضرة، ج ۱۸، ص ۲۷۳

(ب) سلطان و اجبار منفق به پرداخت نفقه و سپس حبس وی و در صورت امتناع،

تعزیر و پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۷۶. إذا ثبت هذا فاستقرّ عليه نفقتها، أو كان لها عليه دين، أو وجبت نفقة يومها ونفقة القرابة يومه، يقال له: أنفق، فإن أنفق وإلا كلّفه السلطان. فإن أبي حبسه، فإن أبي عزّره، فإن أبي فالحكم فيه في هذه المسألة، وفيه إن كان غائباً هارباً سواء. فالسلطان ينظر فيما عليه وفيما هو ماله الآن، فإن كان من جنس الدين قضاء منه. وإن كان من غير جنسه، فإن كان له عقار وغيره، باع عليه غير العقار في دينه، فإن لم يكن له غير العقار باع فيه العقار، وصرف ثمنه إلى ما هو عليه، وفيه خلاف.

المبسوط، ج ۶، ص ۳۵

حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و سپس حبس وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۷۷. إذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها، فإن امتنع حبسه. ولو كان له مال ظاهر، جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة، وأن يبيع عقاره ومتاعه.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۱۱۵

حاکم و پرداخت نفقه پدر از اموال فرزند غایب

۱۷۷۸. لو كان للمعسر ابنان موسران أحدهما غائب، أنفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له مال، استقرض الحاكم عليه، ولو لم يجد المقرض ألزم الحاضر بالإنفاق، نصفها عليه ونصفها قرضاً على أخيه.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۵۰

حاکم و حبس پدر، در صورت امتناع از پرداخت نفقه فرزند و فروش اموال وی

۱۷۷۹. على الأب النفقة على ابنه، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا... أما الأب والجد الموسران فالنفقة على الأقرب، ويحبسه الحاكم لو ماطل، ويبيع عليه.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۳۷

حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، فروش اموال وی

۱۷۸۰. يُجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق، وإن كان له مال، باعه الحاكم وأنفق منه.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۷۸

۱۷۸۱. ﴿... ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق﴾ مع وجوبه عليه، ﴿وإن كان له مال﴾ يجب صرفه في الدين ﴿بأعه الحاكم﴾ إن شاء ﴿وأنفق منه...﴾.

الروضة البهيّة، ج ۵، ص ۲۸۱

حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، اختیار در حبس و تأدیب وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۸۲. للحاكم إجبار من يقصر في دفع الواجب، فإن امتنع من الدفع مع أمره، تحيّر الحاكم بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه، وبين أن يدفع من ماله مقدار النفقة إن كان له مال ظاهر. ولو توقّف على بيع شيء من عقاره أو ماله جاز؛ لأن حق النفقة واجب فكانت في ذلك كالدين.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۴۹۶

حاکم و پرداخت نفقه از اموال منفق غایب و یا اذن در قرض

۱۷۸۳. لو كان المنفق غائباً تولَّى الحاكم النفقة من ماله كالحاضر الممتنع. وله أن يأذن للمنفق عليه في الاستدانة والإنفاق، ثم يرجع عليه به كما مرَّ.

همان. ج ۸، ص ۴۹۶

حاکم و اخذ نفقه از منفق، حتی با فروش اموالش

۱۷۸۴. لو تَمَكَّنَ الحاكم يأخذ منه [الغني غير الباذل] قهراً أو يبيع مملوكه، أو يأمر بالبيع أو الطلاق أو الإنفاق. وعلى تقدير عدم فعله فالظاهر أنه يأخذ من ماله، فإن لم يكن فيبيع، ويمكن الطلاق أيضاً، وفيه تأمل، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۴، ص ۱۷۸

حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و حبس وی، در صورت امتناع یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۸۵. ﴿إذا دافع بالنفقة الواجبة﴾ مَنْ خوطب بها متحداً أو متعدداً، ﴿أجبره الحاكم﴾ حِسْبَةً، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، بل إن لم يكونوا ففسأقهم في وجهه. ﴿فان امتنع حبسه﴾ إذا فرض توقّف حصولها عليه لحفاء ماله مثلاً، ﴿و﴾ إلّا: ﴿أن كان له مال ظاهر جاز له﴾ أي الحاكم ﴿أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة﴾ من غير حاجة إلى اعتبار رضاه، فإنّه وليّه والحال هذه، ولا حاجة إلى حبسه لياشر الإنفاق، لكنّه لا دليل عليه. ﴿وإن كان له عروض أو عقار أو متاع، جاز له بيعه؛ لأنّ النفقة حقّ كالدين﴾ الذي لا ريب في بيع الحاكم ذلك في الوفاء مع فرض امتناعه، بل هي أعظم منه كما عرفت سابقاً، بل له الأمر بالاستدانة عليه، بل قد عرفت القول بالاجتزاء بنية الرجوع من المنفق عليه مع تعذّر الحاكم خاصّة، أو مع عدول المسلمين للحرّج، كما قد عرفت أنّ له صرف المال فيها ولو يبيع ونحوه مع الغيبة فضلاً عن الامتناع.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۳۸۸

(ج) لزوم پرداخت نفقه گذشته خادم، در صورت امر حاکم به قرض کردن توسط وی
۱۷۸۶. لا تجب نفقة الخادم إلّا مع الزمّانة، ولا تُقضى هذه النفقة وإن قدرها الحاكم، ولا تستقرّ في الذمّة. أمّا لو أمره الحاكم بالاستدانة عليه - لغيبته أو لمدافعته - فاستدان، وجب القضاء.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۱۱۴

لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب، برای دریافت آن از منفق
 ۱۷۸۷. تُقْضَى نفقة الزوجة استدانتهَا أو لا، أذن في الاستدانة أو لا. ولا تُقْضَى نفقة الأقارب
 مطلقاً، إلّا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة.

الدروس، ج ۳، ص ۳۱۲

لزوم اذن از حاکم برای تصرف فرد واجب النفقه در مال منفق، در صورت ممکن
 نبودن اجازه از وی

۱۷۸۸. كل مَنْ تجب نفقته يأخذ بإذن المنفق، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر استقلّ بالأخذ.

جامع المقاصد، ج ۴، ص ۴۸

لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب یا امر وی به انفاق، برای
 دریافت آن از منفق

۱۷۸۹. تُقْضَى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره
 قضى.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۷۸

لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب، برای دریافت آن از منفق

۱۷۹۰. لا يجب نفقة زوجة الأب، ولا الابن، ولا تزويجهما، وتُقْضَى نفقة الزوجة دون نفقة
 الأقارب، إلّا أن يأذن الحاكم في الاستدانة.

الدّر المنضود، ص ۲۰۵

لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب یا امر وی به انفاق، برای
 دریافت آن از منفق

۱۷۹۱. «وَتُقْضَى نفقة الزوجة»؛ لأنها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع، فكانت كالعوض
 اللازم في المعاوضة «لا نفقة الأقارب»؛ لأنها وجبت على طريق المساواة وسدّ الخلة
 لا التمليك، فلا تستقر في الذمة، وإنما يأنم بتركها «ولو قدرها الحاكم»؛ لأنّ التقدير
 لا يفيد الاستقرار. «نعم لو أذن» الحاكم للقريب «في الاستدانة» لغيبته، أو مدافعتها،
 «أو أمره الحاكم» بالإنفاق «قضى»؛ لأنها تصير ديناً في الذمة بذلك. «والأب مقدّم»
 على الأمّ وغيرها «في الإنفاق» على الولد مع وجوده ويساره.

الروضة البهيّة، ج ۵، ص ۴۷۶

حاکم و امر منفق علیه به قرض کردن نفقه، در صورت غیبت یا پرداخت نکردن نفقه از طرف منفق

۱۷۹۲. «نعم لو أمره» أي الحاكم المنفق عليه «بالاستدانة عليه» أي المنفق، لغيبته أو لمدافعته أو نحو ذلك «فاستدان وجب» عليه «القضاء»، تنزيلاً لأمر الحاكم منزلة أمره، لكونه ولياً بالنسبة إلى ذلك. فلو استدان حينئذٍ من غير إذن الحاكم مع إمكانه، لم يجب عليه لما عرفت، ولو فرض تعذر الحاكم قام مقامه عدول المسلمين، ومع تعذرهم أمكن الاجتزاء حينئذٍ بنيتة.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۳۷۹

(د) حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن و در صورت امتناع، حبس وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش

۱۷۹۳. لو امتنع السيد من الإنفاق أجبر عليه أو على البيع، وساء في ذلك الفَنّ والمدبّر وأمّ الولد، ولو امتنع حبسه الحاكم. ويجوز له أن ينفق من ماله على ممالیکه قَدْر کفایتهم، وأن يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك. ويجوز أن يخارج المملوك، وهو أن يضرب عليه ضريبة يدفعها إلى مولاه ويكون الفاضل له. فإن فضل قَدْر الكفاية صرفه في نفقة، وإن عجز تمّ السيد، وإن زاد كانت الزيادة للمولى، ولا يجوز له أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه، إلّا إذا قام بها المولى.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۵۰

حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن

۱۷۹۴. تجب النفقة على الرقيق من خاصّ مال السيد، أو من كسب العبد إن كان. ولو لم يكفه أتمّ له، ويرجع في جنسه إلى عادة ممالیک أمثال السيد من بلده. ولو لم ينفق، أجبره الحاكم عليه أو على البيع.

الدّر المتضود، ص ۲۰۵

اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن و در صورت امتناع، فروش یا به اجاره دادن آن توسط حاکم

۱۷۹۵. «... ويُجبر السيد على الإنفاق أو البيع» مع إمكانها، وإلّا أجبر على الممكن منهما خاصّة، وفي حكم البيع: الإجارة مع شرط النفقة على المستأجر. والعِتق، فإن لم يفعل باعه الحاكم

أو أجره.

الروضة البهیة، ج ۵، ص ۴۸۴

حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن

۱۷۹۶. إذا امتنع المولى من الإنفاق على المملوك مع قدرته عليه، أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع. وإن لم يكن له مال وكان ذا كسب، خيره بين البيع والتكسب والإنفاق عليه إن وفى الكسب. ومع التعذر يتعين البيع إن لم يكن الإنفاق عليه من بيت المال، أو تبرع به متبرع أو من الزكاة ونحوها. ولو تعذر البيع لعدم الراغب أجبر على الإنفاق عليه؛ لأن الواجب المخير إذا تعذر بعض أفرادها تعين الباقي، فلو لم يبق منه إلا فرد صار كالواجب المعين.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۵۰۰

۱۷۹۷. نفقة بنده و علف حیوانات یا علف کرم ابریشم و زنبور عسل بر مالک واجب است و اگر بنده کسی داشته باشد، جائز است که آقا نفقه او را از کسب او دهد، اگر کسب او وفا به نفقه او کند و اگر وفا نکند، تنمۀ آن را لازم است که آقا بدهد و در نفقه بنده، رجوع به بندگان مثل آن آقا کنند و هرگاه آقا مفلس باشد یا از نفقه دادن امتناع نماید، حاکم شرع او را جبر می کند به نفقه دادن یا فروختن آنها، یا کشتن حیواناتی که قابل کشتن باشند.

جامع عباسی، ص ۳۰۸

۱۷۹۸. إذا امتنع السيد من الإنفاق مع القدرة، أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع، ومع تعذر البيع أجبره على الإنفاق خاصة، إن لم يوجد متبرع. ولا ينفق عليه من الزكاة ونحوها، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد.

کفایة الأحکام، ص ۱۹۷

۱۷۹۹. «فإن امتنع» من الإنفاق «أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع» أو غيره، مما يُزيل ملكه من العتق والهبة ونحوها، ولعله لا يجوز الإجبار على بيع أم الولد حينئذٍ كما قيل، وهو ظاهر «التحرير» وإن كان أقل ضرراً من الاحتباس عليه مع فقد النفقة، لعدم انحصار طريق الخلاص فيه مع عموم ما منع من بيعها. «فإن لم يكن له مال وكان ذا كسب، أجبره على التكسب والإنفاق منه أو على البيع».

کشف اللثام، ج ۷، ص ۶۰۸

١٨٠٠. لو امتنع السيد عن الإنفاق عليه، خيره الحاكم بين بيعه وبين الإنفاق عليه، وجبره على أحدهما إن لم يكن له مال.

المدافع الناضرة، ج ٢٥، ص ١٣٩

(٥) حاكم و الزام مالك حيوان حرام گوشت به پرداخت مخارج يا فروش آن

١٨٠١. إن كانت [البيهة] مما لا يؤكل لحمه، كان مخيراً بين علفها وبين بيعها، ولا يجوز له حبس شيء من ذلك من غير أن يعلفه، ولا يقوم به ولا يُطلقه للرعي وما أشبه ذلك. فإن فعل ذلك أجبره الحاكم على أحد ما ذكرنا أنه مخير فيه.

المهذب، ج ٢، ص ٣٥٤

الزام مالك حيوان به پرداخت مخارج يا فروش يا ذبح آن و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاكم

١٨٠٢. ﴿... وكذا يُجبر على الإنفاق على البيهة المملوكة إلا أن تجتزئ بالرعي﴾ وترد الماء بنفسها فيجتزئ به، فيسقطان عنه ما دام ذلك ممكناً. ﴿فإن امتنع أجبر على الإنفاق﴾ عليها ﴿أو البيع أو الذبح إن كانت﴾ البيهة ﴿مقصودة بالذبح﴾ وإلا أجبر على البيع أو الإنفاق صوناً لها عن التلف، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك، على ما يراه وتقتضيه الحال.

الروضة البهية، ج ٥، ص ٤٨٥

١٨٠٣. من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، لحرمة الروح... فإن امتنع من ذلك، أجبره الحاكم على بيعها أو صيانتها بالعلف، أو التخلية، أو ذبحها إن كانت مما تُقصد بالذبح للحم أو لتذكية الجلد، على أصح القولين. وإن لم يُنتفع بها بالذبح أجبر على الإنفاق أو البيع. فإن لا يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك، على ما يراه ويقتضيه الحال.

مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٥٠٢

١٨٠٤. لا خلاف في وجوب النفقة على البهائم المملوكة، سواء كانت مأكولة أو لا. والواجب القيام بما يحتاج إليه من العلف والآلات التي يفتقر إليها في الاستعمال ودفع البرد. ولو امتنع المالك من القيام بما وجب عليه، أجبره الحاكم على بيعها أو القيام بكفائتها، أو ذبحها إن كانت مما تُقصد بالذبح لأكل اللحم أو الانتفاع بالجلد. وإن لم يُنتفع بها بالذبح أجبر على القيام بالكفاءة أو البيع. فإن أصر على الامتناع، قام الحاكم مقامه في ذلك.

نهاية المرام، ج ١، ص ٤٩١

حاکم شرع و الزام مالک به پرداخت مخارج حیوان یا فروش و یا ذبح آن
 ۱۸۰۵. نفقه بنده و علف حیوانات یا علف کرم ابریشم و زنبور عسل بر مالک واجب است و اگر بنده کسی داشته باشد، جائز است که آقا نفقه او را از کسب او دهد، اگر کسب او وفا به نفقه او کند و اگر وفا نکند، تنه آن را لازم است که آقا بدهد و در نفقه بنده، رجوع به بندگان مثل آن آقا کنند و هرگاه آقا مفلس باشد یا از نفقه دادن امتناع نماید، حاکم شرع او را جبر می‌کند به نفقه دادن یا فروختن آنها، یا کشتن حیواناتی که قابل کشتن باشند.

جامع عباسی، ص ۳۰۸

الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن، و در صورت امتناع انجام آن توسط حاکم

۱۸۰۶. يجب القيام بما يحتاج إليه البهائم المملوكة من السقي والعلف أو تخليتها لترعى وتروى الماء، ودفع الحرّ والبرد عنها بحسب المتعارف، ويطرد ذلك في كلّ حيوان محترم. فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم على ذلك، أو يبيعها أو ذبحها إن كانت مما يقصد بالذبح، لأجل اللحم أو الجلد. وإن لم ينتفع بها بالذبح أجبر على الإنفاق أو البيع مع إمكانهما، أو على الممكن منهما إن أمكن البعض خاصّة. فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه وبقضيه الحال.

کفایة الأحكام، ص ۱۹۸

الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن و در صورت امتناع تهیه هزینه‌ها، حتی با فروش اموالش

۱۸۰۷. ﴿... ولو امتنع من الإنفاق﴾ ولو بالتخلية حتى ترعى، ﴿فإن كانت مما يقع عليه الذكاة﴾ للحم ﴿أجبر على علفها﴾ ولو بالتخلية ﴿أو يبيعها﴾ ونحوه ﴿مما يُزيل الملك﴾ أو تذكيته، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره، ونحوه ﴿فيه﴾ أي في علفها إن لم يمكن التوصل إلى ما يعتلف به من ماله، ولم يمكن استغلال العقار في علفها.

کشف اللثام، ج ۷، ص ۶۱۱

الزام مالک حیوان حرام گوشت به پرداخت مخارج یا فروش آن و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم

۱۸۰۸. ﴿ولو لم يقع عليها﴾ [البهائم المملوكة] الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع ﴿أو نحوه﴾ دون

التذكية، فإن لم يفعل فعل الحاكم ما عرفت.

همان، ج ٧، ص ٦١٢

حاكم و الزام مالك حيوان به پرداخت مخارج يا ذبح يا فروش آن
١٨٠٩. في نفقة البهائم المملوكة... ولو امتنع المالك أجبره الحاكم على بيعها أو علفها أو ذبحها، لو
كانت مأكولة اللحم، أو للاتقاع بإهابها، وإذا لم ينتفع بها بالذبح، أجبر على أحد الأمرين.
المدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٤٢

حاكم و فروش اموال مالك كرم ابريشم برای تغذيه آنها، در صورت امتناع وی
١٨١٠. قد صرحوا بأنه حيث إن ديدان القز إنما تعيش بالتوت، فعلى مالکها القيام بكفایتها منه
وحفظها من التلف، فإن عن الورق ولم يعتن بها، باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما
يكفيها.

المدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٤٣

حاكم و پرداخت مخارج حيوان از اموال مالك يا فروش يا ذبح آن، در صورت
امتناع مالك

١٨١١. ﴿فإن امتنع﴾ من الإنفاق عليها [البهائم] ولو بالتخلية للرعي الكافي لها ﴿أجبر﴾ ه الحاكم
﴿على بيعها﴾ مثلاً ﴿أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح﴾ للحم، ﴿أو الإنفاق﴾ عليها.
فإن تعذر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك، على ما يراه ويقتضيه الحال... ﴿وبالجملة﴾
يراعي مصلحته في ذلك لكونه الولي عنه في هذا الحال، بل قد عرفت سابقاً أن للحاكم
ذلك بمجرد الامتناع، من غير حاجة إلى إجبار المالك على مباشرة ذلك.

جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٩٥

٦. نشوز

(الف) حاكم و تعيين ثقه، برای بررسی و تشخیص ناشز

١٨١٢. إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصرّ على أذاها، فإنه يسكنها الحاكم في دار في
ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها، ويمنع من أن يظلمها، وكذلك إذا
تشكى كل واحد منهما من صاحبه، فيسكنهما دار من يثق به حتى يطلع عليهما ويعرف

مَنْ الظالم.

المبسوط، ج ٤، ص ٣٣٠

١٨١٣. إن أشكل الأمر، فادّعى كل واحد منهما النشوز ولم يُعلم الناشز منهما، أُسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويعلم الناشز منهما؛ لأنّ الحاكم لا يمكنه أن يتولّى ذلك بنفسه. فإن أخبره بنشوز واحد منهما، حكم بينهما فيه بالواجب.

المهذب، ج ٢، ص ٢٦٥

١٨١٤. إن ادّعى أحد الزوجين على الآخر النشوز، جعلهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما.

الجامع للشرائع، ص ٤٧٩

١٨١٥. إن قال كل منهما [الزوجين]: إن صاحبه متعدّد، تعرّف الحاكم الحال بثقة في جوارهما يختبرهما، ومنع الظالم منهما.

الروضة البهية، ج ٥، ص ٢٢٩

١٨١٦. القسم الثاني من النشوز، وهو أن يتعدّى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة من نفقة وقسمة، أو يسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها، بغير سبب مبيح له ذلك. فإن نجع فيه وعظها وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم، وليس لها هجره ولا ضربه وإن رجا بهما عوده إلى الحق؛ لأنهما متوقّقان على الإذن الشرعيّ. وفي الآيتين ما يُنبه على تفويض ذلك إليه لا إليها، وهو اللائق بمقامه. ثمّ الحاكم إن عرف الحال باطلاّع أو إقرار الزوج أو بشهود مطلعين على حالهما، وإلا نصب عليهما ثقة في جوارهما أو غيره يختبرهما، يحكم بما يتبيّن، فإن ثبت تعدّي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وأمره بفعل ما يجب، فإن عاد إليه عزّره بما يراه.

مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٦٢

١٨١٧. قالوا: وهو [النشوز] عبارة عن أن يتعدّى الزوج عليها ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة أو كسوة أو قسم أو نحو ذلك، أو أنّه يضربها ويؤذيها بغير سبب مبيح له ذلك، وحينئذٍ فترفع أمرها إلى الحاكم. فإن ثبت عنده ما ادّعته بيّنة أو اعتراف أو نحو ذلك عزّره بما يراه، وأجرى عليها النفقة من ماله ولو ببيع عقاره عليه، وإلا نصب بينهما ثقة يستعلم صدق ما ادّعته، ويكون الحكم كما تقدّم.

المدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٦١٩

(ب) حاكم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

١٨١٨. إذا نشزت المرأة على زوجها، وأقامت على خلافه، وكان منه من هجرانها مثل ذلك، فخير منه شقاق بينهما، بعث الحاكم رجلين مأمونين: -أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهلها-، لينظرا فيما أوجب ذلك، ويُدبرا الإصلاح بينهما. فإذا نظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه، ولم يتوقف على إذن الزوجين فيه. وإن رأيا التفرقة بينهما أحظَّ لهما، أعلمنا ذلك الحاكم، ليرى رأيه فيه.

المقتعة، ص ٥١٨

ناظر بر احكام و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

١٨١٩. إن أصرّت على الشقاق وهي في منزله أو خارجة عنه، رفع خبرها إلى الناظر في الأحكام ليبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ينظران بينهما، فإن أمكنهما الإصلاح أنجزاه، وإن رأيا الصلاح في الفارقة أعلمنا الحاكم بذلك، فالزم الزوج بالطلاق.

الكافي في الفقه، ص ٢٩٤

حاكم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

١٨٢٠. النشوز: وهو أن تعصي المرأة الرجل، وهي مقيمة معه، فليهجرها، بأن يعتزل مضاجعتها. فإن احتاجت إلى زيادة، ضربها ضرباً لا يؤذي عظماً ولا لحماً. فإن أقامت على الخلاف، فخير منه شقاق، بعث الحاكم رجلين مأمونين: أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة، ليدبرا الإصلاح. فإن رأيا بالفارقة رأياً أعلمنا الحاكم ليدبر أمر الطلاق. وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها، إلا أن يمنع واجباً.

المراسم العلوية، ص ١٦١

١٨٢١. أما إن علم من كل واحد منهما النشوز على صاحبه، ولم يفعل الزوج الصلح ولا الفارقة، ولا المرأة تأديبه الحق ولا الفدية، فهذا الموضع الذي تناوله قوله تعالى: «وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها». فإذا ثبت أننا نبعث الحكمين، فهل يبعث بهما الحاكم على سبيل الحكم أو بتوكيل من الزوجين؟ قيل: فيه قولان: أحدهما: على سبيل التوكيل من الزوجين وعليه يفرغ. والثاني: على طريق الحكم ليحكمما على ما يؤدي اجتهادهما إليه. فمن قال: على طريق الحكم، بعث الحاكم بالحكمين، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين بذلك، وقال لهما: إن رأيتمَا الإصلاح فأصلحنا، وإن رأيتمَا الفراق بطلاق أو بخلع

فافعلاه.

المبسوط، ج ٤، ص ٣٣٩

١٨٢٢. إن عُلِمَ النشوز من كلِّ واحد منهما على صاحبه، وانتهى الأمر بينهما إلى المضاربة والمشاقّة وتخريق الثياب، وإلى ما لا يجوز من قول أو فعل، ولم يفعل الزوج الصّحّ ولا الفرقة، فهذا هو الموضع الذي تناوله، قوله تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها». فإذا كان كذلك: بعث الحاكم حكّمين ليحكمأ على ما يؤدّي إليه اجتهادهما، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين بذلك، وقال لهما: إن رأيتما الإصلاح فأصلحا، وإن رأيتما الفراق، فبطلاق أو خلع فافعلأ.

المهذب، ج ٢، ص ٢٦٥

١٨٢٣. إذا وقع بين الزوجين نشوز، لم يخلُ إمّا تراقى إلى ما لا يخلُ من قول وفعل، أو لم يتراق. فإن تراقى بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها ليدبّر الأمر... وإن رأى الحاكم أن يبعث الحكمين من غير أهلها جاز.

الوسيلة، ص ٣٣٣

١٨٢٤. الشقاق بين الزوجين يكون بأن يكره كلُّ واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام، ولا يستقرّ بينهما صلح، لا على طلاق، ولا على مقام من غير شقاق. وأيّهما رفع الخبر إلى الحاكم، فعليه أن يبعث رجلين مأمونين، أحدهما: من أهل الزوج، والآخر: من أهل المرأة ينظران بينهما؛ فإن أمكنهما الإصلاح نجّزأه. فإن رأيا أنّ الفرقة أصلح، أعلمأ الحاكم بذلك ليرى رأيه.

غنية الزوج، ص ٣٥٣

١٨٢٥. إذا خيف شقاق بينهما، بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج، ورجلاً من أهل المرأة، يدبّران الأمر في الإصلاح بينهما.

السرائر، ج ٢، ص ٨٤

١٨٢٦. أما الشقاق فاشتقاقه من الشَّقّ، وهو الناحية والجانب، فكأن كلَّ واحد من الزوجين في ناحية من الآخر وجانب. وفي عرف الشرع فهو أنّه إذا كره كلُّ واحد من الزوجين الآخر، ووقع بينهما الخصومة، ولا يصطلحان لا على المقام، ولا على الفراق والطلاق، فالواجب على الحاكم أن يبعث حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل المرأة، وبعثهما

على طريق التحكيم عندنا، لا على طريق التوكيل، على ما يذهب إليه بعض المخالفين. فإن رأياً من الصلاح الإصلاح بينهما، فعلاً من غير استئذان. وإن رأياً الفراق والطلاق، فليس لهما ذلك، وأعلما الحاكم، ليدبر الأمر فيما بينهما.

هنا، ج ٢، ص ٧٣٠

١٨٢٧. في الشقاق وهو «فعال» من الشَّقِّ، كأنَّ كلَّ واحد منهما في شِقٍّ. فإن كان النشوز منهما، وخشي الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج، وآخر من أهل المرأة، على الأولى. ولو كان من غير أهلها، أو كان أحدهما جاز أيضاً.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤١

حاكم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت امتناع آنها

١٨٢٨. إذا خشي الاستمرار بعث كلَّ منهما حكماً من أهله، ولو امتنع الزوجان بعتهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيَّين.

المختصر النافع، ص ١٩١

حاكم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

١٨٢٩. الشقاق: وإن ادَّعى أحد الزوجين على الآخر النشوز، جعلهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما. فإن بلغت حالهما التضارب والتَّسَاب وما لا يحلَّ من قول، أو فعل، وهما مقيمان على الشقاق، بعث الحاكم عدلاً من أهله وعدلاً من أهلها ليدبر الحال.

الجامع للشرائع، ص ٤٧٩

١٨٣٠. الشقاق بين الزوجين يكون بأن يكره كلَّ واحد منهما صاحبه، ويقع بينهما الخصام، ولا يستقرَّ بينهما صلح لا على طلاق، ولا على مقام من غير شقاق، فأيهما رفع الخبر إلى الحاكم، فعليه أن يبعث رجلين مأمونين: أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل المرأة، ينظران بينهما. فإن أمكنهما الإصلاح نجزاه، وإن رأيا أنَّ الفرقة أصلح، أعلما الحاكم بذلك ليري رأيه.

جامع الخلاف والوفاء، ص ٤٥٢

١٨٣١. لو نشزا معاً وخيف الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز غيرها.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٣٣

۱۸۳۲. إن اشتبه [الشقاق] وادّعى كلّ منهما ظلم صاحبه له، ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على تفرقة وطلاق، بعث الحاكم حكّمين من أهلها، لينظرا في أمرهما، ويفعلا المصلحة.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۴۲

۱۸۳۳. لو كره كلّ منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكّمين من أهلها أو أجنبيّين، فإن رأيا الصلح أصلها، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل، ولا حكم مع اختلافهما.

تبصرة المتعلّمين، ص ۱۸۵

۱۸۳۴. الشقاق أن يكون النشوز منهما ويُخشى الفرقة، فيبعث الحاكم الحكّمين من أهل الزوجين أو من غيرها تحكيماً، فإن اتّفقا على الإصلاح فعلاه.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۷۴

۱۸۳۵. إن كان [النشوز] منهما بعث الحاكم حكّمين مطلقاً، فيصلحان إن اتّفقا عليه، وإلاّ فرقاً بإذن الزوجة في البذل والخروج في الطلاق إن كان خلعا، وإلاّ فيأذن الزوج خاصّة.

الدر المنثور، ص ۲۰۳

۱۸۳۶. «والشقاق: هو أن يكون النشوز منهما»... فإن كان كل واحد منهما قد صار في شِقْ غير الآخر «وتخشى الفرقة»، أو الاستمرار على ذلك، «فيعتد الحاكم الحكّمين من أهل الزوجين» أي أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، كما تضمّنت الآية الشريفة، لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها، ومعرفة ما عندهما في ذلك. هل بعثهما واجب أو مستحبّ، وجوه، أوجههما الوجوب.

الروضة البهيّة، ج ۵، ص ۴۲۹

۱۸۳۷. قوله: «فإذا كان النشوز...» جعل المصنّف والأكثر الباعث للحكّمين هو الحاكم، وجعلوا ضمير «فاعتوا» في الآية راجعاً إلى الحكّام. وهو المناسب بمقام البعث والتحكيم، والاتّفق بقطع التنازع، والمروي.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۳۶۴

حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت امتناع آنها

۱۸۳۸. اختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب بإنفاذ الحكم، فقيل: إنّه الحاكم، وبه قطع المصنّف

۱. در شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۵۶۱ آمده است: «فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج، وآخر من أهل المرأة على الأولى. ولو كانا من غير أهلها أو كان أحدهما جاز أيضاً».

في «شرائعه». وقيل: إنه الزوجان، واختاره ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» والمصنف في هذا الكتاب. لكنه قال: إن الزوجين إذا امتنعا من ذلك بعثتهما الحاكم. وقيل: إن المخاطب بذلك أهل الزوجين، وفي الأخبار دلالة على أنه الزوجان. وهل بعث الحاكم واجب أو مندوب؟ قولان من ظاهر الأمر المقتضي للوجوب، ومن أن متعلقه مصلحة دنيوية فيكون للإرشاد، كما في قوله تعالى: «واشهدوا إذا تباعتم».

نهاية المرام، ج ۱، ص ۴۳۰

حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

۱۸۳۹. پنجاه ویکم: برانگیختن حاکم شرع دو کس از خویشان زن و شوهر را که میانه ایشان، اصلاح کند، گاهی که میانه ایشان نزاع باشد.

جامع عباسی، ص ۲۸۶

حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت تعیین نشدن توسط آنها ۱۸۴۰. وكيف كان فالظاهر أن وجه الجمع بين الأخبار المذكورة، هو كون البعث من الزوجين، فإن أخلى به بعث الحاكم، كما قدّمنا نقله عن المحقق في «النافع». والظاهر أنه جعله وجه جمع بين الأخبار، ولعله إلى ذلك يشير خبر عبيدة المنقولة عن «تفسير العياشي» حيث أمر عليه السلام غيره بأن يبعث، وهو كما عرفت محتمل لأن يكون الزوجان أو أحدهما. ويحتمل أيضاً أن يكون البعث إنما هو من الإمام، ولكن مع تعذره فالزوجان، وهذا أنسب بالقول المشهور، من أن الباعث إنما هو الإمام، ولكن رواية عبيدة المذكورة منافرة لهذا الحمل.

الحدائق الناضرة، ج ۲۴، ص ۶۲۸

حاکم و الزام زوجین بر انتخاب داور، در صورت امتناع

۱۸۴۱. «ولو امتنع الزوجان بعثتهما الحاكم». ولا دليل عليه سوى الجمع بين الروايات المتضمنة لبعثه وبعثتهما كما مضى، بحمل الأوّلة على صورة الامتناع، والثانية على العدم، ولا شاهد عليه. وربما علّل الحكم هنا بأنّ للحاكم الولاية العامة، فله البعث. والأولى إجباره إياهما عليه حينئذٍ، وفقاً للإسكافي، إلا أنه لم يقيد بصورة الامتناع، بل قال: يأمرهما الحاكم بالبعث، وأطلق.

رياض المسائل، ج ۱۰، ص ۴۸۰

حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین

۱۸۴۲. ﴿فَإِذَا كَانَ النِّشُوزُ مِنْهُمَا وَخَشِيَ الشَّقَاقُ﴾ بینهما. «بعث الحاکم حکماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة، على الأولى، ولو كان من غیر أهلها أو كان أحدهما جاز أيضاً...» وكيف كان فالظاهر وجوب هذا البعث وفقاً لجماعة، لظاهر الأمر، ولکون ذلك من الأمر بالمعروف، ومن الحسب التي نصب الحاکم لأمثالها.

جواهر الکلام، ج ۳۱، ص ۲۱۱

(ج) حاکم و الزام زوج به طلاق، در صورت اختلاف زوجین و توصیه داوران

۱۸۴۳. إن أصرّت على الشقاق وهي في منزله أو خارجه عنه، رفع خبرها إلى الناظر في الأحكام ليعت حکماً من أهله و حکماً من أهلها ينظران بينهما، فإن أمكنهما الإصلاح أنجزاه، وإن رأيا الصلاح في الفرقة أعلما الحاکم بذلك، فألزم الزوج بالطلاق.

الکافی فی الفقه، ص ۲۹۴

حاکم و اصلاح بین زوجین، هنگام بروز اختلاف بین آنان

۱۸۴۴. إذا وقع بين الزوجين نشوز، لم يخلُ إمّا تراقى إلى ما لا يخلّ من قول وفعل، أو لم يتراق... وإن لم يتراق الأمر بينهما إلى ما لا يخلّ، وأمن الإصلاح، أصلح الحاکم بينهما، وإن لم يمكن، كان في حکم ما تراقى.

الوسيلة، ص ۳۳۳

حاکم و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران

۱۸۴۵. إذا وقع بين الزوجين نشوز، لم يخلُ إمّا تراقى إلى ما لا يخلّ من قول وفعل، أو لم يتراق. فإن تراقى بعث الحاکم حکماً من أهله، و حکماً من أهلها ليدبر الأمر. فإن جعلاً إليهما الإصلاح والطلاق، وأنفذ ما رأياه صلاحاً من غير مراجعة، وإن أطلقا لهما القول، وحضر كلا الزوجين ولم يكن أحدهما مغلوباً على عقله، ورأيا الإصلاح، أصلحا من غير مراجعة. وإن رأيا التفريق بينهما بطلاق، أو خلع، لم يمضيا إلّا بعد المراجعة. فإن رضيا فذاك، وإن أبيا ألزمها الحاکم القيام بالواجب.

همان، ص ۳۳۳

والی و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران

۱۸۴۶. قال ابن الجنيد: وإن كان النشوز منهما، ولم يرجعا بالوعظ من الوالي ولا الذي تحكما إليه،

أمر الرجل بأن يختار من أهله مَنْ لا يُتَّهم على المرأة ولا عليه، وكذلك تؤخذ المرأة بأن تختار من أهلها. ويشترط الوالي أو المرضي بحكمه على الزوجين أن للمختارين جميعاً أن يفرقاً بينهما أو يجمعاً إن رأيا ذلك صواباً، وكذلك إن رأيا إيقاع شروط بينهما لا يردّها كتاب ولا سنّة ولا إجماع، وعلى كلّ واحد من الزوجين إنفاذ ذلك والرضا به، وأتاهما قد وكلّاهما في ذلك، ومهما فعلاه فهو جائز عليهما. ثمّ يخلو كلّ واحد من المختارين بصاحبه، فيعلم ذات نفسه ويشترط عليه بالصواب، ثمّ يجتمعان فيحكمان عليهما. وعلى الوالي إن كان التحاكم إلى غيره أن يأخذ الزوجين بالعمل بذلك، إلّا أن يكون المختاران أو أحدهما قد تجاوز شيئاً رسماً أو رسمه صاحبه له.

مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٧

امام و الزام زوجين به تبعيت از نظر داوران

١٨٤٧. المفهوم من خبر عبيدة المنقول عن العياشي، وكذا الخبر المرسل المنقول في كلام الشيخ الجليل عليّ بن إبراهيم: أن الإمام يُجبر الزوجين على الرضا بما حَكَم به الحكمان... ولم أقف في كلام أحد من الأصحاب على مَنْ عرض للكلام في هذه الصورة إلّا ما يظهر من كلام ابن الجنيد؛ حيث أوجب على الزوجين إنفاذ ما حَكَم به الحكمان من فرقة أو اجتماع، من غير استئذان متى اشترط الحكمان عليهما ذلك، فإنّه يُشعر بأنّه مع إخلال أحدهما بهذا الواجب، فعلى الإمام أن يُجبره على القيام به، بل صرح بذلك في كلامه.

المدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٦٣٦

حاكم و الزام زوجين به تبعيت از نظر داوران

١٨٤٨. لو نشزا معاً وخيف الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ويجوز غيرهما. فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجز، إلّا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائع.

كتاب النكاح، ص ٢٦٩

(د) حاكم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش

١٨٤٩. إذا ظهر من الزوج التشويز بمنع حقوقها، فلها المطالبة، وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة، استماله له، ويحلّ للزوج قبول هذا.

شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٦٠

۱۸۵۰. لو منعها الزوج شیئاً من حقوقها، فهو نشوز منه، وتطالبه، وللحاكم إلزامه.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۹۶

۱۸۵۱. لو نشز [الزوج] ألزمه الحاكم بإيفاء حقها، ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له، حلّ له قبوله.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۳۳

۱۸۵۲. إذا حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها، طالبه الحاكم وألزمه بها.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۴۲

۱۸۵۳. لو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة، وللحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له، حلّ قبوله.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۷۴

۱۸۵۴. إن كان [النشوز] من الزوج بمنع حقها طالبته، فإن امتنع رفعت أمرها إلى الحاكم، فيلزمه.

الدر المنضود، ص ۲۰۳

حاکم و الزام زوجه به تمکین از همسرش

۱۸۵۵. قوله: ﴿ولا يُمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغير القبل﴾.

أي لا يجب ذلك، فلو طلبت الإمهال لأجل تهيئة الجهاز - وهو يفتح الجسيم والكسر: ما تحتاج إليه العروس - لم تجب الاجابة إجماعاً، ويُجبرها الحاكم على التمكين من دونه، إن أبت.

جامع المقاصد، ج ۱۳، ص ۳۶۲

حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی، در صورت اصرار بر اضرار

۱۸۵۶. ﴿... ولو نشز الزوج ﴿بمنع حقوقها﴾ الواجبة لها عليه من قسّم، ونفقة ﴿فلها المطالبة﴾

بها، ﴿وللحاكم إلزامه بها﴾ فإن أساء خلقه وآذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح، نهاء عن ذلك، فإن عاد إليه عزّره بما يراه.

الروضة البهيّة، ج ۵، ص ۴۲۹

حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی، در صورت امتناع

۱۸۵۷. القسم الثاني من النشوز: وهو أن يتعدّى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة

وقسمة، أو يُسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها، بغير سبب مبيح له ذلك. فإن نجح فيه

وعظها وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم. وليس لها هجره ولا ضربه وإن رجا بهما عوده إلى الحق؛ لأنهما متوقّفتان على الإذن الشرعيّ، وفي الآيتين ما يُنبه على تفويض ذلك إليه لا إليها، وهو اللائق بمقامه. ثمّ الحاكم إن عرف الحال باطلاً أو إقرار الزوج أو بشهود مطلعين على حالهما، وإلا نصب عليهما ثقة في جوارها أو غيره يختبرهما، يحكم بما يتبيّن. فإن ثبت تعدي الزوج نهاء عن فعل ما يحرم، وأمره بفعل ما يجب، فإن عاد إليه عزّره بما يراه.

مسالك الأفهام، ج ۸، ص ۳۶۲

حاکم شرع و الزام زوج به ادای حقوق همسرش

۱۸۵۸. القسم الثاني من النشوز: وهو أن يتعدّى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة وقسمة وغير ذلك. ولا ريب أن لها مطالبته بما أخلّ به من الحقوق بنفسها، فإن أصرّ على الامتناع، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ ليجبره على ذلك.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۴۲۸

حاکم شرع و الزام زوج به ادای حقوق همسرش

۱۸۵۹. اگر سرکشی از جانب شوهر باشد به آن که بعضی از حقوق زن را منع کند، حاکم شرع شوهر او را از امتناع باز می‌دارد و بر دادن آن حقوق جبر می‌کند و اگر شوهر، زن را بی‌گناه بزند، حاکم شرع او را منع کند.

جامع عباسی، ص ۳۰۲

مراجعة به حاکم، در صورت امتناع زوج از ادای حقوق همسرش

۱۸۶۰. إن كان النشوز من الزوج بأن يتعدّى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة وقسمة، أو يسيء خلقه معها، ويؤذيها ويضربها، بغير سبب مبيح، فلها المطالبة بما أخلّ به من الحقوق بنفسها، فإن أصرّ على الامتناع، رفع أمرها إلى الحاكم، ولا رخصة هنا في الضرب والهجر.

كفاية الأحكام، ص ۱۹۰

حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش

۱۸۶۱. ﴿... ولو منعها الزوج شيئاً من حقوقها﴾ الواجبة، من نفقة أو قسمة أو نحوها، ومن ذلك سبها وضربها بلا سبب، ﴿فهو نشوز منه، و﴾ لها أن ﴿تطالبه﴾ وتعظه، فإن نجح وإلا رفعت

أمرها إلى الحاكم، ﴿وللحاكم إلزامه﴾ بالأداء.

كشف اللثام، ج ۷، ص ۵۲۰

۱۸۶۲. لو نشز الزوج بأن منعها حقوقها الواجبة، أو أساء خلقه معها وأذاها بغير سبب مبيح، ولم ينجع فيه وعظها، فإن صبرت حتى يفيء إلى الصلاح، كان ذلك جهادها كما سلف. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، ألزمه الحاكم بإيفاء حقها ومعاشرتها بالمعروف، بعد ثبوته عنده بآطلاع أو إقرار أو شهود مطلعين على حالهما.

التحفة السنية، ص ۲۸۱

حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی، در صورت امتناع

۱۸۶۳. ﴿و﴾ أمّا ﴿إذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها﴾ الواجبة من قَسَم ونفقة ونحوها ﴿فلها المطالبة﴾ بها ووعظها إياه، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم، ﴿و﴾ كان ﴿للحاكم إلزامه﴾ بها، وليس لها هجره ولا ضربه، كما صرح به غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات، وإن رجت عوده إلى الحقّ بهما، لأنّها متوقّنان على الإذن الشرعي... إن عرف الحاكم ذلك بآطلاع أو إقرار أو شهود مطلعين عليهما، نهاه عن فعل ما يحرم وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۲۰۷

(۵) **حاکم و تعیین مراقب برای ممانعت زوج از ظلم به همسرش**

۱۸۶۴. إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصرّ على أذاها، فإنّه يسكنها الحاكم في دار في ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها، ويمنع من أن يظلمها.

المبسوط، ج ۴، ص ۳۳۰

ممانعت حاکم از ظلم زوج به همسرش و تعیین مراقب برای وی

۱۸۶۵. فإن ظهر منه [الزوج] الإضرار لها بأن لا يوفيقها حقها، من نفقة وقسمة وغيرها، أمره الحاكم أن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها، فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها. فإن أراد السفر بها لم يمنعه، لكن يكتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۹۵

ممانعت حاکم از ظلم زوج به همسرش

۱۸۶۶. إذا ظهر إضراره بالمرأة أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ليطلع على أحوالها، فيمنعه الحاكم

من ظلمها وكذا الزوج.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۴۱

ممانعت حاکم شرع از ظلم زوج به همسرش

۱۸۶۷. اگر سرکشی از جانب شوهر باشد به آن که بعضی از حقوق زن را منع کند، حاکم شرع شوهر او را از امتناع باز می دارد و بر دادن آن حقوق جبر می کند و اگر شوهر، زن را بی گناه بزند، حاکم شرع او را منع کند.

جامع عباسی، ص ۳۰۲

۱۸۶۸. نعم، إن ظهر منه [الزوج] الإضرار بها، بأن لا يوفيقها حقها قسمة وغيرها، استعدت عليه الحاكم لرفع ذلك عنها، وفي «القواعد» أيضاً: «أنه يأمره بأن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها، فيطالبه الحاكم بما يمنع من حقوقها. فإن أراد السفر بها لم يمنعه الحاكم، لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة» وإن كان فيه أيضاً نحو ما تقدم إلا أن الأمر فيه سهل.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۱۸۴

حاکم و تأديب زوج، در صورت اذیت کردن همسرش

۱۸۶۹. قالوا: وهو [النشوز] عبارة عن أن يتعدى الزوج عليها ويمنعها بعض حقوقها الواجبة، من نفقة أو كسوة أو قسم أو نحو ذلك، أو أنه يضربها ويؤذيها بغير سبب مبيح له ذلك، وحينئذ فترفع أمرها إلى الحاكم. فإن ثبت عنده ما ادعته ببينة أو اعتراف أو نحو ذلك عزّره بما يراه.

الهدائق الناضرة، ج ۲۴، ص ۶۱۹

(و) حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم

۱۸۷۰. لها أن تمتنع حتى تقبض مهرها، كما يمتنع البائع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن، وله الامتناع من تسليم المهر كما يمتنع المشتري من التسليم حتى يقبض السلعة، سواء كان مؤسراً أو معسراً، لتحصيل فائدة التعويض، فيجبرهما الحاكم على التقابض معاً.

المهذب البارع، ج ۳، ص ۴۱۴

۱۸۷۱. لا كلام في أن للزوجة أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها إلى الزوج حتى تقبض الصداق، إذا كان ذلك قبل الدخول وكان المهر حالاً، سواء كان المهر عيناً أو منفعة متعيناً أو في الذمة؛ لأن في النكاح معنى المعاوضة. ولا ريب أن لكل من المتعاضدين الامتناع من

التسليم إلى أن يُسَلَّم إليه الآخر، فيُجبرها الحاكم معاً على التقاض، لعدم الأولوية، بأن يأمر الزوج بوضع الصَّدَاق عند عدل ويأمرها بالتمكين، ولا يختلف هذا الحكم بإعسار الزوج وإيساره.

جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٣٥٣

١٨٧٢. ﴿... للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان المهر حلالاً﴾، موسراً كان الزوج أم معسراً، عيناً كان المهر أم منفعة، متعيناً كان أم في الذمة؛ لأنَّ النكاح في معنى المعاوضة وإن لم تكن محضة. ومن حكمها أن لكلٍّ من المتعاضين الامتناع من التسليم إلى أن يُسَلَّم إليه الآخر، فيُجبرها الحاكم على التقاض معاً، لعدم الأولوية، بوضع الصَّدَاق عند عدل إن لم يدفعه إليها، ويأمرها بالتمكين.

الروضة البهية، ج ٥، ص ٣٦٩

١٨٧٣. الأوَّل: أنَّ النكاح علي تقدير ذكر المهر في العقد معاوضة، إمّا محضة أو شبيهة بها. وقد تقدّم ما يظهر به وجه المشابهة. ومع عدم ذكره [المهر] لا يكون كذلك، لعدم العوض من الجانب الآخر، ما لم يدخل فيلزم العوض، ويلحق بالمعاوضة حينئذ. الثاني: أنَّ في المعاوضة لكلٍّ من المتعاضين الامتناع من تسليم ما في جانبه من العوض حتى يُسَلَّم إليه الآخر، سواء كان موسراً أم معسراً، لتحصل فائدة التعويض. فيُجبرها الحاكم على التقاض معاً حيث يتعاسران، لعدم الأولوية. ولا خفاء في أنَّ النكاح كذلك؛ حيث يُذكر المهر في العقد.

مسالك الأفهام، ج ٨، ص ١٩١

٧. چند همسری، ازدواج اهل ذمه و حضانت

(الف) سلطان و الزام تازه مسلمان به انتخاب چهار نفر از همسرانش و حبس و تعزیر وی، در صورت امتناع

١٨٧٤. إذا أسلم وعنده ثمانی نسوة أسلمن معه، كان اختيار أربع واجباً عليه، ومفارقة البواقي. فإن فعل وإلا أجبره السلطان عليه؛ لأنَّ المسلم لا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع، ولا أن يستديم أكثر من أربع، وللسلطان حبسه تعزيراً عليه في ترك الواجب. فإن فعل

وإلا أخرجه وعزّره بالضرب، فإن فعل وإلا ردّه إلى الحبس والضرب، حتّى يختار لأنّه حقّ لا يُختار إلاّ من جهته.

المبوط، ج ۴، ص ۲۳۱

حاکم و حبس و تعزیر مسلمان، برای اجبار وی به انتخاب چهار نفر از همسرانش و ترک بقیه

۱۸۷۵. إن المسلم كما لا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع كذا لا يجوز أن يستديم أكثر من أربع. فإن اختار أربعاً وإلاّ حبسه الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب. فإن أصرّ ولم يرتدع بالحبس، أخرجه وعزّره بما يراه الحاكم إمّا بالضرب أو غيره. فإن فعل وإلاّ ردّه إلى الحبس والضرب حتّى يختار؛ لأنّه حقّ لا يُقضى إلاّ من جهته.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۶۵۶

حاکم و الزام تازه مسلمان به انتخاب چهار نفر از همسرانش و حبس و تعزیرش، در صورت امتناع

۱۸۷۶. إذا أسلم الحرّ وتحتّه... أكثر من أربع حرائر وكنيات، فأسلمن في العدة مع الدخول، وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق البواقي من حين الاختيار، ويعتدّن من تلك الحال. فإن امتنع من الاختيار حبسه الحاكم، فإن اختار وإلاّ أخرجه وعزّره، فإن امتنع أعاده إلى السجن، فإن اختار وإلاّ أخرجه ثانياً وعزّره، فإن اختار وإلاّ أعاده إلى السجن، وهكذا إلى أن يختار، وليس للحاكم أن يختار عنه. ولو جنّ بعد إسلامه، اختار الوليّ عنه.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۱۹

حاکم و حبس و تعزیر مسلمان برای الزام وی به انتخاب چهار نفر از همسرانش و ترک بقیه

۱۸۷۷. لا ريب أنّه متى ثبت للمكّلف الاختيار بالنسبة إلى جميع الزوجات، إمّا بأن أسلم جميعهنّ، أو كنّ كنيّات، أو أسلم البعض والبعض الآخر كنيّات، وجب عليه الاختيار... ولأنّ حقّ الاستمتاع ثابت للزوجات، وهو ممتنع قبل الاختيار، فإن امتنع حبسه الحاكم، فإن أصرّ أخرجه وعزّره، ويحذّره بما يراه من الضرب وغيره. فإن فعل وإلاّ ردّه إلى الحبس والضرب حتّى يختار.

جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۴۶۷

حاکم و الزام زوج به طلاق همسران خود، در صورت ازدواج با دو خواهر و مشخص نبودن عقد متقدّم

۱۸۷۸. ﴿و: لو تزوّج الأختین نسباً أو رضاءاً علی التعاقب، کان الثانی باطلاً﴾ قطعاً...
﴿فإن اشتبّه السابق منع منهما﴾ كما هو شأن الاشتباه في كلّ حرام وحلال. ﴿والأقرب إلزامه بطلاقهما﴾... وكلّ مَنْ وجب علیه أمر فامتنع منه، کان للحاکم إلزامه علیه.

کشف اللثام، ج ۷، ص ۱۹۹

الزام زوج به انتخاب چهار نفر از همسرانش و در صورت امتناع، انتخاب توسط حاکم
۱۸۷۹. وكيف كان فيجب الفور في الاختيار، على وجه لا يستلزم الضرر والتعطيل على الأزواج. فإن امتنع مع ذلك ألزمه الحاكم به، فإن أصرّ على الامتناع، قيل: إنه يُعزّر حتّى يختار، ولا يختار عنه الحاكم؛ لأنّه منوط بالشهوة. قلت: يمكن دعوى تولّي الحاكم مع ذلك؛ لعموم ولايته على مثله، ومنه يُعلّم تولّي ولاية وليّ المجنون له، بل والصغير للعموم.

جواهر الكلام، ج ۳۰، ص ۶۶

(ب) حاکم و امر زوج به رعایت کردن عدالت در بین همسران خود و در صورت امتناع، تعزیر وی

۱۸۸۰. إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر إلى أربع، فأقام عند إحدهنّ شهراً وهنّ ممسكات عنه، ثمّ خاصمنه في ذلك، كان عليه أن يستقبل العدل بينهنّ، وما فات كان هدراً وهو فيما فعل من ذلك آثم، وعلى الحاكم نهيّه عن ذلك وأن يأمره بالعدل، وإن عاد إلى ذلك ورأى أدبه كان له ذلك.

المهذب، ج ۲، ص ۲۲۷

(ج) حاکم و اجرای عقد نکاح اسلامی بین کفار، در صورت تقاضای آنها
۱۸۸۱. ﴿... وإذا أرادوا ابتداء العقد﴾ عندنا ﴿لم يزوجهما الحاكم إلّا بشروط النكاح بين المسلمين﴾؛ لأنّه لا حاجة بنا إلى خلافه.

کشف اللثام، ج ۷، ص ۲۲۴

(د) حاکم و جدایی بین زن و شوهر ذمی، در صورت محرم بودن با یکدیگر و تقاضای اجرای حکم اسلام

۱۸۸۲. إذا أسلم المشرک أو الذمی وعنده مَنْ لا يحلّ نکاحها في الإسلام، انفسخ النکاح. وإذا

تزوج الذمي الذمية من محارمه وهو في دينهم جائز، فرفعت الزوجة خبرها إلى الحاكم وسألته إمضاء حكم الإسلام بينهما والزواج كارهٌ لذلك لم ينظر بينهما. فإن تراضيا بحكمه أمضى عليهما حكم الإسلام، وفرق بينهما فيما أوجب الحكم تفريقه.

المهذب، ج ٢، ص ٢٥٧

امام و اجبار ذمی به ترک همسرش، در صورت ازدواج با وی به اکراه و اجبار ١٨٨٣. إذا أسلم الذمي وتحت أكثر من أربع حرائر ذميات، اختار أربع منهن كالحربي لا فرق بينهما، إلا في شيء واحد وهو الحربي إذا قهر امرأة منهم، وكان يعتقد ذلك نكاحاً وأسلموا، أقر على ذلك بخلاف الذمي فإنه لا يقر على مثل ذلك؛ لأن أهل الذمة لا يجوز لهم ذلك، وعلى الإمام الذب عنهم ودفع من قهرهم.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢١

١٨٨٤. ﴿... ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الإسلام، لأن ذلك ليس نكاحاً عندهم، و﴿على الإمام الذب عنهم، ودفع من قهرهم﴾ من المسلمين، وكذا قبل الإسلام إذا رفعت أمرها إلينا.

كشف اللثام، ج ٧، ص ٢٢٢

(هـ) حاكم و انجام قرعه برای تعیین پدر، از بین مالکان کنیز ١٨٨٥. إذا اشترك رجلان أو أكثر منهما في مملوكة، ووطأها جميعهم في طهر واحد، ثم جاءت بولد، أقرع الحاكم بينهم، فمن خرج اسمه كان الولد لاحقاً به.

المهذب، ج ٢، ص ٣٣٩

١٨٨٦. إذا كانت الجارية بين شريكين، أو أكثر منهما، فوطأها جميعاً في طهر واحد، وجاءت بولد، أقرع بينهما الحاكم، فمن خرج اسمه، ألحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر، وكذلك يغرم ما يخصه من الأم الجارية.

السرائر، ج ٢، ص ٦٥٨

والى و انجام قرعه برای تعیین پدر از بین مالکان کنیز ١٨٨٧. لا يشترط في الأمة المستولدة أن تكون خالصة للمستولد، بل يثبت الاستيلاد ولو في المشتركة، كما تقدم في النكاح وأحكام الأولاد؛ لأن الموطأ لها على تلك الحال لم يكن زنى، بل معصية يستحق عليها التعزير، ويلحق به الولد وتقوم عليه الأم والولد يوم سقط حياً، وتتعلق بها أحكام أم الولد، وكذلك المشتركة لو وقع عليها في طهر واحد فأولدها،

ثم أقرع بينهما فخرج الولد لأحدهما، فإنها تكون أم ولد بذلك، ويغرم حصّة الشريك الآخر من المولد والأم. ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام كما في «الفقيه» وحسنه كما في «الكافي»، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدّم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولد غلاماً فاختلفوا فيه كلّهم يدعيه، فأُسْهِمَتْ بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه، وضمنت نصيبه». ومرسلة عاصم بن حميد وصحيح معاوية بن عمّار وخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهما، فمن قرع كان الولد ولده وتُردّ قيمة الولد على صاحب الجارية». ولا يلزم من ذلك نفي الضمان لقيمة الولد لادّعاء كلّ واحد منهم أنّه ولده وأنّه لا يلحق بغيره، ولازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره من الشركاء.

عیون الحقائق الناطقة، ج ۱، ص ۴۳۹

(و) حاکم و تعیین اجبر برای نگهداری کودکی که نیمی از وی حرّ است، در صورت اختلاف مولی و مادر وی

۱۸۸۸. لو كان نصف الولد حرّاً ونصفه رقيقاً، فنصف حضاتته للسيد ونصفه للأمّ، أو من يلي حضاتته الحرّ من الأقارب. فإن اتّفاقا على المهايأة أو على استئجار من يحضنه، أو رضي أحدهما بالآخر فذاك. وإن تمانعا لم يُضَيَّع واستأجر الحاكم من يحضنه، وأوجب المؤونة على السيد، ومن يقتضي الحال الإيجاب عليه.

مسالك الأنفهام، ج ۸، ص ۴۲۲

حاکم و تعیین اجبر از اموال کودک برای نگهداری وی، در صورت فقدان پدر، مادر و جد

۱۸۸۹. لو فقد الأبوان والجدّ، فإن كان للولد مال استأجر الحاكم عليه من يربيه من ماله، وإن لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه، فيجب على المؤمنين كفاية.

نهاية المرام، ج ۱، ص ۴۷۲

حاکم شرع و اجبار پدر به نگهداری از کودک، در صورت امتناع مادر

۱۸۹۰. اگر مادر از محافظت او امتناع نماید، حاکم شرع پدر را بر محافظت طفل جبر می کند.

جامع عباسی، ص ۳۰۶

حاکم و تعیین اجیر از اموال کودک برای نگهداری وی، در صورت فقدان پدر،
مادر و جد

۱۸۹۱. لا حضانة عندنا إلاّ للأبّ نفسها أو الأب. فأما غيرها فليس لأحد ولاية سوى الجدّ من قبل الأب... لو قُعد الأبوان والجدّ، فإن كان للولد مال، استأجر الحاكم من عليه يرّبه من ماله، وإن لم يكن له مال، كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه، فتجب على المؤمنين كفاية.

كفاية الأحكام، ص ۱۹۴

۱۸۹۲. قال في «شرح النافع».... لو قُعد الأبوان والجدّ، فإن كان للولد مال استأجر الحاكم له من يرّبه من ماله، فإن لم يكن له مال، كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه، فيجب على المؤمنين كفاية. انتهى وهو جيد.

المدائق الناضرة، ج ۲۵، ص ۹۷

حاکم و حضانت طفل، در صورت فقدان پدر، مادر، جد پدری، وصی و ارحام
۱۸۹۳. الذي يقوّي في النظر كونها [الحضانة] للجدّ من قبل الأب بعد فقد الأبوين، ثمّ للوصيّ المتأخّر موته منهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم في الإرث، ثمّ للحاكم، ثمّ للمسلمين كفاية.

جواهر الكلام، ج ۳۱، ص ۲۹۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله مباحث ولایت فقیه (۵)

فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه

«از قرن چهارم تا سیزدهم ه. ق»

جلد دوم

محمد علی قاسمی و همکاران

(پژوهشگران دانشگاه علوم اسلامی رضوی)

زیر نظر

صادق لاریجانی

قاسمی، محمد علی

فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه (از قرن چهارم تا سیزدهم ه. ق.) / محمد علی قاسمی و همکاران، زیر نظر صادق لاریجانی. -- مشهد: دانشگاه علوم اسلامی رضوی، ۱۳۸۴.
۲ ج. -- (سلسله مباحث ولایت فقیه: ۵)

ISBN: 964-7673-22-1 (جلد دوم)

ISBN 2 Vol set 964-7673-01-9

فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیما.

کتاب‌نامه: ص ۱۱۰۱ - ۱۱۰۷

۱. ولایت فقیه. ۲. فقیهان شیعه -- نظریه درباره ولایت فقیه. الف. دانشگاه علوم اسلامی رضوی. ب. عنوان.

۲۹۷ / ۴۵

ف ۲۳ ق ۲۲۳/۸ BP

۱۶۶۹۰ - ۸۴ م



نام کتاب: فقیهان امامی و عرصه‌های ولایت فقیه / ج ۲
نویسنده: محمد علی قاسمی و همکاران
زیر نظر: صادق لاریجانی
ویراستار عربی: قاسم نوری
ویراستار فارسی: محمد ربیع میرزایی
طراح جلد: جواد سعیدی
ناشر: دانشگاه علوم اسلامی رضوی
چاپ و صحافی: مؤسسه فرهنگی قدس
چاپ اول: ۱۳۸۴
شمارگان: ۲۰۰۰ نسخه
قیمت دوره: ۸۰۰۰۰ ریال

مرکز توزیع: مشهد مقدس، حرم مطهر، انتشارات دانشگاه علوم اسلامی رضوی
صندوق پستی ۱۱۹۳ - ۹۱۷۳۵، تلفن و دورنگار ۲۲۳۶۸۱۷ - ۵۱۱

E-mail: razavi_pj@imamreza.net

حق چاپ محفوظ است

فهرست

مقدمه.....	۵۷۹
۳۲. کتاب طلاق.....	۵۵۷
۱. طلاق زوجه.....	۵۸۱
الف. حاکم و اجبار زوج به طلاق همسرش، هنگام امتناع از ادای حقوق واجب وی (۲).....	۵۸۱
ب. امام یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی (۱۱).....	۵۸۲
ج. سلطان و طلاق زوجه مرد مفقود (۱۵).....	۵۸۴
د. حاکم و جدایی بین زن و شوهر با شهادت دو نفر بر طلاق، در نبود شاهد بر رجوع شوهر (۳).....	۵۸۹
۲. مسائل زن مطلقه.....	۵۹۰
الف. دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی (۵).....	۵۹۰
ب. اجرای حد و استیفای حق از زوجه مطلقه در منزل وی توسط حاکم (۳).....	۵۹۱
ج. سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش (۳۴).....	۵۹۲
د. حاکم و تفحص از حال مطلقه مدعی انقضای عده (۱).....	۶۰۳
ه. حاکم و تأدیب مطلقه رجعی، در صورت اذیت کردن خانواده زوج (۱).....	۶۰۳

۳۳. کتاب خلع و مبارات..... ۶۰۵
- خلع..... ۶۰۵
- لزوم وقوع طلاق خلع در نزد سلطان (۱)..... ۶۰۵
۳۴. کتاب مظاهر..... ۶۰۷
- مُظاهر..... ۶۰۷
- الف. حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به طلاق (۱۰)..... ۶۰۷
- ب. حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب (۱۸)..... ۶۰۹
- ج. حاکم و الزام «مُظاهر» به طلاق، در صورت امتناع از پرداخت کفّاره برای اضرار به زن (۲)..... ۶۱۴
- د. حاکم و جدایی بین زن و مرد «مُظاهر»، در صورت ناتوانی در پرداخت کفّاره (۱)..... ۶۱۴
۳۵. کتاب ایلاء..... ۶۱۵
- ایلاء کننده..... ۶۱۵
- الف. حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق (۶)..... ۶۱۵
- ب. حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب (۲۵)..... ۶۱۶
- ج. حاکم و الزام زوج به رجوع یا طلاق، در صورت قسم بر طلاق زوجه (۵)..... ۶۲۴
۳۶. کتاب لعان..... ۶۲۷
- لعان..... ۶۲۷
- الف. لزوم وقوع لعان در نزد حاکم (۲۶)..... ۶۲۷
- ب. حاکم و جدایی بین زن و شوهر، بعد از انجام ملاعنه (۳)..... ۶۳۳
۳۷. کتاب عتق..... ۶۳۵

- آزادی عبد ۶۳۵
- الف. حاکم و اجبار وارث به آزاد کردن عبد، در صورت عمل نکردن به وصیت
میت (۲) ۶۳۵
- ب. سلطان و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت (۱۱) ۶۳۵
- ج. سلطان اسلام و پرداخت از زکات برای آزادی بقیه عبد مشاع (۱) ۶۳۷
- د. اولویت انجام قرعه توسط فقیه، برای تعیین عبد آزاد شده (۱) ۶۳۷
۳۸. کتاب تدبیر و مکاتبه و استیلا ۶۳۹
- مکاتب ۶۳۹
- الف. حاکم و تعیین یکی از اموال مکاتب برای پرداخت اقساط کتابت به مولی، در
صورت امتناع عبد (۲) ۶۳۹
- ب. حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت امتناع مولی از دریافت آن (۴) ۶۴۰
- ج. امام و آزاد کردن مکاتب عاجز (۶) ۶۴۰
- د. حاکم و فسخ کتابت، در صورت امتناع مولی، به منظور فروش وی برای پرداخت
ارش جنایت (۱) ۶۴۱
- ه. حاکم و الزام مولای کافر به پرداخت نفقه ام ولد و تحویل وی به دیگری، در
صورت مسلمان شدن کنیز (۱) ۶۴۲
- و. اذن از حاکم برای تصرف مولی در اموال عبد مکاتب (۱) ۶۴۲
۳۹. کتاب اقرار ۶۴۳
۱. الزام مقر ۶۴۳
- الف. لزوم مراجعه به حاکم برای گرفتن حق از مقر، در صورت امتناع وی (۱) ۶۴۳
- ب. حاکم و الزام مقر به تحویل مال به مقرله (۲) ۶۴۳
- ج. حاکم و اخذ مال از مقرله، در صورت اثبات عدم استحقاق وی (۱) ۶۴۴
- د. حاکم و حبس مقر، برای الزام وی به تفسیر اقرار خود (۲) ۶۴۴
- ه. حاکم و الزام مقر به بیان سبب ملکیت، در صورت حمل بودن مقرله (۲) ۶۴۴
۲. دریافت مورد اقرار ۶۴۵

- الف. حاکم و گرفتن مورد اقرار از مقرّ (۹)..... ۶۴۵
- ب. تحویل مالی که به نفع میت اقرار شده، به حاکم (۱)..... ۶۴۷
۴۰. کتاب اطعمه و آشربه..... ۶۴۹
- مضطر و اموال دیگران..... ۶۴۹
- مضطر و استحباب اذن از حاکم برای اخذ مال دیگری، در صورت غیبت مالک (۱)..... ۶۴۹
۴۱. کتاب غصب..... ۶۵۱
- احکام غصب..... ۶۵۱
- الف. لزوم تحویل زمین مجهول المالك به حاکم (۱)..... ۶۵۱
- ب. حاکم و الزام شخص به رفع موانع از محل عبور و در صورت امتناع، دریافت هزینه رفع آن از وی (۱)..... ۶۵۱
- ج. حاکم و انتخاب یکی از دو حق، در صورت تعارض بین آن دو (۱)..... ۶۵۲
۴۲. کتاب شفعه..... ۶۵۳
۱. استفاده از حق شفعه..... ۶۵۳
- الف. استفاده ناقص العقل از حق شفعه با حکم حاکم، هنگام احوال ولی (۶)..... ۶۵۳
- ب. ثبوت حق شفعه برای مرتدّ ملی، با اجازه حاکم (۱)..... ۶۵۴
- ج. امام مسلمین یا خلفای وی و استفاده از حق شفعه در وقف (۲)..... ۶۵۴
۲. شفع..... ۶۵۵
- الف. حاکم و تعیین فردی برای تحویل مورد شفعه به مشتری و سپس تسلیم آن به شفع در صورت غیبت یا امتناع باع (۱)..... ۶۵۵
- ب. اخذ مال از مشتری و تحویل آن به شفع توسط حاکم، در صورت غیبت مشتری اصلی (۲)..... ۶۵۵
- ج. شفع و تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن (۱)..... ۶۵۶
- د. فسخ شفعه و برگرداندن ملک به مشتری توسط حاکم، در صورت فرار شفع (۲)..... ۶۵۶
- ه. شفع و اذن از حاکم برای ازاله زمین از درختان مشتری، در صورت امتناع وی (۲)..... ۶۵۶
- و. انتقال سهم شفع به امام، در صورت وفات وی و فقدان وارث (۱)..... ۶۵۷

۴۳. کتاب احیاء موات..... ۶۵۹
۱. زمین مفتوح عنوه و خراج..... ۶۵۹
- الف. نظارت امام و نایب وی بر زمین مفتوح عنوه و لزوم اذن از ایشان برای تصرف در آن (۶)..... ۶۵۹
- ب. ناظر بر امور مسلمین و اجاره دادن زمین مفتوح عنوه (۲)..... ۶۶۱
- ج. وجوب پرداخت اجرت زمین مفتوح عنوه به حاکم شرع، برای صرف در مصالح مسلمین (۳)..... ۶۶۱
- د. لزوم اذن از حاکم شرعی برای تصرف در زمین خراج (۲)..... ۶۶۳
- هـ. حاکم و تعیین میزان خراج و مقاسمه (۲)..... ۶۶۴
- و. لزوم اذن از حاکم برای تصرف در خراج (۴)..... ۶۶۴
۲. زمین موات..... ۶۶۶
- الف. مالکیت امام بر زمین‌های موات (۲)..... ۶۶۶
- ب. مالکیت امام بر زمین‌های مخروبه بدون مالک در بلاد شرک (۴)..... ۶۶۷
- ج. برابری اعطای قطعه‌ای از زمین موات با تحجیر، در صورت اعطای آن توسط سلطان (۲)..... ۶۶۸
- د. لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات (۱۴)..... ۶۶۸
- هـ. حاکم و الزام احیا کننده به باز گذاشتن راه برای عبور و مرور (۲)..... ۶۷۰
- و. حاکم و تقسیم آب نهر ایجاد شده در زمین موات، در صورت اختلاف مالکان آن (۱)..... ۶۷۱
- ز. امام یا منصوب وی و تعیین منتفع از معدن با قرعه (۲)..... ۶۷۱
- ح. سلطان و قُرُق مراتع (۳)..... ۶۷۲
۳. الزام به بهره برداری..... ۶۷۲
- الف. سلطان و تعیین مهلت و سپس الزام متصرف به بهره برداری کامل یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی وی در احیای آن (۱۰)..... ۶۷۲
- ب. سلطان و تعیین مهلت و سپس اجبار متصرف به احیا یا تخلیه زمین و در صورت امتناع، بازپس گیری آن (۸)..... ۶۷۵
- ج. لزوم اذن از سلطان برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن (۶)..... ۶۷۷

د. سلطان و اجبار به بهره برداری یا بازپس‌گیری معدن، در صورت کوتاهی متصرف

در بهره برداری از آن (۴)..... ۶۷۸

ه. امام و جواز واگذاری معدن به دیگری (۳)..... ۶۸۰

۴۴. کتاب لقطه..... ۶۸۱

۱. ملقط..... ۶۸۱

الف. جواز تحویل لقطه به حاکم یا حفظ آن، در صورت عادل بودن یا بنده (۳)..... ۶۸۱

ب. گرفتن لقیط از فاسق و تحویل آن به ثقه توسط حاکم (۷)..... ۶۸۲

ج. حاکم و گرفتن لقیط از عبد در صورت اذن ندادن مالک وی و وجود یا بنده دیگر (۲)..... ۶۸۳

د. گرفتن لقطه از کافر ذمی در محدوده حرم و تحویل آن به ثقه، توسط حاکم (۲)..... ۶۸۴

ه. تحویل لقیط به قاضی، در صورت عجز از نگهداری وی (۱)..... ۶۸۴

و. حاکم و تحویل لقیط به یکی از دو یا بنده یا فرد دیگر، در صورت وقوع نزاع قبل از

اخذ (۲)..... ۶۸۴

۲. سرپرستی لقیط..... ۶۸۵

الف. ولایت حاکم بر صبی ممیز، در صورت نداشتن قدرت اصلاح امور خود (۲)..... ۶۸۵

ب. ولایت حاکم بر لقیط مجنون (۱)..... ۶۸۶

ج. حاکم و استیفای حدّ قذف برای لقیط (۱)..... ۶۸۶

د. حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط صغیر (۱۱)..... ۶۸۶

ه. امام، عاقله لقیط (۹)..... ۶۸۹

و. امام مسلمین و ولاء لقیط (۴)..... ۶۹۰

ز. لزوم اذن از حاکم برای حفظ اموال لقیط (۳)..... ۶۹۰

ح. حاکم یا نایب وی و قبول وصیت برای لقیط (۱)..... ۶۹۱

۳. هزینه‌های لقیط..... ۶۹۱

الف. آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از

بیت‌المال (۷)..... ۶۹۱

ب. کمک گرفتن یا بنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط (۶)..... ۶۹۳

- ج. سلطان و پرداخت هزینه لقیط از بیت المال (۴)..... ۶۹۴
- د. نقش حاکم در تأمین هزینه‌های لقیط مملوک (۲)..... ۶۹۵
- ه. لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش (۱۵)..... ۶۹۵
- و. مراجعه به حاکم، برای پرداخت هزینه‌های لقیط مملوک یا فروش وی برای اخذ
هزینه‌ها یا امر به فروش آن (۳)..... ۶۹۷
- ز. حاکم و پرداخت هزینه اعلام و جست و جو از مالک (۱)..... ۶۹۸
- ح. حاکم و قبول هدایای لقیط (۱)..... ۶۹۸
۴. لقطه حیوان..... ۶۹۸
- الف. امام یا نایب وی و جواز اخذ ضاله، برای حفظ و نگهداری آن (۱)..... ۶۹۸
- ب. اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت یافتن آن در زمین آباد (۲)..... ۶۹۹
- ج. اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات (۱۵)..... ۶۹۹
- د. تحویل حیوان به امام، در صورت مجاز نبودن یابنده به اخذ آن (۱۳)..... ۷۰۳
۵. لقطه اشیاء..... ۷۰۷
- الف. لزوم تحویل مال مجهول المالك به حاکم (۴)..... ۷۰۷
- ب. حاکم و وجوب دریافت لقطه، در صورت تحویل به وی (۵)..... ۷۰۸
- ج. اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم (۱۱)..... ۷۰۹
- د. برائت ذمه یابنده، در صورت تحویل لقطه به حاکم (۲)..... ۷۱۱
۶. هزینه‌های لقطه..... ۷۱۲
- الف. آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن حیوان، برای پرداخت هزینه‌های آن از
بیت المال (۱۰)..... ۷۱۲
- ب. لزوم آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن (۷)..... ۷۱۴
- ج. مراجعه به حاکم برای تهیه هزینه اعلام و جست و جو از مالک (۲)..... ۷۱۵
- د. فروش لقطه توسط حاکم با اذن از وی برای انجام آن (۳)..... ۷۱۶
۴۵. کتاب ارث..... ۷۱۷
۱. وارث..... ۷۱۷

- الف. حاکم و انجام قرعه برای تعیین جنسیت خنثی (۱)..... ۷۱۷
- ب. سلطان و جست و جو از وارث مفقود، به مدت چهار سال (۱)..... ۷۱۷
- ج. خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر (۱۲)..... ۷۱۸
- د. اختیار حاکم در اجرای قرعه یا صلح برای تقسیم میراث میان زوجات متعدّد (۱)..... ۷۲۰
- ه. حاکم و حفظ میراث غایب (۱)..... ۷۲۱
- و. حاکم و اجبار وارث به پرداخت حق زوجه از ابنیه و فروش آن، در صورت امتناع (۱)..... ۷۲۱
- ز. حاکم و اعطای مورد وصیت به موصی له، در صورت امتناع وارث (۱)..... ۷۲۲
- ح. تحویل ترکه کافر به حاکم، تا زمان بلوغ کودکان وی و روشن شدن وضعیت اسلام آنها (۲)..... ۷۲۲

ط. توقف تقسیم ارث مرتدّ و شروع عده همسر وی بر حکم حاکم، در صورت

- اجتهادی بودن سبب ارتداد (۱)..... ۷۲۳
۲. دریافت ارث..... ۷۲۳
- الف. تحویل ارث به امام مسلمین، در نبود وارث (۱۵)..... ۷۲۳
- ب. امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان (۱۹)..... ۷۲۶
- ج. تقسیم ارث بین فقیران و مساکین، با فقدان وارث، در عصر غیبت امام علیه السلام (۴)..... ۷۳۰
- د. تحویل مال مسروقه به امام، در صورت وفات مالک و نبود وارث (۲)..... ۷۳۲

۴۶. کتاب قضاء..... ۷۳۳

۱. به عهده گرفتن قضاوت..... ۷۳۳

- الف. فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم (۵۳)..... ۷۳۳
- ب. لزوم اذن از امام مسلمین برای به عهده گرفتن امر قضاوت (۹)..... ۷۴۷
- ج. لزوم مراجعه به امام یا نایب و مأذون وی برای حل اختلاف (۵)..... ۷۴۹
- د. نایب عام و گرفتن مطالبات امام عصر (عج) از بدهکاران (۱)..... ۷۵۰
- ه. پذیرش دعوی حاکم یا امین وی برای کودک و دیوانه (۲)..... ۷۵۰
- و. حاکم و فرستادن محکومان به زندان سلطان و لزوم اذن سلطان از حاکم برای حبس افراد (۱)..... ۷۵۱

- ز. حاکم و تعیین وکیل، در صورت امتناع خوانده از حضور در محکمه (۱)..... ۷۵۱
- ح. حاکم و تحویل مال مورد نزاع به امین، تا زمان حضور دیگر مدعیان (۱)..... ۷۵۱
- ط. حاکم و جواز پرداخت مال غایب به مدعی، بعد از اثبات ادعای وی (۱)..... ۷۵۱
- ی. حاکم و پرداخت دیه از بیت‌المال، در صورت آشکار شدن فسق شهود (۱)..... ۷۵۲
- ک. اعتبار حکم حاکم، در صورت دارا بودن شرایط در زمان صدور (۲)..... ۷۵۲
- ل. لزوم وقوع قسم در نزد حاکم (۱)..... ۷۵۲
- م. نیابت فقیه در تمام امور قابل نیابت از طرف ائمه علیهم‌السلام (۸)..... ۷۵۳
۲. نصب قاضی..... ۷۵۶
- الف. امام و تعیین ثقه اهل علم برای قضاوت (۵)..... ۷۵۶
- ب. امام و نصب فقیه برای همه زمان‌ها (۴)..... ۷۵۸
- ج. لزوم اذن رئیس مسلمین از مجتهد برای نصب قاضی (۱)..... ۷۶۱
- د. لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن شرایط (۶)..... ۷۶۱
- ه. حاکم و انتخاب ثقه عدل اهل علم و فقه، برای بررسی اختلاف زن با دیگران در منزل وی (۱)..... ۷۶۲
- و. قتال امام با اشخاص، در صورت ترک قضاوت (۱)..... ۷۶۳
۳. علم به حکم و اقامه حق الله..... ۷۶۳
- الف. جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان (۲۱)..... ۷۶۳
- ب. امام و اجرای حدود (حق) الله (۷)..... ۷۶۹
۴. نظارت بر قاضی..... ۷۷۰
- الف. شرطیت علم به حکم، در حاکم (نایب ولی امر) (۷)..... ۷۷۰
- ب. حاکم و تعیین زمان لازم برای بررسی دوباره عدالت شخص (۲)..... ۷۷۳
- ج. تقدّم حکم افقه، در صورت تعارض حکم دو فقیه (۱)..... ۷۷۳
- د. حاکم و بررسی امور انجام شده توسط حاکم قبلی (۲)..... ۷۷۳
- ه. لزوم تأیید اقدام‌های فقیه توسط فقیهان دیگر و جایز نبودن مداخله در آنها (۳)..... ۷۷۵
- و. جواز دریافت حق الزحمه از سلطان عادل برای قضاوت (۲)..... ۷۷۷
- ز. شکایت از قاضی به امام (۴)..... ۷۷۷

۴۷. کتاب حدود و تعزیرات ۷۷۹
۱. اختیارات حاکم در حد و تعزیر ۷۷۹
- الف. اختیار امام در عفو گناهان مربوط به حق الله (۴) ۷۷۹
- ب. لزوم مراجعه مشهور به فسق به امام، برای اجرای حد به منظور تکمیل توبه (۱) ۷۸۰
- ج. امام و اجرای تعزیر (۴) ۷۸۰
- د. جبران خطای امام و حاکم در حکم و اجتهاد از بیت‌المال (۳) ۷۸۱
۲. تعزیر زانی ۷۸۲
- الف. امام و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر زنا (۳) ۷۸۲
- ب. امام و تعزیر زانی نابالغ (۳) ۷۸۲
- ج. امام و تعزیر زانی، علاوه بر حد، در صورت زنا با میت (۹) ۷۸۳
- د. سلطان اسلام و تأدیبات زانی، علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان شریف (۱۰) ۷۸۵
- ه. سلطان و تعزیر زانی با کنیز فرزندش (۲) ۷۸۷
- و. امام و تعزیر مرد وطی کننده کنیز غنیمتی، قبل از تقسیم غنائم (۱) ۷۸۷
۳. اجرای حد بر زانی ۷۸۷
- الف. اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار (۱۰) ۷۸۷
- ب. امام و قتل زانی محصن (۲) ۷۸۹
- ج. حاکم و شروع رجم محصن، هنگام ثبوت با اقرار (۱۰) ۷۸۹
- د. امام یا خلیفه وی و اجرای حد زنا در ملأ عام (۴) ۷۹۱
- ه. امام و تعیین مکان تبعید زانی غیر محصن (۲) ۷۹۳
- و. امام و قتل ذمی زانی با مسلمان (۲) ۷۹۳
- ز. حاکم و وجوب رجم زانی محصن (۵) ۷۹۳
- ح. امام و اجرای حد بر مریض (۱) ۷۹۴
۴. مجازات لائط ۷۹۵
- الف. والی و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر لواط (۳) ۷۹۵
- ب. حاکم و تأدیبات مفعول لواط، در صورت کودک یا مجنون بودن وی (۲) ۷۹۵

- ج. حاکم و تعزیر لواط کننده علاوه بر حد، در صورت لواط با میت (۱)..... ۷۹۵
- د. اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار (۱۳)..... ۷۹۶
- ه. اختیار سلطان در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از قیام یتنه (۳)..... ۷۹۸
- و. اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط (۱۵)..... ۷۹۹
۵. جرائم خلاف عفت..... ۸۰۱
- الف. امام و تعزیر مرد و زن برهنه در یک رختخواب (۱۶)..... ۸۰۱
- ب. امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه (۱۰)..... ۸۰۵
- ج. حاکم و تعزیر شخص، در صورت ازاله بکارت دختر با انگشت (۲)..... ۸۰۷
- د. امام و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت (۴)..... ۸۰۷
- ه. اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از قیام یتنه (۹)..... ۸۰۸
- و. امام و قتل مساحق، در صورت تکرار عمل (۱)..... ۸۰۹
- ز. سلطان و اجرای حد قواد (۱)..... ۸۱۰
- ح. امام و تعزیر استمنا کننده (۱۲)..... ۸۱۰
- ط. امام و تعزیر وطی کننده حیوانات (۱۲)..... ۸۱۲
۶. مجازات شارب خمر..... ۸۱۴
- الف. سلطان و تأدیب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب خواری (۴)..... ۸۱۴
- ب. اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار یا اقامه یتنه (۹)..... ۸۱۵
- ج. امام و تأدیب شارب خمر علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف (۱)..... ۸۱۶
- د. امام و اجرای حد بر شارب خمر و قتل مستحل آن (۳)..... ۸۱۶
- ه. حاکم و تأدیب حربی شارب خمر، در صورت ایجاد فساد (۱)..... ۸۱۷
- و. امام و تعزیر مستحل مسکر غیر خمر (۱)..... ۸۱۷
۷. تعزیر قاذف..... ۸۱۷
- الف. امام و تعیین میزان تعزیر قاذف (۱)..... ۸۱۷
- ب. امام و تعزیر قذف کننده فرزند (۱)..... ۸۱۷
- ج. حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک یا مجنون بودن وی (۳)..... ۸۱۸

- د. سلطان و تعزیر قاذف، در صورت مملوک یا ذمی بودن مقذوف (۴)..... ۸۱۸
- ه. سلطان و تعزیر دشنام دهنده (۴)..... ۸۱۹
- و. امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو (۷)..... ۸۲۰
۸. اجرای حد بر قاذف..... ۸۲۱
- الف. اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر قاذف، هنگام توبه بعد از اقرار (۱)..... ۸۲۱
- ب. سلطان اسلام و اجرای حد قذف (۲)..... ۸۲۱
- ج. حاکم مسلمین و قتل ذمی قاذف مسلمان (۱)..... ۸۲۲
- د. حاکم مسلمین و اجرای حد بر ذمی قاذف ذمی (۲)..... ۸۲۲
- ه. قاذف و لزوم معرفی خود به سلطان اسلام (۱)..... ۸۲۲
- و. سلطان اسلام و اخذ حق مقذوف بدون ولی (۳)..... ۸۲۳
۹. مجازات نیش کننده قبر و کلاهبردار..... ۸۲۳
- الف. اختیار حاکم در تعیین نوع مجازات نیش کننده قبر (۴)..... ۸۲۳
- ب. امام و تأدیب نیش کننده قبر (۲)..... ۸۲۴
- ج. امام و قتل نیش کننده قبر، در صورت ارتکاب جرم در موارد متعدّد و مجازات نشدن وی (۲)..... ۸۲۴
- د. تعزیر و معرفی کلاهبردار به مردم، توسط سلطان (۴)..... ۸۲۵
- ه. امام و تعزیر رباینده مال دیگران با بیهوش کردن آنان و بازپس گیری اموال از وی (۴)..... ۸۲۵
- و. حاکم و تعزیر طلیع و مستلب و محتال و مبنّج و مرقّد، در صورت اخذ اموال دیگری (۴)..... ۸۲۶
- ز. امام یا منصوب وی و تعزیر مختلس (۳)..... ۸۲۷
۱۰. مجازات سارق..... ۸۲۸
- الف. امام و تعزیر کودک سارق (۶)..... ۸۲۸
- ب. حاکم و تأدیب معجون سارق (۳)..... ۸۲۹
- ج. حاکم یا مالک و تأدیب عبد سارق، در صورت سرقت از اموال مالک (۲)..... ۸۳۰
- د. حاکم و تعزیر آدم ربا (۲)..... ۸۳۰
- ه. اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، هنگام توبه بعد از اقرار (۴)..... ۸۳۱

- و. حاکم شرع و اجرای حد بر سارق (۱)..... ۸۳۲
- ز. امام و حبس سارق در مرتبه سوم (۳)..... ۸۳۲
- ح. امام و تأدیب سارق، در صورت فقدان محل اجرای حد در وی (۲)..... ۸۳۳
- ط. اذن از حاکم برای صرف مال مسروقه به نفع فقیران توسط سارق، در صورت فقدان مالک و وارث (۱)..... ۸۳۳
۱۱. مجازات محارب و مرتد و سَابِ النَّبِیِّ..... ۸۳۴
- الف. اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب (۱۳)..... ۸۳۴
- ب. امام و اعدام مرتد (۹)..... ۸۳۷
- ج. حبس و مضروب ساختن زن مرتد تا زمان توبه، توسط حاکم (۲)..... ۸۳۹
- د. حاکم و تعیین مدت زمان مشخص برای توبه مرتد مَلّی (۱)..... ۸۳۹
- ه. لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدّم؛ مانند مرتد و زانی محصن (۶)..... ۸۳۹
- و. امام مسلمین و قتل سَابِ النَّبِیِّ یا اِثْمُهُ بِالنَّبِیِّ (۴)..... ۸۴۱
۱۲. مجازات کافر..... ۸۴۲
- الف. اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه (۲۰)..... ۸۴۲
- ب. اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان (۳۰)..... ۸۴۵
- ج. امام و اجرای حد بر کافر ذمی، در صورت ارتکاب محرمات اسلامی به صورت آشکار (۱)..... ۸۵۰
- د. سلطان عادل و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه (۳)..... ۸۵۱
- ه. امام و تعزیر مشرک، در صورت ورود بدون اذن به حجاز (۳)..... ۸۵۱
۱۳. تعزیر قاتل..... ۸۵۲
- الف. تعزیر ولی دم، در صورت اجرای قصاص، بدون اذن سلطان (۳)..... ۸۵۲
- ب. سلطان و تعزیر پدر، در صورت قتل فرزند و الزام وی به پرداخت دیه (۲)..... ۸۵۳
- ج. سلطان و تعزیر مسلمان، در صورت قتل ذمی و اخذ دیه از اموال وی (۱)..... ۸۵۳
- د. حاکم و تعزیر زن به واسطه سقط جنین (۳)..... ۸۵۳
- ه. سلطان و تعزیر قاتل عبد (۸)..... ۸۵۴
- و. سلطان و تأدیب معتاد به قتل عبد (۲)..... ۸۵۵

۱۴. مجازات مفطر و وطی کننده همسر در موارد غیر مجاز ۸۵۶
- الف. حاکم و قتل تارک نماز، در صورت انکار آن (۲) ۸۵۶
- ب. سلطان اسلام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان (۱۳) ۸۵۶
- ج. امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی، در صورت انکار آن (۲) ۸۶۰
- د. امام و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض (۸) ۸۶۰
- ه. امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر یا کنیز میثش (۷) ۸۶۲
۱۵. مجازات متفرقه ۸۶۳

الف. سلطان اسلام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت معین

- نبودن حد (۱۷) ۸۶۳
- ب. امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین (۱۶) ۸۶۷
- ج. حاکم و تعزیر خوانده، در صورت امتناع از حضور در محکمه (۱) ۸۶۹
- د. حاکم و تعزیر اهانت کننده به وی (۱) ۸۶۹
- ه. امام و تعزیر مالک، در صورت اختفای اموال برای فرار از زکات (۱) ۸۷۰
- و. امام و تعزیر مرد متقلب در ازدواج (۲) ۸۷۰
- ز. سلطان و اجبار بالغ به انجام ختنه و انجام آن، در صورت امتناع (۳) ۸۷۰

۴۸. کتاب قصاص ۸۷۱

۱. ولایت بر دم مقتول ۸۷۱

امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان (۳۴) ۸۷۱

۲. اجرای قصاص ۸۷۸

الف. سلطان و اجرای قصاص (۱۸) ۸۷۸

ب. سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان (۶) ۸۸۱

ج. لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت خوف ایجاد فتنه (۵) ۸۸۲

د. حاکم و بیرون کردن قاتل از ملک دیگری، برای اجرای قصاص (۱) ۸۸۴

ه. امام و احضار دو عادل برای اجرای قصاص (۲) ۸۸۴

۳. مجازات قاتل ۸۸۴

- الف. حاکم و حبس متهم به قتل (۲)..... ۸۸۴
- ب. امام و حبس ابد برای آمر به قتل (۲)..... ۸۸۵
- ج. امام و تأدیب و حبس افراد، در صورت مشارکت در قتل یا جرح (۱)..... ۸۸۵
- د. امام و افزایش دیه برای مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه (۳)..... ۸۸۶
- ه. امام و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه (۶)..... ۸۸۶
- و. سلطان و قتل مالک، در صورت اعتیاد به قتل بردگان خود (۲)..... ۸۸۷
۴۹. کتاب دیات..... ۸۸۹
۱. تعیین میزان ارش..... ۸۸۹
- الف. حاکم و تعیین ارش نقص عقل (۷)..... ۸۸۹
- ب. حاکم و تعیین ارش نقص بینایی (۲)..... ۸۹۰
- ج. حاکم و تعیین ارش نقص چشایی (۲)..... ۸۹۱
- د. حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه (۱۰)..... ۸۹۱
- ه. امام و تعیین ارش، در صورت رشد موی سر بعد از نابود شدن (۳)..... ۸۹۲
۲. پرداخت یا دریافت دیه..... ۸۹۳
- الف. سلطان و پرداخت دیه قتل خطایی، در نبود مال و عاقله برای قاتل (۵)..... ۸۹۳
- ب. امام و پرداخت دیه جنایت مجنون، در صورت فقدان عاقله (۱)..... ۸۹۴
- ج. حاکم و پرداخت دیه حمل بعد از اجرای قصاص، در صورت علم وی به وجود حمل (۲)..... ۸۹۴
- د. امام مسلمین و پرداخت دیه، هنگام عجز مکاتب (۳)..... ۸۹۴
- ه. امام، عاقله ذمی فقیر (۱۵)..... ۸۹۵
- و. امام و تقسیم دیه بر عاقله (۱۲)..... ۸۹۷
- ز. انتقال دیه به عاقله بعید، در صورت ممکن نبودن پرداخت دیه توسط قریب به نظر امام (۱)..... ۹۰۰
- ح. امام و اخذ دیه دختر افضا شده در قبل از نه سالگی (۱)..... ۹۰۰
- ط. امام و اخذ دیه میت (۱)..... ۹۰۱

فصل سوم: فهرست عبارتها بر اساس کتاب و تاریخ تألیف

مقدمه.....	٩٠٥
١. شیخ صدوق.....	٩٠٧
المقنع (٧).....	٩٠٧
٢. شیخ مفید.....	٩٠٨
الف. المقنعة (٦٧).....	٩٠٨
ب. مسائل العویص (٢).....	٩١١
ج. أحكام النساء (٥).....	٩١١
٣. سید مرتضی علم الهدی.....	٩١٢
الف. الانتصار (٤).....	٩١٢
ب. مسائل الناصریات (١).....	٩١٢
ج. رسائل المرتضی (٣).....	٩١٢
٤. ابو صلاح حلبی.....	٩١٣
الكافي في الفقه (٦٢).....	٩١٣
٥. سلار.....	٩١٧
المراسم العلویة في الأحكام النبویة (٢٢).....	٩١٧
٦. شیخ طوسی.....	٩١٩
الف. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی (٦٨).....	٩١٩
ب. الخلاف (١٤).....	٩٢٢
ج. المبسوط في فقه الإمامیة (٦٨).....	٩٢٣
٧. ابن بَرّاج.....	٩٢٧
الف. جواهر الفقه (٢).....	٩٢٧
ب. المذهب (٩٢).....	٩٢٧

٨. ابن حمزه طوسی..... ٩٣٢
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة (٣١)..... ٩٣٢
٩. ابن زهره..... ٩٣٤
- غنية التزوع إلى علمی الأصول والفروع (٢٥)..... ٩٣٤
١٠. ابن ادريس حلی..... ٩٣٦
- السرائر (١٣١)..... ٩٣٦
١١. ابو مجد حلبی..... ٩٤٣
- إشارة السبق إلى معرفة الحق (٦)..... ٩٤٣
١٢. محقق حلی..... ٩٤٤
- الف. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١١٨)..... ٩٤٤
- ب. المعتبر في شرح المختصر (٧)..... ٩٤٩
- ج. المختصر النافع في فقه الإمامية (١٨)..... ٩٥٠
- د. الرسائل التسع (١)..... ٩٥١
١٣. يحيى بن سعيد حلی..... ٩٥٢
- الف. الجامع للشرائع (٣٨)..... ٩٥٢
- ب. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (١٠)..... ٩٥٤
١٤. فاضل آبی..... ٩٥٥
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع (١)..... ٩٥٥
١٥. قمی مبرزواری..... ٩٥٦
- جامع الخلاف والوافق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق (٣٦)..... ٩٥٦
١٦. علامه حلی..... ٩٥٩
- الف. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام (٩٢)..... ٩٥٩
- ب. مختلف الشيعة (٥٤)..... ٩٦٤

- ج. منتهى المطلب (٤٨)..... ٩٦٦
- د. تذكرة الفقهاء (١٢٧)..... ٩٦٨
- هـ. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (٧٥)..... ٩٧٥
- و. تحرير الأحكام (١٥٨)..... ٩٧٩
- ز. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام (١٣)..... ٩٨٧
- ك. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين (٣٧)..... ٩٨٨
١٧. شهيد اول..... ٩٩٠
- الف. البيان (٩)..... ٩٩٠
- ب. الدروس الشرعية في فقه الإمامية (٥٠)..... ٩٩٠
- ج. الذكرى (٢)..... ٩٩٣
- د. اللمعة الدمشقية (٥٠)..... ٩٩٣
- هـ. الالفية والنظمية (١)..... ٩٩٥
١٨. ابن فهد حلى..... ٩٩٦
- الف. المهذب البارع في شرح المختصر النافع (٤٥)..... ٩٩٦
- ب. الرسائل العشر (١٦)..... ٩٩٨
١٩. ابن طي فقعاني..... ١٠٠٠
- الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود (٣٩)..... ١٠٠٠
٢٠. ابن أبي جمهور..... ١٠٠٢
- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية (١١)..... ١٠٠٢
٢١. محقق ثاني..... ١٠٠٣
- الف. رسائل الكركي (٢١)..... ١٠٠٣
- ب. جامع المقاصد في شرح القواعد (١٢٥)..... ١٠٠٤
٢٢. شهيد ثاني..... ١٠١٢
- الف. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٨٩)..... ١٠١٢

- ب. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (١٧١)..... ١٠١٦
- ج. روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان (٦)..... ١٠٢٥
- د. رسائل الشهيد الثاني (١)..... ١٠٢٦
٢٣. محقق اردبيلي..... ١٠٢٧
- الف. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان (١٠٩)..... ١٠٢٧
- ب. زبدة البيان في أحكام القرآن (٣)..... ١٠٣٣
٢٤. سيد محمد عاملی..... ١٠٣٤
- الف. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام (٨)..... ١٠٣٤
- ب. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام (١٧)..... ١٠٣٤
٢٥. شيخ بهایی..... ١٠٣٦
- جامع عباسی (٦٧)..... ١٠٣٦
٢٦. محقق سبزواری..... ١٠٤٠
- الف. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد (٩)..... ١٠٤٠
- ب. كفاية الأحكام (٧٤)..... ١٠٤٠
٢٧. محقق خوانساری..... ١٠٤٥
- مشارك الشموس في شرح الدروس (٢)..... ١٠٤٥
٢٨. فاضل هندی..... ١٠٤٦
- كشف اللثام عن قواعد الأحكام (٨٠)..... ١٠٤٦
٢٩. سيد عبدالله جزائری..... ١٠٥١
- التحفة السنية في شرح نخبه المحسنیه (٥٥)..... ١٠٥١
٣٠. محقق بحرانی..... ١٠٥٤
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (٩٨)..... ١٠٥٤
٣١. آل عصفور..... ١٠٦٠

- ١٠٦٠..... عيون الحقائق الناضرة في تمة الحقائق الناضرة (١١).....
٣٢. وحيد بهبهاني..... ١٠٦٢.....
- الف. الرسائل الفقهية (١)..... ١٠٦٢.....
- ب. حاشية مجمع الفائدة والبرهان (٧)..... ١٠٦٢.....
٣٣. محمد جواد حسيني عاملي..... ١٠٦٣.....
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (٤٩)..... ١٠٦٣.....
٣٤. كاشف الغطاء..... ١٠٦٧.....
- كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء (٩٩)..... ١٠٦٧.....
٣٥. سيد علي طباطبائي..... ١٠٧٣.....
- رياض المسائل في بيان الأحكام بالادلة (٧١)..... ١٠٧٣.....
٣٦. محقق قمي..... ١٠٧٨.....
- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام (١١)..... ١٠٧٨.....
٣٧. احمد نراقي..... ١٠٧٩.....
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة (٢٤)..... ١٠٧٩.....
٣٨. محمد حسن نجفي..... ١٠٨١.....
- الف. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٢٥١)..... ١٠٨١.....
- ب. رسائل فقهية (١)..... ١٠٩٤.....
٣٩. شيخ مرتضى انصاري..... ١٠٩٥.....
- الف. كتاب الزكاة (٩)..... ١٠٩٥.....
- ب. كتاب الخمس (٩)..... ١٠٩٥.....
- ج. كتاب الصوم (١)..... ١٠٩٦.....
- د. كتاب المكاسب (٢١)..... ١٠٩٦.....
- هـ. كتاب النكاح (٧)..... ١٠٩٧.....

- ۱۰۹۷..... و. القضاء والشهادات (۱۴)
- ۱۰۹۹..... ۴۰. محمد حسن آشتیانی
- ۱۰۹۹..... کتاب القضاء (۱۱)
- ۱۱۰۱..... کتابنامه

نمایه‌ها

- ۱۱۱۱..... نمایه آیات
- ۱۱۱۴..... نمایه روایات
- ۱۱۲۱..... نمایه اشخاص
- ۱۱۲۹..... نمایه کتابها

مقدمه

ولایت فقیه از مباحث دشوار و پردامنه فقهی است که در آن، دانش‌های فقه، فلسفه و کلام با هم تلاقی می‌کنند و بدین اعتبار، بحثی میان رشته‌ای به شمار می‌آید. تحقیقی که هم‌اکنون با موضوع «ولایت فقیه در کلمات فقیهان» در پیش روی دارید، بخش چهارم از طرح کلی‌تری در باب ولایت فقیه است که در این کتاب بدان پرداخته شده است. کار مهمی که در این دو جلد صورت گرفته است، فراهم آوردن مجموعه‌ای از کلمات فقها بر حسب کتب فقهی است که در آنها به نحوی تمشیت امور بر عهده فقیه دانسته شده و به گونه‌ای ولایت وی در آن باب پذیرفته شده است. عمده‌ترین هدفی که در این بخش دنبال می‌شود، یافتن تصویری واقعی و تاریخی از مرجعیت فقها در عرصه عمل و اجراست. این مسأله به وضوح، غیر از ادله اثبات ولایت فقیه است، اما پاسخ قاطعی است به آن دسته از نویسندگانی که مدعی‌اند ولایت فقیه بعد از مرحوم نراقی مطرح شده است.

محدوده بررسی در این تحقیق، از کتاب المقنع شیخ صدوق متوفای سال ۳۸۱ ه. ق. تا کتاب القضاء مرحوم میرزا محمد حسن آشتیانی متوفای سال ۱۳۱۹ ه. ق. است. در این محدوده زمانی، ۱۱۳ عنوان کتاب در ۳۴۴ جلد بررسی گردیده و در نهایت، ۳۲۰۱ عبارت از ۷۷ عنوان کتاب، تألیف ۴۰ نویسنده، تهیه و در ذیل ۴۹ باب فقهی تنظیم شده است.

فصل اول با عنوان «واژگان و دلایل عمومی» در جلد اول گذشت. هم‌چنین فصل دوم با

عنوان «عرصه‌های ولایت فقیه در باب‌های مختلف» در ۴۹ باب فقهی تنظیم شده که ۳۱ باب آن تا کتاب نکاح در جلد اول قرار گرفته است. ۱۸ باب باقی‌مانده فصل دوم و نیز تمامی فصل سوم در این جلد ارائه می‌شود. فصل سوم با عنوان «فهرست عبارت‌ها بر اساس کتاب و تاریخ تألیف» در این جلد آمده است. از آن‌جا که عبارت‌های انتخاب شده از هر کتاب، در فصل دوم در باب‌های مختلف فقهی پراکنده شده‌اند، برای این که امکان بررسی آرای یک فقیه فراهم باشد، لازم بود که عبارات وی در یک جا و در کنار هم قرار داده شود. بدین منظور، در فصل سوم کتاب، عبارت‌ها بر مبنای نام مؤلف، نام کتاب و تاریخ تألیف آن تنظیم شده‌اند تا محققان بتوانند با مراجعه به هر قسمت، امکان بررسی و ارزیابی آرای هر یک از فقیهان را به صورت جداگانه داشته باشند.

کتاب‌نامه و نمایه‌های هر دو جلد در پایان همین جلد قرار گرفته است. توضیحات بیشتر را می‌توانید در مقدمه جلد اول ملاحظه کنید.

۳۲. کتاب طلاق

۱. طلاق زوجه

(الف) حاکم و اجبار زوج به طلاق همسرش، هنگام امتناع از ادای حقوق واجب وی ۱۸۹۴. ليس للحاكم أن يُجبر الزوج على الفراق إلا أن يمنع واجباً للزوجة، من حقوق النكاح.

المقنعة، ص ۵۱۸

حاکم و اجبار زوج به طلاق همسرش، در صورت تضرر زوجه از بیماری وی ۱۸۹۵. هل الجُذام والبرص عيب في الرجل؟ فيه قولان، الأشهر: لا، والمحكي عن القاضي والإسكافي والشهيد الثاني نعم، لعموم الصحيح: «إنما يُردّ النكاح من البرص والجنون والجُذام والعقل» ولأدائه إلى الضرر؛ لأنهما من الأمراض المعدية باتّفاق الأطباء، وفي الخبر: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» مع أنها عيب في المرأة، مع طريق تخلّص للرجل إلى فراقها بالطلاق، فثبوته في الرجل بطريق أولى؛ حيث لا طريق للمرأة إلى فراقه بوجه آخر. وردّ باختصاص الصحيح بالمرأة بحكم سياق، والسؤال المذكور له في غير «التهذيب» والتخلّص يمكن مع التضرر بإجبار الحاكم له على الطلاق لو تضررت بالمباشرة والمعاشرة، مضافاً إلى أنه مستلزم لثبوت الفسخ بجميع الأمراض المعدية.

کتاب النکاح، ص ۴۲۳

(ب) امام یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی

۱۸۹۶. إن طَلَّقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ بِالسُّكْرَانِ أَوِ الْمَجْنُونِ أَوِ الْمَرَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، كَانَ طَلَاقَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ. فَإِنْ احتَاجَ مِنْ هَذِهِ صَوْرَتَهُ - إِلَّا السُّكْرَانِ - إِلَى الطَّلَاقِ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، طَلَّقَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ.

النهاية، ص ۵۰۹

سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی

۱۸۹۷. لَا يُطَلِّقُ الْوَلِيُّ عَنِ السُّكْرَانِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ عَذْرِهِ غَالِبٌ، فَهُوَ كَالنَّائِمِ. وَيُطَلَّقُ عَنِ الْمَجْنُونِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، طَلَّقَ عَنْهُ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ.

شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۵۷۹

سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی

۱۸۹۸. الثَّانِي [مِنْ شَرَايِطِ الْمُطَلِّقِ]: الْعَقْلُ، فَلَا يَصَحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ الْمُطَبَّقِ، وَلَا السُّكْرَانِ، وَلَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ بِمَرَضٍ أَوْ شَرِبِ مُرْقَدٍ. وَلَوْ كَانَ الْمَجْنُونُ يَفْقَهُ فِي وَقْتِ فُطُلُقِ فِيهِ صَحٌّ. وَيُطَلَّقُ عَنْهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَ عَنْهُ السُّلْطَانُ.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۱۲۱

امام یا خلیفه وی و طلاق همسر مرد مجنون

۱۸۹۹. قَالَ [ابْنُ الْجَنِيدِ]: وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ يُثَيِّبُ إِلَيْهِ أحياناً وَيَذْهَبُ أحياناً، فَطُلُقَ فِي حَالِ إِثَابَةِ عَقْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ، صَحَّ طَلَاقُهُ، وَمَنْ كَانَ لَا يُثَيِّبُ عَقْلُهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً. وَإِنْ طَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِفِرَاقِهِ وَكَانَ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ قَدْ رَضِيََتْ بِحَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ حَادِثَةً أَوْ مَتَزَايِدَةً، طَلَّقَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَوْ خَلِيفَتُهُ، أَوْ وَلِيُّ الْمَعْتَوَةِ.

مختلف الشیعة، ج ۷، ص ۳۶۷

سلطان و طلاق همسر مرد مجنون و سفیه، در نبود ولی و وجود مصلحت

۱۹۰۰. يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَلِّقِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَيُطَلَّقُ الْوَلِيُّ أَوِ السُّلْطَانُ - مَعَ عَدَمِهِ وَالْغَبْطَةِ - عَنِ الْمَجْنُونِ، وَمَنْ بَلَغَ فَاسَدَ الْعَقْلُ، لَا الصَّبِيَّ وَالسُّكْرَانَ.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۴۲

سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی

۱۹۰۱. الْمَجْنُونُ الْمُطَبَّقُ لَا اعْتِبَارَ بِطَلَاقِهِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُطَبَّقِ إِذَا وَقَعَ طَلَاقُهُ حَالِ جُنُونِهِ وَيُطَلَّقُ عَنْهُ

الوليّ، ولو لم يكن له وليّ، طلق عنه السلطان أو مَنْ نصبه للنظر في ذلك، مع حاجته إلى ذلك.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥١

سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبودِ ولی و وجود مصلحت

١٩٠٢. أما المطلق، فيشترط فيه: البلوغ، ولا يُطلق وليّ الصبيّ إلا أن يبلغ فاسد العقل. والعقل، فلا يصحّ طلاق المجنون والسكران والمغمى عليه، ولو كان يفيق فطلق وقت الإفاقة، صحّ، ولو طلق عنه الوليّ أو السلطان مع فقد مصلحة، صحّ.

الدر المنضود، ص ٢٠٧

حاکم و طلاق همسر مجنون، در صورت بلوغ در حال جنون و فقدان ولی یا جنون بعد از رشد

١٩٠٣. ﴿ويعتبر في المطلق البلوغ﴾... ﴿والعقل﴾... ﴿ويطلق الولي﴾ وهو الأب والجدة له مع اتصال جنونه بصغره، والحاكم عند عدمهما، أو مع عدمه ﴿عن المجنون﴾ المطبق مع المصلحة.

الروضة البهيّة، ج ٦، ص ١٧

سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبودِ ولی

١٩٠٤. قوله: ﴿فلا يصح﴾... والمراد بقوله: ﴿ولو لم يكن له ولي﴾ الولي الخاص كالأب والجدة، وإلا فالسلطان وليّه على العموم، وكذا مَنْ نصبه.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ١٥

سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبودِ ولی

١٩٠٥. ﴿ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح﴾ لزوال المانع. ﴿ويطلق عنه﴾ أي المجنون ﴿الولي﴾ إذا كان مطبقاً وراعى المصلحة ﴿فإن لم يكن له وليّ، طلق عنه السلطان﴾ للضرورة، وتشبيه الوليّ في أخبار طلاقه عنه بالإمام فيفيد الأولوية.

كشف اللثام، ج ٨، ص ٧

١. در شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٧٩ آمده است: «الشرط الثاني: العقل. فلا يصحّ طلاق المجنون ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرَقَد، لعدم القصد. ولا يُطلق الولي عن السكران، لأنّ زوال عذره غالب، فهو كالنائم. ويُطلق عن المجنون. ولو لم يكن له وليّ طلق عنه السلطان أو مَنْ نصبه للنظر في ذلك».

سلطان يا منصوب وى و طلاق همسرِ مرد مجنون، در نبودِ ولى

١٩٠٦. «ولو لم يكن له ولي» من أب أو جدّ «طُلّق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك» وظاهره كغيره عدم الفرق هنا بين المتصل جنونه بالبلوغ وعدمه، وقد عرفت الكلام فيه في غير المقام. أمّا فيه فقد يقال: إنّ ظاهر ما سمعته من نصوص المعتوه خصوصاً الأخير منها ذلك، ولا يتناقضه تنزيله منزلة الإمام، المشعر بأنّ للإمام ذلك أيضاً، بعد قوّة احتمال إرادة أنّه بمنزلته؛ حيث يكون له الولاية، وإلاّ فمن المعلوم أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له، فلا شركة بينهما فيها.

جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٩

(ج) سلطان و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩٠٧. اعلم أنّ المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلّها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصّقع الذي قد فيه فيسأل عنه، فإنّ أخبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت - حتى تمضي أربع سنين - دُعي وليّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يُعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوَّج ما أنفق عليها، وإن أبقى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يُطلقها تطليقة في استقبال العِدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج. وإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها، فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين. فإن انقضت عدّتها قبل أن يجيء الزوج، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها، وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

المقنع، ص ٢٥٢

امام و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩٠٨. مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق علي كتاب الله ﷺ وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، وزوج المرأة أشد الناس كراهة لما وقع من الأجنبيّ المطلق زوجته، فلم تنفعه كراهته، وفرّق الحاكم بينه وبين امرأته، ووطئها المطلق بعد ساعة حلالاً. الجواب: هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته في طلاقها، فلمّا مضى من بين يديه بدا له في ذلك، فأبطل وكالته، وأشهد عليّ إبطائها، وبعث في طلب الوكيل ليعلمه، فلم يدركه، حتى وصل إلى زوجته فطلقها، وكانت غير مدخول بها فلم يجب عليها

عدة وتزوجها في الحال ودخل بها علي ما وصفناه. ويحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض، أو آيسة من المحيض فجاز ذلك، وإن كانت مدخولاً بها علي قول فريق من الإمامية بما ورد به الحديث. ووجه آخر: وهو أن الإمام، يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك، وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة، واختلاف بين العامة.

مسائل العويص، ص ٣١

حاکم و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩٠٩. أما الغيبة المنتظعة فهو أن يُفقد وينقطع خبره، فلا يُعلم أحْيَ هو أم مَيّت؟ فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ماله. وأما الزوجة فعندنا ما دامت ساكنة فالأمر إليها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان أجلها من يوم رفعت أربع سنين، ويبعث هو في الآفاق يبحث عن أخباره. فإن عُرف له خبر، فعليها الصبر أبداً. وإن لم يُعرف له خبر، ومضت أربع سنين، فإن كان للغائب ولي ينفق عليها، فعليها أن تصبر أبداً، وإن لم يكن له ولي ففرق بينهما الحاكم، واعتدت بعدة الوفاة.

المبوط، ج ٥، ص ٢٧٨

١٩١٠. أما زوجته [المفقود] فإنها ما دامت ساكنة فأمرها إليها. فإن رفعت أمرها إلى السلطان، أجلها من يوم رفعت خبرها إليه إلى أربع سنين، ويبعث في الآفاق من يبحث عن خبره. فإن عُرف له خبر، كان عليها أن تصبر أبداً. وإن لم يُعرف له خبر، وانقضت أربع سنين وكان لهذا الغائب ولي ينفق عليها، كان عليها الصبر أبداً. وإن لم يكن له ولي، فرق الحاكم بينهما فاعتدت عدة الوفاة. فإن قَدِمَ الغائب في زمان العدة، كان أملك بها، وإن قَدِمَ بعد انقضاء العدة، لم يكن له عليها سبيل.

المهذب، ج ٢، ص ٣٣٨

١٩١١. المفقود زوجها، ولم تجد ما تتفق من ماله، ولا ولياً ينفق عليها، ولم تُرضَ، رفعت الحال إلى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال، وطلبه أربع سنين في الآفاق. فإن وجد خبر حياته لزمها الصبر، وإن وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها، وإن لم يجد له خبراً بموت، ولا حياة، أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها. فإن لم يكن له ولي طلقها الحاكم، فإذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة.

الوسيلة، ص ٣٢٤

١٩١٢. قال الشيخان: المفقود إذا بعث السلطان في طلبه أربع سنين ولم يُعرف له خبر ألبتة ولا وليَ ينفق عليها، أمرها السلطان بعدة الوفاة، ثم تتزوج إن شاءت بعدها. ولم يذكرها طلاقاً. وكذا قال ابن البرآج، وابن إدريس. وقال ابن الجنيد: وإن لم يأت خبره بعد أربع سنين وكان له ولي، أحضره السلطان وأمره بالنفقة عليها من مال المفقود، أو من مال وليه. فإن أنفق وإلا أمره السلطان بأن يُطلق، فإن طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها، وإن لم يُطلق أمرها ولي المسلمين أن تعتد عدة الوفاة، فإذا خرجت من العدة حلت للأزواج، فإن جاء الزوج وهي في العدة فهو أحق بها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للأزواج. وكذا قال الصدوق في «المقنع»، إلا أنه قال: إذا امتنع الولي أن يُطلق، أجبره الوالي على أن يُطلقها، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن لم يكن له ولي طلقها السلطان، واعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال ابن حمزة: وإن لم يجد له خبراً بموت ولا حياة، أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها. فإن لم يكن له ولي طلقها الحاكم، فإذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة. فإن رجع قبل انقضاء العدة، كان أملك بها، وإن رجع بعد انقضائها، لم يكن له عليها سبيل. وهو المعتمد.

مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨١

١٩١٣. الغائب إن كانت غيبته غير منقطعة يُعرف خبره، فالزوجية باقية وإن بعدت المسافة وطالت الغيبة، ما لم يثبت وفاته. وإن كانت منقطعة لا يُسمع خبره ولا يُعلم حاله من حياة وموت، فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين الرفع، وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الآفاق. فإن عرفت حياته وجب عليها الصبر أبداً، وأنفق عليها الحاكم من بيت المال إن لم يكن له مال، وإن لم يُعرف خبره ومضت المدّة، فإن كان للغائب ولي ينفق عليها، وجب عليها الصبر أبداً، وإن لم يكن له ولي، فرّق الحاكم بينهما.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤

١٩١٤. المفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولي، ينفق عليها وطلب أربع سنين، ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد، والمشهور أنها تعتد عدة الوفاة وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها، وتتزوج أو لا، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال.

اللمعة الدمشقية، ص ١٨٢

۱۹۱۵. المفقود عنها زوجها إن علم خبره أو أنفق وليه، وجب الصبر، وإلا فإن رفعت أمرها إلى الحاكم، طلبه أربع سنين في الجهات الأربع، ويكفي جمعها في سنة بأربع رُسل في قول. فإن ظهر وإلا طلقها الحاكم، واعتدت كعدة الوفاة، وتزوجت إن شاءت.

الدّر المنضود، ص ۲۱۳

۱۹۱۶. ﴿... والمفقود إذا جهل خبره﴾ وكان لزوجته من ينفق عليها ﴿وجب عليها التبرص﴾ إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامها. ﴿وإن لم يكن له ولي ينفق عليها﴾ ولا متبرّع، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عن أمره ﴿وطلب أربع سنين﴾ من حين رفع أمرها إليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع، ﴿ثم يطلقها الحاكم﴾ بنفسه، أو يأمر الولي به. والأجود تقديم أمر الولي به، فإن امتنع طلق الحاكم؛ لأنّه مدلول الأخبار الصحيحة ﴿بعدها﴾ أي بعد المدة، ورجوع الرُسل، أو ما في حكمه. ﴿وتعتدّ بعده،﴾ والمشهور ﴿بين الأصحاب﴾ أنّها تعتدّ عدة الوفاة.﴾

الروضة البهيّة، ج ۶، ص ۶۵

۱۹۱۷. زنانی که شوهران ایشان گم شده باشند و خبری از ایشان ظاهر نباشد و خویشان نداشته باشند که نفقه زن ایشان دهند و اگر نفقه به ایشان ندهند و آن زنان از نفقه خود عاجز آیند و صبر نکنند، حال خود را به حاکم شرع عرض نمایند. حاکم شرع چهار سال ایشان را انتظار می فرماید و نفقه از بیت المال به ایشان می دهد و در این مدت چهار سال، خبر از شوهران ایشان می گیرد و تفحص حال ایشان در آن جهتی که گم شده اند می کند، پس اگر خبری از ایشان به هم نرسد، ولی، گم شده ایشان را طلاق می دهد و عدة ایشان چهار ماه و ده روز است بر قول مشهور و اگر ولی طلاق ندهد، حاکم شرع خود طلاق می دهد.

جامع عباسی، ص ۳۱۶

۱۹۱۸. ﴿إذا غاب الرجل عن امرأته﴾... ﴿ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت﴾ على ذلك ﴿فلا كلام، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين، ويبحث عنها الحاكم هذه المدة﴾ في الجهة التي مضى إليها إن تعينت، وإلا ففي الجهات الأربع. ﴿فإن عُرِفَ حياته صبرت أبدًا﴾ إلى أن يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أو لا، ﴿وعلى

الإمام أن يُنفق عليها مدة التبرّص وبعدها ﴿من بيت المال﴾ إن كانت فقيرة ولم ينفق عليها أحد؛ لأنه من أعظم المصالح المنصوبة لبيت المال. ﴿وإن لم يُعرف حياته﴾ طلقها الحاكم و ﴿أمرها بالاعتداد عِدّة الوفاة بعد الأربع﴾ سنين، ﴿ثم﴾ إذا انقضت العِدّة حلّت ﴿للأزواج﴾ بالنص والإجماع. ﴿ولو صبرت بعد الأربع غير معتدّة لانتظار خبره، جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت﴾ بأمر الحاكم، بمعنى أن رضاها بالتبرّص لا يدفع اختيارها الفراق، للأصل والعموم.

كشف اللثام، ج ٨، ص ١٢٤

والى و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩١٩. المفقود خبر زوجها في سفر أو حضر أو ملحمة أو غير ذلك، إن صبرت فلم ترفع أمرها إلى الحاكم، فلا بحث وكانت في حكم الغائب عنها زوجها المعلوم خبره، تنفق من ماله إن كان. والغير الصابرة إن كان لزوجها مال أو كان لها من ينفق عليها ولو تبرعاً تؤمّر بالصبر، وإلاّ تؤجّل أربع سنين يُفحص فيها عنه في الجهة التي فُقد فيها إن كانت معيّنة، وإلاّ ففي الجهات المحتملة... ثم إن لم يُعرف خبره ولم يجد الحاكم من ينفق عليها، يطلقها الولي إن كان، ثم الوالي إن لم يكن، وتعتدّ عن الطلاق عِدّة الوفاة على الاحتياط.

التحفة السنية، ص ٢٩١

حاكم و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩٢٠. اختلف الأصحاب لاختلاف هذه الأخبار، في أنّه بعد الطلب أربع سنين ولم يُعرف له خبر، فهل يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد عِدّة الوفاة أم لا بدّ من الطلاق أولاً من الولي أو الحاكم مع عدمه؟ وعلى تقدير الثاني، فهل العِدّة عِدّة الطلاق أو عِدّة الوفاة؟... ويمكن أن يقال - والله سبحانه وقائل هذه الأخبار أعلم بحقيقة الحال -: إنّ الاستفادة من هذه الأخبار بعد ضمّ مطلقها إلى مُقيدها ومجملها إلى مبيّنها أنّه يطلقها الولي، ومع عدمه فالحاكم، وتعتدّ عِدّة الوفاة.

المدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٤٨٢

والى و طلاق زوجة مرد مفقود

١٩٢١. ﴿والمفقود﴾ زوجها ﴿إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه﴾ من نفسه أو متبرّع، أو كان له مال يمكن الإنفاق، منع عليها ﴿فلا خيار لها﴾، وإن أرادت ما تريد النساء وطالت

المدة عليها، فهي حينئذٍ مبتلاة فلتصبر، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وللأصل والنصوص... ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها﴾ ولو متبرع ﴿فإن صبرت فلا بحث﴾ ضرورة كون ذلك كله للإرفاق بها، ﴿وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عُرِف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها﴾ في الأجل المزبور ﴿من بيت المال﴾ المعد للمصالح التي هذه منها. ﴿وإن لم يُعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، لكن بعد الطلاق من وليه أو الوالي.

جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٢٨٨-٢٩٣

(د) حاكم وجدایی بین زوجین با شهادت دو نفر بر طلاق، در نبود شاهد بر رجوع شوهر ١٩٢٢. إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُشْهَدْ عَلَى الْمَرَاةِ، وَأُنْكَرَتِ الْمَرَأَةُ ذَلِكَ، وَشَهِدَ لَهَا بِالطَّلَاقِ شَاهِدَانِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فِي حَالِ الْمَرَاةِ، ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ أَيْضاً جَائِزاً.

السرائر، ج ٢، ص ٦٨٧

امام وجدایی زوجین با شهادت دو نفر بر طلاق، در صورت انکار طلاق پس از انقضای عده توسط زوج

١٩٢٣. أقول: والأولى الرجوع إلى النصّ الوارد في المقام، وهو ما رواه ثقة الإسلام في «الكافي» عن أبي ولّاد الحنّاط في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد بها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها، وإن أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد ما يستحلف أن إنكاره الطلاق بعد انقضاء العدة، وهو خاطب من الخطاب» وهي صحيحة صريحة مؤيدة بعمل الأصحاب، فلا مجال للتوقف في الحكم المذكور.

المحذات الناضرة، ج ٢٥، ص ٣٥٧

١٩٢٤. ﴿ولو أنكر الطلاق كان رجعة﴾ بلا خلاف، بل عليه الوفاق في «المسالك»، للصحيح: إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة، فإنّ إنكار الطلاق رجعة لها، وإن كان إنكار

الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يُفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، ونحوه الرضوي، ولدلالته على ارتفاعه في الأزمنة الثلاثة، ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي، فيكون أقوى.

رياض المسائل، ج ١١، ص ١٠٧

٢. مسائل زن مطلقه

(الف) دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحقّ سکنی

١٩٢٥. إذا طلق زوجته واستحقّت السُّكْنَى وليس للرجل مسكن، فإن كان حاضراً أمره الحاكم أن يكتري لها منزلاً، فإن لم يفعل أو كان غائباً، اکتري الحاكم من ماله؛ لأنها استحقّت السُّكْنَى ووجب إيفاؤها ما تستحقّه كالدين. وإن لم يكن له مال، ورأى الحاكم أن يستقرض عليه ويكتري لها، فعل، وكان ذلك ديناً في ذمته. فإن رأى أن يأذن لها أن تكتري على الزوج، فعل. فإن كان اکترت بغير إذن الحاكم مع القدرة على استئذانه فقد تطوّعت، وليس لها أن ترجع على الزوج بشيء.

المبسوط، ج ٥، ص ٢٦٠

دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحقّ سکنی، در صورت غیبت زوج

١٩٢٦. إذا طلق الرجل زوجته فاستحقّت السُّكْنَى ولم يكن للرجل ذلك، وجب عليه أن يستأجر لها منزلاً. فإن كان غائباً، استأجر الحاكم من ماله؛ لأنها استحقّت السُّكْنَى، فوجب أن يوفي ما تستحقّه كالدين. فإن لم يكن له مال ورأى الحاكم أن يقترض عليه ويستأجر لها، فعل ذلك وكان ديناً في ذمته. فإن استأجرت ذلك بغير أمر الحاكم لها فيه مع القدرة على استئذانه، كانت متطوّعة ولم يكن لها الرجوع على الزوج بشيء. فإن لم تقدر على استئذان الحاكم، جاز لها ذلك.

المهذب، ج ٢، ص ٣٢٧

١٩٢٧. لو طلقها غائباً أو غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر، استئذان الحاكم عليه قدر أجره المسكن، وله أن يأذن لها في الاستئذانه عليه. ولو استأجرت من دون إذنه، فالوجه رجوعها عليه.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٥٤

١٩٢٨. لو طَلَّقَهَا ولا مسكن له، وجب عليه أن يستأجر لها مسكناً، ولو كان غائباً استأجر الحاكم لها من ماله. فإن لم يجد له، أقرض عليه، ويجوز له أن يقرض إليها لتقرض عليه ما تستأجر به مسكناً. ولو استأجرت واقتضت من غير إذن الحاكم، لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم، وترجع مع فقده. ولو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن له، لم يكن الاقتراض.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤

١٩٢٩. «التاسع: لو طَلَّقَهَا غائباً أو غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر» كان حقها من السكنى كسائر الحقوق الثابتة على الغائب. فإن لم يتطوع أحد بالمسكن لها وكان له مال، أكرى الحاكم من ماله مسكناً لها، وإلا «استدان الحاكم عليه قدر أجره المسكن، وله أن يأذن لها في الاستدانة عليه».

كشف اللثام، ج ٨، ص ١٧٣

(ب) اجرائى حد و استيفای حق از زوجة مطلقه در منزل وی توسط حاکم

١٩٣٠. إذا وجب على المطلقة حقّ وكان يمكن استيفاؤه من غير خروجها من منزلها، لم يجز إخراجها لذلك؛ لأنه يمكن استيفاؤه مع مقامها في منزلها. فإن كان عليها حقّ تجرده وكانت بارزة تدخل وتخرج، فإنها تخرج ويقام عليها إن وجب عليها، ويُستوفى ما عليها من حقّ. وإن كانت غير بارزة لا تدخل ولا تخرج، فإن الحاكم يُقيم عليها الحدّ في منزلها، ويبعث من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها.

المهذب، ج ٢، ص ٣٢٧

حاکم و منع خروج زوجہ از منزل در زمان عدّة، حتی در صورت موافقت زوج

١٩٣١. المطلقة الرجعية تستحقّ السكنى كما تستحقّ النفقة زمن العدة، لقوله تعالى: «أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» وقال تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ...» وكما يحرم عليه إخراجها من المسكن يحرم عليها هي الخروج أيضاً وإن اتفقا عليه، لدلالة الآية على تحرره من كلّ منهما. فلو اتفقا على الخروج متعهما الحاكم منه؛ لأنّ فيه حقاً لله تعالى، كما أنّ في العدة حقاً له تعالى، بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح، فإنّ حقها مختصّ بالزوجين.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣١٤

١٩٣٢. «ولو اتفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون، لم يجز ومنعها

الحاکم من الانتقال ﴿من مساکن أمثالها الى غیره﴾ ﴿لأنَّ حقَّ الله تعالى تعلّق بالسُّکْنی﴾
هنا، لنهیه عن الخروج والإخراج ﴿بخلاف مدّة النکاح﴾ فإنَّ السُّکْنی فیها لحقَّ الزَّوجَة.

کشف اللثام، ج ٨، ص ١٦٧

(ج) سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٣. اعلم أنَّ المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلها أربع سنين، ثمَّ یکتب إلى الصَّعَّ الذي فقد فيه فیسأل عنه، فإنَّ أخبر عنه بحیة صبرت، وإنَّ لم یُخبر عنه بحیة ولا موت - حتى تمضي أربع سنين - دُعی وليُّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإنَّ كان له مال أنفق علیها حتَّى یُعَلِّم حیاتَه من موته، وإنَّ لم یکن له مال قیل للولي: أنفق علیها، فإنَّ فعل فلا سبیل لها إلى أن تتزوَّج ما أنفق علیها، وإنَّ أبی أن ینفق علیها أجبره الوالي علی أن یطَّلَها تطلیقة فی استقبال العِدَّة وهي طاهر، فیصیر طلاق الولي طلاق الزوج. وإنَّ لم یکن له وليَّ طَّلَها السلطان.

المقتع، ص ٣٥٢

سلطان زمان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٤. إنَّ لم یکن له [الزوج المفقود] وليَّ ینفق علیها، ولا مال فی یدها تنفق منه، واختارت الحکم فی ذلك، رفعت أمرها إلى سلطان الزمان، ولیبحث عن خبره فی الأمصار، وانتظرت أربع سنين. فإنَّ عرفت له خبراً من حیاة، ألزمه السلطان النفقة علیها، أو الفراق.

المقنعة، ص ٥٣٧

امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٥. مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق علي كتاب الله ﷻ وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، وزوج المرأة أشدَّ الناس کراهة لما وقع من الأجنبي المطلق زوجته، فلم تنفعه کراهته، وفرَّق الحاکم بینهُ وبين امرأته، ووطنها المطلق بعد ساعة حلالاً. الجواب: هذا رجل وکله رجل غائب عن زوجته طلاقها، فلما مضى من بین یدیه بدا له فی ذلك، فأبطل وکالته، وأشهد علي إبطائها، وبعث فی طلب الوکیل لیعلمه، فلم یدرکه، حتی وصل إلى زوجته فطلَّقها، وكانت غیر مدخول بها فلم یجب علیها عدَّة وتزوَّجها فی الحال و دخل بها علي ما وصفناه. ویحتمل أن یكون كانت لم تبلغ المحيض، أو

آيسة من المحيض فجاز ذلك، وإن كانت مدخولاً بها علي قول فريق من الإمامية بما ورد به الحديث. ووجه آخر: وهو أن الإمام، يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك، وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة، واختلاف بين العامة.

مسائل العيص، ص ٣١

حاكم و تعيين تكليف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٦. إن غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليطالبه أربع سنين. فإن لم يعرف له خبراً، فإنها تعتدّ عِدَّة المتوفى عنها زوجها. فإن جاء زوجها -وهي في العِدَّة- فهو أملك بها. وإن جاء زوجها وقد خرجت من العِدَّة، فلا سبيل له عليها.

المراسم العلوية، ص ١٦٧

امام و تعيين تكليف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٧. إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يُعرف فيها خبره، فالأمر إليها في ذلك، إن صبرت كان لها، وإن لم تصبر ورفعت خبرها إلى الإمام، كان عليه أن يلزم وليه النفقة عليها. فإن أنفق لم يكن لها بعد ذلك خيار، ووجب عليها الصبر أبداً. وإن لم يكن له ولي، أو يكون، غير أنه لا يكون في يده مال للغائب، فعلى الإمام أن يبعث من يتعرف خبره في الآفاق، وتصبر أربع سنين. فإن وجد له خبر، لم يكن لها سبيل إلى التزويج، وكان على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يُعرف له خبر بعد أربع سنين، من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، اعتدت من الزوج عِدَّة المتوفى عنها زوجها، ثم لتزوّج إن شاءت.

النهاية، ص ٥٣٨

سلطان و تعيين تكليف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٨. امرأة المفقود إذا لم يُعرف خبره، فإن لم يكن هناك ناظر للمسلمين، فعليها أن تصبر أبداً فهي مبتلاة. فإن كان هناك سلطان، كانت بالخيار بين أن تصبر أبداً وبين أن ترفع أمرها إليه. فإن رفعت أمرها إليه نظر، فإن كان له وليّ ينفق عليها، فعليها أن تصبر أبداً. وإن لم يكن وليّ، أجلها أربع سنين، وكتب إلى الآفاق يبحث عن أمره، فإن كان حياً لزمها الصبر، وإن لم يُعرف له خبر بعد أربع سنين، أمرها أن تعتدّ عِدَّة المتوفى عنها زوجها، وتزوّج إن شاءت بعد ذلك.

الخلاف، ج ٢، ص ٣٧١

حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٣٩. أَمَّا الْغَيْبَةُ الْمُتَقَطِّعَةُ فَهِيَ أَنْ يُقَدَّ وَيَنْقَطِعَ خَبَرُهُ، فَلَا يُعْلَمُ أَحْيَىٰ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ فَلَا خِلَافَ أَنْ مَلَكَهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَالِهِ. وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَعِنْدَنَا مَا دَامَتْ سَاكِتَةً فَلَا أَمْرَ إِلَيْهَا. فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَجَلَهَا مِنْ يَوْمٍ رَفَعَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ، وَيَبْعَثُ هُوَ فِي الْآفَاقِ يَبْحَثُ عَنْ أَخْبَارِهِ. فَإِنْ عُرِفَ لَهُ خَبَرٌ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ، وَمَضَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ، فَإِنْ كَانَ لِلْغَائِبِ وَلِيٌّ يَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ، وَاعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ.

المبسوط، ج ٥، ص ٢٧٨

١٩٤٠. أَمَّا زَوْجَتُهُ [الْمَفْقُودُ] فَإِنَّهَا مَا دَامَتْ سَاكِتَةً فَأَمْرَهَا إِلَيْهَا. فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، أَجَلَهَا مِنْ يَوْمٍ رَفَعَتْ خَبَرَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَ سَنِينَ، وَيَبْعَثُ فِي الْآفَاقِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ خَبَرِهِ. فَإِنْ عُرِفَ لَهُ خَبَرٌ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ وَانْقَضَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ وَكَانَ لِهَذَا الْغَائِبِ وَلِيٌّ يَنْفَقَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهَا الصَّبْرُ أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ. فَإِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ، كَانَ أَمْلَكُ بَهَا.

المهذب، ج ٢، ص ٣٣٨

١٩٤١. الْمَفْقُودُ زَوْجَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَنْفَقُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا وَلِيًّا يَنْفَقُ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُرَضَّ، رَفَعْتَ الْحَالَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَطَلِبِهِ أَرْبَعَ سَنِينَ فِي الْآفَاقِ. فَإِنْ وَجَدَ خَبَرَ حَيَاتِهِ لَزِمَهَا الصَّبْرُ، وَإِنْ وَجَدَ الْخَبَرَ بِمَوْتِهِ اعْتَدَّتْ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ خَبَرَ بِمَوْتٍ، وَلَا حَيَاةٍ، أَمَرَ الْحَاكِمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَ سَنِينَ وَلِيَّ الْغَائِبِ بِتَطْلِيلِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ عَنْهُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

الوسيلة، ص ٣٢٤

امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٤٢. غَيْبَةُ الزَّوْجِ، الَّتِي لَا تَعْرِفُ الزَّوْجَةَ مَعَهَا لَهُ خَبَرًا، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَخْتَرِ الصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ يَكُنْهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، فَيَلْزِمُهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّبْرُ، وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ مَنْ يَتَعَرَّفُ خَبَرَهُ فِي الْآفَاقِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى انْقَضَتْ أَرْبَعَ سَنِينَ مِنْ يَوْمٍ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ التَّوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

غنية الزوج، ص ٣٨٤

امام يا نايب وى و تعيين تكليف زن، در صورت مفقود شدن همسرش

١٩٤٣. أمّا ما يجري مجرى الموت فشيئان: أحدهما: غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، ولا لها نفقة، فإنّها إذا لم تختبر الصبر على ذلك، ورفعت أمرها إلى الإمام في حال ظهوره، أو إلى نوكبه في هذه الحال، ولم يكن له وليّ يُمكنه الإنفاق، ولا له مال ينفق عليها منه، أنفق عليها الإمام من بيت المال، وبعث مَنْ يتعرّف خبره في الآفاق والجهات التي سافر إلى نحوها. فإن لم يُعرَف له خبر حتّى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، أمرها الإمام بالاعتداد عنه أربعة أشهر وعشرة أيام، عدّة المتوفى عنها زوجها.

السرائر، ج ٢، ص ٧٣٦

حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٤٤. المفقود إن عُرف خبره، أو أنفق على زوجته وليّه، فلا خيار لها. ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين، وتفحص عنه. فإن عُرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يُعرَف خبره، أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة، ثمّ تحلّ للأزواج.

شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٠٢

١٩٤٥. في المفقود: لا خيار لزوجته إن عُرف خبره، أو كان له وليّ ينفق عليها. ثمّ إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين. فإن وجده وإلاّ أمرها بعدّة الوفاة، ثمّ أباحها النكاح.

المختصر النافع، ص ٢٠١

سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٤٦. امرأة المفقود إن كان له وليّ يقوم بنفقتها فلتصبر، وإن لم يكن رفعت أمرها إلى السلطان، وليطلبه أربع سنين. فإن عُرف له خبر موت أو حياة، عمل بموجبهما، وإن لم يُعرَف خبراً، اعتدت عدّة الوفاة، فإن جاء زوجها وهي في العدة، أو بعد مضى ولم تتزوج فهو أملك بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها وهي زوجة الثاني، فإن تعذّر السلطان فهي مبتلاة فلتصبر.

الجامع للشرائع، ص ٤٧٣

امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٤٧. عدّة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره إلى الإمام، وينفذ مَنْ يتعرّف خبره في الآفاق أربع

سنين إذا لم يكن للمفقود وليّ ينفق عليها.

نزّهة الناظر، ص ١٠٩

١٩٤٨. أمّا ما يجري مجرى الموت فشيئان: أحدهما: غيبة الزوج، التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، فإنّها إذا لم تحتر الصبر على ذلك، ورفعت أمرها إلى الإمام، ولم يكن له وليّ يمكنه الاتفاق عليها، فيلزمه ذلك، حتّى يجب عليها الصبر، ويبعث الإمام من يتعرّف خبره في الآفاق. فإن لم يعرف له خبراً حتّى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، فعِدَّتْها عِدَّة المتوفّى عنها زوجها.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٠٦

حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٤٩. إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن عُرِف خبره بأنّه حيّ، وجب الصبر أبداً، وكذا إن أنفق عليها وليّه. ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا كلام، وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجلها لأربع سنين، ويبحث عنه الحاكم هذه المدّة، فإن عُرِف حياته صبرت أبداً. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يُعرَف حياته أمرها بالاعتداد عِدَّة الوفاة بعد الأربع، ثمّ حلّت للأزواج.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤٤

سلطان و والی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش

١٩٥٠. قال الشيخان: المفقود إذا بعث السلطان في طلبه أربع سنين ولم يُعرَف له خبر ألبتّة ولا وليّ ينفق عليها، أمرها السلطان بعدّة الوفاة، ثمّ تتزوّج إن شاءت بعدها. ولم يذكرها طلاقاً. وكذا قال ابن البرّاج، وابن إدريس. وقال ابن الجنيد: وإن لم يأت خبره بعد أربع سنين وكان له وليّ، أحضره السلطان وأمره بالنفقة عليها من مال المفقود، أو من مال وليّه. فإن أنفق وإلّا أمره السلطان بأن يُطلق، فإن طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها، وإن لم يُطلق أمرها وليّ المسلمين أن تعتدّ عِدَّة الوفاة، فإذا خرجت من العِدّة حلّت للأزواج، فإن جاء الزوج وهي في العِدّة فهو أحقّ بها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، فإن انقضت عِدَّتْها قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت للأزواج. وكذا قال الصدوق في «المقنع»، إلّا أنّه قال: إذا امتنع الوليّ أن يُطلق، أجبره الوالي على أن يُطلقها، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج، فإن لم يكن له وليّ طلقها السلطان، واعتدّت أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال ابن حمزة: وإن لم يجد له خبراً بموت ولا حياة، أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها. فإن لم يكن له ولي طلقها الحاكم، فإذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة. فإن رجع قبل انقضاء العدة، كان أملك بها، وإن رجع بعد انقضائها، لم يكن له عليها سبيل. وهو المعتمد.

مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٨١

حاكم و تعيين تكليف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٥١. الغائب إذا عُرف خبره أو أنفق وليه صبرت أبداً، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال، وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٤٨

١٩٥٢. الغائب إن كانت غيبته غير منقطعة يُعرف خبره، فالزوجية باقية وإن بعدت المسافة وطالت الغيبة، ما لم يثبت وفاته. وإن كانت منقطعة لا يُسمع خبره ولا يُعلم حاله من حياة وموت، فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين الرفع، وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الآفاق. فإن عرفت حياته وجب عليها الصبر أبداً، وأنفق عليها الحاكم من بيت المال إن لم يكن له مال، وإن لم يُعرف خبره ومضت المدة، فإن كان للغائب ولي ينفق عليها، وجب عليها الصبر أبداً، وإن لم يكن له ولي، فرّق الحاكم بينهما.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤

١٩٥٣. المفقود إذا جهل خبره ولم يكن له ولي، ينفق عليها وطلب أربع سنين، ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد، والمشهور أنها تعتد عدة الوفاة وتباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها، وتزوجت أو لا. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

اللمعة الدمشقية، ص ١٨٢

والی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش

١٩٥٤. قال ابن بابويه: يأمر السلطان الولي بالطلاق، فإن لم يطلق طلقها الحاكم، وبه قال ابن حمزة واختاره العلامة في «المختلف» وفخر المحققين، احتجوا بصحيفة بريد بن معاوية العجلي،

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود، كيف يصنع بامرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يُخْلِي عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي، أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصُّع الذي فُقد فيه، فليُسأل عنه، فإن خُبر عنه بحياة صبرت. وإن لم يُخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين، دُعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يُعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال، قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج، وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يُطلقَ تطليقة في استقبال العدة، وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج. فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي، فبدا له أن يراجعها، فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين. فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها» وهو المعتمد. المهذب البارع، ج ٣، ص ٤٩٦

حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٥٥. المفقود عنها زوجها إن علم خبره أو أنفق وليه، وجب الصبر، وإلا فإن رفعت أمرها إلى الحاكم، طلبه أربع سنين في الجهات الأربع، ويكفي جمعها في سنة بأربع رُسل في قول. فإن ظهر وإلا طلقها الحاكم، واعتدت كعدة الوفاة، وتزوجت إن شاءت.

الدّر المنضود، ص ٢١٣

١٩٥٦. أقوال أصحابنا المتقدمين والمتأخرين في زوجة المفقود إذا انقطع خبره، فإنها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين للبحث عنه، ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموت أو غيره، ويكون إجماعاً، بل الرواية الواردة في ذلك وهي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، وقد سألته عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: «ما سكتت عنه وصبرت يُخْلِي عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين» الحديث، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه.

رسائل الكركي، ج ٢، ص ٢٣٨

١٩٥٧. «... والمفقود إذا جهل خبره» وكان لزوجته من ينفق عليها «وجب عليها التبرّص» إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامها. «وإن لم يكن له ولي ينفق عليها» ولا متبرّع، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عن أمره «وطلب

أربع سنين» من حين رفع أمرها إليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع، «ثم يطلقها الحاكم» بنفسه، أو يأمر الولي به. والأجود تقديم أمر الولي به، فإن امتنع طلق الحاكم؛ لأنه مدلول الأخبار الصحيحة «بعدها» أي بعد المدة، ورجوع الرُّسل، أو ما في حكمه. «وتعتد» بعده، «والمشهور» بين الأصحاب «أنها تعتد عدة الوفاة»... «وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة» أي مدة الغيبة إن صبرت، ومدة البحث إن لم تصبر. هذا إذا لم يكن له مال، وإلا أنفق الحاكم منه مقدماً على بيت المال.

الروضة البهيّة، ج ٦، ص ٦٥

١٩٥٨. إن انقطع خبره [الزوج الغائب] وكان له من ينفق عليها، وجب عليها التبرّص إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته أو ما يقوم مقامها. وإن لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرّع [به] فإن صبرت فلا بحث. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، وبحث عنه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل كونه فيها، وأنفق عليها في هذه المدة من بيت المال إن اتفق. فإن لم يعرف خبره في هذه المدة، أمرها الحاكم أن تعتد عدة الوفاة، ثم تحلّ بعدها للأزواج.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٨٤

والى و تعيين تكليف زن، در صورت مفقود شدن همسرش

١٩٥٩. الغائب عن زوجته إن علم حياته فكال حاضر، وإن تحققت وفاته اعتدت زوجته، وحلت للإزدواج... وإن انقطع خبره - بحيث لم يثبت شرعاً حياته بغير الاستصحاب ولا موته - فالذي يقتضيه الأصل وجوب الصبر إلى أن يثبت وفاته شرعاً. لكن وردت الأخبار عن أئمة الهدى عليه السلام بخلاف ذلك، فروى ابن بابويه في الصحيح، والكليني في الحسن، عن عمر بن أديته، عن بريد بن معاوية، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكنت عنه وصبرت يُخلّي عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي، أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصّقع الذي فقد فيه، فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياته صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء بحياته حتى تمضي الأربع السنين، دُعي ولي الزوج المفقود، ف قيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال، قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج، ما أنفق عليها، وإن

أبی أن ینفق علیها أجبره الوالی علی أن یطلق تطلیقة فی استقبال العدة وهی طاهر، فیصیر طلاق الولی طلاق الزوج. فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من یوم طلقها الولی فیدا له أن یراجعها، فهی امرأته، وهی عنده علی تطلیقتین. وإن انقضت العدة قبل أن یمییء ویراجع، فقد حلت للأزواج ولا سبیل للأول علیها».

نهایه المرام، ج ۲، ص ۱۰۳

حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

۱۹۶۰. زنانی که شوهران ایشان گم شده باشند و خبری از ایشان ظاهر نباشد و خویشان نداشته باشند که نفقه زن ایشان دهند و اگر نفقه به ایشان ندهند و آن زنان از نفقه خود عاجز آیند و صبر نکنند، حال خود را به حاکم شرع عرض نمایند. حاکم شرع چهار سال ایشان را انتظار می‌فرماید و نفقه از بیت المال به ایشان می‌دهد و در این مدت چهار سال، خبر از شوهران ایشان می‌گیرد و تفحص حال ایشان در آن جهتی که گم شده‌اند می‌کند، پس اگر خبری از ایشان به هم نرسد، ولی، گم شده ایشان را طلاق می‌دهد و عده ایشان چهار ماه و ده روز است بر قول مشهور و اگر ولی طلاق ندهد، حاکم شرع خود طلاق می‌دهد.

جامع عباسی، ص ۳۱۶

۱۹۶۱. الزوج الغائب عن زوجته إن علم حیاته، فنکاحه علی زوجته مستمر. وینفق الحاکم علیها من ماله إن کان له مال تصل إلیه، وإلا طالبه بالنفقة بالإرسال إلیه أو إلی حاکم بلده لیطالبه بها. فإن تعذر ذلك أنفق علیها من بیت المال إن لم یکن من ینفق علیها. وإن تحققت وفاته اعتدت زوجته وحلت للأزواج، ولو علمت الزوجة خاصّة بوفاته حلت لها التزویج وإن لم یحکم بها الحاکم، ولا یمیز تزویجها إلا لمن ثبت عنده موته، أو لمن لا یعلم بالحال فعولاً علی دعواها الخلو من الزوج. وإن انقطع خبره بحيث لم یثبت حیاته إلا بمقتضى الاستصحاب ولا موته، کان مقتضى الأصل المعروف بینهم وجوب الصبر إلی أن یتثبت الوفاة، لكن هذا الأصل مرتفع بمقتضى الأدلة... والمستفاد من الروایة المذكورة وحسنة الحلبي: أن الحاکم یأمر ولیه بالطلاق، ویستفاد من روایة أبی الصباح الكناني: أن الحاکم یطلقها إن لم یکن له ولی. وهذا أحد القولین فی المسألة ذهب إلیه جماعة من المتقدمین والمتأخرین، فإنهم ذهبوا إلی أن الحاکم یأمر الولی بالطلاق، وإن لم یکن له ولی

طَلَّقَهَا الْحَاكِمَ. وَذَهَبَ الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ [إِلَى أَنْ الْحَاكِمَ] يَأْمُرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَةِ سَمَاعَةَ، وَالْوَجْهَ الْعَمَلُ بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ.

كفاية الأحكام، ص ٢٠٦

١٩٦٢. ﴿إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ...﴾ «وَلَوْ جُهِلَ خَبَرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَبِرَتْ» عَلَى ذَلِكَ «فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُوجِّلُهَا أَرْبَعَ سَنِينَ، وَيُبْحِثُ عَنْهَا الْحَاكِمُ هَذِهِ الْمُدَّةَ» فِي الْجِهَةِ الَّتِي مَضَى إِلَيْهَا إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَإِلَّا فَيُجَاهِزُ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَ. «فَإِنْ عُرِفَ حَيَاتُهُ صَبِرَتْ أَبَدًا» إِلَى أَنْ يَفَارِقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَوْ لَا، «وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهَا» مَدَّةَ التَّرْبِصِ وَبَعْدَهَا «مَنْ بَيْتَ الْمَالِ» إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً وَلَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْمَنْصُوبَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ. «وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيَاتَهُ» طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ وَ «أَمْرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ» سَنِينَ، «ثُمَّ» إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ حَلَّتِ «لِلزَّوْجِ» بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. «وَلَوْ صَبِرَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ غَيْرَ مَعْتَدَةٍ لانتظار خبره، جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت» بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، بِمَعْنَى أَنَّ رِضَاها بِالتَّرْبِصِ لَا يَدْفَعُ اخْتِيَارَهَا الْفِرَاقَ، لِلأَصْلِ وَالْعُمُومِ.

كشف اللثام، ج ٨، ص ١٢٤

١٩٦٣. الْمَفْقُودُ خَبَرَ زَوْجِهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ أَوْ مَلَحَمَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِنْ صَبِرَتْ فَلَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَا يَبْحَثُ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَعْلُومُ خَبَرُهُ، تَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ. وَالْغَيْرُ الصَّابِرَةُ إِنْ كَانَ لَزَوْجِهَا مَالٌ أَوْ كَانَ لَهَا مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَوْ تَبَرَّعًا تَوَمَّرَ بِالصَّبْرِ، وَإِلَّا تَوَجَّلَ أَرْبَعَ سَنِينَ يُفْحَصُ فِيهَا عَنْهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي فَقَدَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مَعِينَةً، وَإِلَّا فَيُجَاهِزُ الْجِهَاتِ الْمُحْتَمَلَةَ، فَيُرْسِلُ الْحَاكِمُ رَسُولًا لِلْفَحْصِ أَوْ لِإِعْلَامِ حَاكِمِهَا لِيَفْحَصَ، وَيَنْفِقَ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ. فَإِنْ وَقَعَ الْفَحْصُ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ حُسِبَ مِنَ الْأَرْبَعِ سَنِينَ وَأُكْمِلَ الْبَاقِي إِلَّا لِمَنْ احْتَاطَ عَنْ مَخَالَفَةِ الْمَشْهُورِ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَوُوا بِالْفَحْصِ السَّابِقِ، وَضَرَبُوا الْأَجَلَ مِنْ حِينَ الْمُرَافَعَةِ. ثُمَّ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ خَبَرَهُ وَلَمْ يَجِدْ الْحَاكِمَ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهَا، يَطْلُقُهَا الْوَلِيُّ إِنْ كَانَ، ثُمَّ الْوَالِي إِنْ لَمْ يَكُنْ، وَتَعْتَدُ عَنِ الطَّلَاقِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.

التحفة السنية، ص ٢٩١

١٩٦٤. اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فِي أَنَّهُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَرْبَعَ سَنِينَ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ خَبَرَ، فَهَلْ يَكْفِي أَمْرَ الْحَاكِمِ لَهَا بِالْإِعْتِدَادِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَمْ لَا بَدَّ مِنَ الطَّلَاقِ أَوَّلًا مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ

الحاكم مع عدمه؟ وعلى تقدير الثاني، فهل العدة عِدَّة الطلاق أو عِدَّة الوفاة؟... ويمكن أن يقال - والله سبحانه وقائل هذه الأخبار أعلم بحقيقة الحال -: إنَّ الاستفاد من هذه الأخبار بعد ضمِّ مُطْلَقِهَا إلى مُقَيَّدِهَا ومَجْمَلِهَا إلى مَبِينِهَا أَنَّهُ يُطْلَقُهَا الْوَلِيُّ، ومع عدمه فالحاكم، وتعدَّ عِدَّة الوفاة.

المدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٤٨٢

١٩٦٥. «ثُمَّ إِنْ فَقَدَ الْأَمْرَانِ» فَجُهِلَ خَبْرُهُ وَلَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ فَلَا بَحْثَ، وَإِنْ أَتَتْ فَمَقْتَضَى الْأَصُولُ وَجُوبَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِلَى ثُبُوتِ الْوَفَاةِ، إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ الْأَصْحَابُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَصْبِرْ «وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ» جَازَ لَهَا وَ«أَجَلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ» مِنْ حِينَ الرَّفْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْهَرِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، لَأَكْثَرِ أَخْبَارِ الْبَابِ... «فَإِنْ وَجَدَهُ» كَانَ لَهُ حُكْمُهُ «وَالَا» بِأَنْ فَقَدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ «أَمْرَهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ أَبَاحَهَا النِّكَاحَ».

رياض المسائل، ج ١١، ص ١٣٧

نائب الغيبة و تعيين تكليف زن، هنگام مفقود شدن همسرش

١٩٦٦. «وَالْمَفْقُودُ» زَوْجُهَا «إِنْ عُرِفَ خَبْرُهُ، أَوْ انْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَيْهِ» مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَتَبَرَّعٌ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُ الْإِتِّفَاقُ، مُنِعَ عَلَيْهَا «فَلَا خِيَارَ لَهَا»، وَإِنْ أَرَادَتْ مَا تَرِيدُ النِّسَاءَ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهَا، فَهِيَ حَيْثُذُ مَبْتَلَاةٌ فَلْتَصْبِرْ، بَلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِلْأَصْلِ وَالنُّصُوصِ... بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنْ ظَاهَرَ هَذِهِ النُّصُوصُ انْخِصَارَ تَدْبِيرِ أَمْرِهَا فِي زَمَانٍ انْبِسَاطٍ يَدُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَحَالِ قُصُورِهَا، وَلَعَلَّهُ، لَذَا قَالَ فِي الْمَحْكِيِّ عَنِ السَّرَائِرِ: «إِنَّهَا فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ مَبْتَلَاةٌ، وَعَلَيْهَا الصَّبْرُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ» وَحَيْثُذُ فَتَسْقُطُ ثَمَرَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ. أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ ذَلِكَ نَصًّا وَفَتْوَى مَبْنِيَّ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْقُصُورِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ، وَإِلَّا فَمَعَ فَرَضُ تَمَكُّنِ نَائِبِ الْغَيْبَةِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِمَا ذَكَرْتَهُ النُّصُوصُ، يَتَجَهَّ قِيَامُهُ مَقَامَ الْوَالِي فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ وَلايَتِهِ الشَّامِلَةِ لِذَلِكَ... إِنْ جَمَعَ النُّصُوصُ الْمَزْبُورَةَ مَا بَيْنَ صَرِيحٍ وَظَاهَرٍ فِي مَدْخَلِيَّةِ الْوَالِي فِي ذَلِكَ، بَلْ مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ إِرسَالِ رَسُولٍ أَوْ الْكِتَابَةِ إِلَى ذَلِكَ الصَّقْعِ، كَالصَّرِيحِ فِي بَسْطِ الْيَدِ، وَمَعَ فَرَضِ عَدَمِ مَدْخَلِيَّةِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ لَا مَدْخَلِيَّةَ لِعَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَلايَتُهُمْ فَرَعٌ وَلايَتُهُ. بَلْ لَوْ لَمْ تَقُلْ بِالطَّلَاقِ تَوَقَّفَ اعْتِدَادُهَا بِالْمُدَّةِ الْمَزْبُورَةِ عَلَى أَمْرِ الْحَاكِمِ وَإِنْ احْتَمَلَ فِي «الْمَسَالِكِ» الْاِكْتِفَاءَ بِمُضِيِّهَا، لظَاهَرَ خَبَرَ سَمَاعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ تَطَلُّبِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلِإِشْعَارِ الْحَالِ بِالْوَفَاةِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا. لَكِنْ كَمَا تَرَى ضَرُورَةَ ظَهْوَرِهِ

وغيره أن ذلك كله من أعمال الحاكم ومناصبه، فليس لها ولا لغيرها شيء من ذلك بدونه، لا في ضرب الأجل، ولا في الفعل بعده، كما هو واضح، خصوصاً بعد ملاحظة الاحتياط، وكون المسألة على خلاف مقتضى الضوابط... ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها﴾ ولو متبرع ﴿فإن صبرت فلا بحث﴾ ضرورة كون ذلك كله للإرفاق بها، ﴿وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عُرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها﴾ في الأجل المزبور ﴿من بيت المال﴾ المعد للمصالح التي هذه منها. ﴿وإن لم يُعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، لكن بعد الطلاق من وليه أو الوالي.

جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٢٨٨-٢٩٣

(د) حاكم و تفحص از حال مطلقه مدعى انقضاء عدة

١٩٦٧. [إذا ادعت انقضاء العدة بالحیض في زمان محتمل] فالمتجه حينئذٍ [حال التهمة] قبول قولها مطلقاً، نعم يشرع للحاكم الاستظهار بطلب نسوة تشهد لها بذلك، وإن كان ميزانه الحكم لها مع فرض عدم من يشهد لها، بل ومع من يشهد بأن عاداتها خلاف ما ذكرت، لما عُرفت.

همان، ج ٣٢، ص ١٩٢

(هـ) حاكم و تأديب مطلقه رجعی، در صورت اذیت كردن خانواده زوج

١٩٦٨. لو كان أذيتها لأهله مثلاً مع تباعد المسكن، أدبها الحاكم، ولا تخرج منه.

همان، ج ٣٢، ص ٣٣٤

٣٣. كتاب خلع و مبارات

خلع

لزوم وقوع طلاق خلع در نزد سلطان

١٩٦٩. المشهور عند علمائنا أنّ الخُلْع لا يفتقر إلى السلطان، بل يجوز بغيره. وقال ابن الجنيّد: ولا يكون ذلك إلّا عند سلطان قيّم بأمر المسلمين. لنا: أنّه عقد معاوضة، فلم يكن من شرطه الحاكم كسائر العقود.

٣٤. كتاب ظهار

مُظَاهَر

(الف) حاكم و تعيين مهلت سه ماهه براى «مُظَاهَر» و سپس الزام وى به طلاق ١٩٧٠. إذا ظاهر الرجل من امرأته فهي بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً حتى يُكْفَر، ويعود إليها، أو يفارقها بموت أو طلاق، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم. فإن خاصمته إليه وعظه، وأنظره ثلاثة أشهر، فإن عاد إليها وكفر، وإلا ألزمه الطلاق.

المقنعة، ص ٥٢٤

١٩٧١. إذا ظاهر الرجل من امرأته، كان لها أن تستعدي عليه إلى الحاكم، فينظره الحاكم ثلاثة أشهر، فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته، وإلا ألزمه طلاقها.

أحكام النساء، ص ٤٠

١٩٧٢. والظَّاهَر أن يقول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي، أو ابنتي أو أختي أو واحدة من المحرّمات»، فإنها يحرم عليه وطؤها حتى يُكْفَر. والمرأة بالخيار بين أن تصبر عليه، وبين أن ترفعه إلى الحاكم، فيعظه وينظره ثلاثة أشهر. فإن كفر وعاد وإلا ألزمه الطلاق.

المراسم العلوية، ص ١٦٢

١٩٧٣. إن طلبت [المُظَاهَرَة] فراقه [المُظَاهَر] ورافعته إلى الحاكم، أجله ثلاثة أشهر، فإن كفر وإلا

ألزمه طلاقها. فإن كان غير قادر على الكفارة، لم يلزمه الطلاق.

المهذب، ج ۲، ص ۲۹۹

۱۹۷۴. الظَّهَار فِي الشَّرِيعَةِ: عبارة عن قول الرجل لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الظَّهَار، وققد عزم العود، أَنْظِرْهُ الْحَاكِمُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا أَلْزَمَهُ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاجِزاً عَنْهَا.

الوسيلة، ص ۳۳۴

حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظَاهَر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ۱۹۷۵. یجب تقدیم الکفارة علی المسیس، ولو ما ظل رافعه إلى الحاكم، فينظره ثلاثة أشهر حتى يُكْفِرَ وَيُفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَيُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ امْتَنَعَ.

اللغة الدمشقية، ص ۱۸۶

۱۹۷۶. مدّة التَّربُّصِ [فِي الظَّهَارِ] ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ التَّرَافُعِ، فَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ بَعْدَهَا عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ، لَا عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِينَهُ، وَلَوْ صَبَرَتْ فَلَا اعْتِرَاضَ.

الدَّر المنزود، ص ۲۲۰

۱۹۷۷. قسم أول كَفَّارَة ظهار است، یعنی کسی با زن خود گوید که پشت تو همچو پشت مادر من است. بعد از آن که این را بگوید، حاکم شرع تا سه ماه او را مهلت می‌دهد، آن گاه جبرش می‌کند به طلاق دادن یا کفاره دادن و دخول کردن.

جامع عباسی، ص ۱۹۵

۱۹۷۸. هرگاه کسی با زن خود گوید که پشت تو همچو پشت مادر من است، در این صورت آن زن حال خود را به حاکم شرع عرض می‌کند و حاکم شرع تا سه ماه او را مهلت می‌دهد، آن گاه واجب است بر او دخول کردن یا کفاره یا طلاق دادن.

همان، ص ۲۷۷

۱۹۷۹. بعد تحقّق الظَّهَارِ إِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَظَاهِرُ الْعُودَ إِلَى الْوُقَاعِ وَصَبَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَلَا بَحْثَ. وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ هُوَ وَلَمْ تَصْبِرْ هِيَ بَلْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، تَرَكَ لِنِظَرِ نَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمَرَافَعَةِ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمَالٌ فِي «الْمِفَاتِيحِ» إِلَى التَّقْيِيدِ بِمَا إِذَا لَمْ يَفْتِ شَيْءٌ مِنْ حَقُوقِهَا، كَمَا إِذَا رَافَعَتْ عَقِيبَ الظَّهَارِ بِغَيْرِ فَصْلٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُهَا الْوَاجِبُ مِنَ الْوُطْءِ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. فَإِنْ كَفَّرَ وَفَاءً إِلَيْهَا فَلَا بَحْثَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى

ذلك أو الطلاق تخيراً له.

التحفة السنية، ص ٢٨٨

(ب) حاكم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

١٩٨٠. إذا تكاملت [شرائط الظَّهَار] حَرُمَتْ عَلَى الْمَظَاهِرِ مِنْهَا حَتَّى يُكْفَّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَإِنْ أَصَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا [فِي الظَّهَارِ] فَزَوْجَةُ الْغَبْطَةِ خَاصَّةً حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَمِرَافَعَتِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالتَّكْفِيرِ وَالرَّجُوعِ إِلَى مَبَاشَرَتِهَا، أَوْ الطَّلَاقِ. فَإِنْ امْتَنَعَ أَنْظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مِنْ طَّلَاقٍ، أَوْ رَجُوعٍ إِلَيْهَا وَتَكْفِيرٍ.

الكافي في الفقه، ص ٣٠٣

١٩٨١. إن استمرَّ المظاهر على التحريم فزوجة الدوام - وإن كانت أمة - بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يُخَيِّرَهُ بين التَّكْفِيرِ وَاسْتِبَاحَةِ الْجَمَاعِ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ لَمْ يَجِبْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْظَرَهُ؛ فَإِنْ فَاءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَفِيءَ وَلَا يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَفَّارَةِ وَأَقَامَ عَلَى التَّحْرِيمِ مَضَارَّةً، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.

غنية الزروع، ص ٣٦٨

١٩٨٢. إن استمرَّ المظاهر على التحريم، فزوجة الدوام، بالخيار بين الصبر على ذلك، وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يُخَيِّرَهُ بين التَّكْفِيرِ وَاسْتِبَاحَةِ الْجَمَاعِ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ لَمْ يَجِبْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَفِيءَ. وَلَا يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ.

السرائر، ج ٢، ص ٧١٢

١٩٨٣. إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيَّره بين التَّكْفِيرِ وَالرَّجْعَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَأَنْظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمِرَافَعَةِ. فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا، ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا. وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

تَضِيقًا، وَلَا يُطْلَقُ عَنْهُ.

شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۶۲۹

۱۹۸۴. إن استمرّ المظاهر على التحريم فزوجة الدوام - وإن كانت أمة - بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن يُخَيِّرَهُ بين التكفير واستباحة الجماع، وبين الطلاق. فإن لم يجب إلى شيء من ذلك، أنظره ثلاثة أشهر، فإن فاء إلى أمر الله في ذلك، وإلا فضيّق عليه في المَطْعَم والمَشْرَب حتّى يفيء، ولا يلزمه الطلاق إلّا إذا كان قادراً على الكفّارة، وأقام على التحريم مضارّةً.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۴۷۲

حاکم و سخت گیری در آب و غذا برای «مُظاهر»، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفّاره

۱۹۸۵. يُضَيَّقُ فِي المَطْعَم والمَشْرَب على ثمانية: المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة إلى الحاكم، إذا امتنع من الطلاق أو الكفّارة مع القُدرة عليها.

نزهة الناظر، ص ۱۱۹

حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۱۹۸۶. لو عجز عن الكفّارة وما يقوم مقامها، كفاه الاستغفار، وحلّ الوطء على رأي، ولا يُجبره الحاكم على التكفير. بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيّرهُ بين التكفير والرجعة، وبين الطلاق، وينظره للفكر ثلاثة أشهر من حين الترافع، فإن خرجت ولم يختَر أحدُهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مَطْعَمه ومَشْرَبه، حتّى يتخيّر أحدُهما، ولا يُجبر على الطلاق بعينه ولا يُطْلَقُ عَنْهُ.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۱۷۳

حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۱۹۸۷. المظاهرة إن صبرت فلا اعتراض عليه، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيّرهُ بين التكفير والطلاق، وينظره ثلاثة أشهر من حين الترافع. فإن انقضت ولم يختَر حبسه وضيّق عليه طعامه وشرابه، حتّى يختار أحدُهما، ولا يُطْلَقُ عَنْهُ ولا يُجبر على أحدُهما عيناً.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۵۶

حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۱۹۸۸. إذا ظاهر، فإن صبرت المرأة فلا بحث، فإن دافعته خيرَ الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق، وضرب له مدةً للتخير ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن انقضت ولم يختبر، ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما، ولا يُجبر على الطلاق ولا يُطلق عنه. تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۶۲

حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» برای رجوع یا طلاق و در صورت امتناع سخت‌گیری بر وی تا زمان انتخاب

۱۹۸۹. في الظهار... وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يُطلق.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۹۵

حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا

۱۹۹۰. «... ويجب تقديم الكفارة على المسيس» لقوله تعالى: «من قبل أن يتماسا» ﴿ولو ماطل﴾ بالعود، أو التكفير ﴿رافعته إلى الحاكم، فينظره ثلاثة أشهر﴾ من حين المرافعة ﴿حتى يكفر وفي﴾ أي يرجع عن الظهار مقدماً للرجعة على الكفارة كما مر، ﴿أو يُطلق ويُجبره على ذلك بعدها﴾ أي بعد المدة ﴿لو امتنع﴾، فإن لم يختار أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما، ولا يُجبره على أحدهما عيناً، ولا يُطلق عنه، كما لا يعترضه لو صبرت.

الروضة البهية، ج ۶، ص ۱۴۲

حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۱۹۹۱. أما المرأة [المظاهرة] فإن صبرت فلا اعتراض لأحد، وليس له أن يحملها على المرافعة. وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم، خيرَ بين العود والتكفير وبين الطلاق. فإن أبى منهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره. فإذا انقضت المدة ولم يختار أحدهما، حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن يمنعه مما زاد على ما يسد الرمق ويشق معه

الصبر، إلى أن يختار أحد الأمرين. ولا يُجبره على أحدهما عيناً، بل يُخَيَّر بينهما كما مرَّ.

مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٥٣٦

١٩٩٢. إذا صبرت المظاهرة على الزوج ولم ترافعه إلى الحاكم، فلا اعتراض لأحد في ذلك؛ لأنَّ الحقَّ لها، فإذا رضيت بإسقاطه جاز. وإن لم تصبر ورافعته إلى الحاكم، خيَّره بين العود والتكفير، وبين الطلاق. فإن أبي عنهما، أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره. فإذا انقضت المدَّة ولم يختَر أحدهما، حبسه وضيقَّ عليه في المَطْعَم والمَشْرَب، بأن يمنعه ممَّا زاد على ما يسدُّ الرَّمَق إلى أن يختار أحد الأمرين، ولا يُجبره على أحدهما عيناً.

نهاية المرام، ج ٢، ص ١٧٢

١٩٩٣. قطع الأصحاب بأنَّه إذا صبرت المظاهرة على الزوج ولم ترافعه إلى الحاكم، فلا اعتراض لأحد في ذلك؛ لأنَّ الحقَّ لها. وإن رافعته إلى الحاكم، خيَّره بين العود والتكفير وبين الطلاق، فإن أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره. فإذا انقضت المدَّة ولم يختَر أحدهما، حبسه وضيقَّ عليه في المَطْعَم والمَشْرَب، بأن يمنعه ممَّا زاد على ما يسدُّ به الرَّمَق؛ بحيث يشقَّ عليه إلى أن يختار أحد الأمرين. ولا يُجبره على أحدهما عيناً بل يُخَيَّر بينهما.

كفاية الأحكام، ص ٢١٣

١٩٩٤. إن صبرت المرأة فقد أسقطت حقَّها، ﴿بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه [الحاكم] خيَّره بين التكفير والرجعة، وبين الطلاق، وينظره للفكرة ثلاثة أشهر من حين الترافع. فإن خرجت الأشهر ولم يختَر أحدهما، حبسه الحاكم وضيقَّ عليه في مَطْعَمه ومَشْرَبه، حتَّى يتخيَّر أحدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه﴾.

كشف اللثام، ج ٨، ص ٢٥١

حاکم و الزام «مُظَاهَر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

١٩٩٥. لو صبرت المظاهرة على ظهار زوجها ولم تعارضه، فلا اعتراض عليها في ذلك ولا على الزوج. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيَّره بين العود والتكفير وبين الطلاق. فإن أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره، فإذا انقضت المدَّة ولم يختَر أحدهما، حبسه وضيقَّ عليه في المَطْعَم والمَشْرَب، بأن يمنعه ممَّا زاد على ما يسدُّ الرَّمَق

ويشقّ معه الصبر، إلى أن يختار أحد الأمرين، ولا يُجبره على أحدهما عيناً بل يُخيره بينهما، كما مر. لا من حيث الطلاق الإجمالي لا يصح؛ لأن الإجماع يتحقق على التقديرين، فإنه أحد الأمرين المحمول عليهما مجبر، فهو محمول عليه في الجملة، بل؛ لأن الشارع لم يُجبره إلّا كذلك، ولو أمر بإجباره على الطلاق بخصوصه لجاز، كما جاء في الأخبار والفتوى في مواضع عديدة، ولم يناف صحة الفعل. وظاهر الأصحاب عليهم السلام الاتفاق على هذا الحكم، ويدلّ عليه بعد الاتفاق... صحيحة بريد العجلي المروية في «الفتاوى» وخبر يزيد الكناسي كما في «الكافي» و«التهذيب» حيث قال فيهما: «قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجردة من غير أن يمسّها، هل عليه شيء في ذلك؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسك منّي مخافة ما يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ فقال: ليس عليه أن يُجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به. فإن كان يقدر على أن يعتق، فإن على الإمام أن يُجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسّها».

عبون الحقائق الناضرة، ج ١، ص ٣٧

حاكم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

١٩٩٦. إن لم يرد الوقاع وصبرت المظاهرة عليه فلم ترافعه إلى الحاكم، فلا اعتراض لأحد في ذلك؛ لأن الحق لها، فجاز إسقاطها له جزماً، مضافاً إلى الأصل. وكذا لو لم تكن ذات حق كالموطوءة بالملك والتمتع بها وإن طالبتاه جداً. وأمّا إذا كانت ذات حق فلم تصر فرافعته إلى الحاكم، خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق، فإن أبي عنهما كان «مدة التبرّص» التي ينظر فيها لينظر في أمره «ثلاثة أشهر من حين المرافعة»، وعند انقضائها مع عدم اختياره أحد الأمرين، يُحبس و«يضيق عليه» في المطعم والمشرب، بأن يُمنع عما زاد على سد الرّمق «حتى يفيء أو يُطلق» أو يختار أحد الأمرين، ولا يُجبر على أحدهما، بل يُخير بينهما. ولا خلاف في شيء من ذلك، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه، وهو الحجّة فيه.

رياض المسائل، ج ١١، ص ٢١٣

١٩٩٧. «إن صبرت المظاهرة» على ترك الزوج وطءها «فلا اعتراض» بلا خلاف أجده فيه، بل

ولا إشكال، للأصل السالم عن المعارض بعد معلومیة انحصار حق الاستمتاع فیهما، فلا اعتراض لأحد علیهما، ﴿وإن﴾ لم تصر «رفعت أمرها إلى الحاكم» المُعدّ لأُمّثال ذلك. فإذا أحضره «خیره بین التکفیر والرّجعة و بین الطلاق، وأنظره» للتفکّر فی ذلك «ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم یختّر أحدهما» حبسه و«ضیق علیه فی المَطعم والمُشرب» بأن یمنعه عمّا زاد على سدّ الرّمق مثلاً «حتى یختار أحدهما، ولا یُجره على الطلاق تعیناً ولا یُطلق عنه» ولا على التکفیر كذلك، لعدم الدلیل علیه، بل ظاهر ما تسمعه من الأدلّة الجبّیر على أحدهما تحجيراً؛ لأنّه كما إذا لم یُجره على أحدهما قبل المرافعة، لما عرفت من أن الحقّ لهما، بلا خلاف أجده فی شیء من ذلك.

جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٦٤

(ج) حاکم و الزام «مُظاهر» به طلاق، در صورت امتناع از پرداخت کفّاره برای اضرار به زن ١٩٩٨. إن استمرّ المظاهر على التحريم فزوجة الدوام - وإن كانت أمة - بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن یُخیره بین التکفیر واستباحة الجماع، و بین الطلاق. فإن لم یجب إلى شیء من ذلك أنظره؛ فإن فاء إلى أمر الله تعالى فی ذلك، وإلّا ضیق علیه فی المَطعم والمُشرب حتّى یفیء ولا یلزمه الحاكم بالطلاق إلا إذا كان قادراً على الکفّارة وأقام على التحريم مضارّة، بدلیل إجماع الطائفة.

غنية النزوع، ص ٣٦٨

١٩٩٩. إن استمرّ المظاهر على التحريم فزوجة الدوام - وإن كانت أمة - بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة إلى الحاكم، وعلى الحاكم أن یُخیره بین التکفیر واستباحة الجماع، و بین الطلاق. فإن لم یجب إلى شیء من ذلك، أنظره ثلاثة أشهر، فإن فاء إلى أمر الله فی ذلك، وإلّا فضیق علیه فی المَطعم والمُشرب حتّى یفیء، ولا یلزمه الطلاق إلا إذا كان قادراً على الکفّارة، وأقام على التحريم مضارّة.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٧٢

(د) حاکم و جدایی بین زن و مرد «مُظاهر»، در صورت ناتوانی در پرداخت کفّاره ٢٠٠٠. متى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد أخرى، كان عليه بعدد كل مرة كفّارة. فإن عجز عن ذلك لكثرته، فرق الحاكم بينه وبين امرأته.

النهاية، ص ٥٢٦

۳۵. کتاب ایلاء

ایلاء کتفده

(الف) حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کتفده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ۲۰۰۱. إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا اعتراض، وإن رافعته إلى الحاكم خيره بين الفئته والطلاق، وينظره - حرّاً كان أو عبداً - أربعة أشهر - حرة كانت أو أمة - من حين الترافع على رأي.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۵۸

۲۰۰۲. في الإيلاء... وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وكفر، وإلا ألزمه الطلاق أو الفئته والتكفير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يفعل أحدهما.

تبصرة المتلمّين، ص ۱۹۵

۲۰۰۳. إذا تمّ الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء، فيُنظره الحاكم أربعة أشهر، ثمّ يُجبره بعدها على الفئته أو الطلاق، ولا يُجبره على أحدهما عينا.

اللمعة الدمشقية، ص ۱۸۸

۲۰۰۴. هرگاه شخصی قسم خورد که با زن خود دخول نکند، در این صورت آن زن معامله خود را به حاکم شرع عرض می کند و حاکم شرع تا چهار ماه آن شخص را مهلت

می‌دهد و مخیر می‌سازد میانه دخول کردن یا کفاره یا طلاق دادن، آن گاه بر او واجب می‌شود دخول کردن یا کفاره یا طلاق دادن.

جامع عباسی، ص ۲۷۷

۲۰۰۵. إذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر الجامع للشرائط المعتبرة كما دلت عليه الصحاح المعتبرة، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، فإن وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الإيلاء، فلا يجب عليه بالوطء مرة أخرى كفارة... وكذا يخرج عنه إن طلقها، وليس للزوجة مطالبته بالفيئة أو الطلاق في هذه المدة، وهذه الأحكام كلها متفق عليها، وقد دلت عليها الأخبار الكثيرة، وقد تقدم طائفة منها... وفي صحيحة الحلبي المروية في طرق عديدة، وقد تقدمت عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قد مر صدره، وفيه: «فإنه يترص به أربعة أشهر، فإذا فاء -وهو أن يصلح أهله- فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف أجبر على الطلاق، ولا يقع بها طلاق حتى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر، ثم يجبر على أن يفى أو يطلق».

عيون الحقائق الناطرة، ج ۱، ص ۶۵

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنندنده

۲۰۰۶. «قال في المبسوط» ومحكي الغنية والسرائر والجامع وظاهر غيرها: «المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الإيلاء»، بل في «المسالك» هو المشهور، بل عن الأول دعوى الإجماع على ذلك؛ لأن ضرب المدة إلى الحاكم، ولما عن «تفسير العياشي» عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام: «ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان».

جواهر الكلام، ج ۳۳، ص ۳۲۷

(ب) حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنندنده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب

۲۰۰۷. إذا حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجامع زوجته، ثم أقام على يمينه، كانت المرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم. فإن استعدت عليه أنظره الحاكم أربعة أشهر، ليراجع نفسه في ذلك، ويرتتي في أمره. فإن كفر عن يمينه، ورجع إلى زوجته فلا حق لها عليه. وإن أقام على عضلها، والامتناع من وطئها، خيرها الحاكم بين

أَنْ يُكْفَرَ ويعود إلى زوجته، أو يُطْلَق. فَإِنْ أَبَى الرجوع والطلاق جميعاً، وأقام على الإضرار بها، حبسه وضيق عليه في المَطْعَم والمَشْرَب، حَتَّى يَفِيءَ إلى أمر الله ﷻ ويرجع إلى زوجته، أو يُطْلَق المرأة، فتعتد منه، وتصرفت في نفسها كيف شاءت. ولا يكون إيلاء إلا باسم الله ﷻ، ومن حلف أن لا يَطْأَ زوجته بالطلاق، أو العتاق، أو ما أشبه ذلك، لم يكن مؤلياً، وألزمه الحاكم إن رافعت الزوجة إليه، واستعدت عليه، الرجوع إلى زوجته، أو طلاقها على كل حال.

المقنعة، ص ٥٢٢

حاكم و تعيين مهلت چهار ماهه برای ايلاء كننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی

٢٠٠٨. إذا حلف الرجل بالله أن لا يَطْأَ زوجته، كانت بالخيار في تركه ويمينه، أو رفعه إلى الحاكم. فإن رفعت إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر. فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضى ما عليه، وإن أبى إلا المقام على شقاقها ألزمه أن يَفِيءَ أو يُطْلَق. فإن امتنع من الأمرين جميعاً، حبسه في محبس من قَصَبَ حَتَّى يَفِيءَ أو يُطْلَق، إلا أن تغفو المرأة عن حقها عليه، فيسقط حينئذ بعفوها عنه.

أحكام النساء، ص ٣٩

حاكم و تعيين مهلت چهار ماهه برای ايلاء كننده و سپس الزام وی به پرداخت كفارة و در صورت امتناع، الزام وی به طلاق

٢٠٠٩. إذا كان الطلاق لا يقع بالمرأة إلا وهي طاهر في طهر لا ملامسة فيه، فما الحكم في رجل قصد إلى امرأة وهي طاهر فلامسها، ثم آلى منها عقيب ملامستها وارتفع الدم عنها، فتربصت به أربعة أشهر لم يقر بها، وجب عليه فيها مرافعته إلى الحاكم بعد الأجل، فأمره بالكفارة فامتنع منها، أيلزمه الطلاق وهي في طهر قد وقعت فيه الملامسة، فيكون قد أفتى بضد ما يقتضيه المذهب، أم يتركه على حاله لا يكفر ولا يطلق، فيخالف الإجماع في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: إن الطلاق إنما لا يقع في طهر تخلله الملامسة إذا كانت المرأة ممن تحيض وتطهر، فأما إذا ارتفع الدم عنها ويُسْت من الحيض ودام ارتفاع الدم، فإن الطلاق يقع بها على كل حال. وإذا كان الأمر على ما أوضحنا وصادف انقضاء الأربعة أشهر مرافعة المرأة لزوجها إلى الحاكم اليائس من الحيض، فالحاكم يأمره بالكفارة، فإذا امتنع

ألزمه الطلاق، فإن طَلَّق وقع طلاقه؛ لأنَّ طلاقه طلاق يائسة.

رسائل المرتضى، ج ۴، ص ۴۷

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۲۰۱۰. الإیلاء: حلف الزوج بما یعتقد به الأیمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لا یقرب زوجته، ولا یلزم حکمه إلا بعد الدخول، فمتی قریبها حنث ولزمته کفارة یین. فإن استمرّ اعتزاله لها، فهي بالخیار بین الصبر علیه، ومرافعته إلى الحاکم. فإن ترافعا فكان إیلاؤه فی صلاحه لمرض یضرّ به الجماع، أو فی صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع، فعلى الحاکم إنظاره، وعلى الزوجة التصبر علیه، حتّی یزول العذر. فإن لم یکن هناك عذر أمره بما یقتضی حنثه والكفارة عن یمینه، فإن فعل وإلا أنظره أربعة أشهر، فإن فعل وإلا ألزمه بالطلاق، فإن امتنع ضیق علیه فی المَطعم والمَشرب، حتّی یفیء إلى أمر الله من مباشرة أو طلاق.

الکافی فی الفقه، ص ۳۰۲

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتّی حبس وی تا زمان انتخاب

۲۰۱۱. إذا حلف الزوج أن لا یجامع زوجته، فالمرأة بالخیار: إن شاءت صبرت علیه، وإن شاءت رفعتّه إلى الحاکم، فیعرض علیه العود. فإن فعل ذلك، وإلا أنظره أربعة أشهر. فإن کفر عن یمینه وجامع فلا شیء علیه، وإن أقام على الیمین وأبى الرجوع، ألزمه الطلاق. فإن لم یُطلق ولم یرجع، حبسه وضیق علیه فی المَطاعم والمَشارب، حتّی یفیء أو یُطلق.

المراسم العلویة، ص ۱۶۱

۲۰۱۲. أمّا الإیلاء فهو أن یحلف الرجل بالله تعالى ألا یجامع زوجته، ثمّ أقام على یمینه. فإذا فعل ذلك، كانت المرأة بالخیار إن شاءت صبرت علیه أبداً، وإن شاءت خاصمتّه إلى الحاکم. فإن استعدّت علیه، أنظره الحاکم بعد رفعها إليه أربعة أشهر، لیراجع نفسه ویرتشی فی أمره. فإن کفر عن یمینه وراجع زوجته، فلا حقّ لها علیه. وإن أقام على عضلها والامتناع من وطنها، خیرّه الحاکم بین أن یکفر ویمعود إلى زوجته أو یُطلق. فإن أبى الرجوع والطلاق جميعاً، وأقام على الإضرار بها، حبسه الحاکم فی حظيرة من قَصَب، وضیق علیه

فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَرْجِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ يُطْلَقَهَا.

النهاية، ص ۵۲۷

حاکم و حبس ایلاء کننده و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب، در صورت امتناع از پرداخت کفاره یا طلاق

۲۰۱۳. إذا آلى من زوجته إيلاءً شرعياً، فله التريص أربعة أشهر لا يتوجه عليه فيهن مطالبة بوجه، وإنما تحل المطالبة عليه بعد انتقضائها. فإن فاء فيهن فقد عجل حقها قبل وجوبه، وإن لم يفي حتى مضت المدة طولب بالفينة أو بالطلاق. فإن اختار الفينة فهذا حق مقصور عليه، لا تدخله النيابة، وإن اختار الطلاق فهذا حق تدخله النيابة إن شاء طلق، وإن وكل في طلاقها جاز. فإن طلق فلا كلام، وإن امتنع من الطلاق وماطل ودافع، حبسه الحاكم عندنا وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، ولا يطلق عليه.

المبسوط، ج ۵، ص ۱۲۲

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب

۲۰۱۴. صفته [الإيلاء]: أن يحلف الرجل بالله تعالى، أن لا يجامع زوجته، ويُقيم على يمينه. فإن فعل ذلك كانت الزوجة مخيرة بين المقام معه، والصبر عليه، وبين مخاطمته، ومرافعته إلى الحاكم. فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد مرافعتها إليه أربعة أشهر، ليراجع نفسه ويرتقي في أمره. فإن كفر عن يمينه وراجع زوجته، فلا حق لها عليه وإن أقام على الامتناع من مجامعتها، خيرها الحاكم بين أن يكفر، ويرجع إلى زوجته أو يطلقها. فإن امتنع من الرجوع إليها، والطلاق جميعاً، وثبت على الإضرار بها، ضيق الحاكم عليه في المطعم والمشرب، وذكر أنه يحبس في حظيرة من قصب حتى يفيء إلى أمر الله تعالى، ويراجع زوجته أو يطلق.

المهذب، ج ۲، ص ۳۰۲

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی

۲۰۱۵. الإيلاء في الشريعة: يمين الرجل على أن لا يوطأ زوجته، وإذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداد. فإن استعدت ضرب له الحاكم مدة أربعة أشهر ليفيء أو يطلق،

فإن فاء وجامع لزمته كفارة اليمين، وانطلق فقد وفى عليها حقها، وإن امتنع عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قَصَب ليفيء أو يُطْلَق.

الوسيلة، ص ٣٣٥

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنندۀ و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

٢٠١٦. إذا تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمضى جامع حنث، ولزمته كفارة يمين، وإن استمر اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافقته إلى الحاكم. فإن رافقته إليه، أمره بالجماع والتكفير، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المرافقة، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه. فإن مضت هذه المدّة، ولم يُجب إلى ما أمره، فعليه أن يلزمه بالفيئة أو الطلاق، فإن أبي ضيق عليه في التصرف، والمطعم، والمشرب، حتّى يفعل أيّهما اختاره.

غنية الزوج، ص ٣٦٥

٢٠١٧. متى تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمضى جامع حنث ولزمته كفارة يمين، وإن استمر اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافقته إلى الحاكم. فإن رافقته إليه ولو بعد الإيلاء بلا فصل، أو بعد، ولو تطاول الزمان، أمره بالجماع والتكفير، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المرافقة، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه، ويرتشي في أمره. فإن مضت هذه المدّة ولم يُجب إلى ما أمره، فعليه أن يلزمه الفيئة أو الطلاق، فإن أبي ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب، حتّى يفعل أيّهما اختار.

السرائر، ج ٢، ص ٧٢٠

٢٠١٨. الثانية [من أحكام الإيلاء]: مدّة التربص في الحرّة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حراً أو عبداً. والمدّة حقّ للزوج، وليس للزوجة مطالبة فيها بالفيئة. فإذا انقضت لم تُطْلَق بانقضاء المدّة، ولم يكن للحكّام طلاقها. وإن رافقته فهو مخير بين الطلاق والفيئة. فإن طلق فقد خرج من حقّها، وتقع الطلقة رجعيّة، على الأشهر، وكذا إن فاء، وإن امتنع من الأمرين، حبس وضيق عليه، حتّى يفيء أو يُطْلَق. ولا يُجبره الحاكم على أحدهما تعييناً.

شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٤٤

٢٠١٩. يُعتَبَر في المولي: البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، وفي المرأة: الزوجيّة والدخول. وفي وقوعه بالمتّمع بها قولان، المروي: أنّه لا يقع. وإذا رافقته أنظره الحاكم أربعة أشهر.

فإن أصرَّ على الامتناع ثم رافعه بعد المدَّة، خيَّره الحاكم بين الفَيْئَة والطلاق. فإن امتنع حبسه وضيقَّ عليه في المَطعم والمَشْرَب، حتَّى يُكفِّرَ ويَفِيءَ، أو يطلِّق.

المختصر النافع، ص ۲۰۷

۲۰۲۰. إذا تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمتى جامع حنث، ولزمته كفارة يمين. وإن استمرَّ اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته إلى الحاكم. فإن رافعه إليه أمره بالجماع والتكفير، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المرافعة، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه. فإن مضت هذه المدَّة ولم يُجب إلى ما أمره، فعليه أن يلزمه بالفَيْئَة أو الطلاق. فإن أبي ضيقَّ عليه في التصرف والمَطعم والمَشْرَب، حتَّى يفعل أيَّهما اختار.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۴۶۶

حاکم و سخت گیری در آب و غذا برای ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفاره

۲۰۲۱. يضيق في المَطعم والمَشْرَب على ثمانية: المظاهر... والمُولي بعد أربعة أشهر من حين رفعته زوجته إلى الحاكم إذا امتنع من الكفارة مع القدرة عليها، أو الطلاق.

نزهة الناظر، ص ۱۱۹

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب

۲۰۲۲. قال ابن أبي عقيل: «والحد الذي يجب للمرأة أن تسكت أربعة أشهر، فإذا مضت فالأمر إلى المرأة، إن شاءت سكنت وأقامت على غضبه ما بدا لها حتَّى يرضى، وإن شاءت رافعته، فإذا هي رافعته واقف الحاكم الزوج فإمَّا أن يَفِيءَ ويرجع إلى حاله الأولى من الرضا، وإن شاء أن يعزم الطلاق منذ يوم، يخيَّره الحاكم بين الإيفاء والطلاق». وهذا الكلام يُشعر بأنَّ ابتداء مدَّة التربص من حين الإيلاء. وكذا قال ابن الجنيد، فإنه قال: «وإذا كان موليًّا فمضت أربعة أشهر وهو قادر على الجماع فلم يُجامعها ولم تُطالب هي بالفِيءَ، لم يلزمه شيء، فإن تجاوزت وطالبت، أوقفه الإمام فإمَّا أن يَفِيءَ إلى الجماع أو يطلِّق». والمشهور الأول، اختاره المفيد، وأبو الصلاح، وابن السراج، وابن حمزة، وابن إدريس. والأقرب الأول.

مختلف الشيعة، ج ۷، ص ۴۵۲

٢٠٢٣. إذا آلى وانعقد وقربها في المدة، حنث ووجب عليه كفارة اليمين، وانحلّ الإيلاء. وإن استمرّ اعتزاله، تحيّرت بين الصبر عليه حتّى يفيء أو يطلّق، والمرافعة إلى الحاكم بنفسها أو بوكيلها. فإن دافعت خيرَ الحاكم بين الفئته والتكفير وبين الطلاق، وضرب لمدة التخيير أربعة أشهر، قال الشيخ: مبدؤها من حين المرافعة، لا من حين الإيلاء، وفيه نظر. فإن خرجت المدة ولم يختَر أحدهما، لزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب، فإن امتنع حبسه حتّى يفيء إلى المباشرة، أو يطلّق.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٦٣

٢٠٢٤. إذا رافعته، أنظره الحاكم أربعة أشهر. فإن أصرّ على الامتناع ثمّ رافعته بعد المدة، خيرَ الحاكم بين الفئته والطلاق، فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب، حتّى يُكفّر ويفيء، أو يطلّق.

المهذب البارع، ج ٣، ص ٥٥٠

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنند و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی

٢٠٢٥. مدة الإيلاء أربعة أشهر من حين الترافع، فإن وطئ، لزمه الكفارة وخلص، وإلا خيرَ الحاكم بعدها - مع المرافعة - بين الطلاق أو الوطء والكفارة، فإن امتنع حبس وضيق عليه إلى أن يتخيّر أحدهما.

الدّر المنضود، ص ٢٢٤

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنند و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب

٢٠٢٦. «... وإذا تمّ الإيلاء» بشرائطه «فللزوجة المرافعة» إلى الحاكم «مع امتناعه عن الوطء، فيُنظره الحاكم أربعة أشهر، ثمّ يُجبره بعدها على الفئته» وهي وطؤها قبلاً ولو بسماء بأن تغيّبت الحشفة وإن لم يُنزل مع القدرة، أو إظهار العزم عليه أوّل أوقات الإمكان مع العجز، «أو الطلاق»، فإن فعل أحدهما وإن كان الطلاق رجعيّاً، خرج من حقّها. وإن امتنع منهما، ضيق عليه في المطعم والمشرب، ولو بالحبس حتّى يفعل أحدهما، وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحبسه في حظيرة من قصب ويُعطيه ربع قوته حتّى يطلّق.

﴿ولا يجبره﴾ الحاكم ﴿على أحدهما عیناً﴾ ولا يُطَلَّق عنه، بل یُخَيَّر بينهما.

الروضة البهیة، ج ۶، ص ۱۶۰

۲۰۲۷. إذا وقع الإیلاء، فإن صبرت الزوجة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره. فإذا انقضت المدّة ورافعته، خیرَ الحاكم بین الفیئة والطلاق، فإن طَلَّق خرج من حقّها وتقع الطلقة رجعیّة من هذه الجهة، وإن فاء لزمته الکفّارة. فإن امتنع منهما حبسه الحاكم وضیقّ علیه فی المأکل والمشرب، حتّى يفعل أحدهما.

نهاية المرام، ج ۲، ص ۱۷۹

۲۰۲۸. إذا وقع الإیلاء، فإن صبرت الزوجة فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظرها أربعة أشهر لينظر في أمره، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كان الزوج حراً أو مملوكاً. فإذا انقضت المدّة ودافعته إلى الحاكم، خیرَ الحاكم بین الفیئة والطلاق. فإن طَلَّقها [أخرج] من حقّها، وإن فاء [لزمته] الکفّارة، فإن امتنع منهما، حبسه الحاكم وضیقّ علیه فی المَطْعَم والمشرب، حتّى يفعل أحدهما.

کفاية الأحكام، ص ۲۱۴

۲۰۲۹. ﴿إذا وقع الإیلاء، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره، فإن وطئ لزمته الکفّارة﴾... وكذا يخرج عنه إن طَلَّقها... ﴿ولو امتنع من الأمرين حبس وضیقّ علیه فی المَطْعَم والمشرب﴾، بحيث لا یمكنه الصبر علیه عادة، ﴿حتّى یفیء أو یطلق﴾.

کشف اللثام، ج ۸، ص ۲۷۷

حاکم و الزام ایلاء کنندہ به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب

۲۰۳۰. لا کلام فی آنہ إذا کفر انحلّ ایلاؤه فيما بعد، وإلاّ یفیء، بل أصرّ علی الامتناع، أجبره الحاكم بذلك أو الطلاق تخیراً له کالمُظَاهِر، وله حبسه والتضييق علیه فی المَطْعَم والمشرب إلى أن یختار.

التحفة السنیة، ص ۲۸۹

حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کنندہ و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب

۲۰۳۱. ﴿وإذا﴾ لم یطأها و﴿رافعته﴾ إلى الشرع، ﴿أنظره الحاكم أربعة أشهر﴾ من حین الإیلاء.

للمعتبرة المستفیضة. فإن فاء بعد الإنظار فلا بحث. ﴿وإن أصرّ على الامتناع ثمّ رافعته بعد المدّة، خیره الحاكم بین الفیئة والطلاق﴾ بلا خلاف. ﴿فإن امتنع﴾ عن الأمرین ﴿حبسه﴾ الحاكم، ﴿وضیق علیه فی المَطعم والمُشرب حتّى یكفّر ویفیء أو یطلق﴾ بلا خلاف فیهِ، إلّا فی الكفّارة، لوقوع الخلاف فیها.

ریاض المسائل، ج ۱۱، ص ۲۲۳

(ج) حاکم و الزام زوج به رجوع یا طلاق، در صورت قسم بر طلاق زوجه

۲۰۳۲. لا یكون إیلاء إلّا باسم الله ﷻ، ومن حلف أن لا یطأ زوجته بالطلاق أو العتاق أو ما أشبه ذلك، لم یکن مؤلیاً، وألزمه الحاكم إن رافعته الزوجة إلیه، واستعدّت علیه، الرجوع إلی زوجته، أو طلاقها علی کلّ حال.

المقنعة، ص ۵۲۲

حاکم و حبس ایلاء کننده برای الزام وی به رجوع یا طلاق

۲۰۳۳. الواجب طلاق المؤلی بعد التریض؛ لأنّ علیه أن یفیء، أو یطلق، آیهما فعل فهو واجب. فإن امتنع منهما حبسه الحاكم، ولا یطلق علیه عندنا.

السرائر، ج ۲، ص ۶۶۳

حاکم و حبس ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفّاره

۲۰۳۴. المؤلی إذا امتنع من الفیئة والطلاق یحبسه الحاكم كذلك، ولا یطلق علیه عندنا.

جامع المقاصد، ج ۱۲، ص ۴۶۷

امام مسلمین و حبس و اعمال فشار بر ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفّاره

۲۰۳۵. إذا رفعت أمرها إلی الحاكم بعد ضرب المدّة لها، خیرها بین الفیئة والطلاق... ولو امتنع من الأمرین، حبس وضیق علیه فی المَطعم والمُشرب، علی وجه لا یکنه الإقامة علیه والصبر عادة، حتّى یفیء أو یطلق، وسیأتي فی الأخبار ما یدلّ علیّ أنّه یطعمه ربع القوت. فإن أبی بعد ذلك إذا کان أمر علیه إمام المسلمین وامتنع، ضربت عنقه أو أضرم علیه النار فی الحظیرة التي حبس فیها. وهذا الحُکم مُجمع علیه فی الجملة، والأخبار به مستفیضة... وینبغي حمل الأخبار الدالّة علی القتل علی ما لو جحد الحُکم من أصله، بعد خطاب إمام الزمان إلیه به، ولا یُجبره الإمام علی أحدهما عیناً بل تحجّراً، كما تقدّم فی

الظَّهَارِ، وَلَا يَنَافِي الْإِجْبَارَ الشَّرْعِيَّ عَيْنًا أَوْ تَخْيِيرًا وَقَوْعَ الطَّلَاقِ كَمَا سَبَقَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقَ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي خَبَرِ سَمَاعَةَ.

عيون الحقائق الناضرة، ج ١، ص ٧٨

حاكم و حبس ايلاء كننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق يا كفاره

٢٠٣٦. ﴿وَإِنْ امْتَنَعَ [المُولِي] عَنِ الْأَمْرَيْنِ﴾ بَعْدَ مِرَافَعَةِ الْحَاكِمِ ﴿حَبَسَ وَضِيقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يَطْلُقَ﴾ بَلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ... فَ ﴿لَا يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِهِمَا تَعْيِينًا﴾ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يُجْبَرُ إِلَّا عَلَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ شَرْعًا.

جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ٣١٥

٣٦. كتاب لعان

لعان

(الف) لزوم وقوع لعان در نزد حاكم

٢٠٣٧. صفة اللعان أن يجلس الحاكم مستدير القبلة، ويوقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه.

المقتعة، ص ٥٤٠

٢٠٣٨. اللعان أن يقذف الرجل حُرّاً كان أو عبداً، زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة، بمعينة الزنى أو ينكر حملها أو يجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به، ففرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدير القبلة، ويوقف الرجل بين يديه ووجهه إلى القبلة، والمرأة عن يمينه كذلك، ويخوفاً لهما الله تعالى.

الكافي في الفقه، ص ٣٠٩

٢٠٣٩. اللعان: وهو على ضربين: أحدهما: أن يدّعي الرجل أنه رأى رجلاً يطأ امرأته المسلمة الحرة - الصحيحة من الصّم والحرس - في فرجها، ثم لا يكون له شهود بذلك. والآخر: بأن ينفي من تدّعي امرأته أنه ولده ويزعم أنه ليس منه، فحينئذٍ يقعد الحاكم مستدير القبلة، ويقيم بين يديه، ويقيم المرأة عن يمينه.

المراسم العلوية، ص ١٦٤

٢٠٤٠. اللّٰعان لا یصحّ إلّا عند الحاکم أو مَنْ یقوم مقامه من خلفائه، فإذا لاعن الحاکم بین الزوجین، فإنّه یغلظ بینهما بأربعة شرائط باللفظ، والمکان، والزمان، وجمع الناس.

المبسط، ج ٥، ص ١٩٧

٢٠٤١. اللّٰعان معلوم من دین الإسلام بغير إشکال، وصفته: أن یجلس الحاکم مستدبر القبلة ویقف الرجل بین یدیه، والمرأة عن یمینه، ولا یقعدهما، ثمّ یقول الرجل: أشهد بالله أنّی لمن الصادقین فیما ذكرت عن هذه المرأة من الفجور.

المهذب، ج ٢، ص ٣٠٦

٢٠٤٢. اللّٰعان یصحّ عند الحاکم، وخليفته، ومَنْ یرضی به الزوجان، فإن أراد الحاکم أن یلاعن بینهما، وكانت المرأة مخدّرة، استوفی الیمین علی الرجل فی مجلس الحُکم، وبعث إليها مَنْ یرضی الیمین علیها فی منزلها بأربعة شهود، وأقلّها واحد. وإن كانت برزّة أحضرها، وجلس الحاکم مستدبر القبلة.

الوسيلة، ص ٣٣٨

٢٠٤٣. صفة اللّٰعان أن یجلس الحاکم بینهما مستدبر القبلة، ویوقفهما بین یدیه، المرأة عن یمین الرجل، مُوجّهین إلى القبلة.

غنية النزوع، ص ٣٧٩

٢٠٤٤. صفة اللّٰعان أن یجلس الحاکم بینهما، مستدبر القبلة، ویوقفهما بین یدیه، المرأة عن یمین زوجها، مُوجّهین إلى القبلة، ویقول الرجل: أشهد بالله أنّی فیما ذکرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقین، فإذا قال ذلك أمره أن یُعید تمام أربع مرات، فإذا شهد الرابعة قال له الحاکم: اتّق الله ﷻ، وأعلّم أن لعنة الله شديدة، وعذابه أليم... وإن أقامت علی الإنکار، قال لها: قولی: أشهد بالله أنّه فیما رمانی به لمن الکاذبین. فإذا قالت ذلك طالبها بإتمام أربع شهادات كذلك. فإذا شهدت الرابعة، وعظها كما وعظ الرجل، فإن اعترفت رَجَمها، وإن أصرّت علی الإنکار، قال لها: قولی: إن غضب الله علیّ إن کان من الصادقین. فإذا قالت ذلك فرّق بینهما الحاکم، ولم تحلّ له أبداً، علی ما قدّمناه.

السرائر، ج ٢، ص ٦٩٩

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی

٢٠٤٥. فی کیفیة اللّٰعان، ولا یصحّ إلّا عند الحاکم، أو مَنْ ینصبه لذلك. ولو تراضیا برجل من

العامة، فلاعن بينهما جاز.

شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٥٤

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا خلیفه وی

٢٠٤٦. لا یصحّ اللّٰعان إلّا بالحاکم، أو خلیفته، ویستحبّ أن یُعظّم علیهما الأمر.

الجامع للشرائع، ص ٤٨١

لزوم وقوع لعان در نزد امام یا خلیفه وی

٢٠٤٧. قال الشیخ فی «المبسوط»: لا یصحّ اللّٰعان إلّا عند الحاکم أو من یقوم مقامه من خلفائه. وقال ابن الجنید: لا یكون اللّٰعان إلّا بحضرة الإمام أو خلفائه. وقال ابن حمزة: اللّٰعان یصحّ عند الحاکم وخلیفته ومن یرضی به الزوجان. وهو قول الشیخ فی موضع آخر من «المبسوط». والوجه الأول. لنا: أنه حکم شرعیّ تعلّق به کیفیات وأحكام وهیئات، فیناط بالإمام أو خلیفته؛ لأنّه منصوب لذلك.

مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٤٦٩

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی

٢٠٤٨. ووقوعه عند الحاکم أو من نصبه لذلك، ولو تراضیا بعامی فلاعن جاز، ولو أخلّ بشیء من ألفاظه الواجبة، بطل وإن حکم به حاکم. ولو قال: زنی بک فلان، سقط حدّها باللّٰعان. ویستحبّ: جلوس الحاکم مستدیر القبلة، ووقوف الرجل عن یمینه، والمرأة عن یمین الرجل، وحضور سامعین، والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللّٰعن والغضب، ولو كانت غیر برزة أنفذ من یتوفی الشهادات.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٦٢

٢٠٤٩. إذا قذف الرجل زوجته وأراد لعانها، اشترط الحاکم أو من ینصبه، كذلك قال الشیخ. ولا یفتقر إلى حضوره بل إلى استدعائه وإلقائه على الزوجین، ویستوفی علیها اللّٰعان. فلو بدأ به قبل أن یأمره الحاکم به، لم یعتدّ به. قال: ولو تراضیا برجل یلاعن بینهما جاز، ویلزم بنفس الحکم مثل الحاکم، ولا یفتقر فی لزومه إلى تراضیهما.

تحریر الأحکام، ج ٢، ص ٦٦

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم

٢٠٥٠. یجب کونه [اللّٰعان] عند الحاکم أو من نصبه، ویجوز التحکیم فیہ للعالم المجتهد، فیشهد

الرجل أربع مرّات أنّه لمن الصادقين فيما رماها به.

اللغة الدمشقية، ص ١٩١

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا خلیفه وی

٢٠٥١. [اللّعان] لا یصحّ إلّا عند الحاکم أو خلیفته. وقال ابن حمزة: أو من رضي به الزوجان، وهو قول الشيخ في موضع من «المبسوط» والأوّل هو المشهور.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٢٩

جواز انجام لعان در نزد عالم مجتهد

٢٠٥٢. يجب كونه [اللّعان] عند الحاکم أو منصوبه، ولو تراضيا بغيره، جاز إذا كان عالماً مجتهداً.

الدّر المنضود، ص ٢٢٥

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم

٢٠٥٣. كلّ فسخ يستبدّ به الزوجان، إلّا اللّعان فيتوقّف على الحاکم، وكذا الإيلاء والظّهار لضرب المدّة، ولا فسخ بهما بل يؤولان إلى الفرقة بإيجاب الطلاق، أو الرّجعة بعد المدّة.

الأقطاب الفقهية، ص ١٤٦

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی

٢٠٥٤. يُشترط أن يكون ذلك [اللّعان] عند الحاکم أو منصوبه.

رسائل الكركي، ج ١، ص ٢٠٤

لزوم وقوع لعان در نزد فقیه

٢٠٥٥. ﴿... القول في كيفية اللّعان وأحكامه، يجب كونه عند الحاکم﴾، وهو هنا الإمام عليه السلام ﴿أو من نصبه﴾ للحكم، أو اللّعان بخصوصه. ﴿ويجوز التحكيم فيه﴾ من الزوجين ﴿للعالم المجتهد﴾ وإن كان الإمام ومن نصبه موجودين، كما يجوز التحكيم في غيره من الأحكام. وربما أطلق بعض الأصحاب على المحكّم هنا كونه عامياً، نظراً إلى أنّه غير منصوب بخصوصه، فعاميته إضافة، لا أنّ المسألة خلافية، بل الإجماع على اشتراط اجتهاد الحاکم مطلقاً. نعم منع بعض الأصحاب من التحكيم هنا؛ لأنّ أحكام اللّعان لا تختصّ بالمتلاعنين، فإنّ نفي الولد يتعلّق بحقه، ومن ثمّ لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللّعان، خصوصاً عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده. والأشهر الأوّل. هذا كلّ في حال حضور الإمام عليه السلام، لما تقدّم في باب القضاء: من أنّ قاضي التحكيم لا يتحقّق إلّا مع حضوره، أمّا مع غيبته فيتولّى

ذلك الفقيه المجتهد؛ لأنه منصوب من قبل الإمام عموماً، كما يتولّى غيره من الأحكام.

الروضة البهيّة، ج ۶، ص ۲۰۰

جواز انجام لعان در نزد فقيه

۲۰۵۶. قوله: ﴿ولا يصحّ إلّا عند الحاكم أو من ينصبه لذلك، ولو تراضيا برجل من العامّة فلا عن بينهما جاز﴾. المراد بالحاكم هو الإمام، وبمنصوبه من نصبه للحكم عموماً أو للعان خصوصاً... والمراد بالرجل العامي الذي يتراضى به الزوجان: الفقيه المجتهد حال حضور الإمام، لكنّه غير منصوب من قبله. وسمّاه عامياً بالإضافة إلى المنصب، فإنّه خاصّ بالنسبة إليه... هذا كلّ في حال حضور الإمام كما ذكرناه. أمّا في حال الغيبة فينفذ فيه حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ لأنّه منصوب من قبل الإمام على العموم، كما يتولّى غيره من الأحكام، ولا يتوقّف على تراضيهما ما بعده؛ لأنّ ذلك مختصّ بقضاء التحكيم.

مسالك الأفهام، ج ۱۰، ص ۲۲۸

جواز انجام لعان در نزد عالم مجتهد

۲۰۵۷. اول [از شرائط لعان]: واقع گردانیدن لعان در حضور امام یا حضور کسی که امام او را نصب کرده باشد جهت حکم کردن میان خلائق یا جهت لعان کردن بخصوص، و اگر شوهر و زن در لعان کردن به حضور یکی از مجتهدین راضی شوند، جائز است، اگرچه امام یا نائب امام موجود باشند.

جامع عباسی، ص ۳۲۴

جواز انجام لعان در نزد فقيه

۲۰۵۸. ﴿ويجب فيه [اللّعان] أمور﴾ أربعة عشر: ﴿الأول: إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك﴾ كما نصّ عليه جماعة، منهم: الشيخ وأبو علي؛ لأنّه حكم شرعيّ يتعلّق به كيفيات وأحكام وهيئات، فينأط بالإمام وخليفته؛ لأنّه المنصوب لذلك، كما في «المختلف» ولأنّ الحدّ يقيمه الحاكم فكذا ما يدرّوه... وبالجملة فينبغي القول بصحّة إيقاعه من الفقيه في زمن الغيبة، لعموم النصوص من الكتاب والسنة، والوالي بل الإمام له، على أنّ خبري الإمام ليسا من النصويّة في امتناعه من غيره في شيء، ولقضاء الضرورة بذلك، ولأنّه منصوب من قبله.

كنف اللثام، ج ۸، ص ۳۱۲

لزوم وقوع لعان در نزد حاکم

۲۰۵۹. إِنَّمَا يَقَعُ [اللَّعَانُ] عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحُكْمِ بِلِ مَنْ أَقْوَى أَفْرَادَهُ، لِفَتْقَارِهِ إِلَى سَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَوْ الْيَمِينِ، وَالْحُكْمُ بِالْحَدِّ وَدَرْثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بِلِحُوقِ الْوَلَدِ ثُمَّ نَفْيِهِ، وَبِهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُرْقَةِ بَغْيَرِهِ كَالطَّلَاقِ؛ حَيْثُ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاكِمِ. وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدِيرٌ الْقِبْلَةَ، وَيُقِيمُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَدِيرًا مُسْتَقْبِلًا كُلَّ مَنِهَا الْقِبْلَةَ بِحِذَائِهِ.

التحفة السنية، ص ۲۸۹

لزوم وقوع لعان در نزد فقیه

۲۰۶۰. لَا يَصِحُّ إِيقَاعُهُ [اللَّعَانُ] إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، أَوْ مَنْ يَنْصِبُهُ لَذَلِكَ وَلَوْ عَمُومًا... أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّهَا لَوْ تَرَاضَى بِالْفَقِيهِ الْجَامِعِ حَالَ الْحُضُورِ فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا جَاز، فَرُبَّمَا يَسْتَدْعِي عَلَيْهِ بِعُمُومَاتِ الْأَخْبَارِ، وَيَبْطُلُ لَفْظُ الْإِمَامِ عَلَى الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لَشُرَاطِ الْفَتْوَى حَالَ الْحُضُورِ وَالْغِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ فِي «الْمَبْسُوطِ» وَ«الْوَسِيلَةِ» بِكَوْنِهِ عَنِ الْعَامَّةِ. وَزَادَ فِي «الْمَبْسُوطِ» أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِالِاتِّفَاقِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ خَلْفَائِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ خَلِيفَتِهِ إِجْمَاعًا. فَلَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّرَاضِي بِغَيْرِهِ. وَالْمَرَادُ بِالْحَاكِمِ: الْإِمَامُ وَخَلْفَاؤُهُ، فَيَعْمُ الْفَقَهَاءُ فِي الْغِيَةِ وَبِمَنْ تَرَاضَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَقِيهِ فِي الْغِيَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ تَرَاضَى عَنْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْحَاكِمُ أَوْ مَنْصُوبُهُ. وَجَعَلَهُمَا فِي «الْمُخْتَلَفِ» قَوْلَيْنِ، وَاخْتَارَ عَدَمَ الْجَوَازِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَنْصِبُهُ، وَتَرَدَّدَ فِي «التَّحْرِيرِ». وَبِالْجُمْلَةِ: فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ بِصَحَّةِ إِيقَاعِهِ مِنَ الْفَقِيهِ فِي زَمَنِ الْغِيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ لِلْأَحْكَامِ وَالْحَوَادِثِ وَالْحُدُودِ وَأَخَذَ الْحَقُّوقِ، لِعُمُومِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْوَالِي بِلِ الْإِمَامِ لَهُ، عَلَى أَنْ خَبَرِيَ الْإِمَامُ بِالتَّعْرِيفِ مِنَ النُّصُوصِ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ الْعَدَمُ، فَيُثْبِتُ حُكْمَ اللَّعَانِ إِذَا تَلَاعَنَّا عِنْدَ مُسْتَكْمِلِ الشَّرَاطِ فِي زَمَنِ الْحُضُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا لِمَجْلَعِهِ لَهُ حَاكِمًا فَيُلْزَمَانِ بِحُكْمِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاُهَا بَعْدَ الْحُكْمِ.

عيون الحقائق الناطرة، ج ۱، ص ۱۳۶

حاکم و تعیین شروع لعان نسبت به همسران لعان شده

۲۰۶۱. لَوْ قُذِفَ نِسْوَةً بِلَفْظِ وَاحِدٍ تَعَدَّدَ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهُ يَمِينُ وَالْيَمِينُ لَا تَتَدَاخَلُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ

مع رضاهنّ بلا خلاف، فإن تراضين بمن يبدأ بلعانها وإلا أقرع أو بدأ الحاكم بمن شاء.

جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١٢

لزوم وقوع لعان در نزد حاكم يا منصوب وى

٢٠٦٢. ﴿ولا يصحّ [اللّعان] إلّا عند الحاكم أو منصوبه لذلك﴾ كما صرّح به جماعة... وعلى كلّ حال فلا إشكال في صحّته، في زمن الغيبة عند الفقيه الجامع؛ لأنّه منصوب منهم على ما يشمل ذلك، كما هو مفروغ منه، بل هو كذلك من حين صدور عبارة النصب التي هي قول الصادق (عليه السلام): «فإني قد جعلته حاكماً» فيندرج فيه ذلك الزمان الملحق بزمان الغيبة باعتبار قصور اليد.

همان، ج ٣٤، ص ٥٣-٥٥

(ب) حاكم و جدایی بین زن و شوهر، بعد از انجام ملاعنه

٢٠٦٣. صفة اللّعان: أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويوقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه... [وبعد وقوع اللّعان] فرّق الحاكم بينهما، ولم تحلّ له أبداً، وقضت منه العدة منذ تمام لعانها له.

المقنعة، ص ٥٤٠

٢٠٦٤. اللّعان: أن يقذف الرجل حرّاً كان أو عبداً، زوجته بنكاح الغيبة حرّة كانت أو أمة، بمعاينة الزنى، أو ينكر حملها أو ييجد ولدها، فتنكر ما قذفها به، ففرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدبر القبلة... فإذا قاتلها فرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً.

الكافي في الفقه، ص ٣٠٩

٢٠٦٥. إذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل، فإن اعترفت رجها، وإن أصرّت على الإنكار، قال لها: قلّي: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين. فإذا قالت ذلك، فرّق الحاكم بينهما، ولم تحلّ له أبداً، على ما قدمناه.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٩٦

۳۷. کتاب عتق

آزادی عبد

(الف) حاکم و اجبار وارث به آزاد کردن عبد، در صورت عمل نکردن به وصیت میّت ۲۰۶۶. إذا أوصى بعتق عبده، لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع أجبره الحاكم إذا خرج من الثلث وإلا فبقدره.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۲۹۶

۲۰۶۷. إذا أوصى بالعتق، وجب على الوارث الإعتاق إذا خرجت من الثلث، وإلا فبأزائه. فإن امتنع، أجبره الحاكم.

همان، ج ۱، ص ۳۰۶

(ب) سلطان و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ۲۰۶۸. إن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثمّ مات، كان على الوارث أن يعتقه، كما لو أوصى بتفرقة ثلثه. فإن فعل الوارث ذلك وإلا أعتقه السلطان؛ لأنّه حقّ لله تعلّق بماله..

المبسوط، ج ۶، ص ۶۲

حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ۲۰۶۹. إذا أوصى بعتق عبد، فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع، أعتقه الحاكم.

و بحکم بحرّيته حين الإعتاق لا حين الوفاة.

شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۶۶۴

سلطان و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت امتناع وارث

۲۰۷۰. لو أوصى بعق عبد وخرج من الثلث، أجبر الوارث على عتقه. فإن امتنع، أعتقه الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۵۹ و ۴۶۰

حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیّت

۲۰۷۱. لو أوصى بعق عبد، فإن خرج من الثلث، وجب على الوارث إعتاقه. فإن امتنع، أعتقه الحاكم، و بحکم بحرّيته حين الإعتاق.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۸۰

حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وصی یا وارث به وصیّت

۲۰۷۲. من أوصى بعق من يخرج من الثلث، وجب على الوصي أو الوارث إعتاقه، فإن امتنعوا فالحاكم.

الدروس، ج ۲، ص ۲۰۰

حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیّت

۲۰۷۳. الموصى بعقه ليس مُدبراً وإن خرج من الثلث. ويظهر فائدته في مسائل: أ: افتقاره إلى الإعتاق بعد الوفاة من الوارث، أو الحاكم مع امتناعه، وعدمه في المُدير.

المهذب البارع، ج ۴، ص ۷۰

سلطان و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیّت

۲۰۷۴. إذا أوصى بعق عبد فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع، أعتقه الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ۱۰، ص ۳۱۶

حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیّت

۲۰۷۵. إذا أوصى بعق عبد فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع أعتقه الحاكم.

كفاية الأحکام، ص ۲۲۱

۲۰۷۶. ﴿ولو أوصى بعق عبد﴾ مثلاً ﴿فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه. فإن امتنع أعتقه الحاكم﴾.

كشف اللثام، ج ۸، ص ۴۰۱

٢٠٧٧. إذا أوصى شخص بعتق عبده فخرج من الثلث كما هو شأن الوصية، لزم الورثة إعتاقه. فإن امتنعوا، عتقه الحاكم عليهم جبراً.

عيون الحقائق الناطرة، ج ١، ص ٢٤٩

٢٠٧٨. «إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث، لزم الوارث إعتاقه؛ لأنه القائم مقام الميت مع عدم الوصي، «فان امتنع، أعتقه الحاكم» الذي هو ولي كل ممتنع.

جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١٤٤

(ج) سلطان اسلام و پرداخت از زكات برای آزادی بقیة عبد مشاع

٢٠٧٩. إن كان العبد مشتركاً، فأعتق أحد الشركاء نصيبه، لا للإضرار بالشركاء، انعتق ملكه خاصة، إلا أنه إن كان موسراً انعتق الباقي، وأجبر على قيمته لشريكه. وإن كان معسراً، استسعى العبد في قيمة باقية، فإذا أداها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك، فكّه سلطان الإسلام من سهم الرقاب من الزكاة، وإلا خدّم مولاه بما فيه من العبودية.

السرائر، ج ٣، ص ٥

(د) اولويت انجام قرعه توسط فقيه، برای تعیین عبد آزاد شده

٢٠٨٠. هل يشترط تعيين المعتق بصيغة المفعول والقصد إليه معيناً؟ قولان: للأصحاب والأكثر على العدم، والقول الآخر: عدم الجواز للجهالة... ثم إنه على القول بصحته اختلفوا في مرجع تعيينه... ولو مات قبل التعيين فلهم في المسألة قولان... فأما لو ادعى الوارث العلم رجع إليه، وإن جهل أقرع بين عبيده، لتحقيق الإشكال واليأس من زواله. هكذا قرّر الحكم الأكثر ولم يذكروا له مستنداً من الأخبار. ومقتضى عمومات أخبار القرعة، وأنها لكل أمر مشكل استعمالها هنا، ولا يُعتبر إمهاله للتذكّر إلا بما يحصل به في العادة التذكّر، كما في سائر الأحكام. ويدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ عن يونس مقطوعاً: «قال في رجل كان له عدة ممالك، فقال: أيكم علّمني آية من كتاب الله تعالى فهو حرّ، فعلمه واحد منهم ولم يدر أيهم الذي علّمه، أنه قال: يُستخرج بالقرعة، قال: ولا يستخرجه إلا إمام؛ لأنه له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره». ولعله أراد بالإمام هنا ما هو أعم من المعصوم ومن خلفائه من الفقهاء المتولين للأحكام، ومع ذلك فيحمل هذا الاختصاص على سبيل الأولوية، لتعذر معرفة وظائف القرعة غالباً من غير الفقيه.

عيون الحقائق الناطرة، ج ١، ص ١٩٥-١٩٨

۳۸. کتاب تدبیر و مکاتبه و استیلا

مکاتب

(الف) حاکم و تعیین یکی از اموال مکاتب برای پرداخت اقساط کتابت به مولی، در صورت امتناع عبد

۲۰۸۱. قوله: ﴿ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب، إلا بما يتعلق بالاستيفاء﴾... وقد يجوز تسلط المولى على الاستيفاء بغير إذن، فيما إذا كان مشروطاً وحلّ النجم فلم يؤدّه، وكان بيده مال بقدره، ولو زاد فالتعيين موکول إليه. فإذا امتنع عيّن الحاكم، كما في كل ممّتنع.

مسالك الأنعام، ج ۱۰، ص ۴۶۶

حاکم و اجبار مکاتب بر پرداخت اقساط کتابت، در صورت امتناع

۲۰۸۲. ﴿ولو منع﴾ المكاتب سيده من القبض ﴿مع القدرة﴾ على الأداء. ﴿فهل للمولى الإجبار﴾ على الأداء ﴿أو الحاكم، أو لا﴾ إجبار لأحدهما؟ ﴿فيه نظر، الأقرب ذلك﴾ أي لأحدهما الإجبار. وظاهر «التحرير» أن للسيد إجباره؛ لأنه صاحب الحقّ والمكاتب مملوكه وكسبه له، وإنما انقطع عنه سلطانه في غير الاستيفاء. ويحتمل الافتقار إلى الحاكم؛ لانقطاع سلطان المولى عنه، فهو بمنزلة حرّ مديون، فلا يُجبره إلا الحاكم.

كشف اللثام، ج ۸، ص ۴۸۷

(ب) حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت امتناع مولی از دریافت آن

۲۰۸۳. يجب على المولى قبض النجوم في أوقاتها أو الإبراء، فإن امتنع، قبضه الحاكم وعتق.

الدروس، ج ۲، ص ۲۴۸

۲۰۸۴. ﴿لو ادعى المالك﴾ للمكاتب ﴿تحريم العوض أو غصبه وامتنع﴾ لذلك ﴿من قبضه، فإن أقام بينة﴾ ليدفع عن نفسه الإلزام بالقبض، ﴿لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن له بينة، حلف العبد والزم المولى القبض أو الإبراء﴾... ﴿فإن امتنع من القبض﴾ حيث يلزم به، ﴿قبضه الحاكم، وحكم بعنقه العبد﴾.

كشف اللثام، ج ۸، ص ۴۶۹

حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت غیبت مولی

۲۰۸۵. ﴿المطلب الثاني في أحكام الأداء: ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله﴾ إلا أن يُبرئه. ﴿ولو كان غائباً قبضه الحاكم﴾ فإن تعذر، فالأقرب الاكتفاء بتعيين المكاتب له.

همان، ج ۸، ص ۴۸۶

حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت غیبت بعضی از ورثه مولی

۲۰۸۶. ﴿إذا مات المولى، فلورثته مال الكتابة بالحِصص﴾ على حسب الإرث ﴿فإن أدى إلى كل ذي حق حقه، عتق﴾... ﴿ولو كان بعضهم غائباً، دفع إلى وكيله. فإن فقد فالحاكم﴾ فإن تعذر، كفى تعيينه له.

همان، ج ۸، ص ۵۲۴

(ج) امام و آزاد کردن مکاتب عاجز

۲۰۸۷. لو عجز المكاتب المطلق، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب.

شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۶۷۹

۲۰۸۸. قوله: ﴿ولو عجز المطلق عن الأداء، فكه الإمام الخ﴾ لا خلاف في جواز الدفع إلى المكاتب من سهم الرقاب، سواء كان مطلقاً أو مشروطاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ أي وفي فك الرقاب، يتناوله.

نهاية المرام، ج ۲، ص ۳۰۶

امام و آزاد کردن مکاتب مطلق عاجز

۲۰۸۹. يجوز الدفع إلى المكاتب من سهم الرقاب، بلا فرق بين المطلق والمشروط. قالوا: ولو عجز

المطلق، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب.

كفاية الأحكام، ص ٢٢٥

امام و آزاد كردن مكاتب عاجز

٢٠٩٠. «ولو عجز المكاتب المطلق كلاً أو بعضاً، وجب على الإمام فكه من سهم الرقاب».

كنف اللثام، ج ٨، ص ٤٩٧

حاکم شرع و صدور حکم عجز مكاتب

٢٠٩١. لا تصح الوصية برقة المكاتب كما لا يصح بيعه... إلا أن يحصل ما يوجب فسخها، كما لو قال: إن عجز مكاتبتي هذا وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لفلان، مثل ما لو أوصى بثمرة نخله وحمل جاريته، متجددين بعد الوصية. ثم إن عجز فأراد الوارث إنظاره فلموصى له تعجيزه ليأخذه، وإنما يعجزه بالرفع إلى الحاكم الشرعي كما في المجني عليه. ويمكن تقديم الوارث؛ لأن الوصية له قد شرطت بفسخ كتابته ولم يحصل ذلك الشرط، وهذا كله إذا كانت الوصية معلقة على كتابته مطلقاً.

عيون الحقائق الناضرة، ج ١، ص ٢٢٩

امام و آزاد كردن مكاتب عاجز

٢٠٩٢. «ولو عجز المكاتب المطلق، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب» بلا خلاف أجده، بل ظاهرهم الاتفاق عليه، ولعله للخبر المرسل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: «يؤدى عنه من مال الصدقة، فإن الله يقول في كتابه: وفي الرقاب».

جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ٢٩١

(د) حاکم و فسخ کتابت، در صورت امتناع مولی، به منظور فروش وی برای پرداخت ارش جنایت

٢٠٩٣. إن قصر [ما بيد المكاتب] عن الأرض، كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية، فإن فضل شيء فللسيد، ولو امتنع السيد من الفسخ، كان للحاكم بيعه في الجناية إلا أن يفديه السيد. ولو مات المكاتب، انفسخت الكتابة ويسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الأرض، ويبقى ما في يده للمقرض وثن المبيع. فإن فضل شيء، كان للسيد بالملك لا الكتابة. ولو لم يكن في يده مال، فإن اختارت أرباب الحقوق الصبر، جاز ولا يلزمهم الوفاء به، سواء ثبت بعقد المعاوضة أو بغيرها، كالقرض وسائر الديون، بل لهم

الرجوع في ذلك متى شاءوا. وإن اختاروا المطالبة، لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في ذمته، فليس له تعجيزه، وللسيد المجني عليه التعجيز. فإن عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه، وإن امتنع السيد من تعجيزه، رفع المجني عليه أمره إلى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه، إلا أن يفديه السيد.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۸۸

(هـ) حاکم و الزام مولای کافر به پرداخت نفقه امّ ولد و تحویل وی به دیگری، در صورت مسلمان شدن کنیز

۲۰۹۴. إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِي: إِذَا أَسْلَمْتُ بَيْعْتُ لِسَيِّدِهَا فِي قِيَمَتِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَقْرَءُ عِنْدَ الذَّمِّ، بَلْ يُلْزَمُ الْحَاكِمُ سَيِّدَهَا بِنَفَقَتِهَا، وَيَتْرَكُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى تَرْكَهَا عِنْدَهُ مَصْلَحَةً.

نزهة الناظر، ص ۸۲

(و) اذن از حاکم برای تصرف مولی در اموال عبد مکاتب

۲۰۹۵. ﴿و﴾ كَذَا ﴿لَا يَجُوزُ﴾ بِلَا خِلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ ﴿لِلْمَوْلَى التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ﴾ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الرَّقِّ وَالْحُرِّ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي مِنْهَا ذَلِكَ، لِقَاعِدَةِ حُرْمَةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَالِكاً ﴿إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِيفَاءِ﴾ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي جِهَةِ الْوَفَاءِ. نَعَمْ فِي «الْمَسَالِكِ»: «قَدْ يَجُوزُ تَسَلُّطُ الْمَوْلَى عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فِيمَا إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً وَحَلَّ النِّجْمُ وَلَمْ يُؤَدَّ، وَكَانَ بِيَدِهِ مَالٌ بِقَدْرِهِ، وَلَوْ زَادَ فَالتَّعْيِينَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ عَيْنَ الْحَاكِمِ كَمَا فِي كُلِّ مَمْتَنَعٍ» قُلْتُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَشْرُوطِ وَالْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذْنُ الْحَاكِمِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِهَا.

جواهر الكلام، ج ۳۴، ص ۳۰۱

٣٩. كتاب اقرار

١. الزام مقرّ

(الف) لزوم مراجعه به حاكم برای گرفتن حق از مقرّ، در صورت امتناع وی ٢٠٩٦. لو كان الحقّ ديناً، وكان الغريم مقرّاً باذلاً له، لم يستقلّ المدّعي بانتزاعه من دون الحاكم؛ لأنّ الغريم مخيرٌ في جهات القضاء، فلا يتعيّن الحقّ في شيء دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع امتناعه.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٩٥

(ب) حاكم و الزام مقرّ به تحويل مال به مقرّله

٢٠٩٧. إن كان الإقرار بعد تقدّم دعوى يقائم العين كالدار أو الفرس، أو بمعيّن في الذمّة كالدين وثمن المبيع والأجر والأرش وأمثال ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقرّ له ممّا تعلق بذمّته، وتسليم ما في يده من الأعيان القائمة. وإذا اشتبه الأمر على الحاكم في صفة المقرّ فقبل إقراره، ثمّ انكشف له كونه من لا يعتدّ بإقراره لأجل ما ذكرنا، لسقط حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به.

الكافي في الفقه، ص ٤٢٣

حاکم و الزام مقرّبه خروج از خانه و مانند آن و تحویل به مقرّله

۲۰۹۸. إن كان الإقرار بعد تقدّم دعوى لقائم العين كالدار والفرس، أو بعميّ في الذمّة كالدين وثن المبيع والأجرة والأرض، وما أشبه ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقرّ له، ممّا تعلّق بذمّته، وتسليم ما في يده من الأعيان القائمة.

السرائر، ج ۲، ص ۵۱۵

(ج) حاکم و اخذ مال از مقرّله، در صورت اثبات عدم استحقاق وی

۲۰۹۹. إن كان الإقرار بعد تقدّم دعوى لقائم العين كالدار والفرس، أو بعميّ في الذمّة كالدين وثن المبيع والأجرة والأرض، وما أشبه ذلك، فعلى الحاكم إلزامه بالخروج إلى المقرّ له، ممّا تعلّق بذمّته، وتسليم ما في يده من الأعيان القائمة. فإن قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقرّ به، فعلى الحاكم نزعها من يد المقرّ له به، ولا ضمان عليه، إلّا أن يقتصر الإقرار بالضمان، أو يكون من حقوق الذمّ، كالديون وغيرها، فيضمن على كلّ حال، فلتلحظ هذه الجملة، وتتأمل.

همان، ج ۲، ص ۵۱۵

(د) حاکم و حبس مقرّ، برای الزام وی به تفسیر اقرار خود

۲۱۰۰. لا يشترط في الإقرار، المعلوميّة، بل يصحّ بالمجهول، فلو قال: لزيد عليّ شيء، لزمه ما صدق عليه شيء، فإن لم يُفسّر حبسه الحاكم حتّى يُفسّره.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۹، ص ۴۲۸

تحويل مورد اقرار به حاکم، در صورت تفسیر نشدن مقرّله توسط مقرّ

۲۱۰۱. ﴿إذا قال: هذه الدار﴾ مثلاً ﴿لأحد هذين﴾ مثلاً، صحّ و﴿ألزم البيان﴾... ﴿ولو قال﴾ المقرّ لما طوب بالبيان: ﴿لا أعلم﴾ دفعها إليهما أو بالدفع إلى وكيلهما، لا تحصر الحقّ فيهما، أو الحاكم، ﴿وكانا﴾ معاً ﴿خصمين﴾ فيلزمها حكم المتداعيين الخارجين عن العين؛ لأنّ يد وكيلهما كانت احتياطاً.

جواهر الكلام، ج ۳۵، ص ۵۷

(ه) حاکم و الزام مقرّبه بیان سبب ملکیت، در صورت حمل بودن مقرّله

۲۱۰۲. قوله: ﴿ولو سقط ميتاً فإن عزا إلى إرث أو وصيّة، عاد إلى مورث الطفل والموصي﴾ أي: لو سقط الحمل المقرّ له ميتاً، فإن كان المقرّ قد عزا الإقرار إلى الإرث أو الوصيّة، عاد إلى

المورث والموصي، فيرثه وارث غيره من أمواله، وأراد به (الطفل): الحمل نفسه و (مورثه): هو الذي استحق الإرث منه. قوله: ﴿وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله﴾. أما وجه تكليفه السبب، فلأن العلم بمستحق ذلك موقوف على بيانه؛ لأنه إن كان وصية فالمستحق وارث الموصي، وإن كان إرثاً فالمستحق وارث مورثه وتغايرهما أكثرى... واعلم أن الذي يتولى تكليفه بيان السبب هو الحاكم، ليصل الحق إلى مستحقه.

جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٢٨

٢١٠٣. قوله: ﴿ويملك الحمل ما أقر به، بعد وجوده حياً. ولو سقط ميتاً، فإن فسره بالميراث رجع إلى باقي الورثة. وإن قال: هو وصية، رجع إلى ورثة الموصي. وإن أجمل، طوب ببيانه﴾... والمتولي لتكليفه بالتفسير حيث يمتنع، هو الحاكم، ليوصل الحق إلى مستحقه.

مسالك الأفهام، ج ١١، ص ١٠٤

٢. دریافت مورد اقرار

(الف) حاكم و گرفتن مورد اقرار از مقرّر

٢١٠٤. إذا قال: هذا التوب، أو هذا العبد لزيد، فإن عيّن قبل منه، وإن أنكر المقر له، كان القول قول المقر مع يمينه. وللحاكم انتزاع ما أقر به، وله إقراره في يده.

شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٩٤

حاكم و دریافت مورد اقرار از مقرّر و تحویل آن به امین یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّره

٢١٠٥. يشترط في الإقرار والحكم بصحته، عدم تكذيب المقر له، وعدم إنكاره لما أقر له به. نعم لا يشترط قبوله لفظاً على رسم الإيجاب والقبول في الإنشاءات. فإذا أقر لزيد بألف فكذبه زيد، لم يدفع إليه ولا شيء عليه في ذمته. ولو أقر بعين له فأنكر زيد أنها له، لم تدفع العين إلى المقر له، ثم للقاضي الخيار إن شاء انتزعه من يده وسلمه إلى أمينه، ليحفظه لمالكه إذا ظهر سلمه إليه، وإن شاء أبقاه في يد المقر كما كان؛ لأن يده أولى الناس بحفظه. وبالجمله فالحاكم هو المتولي لحفظ ما يضيع، وهذا في حكم مال ضائع فيحتاج لمالكه، فإذا رأى استحفاظ صاحب اليد، فهو كما لو استحفظ عدلاً آخر.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩

حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّ له ۲۱۰۶. الثاني: أن لا يكذب [المقرّ له] المقرّ به. فلو كذب لم يُسلم إليه. ويحفظه الحاكم أو يُبقيه في يد المقرّ أمانة.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۰۷

۲۱۰۷. لو قال: له هذا الثوب أو العبد، فإن عيّن قبل، ولو أنكر المقرّ له، حلف وانتزع الحاكم ما أقرّ به، أو جعله أمانة.

همان، ج ۱، ص ۴۱۱

قاضی و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّ له ۲۱۰۸. قوله: «ثم إما أن يترك في يد المقرّ أو القاضي». ظاهر هذه العبارة تخيير القاضي بين الأمرين، وهو الذي صرح به في «التذكرة»، والذي فهمه الشارح الفاضل أن ذلك ترديد بين القولين، ووجه الأول: إن الأصل في يد المسلم أن لا تكون يد عدوان، وربما كانت يد استحقاق، فلا يجوز الانتزاع من يده؛ لأن ذلك فرع كونها بغير استحقاق، وهو خلاف الأصل، وفيه نظر... ووجه الثاني: أن القاضي هو ولي الغائب والمتولي لحفظ المال الضائع والمجهول المالك، وهذا في حكم الضائع والمجهول المالك، فينتزعه ويُسلمه إلى أمينه. والظاهر أن مختار «التذكرة» لا يخرج عن الثاني؛ لأنّ تخييره بين الأمرين يقتضي جواز الانتزاع، وهو خلاف الأول، وكيف كان فالثاني أصح. ولا ريب أنه لو رأى إبقاءه في يد المقرّ صلاحاً أبقاه في يده.

جامع المقاصد، ج ۹، ص ۲۳۱

حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ و حفظ آن یا تحویل به امین یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّ له

۲۱۰۹. الثاني من شرطَي المقرّ له: أن لا يكذب المقرّ، فلو كذبه لم يُسلم إليه؛ لأنّ إقراره أيضاً على نفسه مقبول، فالمقرّ به منتف عنه أيضاً. وحينئذ يحفظه الحاكم حتّى يعلم مالكة، ومع اليأس يحتمل صرفه في المصالح، والتصدق مع الضمان، كما مرّ في غير، وللحاكم أن يُبقيه في يد المقرّ أمانة حتّى يظهر مالكة، أو يفعل به ما يراه ممّا تقدّم. وجه ذلك أنّه بمنزلة

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۴۱۷ آمده است: «ب: عدم التكذيب، فلو قال: هذه الدار لزيد، فكذبه لم يُسلم إليه. ثم إما أن يترك في يد المقرّ أو القاضي.»

وكيل المالك مطلقاً، فله ما يرى فيه المصلحة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٤٠٢

حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّ له ٢١١٠. من شرطه [الإقرار] أهلية المقرّ له للتمكّن ولو كان حَمَلًا، وعدم تكذيبه للمقرّ وإن لم يُعتبر قبوله لفظاً، فإن كذبه فيما يفعل بالمقرّ به، أوجه، أظهرها عند المصنّف تَخْيِيرُ الحاکم بين أخذه وإقرار اليد المقرّ عليه إلى أن يظهر مالكة.

التحفة السنية، ص ٢٥٩

تحويل مورد اقرار به حاکم، در صورت انکار مقرّ له

٢١١١. لو أصرّ المقرّ على كونه للغير والمقرّ له على نفيه، كان من في يده المال بالخيار، بين إبقائه في يده والتوصّل إلى إيصاله، والدفع إلى الحاکم، بناءً على شمول ولايته للفرض.

جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٦٢

حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ و حفظ آن، در صورت انکار مقرّ له

٢١١٢. ﴿ولو أنكر المقرّ له، حفظها الحاکم﴾ بعد أن ينتزعها منه، ﴿لأنّها خرجت عن ملكه﴾ ه أي المقرّ ولم تدخل في ملك المقرّ له.

همان، ج ٤٠، ص ٢٤٦

(ب) تحويل مالی که به نفع میّت اقرار شده، به حاکم

٢١١٣. فإن قال: «هذا المال لزيد الميت» أو قال: «لزيد الميت عليّ مال وهذا الصبيّ ولده وهذا وصيه» لم يجب عليه دفع المال إلى الوصي؛ لأنّه لا يأمن من أن يبلغ الصبيّ فينكر وصية الوصي، وإذا أنكر سُمع ذلك منه، ويجوز تسليم المال إلى الحاکم؛ لأنّ له على الصبيّ ولاية ولا يتمكّن من إنكارها، ولا تثبت ولاية للطفل إلّا ببيّنة.

المهذب، ج ١، ص ٢١٣

۴۰. کتاب اطعمه و آشربه

مضطر و اموال دیگران

مضطر و استحباب اذن از حاکم برای اخذ مال دیگری، در صورت غیبت مالک
۲۱۱۴. قوله: ﴿ولو وجد [المضطرّ] طعام الغير ولا ثمن، طلبه من مالک﴾. ظاهر في وجوب الطلب
من مالک مع حضوره، فلو كان غائباً فالظاهر أن له أخذه، وإن أمكن إذن الحاكم فهو
الأولى، وإلا فينبغي إحضار العدول وتقويمهم إن أمكن، وإلا يقوم على نفسه، فيأخذ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۱، ص ۳۲۸

٤١. كتاب غصب

احكام غصب

(الف) لزوم تحويل زمين مجهول المالك به حاكم

٢١١٥. لو كانت الأرض المجهولة المالك في يد إنسان، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا؟ وهل يكون حكمها حكم المغصوبة بالنسبة إلى عدم صحة الصلاة فيها له ولغيره، أم يشرع له الصلاة فيها؟ الجواب: يجب عليه ذلك بأن يسلمها إلى الحاكم.

رسائل الكركي، ج ٢، ص ٢٩٣

(ب) حاكم و الزام شخص به رفع موانع از محل عبور و در صورت امتناع، دریافت هزينه رفع آن از وی

٢١١٦. مسألة ٣٠: فيما لو امتنع من إزالة القساطل والأحجار وطم الحفر وإصلاح الفساد، فهل لأرباب الطريق المذكور أن يتولوا ذلك وعليه أجره العمل في ذلك، إن أدى ذلك الفعل إلى تلف مصالح زيد من القساطل والأحجار بغير قصد، أم لا؟ بينوا توجروا. الجواب: نعم، لأرباب الطريق ذلك، ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي أولى ليلزمه بالإزالة، أو يأخذ منه الأجرة إذا امتنع، فأمر الحاكم بالإزالة وتوابعها فأزيلت بأمره، والله أعلم. علي بن عبد العالي كتب ثانياً، وأجاب دام ظلّه العالي بهذا الجواب: الثقة بالله وحده، ينبغي رفع الأمر

إلى حاكم الشرع الشريف ليُجبره على الإزالة، أو يستأجر عليها من مال المحدث. فإن لم يوجد تولّوا ذلك بأنفسهم، وأشهدوا على عدم تبرّعهم بما يغرمونه، ورجعوا عليه به، والله أعلم.

همان، ج ٣، ص ٩٤

(ج) حاكم و انتخاب يكي از دو حق، در صورت تعارض بين آن دو

٢١١٧. ﴿إذا حصلت دأبة﴾ مثلاً ﴿في دار لا﴾ يمكن أن «تخرج إلّا بهدم، فإن كان حصولها﴾ فيها ﴿بسبب من صاحب الدار ألزم بالهدم والإخراج، ولا ضمان على صاحب الدأبة﴾ لعدم العدوان منه، وخصوصاً إذا كان ذلك غصباً من صاحب الدار للدأبة مثلاً، لما عرفت من وجوب ردّ المغصوب إلى مالكة، وإن ترتّب عليه ضرر إضعاف المغصوب. ﴿وإن كان من صاحب الدأبة ضمن الهدم﴾... ﴿وكذا إن لم يكن من أحدهما تفريط ضمن صاحب الدأبة الهدم؛ لأنّه لمصلحته﴾ بل في «المسالك» نسبته إلى المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه بينها. لكن قال في «المسالك»: «ويشكل بأنّ التخليص والمصلحة قد تكون مشتركة بينهما، بل هو الأغلب، وقد تكون مختصة بصاحب الدار، بأن لا يكون لصاحب الدأبة حاجة إلى إخراجها، لصغرها أو عدم صلاحيتها للانتفاع، وصاحب الدار يحتاج إليها في موضع الدأبة عاجلاً والفرض انتفاء التفريط، نعم لو خيف هلاك الدأبة بدون الإخراج أتجه وجوبه، لحُرمة الروح، ومع ذلك ففي اقتضاء ضمان صاحب الدأبة نظر». قلت: الذي ينبغي في هذه ونحوها - بعد ملاحظة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الجمع بين الحقيين - ترجيح الأعظم ضرراً منهما على الآخر إذا لم يكن عن تفريط، كما هو المفروض، ومع فرض التساوي من كلّ وجه، يرجع إلى القرعة أو إلى اختيار الحاكم، وهكذا في كلّ حقيين تراهما ولا مرجح لأحدهما، ولو من جهة التفريط وعدمه.

جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٢٠٧

٤٢. کتاب شفعه

١. استفاده از حق شفعه

(الف) استفاده ناقص العقل از حق شفعه با حکم حاکم، هنگام اهمال ولی ٢١١٨. الشُّعَّةُ واجبةٌ في كلِّ مُشاعٍ إذا كان مشتركاً بين اثنين. فإن كان الشريك طفلاً أو مؤفلاً، كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة. فإن أهمل ذلك كان للطفل عند بلوغه المطالبة بالشفعة. وللمؤفِّ بمُحكِّمِ الحاكم ذلك له.

المقنعة، ص ٦١٨

ناظر بر امور مسلمين و استفاده از حق شفعه برای کودک و ناقص العقل ٢١١٩. إذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى حضر، وإن كان صغيراً أو مأوفاً العقل فلوليّه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة.

الكافي في الفقه، ص ٣٦٢

امین حاکم و استفاده از حق شفعه برای کودک، مجنون و سفيه، در نبودِ ولی ٢١٢٠. الصبيّ والمجنون والمجور عليه لسفه لهم الشفعة، ولوليّهم أن يأخذ لهم الشفعة، والوليّ وهو الأب أو الجدّ أو الوصيّ من قبل واحد منهما، أو أمين الحاكم إذا لم يكن أب. وللوليّ

أن يأخذ بالشفعة، ولا يجب أن ينتظر بلوغ الصبي ورشاده، وبه قال جميع الفقهاء.

الخلاف، ج ۲، ص ۱۸۷

ناظر بر امور مسلمین و استفاده از حق شفعه برای ناقص العقل

۲۱۲۱. إذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليّه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة له بالشفعة.

غنية النزوع، ص ۲۳۷

۲۱۲۲. إذا كان الشريك غير كامل العقل، فلوليّه أو الناظر في أمور المسلمين، المطالبة بالشفعة إذ رأى ذلك صلاحاً له.

السرائر، ج ۲، ص ۳۹۱

۲۱۲۳. إذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليّه أو للناظر في أمور المسلمين، المطالبة بالشفعة.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۲۸۶

(ب) **ثبوت حق شفعه برای مرتدّ ملى، با اجازه حاکم**

۲۱۲۴. «وان اشترى المرتدّ عن فطرة فلا شفعة إن قلنا ببطلان البيع، وعن غير فطرة تثبت

الشفعة». قوله: «و عن غير فطرة تثبت الشفعة» لبقاء ملكه، وعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أنه محجور عليه وتصرفاته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام تبينّت صحتها وإلاّ تبين الفساد، فإن أجازاه الحاكم تثبت الشفعة وإلاّ فكما قلنا.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۴۵۴

(ج) **امام مسلمین یا خلفای وی و استفاده از حق شفعه در وقف**

۲۱۲۵. مما انفردت به الإمامية القول: بأنّ لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي

ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كلّ ناظر بحق في وقف من وصي ووليّ له أن يطالب بشفعته.

الانتصار، ص ۴۵۷

۲۱۲۶. ذهب بعض أصحابنا بأنّ لإمام المسلمين وخلفائه، المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون

فيها على المساكين، أو على المساجد، ومصالح المسلمين، وكذلك كلّ ناظر بحق في وقف من وصي ووليّ، له أن يطالب بشفعته، وهو اختيار السيّد المرتضى، وذهب الأكثرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك. والذي ينبغي تحصيله، أنّ الوقف إذا كان على جماعة المسلمين، أو على جماعة، فمقتضى باع صاحب الطلّق، فليس لأصحاب الوقف الشفعة، ولا لوليّه ذلك؛

لأنَّ الشركاء زادوا على اثنين، فإن كان الوقف على واحد صحَّ ذلك.

السرائر، ج ٢، ص ٣٩٧

٢. شفيع

(الف) حاكم و تعيين فردى برأى تحويل مورد شفعه به مشترى و سپس تسليم آن به شفيع، در صورت غيبت يا امتناع بايع

٢١٢٧. إذا خرج الشَّقْصُ مستحقاً كانت عهدة المشتري فيه على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري، سواء أخذ الشَّقْصُ من يد البائع أو من يد المشتري؛ لأنَّ المشتري يجب عليه أن يتسلَّم من البائع ويسلِّمه إلى الشفيع. فإن غاب أو امتنع، أقام الحاكم مَنْ يسلِّمه إلى المشتري ويسلِّمه إلى الشفيع، ولو حكم الحاكم بتسليمه منه كان كما لو سلَّمه المشتري.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٠٠

(ب) اخذ مال از مشتری و تحويل آن به شفيع توسط حاکم، در صورت غيبت مشتری اصلى ٢١٢٨. لو ادَّعى [الشفيع] عليه الشراء [فيما بيده] فصَدَقَه، وقال: لم اشتريه لنفسى بل لفلان، فإن كان المضاف إليه حاضراً استدعاء الحاكم، فإن صدقه كان الشراء له والشفعة عليه، وإن كذبه حكم بأنَّ الشراء للمدَّعى عليه وأخذ منه بالشفعة. وإن كان غائباً أخذه الحاكم منه ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجَّته إذا قدَّم، ولا يؤخَّر الشفعة؛ إلى حضور الغائب لما فيه من إسقاط الشفعة؛ إذ لكلِّ مشترٍ اللجوء إلى دعوى الشراء للغائب.

همان، ج ١، ص ٦٠٢

٢١٢٩. قوله: ﴿وإن كان المنسوب إليه غائباً، انتزعه الحاكم ودفعه إلى الشفيع إلى أن يحضر الغائب، ويكون على حجَّته إذا قدَّم﴾. هذا حكم الغائب، وإنما ينتزعه الحاكم هنا ويدفعه إلى الشفيع؛ لأنَّ انتظاره إلى أن يقَدِّم الغائب، فيه تأخير لحقه المقتضي للضرر بخلاف الحاضر، ولأنَّه لولا ذلك لانتجأ كلُّ مشترٍ إلى دعوى الشراء للغائب ليسقط حقَّ

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢ آمده است: «ويطالب مدَّعي الشفعة بالتحريز، بأن يحدّد مكان الشَّقْصِ. ويذكر قدره، وكمية الثمن، فإن قال الخصم: اشتريته لفلان سئل، فإن صدق ثبتت الشفعة عليه. وإن قال: هو ملكى لم اشتريه انتقلت الحكومة إليه، وإن كذبه حكم بالشفعة على الخصم على إشكال، وإن كان المنسوب إليه غائباً انتزعه الحاكم ودفعه إلى الشفيع إلى أن يحضر الغائب، ويكون على حجَّته إذا قدَّم».

الشفیع، و يأخذ الحاكم الثمن إلى أن يحضر الغائب وهو على حجته، أي لم يحكم عليه بالشفعة بحيث لا تسمع حجته بعد ذلك، بل يقول: أما أن يكون مصدقاً فلا بحث، أو يقول: هو ملكي لم اشتريه، فالخصومة معه، أو يكذب، فالحكم ما سبق.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ٤٧٧

(ج) شفیع و تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن
٢١٣٠. الشفعة تجب بالبيع ويملك بالقبض بعد وزن الثمن للمشتري فإن أبى قبض الثمن قبضه الحاكم.

الجامع للشرائع، ص ٢٧٨

(د) فسخ شفعه و برگرداندن ملک به مشتری توسط حاکم، در صورت فرار شفیع
٢١٣١. لو هرب الشفيع بعد الأخذ، كان للحاكم فسخ الأخذ ورده إلى المشتري، وإن لم يكن له ذلك في البيع لو هرب المشتري أو آخر الدفع؛ لأن البيع حصل باختيارهما، فلهذا لم يكن للحاكم فسخه عليهما، وهنا أخذه الشفيع بغير اختيار المشتري لإزالة الضرر عن نفسه، فإذا اشتمل على إضرار بالمشتري منعه الحاكم ورده.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٩٥

فسخ شفعه و برگرداندن ملک به مشتری توسط حاکم، در صورت نپرداختن ثمن
توسط شفیع

٢١٣٢. إذا أخذ بالشفعة، لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، وإذا أجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيهما، فسخ الحاكم الأخذ.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥

(ه) شفیع و اذن از حاکم برای ازاله زمین از درختان مشتری، در صورت امتناع وی
٢١٣٣. إن كان الغرس [لو غرس المشتري في الأرض المشفوعة] مثلاً قبل القسمة كما كان قبل المطالبة، فالظاهر أنه فعل حراماً، يجب عليه الإزالة والتفريغ، وطم الحفر من غير شيء له. وإن لم يفعل للشفيع ذلك من غير لزوم شيء عليه من الأرض، ولو كان النقص بسبب الكسر إذا لم يمكن إلا بذلك؛ لأنه ظالم، والشفيع له تفريغ ماله، ولكن ليس من جهة كونه شفيعاً بل شريكاً، ولكن ينبغي في ذلك إذن الحاكم إن أمكن.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٣٤

حاکم و اجبار مشتری به قطع درختان و تخریب بنا در شفعه و پرداخت اجرت
زمان امتناع

٢١٣٤. وأما الثالث^١ وهو النزول عن الشفعة الذي حُكي عن «المبسوط» أنه قال: «لا كلام فيه» وفي جامع المقاصد «لا بحث فيه» وفي المسالك «هو واضح». فقد يشكل بأنه لا دليل على تسلط الشفيع على فسخ شفعته بعد أن أخذ بها. كما هو المفروض في موضوع المسألة. نعم لو كان هذا التخيير قبل الأخذ، لكان جواز النزول بمعنى ترك الأخذ بالشفعة واضحاً لا بعد الأخذ، خصوصاً لو رضي المشتري ببذل الغرس والبناء له مجاناً وإن كان لا يجب عليه القبول، لما فيه من المنّة. ولكن أقصى ذلك أنه يُجبره الحاكم على قلعه وعلى دفع الأجرة مدة الامتناع، بل وعلى أجرة القلع إن احتاج، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٢٧٣

(و) انتقال سهم شفيع به امام، در صورت وفات وی و فقدان وارث
٢١٣٥. لو مات الشفيع المسلم ولا وارث له، انتقل نصيبه إلى الإمام عندنا، وعند الشافعي إلى المسلمين، فعلى قولنا: يكون المستحق للشفعة الإمام، وعلى قوله: المسلمون يطالب لهم الإمام.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٠١

١. متن شرائع قبل از این عبارت چنین است: «لو غرس المشتري أو بنى، فطالب الشفيع بحقه، فإن رضي المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك، ولا يجب إصلاح الأرض، وللشفيع أن يأخذ بكل الثمن أو يدع. وإن امتنع المشتري من الإزالة، كان الشفيع مخيراً بين إزالته ودفع الأرض وبين بذل قيمة الغراس والبناء، ويكون له مع رضا المشتري، وبين النزول عن الشفعة». (شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٨٣).

۴۳. کتاب احياء موات

۱. زمین مفتوح عنوه و خراج

(الف) نظارت امام و نایب وی بر زمین مفتوح عنوه و لزوم اذن از ایشان برای تصرف در آن ۲۱۳۶. أما العمران، فما ملكت منها من الحربیین بغیر قتال فهي للإمام أيضاً، سواء انجلي أهلها عنها أو سلموها طوعاً، لأنها من الأنفال أيضاً، وما ملكت منها منهم بقتال وهي المفتوحة عنوة، كمكة وشام وأكثر بلاد الإسلام، فهي للمسلمين قاطبةً ومنهم المقاتلون، والنظر فيها إلى الإمام أو نائبه، يصرف خراجها في مصالحهم، مثل سدّ الثغور ومعونة العلماء والغزاة، وبناء القناطر ونحو ذلك. وليس لواحد منهم التسلّط عليها بتصرّف ناقل للعین كالبيع، أو المنفعة كالإجارة، لتوقّف ذلك على الملك الخاصّ، ولا غيره كالزرع والغرس والرعي، إلّا بإذن الإمام وقبول أداء ما يرسمه من الخراج، فيقتصر على القدر المأذون، إن لم يكن مطلقاً.

التحفة السنية، ص ۲۴۶

لزوم اذن از مجتهدان برای تصرف در زمین مفتوح عنوه

۲۱۳۷. ما يظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً، وهي الطائف -على ما نقل- وربّما ألحق به في بعض الأنقال أرض البحرين. والظاهر إجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع، سوى ما علّم

في هذا الزمان وأنَّ التصرف لا يجوز لأحد في زمان الغيبة، إلّا عن إذن المجتهدين إن لم يكن سلطان متوجّه لإصلاح أمور المسلمين، وإلّا حرّم التصرف بغير إذنه.

کشف القطاء، ج ۲، ص ۴۱۳

نظارت نایب امام در عصر غیبت بر اراضی مفتوح عنوه و مصرف درآمد های آن ۲۱۳۸. لا خلاف ولا إشكال في أنَّ «النظر فيها [المفتوح عنوة] إلى الإمام (عليه السلام) حال بسط اليد؛ لأنّه هو المتولّي لأمر المسلمين... وأمّا حال الغيبة ونحوها فلا خلاف معتدّ به، بل ولا إشكال في جريان حکم يده بالنسبة إلى براءة ذمّة من عليه الخراج، وحلّ المال بالمقاسمة، وإلى جواز الأخذ بشراء ونحوه على ما كان منها في يد الجائر المتسلّط للتقيّة، وأما غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبة، كما صرح بذلك جماعة، منهم الكركسيّ وثاني الشهيدين وغيرهما، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع... فالتحقيق الرجوع في كلّ ما لم يكن في يده إلى نائب الغيبة، يصرفه على ما يظهر له من الأدلّة كغيره، ممّا له ولاية عليه، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۱۶۳

وجوب مراجعه کشاورزان به حاکم شرع، برای استفاده از زمین های مفتوح عنوه ۲۱۳۹. ثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم، وبشهادة عدلين، وبالشياح المفيد للظن المتأخّم للعلم، بناء على كفايته في كلّ ما يعسر إقامة البينة عليه، كالنسب، والوقف، والملك المطلق. وأمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنّية حتّى قول من يوثق به من المورخين، فمحلّ إشكال؛ لأنّ الأصل عدم الفتح عنوة، وعدم تملك المسلمين. نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضاً، فإنّ فرض دخولها بذلك في الأنفال وألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو، وإلّا فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من زرعها. وأمّا الزرع فيجب مراجعة حاکم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما تقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام (عليه السلام)، أو مجهول المالك، أو غير ذلك.

کتاب المكاسب، ج ۲، ص ۲۳۹

وجوب مراجعه به حاکم برای تصرف در زمین مفتوح عنوه ۲۱۴۰. ما لا يد لدّعي الملكية عليها [المفتوح عنوة] كان مردداً بين المسلمين ومالك خاص، مردّد بين الإمام (عليه السلام) - لكونها تركة من لا وارث له - وبين غيره، فيجب مراجعة حاکم الشرع في أمرها. ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة منها: إمّا القرعة، وإمّا صرفها في مصرف

مشارك بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

همان، ج. ۲، ص ۲۴۹

مراجعہ به حاکم شرع در معاملات بر اراضی تحت امر سلطان جائز

۲۱۴۱. ينبغي في الأراضي التي بيد الجائر الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها، مراجعة الحاكم الشرعي.

همان، ج. ۲، ص ۲۳۱

(ب) ناظر بر امور مسلمين و اجاره دادن زمين مفتوح عنوه

۲۱۴۲. الأرضون على أقسام أربعة: قسم منها أرض الخراج، وهي كل أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال، فهي أرض للمسلمين قاطبة. لا يجوز بيعها ولا شراؤها، والتصرف فيها، إلا بإذن الناظر في أمر المسلمين. وللناظر أن يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقل أو أكثر مدة من الزمان. وله أن ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه وينقص إذا مضى مدة زمان القبالة، ليس عليه اعتراض في ذلك.

النهاية، ص ۴۱۸

اجاره دادن زمين مفتوح عنوه توسط ناظر و مصرف درآمدهای آن در مصالح

مسلمين و فسخ آن در موارد لزوم

۲۱۴۳. أما الأرض المأخوذة عنوة، فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة، ويشترط على متقبلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرج من الأصناف الأربعة إلى أهلها، وأخذ ما بقي عن شرط القبالة، فيصرف إلى أنصار الإسلام. فإن قصر المزارع في عمارتها وزراعتها، كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه، وتسليمها إلى من يراه. وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وسد ثغوره، وتقويته بالخليل والسلاح على أعدائه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

الكافي في الفقه، ص ۲۶۰

(ج) وجوب پرداخت اجرت زمين مفتوح عنوه به حاکم شرع، برای صرف در مصالح مسلمين

۲۱۴۴. أما غير هذه الأرض مما ذكر أو اشتهر فتحها عنوة، فإن أخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظن المتأخ من الشيع، أخذ به، على تأمل في الأخير كما في العدل الواحد. وإلا فقد عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظن. وأما العمل بقول

المؤرخين - بناءً على أن قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة وقول الطبيب وشبههما - فدون إثباته خُطَّ القَتَاد. وأشكَل منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض؛ لأنَّ ذلك إمَّا من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأوَّل من غير تكير؛ إذ لو كان شيئاً حادثاً نُقل في كتب التواريخ، لاعتناء أربابها بالابتدعات والحوادث. وإمَّا من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمين، وهو أخذهم الخراج على الصحيح. ويُردُّ على الأوَّل - مع أن عدم التعرُّض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدلُّ على العدم -: أن هذه الأمانة ليست بأولى من تنصيب أهل التواريخ الذي عرفت حاله. وعلى الثاني: أنه إن أُريد بفعل المسلم تصرّف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أنَّ أخذه حرام وإن علم كون الأرض خراجية، فكونها كذلك لا يصحِّح فعله. ودعوى: أنَّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقلُّ فساداً من أخذه من غيرها، توهم؛ لأنَّ مناط الحرمة في المقامين واحد، وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق، واشتغال ذمة المأخوذ منه بأجرة الأرض الخراجية وعدمه في غيرها لا يهون الفساد. نعم، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلِّق بفعل غير السلطان، وهو مَنْ يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة أو تبرُّع، فيحلَّ في الأرض الخراجية دون غيرها، مع أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقلِّ فساداً إذا لم يتعدَّد عنوان الفساد - كما لو دار الأمر بين الزنى مُكرهاً للمرأة، وبين الزنى برضاها؛ حيث إنَّ الظلم محرم آخر غير الزنى، بخلاف ما نحن فيه - مع أن أصالة الصحة لا تثبت الموضوع، وهو كون الأرض خراجية. إلّا أن يقال: إنَّ المقصود ترتُّب آثار الأخذ الذي هو أقلُّ فساداً، وهو حلُّ تناوله من الأخذ وإن لم يثبت كون الأرض خراجية؛ بحيث يترتَّب عليه الآثار الأخر، مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى حاكم الشرع، ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، ومثل حرمة التصرّف فيه من دون دفع أجرة أصلاً، لا إلى الجائر ولا إلى حاكم الشرع.

كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٢٤٠

حاکم و مصرف در آمد زمین مفتوح عنوه در مصالح مسلمين

٢١٤٥. ﴿...﴾ و مصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة ﴿المُحْيَاة حَال الْفَتْح﴾ ﴿في مصالح المسلمين﴾ الغانمين وغيرهم، كسَد الثغور، ومعونة الغزاة، وأرزاق الولاية. هذا مع حضور الإمام. أمّا مع غيبته فما كان منها بيد الجائر، يجوز المضي معه في حكمه فيها، فيصحَّ

تناول الخراج والمقاسمة منه هبة، وشراء، واستقطاع، وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعاً. وما يمكن استقلال نائب الإمام به وهو الحاكم الشرعي فأمره إليه، يصرفه في مصالح المسلمين كأصل.

الروضة البهيّة، ج ٧، ص ١٥٤

اذن از نائب عام برای مصرف درآمد زمین مفتوح عنوه، در مصالح مسلمين ٢١٤٦. ما ذكر كان حكم تقبيل نفس الأرض... وأما طسّقها، فقضية الأصل الثابت من بعض الأخبار المتقدمة وجوب صرفه إلى مصالح المسلمين، ولا يخرج عنها، بل هو مقتضى اختصاصها بالمسلمين، وتحليل الإمام كان مختصاً بحقوقهم وما كان لهم، لا لحقوق المسلمين، ولم يثبت تحليل الجميع، فعلى كل متصرف - ولو من آحاد الشيعة - صرفه فيها. ولا شك أنه لا يجب في صرفه فيها إذن السلطان الجائر، لعدم دليل عليه، إلا إذا لم يمكن دونه وأتقى من تركه. وهل يتوقف على إذن النائب العام؟ الأحوط ذلك، وإن كان الحكم بالوجوب محل النظر. ولو تقبله من سلطان الشيعة فلا شك في وجوب دفع الزائد من الطسّق إليه؛ لأنه حقه، وأما الطسّق فالظاهر أنه كذلك، إلا إذا علم عدم صرفه إياه في مصارفه.

ستند الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣١

(د) لزوم اذن از حاكم شرعي برای تصرف در زمین خراج

٢١٤٧. قوله: ﴿والنظر فيها إلى الإمام﴾. هذا مع ظهوره وبسط يده. أما مع غيبته كهذا الزمان... وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان متمكناً من صرفها في وجهها، بناءً على كونه نائباً عن المستحق ﷺ ومفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك. وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين كما سيأتي. ومع عدم التمكن أمرها إلى الجائر.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٥٥

حاکم شرع و به عهده گرفتن امور زمین خراج

٢١٤٨. أرض الخراج ﴿هو﴾ هي ﴿كل أرض فتحت عنوة﴾ وهي بفتح العين وسكون النون: الخضوع، ومنه قوله سبحانه: «وعنت الوجوه»، والمراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة

١. در شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٥ آمده است: «الثاني: في أحكام الأرضين. كل أرض فتحت عنوة وكانت بحياة، فهي للمسلمين قاطبة. والغاؤون في الجملة، والنظر فيها إلى الإمام».

﴿وكانت مُحيّة﴾ ومعمورة وقت الفتح ﴿فهي للمسلمين كافة﴾ إلى يوم القيامة... ﴿والنظر فيها إلى الإمام (عليه السلام)... هذا مع حضوره. أما مع غيبته فما كان بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها، فيصح تناول الخراج والمقاسمة فيه، لهبة وشراء وغيرها، مما يقتضيه حكمه شرعاً، كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة بحمل ما يأخذه الجائر. ويؤخذ من المقاسمة والخراج، وما يمكن الاستقلال نائب الإمام به، فهو الحاكم الشرعي، فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل.

رياض المسائل، ج ٧، ص ٥٤٥-٥٤٨

(هـ) حاكم و تعيين ميزان خراج و مقاسمه

٢١٤٩. المقاسمة: حصّة من حاصل الأرض تؤخذ عوضاً عن زراعتها، والخراج: مقدار من المال يصرف على الأرض أو الشجر، حسبما يراه الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٤٢

نائب عام امام و تخمين ميزان محصول برای تعيين زكات

٢١٥٠. المقصد السابع: في الحرص [في الغلات]... وفاعله الإمام أو نائبه الخاص أو العام؛ لولايته على مال الفقراء، ويجوز للمالك ذلك مع تعذرهما، ومنع عدم التعذر الأحوط الرجوع إليهما وإن كان القول بجوازه من المالك مع ذلك أقوى.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٤٨

(و) لزوم اذن از حاكم برای تصرف در خراج

٢١٥١. الخراج المستثنى في الزكاة هو الحق الثابت للمسلمين في الأراضي الخراجيّة المفتوحة عنوة، أو ما صالح السلطان أهلها على أن تكون الأرض للمسلمين وعليهم الجزية. والأمر فيه إلى الإمام، فيصرفه في مصالح المسلمين العامّة. ومع غيبة الإمام تجري تصرفات الجائر من المخالفين مجرى تصرفات الإمام. وأما الجائر منّا ففيه إشكال، ولا يبعد وضع الخراج الذي يأخذه من باب المؤن؛ لعدم إمكان الزرع بدونه، مع ما يمكن استشعار جريان حكم المخالفين فيهم بإشعار بعض الأخبار، بالتعليل والتنبيه مع لزوم العسر والحرج. والأظهر عندي: أن إذن الحاكم الشرعي منّا في الخراج تنوب إذن الإمام العادل، ولا يبعد القول به في صورة تسلط الجائر المخالف أيضاً، فلو أمكن المدافعة والإنكار والمجود وإيصال الحق إلى مستحقّه برأي الحاكم الشرعي بدون فساد وضرر، فيجوز، بل يجب،

خلافاً لما نُقل عن ظاهر الأصحاب، وأدعى عليه الإجماع من عدم جواز المذكورات بقول مطلق.

غنائم الأيام، ج ٤، ص ١٠٦

تحويل خراج به فقيه

٢١٥٢. أن الخراج أجرة الأرض وقد استحقّه المسلمون على التصرف بالأرض بمجرد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسطة، دفعه إلى وليّ المسلمين، وإلاّ دفعه إلى الجائر مع قضاء التقيّة به. فلو فرض عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة ولو بالنسبة إلى بعض الخراج، دفعه إلى الحاكم المنصوب من قبلهم عليه السلام في زمن الغيبة، على كلّ ما كان لهم توليته في حال قصور اليد وبسطها حتّى الحدّ في وجه قويّ، فضلاً عن قبض الزكوات والأخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم، كما لا يخفى على من لاحظ كلام الأصحاب القدماء والمتأخّرين، في باب الأمر بالمعروف والقضاء والزكاة وغيرها من أبواب الفقه. ومن الغريب دعوى بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص جواز الدفع في الخراج ونحوه بالجائر ملاحظة للتقيّة الزمانيّة، وأنّ الأصل عدم الإذن منهم عليهم السلام في الدفع إلى غيره، ولاقتصار النصّ في المقام ونظائره على بيان حكمه في يد الجائر. وفيه أولاً: أنّه كغيره من الأحكام التي شرعت للتقيّة، المعلوم كونها دائرة مدارها، فمع فرض عدمها في حال أو في زمان أو مكان، لا ينبغي التأمّل في عدم جواز مراعاتها، أو كون الزمان زمانها لا يقتضي ذلك وإن فرض عدمها في بعض الأحوال كما هو واضح، بل هو من الضروريّات علماً وعملاً. وثانياً: أنّ أقصاها جواز الدفع، أمّا وجوبه على وجه بحيث لا يُجزي لو دفعه إلى حاكم الشرع المنصوب من قبلهم، فغير معلوم، بل معلوم خلافه، ولإطلاق ما دلّ على ولايته من النصّ والفتوى، والظاهر أنّ اقتصار الأصحاب في المقام على بيان حكمه في يد الجائر، لمعلوميّة حاله في يد الفقيه الذي يده كيد الإمام، وقد اتّكلوا في بيان ذلك على ما ذكروه في غير المقام، من أنّ منصبه منصب الإمام، وأنّما المراد لهم بيان حكمه في يد الجائر التي هي مظنة المنع باعتبار كونها غاصبة وظالمة، بل قد عرفت توهم غير واحد من متأخّري المتأخّرين ذلك مع هذا التصريح منهم. ولعلّ هذا بعد التأمّل ممّا يقطع به الفقيه بأدنى نظر وتأمّل.

فقيه و اخذ خراج و مقاسمه

٢١٥٣. إن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك [أخذ الخراج والمقاسمة]، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جَوَزَ للفقهاء حال الغيبة تولّى استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كل عصر. ومن تأمّل في أحوال كبراء علمائنا الماضين قدّس الله أسرارهم - مثل علم الهدى وعلم المحقّقين نصير الملة والدين وبحر العلوم جمال الملة والدين العلامة عليه السلام وغيرهم - نظر متأملٍ منصفٍ لم يشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المسلك، وما كانوا يُودعون في كتبهم إلّا ما يعتقدون صحته.

رسائل الكرّكي، ج ١، ص ٢٧٠

حاکم و مصرف خراج در مصالح عمومی مسلمین

٢١٥٤. أمّا مصرف الخراج لو وقع في يد الحاكم فالمتّجه قصره على المصالح العامّة للمسلمين، كبناء القناطر وحفظ الطرق وإعانة المجتهدين.

جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٠٠

٢. زمین موات

(الف) مالکیت امام بر زمین‌های موات

٢١٥٥. الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عَنوةً بإذن الإمام عليه السلام مُحياةً حال الفتح، لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس - أولاً - على المشهور، ويبقى الباقي للمسلمين. فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام، كما هو المشهور، بل المتفق عليه، على الظاهر المصرّح به عن «الكفاية» ومحكي «التذكرة»، ويقضيه إطلاق الإجماعات المحكيّة على أن الموات من الأنفال، لإطلاق الأخبار الدالّة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام. ولا يعارضها إطلاق الإجماعات والأخبار الدالّة على أن المفتوحة عَنوةً للمسلمين؛ لأنّ موارد الإجماعات هي الأرض المغنومة من الكفّار - كسائر الغنائم التي يملكونها منهم ويجب فيها الخمس - وليس الموات من أموالهم، وإنّما هي مال الإمام. ولو فرض جريان أيديهم عليه، كان بحكم المغصوب لا يُعدّ في الغنيمة، وظاهر الأخبار خصوص الحياة، مع أن الظاهر عدم الخلاف.

كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٢٤٧

مالکیت امام مسلمین بر زمین‌های موات

۲۱۵۶. أقسام الأرضین، وهي فی الأصل علی قسمین: أحدهما: أرض بلاد الإسلام، وهي علی قسمین أيضاً: عامر، وموات. فالعامر ملک لأهله، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مَلَّکْه، والموات إن لم یجر علیه ملک مسلم فهو لإمام المسلمین یفعل به ما یشاء، وليس هذا القسم من محلّ البحث المقصود.

رسائل الکركي، ج ۱، ص ۲۳۹

(ب) مالکیت امام بر زمین‌های مخروبه بدون مالک در بلاد شرک

۲۱۵۷. أما بلاد الشرک فضربان أيضاً: عامر وغامر، فالعامر ملک لأهله، وكذلك جميع ما یكون به صلاح العامر من الغامر، فإنّ صاحب العامر أحقّ به من غیره. والغامر ضربان: أحدهما: لم یجر علیه ملک لأحد، والآخر جرى علیه ملک. فأما ما لم یجر علیه ملک لأحد فهو للإمام، وأما ما جرى علیه ملک وصاحبه معین فهو له، ولا یملک بالإحیاء. وإن لم یکن له صاحب معین، کان للإمام.

المهذب، ج ۲، ص ۲۸

مالکیت امام مسلمین بر زمین‌های مخروبه بدون مالک

۲۱۵۸. أما الغامر بالغین المعجمة وهو الخراب، فعلى ضربین: غامر لم یجر علیه ملک لمسلم، وغامر جرى علیه ملک مسلم. فأما الذي لم یجر علیه ملک مسلم، فهو لإمام المسلمین یفعل به ما شاء. وأما الذي جرى علیه ملک مسلم، فمثل قری المسلمین التي خربت وتعطلت، فإنه یُنظر، فإن کان صاحبه أو وارثه، معیناً فهو أحقّ به، وهو فی معنى العامر، ولا یخرج بخرابه عن ملک صاحبه. وإن لم یکن له صاحب معین، ولا عقب، ولا وارث، فهي لإمام المسلمین خاصة، فإذا ثبت ذلك، ثبت أنّها مملوكة، لا یملکها من یُحییها إلا بإذن الإمام.

الرائز، ج ۱، ص ۴۸۰

مالکیت امام بر زمین‌های مخروبه بدون مالک در بلاد شرک

۲۱۵۹. أما الغامر فی بلاد الشرک فعلى ضربین: أحدهما لم یجر علیه ملک لأحد، والآخر جرى علیه ملک. والذي لم یجر علیه ملک أحد فهي للإمام خاصة؛ لعموم الأخبار. وأما الذي جرى علیه ملک، فإنه یُنظر، فإن کان صاحبه معیناً فهو له، ولا یملک بالإحیاء، بلا خلاف.

وإن لم يكن له صاحب معين، ولا وارث، فهو للإمام عندنا.

همان، ج ۱، ص ۴۸۰

اولویت سلطان برای مالکیت آب جاری، در صورت جریان در زمینی که اهل آن نابود شده

۲۱۶۰. من حفر نهراً في أرض موات فأحياها بمائه، فله بيع فاضله. وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها، فالسلطان أحق به. وإن استؤجرت الأرض، فعليها للسلطان: العُشر.

المراسم العلوية، ص ۱۸۱

(ج) **برابری اعطای قطعه‌ای از زمین موات با تحجیر، در صورت اعطای آن توسط سلطان**
۲۱۶۱. إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات، صار أحق به من غيره بإقطاع السلطان إياه، بلا خلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات، والتحجير: أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الإحياء، مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحق بها من غيره، فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.

المبسوط، ج ۳، ص ۲۷۳

۲۱۶۲. إذا أقطع السلطان إنساناً قطعة من الموات، كان أحق بها من غيره، وكذلك إذا تحجر من الموات أرضاً.

المهذب، ج ۲، ص ۳۲

(د) **لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات**

۲۱۶۳. مسألة ۱: الأرضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يُعرف لها صاحب معين للإمام خاصة... دليلنا: إجماع الفرقة على أن تكون الأرض الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال، ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الإسلام وبين ما يكون في دار الحرب... مسألة ۲: الأرضون العامرة في بلد الشرك التي لم يحجر عليها ملك أحد للإمام خاصة... مسألة ۳: الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام... مسألة ۵: إذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره بإذن الإمام، ملك بالإحياء.

الخلاف، ج ۲، ص ۲۲۲

۲۱۶۴. الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له.

المبسوط، ج ۳، ص ۲۷۰

٢١٦٥. أما الأرضون الموات فهي للإمام أيضاً، لا يملكها أحد إلا بالاحياء بإذنه.

المهذب، ج ٢، ص ٢٩

٢١٦٦. ما لا يملكه أحد، لا يملكه إلا بما يستحدث فيه، وذلك مثل الموات من الأرض، وقد سلف ذكر ذلك، فإنما يملك بالاحياء التصرف فيه بإذن الإمام، وأنه أحق به من غيره بحق، ويجوز للإمام أن يقطعه من غير إحياء ولا تحجير؛ لأن الموات ملكه فله أن يقطعه.

همان، ج ٢، ص ٣٣

٢١٦٧. الأرضون الموات، عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالاحياء، إلا أن يأذن الإمام له. وأما الذمي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن، إلا أن يأذن له الإمام.

السرائر، ج ١، ص ٤٨١

٢١٦٨. الأرضون الموات التي لم يجر عليه ملك لأحد، لإمام المسلمين خاصة، لا يملكها أحد بالاحياء، إلا أن يأذن له الإمام، وأما الذمي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام.

همان، ج ٢، ص ٣٨١

٢١٦٩. أما الموات: هو الذي لا يُتَفَع به لعطلته، إما لاقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستجمامه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وإن أحياه، ما لم يأذن له الإمام.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٩١

لزوم اذن از امام برای احيای زمین موات توسط ذمی و پناهنده

٢١٧٠. لا يملك الذمي، والمستأمن بالاحياء في دار الإسلام إلا بإذن الإمام.

الجامع للشرائع، ص ٣٧٥

لزوم اذن از امام برای احيای زمین موات توسط ذمی

٢١٧١. إذا أذن الإمام لذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد الإسلام، فإنه يملك بالإذن، وفاقاً لأبي حنيفة، وخلفاً للشافعي.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٣٦٢

لزوم اذن از امام برای احيای زمین موات

٢١٧٢. قال الشيخ: إذا حفر بئر في الموات ليملكها، ملكها إذا وصل الماء؛ لأنه أحياها. وقال ابن الجنيدي: إذا أراد أحد من المسلمين حفر بئر يملكها، لم يكن ذلك إلا بأمر الإمام أو ولاته،

فإن احترها بغير إذنهم لم يملكها ولا حريمها، وكان كغيره من المسلمين من سبق إلى مائها فانتزعه، كان أحق به لسقيه وماشيته. وقول ابن الجنيد جيد؛ لأن الأرض الموات للإمام، فلا يجوز إحيائها إلا بإذنه، والشيخ يسلم المقدمتين.

مختلف الشيعة، ج ۶، ص ۲۰۵

۲۱۷۳. أما الموات فهي للإمام خاصة، لا يملكه أحد بالإحياء ما لم يأذن له الإمام، وإذنه شرط ومع الإذن يملكه المحيي.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۱۲۹

۲۱۷۴. كل أرض ترك أهلها عمارتها، فالإمام يقبلها ويدفع طسّقها من المتقبل إلى أربابها، وكل من أحيأ أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها. ولو كان لها مالك كان عليه طسّقها له، وإلا فللإمام، ومع غيبته فهو أحق، ومع ظهوره له رفع يده.

تبصرة المتعلمين، ص ۱۱۳

لزوم اذن از سلطان حق برای حفر نهر در زمین موات

۲۱۷۵. من حفر في أرض موات بإذن سلطان الحق نهرأ، فأحيأها بمائه، كان له بيع ما فضل من ذلك الماء بمن شاء. وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها، فالسلطان أحق به. وإن استأجرت الأرض فغلتها للسلطان، وليس لأحد أن يكتسب منها شيئاً إلا بإذنه.

المقنعة، ص ۶۱۳

لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در نبود وارث مالک

۲۱۷۶. أما الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت، فإنه يُنظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها، وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيناً، فإنه يُملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لا يُملك. ثم لا يخلو أن يكون للمالكها عقب أو لا عقب له، فإن كان له عقب فهي لهم، وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصة. فإذا ثبت ذلك ثبت أنها مملوكة لا يحييها أحد إلا بإذن الإمام.

المبسوط، ج ۳، ص ۲۶۹

(هـ) حاکم و الزام احیا کننده به باز گذاشتن راه برای عبور و مرور

۲۱۷۷. يمكن الجمع بين الرويات باختلاف الحاجة إلى الطرق، فقد يحتاج إلى طريق واسع وقد يحتاج إلى أوسع منه، بل قد يقع الحاجة إلى أكثر من السبع، كالطرق التي تمر عليها القوافل

الکبار، فلا یُبْعَد وجوب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد، كما قال في «المسالك» وكل مقدار يحكم به يلزم المحيي ثانياً به، والإلزام وظيفة الحاكم، فإن فقد فالمكلفون كفاية، من باب الحسبة.

کفاية الأحكام، ص ۲۴۰

الزام احیا کننده به باز گذاشتن راه برای عبور و مرور یا تغییر و تبدیل آن توسط حاکم ۲۱۷۸. الشرط «الثاني [من شرائط الإحياء]: أن لا يكون» الموات «حرياً لعامراً»: بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك، مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه «كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط» بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد... لكن في الدروس: «لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قُرى أو قرية في ذلك، نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع؛ لأنه لا ينفك من مرور غيرهم ولو نادراً». وفيه أن الملك أو الحق لهم دون غيرهم، والناس مسلطون على أموالهم، نعم لا يجوز ذلك في الطريق العام، فيلزموا به أجمع مع التساوي وإلا فالمحيي الثاني، بل إن لم يكن حاكم يلزمه بذلك وجب على المكلفين من باب الحسبة، ولو أدى نظر الحاكم إلى تغييره أو تبديله، فالظاهر الجواز.

جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۳۴-۳۹

(و) حاکم و تقسیم آب نهر ایجاد شده در زمین موات، در صورت اختلاف مالکان آن ۲۱۷۹. إن حفر نهراً في موات ووصل إلى أحد هذه، ملكه وليس لأحد مزاحمته؛ لأن النهر ملكه، فإن كانوا جماعة فلكلّ منهم الانتفاع به على قدر الملك؛ لأنه لأجله. فإن وسعهم الماء سقوا منه، وإن ضاق وتراضوا جاز، وإن تشاحوا قسمه الحاكم بخشية محفرة بقدر حقوقهم.

الجامع للشرائع، ص ۳۷۷

(ز) امام یا منصوب وی و تعیین منتفع از معدن با قرعه ۲۱۸۰. إذا سبق إلى بعض المعادن الظاهرة رجлан ولم يتقدم أحدهما الآخر، أقرع الإمام أو من نصبه الإمام بينهما في ذلك.

المهذب، ج ۲، ص ۳۳

حاکم و تعیین شخصی برای تقسیم معدن بین متقاضیان بهره برداری از آن ۲۱۸۱. إن تسابق اثنان فصاعداً، فالسابق إليها [المعدن] أولى. وهل يأخذ ما شاء وما يقتضيه

العادة لأمثاله؟ فيه قولان. ولو توافقا وأمكن الجمع، يأخذ كل منهما مطلوبه وإلا أقرع بينهما؛ لأنها لكل مشكل، وقيل ينصب الحاكم من يقسم بينهما، وهو جيد مع ثبوت القسمة. ولو كان المعدن وافياً بحاجتهما لكن ضاق مكان الأخذ عنهما معاً، فالقرعة أيضاً.

كفاية الأحكام، ص ۲۴۳

(ح) سلطان و قرق مراتع

۲۱۸۲. الحِمى حماية أرض الماشية ترعى فيه، وليس لأحد ذلك إلا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين. وإنما يحمي لأحد أربعة أشياء: للخیل المعدة لسبيل الله، ونعم الجزية، والصدقة، والضوال.

الوسيلة، ص ۱۳۲

قرق مراتع توسط امام

۲۱۸۳. للإمام أن يحمي المرعى لنفسه وللمصالح، دون غيره.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۴۹

قرق مراتع توسط نایب امام در عصر غیبت

۲۱۸۴. «وللنبي ﷺ» الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم «أن يحمي» بقعة من الأرض الموات «لنفسه ولغيره من المصالح كالحِمى لنعم الصدقة» والجزية والضوال ونحوها، قال في محكي المبسوط: «للنبي ﷺ أن يحمي لنفسه ولعامّة المسلمين بلا خلاف». «وكذا عندنا لإمام الأصل ﷺ» الذي هو بمنزلة النبي ﷺ في كل ما لم يثبت أنه من خواصّه، بلا خلاف ولا إشكال... نعم «ليس لغيرها من المسلمين أن يحمي» بلا خلاف،... أللهم إلا أن يكون نائباً خاصاً عنهما في ذلك، بل يقوى جوازه لثائب الغيبة أيضاً إن لم نقل: إنه من خواص الإمامة، أمّا غيره وسائر الناس فلا إشكال في عدم الجواز.

جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۶۱

۳. الزام به بهره‌برداری

(الف) سلطان و تعیین مهلت و سپس الزام متصرف به بهره برداری کامل یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی وی در احیای آن

۲۱۸۵. لو حجرها [الأرض]، وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها، كان أحقّ بها ولم يملكها.

ولو أهمل أجبر على إتمام العمل، أو رفع يده عنها. ولو ذكر عذراً، أنظره السلطان بقدر زواله، ثم ألزمه أحد الأمرين.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۷۹۶

امام و اجبار به احيا يا تخليه زمين موات، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن
۲۱۸۶. المحجّر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۹

سلطان و تعیین مهلت و سپس امر به احيا يا تخليه زمين، در صورت کوتاهی
متصرف در احیای آن

۲۱۸۷. إذا حَجَرَ أرضاً من الموات، فقد قلنا: إنه يصير أولى وأحق وإن لم يكن مالکاً لها، وينبغي له أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير حذراً من التعطيل. فإن طالت المدّة ولم ينجي، أمره السلطان بأحد أمرين: إمّا العمارة أو رفع يده ليتصرّف غيره فيها فينتفع بها، فإن عمارتها منفعة لدار الإسلام. فإن ذكر عذراً في التأخير مثل إبقاء عبده واحتياجه إلى إصلاح آتته، أمهله السلطان ليعمرها. وإن لم يكن عذراً ألزمه إمّا بالعمارة أو برفع اليد عنها حتّى يُعمرها غيره. فإن طلب التأخير من السلطان والمهلة عليه، أمهله مدّة قريبة يستعدّ فيها للعمارة، ولا يتقدّر تلك المدّة بقدر بل يجب ما يراه السلطان.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۴۱۱

امام و الزام به عمران يا تخليه زمين، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن
۲۱۸۸. التحجير يُفيد الأولوية، ويحصل بنصب المروز أو الحائط، فلو أحياها غيره لم يصح، ويُجبر الإمام المحجّر على العمارة أو التخلية.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۴۹

فقيه و الزام به بهره‌برداری يا تخليه زمين موات، در صورت کوتاهی متصرف در
احیای آن

۲۱۸۹. مسألة ۱۱۳: إذا حَجَرَ إنسان أرضاً، فللحاكم إلزامه أو التخلية. فهل إذا تعذّر الحاكم يقوم أحد من المؤمنين مقامه؟... الجواب: إذا تعذّر الحاكم المنصوب من قبل الإمام، فالفقيه حال الفقيه.

الرسائل العشر، ص ۳۷۲

حاکم و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره‌برداری یا رها کردن زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۱۹۰. الشروع [في الإحياء] يُفید أولویة، لا یصحّ لغيره التخطیّ إلیه، وإن لم یفد ملکاً فلا یصحّ بیعه. لكن یورث ویصحّ الصلح علیه، إلّا أن یهمل الإتمام، فللحاکم حیثنّذ إلزامه به، أو رفع یدیه عنه. فإن امتنع أذن لغيره في الإحياء، وإن اعتذر بشاغل، أمهله مدّة یزول عذره فیها، ولا یتخطیّ غیره إلیها ما دام مهملاً.

الروضة البهیة، ج ۷، ص ۱۶۰

امام یا نواب وی و الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۱۹۱. قوله: «و یجبر الإمام المحجّر علی العمارة أو التخلیة» وجهه أنّه أمر قابل للانتفاع، وإلیه الاحتیاج فتعطیله قبیح. فأما أنّه یرجى یجبره، فلأنّ الأمر إلیه وهو الحاکم. وأما غیره من الحکام والنواب فیمکن لهم ذلك أيضاً لما مرّ، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۵۰۰

حاکم و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۱۹۲. یُشترط في جواز الإحياء شروط أربعة: أحدها: أن لا یكون علیها ید محترمة من مسلم أو مسالم، سواء كانت معلومة السبب أو مجهولة ولو بالتحجیر، وهو الشروع في الإحياء قبل إتمامه... فان أهمل صاحبه إتمامه، أجبره الحاکم إن شاء، أو بشرط استدعاء غیره علی الإتمام، أو التخلیة له. فإن امتنع أذن له، وإن اعتذر بشاغل مرجو الزوال، أمهله بقدره.

التحفة السنیة، ص ۲۴۷

ولیّ امر و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۱۹۳. لو أهمل الإتمام فولیّ الأمر إلزامه بالإحياء، أو رفع الید عنها، ولو امتنع أذن لغيره فیها، فإن اعتذر بشاغل أمهله مدّة یزول بها العذر.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۱۱

امام و الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ۲۱۹۴. لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة، أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإتمام، أو التخلية للغير حذراً من التعطيل، ولا خلاف في شيء من ذلك يُعرف.

رياض المسائل، ج ۱۲، ص ۳۵۲

(ب) سلطان و تعیین مهلت و سپس اجبار متصرف به احیا یا تخلیه زمین و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن

۲۱۹۵. إذا أصر الإحياء وقال له السلطان: إما أن تُحييها أو تُخلّي عنها ليحييها غيرك، فإن ذكر في ذلك عذراً منعه من الإحياء، مثل أن الأكارين والعمال الذين معه هربوا، وأن آلاته التي للعمل عابت، أو ما أشبه ذلك، وسأل التأجيل في ذلك السلطان. وإن لم يكن له عذر وخيره السلطان بين الأمرين فلم يفعل شيئاً، أخرجها من يده. فإن وثب عليها غيره وأحيّاها قبل أن يُخرجها السلطان من يده، لم يملكها بذلك الإحياء.

المهذب، ج ۲، ص ۳۲

امام و اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط سلطان

۲۱۹۶. التحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوطها بحائط. ولو اقتصر على التحجير وأهمل العمارة، أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان من يده، لئلا يعطلها.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۷۹۴

۲۱۹۷. المحجر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۹

۲۱۹۸. قوله: ﴿ثم المحجر إن أهمل العمارة أجبره الإمام ﷺ على الإحياء أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحيّاها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء﴾. هذا إذا بقيت آثار التحجير، فإن زالت آثاره بطلت الأولوية، وعادت الأرض مواتاً.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۲۹

اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط امام یا نایب وی

۲۱۹۹. [ینبغی] أن يشتغل بالعمارة عقیب التحجیر. فإن طالت المدّة ولم یعمّر، أمره الإمام أو القائم مقامه بأحد الأمرین: إمّا العمارة، أو رفع یده لیتصرّف غیره فیها، فإنّ عمارتها منفعة للإسلام. فإن ذکر عذراً فی التأخیر، کإصلاح آله أو غیبة العَمّال أو إباق العبد ونحوه، أمهله بمقدار ما یزول معه العذر، وإن لم یذكر عذراً ألزمه بأحد الأمرین. وله إمهاله مدّة قریبة یستعدّ فیها للعمارة بحسب ما یراه، ولا یتقدّر عندنا بقدر. فإذا مضت مدّة الإهمال ولم يشتغل بالعمارة، رفع الإمام یده، أو أذن للناس فی عمارتها.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۱۹

حاکم و تعیین مهلت و سپس اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط وی

۲۲۰۰. قوله: ﴿ثمّ المحجّر إن أهمل العمارة، أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها﴾... لأنّ تعطيلها قبیح؛ لأنّ عمارتها منفعة لدار الإسلام. فإن ذکر عذراً فی التأخیر، أمهله السلطان بمقدار العذر، فإن طلب التأخیر من غیر عذر، أمهله مدّة قریبة یستعدّ فیها للعمارة، بحسب ما یراه السلطان، كما صرح بذلك جماعة من هؤلاء. هذا إذا بقيت آثار التحجیر وإلاّ عادت مواتاً كما كانت، كما فی «التذکرة» و«جامع المقاصد»، ولا فرق بین السلطان و غیره من حکام الشرع كما صرح به جماعة. قوله: ﴿فإن امتنع أخرجها السلطان من یده...﴾ كما فی المبسوط، والمهذب، والشرائع، والتذکرة، والتحریر، والمسالك، وهو قضية كلام الباقین.

مفتاح الکرامه، ج ۱۴، ص ۵۲۲

نایب امام و بازپس‌گیری زمین موات در عصر غیبت، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۲۰۱. ﴿كلّ أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام ﷺ تقبيلها ممّن يقوم بها، وعليه طسّقها لأربابها﴾... الظاهر من الخبرین وبعض العبارات، وجوب التقبيل على الإمام ﷺ ولو باعتبار ولايته على المسلمين المقتضية لمراعاة مصلحتهم، بل لعلّه مراد من عبّر بالجواز کابن زهرة والفاضلین والشهیدین و غیرهما، ولو باعتبار أنّه متى جاز وجب سياسة ومراعاة لمصلحة المسلمين. والظاهر أيضاً قیام نائب الغیبة مقام الإمام ﷺ فی ذلك، بناءً

على اختصاص الحكم به لعمومها. هذا كله في الأرض المملوكة التي ترك أهلها عمارتها، فخربت ولم تصل إلى حدّ الموات.

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۱۷۶-۱۸۱

امام و تعیین مهلت و سپس اجبار به احیا یا تخلیه زمین، با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس گیری آن توسط سلطان

۲۲۰۲. ﴿ولو اقتصر على التحجير وأهل العمارة، أجبره الإمام على أحد أمرين: إمّا الإحياء وإمّا التخلية بينها وبين غيره، ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لثلاً يُعطّلها﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له، كالشيخ وابن حمزة والفاضلين والشهيدین وغيرهم، على ما حکي عن بعضهم، معلّلين له بقیح تعطيل العمارة التي هي منفعة الإسلام. نعم إن ذکر عذراً في التأخير كإصلاح آلاته أو غيبة العمال أو إبقاء العبد ونحوه، أمهله الإمام بمقدار ما يزول معه العذر، وإن لم يذكر عذراً ألزمه بأحد الأمرين، وإن أبقى له مدّة قریبة يستعدّ فيها للعمارة بحسب ما يراه -ولا يتقدّر عندنا بقدر- فإذا مضت مدّة الإهمال ولم يشتغل بالعمارة، رفع يده وأذن للناس في عمارتها.

همان، ج ۳۸، ص ۵۹

(ج) لزوم اذن از سلطان برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۲۰۳. التحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوطها بجائط. ولو اقتصر على التحجير وأهل العمارة، أجبره الإمام على أحد الأمرين، إمّا الإحياء وإمّا التخلية بينها وبين غيره. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده، لثلاً يُعطّلها... ولو بادر إليها من أحياها لم يصحّ، ما لم يرفع السلطان يده، أو يأذن في الإحياء.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۷۹۴

لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن

۲۲۰۴. المحجّر إن أهل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحياها لم يصحّ ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۹

حاکم و اذن به دیگری برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف

۲۲۰۵. ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سيق ملك واحد منهما لم يصحّ الإحياء.

نعم لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين: إمّا الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللمحاكم الإذن وللمالك طَسَقَهَا على المأذون، فلو تعذر المحاكم فالظاهر جواز الإحياء.

الدروس، ج ۳، ص ۵۶

لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن
 ۲۲۰۶. قوله: ﴿ثم المحجّر إن أهمل العمارة أجبره الإمام ﷺ على الإحياء أو التخليّة عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحيائها، لم يصحّ ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء﴾. هذا إذا بقيت آثار التحجير، فإن زالت آثاره بطلت الأولويّة، وعادت الأرض مواتاً.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۲۹

امام و اعطای زمین به دیگری، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن
 ۲۲۰۷. ثالثها: ألا تكون [الأرض الموات] مملوكة لمسلم أو كافر معتصم أو متشبّث بالإسلام، إلّا إذا ترك عمارتها، فإن الإمام يقبلها بمن شاء، ويُعطي المالك ما يضرّ به عليها ممّا يناسبها.

كشف القطاء، ج ۲، ص ۴۱۱

لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن
 ۲۲۰۸. قوله: ﴿فلو بادر إليها من أحيائها لم يصحّ، ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء...﴾ يريد أنّه لو بادر إليها من أحيائها بعد إهماله لها ومخاطبة الإمام له بأحد الأمرين، وقبل رفعه يده عنها، وقبل إذنه للناس في عمارتها لم يصحّ إحياءه، ولا يملك به، كما لو أحيائها قبل طلب الإمام منه أحد الأمرين، وبه يفرق بينه وبين ما تقدّم، وكأنّ الطريق في المسألتين متحد... والوجه في ذلك هو ما تقدّم من أنّه أحيّا ما هو باقٍ في حقّ غيره.

مفتاح الكرامة، ج ۱۴، ص ۵۲۲

(د) سلطان و اجبار به بهره برداری یا بازپس گیری معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره برداری از آن

۲۲۰۹. إن لم تكن [المعادن] ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحيائها، فإن كانت في ملكه ملكها،

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۶۹ آمده است: «المحجّر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخليّة عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحيائها لم يصحّ، ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء».

وَكَذَا فِي الْمَوَات. وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِالْحَفْرِ إِلَى النَّيْلِ فَهُوَ تَحْجِيرٌ لَا إِحْيَاءَ، وَيَصِيرُ -حَيْثُذُ- أَحَقُّ وَلَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ. فَإِنْ أَهْمَلَ أَجْبَرَ عَلَى إِتْقَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّرْكِ، وَيُنْتَظَرُ السُّلْطَانُ إِلَى زَوَالِ عِذْرِهِ، ثُمَّ يُلْزَمُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۷۲

امام و اجبار به بهره برداری یا بازپس گیری معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره برداری از آن

۲۲۱۰. المعادن الظاهرة لَا تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالتَّحْجِيرِ، وَلِلْمُسَابِقِ أَخْذُ حَاجَتِهِ، وَلَوْ تَسَابَقَا أَقْرَعَ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَلَوْ حَفَرَ إِلَى جَانِبِ الْمَلْحَةِ بُتْرًا وَسَاقَ الْمَاءَ وَصَارَ مِلْحًا مَلَكَهُ. وَتَمْلِكُ الْبَاطِنَةُ بِالْعَمَلِ، وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا قَبْلَ التَّمْلِكِ، وَإِحْيَاؤُهَا بِبِلْوْغِهَا، وَالتَّحْجِيرُ بِدُونِهِ، وَيُجْبَرُ الْإِمَامُ عَلَى إِتْقَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّخْلِيَةِ.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۴۹

سلطان و تعیین مهلت و سپس اجبار به بهره برداری یا تخلیه معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره برداری از آن

۲۲۱۱. قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَهْمَلَ أَجْبَرَ عَلَى إِتْقَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّرْكِ، وَيُنْتَظَرُ السُّلْطَانُ إِلَى زَوَالِ عِذْرِهِ، ثُمَّ يُلْزَمُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا قَبْلَ التَّحْجِيرِ وَالْإِحْيَاءِ﴾. وَذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي التَّحْجِيرِ، وَإِنْتَظَارِ السُّلْطَانِ إِنْيَاهَ إِلَى زَوَالِ عِذْرِهِ إِنْ ذَكَرَ عِذْرًا، وَيُؤْجَلُّ بِمَا يَرَاهُ مُصْلَحَةً إِنْ طَلَبَ التَّأْجِيلَ، وَلَوْ اعْتَذَرَ بِكَوْنِهِ فَقِيرًا فَطَلَبَ الْإِمَهَالَ إِلَى الْيَسَارِ، احْتِمَلُ عَدَمُ الْإِجَابَةِ.

جامع المقاصد، ج ۷، ص ۴۸

سلطان و اجبار به بهره برداری یا بازپس گیری معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره برداری از آن

۲۲۱۲. قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِالْحَفْرِ إِلَى النَّيْلِ فَهُوَ تَحْجِيرٌ لَا إِحْيَاءَ، وَيَصِيرُ -حَيْثُذُ- أَحَقُّ وَلَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ. فَإِنْ أَهْمَلَ أَجْبَرَ عَلَى إِتْقَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّرْكِ، وَيُنْتَظَرُ السُّلْطَانُ إِلَى زَوَالِ

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۷۲ آمده است: «فَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَمْ تُمْلِكْ بِالْإِحْيَاءِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً فَحَفَرَهَا إِنْسَانٌ وَأَظْهَرَهَا أَحْيَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَلِكَةٍ مَلَكُهَا، وَكَذَا فِي الْمَوَات. وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِالْحَفْرِ إِلَى النَّيْلِ فَهُوَ تَحْجِيرٌ لَا إِحْيَاءَ، وَيَصِيرُ حَيْثُذُ أَحَقُّ وَلَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ. فَإِنْ أَهْمَلَ أَجْبَرَ عَلَى إِتْقَامِ الْعَمَلِ أَوْ التَّرْكِ، وَيُنْتَظَرُ السُّلْطَانُ إِلَى زَوَالِ عِذْرِهِ ثُمَّ يُلْزَمُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا قَبْلَ التَّحْجِيرِ وَالْإِحْيَاءِ.»

عُذْره، ثُمَّ يُلْزِمُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ... ﴿...﴾ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ فِي: الْمَبْسُوطِ وَالْمَهْذَبِ مُتَفَرِّقاً، وَالشَّرَائِعِ وَالتَّذَكُّرَةِ، وَالتَّحْرِيرِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ، وَالْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الدَّرُوسِ»: إِنْظَارَ السُّلْطَانِ لَهُ إِلَى زَوَالِ عُذْرِهِ، وَلَعَلَّهُ لَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي التَّحْجِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا بَيَانُ حَالِ مَا إِذَا أَهْمِلَ هُنَاكَ. وَلَوْ اعْتَذَرَ بِالْإِعْسَارِ فَطُلِبَ الْإِمْهَالُ إِلَى الْيَسَارِ، فَقَدْ احْتَمَلُ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» عَدَمَ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَعَدِمَ الْأَمْدَ يَسْتَلْزِمُ التَّطْوِيلَ فَيُفْضَى إِلَى التَّعْطِيلِ.

مفتاح الكرامة، ج ١٤، ص ٥٥٥

(هـ) امام و جواز واگذاري معدن به ديگري

٢٢١٣. يجوز للإمام إقطاعها [المعادن] قبل التحجير والإحياء.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢

٢٢١٤. للإمام إقطاعها [المعادن] قبل التملك.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٤٩

٢٢١٥. قوله: ﴿يجوز للإمام إقطاعها [المعادن] قبل التحجير والإحياء...﴾ وَأَمَّا أَنَّهُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَوَاتِ، فَلَأَنَّهُ بَعْنَاهُ وَلِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَأُولَى بِالْجَوَازِ.

مفتاح الكرامة، ج ١٤، ص ٥٥٥

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢ آمده است: «إن لم تكن [المعادن] ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياءها، فإن كانت في ملكه ملكها، وكذا في الموات. ولو لم يبلغ بالحفر إلى النيل فهو تحجير لا إحياء، ويصير - حيثئذ - أحق ولا يملكها بذلك. فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك، وينظره السلطان إلى زوال عذره، ثم يلزمه أحد الأمرين».

۴۴. کتاب لقطه

۱. ملقط

(الف) جواز تحویل لقطه به حاکم یا حفظ آن، در صورت عادل بودن یا بنده ۲۲۱۶. الثاني: الملّقط: وهو كلّ من له أهليّة الكسب وإن خرج عن التّكليف، أو كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً. نعم، يُشترط في لقطه الحرّم العدالة. ثمّ للعدل أن يحفظ اللقطة بنفسه، أو يدفع إلى الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۰۸

۲۲۱۷. در بردارنده لقطه حرم مکه، عدالت شرط است. پس اگر فاسق باشد، برداشتن آن حرام است و عادل مخیر است میانه نگاهداشتن یا به حاکم سپردن آن.

جامع عباسی، ص ۲۵۲

۲۲۱۸. قوله: ﴿ثمّ للعدل أن يحفظ اللقطة بنفسه، أو يدفع إلى الحاكم...﴾ كما في: التذكرة والإرشاد وجمع البرهان والمفاتيح، وهو قضية كلام الباقرين؛ لأنّ الحاكم وليّ الغائب

۱. در قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۰۸ آمده است: «الثاني: الملّقط: وهو كلّ من له أهليّة الكسب وإن خرج عن التّكليف، أو كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً. نعم، يُشترط في لقطه الحرّم العدالة. ثمّ للعدل أن يحفظ اللقطة بنفسه، أو يدفع إلى الحاكم».

ومنصوب للمصالح فيجب عليه القبول؛ لأنه حفظ مال من هو وليه ووكيله.

مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٠٨

(ب) گرفتن لقيط از فاسق و تحويل آن به ثقه توسط حاکم
٢٢١٩. أحكام اللقيط: فإن التقطه غير الثقة نزع الحاكم إلى الثقة.

الجامع للشرائع، ص ٣٥٦

اختیار حاکم در گرفتن لقطه از فاسق یا تعیین مراقب برای وی

٢٢٢٠. الملتقط: وهو كل من له أهلية الكسب وإن خرج عن التكليف، أو كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً. نعم، يشترط في لقطه الحرمة العدالة. ثم للعدل أن يحفظ اللقطة بنفسه، أو يدفع إلى الحاكم، وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه، وبين نصب رقيب إلى أن تمضي مدة التعريف. ثم إن اختار الفاسق أو الكافر التملك دفعه الحاكم إليه، وإلا فالخيار للملتقط حينئذٍ، إن شاء أبقاء أمانة في يد الحاكم أو غيره، وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨

گرفتن لقطه از غیر صالح و تحويل آن به ثقه، توسط والی مسلمین

٢٢٢١. قال ابن الجنيد: ولو وقف والي المسلمين على لقطه في يد غير موضع لها، كان له إخراجها من يده إلى من يثق به عليها.

مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٠٣

گرفتن لقطه حرم از غیر صالح و تحويل آن به ثقه، توسط والی مسلمین

٢٢٢٢. قال ابن الجنيد: ولو وقف والي المسلمين على لقطه في يد غير موضع لها، كان له إخراجها من يده إلى من يثق به عليها. والوجه عندي أن يقال: لقطه الحرمة تنتزع من يده؛ لأنها أمانة محضة وليس هو محللاً لها، وأما لقطه غيره فإنها تقر في يده؛ لأنها اكتساب، وهو أهل له.

همان، ج ٦، ص ١٠٣

حاکم و گرفتن لقيط از فاسق

٢٢٢٣. الأقرب اعتبار العدالة في الملتقط، فلو التقطه الفاسق لم يقر في يده وينتزع الحاكم؛ لأن الفاسق غير مؤتمن شرعاً وهو ظالم، فلا يجوز الركون إليه، لقوله تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» ولا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسرقه ويدعيه مملوكاً له بعد مدة،

ولا يؤمن سوء تربيته له ولا يوثق عليه ويُخشى الفساد به، وهو قول الشافعي أيضاً.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۰

تعيين مراقب از طرف امام برای مراقبت از یابنده لقیط تا زمان وثوق به عدالت وی ۲۲۲۴. من ظاهر حاله الأمانة إلا أنه لم يختبر حاله، لا ينتزع من يده؛ لأن ظاهر المسلم العدالة، ولم يوجد ما يعارض هذا الظاهر، ولأن حكمه حكم العدل في لقطه المال والولاية في النكاح وأكثر الأحكام، لكن يوكل الإمام من يراقبه من حيث لا يدري لئلا يتأذى، فإذا حصلت للحاكم الثقة به، صار كمعلوم العدالة.

همان، ج ۲، ص ۲۷۱

اختیار حاکم در گرفتن لقطه حرم از فاسق یا تعیین مراقب برای وی

۲۲۲۵. اگر فاسقی لقطه حرم را بردارد حاکم از او برگرد یا کسی را همراه او سازد که تا یک سال تعریف آن کند و بعد از یک سال اگر آن فاسق قصد تملک کند حاکم شرع به او می دهد و آن که ضامن از او بگیرد.

جامع عباسی، ص ۵۲

(ج) حاکم و گرفتن لقیط از عبد، در صورت اذن ندادن مالک وی و وجود یابنده دیگر ۲۲۲۶. لو التقط [الطفل] العبد مع وجود ملتقط غيره، لم يقر في يده وينتزع العاقل؛ لأنه المنسوب للمصالح، إلا أن يرضى مولاه ويأذن بتفريجه في يده، فيقدم على الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۰

حاکم و گرفتن لقیط از کودک، مجنون و عبد

۲۲۲۷. الظاهر عدم الخلاف في اشتراط البلوغ والعقل، فلا اعتبار لالتقاط المجنون والصبي، فلم يصيرا ملتقطين، فكل من يأخذ من أيديهما يصير ملتقطاً، ويمكن أن يكون الأخذ من أيديهما للحاكم فقط، فلا يكون لقطه؛ لأنه غير منبوذ، وقد اعتبر في تعريف اللقطه، وقد أشرنا إليه فيما نقلناه عن «التذكرة»، وإن كان ظاهر أن المنبوذ هو الذي ليس في يد من يجب حضنته، فتأمل، فأمره إلى الحاكم، كما مر فيما قلناه من «التذكرة». قال في «التذكرة»: ولو كان المجنون معتوراً أو إدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطبق أو الصبي. وهو صريح في أنه لم يكن لقيطاً بأخذها وبعده أيضاً، فإذا أخذه أحد لم يصر كذلك، وليس لأحد أخذه إلا الحاكم، ويحتمل للولي ذلك، خصوصاً إذا

لم يتمكّن من الحاكم، ولم يكن له حينئذ أيضاً لقطه. وأمّا العبد فالظاهر أنّه ليس له الالتقاط أيضاً بالإجماع؛ لأنّ منافعه لسيّده، فإنّ أذن، فيكون السيّد هو الملتقط حقيقةً، ويكون هو نائبه وإلا لم يصحّ أخذه، فيصير أمره إلى الحاكم، كما خوذ الصبيّ والمجنون، أو كغير الملتقط.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۹۷

(د) گرفتن لقطه از کافر ذمی در محدوده حرم و تحویل آن به ثقه، توسط حاکم

۲۲۲۸. ليس للذميّ أن يلتقط في الحرم؛ لأنّه ليس أهلاً للأمانة، والاكتساب فيها منتفٍ؛ إذ ليس للملتقط في الحرم التملّك مطلقاً، وإنّما هو استئمان مجرّد، والكافر ليس أهلاً له فلا يصحّ التقاطه فيه، فإنّ التقط منه نزع الحاكم من يده، واستأمن عليه ثقه يُعرفه حولاً، ثمّ إمّا أن يتصدّق به أو يستديم الحفظ على ما يأتي.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۵۲

حاکم و گرفتن لقیط مسلمان از کافر

۲۲۲۹. أمّا الإسلام فالظاهر أنّ المراد أنّه شرط في أخذ اللقيط الذي حكم بإسلامه، بأن يكون في ديار المسلمين أو قريب بلاد يكون فيها مسلم يمكن تولّده فيه كذا قالوا، فدلّيل من يشترط الآية وأنّه يفتنه عن دينه؛ لأنّه ظاهر أنّه يُعلّمه الكفر كما يُعلّم أولاده، فتقيريه في يده إعانة على تكفير المسلم، فلا يقرّ في يده، بل إذا أخذه يأخذه منه الحاكم كالصبيّ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۳۹۹

(ه) تحویل لقیط به قاضی، در صورت عجز از نگهداری وی

۲۲۳۰. قوله: ﴿و يجب على الملتقط الحضنة، فإن عجز سلّمه إلى القاضي﴾؛ لأنّه وليّ من لا وليّ له ﴿ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۱۰

(و) حاکم و تحویل لقیط به یکی از دو یابنده یا فرد دیگر، در صورت وقوع نزاع قبل از اخذ

۲۲۳۱. لو ازدحم على لقيط اثنان، فإن كان ازدحاما عليها قبل أخذه، وقال كلّ واحد منهما: أنا أخذه وأحضنه، جعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرها؛ لأنّه لا حقّ لهما قبل الأخذ.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۱

٢٢٣٢. قوله: ﴿ولو ازدحم ملتقطان قُدِّمَ السابق﴾. الازدحام إن كان قبل أخذه، وقال كل واحد منهما: أنا آخذه وأحضنه، جعله الحاكم في يد من يراه منهما أو من غيرهما؛ إذ لا حق لهما قبل الأخذ.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ٩٨

٢. سرپرستی لقيط

(الف) ولاية حاكم بر صبي مميز، در صورت نداشتن قدرت اصلاح امور خود
٢٢٣٣. ﴿الأول: في اللقيط﴾ ويقال له: الملقوط والمنبوذ أيضاً، ﴿وهو كل صبي ضائع لا كافل له﴾ حالة الالتقاط، ولا يستقل بنفسه بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة، فيلتقط الصبي والصبيّة مع عدم التميّز إجماعاً، وكذا معه على قول مشهور بين أصحابنا. ولا ريب فيه مع عدم بلوغ التميّز حداً يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوع في بئر أو ماء أو نار أو عن سطح ونحو ذلك، ويشكل مع بلوغه ذلك الحد وإن احتاج إلى بعض الضروريات. وبعدم الجواز فيه صرح بعض الأصحاب، قال: فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ من باب الولاية العامة، حفظ المجانين وأموال الغيّاب وسائر المصالح العامة، فينصب له من يباشر ذلك، ويصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال. وهو حسن. ومرجعه إلى أن حكم الالتقاط - وهو الأخذ والتصرف في اللقيط وحفظه ونحو ذلك - مخالف للأصل مطلقاً، سيما على القول بوجوبه، فيقتصر فيه على القدر المتيقن عن النص والفتوى، وهو ما يطلق عليه لفظ اللقيط حقيقة عرفاً، والمميّز الدافع عن نفسه لا يسمّى لقيطاً جداً.

رياض المسائل، ج ١٢، ص ٣٧٦

٢٢٣٤. لا يبعد أن يقال: الأصل عدم وجوب الالتقاط، فيقتصر على محلّ الوفاق. فإن لم يكن مميّزاً فهو محلّ الوفاق، وإن كان مميّزاً في الجملة... وأما إذا تعدّى عن هذه المرتبة، ولكن يحتاج إلى المنزل ليغسل جوانبه ويدنه عن الوسخ، أو يطبخ له طيبخاً، فالظاهر أنه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلاً له، فيكون أمره إلى الحاكم، كالبالغ والمميّز الذي لا يقدر بنفسه على تلك الأمور، من باب الولاية العامة كحفظ المجانين وأموال الغيّاب وسائر المصالح العامة، فينصب له من يباشر ذلك، ويصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٣٩٣

(ب) ولایت حاکم بر لقیط مجنون

۲۲۳۵. وجوب حفظه [المجنون] عن التلف وإيقاده من الهلكة، كالعاقل لا يثبت له حكم الالتقاط، فيكفي فيه حينئذٍ إيصاله إلى الحاكم المتولّي لأمره وأمر غيره ينصب له مَنْ يحفظه، فأصالة عدم جريان حكم الالتقاط حينئذٍ بماها.

جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۱۴۸

(ج) حاکم و استیفای حدّ قذف برای لقیط

۲۲۳۶. إذا قذفه [اللقىط] قاذف قذفاً يوجب الحدّ، فللحاكم أن يحدّ القاذف؛ لأنّه الولي، فيفعل ما يريد، وفيه المصلحة كالأب والجدّ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۲۴

(د) حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط صغیر

۲۲۳۷. لو جُنّي عليه [اللقىط] وهو صغير، فإن كانت على النفس فالدية إن كانت خطأ، والقصاص إن كانت عمداً وإن كانت على الطرف قال الشيخ: لا يقتصر له، ولا تؤخذ الدية؛ لأنّه لا يدري مراده عند بلوغه، فهو كالصبي لا يقتصر له أبوه ولا الحاكم، ويؤخر حقه إلى بلوغه. ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمداً، كان حسناً؛ إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب. ولا يتولّى ذلك الملتقط؛ إذ لا ولاية له في غير الحضنة.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰۱

حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط

۲۲۳۸. لو جُنّي على طرفه، فالأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص أو الدية له، ولا يتولّى الملتقط ذلك، بل الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۰۴

امام، ولیّ دم لقیط

۲۲۳۹. لو جُنّي على اللقيط، فإن كانت خطأ وكانت على النفس، أخذت الدية... وإن كانت الجناية عمداً، فإن كانت نفساً كان للإمام أن يقتصر إن رأى ذلك صلاحاً للملاقيط، وكان له العفو على مال إذا رأى ذلك صلاحاً، ورضي به الجاني عندنا.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۶

حاكم و اخذ ديه، در صورت وقوع جنایت بر لقيط

٢٢٤٠. لو جُني على اللقيط، فإن كانت خطأ وكانت على النفس، أخذت الدية ووضعت في بيت المال عند العامة، وعندنا للإمام بناء على القولين في أن وارثه الإمام أو بيت المال. وإن كانت على الطرف فالدية على عاقلة الجاني إن تحملها العاقلة، أو على الجاني إن قصرت عن الموضحة، ويستوفيه الحاكم له؛ لأنه وليه.

همان، ج ٢، ص ٢٧٦

امام و اجرای قصاص یا اخذ ديه، در صورت وقوع جنایت بر لقيط صغير و مجنون

٢٢٤١. لو قتل [اللقيط] عمداً، تخير الإمام بين القصاص وأخذ الدية مع بذل الجاني لها، ولو جُني عليه في الطرف عمداً، فإن كان بالغاً اقتص أو عفي على مال أو مطلقاً، وإن كان صغيراً قال الشيخ لا يقتص الإمام ولا يأخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل، ولا يقتص له أبوه ولا الحاكم. والوجه عندي جواز استيفاء الإمام ما هو أصلح له من القصاص أو الدية مع بذل الجاني، وكذا ولي الطفل. وإن كانت الجناية خطأ وهو صغير أخذ الإمام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط؛ إذ ولايته مختصة بالحضانة، وعلى قول الشيخ رحمته الله ينبغي حبس الجاني إلى وقت بلوغه. ولو بلغ فاسد العقل تولى الإمام استيفاء حقه إجماعاً.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤

امام، ولي دم لقيط

٢٢٤٢. لو جُني عليه [اللقيط] اقتص له الحاكم، أو أخذ الدية إن لم يكن ولي غيره لا الملتقط، ولا يجب التأخير على رأي.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤١

امام و اجرای قصاص یا اخذ ديه، در صورت وقوع جنایت بر لقيط

٢٢٤٣. لو جُني عليه [اللقيط] فله القصاص مع بلوغه أو الدية، ولو كانت نفساً فللإمام ذلك.

الدروس، ج ٣، ص ٨٠

حاكم و اجرای قصاص یا اخذ ديه، در صورت وقوع جنایت بر لقيط

٢٢٤٤. قوله: ﴿ولو جُني على طرفه، فالأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص أو الدية له، ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم﴾؛ لأن الملتقط لا ولاية له على اللقيط سوى الحضانة.

قوله: ﴿ولو أخذ الحاكم الأرض في العمد، فبلغ وطلب القصاص فأشكال، ينشأ: من أن أخذ المال للحيلولة أو لإسقاط القصاص﴾. هذا تفریع على الأقرب، وهو جواز كل من الأمرين: القصاص والدية للحاكم بحسب المصلحة، والمراد بالأرض هو الدية. ولا يخفى ضعف هذا الإشكال؛ لأن الحيلولة هي تعذر الحق من جانب من هو عليه، وهذا المعنى منتفٍ هنا، والمأخوذ برأي الحاكم ومقتضى المصلحة إنما هو في الدية، ومع أخذها كيف يبقى القصاص.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ١٢٥

ولایت حاکم بر لقیط صغیر و مجنون، در صورت وقوع جنایت بر وی

٢٢٤٥. إذا جُنِيَ على اللقيط وهو صغير، فإن كانت على النفس فالدية للإمام عندنا إن كانت الجنائية خطأً، والقصاص إليه إن كانت عمداً. وإن كانت على ما دون النفس، ففي تعجيل الحاكم استيفاء الحق من الدية أو القصاص قولان: أحدهما: وبه قال الشيخ في «المبسوط»: أنه ليس للإمام استيفاؤه... والثاني: -وهو الذي اختاره المصنف والأكثر-: الجواز هنا وفي الأب والجدة، لثبوت الولاية... وهذا هو الأقوى. وموضع الخلاف الصغير، ولذا عبّر به المصنف رحمته. أما المجنون فإن الولي يعتمد في أمره المصلحة. والفرق أن للصبي غاية ينتظر، بخلاف المجنون، فإنه لا وقت معين ينتظر لإفاقة، والتأخير لا إلى غاية قريب من التوفيت. وهذه الولاية راجعة إلى الحاكم كما قرّرناه، دون الملتقط؛ لأنه لا ولاية له على اللقيط في غير الحضانة.

مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٧٨

حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط و فقدان ولی

٢٢٤٦. لو جُنِيَ أحد على اللقيط الذي لا ولي له ولا وارث ولا ضامن جريرة -إن كانت الجنائية موجبة للقصاص كقطع يده عمداً-، فالحاكم يقتص له، أو يأخذ له الدية، والفرض أن الولي هو الحاكم لا الملتقط، فإن له الحضانة والتربية فقط. ولا يجب على الحاكم أحدهما بعينه، بل له التخير، يفعل أيهما أراد، مع المصلحة. ولا يجب عليه الصبر أيضاً حتى يوجد له ولي، أو يكبر هو ويفعل ما يرى. ودليله أنه وليه، وله ما يرى فيه من المصلحة ويفعل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٤٢٣

حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط

٢٢٤٧. قوله: ﴿ولا يتولى الملتقط ذلك، بل الحاكم...﴾ كما في: الشرائع والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان؛ لأنه لا ولاية له إلا في الحضنة.

مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٢٤٢

(هـ) امام، عاقله لقيط

٢٢٤٨. عاقله اللقيط الإمام، إذا لم يظهر له نسب، ولم يتوال أحدًا، سواء جنى عمدًا أو خطأ، ما دام صغيرًا. فإذا بلغ وجنى بعده، ففي عمده القصاص، وفي خطئه الدية على الإمام.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠١

٢٢٤٩. عاقله اللقيط الإمام - إذا فقد النسب ولم يتوال أحدًا - دون الملتقط. فإن جنى عمدًا اقتص منه، وخطأ يعقله الإمام، وشبيه العمد في ماله. وإن قُتل عمدًا فللإمام القصاص، وخطأ الدية له.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤

٢٢٥٠. اللقيط إن لم يتوال أحدًا فعاقلته الإمام، فإذا جنى خطأ فديته على الإمام، وكذا لو كانت عمدًا وهو صغير. ولو كان كبيرًا، وجب عليه القصاص، ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله، ولو قُتل خطأ فالدية للإمام.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤

٢٢٥١. يجب أخذ اللقيط على الكفاية، وهو حرّ على الأصل مسلم، إلا أن يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد، وعاقلته الإمام، ولو توالى أحدًا جاز.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤١

٢٢٥٢. يُحكّم بإسلامه إن التقت في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم، وعاقلته الإمام.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٠٦

٢٢٥٣. قوله: ﴿وعاقله اللقيط الإمام - إذا فقد النسب ولم يتوال أحدًا - دون الملتقط﴾. أي وعاقلة اللقيط الإمام دون الملتقط، وما بينهما اعتراض، ولا يخفى أن موالاته أحدًا إنما تعتبر بعد بلوغه.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ١٢٤

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٤ آمده است: «ولو جنى على طرفه، فالأقرب مع صفه جواز استيفاء القصاص أو الدية له، ولا يتولى الملتقط ذلك، بل الحاكم».

۲۲۵۴. عاقلة اللقيط عندنا الإمام؛ لأنَّ ميراثه له، فإنَّه وارث من لا وارث له.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۷۷

۲۲۵۵. قوله: ﴿عاقلة الإمام﴾ أي ليس عاقلة [اللقيط] ووارثه الملتقط، بل هو سائب. فإن جعل لنفسه عاقلة وضمن جريرة، وإلا فعاقلة ووارثه الإمام عليه السلام، لما تقرر عندهم من أنَّه عاقلة ووارث من لا عاقلة له ووارث له.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۱۵

۲۲۵۶. قوله: ﴿الثالث: الجنایة: وعاقلة اللقيط الإمام - إذا فقد النسب ولم يتوال أحدًا - دون الملتقط﴾ عاقلة اللقيط الإمام إجماعاً... ولا يخفى أنَّ الإمام عاقلة، صغيراً كان أو كبيراً، فإن جنى صغيراً عمداً أو خطأً كانت الدية على الإمام؛ لأنَّ عمده عندنا خطأ، وكذا إذا جنى كبيراً خطأً.

مفتاح الكرامة، ج ۱۳، ص ۲۳۹

(و) امام مسلمين و ولاء لقيط

۲۲۵۷. إذا بلغ اللقيط، توالى من شاء من المسلمين، ولم يكن للذي أنفق عليه والتقطه ولاؤه، إلا أن يتوالاه، فإن لم يتوال إلى أحد حتى مات، كان ولاؤه لإمام المسلمين.

السرائر، ج ۲، ص ۱۰۸

امام، وارث لقيط

۲۲۵۸. عاقلة اللقيط عندنا الإمام؛ لأنَّ ميراثه له، فإنَّه وارث من لا وارث له.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۷۷

۲۲۵۹. قوله: ﴿عاقلة الإمام﴾ أي ليس عاقلة [اللقيط] ووارثه الملتقط، بل هو سائب. فإن جعل لنفسه عاقلة وضمن جريرة، وإلا فعاقلة ووارثه الإمام عليه السلام.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۱۵

۲۲۶۰. قوله: ﴿وان قُتل [اللقيط] عمداً فللإمام القصاص، وخطأً الدية له...﴾ أي للإمام كما هو مذهبتنا كما في «التذكرة» وبه صرحت عباراتهم كما ستسمعها، وميراثه للإمام عندنا.

مفتاح الكرامة، ج ۱۳، ص ۲۴۱

(ز) لزوم اذن از حاکم برای حفظ اموال لقيط

۲۲۶۱. إذا كان للقيط مال، فالأقرب عندي أنَّ الملتقط لا يستقلَّ بحفظه بل يحتاج إلى إذن

الحاکم؛ لأنّ إثبات اليد على المال إنّما يكون بولاية إمّا عامّة أو خاصّة، ولا ولاية للملتقط. ولهذا أوجبنا الرجوع إلى الحاکم في الإنفاق عليه من ماله.

تذکرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۳

مراجعه به حاکم برای اخذ اموال لقيط از وی و تحويل آن به امين

۲۲۶۲. ولاية الملتقط على اللقيط إنّما هي في حضائته وتربيته؛ لأنّ ذلك هو المقصود من شرعيته بل وجوبه. وأمّا ماله فلا ولاية له عليه، للأصل، ولأنّ إثبات اليد على المال تقتصر إلى ولاية عامّة أو خاصّة، ولا ولاية للملتقط. فإذا التقطه ويده مال رفع أمره إلى الحاکم ليأخذه منه ويسلمه إلى أمين - ولو أنّه الملتقط - لينفق عليه منه.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۷۴

لزوم اذن از حاکم برای استفاده از مال لقيط

۲۲۶۳. آن کس که او را بر گرفته، نمی تواند که بی اذن حاکم نفقه خود را از مال طفل برداشت، مگر به احتیاج.

جامع عباسی، ص ۲۵۲

(ح) حاکم یا نایب وی و قبول وصیت برای لقيط

۲۲۶۴. من جملة أموال اللقيط ما هو وقّف على اللقطاء، أو على هذا اللقيط، أو أوصى لهم، أو له، ويقل الوصية الحاکم أو نائبه، ويمكن الهبة أيضاً، ذكره في «التذكرة» عن العامة ورده، ولكنّه مذكور في «الدروس» أيضاً.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۲۲

۳. هزینه های لقيط

(الف) آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقيط، برای پرداخت هزینه های وی از بیت المال

۲۲۶۵. إذا وجد المسلم لقيطاً، فهو حرّ غير مملوك، وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال. فإن لم يوجد سلطان يُنفق عليه، استعان بالمسلمين في النفقة عليه.

النهاية، ص ۳۲۲

۲۲۶۶. إذا وجد لقيطاً فهو حرّ، وجب على من وجده أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام لينفق

عليه من بيت المال، فإن لم يتمكّن من السلطان يُنفق عليه، استعان على ذلك بالمسلمين.

المهذب، ج ۲، ص ۵۶۹

آگاه کردن حاکم از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی

۲۲۶۷. الآدمي: حرّ ومملوك صغير، ومراهق فما فوقه. فالحرّ لم يملك بالوجدان، فإذا التقط حرّاً صغيراً، رفع خبره إلى الحاكم يُنفق عليه، فإن لم يجد أنفق هو عليه إن لم يُعنه أحد، فإذا بلغ وأيسر رجع عليه إن شاء. والصغير من المملوك في حكم اللقطة، والمراهق رفع خبره إلى الحاكم يُنفق عليه.

الوسيلة، ص ۲۷۷

آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از بیت‌المال

۲۲۶۸. إذا وجد المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك، وينبغي أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام، يُطلق له النفقة عليه، من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد سلطان يُنفق عليه، استعان بالمسلمين في النفقة عليه.

السرائر، ج ۲، ص ۱۰۷

۲۲۶۹. قال الشيخان: إذا وجد المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك، وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام يُنفق عليه من بيت المال. فإن لم يوجد السلطان استعان بالمسلمين في النفقة عليه، فإن لم يجد من يُعينه على ذلك أنفق عليه، وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر، إلا أن يتبرّع بما أنفق عليه. وكذا قال سَلار، وابن الجنيد، وابن حمزة، وابن البرّاج.

مختلف الشيعة، ج ۶، ص ۱۰۴

آگاه کردن حاکم مسلمین از یافتن لقیط، برای اذن از وی برای پرداخت

هزینه‌های لقیط توسط یابنده

۲۲۷۰. قال ابن الجنيد: ولو شاء الذي وجده ولا مال معه أن تكون نفقته عليه كالدين، تقدّم به إلى حاكم المسلمين ليأمره بذلك ويشهد به، فيكون له إذا كبر وأيسر أن يطالبه به.

همان، ج ۶، ص ۱۰۶

مراجعه به سلطان برای تأمین هزینه‌های لقیط توسط وی از بیت‌المال

۲۲۷۱. الواجب على الملتقط حضائنه [اللقيط] بالمعروف، وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره. ولا يجب الإنفاق عليه من ماله ابتداءً، بل من مال اللقيط إن أنفق، كما يوجد معه

والموقوف على أمثاله، بإذن الحاكم مع إمكانه، وإلا أنفق بنفسه. ومع عدمه يرفع أمره إلى السلطان يُنْفِق عليه من بيت المال؛ لأنه للمصالح وهذا منها، أو من الزكاة مطلقاً، أو من سهم الفقراء والمساكين، أو [من] سهم سبيل الله.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۴۷۰

(ب) کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط

۲۲۷۲. وليستعين الملتقط بالسلطان في النفقة، فإن تعذر فبالمسلمين، ويجب عليهم.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۴۱

۲۲۷۳. نفقته [اللقيط] من ماله إن كان، وإلا استعان الملتقط بالسلطان، فإن تعذر فبالمسلمين، ويجب عليهم كفاية.

الدر المنضود، ص ۱۴۵

کمک گرفتن یابنده از حاکم در پرداخت هزینه‌های لقیط، در صورت نداشتن مال

۲۲۷۴. إذا عرفت هذا، فيُحتمَل أن يكون قول المصنّف: ﴿ويستعين الملتقط في النفقة بالسلطان﴾ إشارة إلى الرجوع إلى الحاكم لإنفاقه مطلقاً، مع وجود ماله وعدمه. وسيجيء أنه يجب إذن الحاكم في الإنفاق عن ماله. وأن يكون إشارة إلى أنه إن لم يكن مال يستعين بالحاكم، هذا هو الأظهر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۱۸

کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط

۲۲۷۵. نفقة طفل، اگر مال داشته باشد از مال اوست و اگر نداشته باشد، استعانت به سلطان جویند و اگر ممکن نباشد بر مسلمانان واجب است بذل نفقه او.

جامع عباسی، ص ۲۵۱

کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال یا زکات

۲۲۷۶. ثم إن هذا إن وجد للقيط مال ﴿و﴾ أما ﴿إذا وجد الملتقط﴾ ولا مال له، فإن وجد سلطاناً استعان به على نفقته من بيت المال أو الزكاة، ﴿فإن لم يجد﴾ وتعذر عليه ﴿استعان بالمسلمين﴾ ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية على الأشهر بين الطائفة، لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقاً.

رياض المسائل، ج ۱۲، ص ۳۸۹

کمک گرفتن یابنده از نایب امام در عصر غیبت، برای پرداخت هزینه‌های لقیط از

بیت‌المال

۲۲۷۷. ﴿وَإِذَا وَجِدَ الْمُتَلَقِّطُ سُلْطَانًا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، اسْتَعَانَ بِهِ﴾ وجوباً مع عدم مال للقیط ولا متبرّع، بلا خلاف آنچه در بین القدماء والمتأخرین. وما فی «المقنعة» و«النهاية» من التعبير بلفظ «ينبغي» يراد منه الوجوب، كما أنه المراد مما في محكي «المبسوط»: «أنفق عليه السلطان من بيت المال بلا خلاف»... وهل يلحق بالسلطان نائب الغيبة على وجه يجب على المتلقط رفع الأمر إليه؟ لم أجد به تصريحاً ولكنه محتمل.

جواهر الكلام، ج ۳۸، ص ۱۶۵

(ج) سلطان و پرداخت هزینه لقیط از بیت‌المال

۲۲۷۸. اللقطة على ضريبن: حيوان وغير حيوان؛ فالحيوان على ضريبن: آدمي وبهيمة. فالآدمي إذا وجد فهو غير مملوك، بل يُنفق عليه السلطان من بيت المال. فإن لم يوجد السلطان، استعان ببعض المسلمين.

المراسم العلوية، ص ۲۰۸

امام و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال

۲۲۷۹. لو لم يُعرف له [اللقيط] مال ألبتة، وجب أن يُنفق عليه الإمام من بيت المال من سهم المصالح.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۷۲

سلطان و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال

۲۲۸۰. لو لم يكن ذا مال أنفق عليه السلطان من بيت المال، فإن تعذر استعان المتلقط بالمسلمين، ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۱۲۳

حاکم و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال یا زکات

۲۲۸۱. لو لم يوجد للقیط مال ولم يوجد متبرّع رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه من بيت المال أو الزكاة. فإن تعذر ذلك ووجد من يُنفق عليه من الزكاة حينئذٍ، جاز أيضاً وإلا استعان بالمسلمين.

كفاية الأحكام، ص ۲۳۵

(د) نقش حاكم در تأمين هزينه‌هاى لقيط مملوك

٢٢٨٢. إذا التُّقَط العبد ولم يوجد له من يُنْفَق عليه تبرُّعاً، رُفِع أمره إلى الحاكم لِيُنْفَق عليه، أو يبيع شيئاً منه فيها، أو يأمره بها ليرجع. فإن تعذَّر أنْفَق عليه الملتقِط بِنَيْة الرجوع إلى أن يستغرق قيمته، ثمَّ باعه فيها. ولو أمكن أن يبيعه تدريجاً، وجب مقدّماً على بيعه جملة.

مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٦٤

٢٢٨٣. إذا التُّقَط المملوك ولم يوجد له من يُنْفَق عليه تبرُّعاً دُفِع أمره إلى الحاكم لِيُنْفَق عليه أو يبيع شيئاً منه فيها، أو يأمره بذلك.

كفاية الأحكام، ص ٢٣٤

(هـ) لزوم اذن از حاكم برای پرداخت هزينه‌هاى لقيط از اموالش

٢٢٨٤. إذا كان للمنبوذ مال، افتقر الملتقِط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم؛ لأنَّه لا ولاية له في ماله.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠١

٢٢٨٥. يأمر الحاكم بالإنفاق على المنبوذ ممَّا في يده بالمعروف، فإن أنْفَق عليه منه من غير إذنه، ضمن، فإن لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة.

الجامع للشرائع، ص ٣٥٦

٢٢٨٦. ليس للملتقِط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم. فإن بادر بدونه ضمن، إلَّا مع التعذُّر، ولا يفتقر في احتفاظه إلى الإذن.

قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٢

٢٢٨٧. لا يُنْفَق الملتقِط من مال المنبوذ إلَّا بإذن الحاكم، فيضمن مع إمكان الإذن.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤١

٢٢٨٨. أخذ اللقيط واجب على الكفاية، ولا يجب الإشهاد عند أخذه، ولا نفقته على الملتقِط. نعم يجب عليه الحضانة، ويُنْفَق الملتقِط عليه من ماله إذا كان ذا مال مع إذن الحاكم. فإن بادر وأنْفَق من مال اللقيط من دون إذن الحاكم، ضمن إلَّا عند الضرورة، وكان يتعذَّر الوصول إلى الحاكم مثلاً فيُنْفَق ولا ضمان.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣

٢٢٨٩. يجب في الإنفاق من ماله [اللقيط] إذن الحاكم، إلَّا أن يتعذَّر. ولو لم يكن له مال، أنْفَق

عليه من بيت المال.

الدروس، ج ٣، ص ٧٤

٢٢٩٠. إذا خاف عليه التلف، وجب أخذه كفاية، وإلا استحب. وكلما بيده أو تحته أو فوقه فله، ولا يُنْفَق منه إلا بإذن الحاكم، ويُستحب الإشهاد على أخذه.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٠٦

٢٢٩١. ﴿والواجب﴾ على الملتقط ﴿حضائته بالمعروف﴾ وهو تعهده، والقيام بضرورة تربيته بنفسه، أو بغيره، ولا يجب عليه الإنفاق عليه من ماله ابتداء، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده، أو الموقوف على أمثاله، أو الموصى به لهم بإذن الحاكم مع إمكانه، وإلا أنفق بنفسه.

الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٧٥

٢٢٩٢. لا يُنْفَق منه [أموال اللقيط] عليه الملتقط، ولا غيره ﴿إلا بإذن الحاكم﴾؛ لأنّه وليّه مع إمكانه. أمّا مع تعذّره فيجوز للضرورة، كما سلف.

همان، ج ٧، ص ٧٨

٢٢٩٣. الواجب على الملتقط حضائته [اللقيط] بالمعروف، وهو تعهده، والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، ولا يجب الإنفاق عليه من ماله ابتداء، بل من مال اللقيط إن اتفق، كالموجود معه والموقوف على أمثاله، بإذن الحاكم مع إمكانه، وإلا أنفق بنفسه.

مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٧٠

٢٢٩٤. قوله: ﴿ولا يُنْفَق الملتقط...﴾ قد مرّ أنّه ليس للملتقط التصرف في مال اللقيط، ولا ولاية له عليه، وفلا يجوز له التصرف إلا بإذن من له الإذن، وهو الحاكم عندهم على الإطلاق، وأنّه وليّ من ليس له وليّ ووصيّ كاللقيط.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٤٢٣

٢٢٩٥. لا ولاية للملتقط [على اللقيط] إلا في حضائته وتربيته، فلا ولاية له على ماله للأصل، ولا أعرف فيه خلافاً. فإذا كان له مال دفع أمره إلى الحاكم، فلو بادر الملتقط إلى الإنفاق عليه منه، من غير استئذان الحاكم مع إمكانه، كان ضامناً على المعروف من مذهبهم. فإن تعذّر الحاكم، فالظاهر أنّه يجوز حينئذٍ للملتقط الإنفاق عليه من باب الحسبة.

كفاية الأحكام، ص ٢٣٤

٢٢٩٦. إن لم يكن له [اللقيط] ولي ولا ملتقط، فإن كان معه مال يحكم له به شرعاً، أنفق عليه منه بالمعروف، والأحوط استئذان الحاكم في ذلك مع إمكانه.

التحفة السنية، ص ٢١٢

٢٢٩٧. أعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب من غير خلاف يُعرف، أن الواجب على الملتقط حضائنه بالمعروف، وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، وأنه لا يجب عليه الإتفاق من ماله ابتداءً، بل من مال اللقيط الموجود تحت يده، أو الموقوف على أمثاله، أو الموصى لهم به، بإذن الحاكم مع إمكانه، وإلا أنفق ولا ضمان. وعن «التذكرة» الإجماع على عدم وجوب الإتفاق عليه ابتداءً، وجوازه على اللقيط من ماله، لكن بإذن الحاكم مع إمكانه، ولا ريب في اعتباره حينئذٍ.

رياض المسائل، ج ١٢، ص ٣٨٨

٢٢٩٨. «إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإتفاق عليه إلى إذن الحاكم» بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والفاضلين والشهيدین، على ما حكى عن الأول منهم، بل في «الكفاية» هو المعروف من مذهبيهم «لأنه لا ولاية له في ماله» للأصل وغيره، وإن كان له حضائنه وتربيته.

جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٨٠

(و) مراجعه به حاكم، برای پرداخت هزینة های لقيط مملوك یا فروش وی برای اخذ هزینة ها یا امر به فروش آن

٢٢٩٩. لو كان اللقيط مملوكاً ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة، رفع أمره إلى الحاكم لينفق عليه، أو يبيعه في النفقة، أو يأمره به. فإن تعذر، أنفق عليه بنية الرجوع، ثم باعه فيها إن لم يمكن.

الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٧٦

لزوم اذن از حاکم برای فروش لقيط (عبد)، برای دریافت هزینة ها، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک یا امتناع وی

٢٣٠٠. قوله: «ويبيعه في النفقة بالإذن مع تعذر استيفائها» إذا أنفق الملتقط على اللقيط بالإذن المتبرع شرعاً، وهو ما به يخرج عن التبرع، وتعذر استيفائها - إما لعدم الوصول إلى المالك وعدم الظفر بماله، أو لكون المالك لا مال له سوى العبد - فإن للملتقط أن يبيعه في النفقة،

لكن بالإذن من المالك مع إمكانه. فإن تعذر أو لم يأذن فبإذن الحاكم، ولو تعذر فهو كالدين الذي امتنع من هو عليه من أدائه.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۰۴

لزوم اذن از حاکم برای فروش لقیط (عبد)، برای دریافت هزینه‌ها

۲۳۰۱. نفقة طفل، اگر مال داشته باشد از مال اوست و اگر نداشته باشد، استعانت به سلطان جویند و اگر ممکن نباشد، بر مسلمانان لازم است بذل نفقه او و اگر ایشان نباشند یا ندهند، کسی که آن طفل را برداشته است، اگر از مال خود بدهد و قصد کند که رجوع نماید، جائز است و بعضی از مجتهدین رجوع را جائز نمی دانند و بعضی دیگر گفته‌اند که اگر طفل غلام باشد، جهت نفقه که به او داده، او را با احتیاج به اذن حاکم شرع می‌تواند فروخت.

جامع عباسی، ص ۲۵۱

(ز) حاکم و پرداخت هزینه اعلام و جست و جوی مالک

۲۳۰۲. لو احتاج الفحص إلى بذل مال، كأجرة دلال صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ، بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه، ويخرج من العين أجرة الدلال، ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه، ويحتمل وجوبه عليه، لتوقف الواجب عليه.

کتاب المكاسب، ج ۲، ص ۱۸۶

(ح) حاکم و قبول هدایای لقیط

۲۳۰۳. يُنق على اللقيط من ماله، وهو ما يوجد معه أو في دار هو فيها، أو على دابة يركبها، أو في مهده أو تابوته، أو يوقف على اللقطاء، أو يوصي لهم به أو يوهب. ويقبله الحاكم. ولا يقضى بما قاربه مما لا يدلّه عليه، ولا هو بحكم يده.

الدروس، ج ۳، ص ۷۴

۴. لقطه حیوان

(الف) امام یا نایب وی و جواز اخذ ضاله، برای حفظ و نگهداری آن

۲۳۰۴. يجوز للإمام ونائبه أخذ الضالّة على وجه الحفظ لصاحبه، ثم يُرسله في الحمى الذي حماه

الإمام لخليل المجاهدين والضوال؛ لأنَّ للإمام نظراً في حفظ مال الغائب، وفي أخذه هذه حفظاً لها عن الهلاك، ثمَّ يعرفها حوَّلاً، فإن جاء صاحبها وإلا بقيت في الحمى.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۹

(ب) اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت یافتن آن در زمین آباد ۲۳۰۵. لو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن، ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق عليها من غير رجوع، أو دفع إلى الحاكم إن وجده.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۴۲

اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در زمین آباد ۲۳۰۶. سنت است برداشتن حیوانی که اگر برندارند تلف شود و در غیر آبادانی، جهت نگاه داشتن؛ اما اگر در آبادانی بردارد حرام است و در این صورت ضامن آن است و اگر نفقه بدهد او را رجوع بر مالک نمی‌رسد، سوای گوسفند که آن را می‌توان برداشت و مخیر است در این صورت، میانه نگاهداشتن او و دادن به حاکم شرع و در این صورت، اگر تلف شود ضامن نیست.

جامع عباسی، ص ۲۵۲

(ج) اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ۲۳۰۷. الشاة إن وجدت في الفلاة، أخذها الواجد؛ لأنها لا تمتنع من صغير السباع، فهي معرضة للتلف. والآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن، على تردد، وإن شاء احتبسها أمانة في يديه لصاحبها ولا ضمان، وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها، ويوصل ثمنها إلى المالك.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰۴

اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ۲۳۰۸. اللقطة لا تخلو: إما أن تكون حيواناً، أو غير حيوان. فإن كانت حيواناً، فلا يخلو: إما أن يكون وجدها في البرية أو في العمران. فإن وجدها في البرية والصحاري، فلا يخلو: إما أن تكون حيواناً قوياً ممتنعاً... فأما إذا كان غير ممتنع، مثل الشاة وغيرها من أولاد البقر، فله أن يأخذها لقوله ﷺ: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». فإن أخذها

فهو بالخيار بين أن يأكلها، وتكون القيمة في ذمته، إذا جاء صاحبها ردّها عليه، وإن شاء أن يُنْفَقَ عليها تطوُّعاً، وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم، يبيعها، ويُعرَفَ ثمنها.

الرائر، ج ۲، ص ۱۰۱

اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات

۲۳۰۹. في الحيوان: ويسمى ضالّة، ويجوز لكلّ بالغ عاقل على كراهية -إلا مع تحقّق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً- التقاط كلّ حيوان مملوك ضائع، لا يد لأحد عليه في الفلاة. فالبعير لا يؤخذ إن كان صحيحاً أو كان في كلاً وماء. فإن أخذه حينئذٍ ضمنه، ويبرأ بتسليمه إلى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بإرساله في موضعه. ويرسله الحاكم في الحمى، فإن لم يكن، باعه وحفظ ثمنه للمالكه. ولو تركه من جهد في غير كلاً ولا ماء جاز أخذه، ويملكه الواجد ولا ضمان. وفي ردّ العين مع طلب المالك إشكال، وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار. أمّا الشاة فتؤخذ ويتخير الأخذ بين حفظها للمالكها أو دفعها إلى الحاكم.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۰۵

اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات

۲۳۱۰. إذا أخذ الشاة وشبهها من صغار النعم من الفلاة، تخير إن شاء تملكها، وضمن على إشكال، وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها، ويوصل ثمنها إلى المالك، وإن شاء حبسها أمانة في يده لصاحبها ويُنفق عليها من ماله، وإن شاء تصدّق بها وضمن إن لم يرض المالك.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۷

۲۳۱۱. يتخير أخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمن، وبين الإبقاء أمانة أو الدفع إلى الحاكم لبيعها لصاحبها، أو يحفظها ولا ضمان، وكذا صغار الممتنعات.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۴۲

اولویت تحویل گوساله و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات

۲۳۱۲. أمّا ما يجوز التقاطه على كراهية، كأطفال الإبل والبقرة في الفلاة والعُمران إذا تحقّق تلفها، فالأولى له دفعها إلى الحاكم لبيعها ويُعرَفَ ثمنها، أو يُنْفَقَ عليها من بيت المال، أو يرسلها في الحمى أو غير ذلك. وبالجملّة هو وليّ الغِيَاب يفعل ما يراه العظّم. وإن لم يرفع أمرها إلى الحاكم وآثر إبقائها عنده، أنفق عليها ولا يرجع بالنفقة إجماعاً. أمّا أولاً: فلأنّ عليه الحفظ، ولا يتمّ إلاّ بالإتفاق، فيكون واجباً عليه. وأمّا ثانياً: فلأنّ النفقة ربّما تكرّرت

وأدت إلى استغراق القيمة، وفيه ضرر على المالك، فلا يتسلط عليه بمجرد إرادته من غير قول المالك ولا وكيله ولا وليه، ولا ضرورة إلى ذلك؛ لأن ولي المالك وهو الحاكم موجود، والوصول إليه ممكن؛ لأنه التقدير.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٣٠٣

اختيار يابنده در تحويل گوسفند به حاكم، در صورت یافتن آن در فلات
 ٢٣١٣. الشاة تؤخذ في الفلاة وحينئذٍ له تملكها، ويضمن على الأقوى، أو يبيعها أمانة، أو يدفعها إلى الحاكم.

الدر المنضود، ص ١٤٤

٢٣١٤. قوله: ﴿وَأَمَّا الشاة، فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها للمالكها أو دفعها إلى الحاكم، ولا ضمان فيهما﴾ أي في الموضعين المذكورين؛ لأن الحاكم ولي الغائب، فالدفع إليه مع تعذر المالك كالدفع إلى المالك، وحفظها بنفسه جائز؛ لأنه أمين.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ١٣٩

٢٣١٥. ﴿وَالشاة في الفلاة﴾ التي يخاف عليها فيها من السباع، ﴿تؤخذ﴾ جوازاً ﴿لأنها لا تمتنع من صغير السباع﴾... ﴿و حينئذٍ يملكها إن شاء...﴾... ﴿أو يبيعها﴾ في يده ﴿أمانة﴾ إلى أن يظهر مالكها، أو يوصله إياها إن كان معلوماً، ﴿أو يدفعها إلى الحاكم﴾ مع تعذر الوصول إلى المالك، ثم الحاكم يحفظها، أو يبيعها.

الروضة البهيّة، ج ٧، ص ٨٦

٢٣١٦. إذا وجدت الشاة في الفلاة -وهي ما يخاف عليها فيه من السباع- فلا خلاف في جواز أخذها؛ لأنها حينئذٍ في حكم النافقة، وللأخبار الكثيرة، وفيها: «أنها لك، أو لأخيك، أو للذئب». ثم يتخير أخذها بين أن يحفظها للمالكها، أو يدفعها إلى الحاكم. ولا ضمان فيهما إجماعاً؛ لأنه في الأول أمين، وفي الثاني الحاكم ولي الغائب، فالدفع إليه مع تعذر المالك كالدفع إلى المالك، وبين أن يملكها.

سالك الأنعام، ج ١٢، ص ٤٩٦

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥ آمده است: «الفصل الثاني: في الحيوان: ويسمى ضالّة، ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية - إلا مع تحقق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً - التقاط كل حيوان مملوك ضائع، لا يد لأحد عليه في الفلاة... أما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها للمالكها أو دفعها إلى الحاكم ولا ضمان فيهما».

اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ۲۳۱۷. قوله: ﴿وَيَتَخَيَّرُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنَ الْفَلَاةِ...﴾... وأما دليل التخيير - على ما اختاره المصنف والأكثر - فهو أنه مال التقطه، وله تملكه مع الضمان، بالرواية كسائر أقسام اللقطة، أو تبقيته في يده أمانة للمالك، فلا ضمان، للأصل، ولأنه أمين أخذ شيئاً للحفظ للمالك، فلا يضمن. ويجوز دفعه إلى الحاكم أيضاً؛ لأنه نائب الغائب، ومنصوب للمصالح، وقد يلتزم الأخذ، فيده يد المالك، فيما لم يكن حاضراً. ويمكن وجوب قبوله على الحاكم، كما مر في الوديعة، ثم الحاكم يفعل ما يقتضيه رأيه واجتهاده، فإن اقتضت المصلحة بيعها، يبيعها ويحفظ ثمنها له، أو يحفظها بنفسها، إن كانت المصلحة فيه.

جمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۳۴-۴۳۸

اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ۲۳۱۸. الشاة إذا وجدت في الفلاة، فلا خلاف في جواز أخذها، لقوله ﷺ في صحيحة الحلبي وصحيحة معاوية بن عمار وحسنة هشام بن سالم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». ثم يتخير أخذها بين أن يحفظها للمالكها أو يدفعها إلى الحاكم، ولا ضمان عليه على التقديرين.

كفاية الأحكام، ص ۲۳۵

۲۳۱۹. ﴿والشاة إن وجدت في الفلاة﴾ التي يخاف عليها فيها من السباع ﴿أخذه الواجد﴾ جوازاً بلا خلاف... ويتخير الأخذ بين حفظها للمالكها ودفعها إلى الحاكم، ولا ضمان فيهما إجماعاً، كما في «شرح الشرائع» للصيمري و«المسالك» للأصل، وانتفاء الموجب للضمان في صورتين، نظراً إلى الرخصة في الأخذ، فيكون أميناً في الحفظ والدفع إلى الحاكم الذي هو بحكم المالك؛ لأنه ولي الغيب. وبين أن يملكها، بلا خلاف. وهل يضمنها حينئذ كما عن الأكثر مطلقاً أو مع ظهور المالك أم لا، قولان.

رياض المسائل، ج ۱۲، ص ۳۹۵

۲۳۲۰. قوله: ﴿وَيَتَخَيَّرُ أَخَذَ بَيْنَ حِفْظِهَا لِمَالِكِهَا أَوْ دَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، وَبَيْنَ

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۴۲ آمده است: «ويتخير أخذ الشاة من الفلاة، بين تملكها، والضمان، وبين الإبقاء أمانة، أو الدفع إلى الحاكم، لبيعها لصاحبها، أو يحفظها، ولا ضمان».

تَلَكَّهَا والضمان على إشكال^١... ﴿أَمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ يَحْفَظُهَا لِلْمَالِكِ أَوْ يَدْفَعُهَا لِلْحَاكِمِ، فَقَدْ طَفَحَتْ بِهِ عِبَارَاتُهُمْ وَحَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي: الْإِيضَاحِ وَالْمَسَالِكِ وَعَنْ غَايَةِ الْمَرَامِ، وَدَلِيلِهِ الْأَصْلُ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْأَوَّلِ، بَلْ تَدَلُّ صَحِيحَةُ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ وَكِيلُ الْمَالِكِ فِي الثَّانِي فَلَا يَضْمَانُ.﴾

مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٢٧٢

٢٣٢١. ﴿وَوَلَّى أَمَّا الشَّاةُ الضَّالَّةُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا ﴿إِنْ وَجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ﴾ الَّتِي يُخَشَى عَلَيْهَا فِيهَا مِنَ التَّلَفِ، إِنْ شَاءَ ﴿أَخَذَهَا الْوَاجِدُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ، فَهِيَ مَعْرُوضَةٌ لِلتَّلَفِ...﴾ ﴿وَوَلَّى كَذَا لَا خِلَافَ أَجْدَهُ فِي أَنَّ ﴿الْأَخْذَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مُلْكُهَا وَيُضْمَنُ﴾ مُطْلَقاً حِينَ النِّيَّةِ، عَلَى وَجْهِ يَكُونُ دَيْنًا مِنْ دِيُونِهِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَطَالِبٌ، أَوْ أَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ غَرَامَةٌ إِذَا جَاءَ وَطَالِبٌ، ﴿عَلَى تَرَدُّدٍ﴾ وَخِلَافَ سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَإِنْ شَاءَ احْتَبَسَهَا أَمَانَةً فِي يَدِهِ لِمُصْلَحَتِهَا وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ﴾ الَّذِي هُوَ وَلِيُّ الْغَائِبِ وَمَنْصُوبٌ لِلْمَصَالِحِ ﴿إِلَّا﴾ يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، بِأَنْ ﴿يَحْفَظُهَا أَوْ يَبْعَثُهَا وَيُوصِلُ ثَمَنَهَا إِلَى الْمَالِكِ﴾، وَإِنْ نَسَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْأَكْثَرِ مَشْعِراً بِالْخِلَافِ فِيهِ، لَكِنْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ... وَأَمَّا عَدَمُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فَمَعَ أَنَّهُ مُقْتَضَى قَاعِدَةُ الْأَمَانَةِ وَالْإِبْصَالِ إِلَى الْقَوَاعِدِ، قَدْ حَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ هُنَا فِي: الْإِيضَاحِ وَالْمَسَالِكِ وَغَايَةِ الْمَرَامِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ اعْتِبَارَ مُصْلَحَةِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَمَعَ فَرْضَ عَدَمِهَا يَتَجَهُّ بِبَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ وَلَايَةِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، مَعَ احْتِمَالِهِ، بَلْ جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْرِيرِ»؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ أَكْلِهَا. وَحَيْثُ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي بَقَائِهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا بَنِيَّةُ الرَّجُوعِ إِنْ شَاءَ مَعَ تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعْتَهُ فِي نَفَقَةِ اللَّقِيطِ.

جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٣٣

(د) تحویل حیوان به امام، در صورت مجاز نبودن یابنده به اخذ آن

٢٣٢٢. إِنْ كَانَتْ [اللَّقْطَةُ] حَيَوَانًا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجَدَهَا فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي الْعُمَرَانِ. فَإِنْ

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٥ آمده است: «الفصل الثاني: في الحيوان: ويسمى ضالّةً، ويجوز لكلّ بالغ عاقل على كراهيةٍ - إلّا مع تحقّق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً - التقاط كلّ حيوان مملوك ضائع، لا يد لأحد عليه في الفلّاة... أمّا الشاة فتؤخذ ويتخير الأخذ بين حفظها للمالكها أو دفعها إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، وبين تَلَكَّهَا والضمان على اشكال».

وجدھا فی البریة والصحاری، فلا یخلو: إمّا أن تكون حیواناً قویّاً ممتنعاً من صغار السباع، مثل الإبل والبقر والحیل والبیغال، فإنّھا تمتنع من صغار السباع، مثل الثعلب وابن آوی والذئب، فإنّھ لا یقدر علیھ، أو یمکن ممّا یمتنع بسرعة مشیھ، مثل الطّیاء والغزلان، أو ممّا یمتنع بطیرانھ، فیدفع بالطیران عن نفسه، فما هذه صفته فلیس لأحد أن يأخذھا، لنهیہ ﷺ لما سئل عن ضالّة الإبل، فقال: «ما لك ولھا، وغضب حتّى احمرّت وجنتاه». فإن أخذھا، لزمه الضمان، ویكون علیھ مضموناً؛ لأنّھ أخذ مال الغیر بغير حقّ. فإن سیبھا بعد ذلك، لم یزلّ عنه الضمان، فإن ردّها إلى صاحبھا، زال عنه الضمان، وبرئ. وإن سلّمھا إلى الإمام، فهل یسقط عنه الضمان أم لا؟ قیل: فیہ قولان: أحدهما: یزول الضمان، وهو الأقوی، والآخر: لا یزول. فإذا ثبت أن للإمام أخذھا، فإن كان له جمعی یدع فیہ لترعی حتّى یجیء صاحبھا. ولیس للاقط العامی إمساكھا، ولا له أن یفعل وأن یمسك؛ لأنّھ لا یقوم بمصالح المسلمین، ولا یلی أمورھم، ولیس كذلك الإمام؛ لأنّھ منصوب لذلك.

السرائر، ج ۲، ص ۱۰۰

اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت مجاز نبودن اخذ آن
 ۲۳۲۳. لو وجد الضوال فی العُمران، لم یحلّ أخذھا، ممتنعة كانت كالإبل، أو لم تكن كالصغیر من الإبل والبقر. ولو أخذھا كان بالخیار بین إمساكھا لصاحبھا أمانة، وعلیھ نفقتها من غیر رجوع بها، و بین دفعھا إلى الحاکم. ولو لم یجد حاکماً، أنفق ورجع بالنفقة.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰۴

تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن
 ۲۳۲۴. البعیر لا یؤخذ، إذا وُجد فی کلاً وماء، أو كان صحیحاً، لقوله ﷺ: «خُفُّه حذاؤُه وكرشُه سقاؤُه، فلا تهجّه». فلو أخذھ ضمنه، ولا یبرأ لو أرسله، ویبرأ لو سلّمه إلى صاحبه. ولو فقدھ سلّمه إلى الحاکم؛ لأنّھ منصوب للمصالح.

همان، ج ۴، ص ۸۰۴

۲۳۲۵. یموز لكلّ بالغ عاقل علی کراهیة - إلا مع تحقّق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً - التقاط كلّ حیوان مملوك ضائع، لا ید لأحد علیھ فی الفلّاة. فالبعیر لا یؤخذ إن كان صحیحاً، أو كان فی کلاً وماء. فإن أخذھ - حیثنذ - ضمنه. ویبرأ بتسلیمه إلى المالك، أو الحاکم مع فقدھ، لا یارساله فی موضعه، ویرسله الحاکم فی الحمى، فإن لم یکن باعه

وحفظ ثمنه للمالك.

قواعد الأحكام، ج ۲، ص ۲۰۵

اختیار یابنده در تحویل حیوان به امام، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ۲۳۲۶. أما العُمران فلا يحل أخذ شيء من الضوال فيها وإن لم تكن ممتعة كأطفال الإبل والبقر. فإن أخذها تخير بين حفظها للمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع، وبين دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق ولم يرجع.

همان، ج ۲، ص ۲۰۶

تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ۲۳۲۷. لو أخذ البعير وشبهه في موضع المنع من أخذه، بأن كان في كلاء وماء أو كان صحيحاً، كان ضامناً؛ لأنه مُتَعَدُّ بالأخذ؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع، فهو كالغاصب، ولا يبرأ لو تركه في مكانه أو رده إليه، بل إنما يبرأ بالرد إلى صاحبه مع القدرة. فإن فقدته سلمه إلى الحاكم؛ لأنه منصوب للمصالح.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۷

۲۳۲۸. حکم لقطه الحيوان - مع اشتراكها في الأحكام الماضية - مختلف بسبب اختلافها في الامتناع من السباع وعدمه، فالبعير الصحيح أو الموجود في كلاً - وهو العُشب - وماء يكفيهِ للشرب لا يجوز التقاطه... وحيث يأخذه في صورة المنع يكون مضموناً عليه؛ لأنه مُتَعَدُّ بالأخذ؛ حيث أخذ مال غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع، فكان كالغاصب ولا يبرأ لو تركه في مكانه أو رده إليه، بل إنما يبرأ برده إلى صاحبه مع القدرة. فإن فقدته سلمه إلى الحاكم؛ لأنه منصوب للمصالح وهذا منها. ثم إن كان للحاكم حِمَى، أرسله فيه إلى أن يأتي صاحبه، وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه. ولو قيل بجواز فعله من الأمرين، أصلحهما للمالك ابتداءً، كان حسناً.

مسالك الأنعام، ج ۱۲، ص ۴۹۳

۲۳۲۹. شتر و گاو را نمی تواند گرفت، اگر صحیح باشند یا در موضعی باشند که آب و گیاه باشد. پس اگر در این صورت ها بگیرد، ضامن می شود و برئ الذمه نمی شود، مگر به دادن آنها به حاکم یا به صاحب آن و اگر رها کند، برئ الذمه نمی شود.

جامع عباسی، ص ۲۵۲

٢٣٣٠. البعير إذا وُجد في كلاء وماء أو كان صحيحاً لا يجوز أخذه عند الأصحاب... وحيث يأخذه في صورة المنع يكون مضموناً عليه؛ لأنه كالأغالب، ولا يبرأ لو تركه في مكانه أو رده إليه، بل إنما يبرأ برده إلى صاحبه مع القدرة، ومع التعذر سلّمه إلى الحاكم، ومع التعذر يبقى في يد قابضه مضموناً إلى أن يجد المالك أو الحاكم، ويجب الإنفاق.

كفاية الأحكام، ص ٢٣٥

٢٣٣١. عموم صحيحة الحلبي وحسنه يدل على جواز أخذ الشاة، قالوا: وحيث يأخذها في موضع المنع يجب إيصالها إلى المالك إن أمكن، وإلا فإلى الحاكم.

همان، ص ٢٣٥

٢٣٣٢. قوله: ﴿ويبرأ بتسليمه إلى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بإرساله في موضعه...﴾ المخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك؛ لأن عمر قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه. وفيه: أنه كما لو سرق متاع غيره ثم طرّحه في دار غيره، فإنه لا يزول ضمانه.

مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٢٦٥

جواز تحويل حيوان به حاكم شرع، با فقدان مالك، در صورت مجاز نبودن اخذ و وجوب حفظ آن توسط وی

٢٣٣٣. نعم ﴿يبرأ لو سلّمه إلى صاحبه﴾ قطعاً، ﴿ولو فقده سلّمه إلى الحاكم﴾، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كالشيخ والحلي والفاضل والشهيد والكركي والمقداد، على ما حكى عن بعضهم: ﴿لأنه منصوب للمصالح﴾ التي منها قبض نحو ذلك. ﴿فإن كان له حمى أرسله فيه، وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه﴾، كما صرح به غير واحد، لكن الظاهر إرادة الجميع ما في «التذكرة» و«الدروس» من تقييد تركه في الحمى بما إذا رأى المصلحة في ذلك، وإلا باعه - كما إذا لم يكن له حمى - بعد أن يصفها ويحفظ صفاتها، ولذا استحسنته في «جامع المقاصد» و«المسالك». نعم قد يناقش في وجوب دفعه إلى الحاكم -

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٥ آمده است: «الفصل الثاني: في الحيوان ويسمى: ضالّة. ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية - إلا مع تحقق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً - التقاط كلّ حيوان مملوك ضائع، لا يد لأحد عليه في القلّة. فالبعير لا يؤخذ إن كان صحيحاً، أو كان في كلاء وماء، فإن أخذه حينئذ ضمنه. ويبرأ بتسليمه إلى المالك، أو الحاكم مع فقده، لا بإرساله في موضعه، ويرسله الحاكم في الحمى، فإن لم يكن باعه وحفظ ثمنه للمالك».

٢. متن شرايع قبل از این عبارت چنین است: «البعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء وماء أو كان صحيحاً، لقوله ﷺ: «خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه». فلو أخذه ضمنه ولا يبرأ لو أرسله». (شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠٤)

بناءً على ظهور عبارة المتن ونحوها في ذلك - بأنه مع عدم اليأس من صاحبه مخاطب بالفحص، ومكلف بالحفظ حتى يرده إليه؛ إذ هو مغضوب أو كالمغضوب بالنسبة إلى ذلك، ومع اليأس له الصدقة به غيره من مجهول المالك. وولاية الحاكم عن صاحبه على وجه يكون كولاية الطفل لا دليل عليها، وإن قلنا بوجوب الحفظ عليه لو دفع إليه، باعتبار كونه منصوباً لأمثال هذه المصالح. ومنه يتقدح الشك في براءة ذمته من الضمان لو دفعه إليه، بل يبقى في ضمانه إلى أن يصل إلى يد المالك، فإن الحاكم على ما ذكرنا ولي حفظ لا ولي قبض، على وجه يحصل معه البراءة كالمالك أو وكيله، وإلا لوجب دفعه إليه، وقد عرفت ما فيه. وقد تنبه لبعض ما ذكرناه المقدس الأردبيلي.

جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٢٢

اختيار يابنده در تحويل حيوان به حاكم، در صورت مجاز نبودن اخذ آن
 ٢٣٣٤. ﴿لو أخذها﴾ أي الضوال في العمران، ﴿كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة﴾ مضمونة، ﴿وعليه نفقتها من غير رجوع بها﴾ نحو العين المغصوبة ﴿وبين دفعها إلى الحاكم﴾ الذي هو ولي الحفظ للغائب، كما صرح به الفاضل وأبو العباس وثاني الشهيدين وغيرهم، على ما حكى عن بعضهم، وهو شاهد على ما ذكرناه سابقاً، من عدم وجوب الدفع إلى الحاكم، على من أخذ البعير في مقام المنع، وإن كان ظاهرهم هناك ذلك.
 همان، ج ٣٨، ص ٢٤٨

٥. لقطة اشياء

(الف) لزوم تحويل مال مجهول المالك به حاكم
 ٢٣٣٥. إن المال المجهول المالك يجب تسليمه إلى الحاكم، ولا يجوز تسليط من لا يعلم استحقاقه عليه؛ لأن ذلك إلتاف لمال الغير، وتضييع له.

جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٨٨

تحويل مال مجهول المالك به حاكم

٢٣٣٦. إن التصديق بمجهول المالك جائز لجواز إيقائه أمانة، أو تسليمه إلى الحاكم.

كتاب الخمس، ص ٢٤١

حاکم و به عهده گرفتن مال مخلوط شده با مال بدون مالک ۲۳۳۷. لو علم اختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص كالزكاة، وحصة السادة من الخمس، وحاصل الأوقاف العامة، فلا إشكال في أنه كملوم المالك، داخل في القسم الثاني الذي تقدم الحكم فيه، والمتولي لذلك هنا هو الحاكم.

همان، ص ۲۶۷

حاکم و تعیین تکلیف مال مردد بین دو مالک ۲۳۳۸. لو أوصى مبلغاً معيناً في رد المظالم - بناء على ما عن المجلسين من إطلاق هذا العنوان على القسم الثالث والرابع - فإن علمنا بقصده أحد القسمين أو جَوَزا وحدة المصرف فيهما، فلا إشكال، وإلا ففي صرفه إلى القسم الثالث، من جهة أن الأصل عدم الزيادة وعدم احتمال الميت للزيادة، أو إلى القسم الرابع؛ لأن الغالب عدم علمهم بالمقدار المخلوط في أموالهم، ويحتمل كون ذلك المبلغ كالمال المردد بين مالكين، فيحتمل أن يُقرع بينهما، ويحتمل المصالحة معهما، والمتولي للطرفين الحاكم.

همان، ص ۲۶۸

(ب) حاکم و وجوب دریافت لقطه، در صورت تحویل به وی ۲۳۳۹. إذا نوى الاحتفاظ لها دائماً فهي أمانة في يده على ما تقدم، فإن دفعها إلى الحاكم وجب عليه القبول؛ لأنه مُعد لمصالح المسلمين، وأعظمها حفظ أموالهم بخلاف الوديعة.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۵۷

لزوم اذن از حاکم برای تحویل لقطه به دیگری ۲۳۴۰. ليس للملقط تسليم اللقطة إلى غيره إلا بإذن الحاكم، فإن فعل ضمن إلا مع الحاجة بأن يريد السفر ولا يجد حاكماً يستأذنه، فيجوز أن يسلمها إلى الثقة.

همان، ج ۲، ص ۲۵۹

جواز تحویل لقطه به حاکم و وجوب دریافت آن، در صورت تحویل به وی ۲۳۴۱. يجوز للملقط دفع اللقطة ابتداء إلى الحاكم؛ لأنه ولي الغائب. ويجب على الحاكم القبول؛

۱. أقسام الحلال المختلط بالحرام: إذا اختلط الحلال بالحرام، فلا يخلو الحرام عن أقسام الأربعة: القسم الأول: أن يُعرف قدره وصاحبه... القسم الثاني: كون القدر مجهولاً والمالك معلوماً... القسم الثالث: كون القدر معلوماً دون صاحب... القسم الرابع: كون القدر مجهولاً تفصيلاً مع الجهل بالمالك. (كتاب الخمس، ص ۲۶۳).

لأنه مُعدّ لمصالح المسلمين، ومن أهمّها حفظ أموالهم.

مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٥٤٣

جواز تحويل لقطه به حاكم

٢٣٤٢. ﴿إذا دفع اللقطة إلى الحاكم﴾: لأن يبيعها أو لا لذلك، فإنّه جائز له؛ لأنّه وليّ الغائب في الحفظ.

جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٦٨

تحويل لقطه به حاكم و يا اذن از وی برای صدقه دادن آن

٢٣٤٣. يمكن أن يقال: إن أخبار التصدّق واردة في مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقة، أو محمولة على بيان المصرف، فإنك إذا تأملت كثيراً من التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم، وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامة البيّنة والإحلاف والمقاصّة وكيف كان، فالأحوط - خصوصاً بملاحظة ما دلّ على أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام - مراجعة الحاكم في الدفع إليه أو استئذانه، ويتأكد ذلك في الدّين المجهول المالك؛ إذ الكلّي لا يتشخص للغريم إلّا بقبض الحاكم الذي هو وليّه.

كتاب المكاسب، ج ٢، ص ١٩٢

(ج) اختيار يابنده در تحويل اجناس فاسد شدنی به حاكم

٢٣٤٤. لو كانت [اللقطة] ممّا لا يبقى كالطعام، قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠٧

٢٣٤٥. ما لا يبقى عامّاً كالطبخ والبطيخ والفاكهة التي لا تُجفّف والخضراوات، يتخيّر ملتقطها بين أكلها وحفظ ثمنها، وبين دفعها إلى الحاكم لبيعها إن تمكّن منه لبيعها على ما قدّمناه، ولا يجوز له إبقاؤه، ولأنّه يتلف. فإن تركه حتّى تلف ضمن؛ لأنّه فرط في حفظه، فلزمه ضمانه كالوديعة، وليس له بيعه بنفسه مع وجود الحاكم.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٠

٢٣٤٦. [لو كانت اللقطة ممّا] لا يبقى يُقوّمه ويضمن، أو يدفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٢

٢٣٤٧. كلّ عين لا بقاء لها كالطعام، فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم وتقويعها على نفسه ثمّ يعرفها،

ولو افتقر بقاؤها إلى مؤونة كالفاكهة، تخير الواجد بين الدفع إلى الحاكم، وبين توليه بنفسه.

الدروس، ج ٣، ص ٨٧

٢٣٤٨. لو كان [اللقطة] مما لا يبقى قومه على نفسه، أو دفعه إلى الحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٠٨

٢٣٤٩. لو كانت اللقطة مما لا يبقى كالطعام، تخير بين أن يقومها على نفسه وينتفع بها ويضمن، أو يدفعها إلى الحاكم ولا ضمان.

الدّر المنضود، ص ١٤٨

٢٣٥٠. «ولو كان مما لا يبقى» كالطعام، «قومه على نفسه»، أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه، «أو دفعه إلى الحاكم» إن وجدته، وإلا تعين عليه الأول، فإن أخل به فتلّف أو عاب، ضمن، ولو كان مما يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلاً كالتياب، تعلّق الحكم بها عند خوف التلف.

الروضة البهيّة، ج ٧، ص ١٠٢

٢٣٥١. إذا التقط في غير الحرم ما لا يبقى، إذا كان يسوى درهماً فما فوقها، تخير بين أن يقومه فيأخذه لنفسه، فيكون الثمن في ذمته، أو يبيعه على غيره، فيأخذ الثمن... وبين أن يسلمه إلى الحاكم، ولا ضمان أيضاً، لما مرّ غير مرة، ولعلّه لا خلاف فيه.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٤٦٩

٢٣٥٢. إذا التقط ما يفسد تركه على حاله قبل الحول، فهو على ضربين: أحدهما: ما لا يمكن إبقائه كالطعام والبقول، فالمذكور في كلامهم أنّه يتخير بين التملك بالقيمة، أو يبيعه وأخذ ثمنه ثم التعريف، وبين الدفع إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظّ للمالك... ويحتمل أن يكون الدفع إلى الحاكم مع إمكانه متعيناً.

كفاية الأحكام، ص ٢٣٧

٢٣٥٣. «ولو كانت [اللقطة] مما لا يبقى» بل يفسد عاجلاً «كالطعام، قومها» على نفسه «عند الوجدان وضمناها» للمالك «وانتفع بها، وإن شاء دفعها إلى الحاكم» أولاً، «ولا ضمان» عليه حيثنّز أصلاً، بلا خلاف ظاهر مصرّح به في «شرح الإرشاد» للمقدّس الأردبيلي، ناقلاً فيه عن ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه. وهو الحجّة الجامعة بين القاعدة الدالّة على الثاني؛ لأنّ الحاكم وليّ الغيب بالإجماع.

رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤١٢

اختيار يابنده در تحويل مأكولات فاسد شدنى به حاكم
 ٢٣٥٤. ﴿و﴾ أما ﴿لو كانت مما لا يبقى كالطعام﴾ والرُّطْب الذي لا يَتَمَرُّ، والبقول ونحوها ﴿قَوْمَهُ
 على نفسه وانتفع به﴾، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... هذا كله مع
 اختياره البقاء عنده، ﴿وإن شاء دفعه إلى الحاكم﴾ كما صرح به الشيخ والمصنف ومَنْ
 تأخَّر عنه، بل ربَّما ظهر من «التذكرة» عدم المخالف فيه إلَّا أحمد، ﴿و﴾ لا ينافي ذلك
 توجه الخطاب إليه في الخبرين، ضرورة ثبوت ولاية الحاكم على مثل ذلك. بل صرح أكثر
 مَنْ عرفت بأنَّه ﴿لا ضمان﴾ معه.

جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣٠١

(د) براءة ذمَّه يابنده، در صورت تحويل لقطه به حاكم
 ٢٣٥٥. قوله: ﴿ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها، ردَّ الثمن على المالك، فإن لم يُعرف بعد الحَوْل
 ردَّها على الملتقط؛ لأنَّ له التملُّك والصدقة﴾. لا ريب أنَّ دافع اللقطة إلى الحاكم يبرأ
 بذلك؛ لأنَّه وليَّ الغائب، فإذا رأى المصلحة في بيعها فباعها ووجد المالك، ردَّ الثمن
 عليه والبيع صحيح؛ لأنَّ تصرف الحاكم مع المصلحة ماضٍ، وإن لم يُعرف بعد التعريف
 حَوْلًا وجب ردَّها على الملتقط؛ لأنَّه استحقَّها بالالتقاط. ويكفي تعريف الحاكم عن
 تعريفه؛ لأنَّه لا يجب أن يُعرف بنفسه. والظاهر أنَّه لا فرق بين أن يلتقطه بنية الحفظ أبدأ
 أو لا.

جامع المقاصد، ج ٦، ص ١٨٠

برائة ذمَّه يابنده، در صورت تحويل لقطه به ديگرى با حكم حاكم
 ٢٣٥٦. قوله: ﴿ولو تُلُفَّت لم يضمن الملتقط إن كان دفع بحكم الحاكم﴾ إذ لا يقصر منه حينئذٍ؛
 لأنَّ الدفع واجب عليه، وحكم الحاكم يُصيرُه بمنزلة المُكره.

همان، ج ٦، ص ١٨٦

١. در قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢١٣ آمده است: «الرابع: الرد: ويجب مع قيام البيّنة، ولا يكفي الواحد ولا الوصف إن
 ظنَّ صدقه للإطْنا ب فيه، نعم يجوز، فإن امتنع لم يجبر عليه. فلو دفع إلى الواصف وظهرت البيّنة لغيره انتزعها
 الغير، فإن تُلُفَّت رجع على مَنْ شاء. ويستقر الضمان على الواصف، إلَّا أن يعترف الدافع له بالملك، فلا يرجع
 عليه لو رجع عليه المالك. ولو أقام كلُّ منهما بيّنة بعد الدفع إلى الأوَّل ولا ترجيح، أقرع، فإن خرج الثاني انتزعت
 من الأوَّل. ولو تُلُفَّت لم يضمن الملتقط إن كان دفع بحكم الحاكم.»

۶. هزینه‌های لقطه

(الف) آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن حیوان، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ۲۳۵۷. إن كانت اللقطة حيواناً عرفها ثلاثاً، فإن جاء صاحبها، وإلا رفع خبرها إلى سلطان الإسلام لينفق عليها من بيت المال.

الكافي في الفقه، ص ۳۵۱

آگاه کردن سلطان از یافتن لقطه، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ۲۳۵۸. من وجد شيئاً مما يحتاج إلى النفقة عليه، فسيببه أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال.

النهاية، ص ۳۲۴

آگاه کردن امام یا حاکم از یافتن حیوان در عمران، برای پرداخت هزینه‌های آن ۲۳۵۹. أما إذا كان [الحیوان] في العمران وما يتصل بالعمران على نصف فرسخ وأقل، فإن له أخذها سواء كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع، وهو بالخيار بين أن يُنْفَقَ عليها تطوعاً، أو يرفع خبرها إلى الإمام أو الحاكم، ولا يأكلها هاهنا.

المبسوط، ج ۳، ص ۳۲۰

تحويل ضاله به امام مسلمين، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ۲۳۶۰. يُنْفَقُ عَلَى الضَّالِّ مِنَ الْبَهَائِمِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، وَيَرْجَعُ عَلَى أَرْبَابِهَا بِذَلِكَ. وَإِذَا وَجِدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا رَأَاهُ، بَعْدَ أَنْ يُحْفَظَ مَبْلَغُ النِّفْقَةِ. وَإِذَا وَجِدَ ضَالَّةً وَهُوَ فِي زَمَانِ سُلْطَانِ الْحُجُورِ، حَبَسَ الضَّالَّةَ وَاحْتَسَبَ بِنَفَقَتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَوْسَطِ مِنْ نَفَقَةٍ مِثْلَهَا.

المهذب، ج ۲، ص ۵۶۹

آگاه کردن سلطان از یافتن لقطه، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ۲۳۶۱. من وجد شيئاً يحتاج إلى النفقة عليه، فسيببه أن يرفع خبره إلى السلطان، لينفق عليه من بيت المال.

السرائر، ج ۲، ص ۱۱۰

آگاه کردن حاکم از یافتن حیوان در فلات، برای پرداخت هزینه‌های وی

۲۳۶۲. إذا اختار الملتقط للشاة في الفلاة حفظها على صاحبها، كان عليه الإنفاق عليها؛ لأن بقاءها لا يتم بدونه، ولأنه قد التزم حفظها فقد ألزم نفسه بما يتوقف حفظها عليه. إذا ثبت هذا فإنه يتخير بين أن يتبرع بالإنفاق عليها ولا يرجع به على مالکها، وبين أن يرفع أمرها إلى الحاكم لينفق عليها الحاكم أو يأمره بالإنفاق عليها ليرجع به على مالکها. ولو لم يرفع أمرها إلى الحاكم وأنفق فهو متبرع، كما لو أنفق على حيوان غيره مع تمكنه من استئذانه، فإن الحاكم ولي المالك، ونائب عنه مع غيبته.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۶۷

کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های حیوان، در صورت یافتن آن در فلات

۲۳۶۳. لو أخذ غير الممتنع في الفلاة، استعان بالسلطان في النفقة. فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته على رأي، وكذا ينفق على العبد لو التقطه. ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاصاً، على رأي.

إرشاد الأذهان، ج ۱، ص ۴۴۲

آگاه کردن حاکم از یافتن لقطه، برای تعیین شخصی برای کمک به یابنده در تأمین هزینه‌های آن

۲۳۶۴. لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه، رفع أمره إلى الحاكم، ليعين من يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، والقرعة إنما تكون في المنحصر.

الدروس، ج ۳، ص ۷۷

مراجعه به حاکم، برای تأمین هزینه‌های ضاله

۲۳۶۵. إذا وجب إبقاء الضالة في يد الملتقط وتعريفها واحتاجت إلى النفقة، فإن وجد الحاكم رفع أمره إليه، ليعطيه النفقة من بيت المال، أو يأمر بالإنفاق مع الرجوع، ولا إشكال حينئذ.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۵۰۴

۲۳۶۶. إذا احتاجت الضالة إلى النفقة، فإن وجد الحاكم رفع أمره إليه، وإن تعذر فإن وجد متبرعاً عين، وإلا وجب عليه الإنفاق عليها، حفظاً للنفس المحترمة.

كفاية الأحكام، ص ۲۳۶

(ب) لزوم آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ۲۳۶۷. لو كان بقاؤها [اللقطة] يفتقر إلى العلاج، كالرطب المفتقر إلى التجفيف، يرفع خبرها إلى الحاكم، لبيع بعضها وينفقه في إصلاح الباقي. وإن رأى الحاكم الحظّ في بيعه وتعريف ثمنه، جاز.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۰۷

حاکم و فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ۲۳۶۸. لو افتقر بقاؤه [ما يفسد بتركه] إلى علاج، أصلحه الحاكم ببعده.

اللمعة الدمشقية، ص ۲۰۸

۲۳۶۹. قوله: ﴿ولو افتقر بقاؤها إلى العلاج، كالرطب المفتقر إلى التجفيف، باع الحاكم الجميع، أو البعض لإصلاح الباقي﴾ وجوباً، حذراً من تلف العين، ويجب على الملتقط رفع الأمر إليه ليعتمد الواجب، ومع عدم الحاكم فليس يبيعد تولّي ذلك بنفسه؛ لأن الإخلال بذلك مفضّ إلى التلف، وهو ممنوع منه.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۶۶

لزوم آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ۲۳۷۰. ﴿ولو افتقر إبقاؤه إلى علاج﴾ كالرطب المفتقر إلى التجفيف، ﴿أصلحه الحاكم ببعده﴾ بأن يجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي، أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوباً، حذراً من تلف الجميع، ويجب على الملتقط إعلامه بحاله إن لم يعلم، ومع عدمه يتولّاه بنفسه، حذراً من الضرر بتركه.

الروضة البهيّة، ج ۷، ص ۱۰۲

اختیار یابنده در مراجعه به حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ۲۳۷۱. إذا التقط الملتقط ما يفسد بتركه على حاله قبل الحول، فهو على ضربين: ... والثاني: ما يمكن بقاؤه بالمعالجة والتجفيف، فإن تبرّع الواجد بإصلاحه فذاك، وإلا يبيع بعضه وأنفق على تجفيف الباقي، ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه؛ لأن النفقة تتكرّر فيؤدّي إلى أن يأكل نفسه. وهل يتوقّف ذلك على إذن الحاكم، أم يجوز للملتقط تولّيه ابتداءً؟ أطلق المصنّف وجماعة الرجوع فيه إلى الحاكم؛ لأنّه مال غائب وهو وليّه في حفظ ماله، وعمل ما هو الحظّ له فيه. وقيل: يتخير الملتقط بين تولّيه بنفسه والرجوع إلى الحاكم، وهو

حسن، ولا إشكال في تولّي الملتقط ذلك، مع تعذر الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٥١٩

آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن

٢٣٧٢. إذا التقط ما يفسد تركه على حاله قبل الحول، فهو على ضربين: أحدهما ما لا يمكن إبقاؤه كالطعام... والثاني: ما يمكن إبقائه بالمعالجة، كتجفيف الرطب مثلاً. فإن تبرّع أحد بإصلاحه تعيّن، وإلا بيع بعضه وأنفق في إصلاح الباقي. وهل يتوقّف ذلك على إذن الحاكم أم يجوز له توليته بنفسه؟ فذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقّق إلى تعيّن الرجوع فيه إلى الحاكم. وقيل يتخیر الملتقط بين الرجوع إلى الحاكم وتولّي ذلك بنفسه، واستحسنه الشهيد الثاني. ولو تعذر الحاكم تعيّن تولّي الملتقط بنفسه.

كفاية الأحكام، ص ٢٣٧

اختیار یابنده در مراجعه به حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن

٢٣٧٣. «ولو كان بقاؤها» أي اللقطة «يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف، يرفع خبرها إلى الحاكم» الذي هو الولي «ليبيع بعضاً ويُنفقه في إصلاح الباقي، وإن رأى الحاكم الخطّ في بيعه» أجمع «وتعريف ثمنه جاز» كما عن الشيخ والفاضل التصريح بذلك، كلّه. لكن قد يُناقش في تعيين ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على فعل ذلك، ولعلّه لذا خيره في محكي «التحرير» و«الدروس» بين ذلك وبين فعله، بل عن موضع من «التذكرة» ذلك أيضاً، بل في «المسالك» هو حسن.

جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٠٢

(ج) مراجعه به حاکم برای تهیه هزینه اعلام و جست و جو از مالک

٢٣٧٤. إذا احتاج التعريف إلى مؤونة... لو قصد الحفظ حين الالتقاط أبداً، فالأقرب أنّه لا يجب على الملتقط أجره التعريف، بل يرفع الأمر إلى الحاكم لينذل أجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يأمر الملتقط بالاقتراض ليرجع، أو يبيع بعضها إن رآه أصلح أو لم يُمكن إلاّ به. وما ذكره وجيه؛ لأنّ ذلك لمحض مصلحة الملك، ولأنّه محسن و«ما على المحسنين من سبيل» فهو كالإنفاق.

تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٨

٢٣٧٥. قال في «التذكرة»: لو قصد الحفظ حين الالتقاط أبداً، فالأقرب أنّه لا يجب على الملتقط

أجرة التعريف، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبدل أجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يأمر الملتقط بالاقتراض ليرجع، أو يبيع بعضها إن رآه أصلح أو لم يمكن إلا به. وما ذكره وجيه؛ لأن ذلك لمحض مصلحة الملك، ولأنه محسن و «ما على المحسنين من سبيل» فهو كالإنفاق.

جامع المقاصد، ج ۶، ص ۱۶۲

(د) فروش لقطه توسط حاکم یا اذن از وی برای انجام آن

۲۳۷۶. إذا أراد بيعه [اللقطة] إمّا في الصحراء أو في العمران، فإنّه يدفعه إلى الحاكم ليتولّى ذلك، أو يأذن له فيه؛ لأنّه منصوب للمصالح، وهذا منها. فإن تعذر الحاكم تولّاه الملتقط.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۲۵۹

فروش لقطه فاسد شدنی توسط حاکم یا اذن از وی برای انجام آن

۲۳۷۷. إذا باع الطعام الذي يُخشى فسادَه، أو الذي يحتاج إلى العلاج تولّاه الحاكم، فإن تعذر تولّاه بنفسه؛ لأنّه موضع ضرورة. وإذا باع وعرف صاحبه، لم يكن له الاعتراض في البيع؛ لأنّه وقع جائزاً. أمّا لو باعه بدون إذن الحاكم وفي البلد حاكم، كان البيع باطلاً، فإذا جاء صاحبه كان له مطالبة المشتري به. فإن كان تالفاً رجع بالقيمة على من شاء؛ لأن الملتقط ضمنه بالبيع والتسليم، والمشتري بالتسلّم.

همان، ج ۲، ص ۲۶۰

لزوم اذن از حاکم برای فروش لقطه بعد از جستجو

۲۳۷۸. قوله: ﴿ولو دفع إلى الحاكم...﴾ وجه دفع الثمن إلى الملتقط له ولاية، فلا ينبغي إخراجَه عنها من غير ظهور خيانة، ولأنّه إنّما يتصدّق أو يتملّك بعد التعريف، وبالجمله ما زال ولاية الالتقاط وحكمه عن الملتقط بالبيع، بل انتقل من المبيع إلى الثمن، إلّا أنّه لا بدّ أن يُعرف المبيع كما مرّ، وإنّما دفع إليه للبيع؛ إذ ليس له ولاية البيع، فإنّ الحاكم هو وكيل الغائب عندهم على الظاهر، فقلوه: ﴿ولو دفع﴾ إشارة إلى وجوب البيع بإذنه، كما مرّ من كلام «التذكرة» مع التأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۰، ص ۴۸۳

٤٥. كتاب ارث

١. وارث

(الف) حاكم و انجام قرعه برأى تعيين جنسيت خنثى

٢٣٧٩. إذا خَلَفَ الإنسان وارثاً يشبه حاله بحال الذكر والأنثى، إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يرث بالقرعة: فيُكْتَبَ على سهم عبد الله، ويُكْتَبَ على سهم أمة الله، ويُجعلان في سهام مُبَهَمَة، وتُخْلَطُ، ويدعو المقرع - وهو إمام الجماعة، فإن لم يحضر إمام كان الحاكم يتولّى ذلك، فإن لم يكن حاكم عادل تولّاها فقيه القوم وصالحهم - فيقول: «اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا الشخص، لنحكم فيه بحكمك»، ثم يؤخذ سهم سهم، فإن خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم المذكور، وإن خرج عليه أمة الله حكم له بحكم الإناث.

المقنعة، ص ٦٩٨

(ب) سلطان و جست و جواز وارث مفقود، به مدت چهار سال

٢٣٨٠. إذا فَقَدَ أحد الورثة، عَزَلَ سهمه حَتَّى يكشف السلطان خبره أربع سنين، فإن عُرِفَتْ حياته فهو له، وإلّا قُسِمَ بين الورثة. وإن كان المفقود أولى بالميراث مَن وجد، عَزَلَ جملة

الإرث المدّة المذكورة إلى أن ينكشف الحال فيه، فيحكم بما شرع في أمره.

الكافي في الفقه، ص ٣٧٨

(ج) خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبودِ وارث دیگر

٢٣٨١. لو لم يكن وارث سوى المملوك، أجبر [الحاكم] مولاه على أخذ قيمته، وينتق ليحوز الإرث.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٣٥٥

٢٣٨٢. المتولّي للشراء والعقّ الحاكم، ومع عدمه يكون من باب الحسبة.

همان، ج ٤، ص ٣٦٣

٢٣٨٣. لو لم يخلف [المورث] وارثاً سوى الرّق، فكّه الحاكم ولو قهراً، بدفع قيمته، ويعتقه ليرث.

ولا فكّ لو قصرت التركة أو نصيبه عن قيمته. ويُفكّ كلّ وارث حتّى الزوج والزوجة.

الدر المنضود، ص ٢٧٢

خرید و آزاد کردن مملوک توسط امام یا حاکم، در نبودِ وارث دیگر

٢٣٨٤. المانع من الإرث هو ما ينفي سبب الإرث وشرطه، فالرّق مانع من الطرفين، فالعبد لا يرث

ولا يورث، لعدم المالیّة على القول: بأنّه لا يملك، ولو قلنا: يملك، فكذلك للحجر. نعم لو

عدم الوارث غيره اشتري من التركة وأعتق ليرث ما بقي. والمتولّي لذلك الإمام أو حاكمه

على الظاهر، فإن تعذّر ففي جواز تولّيه ذلك لآحاد العدول احتمال قوي؛ لأنّه معروف

وإحسان وبرّ.

الأقطاب الفقيهة، ص ١٥٣

خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرعی، در نبودِ وارث دیگر

٢٣٨٥. ﴿... وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك، اشترى من التركة﴾ ولو قهراً على مولاه.

والتولّي له الحاكم الشرعی.

الروضة البهیة، ج ٨، ص ٤٠

٢٣٨٦. قوله: ﴿وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك، اشترى المملوك من التركة وأعتق وأعطى

بقية المال، ويقهر المالك على بيعه﴾. هذا مذهب الأصحاب، ورواياتهم به مستفيضة عن

عليّ وأهل بيته عليهم السلام، ورواه العامة عن عليّ عليه السلام أيضاً وعن ابن مسعود، وإن لم يعملوا به...

ويتولّى الشراء والعقّ الحاكم، فإن تعذّر وجب على غيره كفاية.

مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٤٧

۲۳۸۷. قوله: ﴿وَكَذَا لَوْ كَانَ وَارِثاً وَلَا وَارِثَ غَيْرِهِ، دَفَعْتَ قِيمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ﴾. مذهب الأصحاب
أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَعَ فَقْدِهِ فَعَلَى
غَيْرِهِ كَفَايَةً شَرَاؤُهُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَلَوْ قَهْرًا عَلَى مَوْلَاهُ، وَعَتَقَهُ، وَيَرِثُ بَاقِيَ التَّرَكَةِ أَبًا كَانَ الرِّقَّ
لِلْمَيِّتِ أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْوَارِثِ.

نهاية المرام، ج ۲، ص ۲۸۰

**خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرع، با فقدان وارث دیگر و اجبار مالک
به فروش، در صورت امتناع**

۲۳۸۸. هرگاه شخص مال داری بمیرد و میراث خوار نداشته باشد، سوای میراث خوار بنده،
حاکم شرع او را از مال میّت می خرد و آزاد می سازد و مال او را به او می دهد و اگر
مالکش نفروشد، حاکم شرع او را جبر می کند بر فروختن.

جامع عباسی، ص ۱۵۰

خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر

۲۳۸۹. إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَعَ فَقْدِهِ فَعَلَى
غَيْرِهِ كَفَايَةً شَرَاؤُهُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَلَوْ قَهْرًا عَلَى مَوْلَاهُ، وَعَتَقَهُ، وَيَرِثُ بَاقِيَ التَّرَكَةِ أَبًا كَانَ الرِّقَّ
لِلْمَيِّتِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ.

کفاية الأحكام، ص ۲۲۲

خرید و آزاد کردن مملوک توسط نایب عام امام، در نبود وارث دیگر

۲۳۹۰. إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَكَانَ لَهُ قَرِيبٌ مَمْلُوكٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ
الْأَبْوَانِ اشْتَرَى مِنَ التَّرَكَةِ وَأَعْتَقَ وَأَعْطَى بَقِيَّةَ الْمَالِ، لَا أَعْرَفَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ
الْأَصْحَابُ فِي مَا عَدَاهُمَا عَلَى أَقْوَالٍ... وَالْمُبَاشَرُ لِلشَّرَاءِ وَالْإِمَامُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ
الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ، وَعِنْدَ التَّعَذُّرِ لَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ: بِجَوَازِ ذَلِكَ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعَلَّ الْعَدْلَ
الْوَلِيَّ، وَالظَّاهِرَ وَجُوبَ الشَّرَاءِ كَفَايَةً.

همان، ص ۲۹۰

**خرید و آزاد کردن مملوک توسط امام یا نایب وی، در نبود وارث دیگر و اجبار
مولی بر فروش، در صورت امتناع**

۲۳۹۱. ﴿وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يُعْطَ﴾ التَّرَكَةُ ﴿الْإِمَامُ، بَلْ اشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرَكَةِ﴾

إِنْ وَفَتْ «وَأَعْتَقَ، وَأَعْطَى بَقِيَّةَ الْمَالِ» عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي فِي غَيْرِ الْأَبْوِينَ، «وَيَقْهَرُ مَالَكَهُ عَلَى بَيْعِهِ» إِنْ امْتَنَعَ... «وَيَتَوَلَّى الشَّرَاءَ وَالْإِعْتَاقَ الْإِمَامُ» أَوْ نَائِبُهُ. أَمَّا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْقَهْرِ فظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا بَدْوْنَهُ فَلَأَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجَوِّزَ تَرَكَاتِ الْمَوْلَى وَأَمْوَالِ الْغَيْبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَحْفَظُهَا حَتَّى يَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا.

کشف اللثام، ج ۹، ص ۳۷۰

خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرع، با فقدان وارث دیگبر، و اجبار مالک به فروش، در صورت امتناع

۲۳۹۲. «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ» فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ حَتَّى ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ «سِوَى الْمَمْلُوكِ، اشْتَرَى الْمَمْلُوكُ» اتَّحَدَ أَوْ تَعَدَّدَ «مِنْ التَّرَكَةِ، وَأَعْتَقَ، وَأَعْطَى بَقِيَّةَ الْمَالِ» بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ، بَلِ الْإِجْمَاعُ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ... «وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْبَيْعِ. فَإِنْ أَبَى «يَقْهَرُ» أَيُّ «الْمَالِكِ عَلَى بَيْعِهِ» كَمَا فِي كُلِّ مَمْتَنَعٍ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، فَيَقْهَرُ حَيْثُ شِذَّ عَلَى إِيقَاعِ صُورَةِ الْبَيْعِ، وَيَقُومُ قَصْدُ الْمَكْرِهِ وَرِضَاهُ مَقَامَ قَصْدِهِ وَرِضَاهُ، مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقَهْرِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْبُورَةِ، بَلِ يَقُومُ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَتُدْفَعُ، وَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ بَيْعِهِ... وَكَيْفَ كَانَ فَالْمُتَوَلَّى لِلشَّرَاءِ وَالتَّحْرِيرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ عَلَى ذَلِكَ، حَاكِمُ الشَّرْعِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بَلِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ وَظِيفَتُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُجَوِّزُ لِلْمَيْتِ الْوَصِيَّةَ بِهَا لِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ تَوَلَّى الْحَاكِمَ لِذَلِكَ، أَلَلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُزَلَّ عَلَى حَالِ عَدَمِ الْوَصِيِّ.

جواهر الكلام، ج ۳۹، ص ۵۰-۵۳

(د) اختیار حاکم در اجرای قرعه یا صلح برای تقسیم میراث میان زوجات متعدّد

۲۳۹۳. «إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ وَ«اشْتَبَهَتْ الْمَطْلُوقَةُ فِي» الزَّوْجَاتِ، «الْأَوَّلُ: كَانَ لِلْأَخِيرَةِ رُبْعُ الثَّمَنِ مَعَ الْوَلَدِ» لِمَعْلُومِيَّةِ اسْتِحْقَاقِهَا ذَلِكَ؛ إِذَا الْفَرَضُ كَوْنِ الْاِشْتِبَاهِ فِي غَيْرِهَا، «وَالْبَاقِي مِنْ الثَّمَنِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسُّوِيَّةِ» بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ تَمَّا عَدَا ابْنَ إِدْرِيسَ، لَتَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُنَّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَدَاعَايَاهُ اثْنَانِ خَارِجَانِ مَعَ تَعَارُضِ بَيْنَهُمَا... لَعَلَّ الْمَتَّجِهَ تَخْيِيرَ الْحَاكِمِ بَيْنَهَا [الْقَرْعَةَ] وَبَيْنَ الصَّلَحِ بِمَا عَرَفَتْ الَّذِي يُمْكِنُ إِرجَاعُ النَّصِّ وَالْفَتْوَى إِلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِاشْتِرَاكِ الْأَرْبَعَةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ مِنْ الصَّلَحِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، قَطْعًا لِلزَّعَاوِ وَمِرَاعَاةً لِلْإِحْتِيَاطِ.

همان، ج ۳۹، ص ۱۹۹

(هـ) حاكم و حفظ ميراث غايب

٢٣٩٤. قال ابن البرآج: إذا مات إنسان وترك ورثة، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، والغائب أحق [بالميراث] من الحاضر وأولى بالميراث، وقف الميراث إلى حين حضور الغائب، فإذا حضر سَلَّم إليه ويُدْفَع إليه. فإن لم يحضر وتناولت المدة قُسِّم على الحاضر وكان ضامناً له إلى حين حضور الغائب، فإذا حضر سَلَّمه إليه. وإن مات الغائب بعد أن يُسَلَّم الحاضر الميراث وكان للغائب وارث، كان على الحاضر تسليم الميراث إلى ورثة الغائب، وإن لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر. وهذا ليس بجيد؛ لأنَّ مال الغائب لا يجوز التصرف فيه لأحد، بل يحفظه الحاكم له، فلا يجوز دفعه إلى الحاضر.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٤

(و) حاكم و اجبار وارث به پرداخت حق زوجه از ابنیه و فروش آن، در صورت امتناع

٢٣٩٥. «إذا كان للزوجة من الميت ولد، ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن» ولد «لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية»... وهل يُجَبَر الوارث على التقويم أو تُجَبَر هي على الرضا بالعين إذا رضي الوارث؟ وجهان: إلا أنه اختار الأخير منهما بعض المتأخرين، تمسكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصة جبراً لحال الوارث، فهو كالأمر الوارد عقيب الحظر. وفيه أنه مناف لما دلَّ على عدم إرثها من ذلك، ضرورة ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه. بل لعلَّ الأوَّل لا يخلو من قوَّة، خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيِّم المتلفات، باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين، وتخصيص من عداها بها منزلة إتلافه عليها، فيضمنون لها القيمة. ومنه يُعلَّم عدم بناء ذلك على المعاوضة، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتَّى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمَّة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه، وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها، أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق. ولو تعذر ذلك كلّه يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصَّة، سواء في ذلك الحصة وغيرها.

(ز) حاکم و اعطای مورد وصیت به موصی له، در صورت امتناع وارث

۲۳۹۶. قوله: ﴿فَإِنْ امْتَنَعَ أَعْطَى الْأَقْلَ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْقُرْعَةُ﴾. أي فإن امتنع الوارث من إعطاء شيء من هذه للموصى له، أعطاه الحاكم الأقل احتياطاً للوارث؛ لأن ما زاد على الأقل غير ثابت استحقاقه، وكذا في كل متواطئ.

جامع المقاصد، ج ۱۰، ص ۱۴۵

(ح) تحویل ترکه کافر به حاکم، تا زمان بلوغ کودکان وی و روشن شدن وضعیت اسلام آنها

۲۳۹۷. قال طاب ثراه: روى مالك بن أعين إلى آخره... الرواية من الصحاح وبمضمونها عمل كثير من الأصحاب. واختلفوا في تنزيلها على أربعة أنحاء... ج: التنزيل على أن المال لم يُقسَمَ حتى بلغوا، سواء سبق منهم الإسلام حال الطفولية، أو لا. وقوله في الرواية: «يعطى ابن أخيه وابن أخته» لا يدل على حصول القسمة، بل هو إخبار عن قدر المستحق والنفقة من المال، وذلك لا يستلزم القسمة. وهذا تنزيل حسن، لكن يبقى الإشكال في شيء آخر، وهو قوله: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا وَهُمْ صَغَارٌ دَفَعَ مَا تَرَكَ آبَاؤُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا﴾ والأصل بقاء استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزارع، ولا يصلح الإسلام المجازي معارضاً للإسلام الحقيقي، خصوصاً مع سبق الحقيقي، لأصالة البقاء وقوة الاستصحاب واستغناء الباقي عن المؤثر واحتياج الحادث إليه، اللهم إلا أن يقول: إسلامه حال الطفولية معد لا استحقاقه، فيحجر الحاكم على التركة رعاية لمصلحته، لوجود ما يصلح أن يكون سبباً لاستحقاقه.

المهذب البارع، ج ۴، ص ۳۳۵

تحویل ترکه کافر به امام، تا زمان بلوغ کودکان وی و روشن شدن وضعیت اسلام آنها

۲۳۹۸. روى مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) - كما سبق - أنه لو خلف نصراني أولاداً صغاراً

۱. در قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۴۶۰ آمده است: «و لو أوصى له برأس من ممالিকে، تخير الوارث في إعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى والحنثى والمسلم والكافر. فإن امتنع أعطي الأقل، فإن تساوا فالقرعة».
۲. در مختصر النافع، ص ۲۵۶، آمده است: «الثانية: روى مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان، وأولاد صغار: لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث، ويُنفقان على الأولاد بالنسبة، فإن أسلم الصغار دفع المال إلى الإمام، فإن بلغوا على الإسلام دفعه الإمام إليهم، فإن لم يبقوا دفع إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثلث».

وابن أخ وابن أخت مسلمین، كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأخت ثلثها، ويُنفقان على الصغار بنسبة حقهما. وإن أسلموا وهم صغار، دُفعت التركة إلى الإمام، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بها، وإلا فتُعطى الوارثين. وأفقي بضمونها معظم القدماء وجمع من المتأخرين.

مسند الشيعة، ج ۱۹، ص ۳۵

(ط) توقف تقسیم ارث مرتد و شروع عدّه همسر وی بر حکم حاکم، در صورت

اجتهادی بودن سبب ارتداد

۲۳۹۹. یحلّ لوارثه وزوجته [المرتد الفطري] الاستيلاء على قدر النصيب من الإرث وقضاء العدة والتزويج بعدها، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم إن كان سبب الارتداد أمراً قطعياً، وإن كان اجتهادياً، وقف ذلك على حكم الحاكم.

المهذب البار، ج ۴، ص ۳۴۳

۲. دریافت ارث

(الف) تحویل ارث به امام مسلمین، در نبود وارث

۲۴۰۰. فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العُصبة، ولا الموالی، ولا ذوی الأرحام، كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة، يضعه فيهم حيث يرى، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يُعطي تركة من لا وارث له - من قريب ولا نسب ولا مولي - فقراء أهل بلده، وضعفاء جيرانه، وخطائنه، تبرعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، واستصلاحاً للرعيّة، حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي؛ لأنّه من الأنفال، كما قدّمناه في ذكر ما يستحقّه الإمام من الأموال. وله إنفاقه فيما شاء، ووضع حيث شاء، ولا اعتراض للأمة عليه في ذلك بحال.

المقنعة، ص ۷۰۵

تحویل ارث به امام، در نبود وارث

۲۴۰۱. إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام، ويضعه حيث يرى.

المراسم العلوية، ص ۲۲۵

۲۴۰۲. [متی کان أخوان معتقان، فماتان] فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريره أو زوج أو زوجة، فإن ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام، ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته.

المبسوط، ج ۴، ص ۱۱۹

تحويل ارث ولد الزنا به امام مسلمين، در نبود همسر و فرزند

۲۴۰۳. أمّا ولد الزنى، فإنه لا يرثه أحد إلاّ ولده أو زوجة أو زوجته، وهو أيضاً لا يرث أحدًا إلاّ ولده أو زوجة أو زوجته. فإن مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة، فميراثه لإمام المسلمين، ولا يرثه أبواه، ولا أحد ممن يتقرب بهما إليه على حال. وقال بعض أصحابنا: إن ميراث ولد الزنى مثل ميراث ولد الملائنة. والمعتمد ما قلناه.

النهاية، ص ۶۸۱

مالکیت امام مسلمين بر ارث، در صورت وفات موصی له و فقدان وارث

۲۴۰۴. إذا قال الموصي لو وصيّه: أعط إنساناً كلّ سنة شيئاً معيناً، فمات الموصي له، كان ما أوصى له لورثته، إلاّ أن يرجع فيه الموصي. فإن رجع فيه، كان ذلك له، سواء رجع فيه قبل موت الموصي له، أو بعد موته. فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت، ولم يخلف الموصي له أحدًا، رجعت الوصية على ورثة الموصي، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في «نهایته». والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لإمام المسلمين مع قبوله للوصية؛ لأنّ الإنسان لا بد له من وارث، إمّا من ذوي الأنساب، أو من ذوي الأسباب، فليتمّ ذلك.

السرائر، ج ۳، ص ۲۱۶

تحويل ارث به امام، در نبود وارث

۲۴۰۵. لو اجتمع القاتل وغيره، فالميراث لغير القاتل وإن بعد، سواء تقرب بالقاتل أو بغيره. ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالإرث للإمام.

المختصر النافع، ص ۲۵۷

تحويل باقیمانده ارث به امام، بعد از پرداخت سهم زوجه، در نبود وارث دیگر

۲۴۰۶. الإرث بالنكاح يثبت مع كلّ ذي نسب، وسبب. فإن لم يخلف غير زوجها فله المال كلّّه، وإن لم يخلف غيرها فلها الربع، والباقي للإمام، وإذا لم يتمكّن من سلطان العدل ردّها عليها.

الجامع للشرائع، ص ۵۰۲

تحويل ارث به امام، در نبود وارث

٢٤٠٧. قال ابن البراء: إذا مات إنسان وترك ورثة، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، والغائب أحق [بالميراث] من الحاضر وأولى بالميراث، وقف الميراث إلى حين حضور الغائب. فإذا حضر سلم إليه ويدفع إليه. فإن لم يحضر وتناولت المدة قسم على الحاضر وكان ضامناً له إلى حين حضور الغائب. فإذا حضر سلمه إليه. وإن مات الغائب بعد أن سلم الحاضر الميراث وكان للغائب وارث، كان على الحاضر تسليم الميراث إلى ورثة الغائب، وإن لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر. وهذا ليس بجيد؛ لأن مال الغائب لا يجوز التصرف فيه لأحد، بل يحفظه الحاكم له، فلا يجوز دفعه إلى الحاضر. ثم قوله: «إن لم يكن له ورثة كان الميراث للحاضر» ليس بجيد أيضاً، بل يكون للإمام، وإنما يكون للحاضر لو كان الحاضر وارثاً للغائب.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٤

٢٤٠٨. كل من مات ولا وارث له وإن كان حريياً، فميراثه للإمام. وما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب، فللإمام.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٢٦

٢٤٠٩. لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فأوصى بجميع ماله، ففي رواية تصح الوصية بأجمعها. ولو قيل: يصح في الثلث خاصة كان وجهاً؛ لأن له وارثاً هو الإمام عندنا، وهو الذي يعقل عنه.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤

٢٤١٠. لو مات من لا وارث له، فالإمام وارثه. فإن شهد له بحق شاهد لم يحلف الإمام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدى، أو يحلف وينصرف. ولو ادعى الوصي على الوارث أن الموصي أوصى للفقراء، لم يحلف الوصي ولا الفقراء، لعدم تعيينهم، بل يحبس الوارث حتى يحلف أو يعترف.

همان، ج ٢، ص ١٩٤

٢٤١١. روى الواشي: جواز شراء الأب من الزكاة، وروى عبيد بن زرارة: جواز الاعتاق مطلقاً مع عدم المستحق. فإن مات ولا وارث له، فلاهل الزكاة ميراثه؛ لأنه اشترى بماله. وفيه إجماع إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم؛ لأنه اشترى بنصيبه لا بماله غيره.

فیرته الإمام.

الدروس، ج ۱، ص ۲۴۴

تحويل ديه. کودک به امام، در صورت قتل وی توسط پدر و فقدان وارث
۲۴۱۲. لو قتل الأب ولده عمداً دُفعت الدية منه إلى الوارث، فلا نصيب للأب منها، ولو لم يكن له
وارث فهي للإمام.

رسائل الكرکي، ج ۳، ص ۷۷

مالکیت امام بر ارث حربی، در نبودِ وارث

۲۴۱۳. مَنْ مات من أهل الحرب وخلف مالا، ولا وارث له، فهو للإمام.

جامع المقاصد، ج ۳، ص ۴۷۹

تحويل ارث به امام، در نبودِ وارث

۲۴۱۴. الفصل الرابع: في ولاء الإمام، والمشهور بين الأصحاب أن الميّت إذا لم يكن له وارث نسبي ولا آخر سببي حتى ضامن الجريمة، فالإمام وارثه، سواء كان الإمام حاضراً أو غائباً، وسواء لم يكن هناك وارث أصلاً أو يكون. ولكن ما يرث المانع من قتل أو كفر مع إسلام الميّت ونحوهما. وقال الصدوق في «الفتاوى»: إذا كان الإمام حاضراً فهو له، وإن كان غائباً فهو لأهل بلده. وقال المفيد في «المقنعة»: من مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف لها وارثاً، جعلها في الفقهاء والمساكين.

كفاية الأحكام، ص ۳۰۶

(ب) امام و ارث بردن از دیگری، در نبودِ وارث مسلمان

۲۴۱۵. میراث سلطان الإسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الأنساب والولاء، و[كذا] ما يفضل عن حق الزوجة.

الكافي في الفقه، ص ۳۶۹

۲۴۱۶. إن كان جميع ورثة المسلم كفّاراً بأحد أسباب الكفر، فميراثه لمولى نعمته المسلم، فإن لم يكن له وليّ نعمة، فتركته لسلطان الإسلام.

همان، ص ۳۷۵

۲۴۱۷. إذا خلف المسلم ولداً كافراً، ولم يخلف غيره من ولد، ولا والد، ولا ذي رحم، ولا زوج، ولا زوجة، ولا قريب، ولا بعيد من المسلمين، كان ميراثه للإمام ﷺ. وقال شيخنا أبو

جعفر في «نهايته»: كان ميراثه لبيت المال، وأطلق ذلك ومقصوده لبيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

السرائر، ج ٣، ص ٢٦٧

٢٤١٨. قال شيخنا أبو جعفر في «نهايته»، وإذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلماً، وولداً، أو والدأ، أو ذوى أرحام كفّاراً، كان الميراث للزوج كلّهُ، وسقط هؤلاء كلّهم، فإن أسلموا، ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوجية. قال محمد بن إدريس عليه السلام: وهذا غير مستقيم على الأصل الذي أصّله وقرّره في صدر الباب، أعني باب توارث أهل ملتين، وإجماعنا أيضاً مستقرّ عليه، وهو أنه إذا كان الوارث المسلم واحداً استحقّ بنفس الموت الميراث، ولا يُردّ على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال؛ لأنّ هاهنا لا تتقدّر القسمة، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال، النصف بالتسمية، والنصف الآخر ردّ عليه بإجماع أصحابنا على ما قدّمناه، بل كان هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر لو كان المخلف زوجة؛ لأنّ هاهنا تتقدّر القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام؛ لأنّها غير وارثة بنفس الموت جميع المال، بل لها الربع فحسب، والباقي لإمام المسلمين. فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الإمام، أخذ ما كان يأخذه الإمام، وإن أسلم بعد القسمة، فلا شيء له بحال، فليلاحظ ذلك، فإنّه واضح جليّ.

همان، ج ٣، ص ٢٦٨

امام و ارث بردن از ميّت مرتد، در نبودِ وارث مسلمان

٢٤١٩. لو كان الميت مرتدّاً، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨١٤

امام و ارث بردن از ديگري، در نبودِ وارث مسلمان

٢٤٢٠. لو كان للمسلم ورث كفار لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم.

همان، ج ٤، ص ٨١٤

٢٤٢١. أمّا الكفر فإنّه يمنع في طرف الوارث. فلا يرث الكافر مسلماً، حريّاً كان الكافر أو ذمياً أو مرتدّاً، ويرث الكافر أصليّاً ومرتدّاً، فميراث المسلم لوارثه المسلم انفراداً بالنسب أو شاركة الكافر، أو كان أقرب حتّى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن. ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للإمام. والكافر يرثه المسلم إن اتفق، ولا يرثه الكافر إلّا

إذا لم يكن وارث مسلم.

المختصر النافع، ص ٢٥٥

امام و ارث بردن از میت مرتد، در نبودِ وارث مسلمان

٢٤٢٢. لو كان الميت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلا كان ميراثه للإمام، ولا شيء لأولاده الكفار، سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها، وسواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو ارتداده.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٤

امام و ارث بردن از دیگری، در نبودِ وارث مسلمان

٢٤٢٣. لو كان الميت مسلماً وله ورثة كفّار، لم يرثوه، وورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم وإن بعد كالضامن.

مان، ج ٣، ص ٣٤٤

٢٤٢٤. لو خُلّف مع الولد الكافر زوجة مسلمة، فلها الثمن والباقي للولد، فإن كان مرتدّاً ورثه الإمام، ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للإمام.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٢٧

٢٤٢٥. ميراث المرتدّ للمسلم، ولو لم يكن إلا كافراً انتقل إلى الإمام، والمرتدّ لا يرث المسلم.

تبصرة المتعلّمين، ص ٢٢٧

٢٤٢٦. وارثهما [المرتدّ الفطريّ والمملّي] المسلمون لا بيت المال، ولو لم يكن وارث فالإمام.

اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٤٦

٢٤٢٧. قوله: ﴿ولو كان للمسلم ورث كفّار لم يرثوه، وورثه الإمام ﷺ مع عدم الوارث المسلم﴾. يدلّ على ذلك روايات، منها صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل مسلم مات وله أم نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يُقسّم ميراثه أعطيت السّدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأمّه نصرانيّة، وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإنّ جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب، فإنّ ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد، فإنّ ميراثه للإمام».

مسالك الأنفهام، ج ١٣، ص ٢٣

٢٤٢٨. لو مات المسلم ولم يكن له ورثة سوى الكفار، لم يرثوه وورثه الإمام، ولا أعرف فيه خلافاً.

كفاية الأحكام، ص ٢٨٩

٢٤٢٩. أعلم أن من مات وليس له وارث نسبي خالٍ عن موانع الإرث من قتل أو كفر مع إسلام الميت ونحوهما، ولا سببي يحاز به الإرث من الزوج والمنعم وضامن الجريرة، فالإمام وارثه، وميراثه له، حاضراً كان الإمام أو غائباً، على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع في كتب الأصحاب مستفيضاً: كالخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك والمفاتيح وغيرها، بل بالإجماع المحقق، لشذوذ ما يخالف ذلك، كما يظهر وجهه، للنصوص المستفيضة المعتبرة، كصحيحتي ابن رئاب والعجلي المتقدمين في الشرط الأول، من المسألة الثالثة من الفصل الثاني. ورواية عمّار بن أبي الأحوص المتقدمة فيها أيضاً.

مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٦

٢٤٣٠. قوله: ﴿ولو كان الميت مرتداً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلا كان ميراثه للإمام...﴾... وقد حكم المصنف بأن المرتد مطلقاً إذا كان له وارث مسلم ورثه وإن كان ضامن جريرة، كان معه غيره أو لا، وإلا كان ميراثه للإمام ﷺ، ولا شيء لأولاده وسائر قرابته، سواء ولد له في حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده، وسواء كان ما تركه اكتسبه حال الردّة أو الإسلام، وفقاً؛ للمبسوط والنهاية وتلخيص الخلاف والوسيلة إلا أنه عبّر في الثلاثة ببيت المال، والمراد به بيت مال الإمام ﷺ كما هو معروف من مذهبنا، ولذا تراهم يعبرون في الحكم الواحد تارة ببيت المال وتارة بالإمام.

مفتاح الكرامة، ج ١٧، ص ٣٧

٢٤٣١. قوله ﷺ: ﴿ولو كان الميت مسلماً...﴾ الحجّة عليه بعد الإجماع المعلوم والمنقول، صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك، المروية بعدة طرق، وهي صحيحة في: الفقيه والتهذيب ومعلّقة في الكافي بحسب الظاهر. وهذه الرواية وإن خصّت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجريرة؛ حيث قال ﷺ فيها: «وان لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام»، فقد وردت مورد الغالب من انتفاء المولى والضامن.

همان، ج ١٧، ص ٤٠

١. در قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٤ آمده است: «ولو كان الميت مسلماً وله ورثة كفّار لم يرثوه، وورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم وإن بعد كالضامن».

۲۴۳۲. ﴿لو كان للمسلم ورث كُفار: لم يرثوه، وورثه الإمام ﷺ﴾ أيضاً ﴿مع عدم الوارث المسلم﴾ بلا خلاف ولا إشكال، بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم، فلا وارث له حينئذٍ، فیرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له ﴿وإذا أسلم الكافر علي ميراث قبل قسمته شارك أهله، إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى﴾ إجماعاً بقسميه، ونصوصاً.

جواهر الكلام، ج ۳۹، ص ۱۸

مالکیت امام بر ارث مرتد، در نبود وارث مسلمان

۲۴۳۳. ﴿ولو قُتل [المرتد] أو مات كانت تركته لورثته المسلمين﴾ دون غیرهم، ﴿فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام﴾ دون اُقربائه الکفار.

همان، ج ۴۱، ص ۶۱۶

(ج) تقسیم ارث بین فقیران و مساکین، با فقدان وارث، در عصر غیبت امام ﷺ

۲۴۳۴. إذا كان الإمام ظاهراً، فميراث من لا وارث له للإمام يصنع به ما شاء، وكان أمير المؤمنين ﷺ يضعه في فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه، تبرعاً منه ﷺ بذلك، دون أن يكون ذلك واجباً. وإن كان غائباً حفظ له ﷺ إلى حين ظهوره ﷺ. فإن لم يتمكن من إيصاله إليه قسّم في الفقراء والمساكين ولا يُعطي سلطان الجور منه على حال إلا مع التغلب أو الخوف!

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۱۷۱

حاکم و تحویل زمین‌های ارث رسیده به امام به فقیران

۲۴۳۵. ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين، كما عليه عقله فشابه أولي الأرحام، والمعتق. فمع وجوده ﷺ يختص به، ولا حق لأرباب الخمس فيه، ولا لبيت مال المسلمين. ومع غيبته تُصرف في الفقراء من المؤمنين، وليس على حدّ مال الإمام الواجب له من الخمس. ولو كان ذلك من الأراضي كان كالأنفال، وللحاكم دفعه إلى الفقراء، فتختص به من دفع إليه.

المهذب البارع، ج ۴، ص ۴۱۰

۱. گرچه در این جا مشخص نشده است که چه کسی ارث را بین فقیران و مساکین تقسیم می‌کند، اما از عبارت ایشان در تحریر الأحكام استفاده می‌شود که در این عبارت هم تقسیم ارث از شئون فقیهان است. (ر.ک: همین کتاب، ص ۱۱۸، شماره ۱۲۹ و ص ۱۵۷، شماره ۲۹۴).

حاکم و مصرف ارث «من لا وارث له» برای نیازمندان

۲۴۳۶. قوله: «وإن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحابيح...» (الأول: مختار الخلاف والمبسوط، استناداً للأصل والإجماع والأخبار، والثاني: مختار النهاية والمقنعة والشرائع والنافع وهو المنقول عن المذهب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداه لاستغنائاه عنه وحاجة الشيعة المظلومين لأجله إليه، فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع، ويؤيده ما دلّ على فعل أبيه عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قُتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديتة؟ قال: «يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين»، وحينئذٍ فيتولّى ذلك الحاكم النائب، ومع التعذّر أو تعذّر الإذن فالعدل من المسلمين. وينبغي أن يُدفع إلى المحتاجين من همساريه من أهل بلد الميت أو بلد الموت، وإلاّ ففي غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والأيتام والشيخوخ العاجزين عن الكسب.

مفتاح الكرامة، ج ۱۷، ص ۳۲۰

تحويل ارث به نایب امام در عصر غیبت، برای تقسیم بین فقیران و مساکین، در نبود وارث

۲۴۳۷. «فإذا عدم الضامن» أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة، بناءً على الردّ عليهما، «كان» ميراثه من الأنفال التي هي «للإمام عليه السلام» الذي هو «وارث من لا وارث له» نصّاً وإجماعاً بقسميه... «... فإن كان» أي الإمام عليه السلام «موجوداً» حاضراً «فالmaal له يصنع به ما يشاء» على حسب تسلّط غيره على ماله... «وإن كان غائباً» فعن جماعة أنّه يُحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر «الخلاف» الإجماع عليه. والمشهور أنّه «يُقسّم بين الفقراء والمساكين» مطلقاً، وفي «اللمعة» هنا و«الدروس» في بحث الأنفال من كتاب الخمس: قسمته بين فقراء بلد الميت ومساكينه، والأوسط أوسط... نعم قيل: إنّ الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده، خروجاً عن شبهة خلاف الشهيد عليه السلام. وفيه أنّه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واشتغالهم على الأيتام والأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال

۱. در قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۳۷۹ آمده است: «و إذا عدم كلّ وارث، من مناسب ومساب، ورث الإمام، ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً، أخذه يصنع به ما شاء، وكان عليّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعاء جيرانه».

سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ.

جواهر الکلام، ج ۳۹، ص ۲۶۰-۲۶۳

(د) تحویل مال مسروقه به امام، در صورت وفات مالک و نبودِ وارث

۲۴۳۸. إذا تاب السارق، فليرد السرقة على صاحبها. فإن كان قد مات، فليردّها على ورثته. فإن لم يكن له وارث، ولا مولى نعمة، ولا ضامن جريرة، فليردّها على إمام المسلمين؛ لأنّها مال من أمواله، وداخله في ميراث من لا وارث له، فهو له عليه السلام، فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمّته.

السرائر، ج ۳، ص ۴۹۳

۲۴۳۹. «ولو مات صاحبها [العين المسروقة] دُفعت إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث، فإلى الإمام عليه السلام» كغيره ممّا هو كذلك، بلا خلاف ولا إشكال، بل هو كالضروريّ من مذهب الإماميّة.

جواهر الکلام، ج ۴۱، ص ۵۴۵

٤٦. كتاب قضاء

١. به عهده گرفتن قضاوت

(الف) فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٤٠. ولهم [للفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام] أن يقضوا بينهم بالحق، ويُصلحوا بين المختلفين في الدعاوي عند عدم البينات، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام؛ لأن الأئمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه، بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار.

المنفعة، ص ٨١١

٢٤٤١. أما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم. فمن تمكن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجوز له التعرض لذلك على حال. ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما، فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولي من قبل

الظالمين، كان في ذلك متعدياً للحقّ مرتكباً للآثام.

النهاية، ص ٣٠١

٢٤٤٢. مباشرة القضاء خمسة أضرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحب، ومكروه، ومحظور... ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس إليه ذلك إلا مكرهاً، إذا نوى القيام به جهة من إليه ذلك، وكان أهلاً له، وحكم بالحقّ، فإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام، فهي إلى فقهاء شيعتهم، فإذا تقلّد القضاء من له ذلك، اجتهد في إقامة الحقّ، وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والإجماع لا غير، فإن اشتبه عليه، توقّف حتى يتّضح له، فإن حكم بخلاف الحقّ سهواً أو خطأ، ثمّ بان له، رجع ونقض ما حكم به.

الوسيلة، ص ٢٠٨

٢٤٤٣. أما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم، المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديّانين القيمين بذلك، في حال لا يتمكّنون فيه من توليته بنفوسهم. فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله، أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك، وله به الأجر والثواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه، ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض له على حال. ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق، ليفصل بينهما، فلم يجبه، وآثر المضي إلى المتولّي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدياً للحق، مرتكباً للآثام، مخالفاً للإمام، مرتكباً للسيئات العظام.

السرائر، ج ٢، ص ٢٥

٢٤٤٤. لا يجوز: أن يتعرّض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مُطّلع على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية. ومع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك، يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه، إذا دعاه للتحاكم عنده. ولو امتنع وآثر المضي إلى قضاة الجور، كان مرتكباً للمنكر.

شرايع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٠

جواز قضاوت فقيه در عصر غيبت امام ﷺ

٢٤٤٥. مع عدم الإمام، ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت ﷺ، الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله ﷺ: «فاجعلوه قاضياً، فإنّي جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»، ولو

عدل والحال هذه إلى قضاة الجور، كان مخطئاً.

هـ، ج ٤، ص ٨٦١

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٤٦. لا ينعقد [القضاء] إلا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء. ولا بد من إذن الإمام، ولا ينعقد بنصب العوام له. نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما، لزم. ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليه السلام، الجامع للصفات. وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب.

المختصر النافع، ص ٢٧١

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٤٧. للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي.

قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٥

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٤٨. في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً.

هـ، ج ٣، ص ٤١٩

٢٤٤٩. لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم إلا للإمام أو من أذن له الإمام، وقد فوض الأئمة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين، العاملين بالأحكام ومداركها، الباحثين عن مأخذ الشريعة، القيمين بنصب الأدلة والأمانة. وبالجمل من يستجمع شرائط الحكم الآتية فيما بعد، لما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحكما إلى السلطان أو إلى القضاة أحل ذلك؟ فقال: «من يحاكم إلى الطاغوت، فحكم به، إنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، فقد أمر الله تعالى أن يكفر بها». قلت: كيف يصنعان؟ قال: «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فلترضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك

بِالله تَعَالَى». وعن أبي خديجة: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكموا بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فأني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». فإذا ثبت هذا فإنه ينبغي لمن عرف الأحكام ومأخذها من الشيعة الحكم، وإلا فناله في ذلك أجر جزيل وثواب عظيم، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد، كان من أهل الإيمان وبان الضرر فيه. وإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض له على حال.

منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٩٤

٢٤٥٠. إن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه، وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس.

مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٩

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٥١. الحكم والفتيا بين الناس، منوط بنظر الإمام، ولا يجوز لأحد التعرض له إلا بإذنه، وقد فوّض الأئمة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم، المأمونين المخلصين، العارفين بالأحكام ومداركها، الباحثين عن مأخذ الشريعة، القيمين بنصب الأدلة والأمارات... فينبغي لمن عرف الأحكام ومأخذها من الشيعة، الحكم والإفتاء؛ وله بذلك أجر عظيم، ما لم يخف في ذلك على نفسه أو على أحد من المؤمنين. فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرض بحال.

تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٩

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٥٢. للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء -وهي: العدالة، والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية- إقامتها [الحدود]، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق. ويجب على الناس مساعدته على ذلك، والترافع إليه، والمؤثر لغيره ظالم. ولا يحل الحكم والإفتاء لغير الجامع للشرائط، ولا يكفي فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين، فإن الميت لا يحل تقليده وإن كان مجتهداً.

إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٥٣

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٥٣. في حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشرائط الفتوى. والقضاء

واجب على الكفاية، ويُستحبّ للقادر عليه، ويتعيّن إن لم يوجد غيره، ويتعيّن تقليد الأعلّم مع الشرائط.

همان، ج ٢، ص ١٢٨

٢٤٥٤. لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس إلّا للإمام أو من أذن له الإمام. وقد فوّض الأئمّة (عليهم السلام) ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين، المحصلين لمدارك الأحكام، الباحثين عن مأخذ الشريعة، القيمين بنصب الأدلّة والأمارات في حال الغيبة. فينبغي لمن عرف الأحكام، واستجمع شرائط الحكم الآتية في باب القضاء، من الشيعة الحكم والإفتاء، وله بذلك أجر جزيل وثواب عظيم، مع الأمن على نفسه وماله والمؤمنين، فإن خاف على أحدهم، لم يجوز له التعرّض له على حال.

تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٥٨

٢٤٥٥. لا يجوز الولاية إلّا من الإمام المعصوم أو من فوّض إليه الإمام، ثمّ الإمام إن كان ظاهراً كان أمر التولية إليه، ولا يجوز لغيره تولية أحد القضاء إلّا بإذنه. ولو استقضى أهل البلد قاضياً وتحاكموا إليه، لم ينفذ حكمه ولم يثبت ولايته. ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا إليه فحكم، لم يلزمهما الحكم. وإن كان غائباً نفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) الجامع لشرائط الفتوى، لقول الصادق (عليه السلام): «فاجعلوه قاضياً فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». ولا يجوز العدول عنه إلى قضاة الجور.

همان، ج ٢، ص ١٨٠

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٥٦. لهم [الفقهاء] الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا. ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف، فإن اضطّر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً.

تبصرة المتعلّمين، ص ١١٤

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٥٧. لا بدّ من إذن الإمام، وينعقد قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات.

همان، ص ٢٣٤

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٥٨. يجب عليه [الفقيه] الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام،

فیعضی مؤثر المخالف ویفسق، ولا یکفی فی الحکم والإفتاء التقلید.

الدروس، ج ٢، ص ٤٧

فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم

٢٤٥٩. فی غیبة الإمام ینفذ قضاء الفقیه الجامع للشرائط، ویجب الترافع الیه، وحُکمهُ حُکم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً. ولو تعدّد فکتعدّد القضاة. نعم یتعین الترافع إلی الأعلّم، فإن تساویا فالأورع. ولو کان أحدهما أعلّم والآخر أورع، رجّح الأعلّم؛ لأنّ ما فیهِ من الورع یحجزه عن التهجّم علی المحرام، ویبقی علمه لا معارض له.

همان، ج ٢، ص ٦٧

٢٤٦٠. یجوز للفقهاء حال الغیبة... الحُکم بین الناس مع اتّصافهم بصفات المفتی، وهی: الإیمان، والعدالة، ومعرفة الأحکام بالدلیل، والقُدرة علی ردّ الفروع إلی الأصول، ویجب الترافع إلیهم، ویأثم الرادّ علیهم.

اللعة الدمشقیة، ص ٧٥

٢٤٦١. هو [القضاء] وظیفة الإمام أو نائبه، وفی الغیبة ینفذ قضاء الفقیه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلی قضاة الجور کان عاصياً.

همان، ص ٧٩

٢٤٦٢. إنّ الفقیه المأمون منصوب عن الإمام حال الغیبة، ولهذا یجب الترافع إلیه وتقضی أحكامه، وعلی الناس مساعدته علی إقامة الحدود، والقضاء بین الناس.

المهذب البارع، ج ١، ص ٤١٤

٢٤٦٣. قال طاب ثراه: «وفی اشتراط الحرّیة تردّد، الأشبه: أنّه لا یُشترط». أقول: الاشتراط مذهب الشیخ والقاضی والکیدریّ ویحیی بن سعید، وهو ظاهر ابن حمزة؛ لأنّه ولایة، والعبد موکّل علیهِ، ولأنّه من المناصب الجليلة فلا یلیق بالرقیق. وعدمه مذهب المصنّف للأصل، ولأنّ المناط العلم مع الزهد، والاجتهاد مع العدالة فیکفی. لعموم قول الصادق (ع):

١. در مختصر النافع، ص ٢٧١، آمده است: «وفی اشتراط الحرّیة تردّد، الأشبه: أنّه لا یُشترط. ولابدّ من إذن الإمام، ولا ینعقد بنصب العوام له، نعم لو تراضی اثنان بواحد من الرعیة فحکم بینهما، لزم. ومع عدم الإمام ینفذ قضاء الفقیه من فقهاء أهل البيت (ع) الجامع للصفات. وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحبّ لمن یتق بنفسه، وربّما وجب».

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى قضاة الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته [الفقيه] قاضياً». وفيه دلالة على جواز تجزّي الاجتهاد، لقوله: «يعلم شيئاً»، وهو نكرة.

همان، ج ٤، ص ٢٥٩

٢٤٦٤. القضاء وهو: ولاية شرعية يقتضي نفوذ الحكم على المتداعين، والتسلط على المصالح العامة، وهو وظيفة الإمام أو نائبه. وفيه فصول: الفصل الأول: تثبيت التولية بإذن أحدهما لا بنصب أهل البلد، نعم لو تراضى اثنان بحكم بعض الرعية وحكم، لزمهما حكمه إذا كان بشرائط القاضي. وينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الغيبة، ولو تعدد، تحيّر المدعي مع التساوي، وإلا تعين الترافع إلى الأفضل. أمّا حال حضور الإمام، فيجوز إلى المفضول؛ لأنّ خطأه ينجر بنظر الإمام، وكذا حكم التقليد في الفتاوى. ويجب على الإمام تولية القضاة. ويجب القبول مع عدم قيام غيره مقامه.

الدر المنضود، ص ٢٧٥

٢٤٦٥. يجوز لهم [الفقهاء] ﴿الحكم بين الناس﴾، وإثبات الحقوق بالبينّة واليمين وغيرهما، ﴿مع إتصافهم بصفات المفتي، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام﴾ الشرعية الفرعية ﴿بالدليل﴾ التفصيلي، ﴿والقدرة على ردّ الفروع﴾ من الأحكام ﴿إلى الأصول﴾، والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام. ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا، لاستلزامه له. وذكره تأكيد. والمراد بالأحكام: العموم بمعنى التعميم لمعرفتها بالدليل، إن لم نجوز تجزّي الاجتهاد، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزه. ومذهب المصنف جوازه، وهو قوي. ﴿ويجب﴾ على الناس ﴿الترافع إليهم﴾ في ما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي مؤثر المخالف، ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن، ﴿ويأثم الرادّ عليهم﴾؛ لأنّه كالرادّ على نبيهم ﷺ وأئمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى، وهو على حدّ الكفر بالله، على ما ورد في الخبر، وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين، عدم جوازه لغيره من المقلّدين.

الروضة البهية، ج ٢، ص ٤١٧

٢٤٦٦. ﴿... وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء﴾ وهي: البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً، والكتابة والحرية والبصر على الأشهر، والنطق

وغلبة الذكر، والاجتهاد في الأحكام الشرعية وأصولها، ويتحقق بعرفة المقدمات الست، وهي: الكلام، والأصول، والنحو، والتصرف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة، والأصول الأربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل.

همان، ج ٣، ص ٦٦

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٦٧. قوله: ﴿ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالأحكام، مطلع على مأخذها، عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية﴾. المراد بالعارف المذكور: الفقيه المجتهد، وهو العالم بالأحكام الشرعية بالأدلة التفصيلية. وجملة شرائطه مفصلة في مظانها. وهذا الحكم - وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور - موضع إفاق بين أصحابنا. وقد صرحوا فيه بكونه إجماعياً، وفي حكمه الإفتاء.

مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٧

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٦٨. ينفذ عندنا قضاء الفقيه العدل الإمامي الجامع لباقي الشرائط وإن لم يتراض الخصمان بحكمه، لقول أبي عبد الله عليه السلام لأبي خديجة... وقريب منها رواية عمر بن حنظلة... وفي طريق الخبرين ضعف، لكنهما مشتهران بين الأصحاب، متفق على العمل بمضمونها بينهما، فكان ذلك جابراً للضعف عندهم.

همان، ج ١٣، ص ٣٣٤

٢٤٦٩. إن الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً، لقول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة، ومن ثم تقي أحكامه، ويجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. وهذه الأشياء أعظم من مباشرة إمامة الصلاة، فلا يتم القول بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة.

روض الجنان، ص ٢٩٠

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٧٠. الظاهر أنه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له [الفقيه]، بل في وجوبها عليه. ويؤيده مقبولة عمر بن حنظلة وأبي خديجة، فلا يضر عدم صحة السند، للقبول والخبر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٥

فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم

۲۴۷۱. قوله: «وفي حال الغيبة...» دليله [قضاء الفقيه]، كآنه الإجماع، والأخبار المتقدمّة الدالّة على جعله ﷺ العالم بالأحكام: قاضياً وحكماً، وأنّ خلافه لا يجوز، بل «الرادّ عليه هو الرادّ على الله، وهو على حدّ الشك بالله» وإن لم يكن سندها معتبراً على ما عرفت، إلّا أنّ مضمونها موافق للعقل، وكلامهم وقواعدهم المقرّرة. ويؤيده أنّه لو لم يكن، يلزم اختلال نظام العالم، وبه أثبت بعض وجوب النبوة والإمامة، فتأمل. ولعلّ عندهم غير تلك الأخبار أيضاً، أو علموا صدور تلك عنه ﷺ، وإن كان الراوي غير ثقة، إلّا أنّها عامّة، بل ظاهرة في حال الحضور، فلا يحتاج إلى النصب بالخصوص، لعلّهم خصّوا بحال الغيبة وعدم إمكان النصب والإذن، للإجماع ونحوه.

همان، ج ۱۲، ص ۱۸

لزوم حکم و قضاوت بین مردم توسط فقیه جامع الشرائط

۲۴۷۲. در حال غیبت امام، فقیه جامع الشرائط را لازم است حکم کردن و واجب است بر مردمان رفع قضایای خود به او نمودن، چنانچه بر قاضی منصوب از جانب امام لازم بود و بعضی از مجتهدین گفته‌اند که در حالت غیبت امام و نبودن فقیه جامع الشرائط، قضای فقیه عادل امامی، اگر چه مجتهد نباشد کافی است و حکم او، حکم فقیه جامع الشرائط است.

جامع عباسی، ص ۳۴۸

فقیهان و صدور حکم و فتوا

۲۴۷۳. للفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء، بشرط الاستجماع لشرائط الإفتاء، ومستنده قوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة» الآية، وقوله تعالى: «إن الذين يكتُمون» الآية، ومقبولة عمر بن حنظلة، وغيرها من الروايات. ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وأثر الترافع إلى حكام الجور أثم. ولا يحلّ لفاقد الشرط كلاً أو بعضاً الحكم ولا الإفتاء، ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد القدماء، فإن الميّت

۱. در ارشاد الأنفان، ج ۲، ص ۱۳۸ آمده است: «وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشرائط الفتوى».

لا تعويل على العمل بفتواه وإن كان مجتهداً للآية والخبر. ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك، فالعمل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به.

كفاية الأحكام، ص ٨٣

فقيه و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٧٤. لا خلاف لمن يعتد بقوله بين الأصحاب في اعتبار كونه [القاضي] فقيهاً جامعاً لشرائط الإفتاء، والاتفاق عليه منقول في كلامهم، ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا... ومع عدم حضور الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وله الإذن من الإمام كما مر.

همان، ص ٢٤١

٢٤٧٥. «وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء» وان لم يرضيا بحكمه من رأس اتفاقاً كما يظهر، فإنه منصوب من الإمام في نحو ما سمعته من الخبرين، بل ظاهرهما العموم لحال الحضور «فمن عدل عنه إلى قضاة الجور» لا لضرورة «كان عاصياً» وإن اتفق أنه حكم بالحق.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٧

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٧٦. لو لم يعم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما أنزل الله، لم يجز للفقهاء الحكم ولا الإفتاء زمن الغيبة إلا بإذن الغائب عليه السلام، ولم يكف لهم إذن من قبله، وجعله عليه السلام قاضياً.

همان، ج ٤، ص ٢٢٥

نايب خاص يا عام امام و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٧٧. باب القضاء ممدوداً، وهو الحكم بين الناس. وإنما يسوغ لمن له الفتيا من الإمام ونائبه الخاص والعام لا غيرهم، وأمره أجل منها، فإنه أدخل في النظام وأشد خطراً، فورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه لشريح بن عبد الله الذي استقضاه عمر على الكوفة، وعاش قاضياً فيها إلى زمن الحجاج، لم يعطل إلا سنتين عاف فيهما القضاء في فتنة ابن الزبير: «قد جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين للنبي أو

وصي نبي»، فإن قلت: النائب الخاص أو العام من أي هذه الأقسام؟ قلت: من القسم الثاني؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد تقدّم دعاؤه ﷺ لخلفائه، وهم الذين يروون حديثه ويستنون بسنته.

التحفة السنية، ص ٢٠٦

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٧٨. إن التعيين في القضاء عندهم إنما هو عند حضور الإمام ﷺ، وأما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به، مع تمكنهم منه.

المدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٧٤

نايب عام و صدور حكم و فتوا

٢٤٧٩. غاية ما يستفاد من الأخبار نيابته [النائب العام في حال الغيبة] بالنسبة إلى الترافع إليه، والأخذ بحكمه وفتاواه.

همان، ج ١٢، ص ٤٧٠

نصب حاكم برأى حكم، فتوا و قضاوت

٢٤٨٠. غاية ما يُفهم من الأخبار أنه [الحاكم] منصوب للحكم والقضاء والفتوى خاصة.

همان، ج ٢١، ص ٢٣٦

وجوب صدور فتوا توسط مجتهد

٢٤٨١. يجب عليه [المجتهد] الإفتاء بالحق مع الأمن، ولا يجوز الرجوع إلا إلى المجتهد الحي حين التقليد.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٤٢٠

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٨٢. «الحامسة: إذا لم يكن الإمام موجوداً أي كان غائباً عنا كزماننا هذا «وأمكن الاجتماع والخطبتان، استجبت الجمعة... ودعوى حصول الإذن للفقهاء الجامع لشرائط الفتوى في صلاحها ممنوعة، لعدم ظهور دليل يدل عليه، لا من إجماع لمكان الخلاف، ولا من رواية اختصاصها بإفادة الإذن له، في خصوص الحكومة والفتوى، وهما غير الإذن له في صلاة الجمعة وفعلها. ودعوى الأولوية ممنوعة هنا قطعاً، لظهور أن الإذن في الحكومة والفتوى إنما هو: للزوم تعطل الأحكام، وتحير الناس في أمور معادهم ومعاشهم، وظهور الفساد فيهم

واستمراره إن لم يقضوا أو يُقتوا، ولا كذلك الجمعة إذا تُركت، كما لا يخفى.

رياض المسائل، ج ٤، ص ٧٠-٧٥

عالمان و حکم و قضاوت بين مردم

٢٤٨٣. ثم إنه قد ظهر من تلك الأخبار ثبوت الإذن للعلماء العارفين بأحكام الله في القضاء، وكونهم منصوبين من قبل الإمام نواباً له في هذا الزمان.

مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٢١

فقيهان و قضاوت بين مردم

٢٤٨٤. قوله قدس الله روحه: ﴿وفي حال الغيبة...﴾ يدلّ عليه [قضاء الفقيه] الإجماع والأخبار، ودعوى الظهور في حال الحضور في حيّز المنع، بل ظاهرها العموم، وضعف السند مجبور فينفذ حكمه وإن لم يرضيا به من رأس.

مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ٥

حكم و قضاوت بين مردم توسط مجتهد

٢٤٨٥. ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود﴾ غير من سمعته من السيد والوالد والزوج، في قول عرفت الحال فيه، ﴿ولا للحكم بين الناس﴾ ولا للفتوى، ولا لغير ذلك ممّا هو مختص بالإمام عليه السلام ونائبه، ﴿إلا عارف بالأحكام﴾ الشرعية جميعها وله ملكة، ﴿مطلع على مأخذها وعارف بكيفية﴾ استنباطها منها و ﴿إيقاعها﴾ أي الحكم والحدود ﴿على الوجوه الشرعية﴾. وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط، المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله؛ إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسميه، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليه السلام على ذلك ونحوه.

جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٩

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٨٦. ﴿و﴾ كيف كان ف ﴿مع عدم﴾ حضور ﴿الإمام عليه السلام﴾ كما في هذا الزمان ﴿ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشتركة في الفتوى﴾ المذكورة في كتب الأصول وبعض كتب الفروع، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ﴿لقول أبي عبد

١. در قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤١٩ آمده است: «وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً».

الله ﷺ في خبر أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ﴿فاجعلوه بينكم قاضياً، فإتي جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه﴾».

همان، ج ٤٠، ص ٣١

فقيهان و صدور حكم و فتوا

٢٤٨٧. للفقهاء الجامع للشرائط مناصب ثلاثة: أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، وموردُه المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية، من حيث ترتب حكم فرعي عليها. ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقهاء، إلاّ مَنْ لا يرى جواز التقليد للعامي. وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد. الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له، بلا خلاف فتوى ونصاً.

كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٥

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٨٨. إن ثبوت الإذن للفقهاء في القضاء ممّا لا شك فيه، ولا يبعد وصوله إلى حدّ ضروري المذهب، ولعلّ الأصل في ذلك مقبولة ابن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم...» وقوله في مشهورة أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا...» وقوله عجل الله تعالى فرجه، في التوقيع الرفيع - الصادر في أجوبة مسائل إسحاق بن يعقوب، المروي في كتاب الغيبة وكمال الدين والاحتجاج - وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله».

القضاء والشهادات، ص ٤٧

نفوذ حكم فقيه در احكام و موضوعات شرعى

٢٤٨٩. ثمّ إنّ الظاهر من الروايات المتقدمة^١: نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصة، بالنسبة إلى ترتب الأحكام عليها؛ لأنّ المتبادر عرفاً

١. مقبولة ابن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم...» وقوله في مشهورة أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا...» وقوله عجل الله تعالى فرجه، في التوقيع الرفيع... وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».

من لفظ «الحاكم» هو المتسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم؛ حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً. ويؤيده: العدول عن لفظ «الحكم» إلى «الحاكم». مع أن الأنسب بالسياق - حيث قال: «فارضوا به حكماً» - أن يقول: «فإني قد جعلته عليكم حكماً». وكذا، المتبادر من لفظ «القاضي» عرفاً: من يرجع إليه وينفذ حكمه وإلزامه في جميع الحوادث الشرعية، كما هو معلوم من حال القضاة، سيما الموجودين في أعصار الأئمة عليهم السلام من قضاة الجور.

همان، ص ٢٨

حكم و قضاوت بين مردم توسط فقيه حتى، در صورت تجزى

٢٤٩٠. ينفذ في حال غيبة الإمام عليه السلام أو قصور يده، قضاء الفقيه الجامع للشرائط المذكورة، لما عرفت من الاعتبارين المذكورين، والتوقيع الرفيع وغيرها، مضافاً إلى العمومات الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله من الآيات، وعلى رجحان القضاء بالحق مع العلم، وثبت وجوبه ونفوذه بعدم القول بالفصل، خرج من هذه العمومات من لم يستجمع الشرائط المذكورة، وبقي الباقي. ومما ذكرنا يعلم أن الأقوى جواز القضاء للمتجزئ - أعني: من له ملكة استنباط بعض المسائل دون بعض - إذا كانت المقدمات التي أعملها لاستنباط المسألة كلها علمية أو ظنية، أقام الدليل القطعي على اعتبارها، كما قد يتفق للمستنبط.

همان، ص ٢٣١

فقيهان و حكم و قضاوت بين مردم

٢٤٩١. القضاء لغة يستعمل في معانٍ كثيرة، منها: الحكم، وفي عرف الفقهاء استعمل تارة: في الحكم بين الناس على الوجه المخصوص، وأخرى: في الولاية الشرعية على الحكم المذكور، ولذا عُرِف في كلام بعض - كالروضة - بالأوّل، وفي كلام آخرين بالثاني. وهو بالمعنى الأوّل واجب كفائي بالأدلة الأربعة، وأجره عظيم، وخطره جسيم، وهو وظيفة النبي والوصي عليهما السلام، لقوله عليه السلام لشريح: «جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي». وقوله عليه السلام: «إياكم والحكومة، فإنها للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين». وللأخبار المعللة لوجوب الرضى بحكم الفقيه والتحاكم، والرجوع إليه بكونه منصوباً من قبل الإمام وحجة من قبله عليه السلام على جميع البرية... ففي مشهورة أبي خديجة: «فاجعلوه

بینکم قاضیاً فإِنِّی قد جعلته علیکم قاضیاً»، وفي مقبولة عمر بن حنظلة: «فارضوا به حکماً فإِنِّی قد جعلته علیکم حاکماً»، وفي توقيع العمري: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حدیثنا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي علیکم وأنا حُجَّةُ اللَّهِ».

همان، ص ۲۲۷-۲۲۹

مجتهد و صدور حکم و فتوا

۲۴۹۲. غنح عموم أدلة الولاية حتى تدلّ على أن كل ما يجوز للإمام ﷺ يجوز للمجتهد؛ لأنّ المُنصف بعد التأمل في سياقها و صدرها و ذيلها، يقطع بأنّها في مقام بيان وظيفتهم، من حيث الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس.

کتاب القضاء، ص ۱۳

(ب) لزوم اذن از امام مسلمين برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۳. لا يتعدّ له [من له صفات القضاء] القضاء إلّا بولاية إمام المسلمين وإذنه.

السرائر، ج ۲، ص ۱۵۵

لزوم اذن امام یا مأذون وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۴. يُشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام ﷺ، أو من فوّض إليه الإمام. ولو استقضى أهل البلد قاضياً، لم يثبت ولايته.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۶۱

لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۵. لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام.

المعتبر، ج ۲، ص ۲۸۰

لزوم اذن از حاکم برای مجازات غاصب

۲۴۹۶. مَنْ كان له عينٌ في يد غيره، كان له انتزاعها ولو قهراً، ما لم يحصل فتنة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم. أمّا العقوبة فيقف استيفائها على إذن الحاكم.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۱۸۸

لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۷. في صفات القاضي وآدابه، وفيه مطلبان: الأوّل يُشترط فيه... وإذن الإمام أو من نصبه، ولو نصب أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته. ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكّم

بینهما لزمه الحكم، ويُسْتَرَطُّ فيه ما شُرْط في القاضي المنصوب عن الإمام.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۳۸

لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۸. كما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة.

جامع المقاصد، ج ۲، ص ۳۷۱

لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۴۹۹. أمّا اشتراط إذن الإمام، أو إذن مَنْ نصبه مع إمكانه، فكأنّه إجماعي... وظاهر الأخبار المتقدمة يدلّ على أن كلّ مَنْ اتّصف بالشرائط، هو منصوب من قبله ﷺ، وله الحكم مثله، وأنّه ليس مخصوصاً بمجال الغيبة، بل ظاهره في حال الحضور؛ إذ الصادق ﷺ جعله حاكماً، وذلك زمان الحضور، إلّا أن يُخصّص بوقت عدم إمكان الوصول إليه ﷺ وإلى نائبه، وعدم إمكان نصبه بخصوصه، وهو بعيد، نعم لا بدّ من ارتكابه، إن قام الدليل عليه، فتأمّل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۲، ص ۱۶

لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۵۰۰. لا خلاف عندنا بل الإجماع بقسميه عليه، في أنّه «يُسْتَرَطُّ في ثبوت الولاية» للقضاء وتوابعه «إذن الإمام ﷺ أو مَنْ فوّض إليه الإمام» ذلك، لما عرفت من أن مَنْصب الحكومة له. «و» حينئذٍ «لو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته» عندنا، ولم ينفذ حكمه.

جواهر الكلام، ج ۴۰، ص ۲۳

لزوم اذن از امام یا نایب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت

۲۵۰۱. اعلم أنّ لا يكفي في ولاية القضاء اجتماع ما ذكرنا من الشروط، بل لا بدّ مع ذلك من «إذن الإمام ﷺ أو مَنْ فوّض إليه الإمام» الإذن، بلا خلاف ظاهر، بل في «الرياض» دعوى اتفاق النصّ والفتوى عليه. واستدلّ عليه بقوله ﷺ: «أتقوا الحكومة، فإنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنيّ أو وصيّ»، وقوله ﷺ لشريح: «جلست مجلساً لا يجلس فيه إلّا نبيّ أو وصيّ أو شقيّ»، وما تقدّم من تعليل الرجوع إلى رواية الأحاديث بقوله ﷺ: «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً» أو «حاكماً»، وقوله عجل الله فرجه: «فإنّهم حُجّتي عليكم».

القضاء والشهادات، ص ۴۵

(ج) لزوم مراجعه به امام یا نایب و مأذون وی برای حل اختلاف

۲۵۰۲. لا يجوز الترافع إلّا إلى الإمام، أو نائبه، ومن أذن له. وللنائب أن يستنيب إن كان فيما لا يمكن تولّيه بنفسه، وإن كان بخلافه لم يجوز إلّا بإذن الإمام. وإذا مات الإمام، انعزل النائبون عنه.

الجامع للشرائع، ص ۵۳۰

اختصاص حل و فصل دعاوی به حاکم

۲۵۰۳. إذا تعذر الحاكم فهل للآحاد تولية آحاد الأحكام؟ إشكال. وهل لهم قبض الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكّام؟ إشكال، أقرب الجواز. وهل ما يتعلّق بالدعاوي كذلك؟ الأقرب لا.

الأقطاب الفقهيّة، ص ۱۶۴

لزوم مراجعه به مجتهد برای حل اختلاف و مساعدت وی

۲۵۰۴. قوله: «ويجب على الناس مساعدته» [المجتهد]^۱ لعلّه لا خلاف فيه. ولأنّه معونة على البرّ، وداخل في الأمر بالمعروف. ووجوب الترافع إليه، والتحریم إلى غيره، ظاهر متفق عليه، ومدلول الأخبار. وكذا عدم جواز الحكم والإفتاء لغير المجتهد. ومعلوم أيضاً عدم جواز الفتوى بتقليد الميت، ولكن لا يجوز بتقليد الحيّ أيضاً. وأمّا عدم جواز تقليد الميت مطلقاً، فهو مذهب الأكثر.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۵۴۹

لزوم مراجعه به مجتهد برای حل اختلاف

۲۵۰۵. ولا يجوز الترافع إلّا إلى المجتهد، فمن ترافع إلى غيره خرج عن جادة الشرع.

كشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۲۰

اختصاص قضاوت و الزام منکر، به حاکم

۲۵۰۶. إن العمل بالبيّنة قد يكون في غير مقام المرافعات والمخصومات، كما إذا قامت على طهارة أو نجاسة أو ملكيّة أو زوجيّة أو غيرها، من غير أن يكون محلاً للنزاع والمرافعة. وهذا ممّا

۱. در ارشاد الأذهان، ج ۱، ص ۳۵۳ آمده است: «ويجب على الناس مساعدته [المجتهد] على ذلك والترافع إليه والمؤثر لغيره ظالم. ولا يحل الحكم والإفتاء لغير جامع الشرائط».

لا إشكال بل لا خلاف في كونه غير مختصّ بالحاكم، ولا مشروط بحكمه أيضاً، وإنما ذهب من ذهب إلى الاختصاص أو الاشتراط في مقام فصل الخصومة، وقد يكون في مقام المرافعات، وهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يُريد من العمل بها الحكم بين المتخاصمين بالحكومة الاصطلاحية، بأن يلزم المنكر بأداء الحق على ما يجوز للمجتهد من أنحاء الإلزام. وهذا أيضاً مما لا إشكال بل لا خلاف في اختصاصه بالحاكم، بل العمل بالإقرار بهذا المعنى أيضاً مختص به، ولا يجوز لغيره.

كتاب القضاء، ص ٩١

(د) نایب عام و گرفتن مطالبات امام عصر (عج) از بدهکاران

٢٥٠٧. لو كان صاحب الحق في زمن الغيبة الإمام الغائب عليه السلام، كأن يكون لميت لا وارث له مناسباً ديناً على غيره، أو اعترف أحد حال حياته بالاشتغال بالمظالم المجهول مالكها - على القول بكونها مالاً للإمام، أو علم اشتغاله بها من جهة أخرى، أو علم ذلك على حي - فإن كان النائب العام عالماً بالدين والمظالم وبقائهما وكذب المنكر، فله الحكم بوجوب الأداء ومطالبته منه وأخذه، لا من باب القضاء والترفيع، بل من باب الأمر بالمعروف، ونحوه مما مر في بحث حكم الحاكم بعلمه، ولكن حصول مثل ذلك العلم له نادر جداً. فإن أنكر الغريم ولم يتمكن النائب العام عن استيفاء الحق عن الإمام بنفسه، ترفع معه بنصب وكيل أو نائب آخر. فإن أقام البينة حكم له، وإلا فله حلفه إن رأى المصلحة للحق، وله ترك الدعوى مع المصلحة، وله المصالحة معها أيضاً.

مستند الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٤

(ه) پذیرش دعوای حاکم یا امین وی برای کودک و دیوانه

٢٥٠٨. لا تُسمع دعوى الصغير، ولا الجنون، ولا دعواه مالاً لغيره، إلا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٩٣

پذیرش دعوای حاکم یا امین وی، در صورت ولایت داشتن بر مدعی

٢٥٠٩. يُشترط في المدعي: التكليف، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه - كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه - ما يصح تملكه.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٤٣

(و) حاکم و فرستادن محکومان به زندان سلطان و لزوم اذن سلطان از حاکم برای حبس افراد

٢٥١٠. إذا لم يكن للحاكم مَحْبِس، ولا أعوان ينصبها للمراقبة، وسائر ما يحتاج إليه للحبس - كما هو الغالب في تلك الأزمنة - فله بعثه إلى مَحْبِس السلطان ونحوه، وللسلطان ونحوه الحبس بإذن الحاكم؛ لأنه يصير حينئذٍ مَحْبِساً للقاضي. ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً سقط عنه.

مستند الشيعة، ج ١٧، ص ١٨٨

(ز) حاکم و تعیین وکیل، در صورت امتناع خوانده از حضور در محکمه

٢٥١١. في القواعد: فإن لم يحضر [الخصم] بعد الختم، بعث الحاكم من ينادي، إن لم يحضر أقام عنه وكيلاً وحكّم عليه، فإن لم يحضر فعل ذلك وحكّم عليه، وإن لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداءً. ولعلّه؛ لأنّ الحاكم وليّ الممتنع فيما امتنع منه الذي منه التوكيل هنا، بل مقتضى إطلاقه ردّ اليمين من الوكيل على المدعي مع عدم البيّنة، بناءً على أن له التوكيل على ذلك، فتأمل جيّداً.

جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٣٥

(ح) حاکم و تحویل مال مورد نزاع به امین، تا زمان حضور دیگر مدعیان

٢٥١٢. إذا كان «دار» مثلاً «في يد إنسان، وادّعى آخر أنها له ولأخيه الغائب إرثاً عن أبيهما، وأنكر الإنسان ذلك، ف«أقام» المدعي «بيّنة، فإن كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما، سلّم إليه النصف» بلا خلاف ولا إشكال، والقاسم الحاكم أو أمينه أو من في يده الدار، «وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده» إلى مجيء الغائب، كما عن «المبسوط»، لعدم ثبوتها له قبل دعواه بها؛ إذ البيّنة حُجّة للمدعي بها لا غيره. «و» لكن الأقوى ما «في الخلاف» من أنّه تُنزع منه «وتُجعل في يد أمين حتى يعود»؛ لأنّ البيّنة حُجّة شرعيّة، كما هو مقتضى إطلاق دليلها، إلّا إذا ردّها ذو الحقّ أو رفع يداً عن حقّه، والحاكم وليّ الغائب، ولأنّه بإنكاره سقط عن الأمانة.

همان، ج ٤٠، ص ٥٠٧

(ط) حاکم و جواز پرداخت مال غایب به مدعی، بعد از اثبات ادعای وی

٢٥١٣. دفع الحاكم قدر الحقّ من مال الغائب إلى المدعي بعد يمينه ممّا لا إشكال فيه، بل لا خلاف فيه في الجملة، على ما اطّلت عليه من كلماتهم، إلّا ممّا حُكي عن المحقّق

الأردبیلی من مناقشته.

کتاب القضاء، ص ۱۴۸

(ی) حاکم و پرداخت دیه از بیت‌المال، در صورت آشکار شدن فسق شهود ۲۵۱۴. لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتل بشهادتهما أو كفرهما لم يضمننا، وضمن الحاكم في بيت المال؛ لأنه وكيل عن المسلمين، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، وسواء تولاه الحاكم أو أمر بالاستيفاء، الولي أو غيره.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۵۱۴

(ک) اعتبار حکم حاکم، در صورت دارا بودن شرایط در زمان صدور ۲۵۱۵. إن المشهور بين الأصحاب بل نفى الخلاف عنه بعض المشايخ أنه لو تغير حال الحاكم بموت أو عزل أو جنون، لم يُقدَح ذلك في العمل بحكمه، ولو تغيرت بفسق لم يُعمل بحكمه. وهذا التفصيل بأي معنى فرض للعمل بالحكم إن كان عليه إجماع فهو، وإلا فهو خلاف مقتضى القاعدة؛ لأن مقتضى القاعدة بعد حكم الحاكم جامعاً لشرائطه حينه وجوب العمل عليه، سواء بقي على الشرائط أم لا، فالحكم نظير الرواية لا الفتوى حتى يتوقف بقاء اعتبارها في حق المقلد على اجتماعه لشرائط الفتوى في كل زمان.

کتاب القضاء، ص ۲۹۰

تقدّم حکم حاکم بر تمامی امارات، حتی بینه ۲۵۱۶. بعد القول بجواز العمل بالبيّنة بالنسبة إلى الإلزام الواقعي كالإقرار، فلو تعارضت مع حكم الحاكم، فهل يؤخذ بها أو بالحكم، مثلاً لو قامت البيّنة العادلة قبل تحرير الدعوى أو بعدها، مع موت البيّنة قبل حكم الحاكم، على كون الحق للمدعي، ثم حكم الحاكم بمقتضى يمين المنكر على كونه له، فهل يجوز أخذ المال واقعاً عن المنكر وإعطائه المدعي، عملاً بمقتضى البيّنة أو لا يجوز، عملاً بمقتضى الحكم، وجهان من عموم أدلة البيّنة ومن ورود حكم الحاكم على جميع الأمارات حتى البيّنة، ظاهر الأصحاب هو الثاني، وهو الحق.

همان، ص ۹۴

(ل) لزوم وقوع قسم در نزد حاکم ۲۵۱۷. إن ما ذكرنا من أحكام اليمين فإنما هو إذا وقعت عند حاكم الشرع، وأما إذا لم تقع عنده

بل حلف بنفسه أو أحلفه حاكم الجور، فلا أثر لها أصلاً، لاختصاص ما دلّ على ثبوت الأحكام لها بما إذا وقعت عند حاكم الشرع، مضافاً إلى قيام الإجماع ونقله ودلالة جملة من الروايات، على عدم التأثير لها عند غير حاكم الشرع.

هنا، ص ١١٥-١١٦

(م) نيابت فقيه در تمام امور قابل نيابت از طرف ائمه

٢٥١٨. اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى أصحاب القتل والمحدود مطلقاً، فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتج إليه، ويلبي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلّسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام. والأصل فيه ما رواه الشيخ في «التهذيب» بإسناد إلى عمر بن حنظلة... والمقصود من هذا الحديث هنا: أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قبل أئمتنا، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنباط على وجه كلي.

رسائل الكركي، ج ١، ص ١٤٢

نصب فقيه به عنوان حاكم در تمام امور شرعى از طرف ائمه

٢٥١٩. القول الثاني: المنع من صلاة الجمعة حال الغيبة ونفي شرعيتها... واحتجوا على ذلك بوجوه: الأول: شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لذلك اتفاقاً، وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ فينتفي الانعقاد، لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط. وأجاب في «المختلف»: بمنع الإجماع على خلاف صور النزاع، وبالقول بالموجب، فإن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تقي أحكامه، وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمر خارج عنهما. لأننا نقول: هذا في غاية السقوط؛ لأن الفقيه منصوب من قبلهم حاكماً في جميع الأمور الشرعية.

هنا، ج ١، ص ١٥٢

نصب فقيه بر تمام مناصب شرعى از طرف ائمه

٢٥٢٠. إن اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه حق، ولا يلزم عدم صحتها حال الغيبة؛ لأن

الشرط حيثُ حاصل، فإنَّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام ولهذا تخضع أحكامه، ويُقيم الحدود، ويقضي بين الناس، وهذه الأحكام مشروطة بالإمام أو مَنْ نصبه قطعاً بغير خلاف، فلولا أنَّ الفقيه المذكور منصوب من قبل الإمام لجميع المناصب الشرعية، لما صحَّت منه الأحكام المذكورة قطعاً، وقد علمتْ بجميع ذلك في المقدمة الثانية. والمراد بالفقيه: هو الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد، عبارة يتوهم سماعها لقلَّة لفظها سهولة معناها، وإنَّما أوقعه في هذا الغلط شدَّة الانحطاط عن مرتبتها.

همان، ج ١، ص ١٦٠

ولايت فقيه بر امور عامه

٢٥٢١. ربَّما أمكن القول بوجوب الدفع [حصّة الإمام] إلى المجتهد، نظراً إلى عموم نيابته، وكونه حجة الإمام على الرعية، وأميناً عنه، وخليفة له، كما استفيد ذلك كلّه من الأخبار. لكنَّ الإنصاف: أنَّ ظاهر تلك الأدلّة ولاية الفقيه عن الإمام ﷺ على الأمور العامة، لا مثل خصوص أمواله ﷺ وأولاده مثلاً. نعم، يمكن الحكم بالوجوب: نظراً إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضى الإمام ﷺ، حيث إنَّ الفقيه أبصر بمواقفها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصريّة المقلد. هذا كلّه، على ما اخترناه من جواز الصرف من باب شاهد الحال.

كتاب الخمس، ص ٣٢٧

ولايت فقيه بر امور بدون سرپرست، در صورت ثبوت مشروعيت آنها

٢٥٢٢. إنَّما دلَّ عليه هذه الأدلّة^١ هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج مفروغاً عنها؛ بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يشكُّ في مشروعيتها كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلّة مشروعيتها للفقيه، بل لا بدَّ للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر.

كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٥٧

١. همانند مقبولة عمر بن حنظله و توقيع شريف.

فقيه و به عهده گرفتن امور عامه

٢٥٢٣. ثم إن الظاهر من الروايات المتقدمة^١: نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيات الأحكام الشرعية، وفي موضوعاتها الخاصة، بالنسبة إلى ترتب الأحكام عليها؛ لأن المتبادر عرفاً من لفظ «الحاكم» هو المتسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم؛ حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً. ويؤيده: العدول عن لفظ «الحكم» إلى «الحاكم»، مع أن الأنسب بالسياق - حيث قال: «فارضوا به حكماً» - أن يقول: «فإنني قد جعلته عليكم حكماً». وكذا، المتبادر من لفظ «القاضي» عرفاً: من يرجع إليه وينفذ حكمه وإلزامه في جميع الحوادث الشرعية، كما هو معلوم من حال القضاة، سيما الموجودين في أعصار الأئمة عليهم السلام من قضاة الجور. ومنه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامة، مثل: الموقوفات وأموال اليتامى والمجانين والغيب؛ لأن هذا كله من وظيفة القاضي عرفاً. وأما التوقيع الرفيع، فصدوره وإن كان مختصاً بالأحكام الشرعية الكلية؛ من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث، فدل على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخل فيه، إلا أن قوله عجل الله تعالى فرجه في التعليل: «إتهم حجتي عليكم» يدل على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون، فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً، يعلمه أو بالبينه، وجب قطع يده والحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إن الشخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعدالته. وإن شئت تقرب الاستدلال بالتوقيع وبالمقبولة بوجه أوضح، فنقول: لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت محلاً للتخاصم، فحينئذ نقول: إن تعليل الإمام عليه السلام وجوب الرضى بحكومته في الخصومات، يجعله حاكماً على الإطلاق وحجة كذلك، يدل على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة وحجته العامة، فلا يختص بصورة التخاصم. وكذا الكلام في «المشهور» إذا حملنا القاضي فيها على المعنى اللغوي المرادف لفظ «الحاكم».

القضاء والشهادات، ص ٤٨

١. مقبولة ابن حنظلة: «انظروا إلى رجل منكم...» وقوله في مشهورة أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا...» وقوله عجل الله تعالى فرجه، في التوقيع الرفيع... وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا».

ولایت فقیه بر امور مختلف، در صورت نداشتن سرپرست

۲۵۲۴. ثبت من الأدلة كون الفقيه ولياً على من يحتاج وما يحتاج إلى ولي وراع ومحام، كأمر الأيتام والسفهاء والأوقاف العامة ونحوها، بمعنى أن هذه الأمور لما احتاجت إلى من يباشرها على الوجه الأصح، وليس في العباد من هو أولى بذلك من العالمين بالأحكام، وجملة أخبار أئمة الأنام عليهم السلام؛ لأنهم أبصر بذلك من غيرهم، فوُضَّ إليه هذه الأمور، فتصرفاته وأفعاله على وجه كونه مأذوناً في فعل ما يراه صلاحاً، من دون أن يوقع على وجه النيابة عن الإمام، نظير أن ولي الميِّت إذا أذن لأحد في الصلاة عليه، فهو وإن كان مأذوناً عنه، لكنّه ليس نائباً عنه في الصلاة، ولهذا لا يصح أن تنوي النيابة، ويصلي معه نفس الولي الآذن، ولا ينافي هذا الإذن للوجوب الكفائي على الولي وغيره، فيكشف هذا كله عن أنّه ليس نائباً حقيقياً، فكذا الأمور التي يتولّاها الفقيه في زمان الغيبة، فإنّها ترجع إلى الواجبات الكفائية. لكن يُشترط في مضيها من فاعلها إذن الولي العام، أعني الإمام عليه السلام.

همان، ص ۲۴۶

ولایت مجتهد بر امور حسبيه

۲۵۲۵. لا إشكال في ثبوت سائر الولايات العامة الحسبية المختصة بالمجتهدين للمفضول كتبوتها للفاضل، على القول باختصاص ولاية القضاء به [الفاضل]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، لعموم ما دلّ عليه من الأخبار، سيّما التوقيع الشريف الدالّ على كونهم حُجّة من الحُجّة - أرواحنا له الفداء - على الخلق، وأنهم المرجع للحوادث الواقعة، وانتفاء ما يقتضي تخصيصه بطائفة منهم، وهو أمر ظاهر.

كتاب القضاء، ص ۴۸۲

۲. نصب قاضی

(الف) امام و تعیین ثقة اهل علم برای قضاوت

۲۵۲۶. إن وجد الإمام ثقة من أهل العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله، استحَبَّ له أن يُطيعه.

المسوط، ج ۸، ص ۸۲

امام و تعيين قاضى

٢٥٢٧. إذا أراد الإمام أن يولي قاضياً، فإن وجد متطوعاً به، ولأه، ولا يولي من يطلب عليه رزقاً، وإن لم يجد متطوعاً، كان له أن يولي القضاء، ويرزقه من بيت المال.

السرائر، ج ٢، ص ١٧٨

امام و نصب فقيه به عنوان قاضى و حاكم

٢٥٢٨. اختلف كلام الشيخ وغيره من الفقهاء، فيما لو مات إمام الأصل هل ينزل القضاة أم لا؟ فقيل: ينزلون مطلقاً؛ لأنهم نوابه، ولايتهم فرع على ولايته، فإذا زال الأصل تبعه الفرع. وقيل: لا ينزلون؛ لأن ولايتهم ثبتت شرعاً فتستحب، ولما يترتب على الانعزال من الضرر العام اللاحق بالخلق، يخلو البلدان عن الحكام، إلى أن يتجدد للإمام اللاحق نواب، فتعطل المصالح. والأظهر هو الأول. وقد يقدح هذا في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإن الإمام الذي [قد] جعله قاضياً وحاكماً قد مات فيجري في حكمه ذلك الخلاف المذكور، إلا أن أصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية، فإنها ليست كالتولية الخاصة، بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذو اليد مقبول الخبر، وغير ذلك، وفيه بحث.

مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٥٩

نايب امام و نصب قاضى در عصر غيبه

٢٥٢٩. «إذا أذن الإمام ﷺ له في الاستخلاف مطلقاً، أو على وجه خاص عنه نفسه أو عن الإمام، ﴿جاز، ولو منع﴾ عنه ﴿لم يجوز﴾ وإن صعب عليه القيام بما فوضه إليه لسعته، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل ولا إشكال... وعلى كل حال فحيث يجوز الاستخلاف للقضاء، فلا ريب في أنه يعتبر فيه ما يعتبر في المنسوب الأصل، ضرورة كونهما منصوبين له، فلا بد من كونه مجتهداً بناء على اعتباره في القضاء. نعم في «المسالك»: «إلا أن يفوض إليه أمراً خاصاً لا يتوقف على الاجتهاد، كسماع البيّنة ونقلها إليه، وفي التحليف بعد أن سمع المحاكم البيّنة دون الحكم، فيكفيه العلم بشرائط ذلك، قال: ومن هنا يظهر أن المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية أحد الحكم بين الناس مطلقاً؛ لأن النائب إن كان مجتهداً كان أصلاً كالمستنيب، وإن كان المستنيب أعلم. وقلنا بترجيحه حيث لا يشترط الأفضلية أو تعذر الوصول إلى الأفضل وإن كان مقلداً لم ينفذ حكمه مطلقاً، وإنما يتصور

ذلك في القاضي المنصب من قبل الإمام عليه السلام إذا استتاب مجتهداً غير منصوب». قلت: قد يقال، إن لم يكن إجماع: لا مانع من التوكيل في إنشاء صيغة الحكم، من قول: حكمت ونحوه، نحو إنشاء صيغة الطلاق الذي هو بيد من أخذ بالساق، فإنّ عمومات الوكالة سواء في تناولهما، بل لعلّ شمولها لنحو ذلك أولى من شمولها لسماع البيّنة وللتحليف ونحوهما. أللهم إلا أن يراد عدم قبول الحكم الذي هو بمعنى الفصل للتوكيل، وهو مصادرة. كما أنه قد يقال - إن لم يكن إجماع - بجواز تولية الحكم للمقلّد على أن يحكم بفتوى مقلّده مثلاً، لما عرفته سابقاً من العمومات السالمة عن المعارض، واختصاص النصب في زمن الغيبة بالمجتهد، بناء على ظهور دليله في ذلك لا يقتضي عدم جواز تولية هذا المنصب على الإطلاق، وأنّه الحجّة من الإمام عليه السلام على الناس، كما أن الإمام حجّة الله عليهم، بل قد عرفت كونه وليّاً. بل لعلّ ظاهر الدليل أن حجّيته على حسب حجّيته، فله حينئذٍ استنابته وله تولية الحكم بفتاواه التي هي عدل وقسط وحكم بما أنزل الله تعالى... لكن قد يستفاد من مفروغية مشروعيتها في الجملة - ولو في زمن الحضور - جواز نصب نائب الغيبة قيماً على نحو الوقف والأطفال، على معنى إحداث ولاية لهم على ذلك، كما صرح به غير واحد، ضرورة كونه من توابع الاستخلاف في القضاء المفروض جوازه في الحضور، فيجوز ذلك لنائب الغيبة، لظهور ما دلّ على ولايته في الأعمّ من ذلك.

جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٩

امام و وجوب نصب قاضی

٢٥٣٠. ثمّ إن مقتضى الوجوب الكفائيّ على كلّ من الإمام والرعيّة: أن الواجب على الإمام إذا علم خلوّ بلد عن القاضي نصب قاضياً لهم.

القضاء والشهادات، ص ٥٢

(ب) امام و نصب فقیه برای همه زمانها

٢٥٣١. علّم أنّه قال في «شرح الشرائع»: قد يُقدّح القول بانعزال النائب بموت الإمام في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإنّ الإمام الذي جعله قاضياً وحاكماً قد مات، فجرى في حكمه ذلك الخلاف المذكور. إلا أنّ الأصحاب مطبقون على استمرار تلك الولاية، فإنّها ليست كالتولية الخاصّة، بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك، كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك، وفيه بحث. وأنت تعلم أنّه لا قدح

فيه؛ إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الأئمة الذين ماتوا عليهم السلام حال حياتهم، حتى يلزم انزعاجهم بموتهم عليهم السلام، وهو ظاهر. بل عن صاحب الأمر عليه السلام، وإذنه معلوم بالإجماع أو بغيره، مثل أنه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق، بل اختلال نظم النوع، وهو ظاهر. أو الأخبار المتقدمة، فإنها تدلّ بسوقها، وظاهرها على أن المقصود أن كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائماً بإذنه، لا أنه منصوب من الواحد فقط في زمانه بإذنه حال حياته فقط، فإن لم يتمكن من إذنه بخصوصه فذلك كاف، ولا يحتاج إلى النصب بخصوصه. على أنه قد يقال: إنما يحتاج إلى الإذن إذا كان حال الظهور والتمكّن من النصب بخصوصه، كما صرحوا به لا مطلقاً، فيكون الفقيه حال الغيبة حاكماً مستقلاً. نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام إليه، كما هو المقرر عندهم. فيمكن أن يقال: دليله الإجماع، أو لزوم اختلال نظم النوع، والحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلاً، وبهذا أثبت البعض وجوب نصب النبي أو الإمام عليه السلام، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ٢٧

٢٥٣٢. قال في «المسالك» - بعد الحكم بانعزال القضاة بموت الإمام -: إنه قد يُدّعى هذا في ولاية الفقيه حال الغيبة... أقول: إذا كان الإمام الذي مات نصب فقهاء زمان الغيبة حال حياته وعدم وجود المنصب ولا المنصب عليهم، فانتصابه بعد موت الإمام، فكيف يعقل انعزاله بالموت حتى يُدّعى الحكم بانعزال القضاة بعد الإمام في ولاية الفقهاء المفروض حدوثها بعد الإمام؟! هذا، إذا قلنا: بأن قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة، ومرفوعة أبي خديجة «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً وقاضياً» إنشاء لنصب جميع الفقهاء من الموجودين والمعدومين على جميع الرعية كذلك، على ما هو ظاهر من فهم الأصحاب؛ حيث استدلّوا بنفس تلك الأخبار على نصب الفقهاء. وأمّا إذا قلنا: إن ظاهر اللفظ يختص بالفقيه الموجود حال الخطاب، للرعية الموجودة في تلك الحال، وأمّا حكم غير الحاضرين فإنما فهم من دليل دلّ على منصوبية الفقهاء في كل زمان عن إمام ذلك الزمان، فلا إشكال أيضاً، سواء قلنا: بكون هذا الدليل هو الإجماع، أم قلنا: بأنه إخبار الصادق عليه السلام - في المقبولة - بأنه «إذا حكم بحكمنا فلم يُقبل، فبحكمنا قد استخف، وعلينا قد ردّ»، حيث دلّ على أن مناط تحریم الردّ هو [كون] الحكم حكمهم، فيكون الردّ ردّاً عليهم، أم قلنا:

بأن الرخصة وصلت من كل إمام إلى فقهاء عصره، وقد وصلت إلينا من إمام زماننا عجل الله فرجه بما رواه الصدوق والشيخ والطبرسي في: كمال الدين، وكتاب الغيبة، والاحتجاج، في قوله عليه السلام في أجوبة مسائل إسحاق بن يعقوب فيما خرج على يد العمري: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

القضاء والشهادات، ص ٦٩

٢٥٣٣. إن هنا أمرين: أحدهما: ما هو وظيفة إمام العصر عليه السلام وشغله، وهو مباشرة فصل الأمور الواقعة في زمانه. ولا ريب أنها مختصة في كل زمان بإمام ذلك الزمان، فإذا وكله إلى غيره فهو نائب عنه، والى فيما هو من وظيفة المنوب، ولازم ذلك أنه إذا انتفت الوظيفة انتفت النيابة والولاية فيها. والثاني: ما هو وليّ فيه، وله السلطنة عليه، ولا ريب في أن هذه الولاية والسلطنة تعمّ جميع الأمور إلى يوم التشور، فلو وكله أو بعضاً إلى غيره فهو والى عنه فيما له الولاية، فإذا لم يُقَيّد توليته بزمان، استمرّ زمان ولايته تبعاً لولاية الأصل... فاعلم أن القضاة المنصوبين التي ينصبهم بالخصوص من قبيل الأول، ولهذا اشترطوا فيه البلوغ عند التولية والعقل وغيرهما. وأمّا الفقهاء المنصوبون منه بالتولية العامة، فهو من قبيل الثاني، ولهذا لا يشترط وجودهم عند التولية فضلاً عن استجماع سائر الشرائط. والمراد بالقضاة المنصوبين عن الإمام عليه السلام هم النواب عنه في الأمر الأول، وأمّا إعطاء شعبة من ولايته لأحد مطلقاً أو مقيداً، فلا مجال لأحد فيه، ألا ترى أن ولاية الإمام عليه السلام الباقية إلى يوم القيامة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن هنا ظهر أن نصب الصادق عليه السلام للفقهاء في زمان الغيبة ليس من قبيل الأول؛ إذ لا معنى لاستنابة من سيوجد، بل هو من قبيل الثاني، ولهذا لا يُعتَبَر فيه وجود الشخص في زمان التولية، ولو وجد لم ينزل بموت الإمام عليه السلام. فظهر تماماً ذكر عدم المنافاة بين حكم الأصحاب - عدا الشيخ في «المبسوط» - بانعزال القضاة بعد موت الإمام عليه السلام، وحكمهم بولاية الفقهاء - الذين لم يوجدوا في عصر من نصبهم بعد موته - بألف سنة أو أزيد، وأنه لا حاجة إلى التمسك في ذلك بالإجماع أو التوقيع المروي عن مولانا القائم عليه السلام، ورفع اليد عن المقبولة التي عليها تدور رحي استدلال العلماء في ثبوت الولاية والحكومة للفقهاء، في زمن الغيبة.

امام و نصب نایب عام برای همه زمانها

٢٥٣٤. أمّا الكلام في المقام الثاني^١ فنقول: إن الحق فيه عدم الانعزال، لنا على ذلك وجوه: أحدها: الإجماع المنقول في كلام جماعة المعتضد بالشهرة المحققة، بل عدم الخلاف في المسألة... رابعها: ظهور ما ورد من الأخبار في باب نصب الإمام للنائب العام، في كونه من قبيل التصرف وإعطاء السلطنة فلا يرتفع بموت الإمام ﷺ، حسبما عرفت تفصيل القول فيه، مثل قوله في رواية أبي خديجة: «فإني قد جعلته قاضياً»، فإن هذا اللفظ ظاهر فيما ذكرنا كما لا يخفى، فتأمل. خامسها ما يظهر من بعض مشايخنا أيضاً من أننا لا نحتاج في إثبات بقاء ولاية الفقيه في زماننا وأشباهه إلى دليل، من حيث وصول الإذن العام من إمام العصر ﷺ، في التوقيع الشريف، وهو حي لا يزول إذنه حتى يرتفع ما يتوقف عليه هذا، ولكن في زماننا هذا وأشباهه، مما لا يمكن فيه الرجوع إلى الإمام ﷺ لا نحتاج إلى هذا أيضاً، لانعقاد الإجماع على نفوذ حكم من كان أهلاً للفتوى هذا.

كتاب القضاء، ص ٤٩

(ج) لزوم اذن رئيس مسلمين از مجتهد برای نصب قاضی

٢٥٣٥. لا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أولاً إن أمكنه، ثم الحكم.

كشف الظاء، ج ٢، ص ٢٢٠

(د) لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن شرایط

٢٥٣٦. أمّا لو لم يوجد غيره، فتعين هو، ولزمه الإجابة. ولو لم يعلم به الإمام، وجب أن يعرف نفسه؛ لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٦١

٢٥٣٧. القضاء قد يجب على الشخص، بأن يكون من أهله جامعاً لشرائطه، وليس هناك غيره، فيتعين على الإمام نصبه ويجب عليه القبول. فإن لم يعلم الإمام بحاله، وجب عليه أن يأتي الإمام ويعرفه نفسه ليؤليه القضاء. أمّا لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط، فإنه يجب على

١. قوله: المسألة التاسعة: إذا مات الإمام، قال الشيخ: الذي يقتضيه مذهبتنا انعزال القضاة أجمع وقال في «المبسوط»: لا ينزلون الخ. أقول: تحقيق القول في المسألة في مقامين: أحدهما: في النائب الخاص، ثانيهما: في النائب العام.
٢. أي الفقيه الجامع للشرائط. (كتاب القضاء، ص ٤٧).

کَلَّ واحد منهم على الكفاية، على ما تقدّم. ولو عَيَّن الإمام أحدهم، تعيّن ووجب.

تحریر الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩

٢٥٣٨. القضاء من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وقد يتعيّن إذا عيّنه الإمام، أو لم يوجد غيره، فإنّه يجب عليه أن يُعرّف نفسه إذا لم يعرفه الإمام.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٤٥٢

٢٥٣٩. الناس في القضاء على أربعة أضرب: أ: مَنْ يجب عليه، وهو جامع الشرائط، إذا لم يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يولّيه، وعليه أن يقبل. وإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يُعرّفه بنفسه لتولية القضاء، لكونه من فروض الكفايات.

همان، ج ٤، ص ٤٥٥

٢٥٤٠. «ولو ألزم الإمام ﷺ أحدهم، قال في «الخلاف»: لم يكن له الامتناع؛ لأنّ ما يلزم به الإمام واجب، و﴿ردّه المصنّف بأنّا﴾ «نحن نمنع الإلزام» به مع عدم تعيينه «إذ الإمام ﷺ لا يلزم بما ليس لازماً...» «أمّا لو لم يوجد غيره تعيّن هو» «للاختصاص». «و﴿حينئذ فإذا أمره الإمام ﷺ﴾ «لزمه الإجابة و﴿ليس له الامتناع. فإن امتنع فسق وخرج عن أهلية القضاء لذلك وإن كان لا يسقط الوجوب عنه لقدرته على تحصيل الشرط بالتوبة. بل ﴿لو لم يعلم به الإمام ﷺ﴾ وجب أن يُعرّف نفسه لأنّ ﴿فعل﴾ «القضاء من باب الأمر بالمعروف غالباً، فيجب تحصيل مقدّمته، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه من كون منصب القضاء للإمام ﷺ».

جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤٠

٢٥٤١. ثمّ إنّ مقتضى الوجوب الكفائي على كلّ من الإمام والرعيّة أنّ الواجب على الإمام إذا علم خلوّ بلد عن القاضي، نصب قاض لهم. ويجب على القابلين للقضاء استنابته، وإعلامه بالحال لو فرض عدم اطلاعه.

القضاء والشهادات، ص ٥٢

(هـ) حاكم و انتخاب ثقه عدل اهل علم و فقه، برای بررسی اختلاف زن با دیگران در منزل وی

٢٥٤٢. المرأة إذا وجبت عليها اليمين، استحلّفها الحاكم في مجلس الحكم، وعظّم عليها الأيمان. فإن كانت المرأة لم تجرب لها عادة بالخروج من منزلها، إلى مجمع الرجال، أو كانت مريضة، أو بها علة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكم إليها مَنْ ينظر بينها وبين خصمها.

من ثقاته وعدوله، وأهل العلم والفقهاء عنده. فإن توجّهت عليها اليمين، استحلّفتها في منزلها، ولم يكلفها الخروج إلى مجمع الرجال، وإن توجّه عليها الحق، ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام، وعدله، فإن امتنعت من ذلك، كان حكمها حكم الرجال، وجاز له حبسها في الموضع الذي يجوز له حبس الرجال.

السرائر، ج ٢، ص ١٨٤

(و) قتال امام با اشخاص، در صورت ترك قضاوت

٢٥٤٣. جواز القضاء معلوم من دين الإسلام، على وجه لا يعترضه شك، وهو من فروض الكفايات. وإذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، خرجوا، وجاز للإمام عليه السلام قتالهم عليه، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يُقدّس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه» ولأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المهذب، ج ٢، ص ٥٩٢

٣. علم به حكم و اقامة حق الله

(الف) جواز حكم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان

٢٥٤٤. ممّا ظنّ أنفراد الإماميّة به وأهل الظاهر يوافقونها فيه القول: بأنّ للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم، أو علمه قبل ذلك.

الاتصار، ص ٤٨٦

حاكم و جواز حكم به علم

٢٥٤٥. علم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كافٍ في صحته، ومُعْنٍ عن إقرار وبينّة ويمين، سواء علم ذلك في حال تقلّد الحكم أو قبلها، لسكون نفس الحاكم العالم إلى ما علمه في حال حكمه بمقتضاه، وهو مع ذلك العلم عالم بالأمريّن: صدق المدّعي في الدعوى، وصحة الحكم بها، ولا شبهة على متأمّل في أنّ الظنّ لا حكم له مع إمكان العلم، فكيف بشبّهته. وكيف يتوهّم عاقل صحة الحكم مع صحة الظنّ وفساده مع العلم به، وهو يفرق بين حالتي

العالم والظان.

الكافي في الفقه، ص ٢٢٨

امام و جواز حکم به علم، در حق الله

٢٥٤٦. إذا شاهد الإمام إنساناً على حال الزنى أو شرب الخمر، كان عليه إقامة الحدّ على مَنْ شاهدته لذلك، ولا ينتظر مع مشاهدته له على ذلك، قيام البيّنة على ما شاهدته عليه، ولا إقراره بذلك أيضاً، وهذا مخصوص بالإمام دون غيره من سائر الناس؛ لأنّ غيره إذا شاهد ذلك فلا يجوز له إقامة الحدّ مع مشاهدته، إلّا مع قيام البيّنة بذلك. وأمّا القتل، والسرقة، والقدف، وما يجب فيه حقّ للمسلمين، من حدّ أو تعزير، فليس للإمام إقامة الحدّ على ذلك، إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ بذلك، ولا يكفي مشاهدته له على هذه الحال. فإذا طلب صاحب الحقّ ذلك من الإمام، أقام الحدّ فيه.

المهذب، ج ٢، ص ٥٢٦

امام و جواز حکم به علم

٢٥٤٧. إذا شاهد الإمام من يزني، أو يشرب الخمر، كان عليه أن يُقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة، ولا الإقرار، وكذلك النائب من قبله، لأنّا قد بينّا في كتاب القضاء: أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء، بغير خلاف بين أصحابنا، ولأنّ علمه أقوى من الإقرار والبيّنة. وقال شيخنا أبو جعفر في «نهایته»: ليس ذلك لغير الإمام، بل هو مخصوص به، وغيره إن شاهد يحتاج أن تقوم له بيّنة أو إقرار من الفاعل، على ما بيناه. وهذا ذكره في كتاب الحدود، وإن كان موافقاً في غير هذا الموضع، على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء، وإذا كان إجماعنا منعداً على ذلك فلا يرجع عنه بأخبار الآحاد.

السرائر، ج ٣، ص ٤٣٢

جواز حکم به علم توسط امام و حاکم، در صورت تعلّق آن به ایقاع یا عقد شرعی

٢٥٤٨. إن قيل: لو شاهد الإمام أو الحاكم رجلاً يزني أو يلوط، أو سمعه يقذف غيره، أو يقرّ بطلاق زوجته، أو يظهر منها، أو يعتق عبده، أو يبيع غيره شيئاً، كان يحكم بعلمه أم يُبطل ذلك؟ قيل: إن كان ما علمه الإمام أو الحاكم عقداً، أو إيقاعاً شرعياً، حكم بعلمه، وإن كان بخلاف ذلك، - لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكتايات الطلاق، أو صريحة في الحيض، أو بغير شهادة، أو إظهار بغير لفظه، أو بغير إظهار عليه، أو قصد إليه، إلى غير

ذلك - لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم، من صحة العقد أو الإيقاع.

هنا، ج ٣، ص ٥٤٥

جواز حكم به علم، توسط امام و نايب از طرف ايشان

٢٥٤٩. أمّا ما يوجب الحدود، فالصحيح من أقوال طائفتنا، وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا، لا يفرّقون بين الحدود وبين غيرها من الأحكام الشرعيّات، في أنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه، كما أنّ للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود؛ لأنّ جميع ما دلّ هناك، هو الدليل هاهنا، وللفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة.

هنا، ج ٣، ص ٥٤٥

جواز حكم به علم، توسط امام و حاكمان از طرف ايشان

٢٥٥٠. ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ما يوجب الحدود، فإن كان العالم بما يوجبه الإمام، فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكّام الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجوز له الحكم بمقتضاه، وتمسّك بأن قال: لأنّ إقامة الحدّ أولاً ليست من فروضه، ولأنّه بذلك شاهد على غيره بالزنى واللواط أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحدّ، وإن كان عالماً. يوضّح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً، لم يجوز لهم الشهادة عليه، فالواحد أخرى أن لا يشهد عليه. قال محمد بن إدريس عليه السلام مصنّف هذا الكتاب: وما اخترناه أولاً هو الذي يقتضيه الأدلّة، وهو اختيار السيّد المرتضى في «انتصاره» واختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل «خلافه»، وغيرهما من الجلّة المشيخة. وما تمسّك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه؛ لأنّ جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً. فأما قوله: «إقامة الحدود ليست من فروضه»، فعين الخطأ المحض عند جميع الأمة؛ لأنّ الحكّام جميعهم هم المعينون بقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وكذلك قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة» إلى غير ذلك من الآيات. أيضاً كان يؤدّي إلى أنّ جميع الحكّام في جميع البلدان النواب عن رئيس الكلّ، لا يُقيم أحد منهم حدّاً في عمله، بل يُنفذ الحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقيم الحدّ عليه. وهذا خروج عن أقوال جميع الأمة، بل المعلوم السائغ المتواتر أنّ للحكّام إقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه،

من غير توقّف في ذلك.

همان، ج ٣، ص ٥٤٦

جواز حکم به علم، توسط امام و قضات

٢٥٥١. الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه، على قولين، أصحهما القضاء. ويجوز أن يحكم في ذلك كله، من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٦٦

جواز حکم به علم توسط امام و جانشین وی در حق الله و حق الناس، در صورت مطالبه ٢٥٥٢. للإمام الحكم بعلمه في حقوق الله كالزنى واللواط، من غير مطالبة أحد، وفي حقوق الناس كالدين وحد السرقة عند المطالبة، وخليفته كذلك. وقيل: لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق الله، ويحكم به في حقوق الناس.

الجامع للشرائع، ص ٥٤٨

حاکم و جواز حکم به علم

٢٥٥٣. يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء، من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها أو بعدها في غير موضع ولايته، الباب واحد.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٦٠٠

امام و جواز حکم به علم

٢٥٥٤. ثم قال السيد: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه زائداً على الإجماع المتردّد، قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا» وقوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده، فواجب عليه أن يقضي فيه ما أوجبه الآية، من إقامة الحدود، وإذا ثبت في الحدود ثبت في الأموال، لعدم القائل بالفرق. والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى والشيخ في الخلاف، لما تقدّم، ولأن العلم أقوى دلالة من الظن، وإذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم على طريق الأولى.

مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٧

٢٥٥٥. قال طاب ثراه: للإمام أن يقضي بعلمه مطلقاً، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله

قولان. أقول: إذا قامت البينة عند الحاكم، أو أقر الخصم عنده سرّاً في مجلس قضائه وغيره بما يوجب حكماً، حكم قطعاً. وإن لم يتفق أحدهما، بل علم ما يوجب الحكم فهل يحكم بعلمه؟ فنقول: أما بالنسبة إلى جرح الشهود، وتعديلهم، فإنه يحكم بعلمه إجماعاً، وإلا لزم التسلسل، أو الدور، أو تعطيل الأحكام، والكل باطل. وما عدا ذلك هل يحكم فيه بعلمه؟ فالذي يظهر أنّ للأصحاب فيه ثلاثة أقوال: أ: الحكم مطلقاً، سواء كان إمام الأصل أو غيره، وسواء كان الحقّ لله أو لآدمي، وهو مذهب الشيخ والمرتضى وأبي الصلاح واختاره المصنّف والعلامة وفخر المحققين. ب: لا مطلقاً في الحاكم والمحكوم به، وهو مذهب أبي عليّ ونقله في «المبسوط» عن قوم. ج: الحكم لإمام الأصل مطلقاً، ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى، قاله ابن حمزة وابن إدريس.

المهذب البارع، ج ۴، ص ۴۶۱

حاکم و علم به حکم در امر وکالت

۲۵۵۶. قوله: ﴿ويحكم الحاكم بعلمه فيها﴾ أي في الوكالة، فإذا علم وكالة شخص لم يحتج في الثبوت إلى إقامة البينة كغيرها من الحقوق.

جامع المقاصد، ج ۸، ص ۲۹۲

امام یا نایب وی و اجرای حد با علم

۲۵۵۷. ﴿ويقيم الحاكم الحد﴾ مطلقاً ﴿بعلمه﴾، سواء الإمام ونائبه، وسواء علم بموجبه في زمن حكمه أم قبله.

الروضة البهية، ج ۹، ص ۱۱۷

حاکم و علم به حکم در حدود

۲۵۵۸. ﴿... ولو شهد﴾ عليه به ﴿دون الأربعة﴾، أو اختل بعض الشرائط وإن كانوا أربعة، ﴿حدوا للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه﴾ كغيره من الحدود؛ لأنه أقوى من البينة، ﴿ولا فرق﴾ في الفاعل والمفعول ﴿بين العبد والحر هنا﴾، أي في حالة علم الحاكم.

همان، ج ۹، ص ۱۴۶

قاضی جامع الشرائط و جواز حکم به علم

۲۵۵۹. بدان که امام حکم می تواند کرد در حقوق الله و حقوق الناس به علم خود و غیر امام از قاضیان جامع الشرائط، در حقوق الناس به علم خود حکم می توانند کرد و آیا در

حقوق الله نیز حکم به علم خود می‌توانند کرد یا نه؟ مجتهدین را در این خلاف است. اقرب آن است که حکم می‌توانند کرد اما به مجرد خط خودشان حکم نمی‌توانند کرد، هرگاه کیفیت آن حکم در خاطر ایشان نباشد.

جامع عباسی، ص ۳۶۲

حاکم و جواز حکم به علم در حدود الله

۲۵۶۰. یحکم الحاكم فيما كان من حدود الله ﷻ [بعلمه]، ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلا بالإقرار أو البيّنة، فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهداً عند من فوقه كشهادة الرجل الواحد، سواء كان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته، أو قبلها.

کفایة الأحكام، ص ۲۶۳

جواز حکم به علم، توسط عالمان و فقیهان

۲۵۶۱. إذا كان الحاكم عالماً بالحق، فإن كان إمام الأصل، فيقضي بعلمه مطلقاً إجماعاً، وإن كان غيره، فذلك على الحق المشهور، كما صرح به جماعة، بل عن: الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر: الإجماع عليه؛ لأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وتدل عليه أيضاً رواية الحسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزني أو يشرب خمر أن يُقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه» الحديث. ولا يضر احتمال إرادة إمام الأصل؛ لعموم العلة، فإن العالم أيضاً أمين الله، كما في رواية إسماعيل بن جابر: «العلماء أمناء». وفي رواية السكوني: «الفقهاء أمناء الرُّسل ما لم يدخلوا في الدنيا» الحديث. والمروي في «تحف العقول» وفيه: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه». ويدل عليه أيضاً ما ذكره السيّد من إطباق الإماميّة على إنكارهم على أبي بكر في توقّفه على الحكم لفاطمة، مع علمه بعصمتها وطهارتها، وأنها لا تدعي إلا حقاً.

مستند الشيعة، ج ۱۷، ص ۸۹

جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان

۲۵۶۲. لا خلاف بيننا معتد به، في أن «الإمام ﷻ يقضي بعلمه مطلقاً» في حق الله وحق الناس. بل في محكي الانتصار والغنية والإيضاح ونهج الحق وغيرها: الإجماع عليه... «وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس» قطعاً، «وفي حقوق الله تعالى على قولين: أحدهما

القضاء ﴿وفي: الانتصار والغنية ومحكي الخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر: الإجماع عليه، وهو الحجة.﴾

جواهر الكلام، ج ۴۰، ص ۸۶

۲۵۶۳. ﴿يحكم الحاكم فيه [اللوّاط] بعلمه﴾ الذي هو أعظم من البيّنة ﴿إماماً كان أو غيره على الأصح﴾.

همان، ج ۴۱، ص ۳۷۸

۲۵۶۴. أمّا غير الإمام، فالأقوى أنّه كذلك يقضي بعلمه مطلقاً، في حقوق الله وحقوق الناس، لما تقدّم من أنّ معلوم القاضي هو الحقّ والقسط والعدل الواقعيّ، فلو حكم بخلافه كان جائراً في الحكم، ولو توقّف عن الحكم كان جائراً في حكومته؛ لأنّه حبس الحقوق، وهو معنى ما في المبسوط والسرائر: «أنّه لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكماء».

القضاء والشهادات، ص ۹۴

(ب) امام و اجرای حدود (حق) الله

۲۵۶۵. الحقوق على ثلاثة أضرب: حقّ الله محض، وحقّ للآدميّ محض، وحقّ الله ويتعلّق بحقّ للآدميّين. فأما حقوق الله المحضة، فكحدّ الزنى والشرب، فإنّه يقيمه الإمام من غير مطالبة آدميّ. وأما حقوق الآدميّين المحضة المختصّة بهم، فلا يطالب بها الإمام إلّا بعد مطالبتهم إيّاه باستيفائها.

السرائر، ج ۳، ص ۴۹۵

حاکم و وجوب اجرای حدود الله با علم

۲۵۶۶. يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحدّ الزنى. أمّا حقوق الناس، فتقف إقامتها على المطالبة، حدّاً كان أو تعزيراً.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۴۰

۲۵۶۷. يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، أمّا حقوق الناس فيقف إقامتها على

۱. عبارت‌های دارای مفهوم اجرای حدود توسط حاکم، در باب امر به معروف و نهی از منکر ذکر شده‌اند و در این جا به عبارت‌هایی اشاره شده که به حاکم اجازه می‌دهند حدود الهی را بدون نیاز به درخواست کننده اقامه کند، اما استیفاء حق الناس را منوط به مطالبه صاحب حق می‌کنند.

المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً، ويحكم بعلمه فيها.

تحریر الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١

حاکم و وجوب اجرای حدود

٢٥٦٨. أما الحدود فوجوبها على الحاكم، وأما القصاص فمستحقّه بالخيار بين فعله وتركه.

الأقطاب الفقهية، ص ١٠٦

اجرای حدود (حق) الله توسط حاکم با علم و اقامه حقوق الناس، در صورت مطالبه
٢٥٦٩. قوله: ﴿الحامسة: يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحدّ الزنى. أما حقوق الناس، فتقف إقامتها على المطالبة، حدّاً كان أو تعزيراً﴾. قد تقدّم البحث، والمختار في أنّ الحاكم يحكم بعلمه مطلقاً؛ لأنّه أقوى من البيّنة، ومن جملة الحدود. ثمّ إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها وإن كانت من حقوق الناس كحدّ القذف، توقّف إقامتها على مطالبة المستحق، فإذا طالب بها حكم بعلمه فيها؛ لأنّ الحكم بحقّ الآدمي مطلقاً يتوقّف على التماسه.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٩٥

امام و اجرای حدود (حق) الله با علم و اقامه حقوق الناس، در صورت مطالبه

٢٥٧٠. ﴿ويقضي الإمام بعلمه في حدوده تعالى، وكذا في حقوق الآدميين﴾ كما تقدّم في القضاء. ﴿لكن يقف﴾ القضاء في حقوقهم ﴿على المطالبة﴾.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٨٦

حاکم و اجرای حدود (حق) الله، حتی با علم

٢٥٧١. قد تقدّم في كتاب القضاء: أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه مطلقاً؛ لأنّه أقوى من البيّنة، وحينئذٍ ف﴿يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنا﴾ لأنّه المطالب به والمستوفي له.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٦٦

٤. نظارت بر قاضی

(الف) شرطیت علم به حکم، در حاکم (نایب ولیّ امر)

٢٥٧٢. تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها، من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم، دون من عداهم ممن لم يؤهّلوه لذلك. فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم

لأحد الأسباب، لم يجر لغير شيعتهم تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه. واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه وتعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الأمرين من دون العلم... فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم وإن كان مقلّده ظالماً متغلّباً، وعليه: متى عرض لذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً معروفاً ونهياً عن منكر، تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب، فهو نائب عن ولي الأمر ﷺ في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائهم ﷺ، لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له التعود عنه.

الكافي في الفقه، ص ۴۲۱-۴۲۳

شرطیت علم به حکم، در حاکم

۲۵۷۳. أحكام القضاء: وهو على ضربين: واجب ونَدب. فالواجب: أن يكون الحاكم عالماً بالحكم في كل ما أسند إليه، وأن يسوي بين الخصوم، ولا يميل.

المراسم العلوية، ص ۲۳۰

شرطیت فقاہت در کاتب قاضی

۲۵۷۴. ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب بين يديه... وصفة الكاتب: أن يكون عدلاً عاقلًا، ويجتهد أن يكون فقيهاً نزهاً عن الطمع. واعتبرنا العدالة؛ لأنه موضع عدالة، واعتبرنا العقل كيلا يُخدع، ويكون فقيهاً ليعرف الألفاظ التي يتعلّق الأحكام بها فلا يغيرها؛ لأنّ غير الفقيه لا يفرّق بين واجب وجائز، وليكون أخفّ على الحاكم؛ لأنه يفوّض ذلك إليه ولا يحتاج أن يراعيه فيما يكتبه، ويكون نزهاً بريئاً من الطمع كيلا يرتشي فيغيّر.

المبسوط، ج ۸، ص ۱۱۳

شرطیت علم به حکم در نایب امام

۲۵۷۵. تنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها، من فروض الأئمة ﷺ المختصة بهم، دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك. فإن تعذّر تنفيذها بهم ﷺ وبالمأهول لها من قبلهم

لأحد الأسباب، لم یجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليه السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه... فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً. وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً معروفاً، ونهياً عن منكر، تعين غرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم، ومأهول له ثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام، لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحل له القعود عنه، وإن لم يقلد من هذه الحالة النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاية الأمر عليه السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكن من أنفسهم لحد، وتأديب، تعين عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلفون الرجوع إليه، وإن جهلوا حقه، لتمكنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحل له مع الاختيار وحصول الأمن من مضرة أهل الباطل، الامتناع من ذلك. فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه رد، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه.

السرائر، ج ۳، ص ۵۳۷

شرطیت فقه در حاکم

۲۵۷۶. یُشترطُ في الحاكم سبعة أمور: الحرّية والإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة، ولا يُشترطُ علمه بالفقه أجمع بل بما يتعلّق بهذا الحكم، وما يجوز فيه، ويُعتبر له.

تحرير الأحكام، ج ۱، ص ۱۳۸

شرطیت اجتهاد در قاضی

۲۵۷۷. قوله: ﴿وكذا لا ينعقد [القضاء] لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء. ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه. ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه﴾. المراد بالعالم هنا [الفقيه] المجتهد في الأحكام الشرعية. وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا. ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار. ولا فرق فيمن

نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره. والمراد بكونه عالماً بجميع ما وليه كونه مجتهداً مطلقاً، فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض، على القول بتجزئي الاجتهاد. ولم يذكر المصنف رحمته ما يُعتبر في التفقه من الشرائط هنا؛ لأن محلّه أصول الفقه، وإن جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا المحلّ أيضاً.

مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٣٢٨

اراده فقيه جامع الشرايط از واژه حاكم

٢٥٧٨. المراد بالحاكم عندنا، الإمام العادل، أو مَنْ أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء والحُكم.

نهاية المرام، ج ١، ص ٨٠

(ب) حاكم و تعيين زمان لازم برای بررسی دوباره عدالت شخص

٢٥٧٩. إذا ثبت عدالة إنسان، فالمشهور العمل بمقتضاها إلى أن يثبت خلافها، من غير بحث جديد. وقيل يجب البحث إذا مضت مدة يمكن تغير الحال فيها. ونقل الشيخ عن بعضهم تحديد المدة بستة أشهر، وجعل الرجوع إلى ما يراه الحاكم أحوط.

كفاية الأحكام، ص ٢٤٥

٢٥٨٠. «وإذا ثبت عدالة الشاهد» عند الحاكم، «بحكم باستمرارها حتى يظهر منافيها» فيقبل شهادته أبداً ما لم يظهر المنافي من غير تحديد استركاء. «والأحوط» وفاقاً «للمبسوط» «أن يطلب التزكية مع مضي مدة، يمكن تغير حال الشاهد» فيه عادة، «وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره».

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٧٢

(ج) تقدّم حكم افقه، در صورت تعارض حكم دو فقيه

٢٥٨١. إذا اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الإمام عليه السلام وكلّ منهما له أهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه إلى من شاء منهما وكذا لو تعدّوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان نفذ حكم الأعلّم الأزهد.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٨١

(د) حاكم و بررسی امور انجام شده توسط حاكم قبلي

٢٥٨٢. يُستحب إذا ورد البلد أن يبدأ أولاً بأخذ ما في يد الحاكم المعزول، من الحجج والقضايا

المودعة عنده، ويأخذ الودائع التي أودعت لأجل الحكم. ثم يسأل عن أهل السجن، ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه، ثم ينادي ثلاثة أيام بأن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا. فإذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم أخذ رقعة ونظر إلى اسم المحبوس، وطلب خصمه، فإذا حضر أخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه. ولا يسأل الغريم من سبب الحبس؛ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه بحق، ثم يسأل المحبوس عن ذلك... ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام والمجانين والمساكين، ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية، لبلوغ اليتيم ورشد المجنون، أو ظهور جنايته أو ضمّ مشارك إن عجز الوصي... وينظر في أمناء الحكم، وهو من ردّ الحاكم إليه النظر في أمر الأطفال وحفظ أموالهم وأموال المجانين، وتفرقة الوصايا التي لم يُعين لها وصي، والحافظون لأموال الناس من ودیعة أو مال محجور عليه. فإن كانوا صالحين كذلك أقرهم وإلا استبدل بهم إن فسقوا، وضمّ إليه غيرهم إن عجزوا. ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم، فيبيع ما يخشى تلفه، وما تقتضيه المصلحة. كالمحتاج إلى نفقة تستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لأربابها، ويحفظ مثل الأثمان والجواهر على أربابها ليدفع إليهم إن ظهوروا. ز: ينبغي للحاكم أن يحاضر أهل العلم، وأن يشهد حكمه ممن يتق بفظنته منهم؛ بحيث إن أخطأ له بين الصواب، و [بحاوضهم] في الأمور المشتبهة، ليظهر له الصواب بالمباحة. ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الأدلة، والتعرف للحق بالاجتهاد. ولا يجوز له أن يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه أو لا، وسواء ضاق الوقت أو لا، وكذلك ليس للمفتي أن يفتي بالتقليد. ولو أخطأ الحاكم فالتلف، لم يضمن، وكان على بيت المال.

همان، ج ٢، ص ١٨٢

٢٥٨٣. [من المستحبات للحاكم] «أن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من ديوان الحكم المشتعل على: المحاضر والسجلات و«حُجج الناس وودائعهم» ووثائق الأيتام والأوقاف ونحو ذلك؛ لأنها كانت في يده بالولاية التي انتقلت منه إليه، فيتوصل بذلك إلى معرفة تفاصيل أحوال الناس... «ثم» إذا فرغ من ذلك «ينظر في أمناء الحاكم» -الأول- «الحافظين لأموال الأيتام» ونحوهم «الذين يليهم الحاكم، ولأموال الناس من ودیعة ومال» غائب و«محجور عليه، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك، أو يستبدل به

بحسب ما يقتضيه رأيه ﴿ بخلاف الوصي، فإن الموصي قد نصبه ورضى بنظره الذي لم يُعَدَم، وإنما قصر عن الاستقلال فیتعین جبره بالمعين، وليس له عزله اقتراحاً، أما الأمين من طرف الحاكم فله عزله كذلك ففي العجز بطريق أولى. ﴿ثم﴾ إذا فرغ من ذلك ﴿ينظر في الضوال واللقط، فيبيع ما يُخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه، ويتسلم ما عرفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحاكم﴾ لعدم قبول الملتقط تملكه ولا ائتمانه، وفي «المسالك» هو حينئذٍ مخير بين أن يحفظها معزولةً عن أمثالها في بيت المال، وبين أن يخلطها. فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال، وهو موقوف على دليله إن كان. ﴿ويستبقي﴾ من الضوال واللقط ﴿ما عدا ذلك، مثل الأثمان والجواهر محفوظة على أربابها، لتُدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر﴾ في كتاب اللقطة، من أحكام ذلك وشرائطه، كالتعريف حولاً ونحوه، ويقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم. وإن عرضت حادثة استخلف من ينظر فيها أو فيما هو فيه ولا يؤخرها؛ لأن الحبس عقوبة وحاجات الأطفال والغيب ناجزة.

جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٧٦-٧٤

(هـ) لزوم تأييد اقدام های فقيه توسط فقیهان دیگر و جایز نبودن مداخله در آنها ٢٥٨٤. لو عین فقیه من یصلی علی المیت الذي لا ولی له، أو من یلی أمواله، أو وضع الید علی مال یتیم، فهل یجوز للآخر مزاحمته، أم لا؟ الذي ینبغي أن یقال: إنه إن استندنا فی ولاية الفقیه إلى مثل التوقع المتقدم، جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم؛ لأن المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحکام هم العوام، فالتهی عن المزاحمة یختص بهم، وأما الحکام فکل منهم حجة من الإمام عليه السلام، فلا یجب علی واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فیجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع یده علیه، فحال کل منهم حال کل من الأب والجد، فی أن النافذ تصرف السابق، ولا عبرة بدخول الآخر فی مقدمات ذلك وبنائه علی ما یغایر تصرف الآخر، كما یجوز لأحد الحاكمین تصدی المرافعة قبل حکم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنی علی الحکم. وأما لو استندنا فی ذلك إلى عمومات النیابة، وأن فعل الفقیه کفعل الإمام، ونظره کنظره الذي لا یجوز التعدي عنه - لا من حیث ثبوت الولاية له علی الأنفس والأموال، حتی یقال: إنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل علی النیابة فی ذلك، بل من حیث وجوب إرجاع الأمور

الحادثة إليه، المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه، بكونه حجة منه عليه السلام على الناس - فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه، وبني فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأن دخوله فيه كدخول الإمام، فدخل الثاني فيه وبنأؤه على تصرف آخر مزاحمة له، فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام... وكيف كان، فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لثله في كل إزام قولي أو فعلي، يجب الرجوع فيه إلى الحاكم. فإذا قبض مال اليتيم من شخص أو عين شخصاً لقبضه أو جعله ناظراً عليه، فليس لغيره من الحكام مخالفة نظره؛ لأن نظره كنظر الإمام.

كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٧١

لزوم پذیرش حکم حاکم، حتی در صورت تعارض آن با فتوای متخاصمین
 ٢٥٨٥. لو سلم عدم نقض الحكم بالاجتهاد من جهة الإجماع أو السيرة أو لزوم المهرج، فإنما هو في الحكومة المأمور بها في قطع الخصومات، وأما الحكم الناشئ من غير خصومة، على القول بصحته ووجوب الالتزام، بحيث يحرم بعده الخصومة وجر المحكوم له إلى حاكم آخر - من جهة عموم ما دل على وجوب قبول حكم الحاكم؛ لأنه حكمهم فالرد عليه رد عليهم - فلا دليل على حرمة نقض حكم آخر من نفس الحاكم أو من غيره، إذا تبين بعد النظر فيه خطأه بالاجتهاد، بل مقتضى وجوب الرجوع إلى الحق نقض الحاكم له؛ لأن الحكم الثاني يصير حكم الإمام عليه السلام، وغيره حكم الجور. وبالجمله، فحال هذا الحكم حال الفتوى التي يرجع عنها المفتي، كما إذا وقع معاملة بالاجتهاد ثم تغير الاجتهاد، وهو المسمى بـ «نقض الفتوى بالفتوى»، وقد علمت أن الأظهر فيه بحسب الأدلة النقض، وللمتأخرين هنا تفصيلات ليس هنا محل ذكرها. وأولى منه: نقض الفتوى بالحكم، والظاهر أنه اتفاقي إذا كان الحكم في مقام فصل الخصومة؛ لأن مقتضى أدلة نصب الحاكم وكونه حجة، كون حكمه نافذاً على المتحاكمين وإن كان حكمهما بحسب الفتوى خلافه. وظاهرهم عدم الفرق بين مخالفة المحكوم له للحاكم في الفتوى، وبين مخالفة المحكوم عليه، إلا أن الحكم في الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال، بل منع؛ لأن ظاهر أدلة حجية الحاكم حرمة رده من حكم عليه، ولو كان مقتضى فتواه بطلان حكمه.

القضاء والشهادات، ص ١٥١

لزوم امضا و تأیید حکم حاکم توسط حاکمان دیگر

۲۵۸۶. إذا حکم الحاكم بحکم، فإن علم الحاكم الآخر بحکمه، فيجب عليه إمضائه وإنفاذه، سواء كان السبب لعلمه به قول الحاكم، أو كتابته أو البيّنة، أو غيرها من الأمور.

کتاب القضاء، ص ۲۸۳

(و) جواز دریافت حق الزحمه از سلطان عادل برای قضاوت

۲۵۸۷. لا بأس بأخذ الرزق على القضاء، من جهة السلطان العادل، ويكون ذلك من بيت المال، دون الأجرة، على كراهة فيه.

السرائر، ج ۲، ص ۲۱۷

۲۵۸۸. ربّما يستدلّ على المنع [بأخذ الرزق على القضاء من السلطان] بصحیحة ابن سنان، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضي بين قريتين، يأخذ على القضاء الرزق من السلطان، قال عليه السلام: ذلك السُّحت». وفيه: أن ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان، الظاهر - بل الصريح - في سلطان الجور؛ إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سُحتاً قطعاً، ولا شك أن هذا المنسوب غير قابل للقضاء، فما يأخذه سحت من هذا الوجه. ولو فرض كونه قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزة السلطان محرماً قطعاً.

کتاب المكاسب، ج ۱، ص ۲۴۲

(ز) شکایت از قاضی به امام

۲۵۸۹. لو ادّعى أحد الرعية على القاضي، فإن كان هناك إمام رافعه إليه. وإن لم يكن، وكان في غير ولايته، رافعه إلى قاضي تلك الولاية. وإن كان في ولايته، رافعه إلى خليفته.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۸۷۲

امام یا نایب وی و عزل قاضی جامع الشرائط از منصب قضاوت، در صورت وجود مصلحت

۲۵۹۰. للإمام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجاناً، وينعزل بموت الإمام والمنوب.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۳۹

امام و عزل قاضی فاسق

۲۵۹۱. عزل الإمام القاضي إذا فسق.

جامع المقاصد، ج ۱۱، ص ۲۷۷

شکایت از قاضی به امام

۲۵۹۲. ﴿ولو كانت الدَّعوى على القاضي﴾ فإن كان في غير ولايته، رُفِعَ إلى حاكم تلك الولاية، وإن كان ﴿في ولايته﴾ فإن كان له خليفة فيها أو مشارك في الولاية، ﴿رُفِعَ إلى خليفته﴾ أو مشاركته، وإلا رُفِعَ الأمر إلى الإمام أو حاكم ولاية أخرى.

القضاء والشهادات، ص ۷۹

۴۷. کتاب حدود و تعزیرات

۱. اختیارات حاکم در حد و تعزیر

(الف) اختیار امام در عفو گناهان مربوط به حق الله
۲۵۹۳. للإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالفه، فإن عفا عنه جاز عفوّه، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد، فليس للإمام أن يعفو.

المقتع، ص ۴۳۰

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به حد، هنگام توبه بعد از اقرار
۲۵۹۴. قوله: ﴿ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر، سقط الرجم. ولو أقر بما غير الرجم، لم يسقط بالإنكار. ولو أقر بما ثم تاب، كان الإمام مخيراً في إقامته، رجماً كان أو جلداً﴾. مستند سقوط الرجم بالإنكار دون غيره روايات، منها حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أقرَّ على نفسه بما أقمت عليه الحدَّ، إلَّا الرجم، فإنَّه إذا أقرَّ على نفسه ثمَّ جحد لم يُرجم» وتخيَّر الإمام بعد توبة المقرِّ بين حدِّه والعفو عنه مطلقاً، هو المشهور بين الأصحاب. وقيده ابن إدريس بكون الحدِّ رجماً. والمعتمد المشهور، لاشتراك الجميع في المقتضي.

مسالك الأفهام، ج ۱۴، ص ۳۵۰

اختیار امام و حاکم در عفو یا اجرای حد بر انجام دهنده فعل موجب حد، در صورت توبه قبل از ثبوت در نزد حاکم

۲۵۹۵. إذا فعل الإنسان ما يوجب حداً أو رجماً أو جلدًا فتأب قبل أن يثبت عند الحاكم، تخير الإمام بين العفو عنه وعدم حده، وحده... والظاهر أن الحاكم مثل الإمام، على تقدير إقامة الحدود له.^۱

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۳۴

اختیار امام و نایب وی در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به حد، در صورت توبه بعد از اقرار

۲۵۹۶. «ولو أقرَّ بمحْدَثٍ ثُمَّ تَابَ، كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو جلدًا» بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكي «السرائر» الإجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه، للأصل الذي يدفعه أولوية غير الرجم منه بذلك، والنصوص المنجبرة بالتعاقد وبالشهرة العظيمة... نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الإمام عليه السلام وربما احتتم ثبوته لغيره من الحكام. ولا ريب في أن الأحوط الأول، لعدم لزوم العفو، لكن قد يقوى إلحاق، لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي نصبه إياه أن يكون له ما له.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۲۹۴

(ب) لزوم مراجعه مشهور به فسق به امام، برای اجرای حد به منظور تکمیل توبه

۲۵۹۷. أما إن كان [المعصية] حقاً لله، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مشتهراً أو مكتوماً... أما إن كان مشتهراً شائعاً بين الناس، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، وأن يأتي الإمام فيعترف به عنده، ليقيم عليه الحدود.

السرائر، ج ۳، ص ۵۲۴

(ج) امام و اجرای تعزیر

۲۵۹۸. التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه.

۱. ایشان در باب امر به معروف، ابتدا عدم جواز اجرای حدود توسط فقیه و حاکم را تقویت می‌کنند، اما در آخر بحث می‌فرمایند: «لعل في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة إشارة إليهم، لتفويضهم الحكم إليه وجعلهم حاكماً، فكأنه يشمل إقامة الحدود، فافهم». (مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۵۴۷).

وإن علم أنَّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف، كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال.

الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣

امام و تعيين نوع تعزير

٢٥٩٩. التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه ولا أخذ ماله. والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب، ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧

حاكم و تعيين ميزان تعزير، در صورت يك بار اقرار به عمل موجب حد و تعيين نكردن آن

٢٦٠٠. لو قيل: بأنه مع الإقرار مرة [بحد ولم يُبينه] لا يبلغ [الضرب] الخمسة والسبعين في طرف الزيادة، وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه، كان حسناً.

الروضة البهية، ج ٩، ص ١٢٤

حاكم و تعيين چگونگی تعزير

٢٦٠١. «ويُجلد» القاذف «بشابه ولا يُجرّد» اتفاقاً، كما هو الظاهر، للأصل والأخبار، كقوله ﷺ في خبر الشعيري: «لا يُنزع من ثياب القاذف إلا الرداء» وقول الصادق ﷺ في خبر اسحق: «يُضرب جسده كله فوق ثيابه». وأما صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعرى جلده»، فيحتمل أن تكون قضية في واقعة؛ لانضمام ما أوجب التغليظ في العقوبة، على أن الظاهر أن المملوك المذكور فيه لم يُقذف قذفاً يوجب الحد، فإن دعاء الرجل لغير أبيه ليس صريحاً في القذف بالزنى، والتعزير منوط برأي الحاكم، فيجوز أن يرى المصلحة في التجريد.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٣٦

(د) جبران خطای امام و حاكم در حكم و اجتهاد از بيت المال

٢٦٠٢. خطأ الإمام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال، وفي غيره على عاقلته.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠

ضامن نبودن حاکم در اجرای حدود

۲۶۰۳. إذا وجب الحدّ على شخص، فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حرّ أو برد، فمات المحدث، فلا دية له بحال.

السرائر، ج ۳، ص ۵۰۴

جبران خطای حاکم از بیت‌المال

۲۶۰۴. «... لو بان فسوق الشهود» بفعل يوجب القتل «بعد القتل ففي بيت المال»: مال المسلمين، دية المقتول «لأنّه من خطأ الحاكم» ولا ضمان على الحاكم، ولا على عاقلته.

الروضة البهيّة، ج ۹، ص ۲۲۰

۲. تعزیر زانی

(الف) امام و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر زنا

۲۶۰۵. يثبت حكم الزنى بشيئين: أحدهما: إقرار الفاعل بذلك على نفسه، مع كمال عقله، من غير إكراه ولا إجبار، أربع مرّات دفعةً بعد أخرى. فإذا أقرّ أربع مرّات بالوطء في الفرج، حكم له بالزنى، ووجب عليه ما يجب على فاعله. وإن أقرّ أقلّ من ذلك، أو أقرّ أربع مرّات بوطء ما دون الفرج، لم يحكم عليه بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

النهاية، ص ۶۸۹

۲۶۰۶. إن أقرّ [بالزنى] أقلّ من أربع مرات، أو أقرّ أربع مرّات بالوطء فيما دون الفرج. لم يحكم عليه بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

المهذب، ج ۲، ص ۵۲۴

۲۶۰۷. إن أقرّ [بالزنى] أقلّ من ذلك [أربع مرات]، أو أقرّ أربع مرّات بوطء ما دون الفرج المقدّم ذكره، لم يحكم له بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

السرائر، ج ۳، ص ۴۲۹

(ب) امام و تعزیر زانی نابالغ

۲۶۰۸. المرأة إذا مكّنت الصبيّ من وطنها بغير نكاح أقيم عليها الحدّ، ولم يُقم على الصبيّ، لكنّه

يؤدّب، على ما ذكرناه.

المقنة، ص ٧٧٩

امام و تعزير زانيه نابالغ

٢٦٠٩. مَنْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ حُدَّ، وَلَمْ تُحَدَّ الصَّبِيَّةُ، لَكِنَّهَا تُؤَدَّبُ بِمَا تَنْزَجِرُ بِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعَالِ.

همان، ص ٧٧٩

حاكم و تعزير زاني نابالغ

٢٦١٠. رَوَايَةُ أَبِيانَ [عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يُحَدَّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ». وَالْمُرَادُ: بِضَرْبِ الصَّبِيِّ دُونَ الْحُدِّ، الظَّاهِرُ التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِنَقْصِ الْعَدَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِنَقْصِ الضَّرْبِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ١٥

(ج) امام و تعزير زاني، علاوه بر حد، در صورت زنا با ميّت

٢٦١١. مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مَيِّتَةً، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ وَطِئَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَالْجُلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَيُؤَدَّبُ أَيْضًا لِاتِّهَاكِهِ حُرْمَةِ الْأَمْوَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ زَوْجَتَهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحُدِّ الْكَامِلِ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فِي الْحَالِ.

النهاية، ص ٧٠٨

٢٦١٢. وَطْءُ الْمَيِّتَةِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَوَطْءِ الْحَيَّةِ فِي تَعَلُّقِ الْإِثْمِ وَالْحُدِّ، وَاعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ وَعَدَمِهِ. وَهَذَا الْجَنَاحَةُ أَفْحَشُ. فَيُعْلَظُّ الْعُقُوبَةُ زِيَادَةً عَنِ الْحُدِّ، بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، اقْتَصَرَ فِي التَّأْدِيبِ عَلَى التَّعْزِيرِ وَسَقَطَ الْحُدُّ بِالشَّبْهِةِ.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٦

٢٦١٣. مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مَيِّتَةً... حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي بِالْحَيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يُعْلَظُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهَا كَحُرْمَةِ الْأَمْوَاتِ، بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَلَوْ كَانَتْ الْمَيِّتَةُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، عَزَرَ وَسَقَطَ الْحُدُّ.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥

حاكم و تعزير زاني علاوه بر حد، در صورت زنا با ميّت

٢٦١٤. حُكْمُهُ [وَطْءُ الْأَمْوَاتِ] كَوَطْءِ الْأَحْيَاءِ فِي: الْقَتْلِ وَالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ وَالْجَزِّ وَالتَّغْرِيبِ، نَعَمْ يَزَادُ هُنَا فِي الْعُقُوبَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَفْحَشُ.

الدر المنضود، ص ٢٩٩

٢٦١٥. «... وثامنها الجَلْدُ المقدَّرُ، ﴿و﴾ معه ﴿عقوبة زائدة، وهو حدّ الزاني في شهر رمضان ليلاً، أو نهاراً﴾... ﴿أو زنى بميتة ويرجع في الزيادة إلى رأي الحاكم﴾ الذي يُقيم الحدّ، ولا فرق بين أن يكون مع الجَلْد رَجْم وغيره.

الروضة البهيّة، ج ٩، ص ١١٦

٢٦١٦. «... ومنها وطء الأموات ﴿زنى ولو طأ﴾ وحوكمه حكم الأحياء ﴿في الحدّ والشرائط، ﴿و﴾ يزيد هنا أنّه ﴿تُعْلَظ عليه العقوبة﴾ بما يراه الحاكم.

همان، ج ٩، ص ٣٢٧

امام و تعزير زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت

٢٦١٧. [مَنْ زَنَى بِالْمَيِّتَةِ] «فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ» إِنْ كَانَ حُرًّا، كما روي عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فَإِنَّ النَّاسَ قد اختلفوا عليها في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: حرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إِنْ حُرِّمَتْ الْمَيِّتُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، حَدَّهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَسُلْبِهِ الثِّيَابِ، وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّوْنِ، إِنْ أَحْصَنَ رُجْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدُ مِئَةَ». ﴿وزيد في عقوبته بما يراه الإمام﴾ كما دلّ عليه مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥١٠

حاكم و تعزير زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت

٢٦١٨. يَزَادُ الْفَاعِلُ بِالْمَيِّتِ أَوْ الْمَيِّتَةَ عَلَى حَدِّهِ الْمَقْدَرُ - مَقْدَمًا عَلَى قَتْلِهِ حَيْثُ يَقْتُلُ - مَقْدَارَ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ تَعْزِيرًا؛ لِأَنَّ جُنَايَتَهُ أَفْحَشُ وَوَزْرُهُ أَعْظَمُ، كما ورد في الأخبار.

التحفة السنية، ص ٣٠

امام و تعزير زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت

٢٦١٩. «ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الإثم والحدّ» رَجْمًا أَوْ قَتْلًا، «واعتبار الإحصان وعدمه» بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع، فضلاً عن محكيّة في بعض العبارات وعمّا عن «الانتصار» و«السرائر» من الإجماع على تحقّق الزنى بوطء الميتة الأجنبية بلا شبهة، وقال عبد الله بن محمد الجعفي: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها، ونكحها، فَإِنَّ النَّاسَ قد اختلفوا

علينا في هذا، فطائفة قالوا: اُقتلوه وطائفة قالوا: اُحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:
 «إن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن تُقطع يده لتبشبهه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في
 الزنى، إن أحسن رُجم وإن لم يكن أحسن جُلد مئة». ﴿١٠﴾ نحوه غيره من النصوص، بل
 «هنا الجنابة أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام» ﴿١١﴾ بلا خلاف أجده فيه،
 بل في «كشف اللثام» الاتفاق عليه.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٤٤

(د) سلطان اسلام و تأديب زاني، علاوه بر حد، در صورت ارتكاب آن در زمان شريف
 ٢٦٢٠. إن كان بما فعله [في يوم رمضان] مُستحلاً فهو مرتد بالأكمل والشرب والجماع، وكافر بما
 عدا ذلك، يحكم فيه بأحكام المرتدين أو الكفار. وإن كان محرماً فعلى سلطان الإسلام
 أن يحده إن كان ما أتاه مما يوجب حداً كالزنى أو شرب الخمر، ويُؤدبه لحرمة الشهر،
 وإن كان مما لا يوجب حداً بالغ في تأديبه، وتلزمه في حقه التوبة مما أتاه.

الكافي في الفقه، ص ١٨٣

امام و تعزير زاني علاوه بر حد، در صورت ارتكاب آن در زمان يا مكان شريف
 ٢٦٢١. من زنى في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو في مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة
 على الحد بما يراه الإمام.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣

حاکم و تعزير زاني علاوه بر حد، در صورت ارتكاب آن در زمان يا مكان شريف
 ٢٦٢٢. الجلد عقوبة زيادة، وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً، أو غيره من الأزمنة
 الشريفة، أو في مكان شريف، أو زنى بميتة، ويرجع في الزيادة إلى الحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٣٦

٢٦٢٣. «... وثامنها الجلد المقدّر، ﴿١٠﴾ معه ﴿١١﴾ عقوبة زائدة، وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً،
 أو نهاراً، وإن كان النهار أغلظ حرمة وأقوى في زيادة العقوبة، ﴿١٢﴾ أو غيره من الأزمنة
 الشريفة، ﴿١٣﴾ كيوم الجمعة وعرفة، والعيد ﴿١٤﴾ أو في مكان شريف ﴿١٥﴾ كالمسجد، والحرم، والمشاهد
 المشرفة، ﴿١٦﴾ أو زنى بميتة، ويرجع في الزيادة إلى رأي الحاكم ﴿١٧﴾ الذي يُقيم الحد، ولا فرق
 بين أن يكون مع الجلد رجم وغيره.

همان، ج ٩، ص ١١٦

٢٦٢٤. حدّ الزنى قد يتجاوز المثة، كما لو زنى في مكان شريف أو وقت شريف، فإنه يزداد على المثة بما يراه الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٢٥

٢٦٢٥. قوله: ﴿مَنْ زَنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً، عَوْقِبَ زِيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ لانتهاكه الحرمه، وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف﴾. المرجع في الزيادة إلى نظر الحاكم، وفي حكم رمضان غيره من الأزمنة الشريفة، كالأعياد والجمعة ويوم عرفة، كما أنّ المكان الشريف مطلق.

همان، ج ١٤، ص ٤٠٠

٢٦٢٦. قوله: ﴿ولو زنى في زمان شريف...﴾ تغليظ الحدّ - إن وقع الموجب في مكان شريف أو زمان كذلك كالمساجد، والمشاهد، وشهر رمضان نهراً أو ليلاً، والجمعة، والأعياد، وكون ذلك موکولاً على رأي الحاكم - هو المشهور بينهم ويؤيده الاعتبار، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٨٣

٢٦٢٧. ﴿ولو زنى في مكان شريف كالحرم أو أحد المشاهد المعظمة أو المساجد، أو في زمان شريف كرمضان والأعياد، زيد عليه في الجلد﴾ ما يراه الحاكم، لانتهاكه الحرمه.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٨٩

٢٦٢٨. ﴿من زنى في زمان شريف﴾ كرمضان والمجمع والأعياد ونحو ذلك، ﴿أو مكان شريف﴾ كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة، ﴿عوقب زيادة على الحدِّ﴾ المقرر للزنى بأقسامه حتى القتل، ولكن فيه يعاقب قبله بما يراه الحاكم، بلا خلاف يظهر. وفي الخبر: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعاه من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: وهذا الجُرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان». وربما يستفاد من التعليل عموم الحكم لغير مورده، كما فهمه الأصحاب، وآيده الاعتبار.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٤٩٥

١. در ارشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٧٤ آمده است: «ولو زنى في زمان شريف أو مكان شريف، عوقب زيادة بما يراها الحاكم».

٢٦٢٩. ﴿مَنْ زَنِيَ﴾ مثلاً ﴿فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً كَانَ أَوْ لَيْلاً عَوْقِبَ زِيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ﴾ بحسب ما يراه الحاكم ﴿لَا تَنْتَهَاكِهِ الْحَرَمَةَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ﴾ كالمساجد والمشاهد المشرفة، بلا خلاف أجده فيه، ﴿أَوْ زَمَانٍ شَرِيفٍ﴾.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧٣

(هـ) سلطان و تعزير زاني با كنيز فرزندش

٢٦٣٠. إِنْ زَنَى الْأَبُ بَجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتَهُ لَمْ يُجْلَدْ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ.

المقنعة، ص ٧٨١

٢٦٣١. مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَنْ زَنَى بَجَارِيَةِ أَبِيهِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ زَنَى الْأَبُ بَجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتَهُ لَمْ يُجْلَدْ الْحَدَّ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ. وَلَمْ يَعْرِفْ بَاقِي الْفُقَهَاءَ ذَلِكَ.

الانتصار، ص ٥٢٧

(و) امام و تعزير مرد وطى كننده كنيز غنيمتى، قبل از تقسيم غنايم

٢٦٣٢. مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً فِي الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ، عَزَّرَهُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ تَأْدِيهِ، وَقَوْمِهَا عَلَيْهِ، وَأَسْقَطَ مِنْ قِيمَتِهَا سَهْمَهُ، وَقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

المقنعة، ص ٧٨١

٣. اجرای حد بر زانی

(الف) اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار

٢٦٣٣. إِنْ كَانَ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ [بِالزَّانِي] عِنْدَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَانَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ أَوْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، حَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

النهاية، ص ٦٩٦

٢٦٣٤. إِنْ كَانَ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ [بِالزَّانِي] عِنْدَ الْإِمَامِ عليه السلام، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَانَ لِلْإِمَامِ بِالْخِيَارِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَحْزَ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنْهُ.

همان، ج ٢، ص ٥٢١

٢٦٣٥. إِنْ كَانَ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ [بِالزَّانِي] وَهُوَ عَاقِلٌ حَرٌّ، عِنْدَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَانَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي الْعَفْوِ أَوْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، حَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدَّ

رَجْمًا يوجب تلف نفسه، فأما إذا كان الحدّ جلدًا، فلا يجوز العفو عنه. ولا يكون الحاكم بالخيار فيه، لأنّا أجمعنا على أنّه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا إجماع على غيره، فمن ادّعاه وجعله بالخيار، وعطل حدًّا من حدود الله، فعليه الدليل.

السرائر، ج ٣، ص ٤٤٤

٢٦٣٦. من أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ أنكر ذلك، لم يلتفت إلى إنكاره، إلّا الرّجم، فإنّه إذا أقرّ بما يوجب عليه الحدّ بالرجم، ثمّ جحد ذلك قبل أن يُرجم، خلّي سبيله، ولا يكون الإمام هاهنا مخيرًا في تخلية سبيله بل يجب عليه ذلك. فأما إذا لم يحجد، كان الإمام بالخيار في إقامة الحدّ عليه، أو تخليته على ما يراه من المصلحة في الحال له وللأمة، بشرط إظهاره التوبة بعد الإقرار عند الإمام. فأما إذا لم يتب، فلا يجوز للإمام تخليته، ولا يكون مخيرًا.

همان، ج ٣، ص ٤٥٥

٢٦٣٧. لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب، كان الإمام مخيرًا في إقامته، رَجْمًا كان أو جلدًا. ولو حملت ولا بعلم، لم تحدّ، إلّا أن تُقرّ بالزنى أربعاً.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٣٥

٢٦٣٨. لو أقرّ [الزاني] بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط عنه، ولا يسقط غيره. ولو أقرّ ثمّ تاب، كان الإمام مجزيًا في الإقامة، رَجْمًا كان أو غيره.

المختصر النافع، ص ٢١٤

٢٦٣٩. قال الشيخ في «النهاية»: «ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك، درأت التوبة عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه، وجب عليه الحدّ، ولم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبة، كان للإمام الخيار في العفو عنه أو في إقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه من المصلحة، ومتى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال. وتبعه ابن البرّاج، وابن ادریس. لكن ابن ادریس قال: هذا إذا كان الحدّ رَجْمًا يوجب تلف نفسه، فأما إن كان الحدّ جلدًا فلا يجوز العفو عنه... والوجه ما قاله الشيخ: لنا: أن المقتضى لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب، وهو موجود في الجلد؛ لأنّه إحدى العقوبتين. ولأنّ التوبة يُسقط تحتم أشدّ العقوبتين، فإسقاطها لتحتم الأخرى الأضعف أولى.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٦

٢٦٤٠. لو تاب [الزاني] قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدًا كان أو

رَجْمًا، ولو تاب بعد الإقرار تخيير الإمام بين إقامة الحدّ عليه وعدمها، رَجْمًا كان أو جَلْدًا.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١

٢٦٤١. لو أقر [بالزنى] ثم تاب تخيير الإمام، ولو تاب بعد البيّنة تحتمت الإقامة، ولو كان قبلها سقط الحدّ.

تبصرة المتعلّمين، ص ٢٢٤

٢٦٤٢. ﴿ولو تاب عند الحاكم بعد الإقرار، تخيير الإمام في إقامة الحدّ عليه﴾ كما في: النهاية والإصباح ﴿رَجْمًا كان أو غيره﴾ كما في: النافع والجامع و الشرائع لسقوط الذنب بالتوبة، فيسقط موجب، وللإجماع في الرجم، كما في «السرائر» وقوله ﷺ لماعز لما فرّ من الحفيرة: «هَلَّا رددتموه إليّ لعلّه يتوب». ولورود الأخبار بجواز العفو للإمام عن حدود الله.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٢٢١

(ب) امام و قتل زانى محصن

٢٦٤٣. إذا زنا وهو مُحَصَّن، فقد وجب قتله وصار مباح الدم، وعلى الإمام قتله. فإن قتله رجل من المسلمين فلا قوّد عليه.

الخلاف، ج ٣، ص ٩٩

امام يا حاكم و قتل زانى

٢٦٤٤. الأوّل من العقوبات الأربعة، هو قتل الزاني بالسيف، وسببه الزنى بالمحرّمات نسباً للأخبار. مثل حسنة أبي أيوب، قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما ﷺ، قال: «مَنْ زنا بذات محرّم حتّى يواقعها، ضُربَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة، ضُربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضرهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك إلى الإمام إذا رُفعا إليه». وبكير مشكور. هذه تدلّ على كون الزانية مثل الزاني، وأنّ القتل إلى الإمام ﷺ، فلا يكون إلى المدّعي، والحاكم أيضاً مع احتمال كونه لهما أيضاً. ويشعر بالأوّل: التقييد في الخبر بعدم الخصم، وبالتالي: كونه قائماً مقامه ويؤيّد أنّه لو لم يكن كذلك لزم الفساد حين الغيبة، وعدم تمكّن الإمام من ذلك.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٢٩

(ج) حاكم و شروع رجم محصن، هنگام ثبوت با اقرار

٢٦٤٥. إذا أريد رَجْم المحصّن على الزنى، بدأ الحاكم برجمه إن كان الحدّ وجب عليه بإقرار منه،

ثمّ رجمه بعد ذلك الناس.

المقتعة، ص ٧٧٥

شروع رجم محصن توسط امام و سپس ولیّ امر

٢٦٤٦. ويبدأ بالرجم الإمام فيما علم، والشهود فيما يقام بشهادتهم، ثمّ وليّ الأمر، ثمّ من حضر من أرباب المسلمين وعدوهم دون الفُسّاق، حتّى يفوت المرجوم. فإنّ فرّ من العذاب، ردّ إليه ويرجم حتّى يموت.

الكافي في الفقه، ص ٤٠٧

امام و شروع رجم، در صورت ثبوت حدّ با اقرار

٢٦٤٧. الذي يجب الرجم عليه إذا كانت البيّنة قد قامت عليه، كان أوّل من يرمجه الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. فإنّ ماتوا أو غابوا، كان أوّل من يرمجه الإمام، ثمّ الناس. وإنّ كان الرجم وجب عليه بإقراره على نفسه، كان أوّل من يرمجه الإمام، ثمّ الناس.

السرائر، ج ٣، ص ٤٥٢

٢٦٤٨. إنّ كان الحدّ باعترافه، فأوّل من يرمجه الإمام، ثمّ الناس مع الإمام.

همان، ج ٣، ص ٤٥٤

امام و شروع رجم زانی مقرّ

٢٦٤٩. يبدأ الشهود برجمه وجوباً. ولو كان مقرّراً بدأ الإمام، وينبغي أن يُعلم الناس ليتوفّروا على حضوره.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٣٩

امام و شروع رجم محصن، در صورت ثبوت آن با علم، یا اقرار مجرم

٢٦٥٠. يبدأ الإمام بالرجم فيما ثبت بعلمه أو بإقراره، ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم، وبعدهم الإمام، وبعده من يحضره من عدول المسلمين وأخيارهم، دون فُسّاقهم.

جامع الخلاف والوافق، ص ٥٨٢

امام یا مأذون وی و اجرائی مجازات تازیانه، در صورت ثبوت آن با علم، یا اقرار مجرم

٢٦٥١. ويتولّى الإمام -أو من يأذن له- الجلد إذا ثبت موجه بعلمه أو بإقراره، وإنّ كان ثبوته بالبيّنة تولّاه الشهود.

همان، ص ٥٨٢

استحباب شروع رجم محصن توسط امام

٢٦٥٢. قوله: «ويبدأ الشهود برجمه [الزاني المحصن] وجوباً، ولو كان مُقرّاً بدأ الإمام». مستند التفصيل رواية صفوان المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرميه البيّنة ثم الإمام ثم الناس». وفي كثير من الأخبار إطلاق بدأة الإمام. ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب، لضعف المستند عن إثبات الوجوب. وللأخبار المستفيضة بقصة ماعز، وأن النبي صلى الله عليه وآله لم يحضر رجمه فضلاً عن يداؤه به.

مسالك الأنفهام، ج ١٤، ص ٣٨٦

امام و شروع رجم محصن، در صورت ثبوت با اقرار

٢٦٥٣. إذا كان موجب الرجم ثابتاً بالشهود، يجب أن يبدأوا بالرجم، وإن كان ثابتاً بقولهم، فيجب أن يبدأ به الإمام؛ لأنه أمر عظيم، ولما كان المدار على حكمه، فلا بد أن يبدأ هو حتى يحصل لغيره الجرأة، فهو بمنزلة الشهود.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٦٦

٢٦٥٤. «ويبدأ الشهود برجمه وجوباً» كما صرح به بعض، بل في «كشف اللثام» نسبته إلى ظاهر الأكثر، وأن في الخلاف والمبسوط الإجماع، لخبر زرارة المنجبر بما عرفت عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرميه البيّنة، ثم الإمام، ثم الناس» ومرفوع عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد عليه السلام أيضاً، المنجبر بما سمعت، مع أنه كالصحيح، ومروي في «الفقيه» وغيره: «إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام، ثم الناس، فإذا قامت عليه البيّنة، كان أول من يرميه البيّنة، ثم الإمام، ثم الناس». «و» منه مضافاً إلى فعل علي عليه السلام في رجم شراحة الهمدانية وغيرها، الثابت زناها بالإقرار يُعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره، من أنه «لو كان مُقرّاً بدأ الإمام» بل قيل: إنه ظاهر الأكثر، وفي «الخلاف» وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه، وحينئذٍ فيحمل إطلاق بدء الإمام، في جملة من النصوص على ذلك.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٥١

(د) امام يا خليفة وى و اجراى حد زنا در ملاً عام

٢٦٥٥. إذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدهما. فإذا اجتمع الناس جلدهما

بمحضر منهم، لیزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما، وموعظة لمن سواهما.

المقنعة، ص ۷۸۰

ولی امر و اجرای حد زنا در ملأ عام

۲۶۵۶. إذا أراد ولي الأمر إقامة الحد على الزانين أو أحدهما، فليكن ذلك بحضور من جماعة المسلمين.

الكافي في الفقه، ص ۴۰۶

والی و اجرای حد زنا در ملأ عام

۲۶۵۷. إذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجه، ينبغي أن يُشعر الناس بالحضور، ثمَّ يجلده بحضور منهم، ليزجروا عن واقعة مثله. قال الله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». وأقلُّ من يحضر عذابهما واحد فصاعداً. ولا ينبغي أن يحضر الحد على الزناة إلا خيار الناس. ولا يرمي الزاني إلا من ليس لله تعالى في جنبه حد.

النهاية، ص ۷۰۱

امام و آگاه کردن مردم برای حضور در محل اجرای حد بر زانی

۲۶۵۸. إذا أريد إقامة الحد على الزاني بالجلد أو الرجم، فينبغي للإمام أن يُعلم الناس بالحضور، فإنَّ في ذلك انزعاجاً عن واقعة مثله، ولطفاً للعباد، ثمَّ يحّد بحضور منهم، ليزجروا، ولا يحضر عند إقامة الحد على الزاني إلا خيار الناس.

السرائر، ج ۳، ص ۴۵۲

امام و امر مردم به حضور در محل اجرای حد بر زانی

۲۶۵۹. لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ينبغي﴾ للإمام ومن قام مقامه إذا أراد استيفاء الحد [على الزاني] ﴿أن يُعلم الناس ليتوفروا على حضوره﴾ بل الذي ينبغي له أيضاً أن يأمرهم به.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۲۵۲

امام و وجوب حضور در محل اجرای حد زنا

۲۶۶۰. يجب على الإمام الحضور ليبدأ بالرجم الذي أثبتته الإقرار، بل قد يفهم من النصوص السابقة المتضمنة لابتداء رجم الشهود، ثمَّ الإمام وجوب حضوره ﷺ أيضاً لو ثبت الزنى بالبيّنة.

همان، ج ۴۱، ص ۳۶۴

(هـ) امام و تعيين مكان تبعيد زاني غير محصن

٢٦٦١. البكر هو الذي ليس بمحصن، فإنه إذا زنى، وجب عليه جلد مئة، ونُفي سنة إلى بلد آخر إذا كان رجلاً، ولا نُفيَ عندنا على المرأة. والنفي واجب عندنا وليس بمستحب. وحدّ التغريب أن يُخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود، بل على حسب ما يراه الإمام.

المبسوط، ج ٨، ص ٢

حاكم و تعيين مكان تبعيد زاني غير محصن

٢٦٦٢. ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط عدم تحديد التغريب، بل هو موكول إلى نظر الحاكم. واستقرب العلامة: استخراجه إلى مسافة التقصير، وقوّاه فخر المحققين، قال: لأنه يقينيّ وغيره غير يقينيّ، ولا يحصل يقين البراءة به، ويحتمل الإجزاء؛ لأنّ التغريب هو الإخراج عن بلده إلى موضع ليس بمستوطنه، والأوّل أحوط.

المهذب البارع، ج ٥، ص ٣٢

(و) امام و قتل ذمّي زاني با مسلمان

٢٦٦٣. أمّا إذا زنى [الذمّي] بمسلمة فعلى الإمام قتله، ولا يجوز له الإعراض؛ لأنه هتك حرمة الإسلام، وخرج عن الذمة.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٧٤

٢٦٦٤. [لو زنى الذمّي بالمسلمة]، فعلى الإمام قتله، ولا يجوز الإعراض؛ لأنه هتك حرمة الإسلام وخرج عن الذمة. ولو زنى المسلم بالذمّيّة، حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمّيّة.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٣٦

(ز) حاكم و وجوب رجم زاني محصن

٢٦٦٥. هرگاه شخصی زن عقدی داشته باشد و زنا کند، واجب است که حاکم شرع او را سنگسار کند و اگر زن نیز شوهر داشته باشد، واجب است که او را نیز سنگسار کند و اگر شوهر نداشته باشد یا مرد زن نکاحی نداشته باشد و زنا کنند، موجب صد تازیانه اند و موی او را باید تراشید و از شهر تا یک سال بیرون باید کرد.

جامع عباسی، ص ٢٨١

اختصاص اجرای حد بر زانی و لواط کننده به امام یا نایب وی

۲۶۶۶. بعد از آن که زنا و لواط به طریقی که مذکور شد، پیش حاکم شرع ثابت شود، اقامت حدود بر ایشان می‌کند و غیر از امام یا نایب او دیگر متوکی حد نمی‌تواند شد.

همان، ص ۲۲۵

لزوم اذن از حاکم برای اجرای حد زانی

۲۶۶۷. «وهذا كله إنما يكون إذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنى، أو أقر الزاني» عنده أربعاً. «فإن قامت عنده» بالزنى «بيّنة عادلة، فالأقرب» عدم استقلال أحد منهم بالاستيفاء و «الافتقار إلى إذن الحاكم» لأن سماع البيّنة والحكم بها وظيفة الحاكم.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۴۷۷

اختصاص قتل زانی یا لواط کننده به امام یا نایب وی

۲۶۶۸. «ولو وجب على زانٍ أو لواط قتل، لم يجب على قاتله دية ولا قود» لانتفاء حرمة شرعاً ووجوب قتله، وإن لم يجر لغير الإمام أو نائبه.

همان، ج ۱۱، ص ۹۱

لزوم اذن از حاکم برای اجرای حد زانی و لواط کننده

۲۶۶۹. لا قصاص مع عدم اجتماع الشروط المذكورة، فلا يُقتَصَّ من الصبي ولا المجنون... ولا من المسلم، لمن أباح الشارع قتله كالزاني واللواط، لانتفاء العصمة، وإن أثم الجاني إن بادر إليه بدون إذن الحاكم، بخلاف من وجب عليه القصاص إذا جنى عليه غير الولي؛ لأنه معصوم بالنسبة إليه.

التحفة السنية، ص ۳۵

(ح) امام و اجرای حد بر مریض

۲۶۷۰. الذي يجب عليه الجلد إذا كان مريضاً، لم يرقم الجلد عليه حتى يبرأ، فإذا برئ أقيم الحدّ عليه. فإن رأى الإمام إقامة الحدّ عليه، بأن تقتضيه المصلحة بأن يزرع الغير، قدّمه وأخذ عُرْجُون فيه مئة شِمْرَاح، أو ضَغْناً فيه مئة عود، أو ما جرى مجرى ذلك، ويضرب به ضربة واحدة، وقد أجزى ذلك في استيفاء الحدّ منه، سواء وصلت جميعها على جسده، ووقعت عليه، أو لم تقع، يعضد ذلك قوله تعالى: «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت».

السرائر، ج ۳، ص ۴۵۴

٤. مجازات لائط

(الف) والى و تعزير شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر لواط ٢٦٧١. قد يثبت أيضاً الحد بإقرار المقرّ على نفسه أربع مرّات - كما ذكرناه في باب الزنى - فاعلاً كان أو مفعولاً به. فإن أقرّ دون ذلك، لم يجب عليه حدّ اللواط، وكان للوالى تعزيره.

النهاية، ص ٧٠٣

حاکم و تعزير شخص، در صورت اقرار کمتر از چهار مرتبه بر انجام لواط ٢٦٧٢. يثبت ذلك [اللواط] على فاعله بأمرين: أحدهما: إقراره على نفسه بذلك أربع مرّات - كما قدّمناه في باب حدّ الزنى - سواء كان فاعلاً أو مفعولاً. فإن أقرّ دون ذلك، لم يجب عليه الحدّ، وكان على الحاكم تعزيره، لإقراره على نفسه بالفسق.

المهذب، ج ٢، ص ٥٢٩

٢٦٧٣. يثبت ذلك [اللواط] على فاعله بأمرين: أحدهما: إقراره على نفسه بذلك أربع مرّات، وهو كامل العقل حرّ مختار - كما قدّمناه في باب حدّ الزنى - سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، فإن أقرّ دون ذلك، لم يجب عليه الحدّ، وكان على الحاكم تعزيره، لإقراره على نفسه بالفسق.

السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨

(ب) حاکم و تأديب مفعول لواط، در صورت کودک یا مجنون بودن وى ٢٦٧٤. قوله: ﴿ولو لاط البالغ بالصبيّ موقباً، قُتل البالغ وأدّب الصبيّ، وكذا لو لاط بمجنون﴾. أمّا قتل المكلف فلأنّه حدّه. وأمّا الصبيّ والمجنون فيؤدّبان بما يراه الحاكم صلاحاً، لعدم التكليف في حقّهما الذي هو منّاط الحدود.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٠٣

٢٦٧٥. ﴿ولو لاط البالغ العاقل المختار بالصبيّ موقباً قُتل البالغ﴾؛ لأنّه حدّه، ﴿وأدّب الصبيّ، وكذا لو لاط بمجنون﴾ بما يراه الحاكم مع الشعور به.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧٨

(ج) حاکم و تعزير لواط كننده علاوه بر حد، در صورت لواط با ميت ٢٦٧٦. قوله: ﴿من لاط بميت كان كمن لاط بالحيّ ويُعزّر تغليظاً﴾. وذلك؛ لأنّه لواط في الجملة، فيتناولوه أدلّته وأحكامه، مع زيادة فحشه وتحريمه بالموت، فيزاد في الحدّ - حيث لا يكون

المطلوب قتله - بما يراه الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٧

(د) اختيار امام در عفو يا اجراى حد بر لواط كننده، هنگام توبه بعد از اقرار ٢٦٧٧. إن كان اللاتط قد أقرّ على نفسه، ثمّ تاب، وعلم الإمام منه ذلك، جاز له أن يعفو عنه. ويجوز له أيضاً أن يُقيم عليه الحدّ، على حسب ما يراه من الصلاح.

النهاية، ص ٧٠٥

٢٦٧٨. إن كان الرجل اللاتط أقرّ على نفسه، ثمّ تاب، وعلم منه الإمام ذلك، كان له العفو عنه، أو إقامة الحدّ عليه بحسب ما يراه. فإن لم يظهر منه التوبة، لم يجز له العفو عنه على حال.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣١

٢٦٧٩. إن كان اللاتط أقرّ عند الإمام على نفسه باللواط أربع مرّات، ثمّ تاب، وعلم الإمام منه ذلك، جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً إقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه من المصلحة وشاهد الحال.

السرائر، ج ٣، ص ٤٦٠

٢٦٨٠. إذا تاب اللاتط قبل قيام البيّنة، سقط عنه الحدّ. ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان مُقرّاً، كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستيفاء.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٤٢

٢٦٨١. قال الشيخ: إذا تاب اللاتط قبل قيام البيّنة، سقط عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيامها، لم يسقط عنه الحدّ، ووجب على الإمام اقامته عليه. وإن كان قد أقرّ على نفسه ثمّ تاب وعلم الإمام منه ذلك، جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً أن يُقيم عليه الحدّ، على حسب ما يراه من الصلاح. وبه قال ابن البرّاج، وابن إدريس. وقال المفيد: إن تاب بعد قيام البيّنة عليه، كان السلطان بالخيار في العفو عنه والعقاب له، وإن تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ. وقال أبو الصلاح: وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البيّنة أو الإقرار، توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملهما، سقط عن التائب الحدّ، فإن تاب بعد الإقرار أو العلم أو البيّنة، فالإمام العادل مخير في العفو والإقامة، ولا خيار لغيره في العفو. والمشهور الأول، وقد تقدّم البحث في ذلك

فی الزنی.^۱

مختلف الشیعة، ج ۹، ص ۱۷۸

۲۶۸۲. إذا تاب اللاتط قبل قيام البينة، سقط الحدّ، وإن تاب بعده لم يسقط. ولو تاب بعد إقراره أربعاً، تخير الإمام في العفو والاستيفاء، ولو تاب ثم أقرّ فلا حدّ عليه ولا تعزير.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۴

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به موجب حد، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۶۸۳. لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب، تخير الإمام في إقامته رجماً كان أو غيره.

اللمعة الدمشقية، ص ۲۳۷

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۶۸۴. لو تاب [اللاتط] قبل قيام البينة، سقط عنه الحدّ قتلاً أو جلدًا. ولو تاب بعده لم يسقط، ولكن يتخير الإمام في المقرّ بين العفو والاستيفاء.

همان، ص ۲۳۸

اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار ۲۶۸۵. لو تاب [اللاتط] بعد الإقرار، تخير الحاكم، وبعد البينة تتحمّ الإقامة، وقبلها يسقط الحدّ.

الدر المنضود، ص ۲۹۸

اختیار امام در عفو یا اجرای حد و تعزیر، در صورت توبه بعد از اقرار ۲۶۸۶. قوله: ﴿والتوبة قبل البينة...﴾ كون التوبة على اللواط قبل البينة مُسقطاً للحدّ - بحيث لا يجوز حدّه أصلاً، وعدمه بعدها، وقبل الإقرار كذلك، وتخير الإمام بين الإقامة والعفو إذا تاب بعده - هو المشهور مثل التوبة عن الزنى. ويحتمل، بل الظاهر أنّ المراد مطلق التوبة عن الزنى واللواط الموجبين للحدّ، وما يتبعهما من النوم في لحاف واحد مجرّدين والتقبيل، فيسقط التعزير أيضاً بالتوبة إن تاب قبل الإثبات بالبينة. وكذا بعد الإقرار وقبله، يكون الإمام مخيراً بين العفو وبين الحدّ والتعزير؛ لأنّ التعزير أيضاً يقال له: الحدّ. ويحتمل

۱. ایشان در بحث زنا، بعد از ذکر عبارت شیخ و مخالفین، نظر شیخ را می‌پذیرند و می‌فرمایند: «والوجه ما قاله الشيخ». (ر.ک: همین کتاب، ص ۷۸۸، شماره ۲۶۳۹).

۲. در ارشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۷۵ آمده است: «والتوبة قبل البينة تُسقط الحدّ لا بعدها».

اختصاصه بالحدّ فقط، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۱۱۸

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار

۲۶۸۷. اگر بعد از آن که نزد حاکم شرع لواطۀ شخصی به گواهان ثابت شود، توبه کنند، حدّ از ایشان ساقط نمی‌شود و اگر بعد از آن که پیش امام اقرار کرده باشند، آن‌گاه توبه کنند، امام مخیر است میانه حد زدن و عفو کردن.

جامع عباسی، ص ۴۲۱

اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار

۲۶۸۸. ﴿ولو تاب [اللائط] بعد الإقرار تخیر الحاكم بين الحدّ وتركه﴾ لمثل ما مرّ في الزنی.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۵۰۰

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار

۲۶۸۹. ﴿وإذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط، ولو كان مُقرّاً كان الإمام مخيراً في العفو والاستيفاء﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك في الزنی، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۳۸۷

(ه) **اختیار سلطان در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از قیام بیّنه**

۲۶۹۰. إذا تاب اللواطی قبل قيام البيّنة عليه بفعله عند السلطان، سقط عنه الحدّ. وإن أحدثا التوبة بعد قيام البيّنة عليهما بالفعال، كان السلطان بالخيار في العفو عنهما أو العقاب لهما، حسب ما يراه في الحال من التدبير والصلاح. فإن لم تظهر منهما توبة، لم يجوز إسقاط الحدّ عنهما مع التمكن منه والاختيار.

المقنعة، ص ۷۸۷

اختیار سلطان در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از قیام بیّنه

۲۶۹۱. إن تابتا [امراتین] قبل قيام البيّنة عليهما بذلك [السحق]، سقط عنهما الحدّ والعقاب. وإن تابتا بعد قيام البيّنة عليهما، كان الإمام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار، على ما قدّمناه في باب الزنی واللواط. فإن لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البيّنة ولا بعدها، وجب عليهما الحدّ، ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار.

همان، ص ۷۸۸

اختيار امام عادل در عفو يا اجراى حد بر لواط كننده، در صورت توبه بعد از اقرار،
بيّنه يا علم

٢٦٩٢. إذا تابا أو أحدهما قبل قيام البيّنة والإقرار، توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما، سقط عن
التائب الحدّ، وإن كانت التوبة بعد الإقرار أو العلم أو البيّنة، فالإمام العادل مخير بين العفو
والإقامة، وإن كانت التوبة بعد الإقرار، فلا خيار لغيره في العفو.

الكافي في الفقه، ص ٤٠٩

(و) اختيار امام در انتخاب كيفيت قتل در لواط

٢٦٩٣. إن شهدوا برؤية الإيقاب، كان الحدّ هو القتل على ما قدّمناه. والإمام مخير في القتل بين
أن يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود، وبين أن يلقي عليه جداراً يتلف نفسه تحته،
أو يلقيه من فوق جدار يكون هلاكه بذلك الإلقاء، أو يرميه بالأحجار حتّى يموت، بذلك
ثبت الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

المقنعة، ص ٧٨٥

٢٦٩٤. الإمام مخير في حدّ اللواط بين القتل بالسيف، وبين أن يرمي عليه حائطاً، أو يرميه من
موضع عال، أو يرميه بالحجارة.

المراسم العلوية، ص ٢٥٤

٢٦٩٥. إذا ثبت على اللاتط حكم اللواط بالإيقاب، كان حدّه أن يُرمى من حائط عال، أو يُرمى
عليه جدار، أو يُدهّده من جبل، أو يضرب عنقه، أو يرجمه الإمام والناس، أو يُحرّق
بالنار. والإمام مخير في ذلك، أي شيء إذا أراد فعله منه كان ذلك له، بحسب ما يراه
صلاحاً. فإن أقام عليه حداً بغير النار، كان له إحراقه بعد ذلك.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٠

٢٦٩٦. إذا ثبت على اللاتط حكم اللواط بالإيقاب، كان حدّه القتل، إلّا أن الإمام بالخيار في
كيفية قتل اللاتط: إمّا أن يُرمى من حائط عال، أو يُرمى عليه جدار، أو يُدهّده من جبل
-ومعنى يُدهّده أي يُدخّرجه- أو يضرب عنقه بالسيف، أو يرجمه الإمام والناس، أو
يُحرّق بالنار، والإمام مخير في ذلك، أي شيء أراد فعله منه كان له ذلك، بحسب ما يراه
صلاحاً. فإن أقام عليه حداً بغير النار، كان له إحراقه بعد ذلك.

الرائز، ج ٣، ص ٢٥٨

۲۶۹۷. کیفیة إقامة هذا الحدّ: القتل، إن كان اللواط إيقاباً. وفي رواية إن كان مُحَصَّنًا رُجِمَ، وإن كان غير مُحَصَّن جُلِدَ، والأوّل أشهر. ثمّ الإمام مَخَيَّرَ في قتله، بين ضربه بالسيف وتحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۴

۲۶۹۸. لو لاط مجنون بعقل، قُتِلَ العاقل وأدب المجنون. ويتخيّر الإمام في القتل بين ضربه بالسيف، والتحريق، والرجم، والإلقاء من شاهق، وإلقاء جدار عليه، والجمع بين أحدها مع الإحراق. وإن لم يوقب جلداً مئة، حُرِّين كانا أو عبيدين، مسلمين أو كافرين، مُحَصَّنِينَ أو غيرهما، أو بالتفريق على رأي، إلّا الذمّي إذا لاط بمسلم فإنّه يُقَتَّل.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۷۵

۲۶۹۹. حدّ الإيقاب القتل، ويتخيّر الإمام في قتله: بين ضربه بالسيف، وتحريقه، ورجمه، وإلقائه من شاهق، وإلقاء جدار عليه. ولو قتله بغير النار، جاز له إحراقه بعد ذلك.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۴

۲۷۰۰. يثبت اللواط بما يثبت به الزنى، إن أوقب قُتِلَ، أو رُجِمَ، أو أُلْقِيَ من شاهق، أو أحرق. وللإمام إحراقه أو قتله بغيره، وإن كان بصغير أو مجنون.

تبصرة المتعلّمين، ص ۲۴۶

اختیار حاکم در انتخاب کیفیت قتل در لواط

۲۷۰۱. في حدّ اللواط... ويتخيّر الحاكم بين القتل بالسيف، وإلقائه من شاهق، وإلقاء جدار عليه، ورجمه، وإحراقه بالنار. ويجوز الجمع بين أحدها والإحراق.

الدر المنضود، ص ۲۹۷

اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط

۲۷۰۲. مذهب الأصحاب أنّ حدّ اللواط الموقب القتل ليس إلّا. ويتخيّر الإمام في جهة قتله، فإن شاء قتله بالسيف، وإن شاء ألقاه من شاهق، وإن شاء أحرقه بالنار، وإن شاء رجمه.

مسالك الأفهام، ج ۱۴، ص ۴۰۵

۲۷۰۳. بيان کیفیة قتل اللواط، وهو القتل مطلقاً على المشهور إلّا أنّ الإمام مَخَيَّرَ بين أقسامه المذكورة: الضرب بالسيف، والتحريق، والرجم، الإلقاء من شاهق جبل وغيره، وإلقاء جدار

علیه، والجمع بین أحدها - غیر المحرق - والمحرق.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۲، ص ۱۰۲

۲۷۰۴. حد لواطه آن است که ایشان را به شمشیر بکشند یا بسوزانند یا سنگسار کنند یا دیواری بر سر ایشان فرود آرند یا از کوه بلندی ایشان را بیندازند و امام مخیر است میانه آن که هر دو را بسوزاند یا سنگسار کند یا یکی از ایشان را بسوزاند و یکی را سنگسار کند.

جامع عباسی، ص ۴۲۱

۲۷۰۵. ﴿وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي قَتْلِ الْمُوقَبِ، بَيْنَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، وَالْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ، وَرَجْمِهِ، وَإِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ﴾ كما ذكره الشيخان والأكثر، ونفي عنه الخلاف في «السرائر».

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۴۹۴

اختیار حاکم در انتخاب کیفیت قتل در لواط

۲۷۰۶. [يُطَهَّرُ] مِنَ اللَّوَاطِ بِهِ [الْجُلْدُ] أَوْ بِضَرْبِهِ فِي عُنْقِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ إِلقائه مِنْ شَاهِقٍ مِثْلَ جَبَلٍ أَوْ مَنَارَةٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، أَوْ إِلقاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ يُقْتَلُ مِثْلَهُ غَالِباً، أَوْ إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ تَخْيِيراً، أَوْ جَمْعاً بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا، أَحَدَهُمَا الْإِحْرَاقُ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

التحفة السنية، ص ۲۹

اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط

۲۷۰۷. ﴿ثُمَّ﴾ المشهور بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية والانتصار الإجماع عليه، إلا أنهما لم يذكرَا الإحراق، أن ﴿الإمام مخير في قتله [اللاطي] بين ضربه بالسيف، أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه﴾ وما عن السيد وسلاّر من عدم ذكر الأولين والآخر، ليس خلافاً.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۳۸۱

۵. جرائم خلاف عفت

(الف) امام و تعزیر مرد و زن برهنه در یک رختخواب

۲۷۰۸. إن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار، والتصاق جسم بجسم، وما أشبه ذلك، ولم يشهدوا عليه بالزنى، قُبِلَت شهادتهم، ووجب على الرجل والمرأة التعزير، حسب ما يراه

الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدَةً. ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدَّ الزنى المختصَّ به في شريعة الإسلام. وإن كانت وقعت بغيره - مما ذكرناه - وجب عليهم التأديب.

المقنة، ص ٧٧٤

حاکم و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب

٢٧٠٩. إن شهد الأربعة على رؤيتهما [الرجلين] في إزار واحد مجرّدين من الثياب، ولم يشهدوا برؤية الفعال، كان على الاثنين الجلد دون الحدّ - تعزيراً، وتأديباً - من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال، وبحسب التهمة لهما، والظنّ بهما السيئات.

همان، ص ٧٨٥

امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب

٢٧١٠. متى وُجد رجلان في إزار واحد مجرّدين، أو رجل و غلام، وقامت عليهما بذلك بينة، أو أقرأ بفعله، ضُرب كلّ واحد منهما تعزيراً، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام.

النهاية، ص ٧٠٥

امام یا والی و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب

٢٧١١. إذا وُجدت امرأتان في إزار واحد مجرّدين من ثيابهما، وليس بينهما رَحِم، ولا أحوجهما إلى ذلك ضرورة من برد وغيره، كان على كلّ واحدة منهما التعزير، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، حسب ما يراه الإمام أو الوالي. فإن عادتا إلى مثل ذلك، نُهيئا وأدبتا.

همان، ص ٧٠٧

امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب

٢٧١٢. إذا وُجد رجلان، أو رجل و غلام في إزار واحد، مجرّدين من ثيابهما، أو قامت بينة بذلك، أو أقرأ به، كان على كلّ واحد منهما التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام. فإن عادا إلى ذلك ضُربا مثل ذلك، فإن عادا أقيم عليهما الحدّ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣١

امام یا نایب وی و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب

٢٧١٣. إذا وُجدت امرأتان في إزار واحد مجرّدين من ثيابهما، وليس بينهما رَحِم، ولا دعتهما

ضرورة من برد وما أشبهه إلى ذلك، كان على كل واحدة منهما التعزير، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام أو النائب عنه.

همان، ج ۲، ص ۵۲۳

امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب

۲۷۱۴. متى وُجد رجلان في إزار واحد مجرّدين، أو رجل و غلام، وقامت عليهما بذلك بيّنة، وهي رجلان عدلان، أو أقرّاً بفعله، ضُرب كل واحد منهما تعزيراً، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام، فإن عادا إلى مثل ذلك، ضُربا مثل ذلك، فإن عادا أقيم الحدّ، بأن يُضرب كل واحد منهما مئة جلدة، على ما روي.

السرائر، ج ۳، ص ۴۶۰

والی یا حاکم و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب

۲۷۱۵. إذا وُجدت امرأتان في إزار واحد مجرّدتين من ثيابهما، وليس بينهما رَحِم، ولا أحوجهما إلى ذلك ضرورة من برد وغيره، كان على كل واحدة منهما التعزير، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، حسب ما يراه الإمام أو والي والحاكم من قبله، ولا يبلغ بذلك الحدّ.

همان، ج ۳، ص ۴۶۶

امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب

۲۷۱۶. إن وُجد رجلان أو رجل و غلام في إزار مجرّدين، عَزَّرا بما دون مئة، على رأي الإمام، فإن عادا أدباً، فإن عادا فالحدّ كاملاً مئة.

الجامع للشرائع، ص ۵۵۵

حاکم و تأدیب دو مرد یا زن برهنه در یک رختخواب

۲۷۱۷. كره للرجلين أن يضطجعا في ثوب واحد قال ﷺ: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» ولو كان هناك رِيبة، منع الرجلان من ذلك، وكذا المرأتان، يُؤدّبهما الحاكم إذا كانا مجرّدين.

تذكرة الفقهاء، ج ۲، ص ۵۷۳

حاکم و تأدیب دو مرد در یک رختخواب

۲۷۱۸. قوله: يُكره للرجلين أن يضطجعا في ثوب واحد، قال ﷺ: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» ومع الرِيبة يُمنعان، ويُؤدّبهما

الحاكم، ومع كون كل واحد منهما في جانب من الفراش، فلا بأس.

جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٤٤

حاکم و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب

٢٧١٩. إذا اجتمع الرجلان - ويحتمل المرأتان، والرجل والمرأة أيضاً - مجردتان لا حائل لعورة واحد عن الآخر، ولا يكون أحدهما رَحِمًا للآخر... وحينئذٍ إن كان بينهما رَحِمٌ يُحْمَلُ على وقوعهما مجردَّين هكذا اتفاقاً، وعدم وقوع شيء يوجب الحدَّ بينهما، لبعدهما عن ذلك. إلا أن يُعْلَمَ ذلك، فلا فرق، بل يمكن أن يكون تعزيرهما أشدَّ وأغلظ، وهو موكول إلى رأي الحاكم. ويمكن أن يكون التقييد لما في بعض الروايات وسيجيء. وينبغي التقييد بعدم الضرورة أيضاً، للعقل والنقل الذي سيجيء. ويجب على الحاكم تعزيرهما، وقد عُيِّنَ طريق التعزير بأن أقله ثلاثون سوطاً، وأكثره تسعة وتسعون. فإن عَزَّرَا مرتين، حداً في الثالثة كمال حد الزنى، ثم القتل بعد الثالثة أو الرابعة، على الاحتمال.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ١١٠

٢٧٢٠. ﴿والمجتمعان في إزار واحد مجردَّين ولا رَحِمَ بينهما﴾ ولا ضرورة ﴿يُعزَّرَانِ من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين﴾ بحسب رأي الحاكم.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٩٩

٢٧٢١. ﴿ويُعزَّرُ المجتمعان تحت إزار﴾ واحد حال كونهما ﴿مجردَّين ولا رَحِمَ﴾ أي لا قرابة ﴿بينهما﴾ ولا ضرورة بما يراه الحاكم ﴿من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين﴾ على المشهور.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٥٠٥

امام و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب

٢٧٢٢. ﴿والمجتمعان تحت إزار واحد﴾ مثلاً، ﴿مجردَّين وليس بينهما رَحِمَ﴾ ولا ضرورة تقتضي ذلك ﴿يُعزَّرَانِ من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً﴾ كما عن الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرين، لخبر سليمان بن هلال «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: أذو رَحِمٍ؟ فقال لا، فقال: أمِن ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضربان ثلاثين سوطاً» وخبر ابن سنان عنه عليه السلام: في رجلين يوجدان في لحاف واحد، فقال: «يُجلَّدان حداً غير سوط» فيكون الحكم في الغائتين وما بينهما منوطاً بنظر الإمام، وما فيهما من الضعف مُنْجِبٌ بما عرفت، ومن أولهما يستفاد

الوجه في التقييد بالمحرّم.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٨٤

حاکم و تعزير دو زن برهنه در یک رختخواب

٢٧٢٣. ﴿وَالْأَجْنِبَتَانِ إِذَا وَجَدَتَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ﴾ «مَجْرَدَتَيْنِ، عَزَرَتْ كُلٌّ وَاحِدَةً دُونَ الْحَدِّ»...
وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وَالْمَرْأَتَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرْبَهُمَا الْحَدَّ» فيمكن إرادة التعزير من الحد فيه، فإنه يُطْلَقُ عليه، كما أنه احتُمِلَ في الجميع وقوع الفعل [الفصل خ ل] بينهما، عملاً بغيرهما من النصوص المعتضدة بالأصل والاحتياط والدَّرءُ للشبهة. وقد تقدّم في اجتماع الرجلين ما له نفع في المقام، وأنه يُحْتَمَلُ قوياً الإيكال إلى نظر الحاكم حتى في الأقل، والله العالم.

هنا، ج ٤١، ص ٣٩١

(ب) امام و تعزير مرتكب عملي غير از زنا با زن بيگانه

٢٧٢٤. إن أقر بأنه فجر بامرأة فوطأها دون الموضعين، أو شهد عليه بذلك -على ما قدمناه- لم يجب عليه حد الزاني، لكنه يعزّر بما يراه الإمام، أو خليفته المنسوب لذلك في الناس.

المقنعة، ص ٧٧٦

٢٧٢٥. [إن] أقر أربع مرّات بوطء ما دون الفرج، لم يحكم عليه بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

النهاية، ص ٦٨٩

وليّ امر و تعزير مرتكب مقدمات زنا و لواط

٢٧٢٦. اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح، أو الإخلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط إقامته، فيُعزّر على مقدمات الزنى واللواط، من النوم في إزار واحد، والضمّ والتقبيل إلى غير ذلك، على حسب ما يراه وليّ الأمر.

غنية النزوع، ص ٤٣٥

امام و تعزير مرتكب عملي غير از زنا با زن بيگانه

٢٧٢٧. [إن] أقر أربع مرّات بالوطء فيما دون الفرج، لم يحكم عليه بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

المهذب، ج ٢، ص ٥٢٤

٢٧٢٨. [إن] أقر أربع مرّات بوطء ما دون الفرج المقدّم ذكره، لم يحكم له بالزنى، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام.

السرائر، ج ٣، ص ٤٢٩

٢٧٢٩. قال الشيخ في «النهاية» وابن البرّاج وابن إدريس: إذا شهد الأربعة بوطء ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنى، قبلت شهادتهم، وجب على فاعل ذلك التعزير، وأطلقوا. وقال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسعة وتسعين جلدة. وفي تقدير شيخنا إشكال، والأقرب أنّه بحسب ما يراه الإمام.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٥٧

حاکم و تعزير مرتكب عملي غير از زنا با زن بیگانه

٢٧٣٠. ﴿... وفي التقبيل﴾ المحرّم ﴿والمضاجعة﴾ أي نوم الرجل مع المرأة ﴿في إزار﴾ أي ثوب ﴿واحد﴾، أو تحت لحاف واحد ﴿التعزير بما دون الحد﴾؛ لأنّه فعل محرّم لا يبلغ حدّ الزنى، والمرجع في كمّية التعزير إلى رأي الحاكم.

الروضة البهيّة، ج ٩، ص ١٣٥

٢٧٣١. قوله: ﴿وفي التقبيل، والمضاجعة في إزار واحد، والمعانقة، روايتان: إحداهما: مئة جلدة، والأخري: دون الحد، وهي أشهر﴾. اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد وما أشبهه، والاستمتاع بما دون الفرج... والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً. وهو اختيار المصنّف والمتأخّرين؛ لأنّه فعل محرّم لم يبلغ حدّ الزنى، فيكون عقوبته منوطة برأي الحاكم، في مقدار التعزير.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٤٨

٢٧٣٢. ﴿وفي القُبلة والمضاجعة في إزار واحد﴾ مجرّدين ﴿والمعانقة التعزير بما دون الحد﴾ وفقاً للمشهور، للأصل، والأخبار... ومقدار التعزير مفوّض إلى رأي الحاكم.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٧٩

٢٧٣٣. حيث قد عرفت اعتبار إيلاج الفرج في الفرج في تعريف الزنى، لغةً وعرفاً وشرعاً، ظهر لك أنّه ليس ﴿في التقبيل والمضاجعة والمعانقة﴾ وغير ذلك من الأمور المحرّمة حدّه، بل ﴿التعزير﴾ خاصّة، فينّاط بما يراه الحاكم.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٤٢٨

(ج) حاکم و تعزیر شخص، در صورت ازاله بکارت دختر با انگشت ۲۷۳۴. مَنْ افْتَضَّ بِكَراً بِاصْبَعِهِ، ثَبِتَ عَلَيْهِ - مع مهر المثل للحرّة، وعُشْرُ الْقِيَمَةِ وَالْأَرْشُ فِي الْأُمّةِ - التعزیر بما یراه الحاکم.

التحفة السنية، ص ۳۰

۲۷۳۵. «مَنْ افْتَضَّ بِكَراً حَرّةً بِاصْبَعِهِ، لَزِمَهُ مَهْرُ نِسَائِهَا» بلا خلاف آنچه در آنجا آمده، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. ففي صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) في امرأة افْتَضَّتْ جارية بيدها، قال: «عليها المهر وتُضْرَبُ الحَدَّ» ونحوه في طريق آخر... ثُمَّ إِنَّ الظاهر إرادة التعزير من الحد في الصحيح... فيفوض إلى رأي الحاكم، كما عن الأكثر، ولعله الأقوى، لإطلاق ما دل على ذلك فيه، ولا معارض له إلا خبر الثمانين الظاهر في تعيينها، ولا قائل به أصلاً، فيطرح، أو يكون المراد بيان أحد أفرادها، ولو كان المفتض بالإصبع الزوج فعل حراماً، قال بعضهم وعُزِّرَ واستقر المسمى.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۳۷۰

(د) امام و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت ۲۷۳۶. التَّحْقِيلُ لِلْغُلَامِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، فَقَدْ رَوَى: «أَنَّ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرُهُ». وفي حديث آخر: «مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ». إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِذَا قَبَّلَ غُلَاماً لَيْسَ لَهُ بِحَرَمٍ بِشَهْوَةٍ، عَزَّرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۴

حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت ۲۷۳۷. «... وَيُعَزَّرُ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ» بما یراه الحاکم؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَعَاصِي، بَلِ الْكِبَائِرِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِمَخْصُوصِهِ بِالنَّارِ.

الروضة البهیة، ج ۹، ص ۱۵۴

حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن دیگری با شهوت ۲۷۳۸. قوله: «وَيُعَزَّرُ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً...» الظاهر أَنَّ تَحْقِيلَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ - وَالْمَرْأَةَ كَذَلِكَ -

الغلام بشهوة حرام، أجنبيّاً كان أم لا. فكأنّ التقييد بالأجنبيّ لبيان أن لا يكون تقبيل غير الأجنبيّ بشهوة؛ إذ لا يبعد حمله على الذي لا يصحّ نكاحه شرعاً، والشهوة حينئذٍ لا شكّ في بعدها، بل في مطلق الأقارب لا يبعد ذلك، ولو فرضت الشهوة بينهما والتقبيل بها فالظاهر وجود الحكم، بل أغلظ، فإنّه أقيح. ويحتمل أن يكون الحكم في الغلامين الغير البالغين كذلك، ويكون التأديب أقلّ. والظاهر أن تقبيل الرجل والمرأة الصبيّة بشهوة، كذلك، وإنّ هذا التعزير كسائر التعزيرات، ينوط برأي الحاكم.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ١١٧

حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت

٢٧٣٩. ﴿وَمَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ وَلَيْسَ مُحَرَّمًا لَهُ عَزْرٌ﴾ بما يراه الحاكم، لكونه من الكبائر.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٠٠

(هـ) اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از قیام بیته

٢٧٤٠. إن تابنا [المساحقتان] بعد قیام البیّنة علیهما، كان الإمام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار، على ما قدّمناه في باب الزنى واللواط. فإن لم تظهر منهما التوبة قبل قیام البیّنة ولا بعدها، وجب علیهما الحدّ، ولم یسقط مع التمكن منه والاختیار.

المقنعة، ص ٧٨٧

٢٧٤١. إن كانت [المساحقة] أقرّت بالفعل عند الإمام، أو من ینوب عنه، ثمّ أظهرت التوبة، كان للإمام العفو عنها، وله إقامة الحدّ علیها، حسب ما يراه أصلح في الحال.

النهاية، ص ٧٠٨

٢٧٤٢. إن كانت [المساحقة] أقرّت بالفعل عند الإمام أو من ینوب عنه، ثمّ أظهرت التوبة، كان للإمام العفو عنها، وإقامة الحدّ علیها، بحسب ما يراه صلاحاً في ذلك.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٢

٢٧٤٣. إذا تکرّرت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثاً، قُتلت في الرابعة. ویسقط الحدّ في التوبة قبل البیّنة، ولا یسقط بعدها. ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيراً.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٤٣

٢٧٤٤. إن كانت [المساحقة] أقرّت بالفعل عند الإمام أو من ینوب عنه ثمّ أظهرت التوبة، كان للإمام العفو عنها، وله إقامة الحدّ علیها. وتبعه ابن البرّاج... وقال ابن ادریس: -لما نقل

كلام الشيخ في «النهاية»:- هكذا أورده شيخنا في «نهايته»، والأظهر أنه لا يجوز له العفو؛ لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل، وإنّما ذلك في الإقرار الذي يوجب القتل. والوجه ما قاله الشيخ؛ لأنّ الأدلّة ناهضة بسقوط تحتم الحدّ في مطلق الزنى واللواط، وقد سبق البحث في ذلك.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٥

٢٧٤٥. إن تكرر الحدّ [في السحق] ثلاثاً قتلت في الرابعة. التوبة تسقط الحدّ قبل البيّنة لا بعدها، ويتخير الإمام لو تابّت بعد الإقرار.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٧٥

اختيار حاكم در عفو يا اجراى حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار
٢٧٤٦. السحق، ويجب به مئة جلدة على البالغة العاقلة، حرّة كانت أو أمة، محصنة أو لا، مسلمة أو كافرة، فاعلة أو مفعولة. وتؤدّب الصبيّة. ولو تخلّل الحدّ ثلاثاً، قتلت في الرابعة. ويثبت بالإقرار أربع مرّات من أهله، أو بشهادة أربعة رجال خاصّة. ويسقط بالتوبة قبل قيام البيّنة لا بعدها، وبعد الإقرار يتخير الحاكم.

الدر المنضود، ص ٢٩٨

اختيار امام در عفو يا اجراى حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار
٢٧٤٧. «ولو تابّت بعد الإقرار، تخير الإمام بين العفو والاستيفاء» كالزنى واللواط، وهو أولى منهما بالعفو.

كشف النام، ج ١٠، ص ٥٠٣

٢٧٤٨. «ويسقط الحدّ [في المساحقة] بالتوبة قبل البيّنة، ولا يسقط بعدها» بل في «كشف اللثام»: وكذا لو ادّعت التوبة قبلها، ولعلّه للشبهة، «ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيراً» على حسب ما سمعته في الزنى واللواط؛ إذ هي مثلهما في ذلك أو أولى.

جواهر الكلام، ج ٤٦، ص ٣٩٠

(و) امام و قتل مساحق، در صورت تكرر عمل

٢٧٤٩. إن قامت البيّنة عليهما [المساحقتان] بتكرّر هذا الفعل منهما، ولم يكن منهما توبة منه، وكانتا فيه على الإصرار، كان للإمام قتلتهما، كما أنّ له ذلك في حدّ اللواط.

المقنعة، ص ٧٨٧

(ز) سلطان و اجرای حدّ قوادم

٢٧٥٠. الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور، ومَن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والعلمان للفجور، كان على السلطان أن يجلده خمساً وسبعين جلدة، ويخلق رأسه، ويُسهره في البلد الذي يُفعل ذلك فيه.

همان، ص ٧٩١

(ح) امام و تعزير استمنا كننده

٢٧٥١. مَنْ استمنى بيده حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب، ولم يكن عليه حدّ على الكمال. وذلك بحسب ما يراه الإمام أصح في الحال.

النهاية، ص ٧٠٩

٢٧٥٢. إذا استمنى بيده وأنزل، كان عليه التعزير، وليس عليه حدّ في ذلك. والتعزير والتأديب فذلك هو بحسب ما يراه الإمام.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٤

٢٧٥٣. مَنْ استمنى بيده عَزَرَ، وتقديره منوط بنظر الإمام.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٧

٢٧٥٤. مَنْ استمنى بيده عَزَرَ بما يراه الإمام.

المختصر النافع، ص ٢٢٧

٢٧٥٥. مَنْ استمنى بيده حتّى أنزل عَزَرَ بما يراه الإمام.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦

٢٧٥٦. مَنْ استمنى بيده، عَزَرَ بما يراه الإمام.

الدر المنضود، ص ٢٩٩

حاكم و تعزير استمنا كننده

٢٧٥٧. ﴿... ومنها الاستمنا﴾ وهو استدعاء إخراج المنّي ﴿باليد﴾ أي يد المستمني، ﴿وهو﴾ حرام ﴿يوجب التعزير﴾ بما يراه الحاكم.

الروضة البهية، ج ٩، ص ٣٣٠

٢٧٥٨. الاستمنا باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره - عدا الزوجة والأمة - محرّم تحريماً مؤكداً. قال الله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم» إلى قوله: «فمن

ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون». وهذا الفعل مما وراء ذلك. وعن النبي ﷺ: «لعن الناكح كفّه». ومقتضى التحريم حيث لا نصّ على تحديد العقوبة أن يرجع فيها إلى نظر الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٨

امام و تعزير استمنا كنده

٢٧٥٩. قوله: ﴿وَيُعْزَرُ الْمُسْتَمْنَى بِيَدِهِ﴾ دليل التعزير في الاستمنا باليد فأمنى، هو ثبوت التعزير في مطلق المحرمات وهو منها، كأنه للإجماع والخبر، مثل ما روي عنه ﷺ: «لعن الناكح بالكف»... فإنه تعزير موكول إلى رأي الإمام، يفعل ما يراه بحسب المصلحة، فينبغي الترويج من بيت المال أيضاً.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٢٦٠

٢٧٦٠. ﴿مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ﴾ أو عضو آخر من أعضائه، فعل كبيرة، فعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّهم، ولهم عذاب أليم: الناتف شبیه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره». ﴿وَعُزِّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ﴾.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥١٦

امام یا حاکم و تعزير استمنا كنده

٢٧٦١. ﴿مَنْ اسْتَمْنَى﴾ أي استدعى إخراج المني ﴿بِيَدِهِ﴾ أو بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره، سوى الزوجة والأمة المحلّة له ﴿عُزِّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ﴾ والحاكم لفعله المحرم إجماعاً.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٦٣٨

امام و تعزير استمنا كنده

٢٧٦٢. ﴿مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ﴾ أو بغيرها من أعضائه ﴿عُزِّرَ﴾؛ لأنّه فعل محرماً بل كبيرة، ففي خبر أحمد بن عيسى المروي عن «نوادير» ولده: «سأل الصادق ﷺ عن الخضضة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه...». وعلى كل حال فليس فيه إلّا التعزير، «وتقديره» كغيره من أفراد التعزير ﴿منوط بنظر الإمام﴾ إن كان ﴿في رواية﴾ زرارة عن أبي جعفر ﷺ: «أَنَّ عَلِيّاً ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْدُّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ» إذ هو أحد الأفراد، قال: ولا أعلمه إلّا قال: ﴿وَزَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾. ونحوه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصُ فِيهِ عَلَى الْاسْتِمْنَاءِ».

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٤٧

(ط) امام و تعزیر و طی کئنده حیوانات

٢٧٦٣. مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً، كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فِي الْحَالِ.

النهاية، ص ٧٠٨

حاکم و تعزیر و طی کئنده حیوانات

٢٧٦٤. مَنْ وَطَأَ بَهِيمَةً، كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنَ الصَّلَاحِ فِي الْحَالِ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ.

السرائر، ج ٣، ص ٤٦٨

امام و تعزیر و طی کئنده حیوانات

٢٧٦٥. إِذَا وَطَأَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بَهِيمَةً مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةَ، تَعَلَّقَ بِوَطْئِهَا أَحْكَامَ تَعْزِيرِ الْوَاطِئِ، إِغْرَامِهِ ثَمَنُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ، وَتَحْرِيمِ الْمَوْطُوءَةِ، وَوُجُوبِ ذَبْحِهَا وَإِحْرَاقِهَا. أَمَّا التَّعْزِيرُ فَتَقْدِيرُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٥

٢٧٦٦. إِذَا وَطَأَ بَهِيمَةً وَكَانَ بِالْغَا رَشِيداً، عَزَّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَرَوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَفِي رِوَايَةٍ يُحَدِّدُ، وَفِي أُخْرَى يُضْرَبُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطاً.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥

٢٧٦٧. إِذَا وَطَأَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بَهِيمَةً، عَزَّرَ وَأَغْرَمَ ثَمَنُهَا وَحُرِّمَ أَكْلُهَا - إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً - وَنَسَلُهَا، وَوُجِبَ ذَبْحُهَا وَإِحْرَاقُهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، لَمْ تُذَبَّحْ بَلْ تُخْرَجَ مِنْ بِلَدِ الْوَاقِعَةِ وَتُبَاعَ. وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِعَادَتِهِ عَلَى الْغَارِمِ وَجْهَانِ. وَالتَّعْزِيرُ مُوَكَّلٌ إِلَى الْإِمَامِ.

اللغة الدمشقية، ص ٢٤٥

حاکم و تعزیر و طی کئنده حیوانات

٢٧٦٨. إِذَا وَطَأَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بَهِيمَةً مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةَ، حُرِّمَ لَحْمُهَا وَلَحْمُ نَسْلِهَا... تَقْدِيرُ التَّعْزِيرِ هُنَا مَنْوُطٌ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ، وَفِي رِوَايَةٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ، وَفِي أُخْرَى الْقَتْلُ.

المهذب البارع، ج ٥، ص ١٢٨

٢٧٦٩. فِي وَطْءِ الْبَهَائِمِ: وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْغَا عَاقِلًا التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَوْطاً، وَقِيلَ: يُقْتَلُ، وَقِيلَ: مِثْلُ جُلْدَةٍ. وَيُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ.

الدر المنضود، ص ٢٩٩

۲۷۷۰. قوله: ﴿ففي إتيان البهائم ووطء الأموات...﴾ تقييد الحكم بوطء البالغ العاقل يدلّ على أنّ وطاء الصبيّ والمجنون لا يوجب ذلك. وهو ظاهر في ثبوت المجموع؛ لأنّ من جملته التعزير أو الحدّ، وهما منتفیان عنهما، وإن ثبت عليهما التأديب، وقد يُطلق عليه التعزير أيضاً. وإنّما خُصّ الحكم بالملكف؛ لأنّه في النصوص معلّق على الرجل، وهو يقتضي البلوغ. ويبقى الحكم في اعتبار العقل مستقداً من وجوب الحدّ أو التعزير كما ذكرناه، ولرفع القلم عنه، فلا يترتب على فعله أثر. لكن قد تقدّم أنّ التحريم متعلّق بوطء الإنسان، الشامل للصغير والكبير والعاقل والمجنون. والمستند أيضاً عام، وهو قول الصادق (عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الهيمّة تُنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها». ويترتب على تحريمها وجوب إتلافها لئلا تُشْتَبِه. كما هو الحكمة فيه. إذا تقرّر ذلك، فالواجب عليه من التعزير موكل إلى نظر الحاكم، غير أنه من التعزيرات التي لا تقدير لها شرعاً. هذا هو المشهور بين الأصحاب. مسالك الأفهام، ج ۱۵، ص ۴۱

امام و تعزير وطى كندة حيوانات

۲۷۷۱. دخول کردن با چهارپایان؛ چه در این صورت پنج امر بر او لازم است: اول: تعزیر او به آن چه رأى امام باشد و بعضی گفته اند که بیست و پنج تازیانه او را باید زد و بعضی صد تازیانه که حدّ است قرار داده اند و بعضی حکم به کشتن کرده اند.

جامع عباسی، ص ۴۲۸

حاکم و تعزیر وطى كندة حيوانات

۲۷۷۲. الواطئ للهيمّة وهي ذات القوائم الأربع أو مطلق الحيوانات سواء أُولج أم لا، وتقدير التعزير في الكلّ موكل إلى نظر الحاكم.

التحفة السنية، ص ۳۰

۲۷۷۳. ﴿ويعزّر الواطئ [للهيمّة]﴾ بما يراه الحاكم ﴿على التقديرين﴾ أي سواء قلنا بالتصدق أو بالردّ على الواطئ.

رياض المسائل، ج ۱۳، ص ۶۳۴

۱. در شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۶۵ آمده است: «في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه: إذا وطئ البالغ العاقل، هيمّة مأكولة اللحم، كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له، وتحريم الموطوءة، ووجوب ذبحها وإحراقها. أمّا التعزير فتقديره إلى الإمام».

امام و تعزیر و طی کتندۀ حیوانات

٢٧٧٤. ﴿إِذَا وَطِئَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ﴾ الْمُخْتَارُ ﴿بِهَيْمَةٍ﴾ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ﴿مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ﴾ عَادَةً ﴿كَالْشَاةِ وَالْبَقَرَةِ﴾ وَنَحْوَهُمَا، مِمَّا لَا يَرَادُ ظَهْرُهَا، ﴿تَعَلَّقَ بِوِطْنِهَا أَحْكَامًا﴾ بِخِلَافِ صُورَةِ الْعَكْسِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ تَعَلُّقِ حُكْمِهَا بِ﴿تَعْزِيرِ الْوَاطِئِ﴾، وَإِغْرَامِ ثَمْنِهَا... ﴿أَمَّا التَّعْزِيرُ﴾ بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُسْتَحَقِّ، ﴿فَ﴾ لَا خِلَافَ أَجْدَهُ فِيهِ نَصًّا وَفَتْوَى، بَلْ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ﴿تَقْدِيرَهُ إِلَى الْإِمَامِ﴾ كَغَيْرِهِ، مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، لِلأَصْلِ وَالنَّصُوصِ.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٣٦

٦. مجازات شارب خمر

(الف) سلطان و تأديب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب‌خواری

٢٧٧٥. لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجَالِسَ شَرَّابَ الْخَمْرِ وَسَائِرَ الْمُسْكِرَاتِ، فِي أَحْوَالِ شَرِبِهِمْ لِذَلِكَ. وَلَا يَجْلِسُ عَلَى الْمَوَائِدِ الَّتِي تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَشَيْءٌ مِمَّا عَدَدْنَاهُ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُخْتَارًا، وَجِبَ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ.

المقنعة، ص ٨٠٠

امام و تأديب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب‌خواری

٢٧٧٦. لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجَالِسَ شَرَّابَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَلَا أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ ذَلِكَ، خَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفُقَّاعِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ التَّأْدِيبِ حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

النهاية، ص ٧١٢

٢٧٧٧. لَا يَجُوزُ بِمَجَالِسَةِ شَرَّابِ الْخَمْرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ، وَلَا الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، خَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْفُقَّاعِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٥

٢٧٧٨. لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجَالِسَ شَرَّابَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَلَا أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ

علیها شيء من ذلك، خمرأ كان أو غيره، وكذا الفُقَّاع. فَمَنْ فعل ذلك أدب، حسب ما يراه الإمام.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۷

(ب) اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار یا اقامه بیّنه ۲۷۷۹. حکم شارب الفُقَّاع محرماً له، صرفاً أو ممزجاً بغيره، حکم شارب المُسکِر في الحدّ، وإن كان مستحلاً فهو کافر يجب قتله. فإن تاب شاربهما أو أحدهما قبل الإقرار والبیّنة، توبة يظهر صلاح التائب معها، درأت عنه الحدّ، وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخیر بین الاستیفاء والعفو.

الکافی فی الفقه، ص ۴۱۳

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۷۸۰. مَنْ تاب من شرب الخمر أو غيره، ممّا یوجب الحدّ أو التأديب قبل قیام البیّنة علیه، سقط عنه الحدّ. فإن تاب بعد قیام البیّنة علیه، أُقیم علیه الحدّ علی کلّ حال. فإن کان أقرّ علی نفسه، وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، ویجوز له إقامة الحدّ علیه.

النهاية، ص ۷۱۴

۲۷۸۱. إن أقرّ [شارب الخمر] علی نفسه، وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام ﷺ أن یعفو عنه، وکان مخیراً بین ذلك و بین إقامة الحدّ علیه.

المهذب، ج ۲، ص ۵۳۶

۲۷۸۲. قال الشیخ فی «النهاية»: وَمَنْ تاب من شرب الخمر أو غيره، ممّا یوجب الحدّ أو التأديب قبل قیام البیّنة علیه، سقط عنه الحدّ. وَمَنْ تاب بعد قیام البیّنة علیه، أُقیم علیه الحدّ علی کلّ حال، فإن کان قد أقرّ علی نفسه وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه وإقامة الحدّ... والشیخ قد رجع عن قوله فی «نهايته» فی مسائل خلافه ومبسوطه وقال: کلّ حدّ لا یوجب القتل وأقرّ به من جنّاه، فلا یجوز للإمام العفو عنه، ووجب علیه إقامته. وهذا هو الظاهر من أقوال أصحابنا، ما أظنّ أن أحداً خالف فيه؛ لأنّ شیخنا رجع عمّا ذكره فی «نهايته». والمعتمد الأول؛ لأنّ التوبة تسقط تحتم أقوى الذنوب، فإسقاطهما لتحتم أدناها أولى.

مختلف الشیعة، ج ۹، ص ۱۹۲

۲۷۸۳. لو تاب [شارب الخمر] قبل قیام البیّنة سقط الحدّ، ولا یسقط بعدها. ولو أقرّ ثم تاب تخیر

الإمام.

تبصرة المتعلمين، ص ۲۴۹

اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۷۸۴. لو تاب الشارب [الخمر] قبل قيام البينة، سقط، لا بعدها، وبعد الإقرار يتخير الحاكم.

الدر المنضود، ص ۳۰۴

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، در صورت توبه بعد از اقرار ۲۷۸۵. اگر ثبت آن [شرب خمر] به اقرار خود باشد، امام مخیر است در حد زدن بر او و عفو کردن از او.

جامع عباسی، ص ۴۲۲

۲۷۸۶. ﴿لو تاب [شارب الخمر] بعده [الإقرار] تخير الإمام﴾ في العفو والإقامة.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۵۶۲

۲۷۸۷. لو تاب [شارب الخمر] قبل إقراره عند الحاكم، سقط قطعاً. ﴿و﴾ أما ﴿لو كان﴾ ذلك بعد ﴿ثبوت الحد بإقراره﴾ عند الحاكم، فالمشهور، كما في «المسالك» أنه ﴿كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء﴾ لتخيره في حد الزنى واللواط الذي هو أعظم كما عرفت، فهذا أولى.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۴۶۸

(ج) امام و تأديب شارب خمر علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ۲۷۸۸. لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أو زمان شريف، أقیم عليه الحد وأدب بعد ذلك، بما يراه الإمام.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۷

(د) امام و اجرای حد بر شارب خمر و قتل مستحل آن

۲۷۸۹. مَنْ شرب الخمر مستحلاً لها، حلّ دمه، ووجب على الإمام أن يستتيه. فإن تاب، أقام عليه حدّ الشراب إن كان شربه، وإن لم يتب قتله.

النهاية، ص ۷۱۱

۲۷۹۰. إذا استحلّ إنسان شرب شيء من الخمر، حلّ دمه. وكان على الإمام ﷺ أن يستتيه. فإن تاب، أقام عليه الحدّ إن كان شربه، وإن لم يتب قتله.

المهذب، ج ۲، ص ۵۳۵

امام و قتل مستحلّ شرب خمر

٢٧٩١. مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، حَلَّ دَمُهُ، وَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَتِيه. فَإِنْ تَابَ، قَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِلشَّرْبِ إِنْ كَانَ شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبْ قَتَلَهُ. هَكَذَا أَوْرَدَهُ شَيْخُنَا فِي «نَهَائَتِهِ». وَالْأَوَّلَى وَالْأُظْهَرُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ.

السرائر، ج ٣، ص ٤٧٦

(هـ) حاكم و تأديب حربى شارب خمر، در صورت ایجاد فساد

٢٧٩٢. «وَلَا حَدَّ عَلَى الْحَرْبِيِّ» وَإِنْ تَظَاهَرَ بِشَرِبِهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمَ مِنْهُ. نَعَمْ إِنْ أَفْسَدَ بِذَلِكَ، أَدَبَ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٥٤

(و) امام و تعزير مستحلّ مسكر غير خمر

٢٧٩٣. إِذَا اسْتَحْلَ شَرِبَ شَيْءَ مِنَ الْمُسْكِرِ الْمَخَالِفِ لِلْخَمْرِ لَمْ يَحْلَ دَمُهُ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْزِّرَهُ، إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٥

٧. تعزير قاذف

(الف) امام و تعيين ميزان تعزير قاذف

٢٧٩٤. التَّعْزِيرُ [فِي الْقَذْفِ] مُوَكَّلٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ، وَلَا يَبْلُغُ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لِأَقْلَهُ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهُ مَقْدَرٌ، فَلَوْ قَدَّرَ أَقْلَهُ كَانَ حَدًّا، وَهُوَ يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَبِالْحَبْسِ، وَبِالتَّوْبِيخِ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ، وَلَا قَطْعٍ، وَلَا تَحْسِيرٍ.

المهذب البارع، ج ٥، ص ٧٣

(ب) امام و تعزير قذف كتنده فرزند

٢٧٩٥. إِذَا قَذَفَ الْأَبُ وَلَدَهُ قَذْفًا يُوْجِبُ الْحَدَّ، لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُحَدَّ لِأَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبِتُ عَلَى الْأَبِ عَقُوبَةٌ لِأَجْلِ وَلَدِهِ مِنْ قَتْلِ وَلَا حَدٍّ. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْزِّرَهُ مِنْ حَيْثُ فَعَلَهُ الْمُحَرَّمُ.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٤٢

(ج) حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک یا مجنون بودن وی

۲۷۹۶. ﴿...وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَازِفِ الَّذِي يُحَدُّ: ﴿الْكَمَالُ﴾ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ، ﴿فَيُعْزَرُ الصَّبِيُّ﴾ خَاصَّةً ﴿وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ﴾ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ فِيهِمَا. وَالْأَدَبُ فِي مَعْنَى التَّعْزِيرِ كَمَا سَلَفَ.

الروضة البهيّة، ج ۹، ص ۱۷۵

حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک بودن وی

۲۷۹۷. قوله: ﴿يُكْرَهُ أَنْ يَزَادَ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ [فِي الْقَذْفِ] عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ﴾. هَذَا التَّهْيِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَقْدِيرِ التَّأْدِيبِ وَالتَّعْزِيرِ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ.

مسالك الأنفهام، ج ۱۴، ص ۴۵۴

حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک یا مجنون بودن وی

۲۷۹۸. دليل اشتراط البلوغ والعقل في القاذف مطلقاً، ذكرأ كان أو أنثى، هو سقوط التكليف عنهما مع عموم دليل الحدّ الشامل للذكر والأنثى، والكافر والمسلم على الظاهر. فلا حدّ على الصبيّ، ولا على المجنون بل يُعزّران على ما يراه الحاكم حتّى لا يؤذيان المسلمين، ولا يحصل الفساد به.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۱۳۶

(د) سلطان و تعزیر قاذف، در صورت مملوک یا ذمّی بودن مقذوف

۲۷۹۹. وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً، أَوْ قَذَفَ ذِمِّيًّا بِالزُّنَى وَاللُّوَاطِ، لَمْ يُحَدِّ لَذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُضْرَبُ تَأْدِيبًا، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ.

المفتحة، ص ۷۹۲

امام و تعزیر قاذف، در صورت کودک، مملوک، کافر و یا مشهور به زنا بودن مقذوف
۲۸۰۰. لو كان المقذوف صبيّاً حرّاً، أو بالغاً مملوكاً، أو حرّاً بالغاً كافراً، أو حرّاً بالغاً مسلماً متظاهراً بالزنى، فلا حدّ بل فيه التعزير، بحسب ما يراه الإمام في ذلك كلّهُ، سواء كان القاذف جامعاً لها أو لا.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۲۳۸

حاکم و تعزیر قاذف، در صورت مملوک بودن مقذوف

۲۸۰۱. لو كان الذنب موجباً للحدّ، على تقدير الحرّية دون الرّقبة كالرّجم، انتفى رأساً وجُلْد. ومثله ما لو قذفه قاذف، فإنّه يجب عليه من حدّ الأحرار بنسبة الحرّية، ويسقط ما قابل

الرقيّة؛ إذ لا يجب الحدّ على قاذفه بل التعزير، وهو لا ينتصف بل يُنَاط برأي الحاكم، فيعزّره عن جزء الرقيّة بما يراه.

مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٤٦٣

٢٨٠٢. لو وجب عليه بعد المكاتبه وانعتاق بعضه حدّ، أقيم عليه من حدّ الأحرار بحدّ الحرّية، ومن حدّ العبيد بنسبة الرقيّة... ومثله ما لو قذفه قاذف، فإنّه يجب عليه من حدّ الأحرار بحدّ الحرّية، ويسقط ما قابل الرقيّة، إذ لا يجب الحدّ على قاذفه بل التعزير، وهو لا ينتصف بل يُنَاط بنظر الحاكم، فيعزّره عن جزء الرقيّة بما يراه.

عيون الحقائق الناطرة، ج ١، ص ٣٩٧

(هـ) سلطان و تعزير دشنام دهنده

٢٨٠٣. مَنْ قذف المسلمين بشيء من القبائح سوى الزنى واللواط - من سرق وخيانة وشرب خمر وأشابه ذلك - فإنّه لا يوجب حدّ الفرّية بالزنى واللواط، ولكن يوجب التعزير والأدب، بحسب ما يراه السلطان.

المقنعة، ص ٧٩٥

سلطان اسلام و تعزير دشنام دهنده

٢٨٠٤. كلّ شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنى واللواط، ففيه أدب وتعزير، على ما يراه سلطان الإسلام.

هنا، ص ٧٩٧

سلطان و تأديب دشنام دهنده

٢٨٠٥. القذف: قول يُفيد بصريحه، أو دلالة عرفٍ قائله كون المَقذوف زانياً، أو لاطياً أو متلوّطاً به، سواء قصد السبب أو شهد بجمناه أو أخبر عنه، بشرط توجّهه إلى حرّ أو حرّة، من حرّ أو عبد مسلم أو ذمي. فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف بإقرار مرتين أو شهادة عدلين، والمقول فيه مقذوف يستحقّ مطالبة بحقّ القذف جلد السلطان ثمانين جلدة، وله العفو عنه. وإن اختل شرط، فهو تعريض يوجب التأديب.

الكافي في الفقه، ص ٤١٣

سلطان اسلام يا منصوب وى و تعزير دشنام دهنده

٢٨٠٦. كلّ شيء يؤذي المسلمين من الكلام، دون القذف بالزنى واللواط، ففيه التعزير على ما يراه

سلطان‌الاسلام، أو المنصوب من قبل السلطان.

السرائر، ج ۳، ص ۵۳۰

(و) امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو
 ۲۸۰۷. قيل: لا يُعزَّر الكفار، مع التنايز بالألقاب، والتعير بالأمراض، إلا أن يخشى حدوث فتنة،
 فيحسمها الإمام بما يراه.^۱

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۴۸

امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنة
 ۲۸۰۸. لو تنايز الكفار بالألقاب والتعير بالأمراض وخشي حدوث فتنة، حسمها الإمام بما يراه.
 تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۲۳۹

حاکم و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنة
 ۲۸۰۹. ﴿ولا يُعزَّر الكفار، لو تنايزوا بالألقاب﴾ أي: تداعوا بألقاب الذم، ﴿أو عير بعضهم بعضاً
 بالأمراض﴾ من العور والسرّج وغيرهما، وإن كان المسلم يستحقّ بها التعزير ﴿إلا مع
 خوف﴾ وقوع ﴿الفتنة﴾ بترك تعزيرهم على ذلك، فيعزّرون حسماً لها، بما يراه الحاكم.
 الروضة البهية، ج ۹، ص ۱۹۲

امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو
 ۲۸۱۰. قوله: ﴿قيل: لا يُعزَّر الكفار مع التنايز بالألقاب والتعير بالأمراض، إلا أن يخشى حدوث
 فتنة، فيحسمها الإمام بما يراه﴾. التنايز بالألقاب التداعي بها إذا كانت مشتملة على ذمّ.
 والقول بعدم تعزيرهم على ذلك، مع أن المسلم يستحقّ التعزير به، هو المشهور بين
 الأصحاب، بل لم يذكر كثير منهم فيه خلافاً. وكأنّ وجهه: تكافؤ السبّ والهجاء من
 الجانبين، كما يسقط الحدّ عن المسلمين بالتقاذف لذلك. ولجواز الإعراض عنهم في الحدود
 والأحكام، فهنا أولى. نعم، لو خشي وقوع فتنة بينهم بسبب ذلك، فله حسمها بما يراه من
 ضربهم أو بعضهم، دفعاً للفتنة ولفعولهم المحرمّ. ونسب الحكم هنا إلى القيل مؤذناً بعدم
 قبوله. ووجهه: أن ذلك فعل محرمّ يستحقّ فاعله التعزير. والأصل: عدم سقوطه بمقالة

۱. شهید ثانی در ذیل این عبارت در مسالك می‌نویسند: «ونسب الحكم هنا إلى القيل مؤذناً بعدم قبوله. ووجهه: أن ذلك فعل محرمّ يستحقّ فاعله التعزير، والأصل عدم سقوطه بمقالة الآخر بمثله، بل يجب على كلّ منهما ما اقتضاه فعله، فسقوطه يحتاج إلى دليل، كما يسقط الحدّ عن المتقاذفين بالنص». (ر.ک: همین کتاب، ص ۸۲۰ شماره ۲۸۱۰).

الآخر بمثله، بل يجب على كل منهما ما اقتضاه فعله، فسقوطه يحتاج إلى دليل، كما يسقط الحد عن المتقاذفين بالنص.

مسالك الأفهام، ج ۱۴، ص ۴۵۱

امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ۲۸۱۱. لو لُقِبَ بعض الكفار بعضاً بلقب قبيح. وعيَّره بالأمراض، لم يُعزَّرُوا بذلك إلا أن يُخشَى حصول الفتنة والفساد، بأن يحصل منهم القتال والجرح، أو يتعدَّى إلى المسلمين، فيُعزَّرَهم الإمام بما يراه، كما في غير هذه الصورة.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۱۶۹

۲۸۱۲. ﴿ولا تعزير على الكفار لو تنازروا بالألقاب والتعير بالأمراض﴾ لاستحقاقهم الاستخفاف، ﴿إلا مع خوف الفتنة﴾ فيحسمها الإمام بما يراه، وهذا هو المشهور.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۵۴۱

۲۸۱۳. ﴿قيل﴾ والقاتل المشهور لم أجد من حكى فيه خلافاً ﴿لا يُعزَّرُ الكفار مع التنازع﴾ والتداعي ﴿بالألقاب﴾ المشعرة بالذمّ ﴿والتعير بالأمراض﴾... ﴿إلا أن يُخشَى﴾ من ذلك ﴿حدوث فتنة﴾ لا تُصَيَّنُ الذين ظلموا خاصة ﴿فيحسمها الإمام بما يراه﴾. لكن نسبة المصنّف له إلى القيل تشعر بالتردد فيه، ولعلّه؛ لأنه فعلٌ محرّمٌ يوجب التعزير في المسلم، ففي الكافر أولى، ويمكن منع الحرمة، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۴۳۱

۸. اجرای حد بر قاذف

(الف) اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر قاذف، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۸۱۴. لو نسب [الزنى] إلى امرأة معينة، ثبت حدّ القذف بالمرّة. ولا يُشترط تعدّد المجالس في الإقرار. ولو تاب بعده، تخيّر الحاكم، سواء كان الحد رجماً أو غيره.

الدر المنضود، ص ۲۹۳

(ب) سلطان اسلام و اجرای حدّ قذف

۲۸۱۵. إن كان المقذوف قد علم بالقذف، فليعتذر إليه، ويكذّب نفسه لديه، ويستنزله عن الحدّ

والتعزير. فإن عفا سقط، وإن طالب فعلية التمكين من نفسه. وليتول ذلك منه سلطان الإسلام.

الكافي في الفقه، ص ٢٢٤

لزوم حکم حاکم برای استيفای حدّ قذف

٢٨١٦. لو استوفى المذدوف حده بنفسه، لم يقع موقعه، وله المطالبة ثانياً؛ لأنه منوط بنظر الحاكم، وموكل إلى اجتهاده، فحينئذ يعزّر الفاعل، ويضمن جنائية ما يحصل من فعله، ويستوفى ثانياً ويحتمل سقوطه، لاعتقاد المستوفي براءة القاذف ورضاه بما استوفاه، فلا تقصر عن العفو.

المهذب البارع، ج ٥، ص ٦٦

(ج) حاکم مسلمين و قتل ذمّي قاذفِ مسلمان

٢٨١٧. إن كان القاذف ذمياً لذمي أو ذمياً، ترفعاً إلى حاكم المسلمين، فعليه أن يجلدته كما يجلد المسلم للمسلم، وإن كان المذدوف منه مسلماً أو مسلمة حراً أو رقيقاً، قُتل لخروجه عن الذمة بسبب أهل الإيمان.

الكافي في الفقه، ص ٤١٤

(د) حاکم مسلمين و اجرای حد بر ذمّي قاذفِ ذمّي

٢٨١٨. إن كان القاذف ذمياً لذمي أو ذمياً، ترفعاً إلى حاكم المسلمين، فعليه أن يجلدته كما يجلد المسلم للمسلم.

همان، ص ٤١٤

سلطان اسلام و تأديب ذمّي قاذفِ ذمّي

٢٨١٩. إذا قذف ذمي ذمياً بالزنى واللواط، وترفعاً إلى سلطان الإسلام، أدب القاذف، ولم يجلدته كحدّ قاذف أهل الإسلام.

السرائر، ج ٣، ص ٥٣٠

(هـ) قاذف و لزوم معرفي خود به سلطان اسلام

٢٨٢٠. إن كان المذدوف جاهلاً بالافتراء عليه، لم يجز إعلامه به. وعلى القاذف أن يقيد نفسه إلى سلطان الإسلام أو من يصحّ منه إقامة الحدّ، ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، ولا يجوز له إسقاط ما وجب من دون وليه.

الكافي في الفقه، ص ٢٢٤

(و) سلطان اسلام و اخذ حقّ مقذوف بدون ولي

٢٨٢١. إن مات المقذوف وليس له ولي، فعلى سلطان الإسلام الأخذ بحقه؛ وليس له العفو.

هنا، ص ٤١٦

سلطان اسلام و اخذ حق مقذوف ميت بدون ولي

٢٨٢٢. إن مات المقذوف وليس له ولي، فعلى سلطان الإسلام الأخذ بحقه؛ لأنه وليه ووارثه.

السراير، ج ٣، ص ٥٣٤

٢٨٢٣. إذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي، أخذ بحقه سلطان الإسلام، ولم يجوز له العفو.

جامع الخلاف والوافق، ص ٥٨٧

٩. مجازات نبش كنفه قبر و كلاهبردار

(الف) اختيار حاكم در تعيين نوع مجازات نبش كنفه قبر

٢٨٢٤. إذا عُرف الإنسان بنش القبور، وكان قد فات السلطان ثلاث مرّات، كان الحاكم فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء عاقبه، وقطعه، والأمر في ذلك إليه، يعمل فيه بحسب ما يراه أجزر للعصاة، وأردع للجناة.

المقنعة، ص ٨٠٤

اختيار سلطان در تعيين نوع مجازات نبش كنفه قبر

٢٨٢٥. القبر عندنا جرّز، ولهذا يُقطع النَّبَاش إذا سرق النَّصاب، فإن أدمن ذلك تاب عند السلطان ثلاث مرّات، فإن اختار قتله قتله، وإن اختار قطعه قطعه أو عاقبه.

المراسم العلوية، ص ٢٤٠

اختيار حاكم در تعيين نوع مجازات نبش كنفه قبر

٢٨٢٦. [قال المفيد في «مقنعة»]: ويقطع النَّبَاش إذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار، كما يقطع غيره من السارق، إذا سرقوا من الأحرار. إذا عُرف الإنسان بنش القبور، وكان قد فات السلطان ثلاث مرّات، كان الحاكم فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء قطعه وعاقبه، والأمر في ذلك إليه، يعمل فيه بحسب ما يراه أجزر للعصاة وأردع للجناة، هذا آخر كلامه. ونعم ما قال، فإنه الذي يقتضيه أصول المذهب، وتحكم بصحته أعيان الآثار عن الأئمة

الأطهار عليهم السلام، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن قطعه في غير المتفق عليه يحتاج إلى دليل.

السرائر، ج ٣، ص ٥١٤

حاکم و تعیین نوع مجازات نبش کنندۀ قبر

٢٨٢٧. المرافعة في المرة الأولى إلى الوارث؛ لأن الكفن على حكم ملكه، ولهذا يرجع إليه لو أكله السبع، أو أخذه السيل، خصوصاً على القول باشتراط النصاب؛ لأنه سرقة. وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، وفي المرة الثانية المرافعة إلى الحاكم؛ لأنه يقطع لفساده، لا حداً، كما هو مذهب ابن إدريس، وهو ظاهر الشيخ والتقي، وظاهر أكثر الأصحاب؛ حيث أطلقوا القول بال تكرار، وهو يصدق بالثانية. ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النبش: «إذا أخذ أول مرة عزر، فإن عاد قطع». وفي الثالثة عند المفيد وسلاّر؛ لأنه يُقطع أو يُقتل للفساد، وهو حكم حسي منوط بنظر الحاكم، موكل إلى اجتهاده. واعلم: أن جواز قطعه أو قتله مع التكرار وفوات السلطان، ليؤدّب به ويرتدع غيره، فمع الظفر به يجوز قطعه، أو قتله بعد الثالثة عند المفيد، وبعد الثالثة يُقطع عند غيره.

المهذب البارع، ج ٥، ص ١٠٦

(ب) امام و تأديب نبش کنندۀ قبر

٢٨٢٨. أما النبش، فإنه إذا نبش القبر وأخذ كفن الميت، كان عليه القطع كما يكون على السارق سواء. فإن نبش القبر ولم يأخذ منه شيئاً، أدب وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع على حال. فإن تكرر الفعل منه ولم يؤدبه الإمام، كان له قتله.

المهذب، ج ٢، ص ٥٥٤

حاکم و تعزیر نبش کنندۀ قبر

٢٨٢٩. «لو نبش ولم يأخذ» الكفن «عزر» بما يراه الحاكم لفعله المحرم، فيُعزّر كما مرّ.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٥٨٨

(ج) امام و قتل نبش کنندۀ قبر، در صورت ارتکاب جرم در موارد متعدّد و مجازات نشدن وی

٢٨٣٠. إن تكرر الفعل منه [النبش] ولم يؤدبه الإمام، كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل.

المهذب، ج ٢، ص ٥٥٤

سلطان و قتل نبش کنندۀ قبر، در صورت ارتکاب جرم در موارد متعدّد و مجازات

نشدن وی

۲۸۳۱. لو نبش ولم يأخذ، عَزَرَ. ولو تکرَّر منه الفعل، وفات السلطان. كان له قتله للرَّدْع.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۵۵

(د) **تعزیر و معرفی کلاهبردار به مردم، توسط سلطان**

۲۸۳۲. المحتال على أموال الناس بالَمَكْر والخديعة يَغْرَم ما أتلفه، ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في مستقبل الأحوال، ويشهره السلطان بالنكال، ليحذر منه الناس.

المقنعة، ص ۸۰۵

امام و تأديب کلاهبردار

۲۸۳۳. أما المحتال، فهو الذي يتحیل على أخذ أموال الناس بالخديعة والمَكْر، وشهادات الزور، وتزوير الكتب في الرسائل الكاذبة، وما جرى مجرى ذلك. فإذا فعل شيئاً من ذلك، كان عليه التأديب، وينبغي للإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلك في المستقبل.

المهذب، ج ۲، ص ۵۵۴

تعزیر و معرفی کلاهبردار به مردم، توسط امام

۲۸۳۴. المحتال على أموال الناس بالَمَكْر والخديعة وتزوير الكتب والرسالة الكاذبة وشهادة الزور وغير ذلك، يُعَزَّر ويعاقب بما يراه الإمام رادعاً، ويغرم ما أخذه ويُسْهِر، ولا قطع.

تحرير الأحكام، ج ۲، ص ۲۳۴

حاکم و تعزیر کلاهبردار

۲۸۳۵. ﴿... ولا يُقَطَّع المُخْتَلِسُ﴾ وهو الذي يأخذ المال خفيةً من غير الحرز، ﴿ولا المستلب﴾ وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب، مع كونه غير محارب، ﴿ولا المحتال على﴾ أخذ ﴿الأموال بالرسائل الكاذبة﴾ ونحوها، ﴿بل يُعَزَّر كل واحد منهم بما يراه الحاكم﴾؛ لآثمة فعل محرم.

الروضة الهية، ج ۹، ص ۳۰۴

(ه) **امام و تعزیر ربایندۀ مال دیگران با بیهوش کردن آنان و بازپس گیری اموال از وی**

۲۸۳۶. مَنْ بَنَجَ غيره، أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه منه أو أكله، ثم أخذ ماله، عوقب على ذلك بما يراه الإمام من التعزير، واسترجع منه ما أخذه لصاحبه.

المقنعة، ص ۸۰۵

٢٨٣٧. مَنْ بَنَجَ غَيْرَهُ، أَوْ أَسْكِرَهُ بِشَيْءٍ احْتَالَ عَلَيْهِ فِي شَرْبِهِ أَوْ أَكَلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَالَهُ، عَوَّقَبَ عَلَى فَعْلِهِ ذَلِكَ بَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَاسْتَرْجَعَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

النهاية، ص ٧٢١

٢٨٣٨. أَمَّا الْمُبْنَجُ: فَإِنَّهُ مَتَى بَنَجَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ سَقَاهُ أَوْ أَطْعَمَهُ، حَتَّى سَكِرَ مِنْهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَجِبَ أَنْ يَعَاقِبَهُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَيَسْتَرْجِعَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٥٤

امام یا حاکم منصوب وی و تعزیر ربایندۀ مال دیگران با بیهوش کردن آنها و بازپس گیری اموال از وی

٢٨٣٩. مَنْ بَنَجَ غَيْرَهُ أَوْ أَسْكِرَهُ بِشَيْءٍ احْتَالَ عَلَيْهِ فِي شَرْبِهِ أَوْ أَكَلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَالَهُ، عَوَّقَبَ عَلَى فَعْلِهِ ذَلِكَ بَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ قَبْلِهِ، وَاسْتَرْجَعَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ. فَإِنْ جَنَى الْمُبْنَجُ أَوْ الْإِسْكَارَ عَلَيْهِ جَنَائِيَّةً، كَانَ الْمُبْنَجُ ضَامِنًا لِمَا جَنِيَاهُ.

السرائر، ج ٣، ص ٥١١

(و) حاکم و تعزیر طلیع و مستلب و محتال و مبنج و مرقد، در صورت اخذ اموال دیگری
٢٨٤٠. قوله: «وَالطَّلِيعُ...» الطَّلِيعُ هُوَ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى الطَّرِيقِ وَيَنْظُرُ فِيهِ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُ
لِللَّصِّ وَالْمُحَارِبِ، فَيَهْرَبُ وَلَا يَأْخُذُ. وَالْمُسْتَلْبُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْلُبُ الْمَالَ مِنَ الْقَدَامِ.
وَالْمُخْتَلِسُ هُوَ الَّذِي يَسْلُبُهُ مِنَ الْخَلْفِ. وَالْمُحْتَالُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ الْحِيلَةَ وَالتَّزْوِيرَ حَتَّى
يَأْخُذَ الْمَالَ، أَوْ يَصْنَعُ الرِّسَائِلَ وَالْكَتَبَ الْكَاذِبَةَ، بِأَنْ فَلَانًا طَلَبَ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا دَيْنًا، فَيَأْخُذُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِفُلَانٍ خَبَرٌ بِذَلِكَ. وَالْمُبْنَجُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ الْمُبْنَجَ صَاحِبَ الْمَالَ حَتَّى يَأْخُذَ
مَالَهُ. وَسَاقِي الْمُرْقَدِ هُوَ الَّذِي يَسْقِي الْمُرْقَدَ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَأْخُذَ مَالَهُ. دَلِيلُ عَدَمِ كَوْنِهِمْ
مُحَارِبًا، بَلْ سَارِقًا أَيْضًا - فَلَا قَطْعَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ كَمَا لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّ الْمُحَارِبِ - ظَاهِرٌ، وَهُوَ
عَدَمُ صَدَقِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ. نَعَمْ يَلْزِمُهُمُ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، قَطْعًا لِلْفُسَادِ
وَالْفِتْنَةِ، وَلِزُومِهِ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ، كَمَا مَرَّ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٢٩١

١. در ارشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٦ آمده است: «وَالطَّلِيعُ لَيْسَ بِمُحَارِبٍ، وَالْمُسْتَلْبُ وَالْمُخْتَلِسُ وَالْمُحْتَالُ بِالتَّزْوِيرِ
وَالرِّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ وَالْمُبْنَجِ، وَسَاقِي الْمُرْقَدِ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، بَلِ التَّعْزِيرُ، وَإِعَادَةُ الْمَالَ وَضَمَانُ الْجَنَائِيَّةِ إِنْ وَقَعَتْ».

حاكم و تأديب مَبْنَج و مرقد، در صورت اخذ اموال ديگري

٢٨٤١. ﴿وَالْمَبْنَجُ وَالْمُرْقَدُ يَضْمَانُ مَا يَجْنِيهِ الْبَنَجُ وَالْمُرْقَدُ عَلَى الْمَتَاوَلِ، مَنْ نَقَصَ فِي عَقْلٍ أَوْ حَسٍّ أَوْ عَضْوٍ، وَمَا احْتَالَا بِذَلِكَ فِي أَخْذِهِ مِنَ الْمَالِ، وَمَا يَجْنِيهِ الْمَتَاوَلُ لِسُكْرِهِ أَوْ رُقَادِهِ، ﴿وَلَا يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا﴾ وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٦٤٨

حاكم و تعزير مستلب، مختلس و كلاهبردار و بازيس گيري اموال از وي

٢٨٤٢. ﴿لَا يَقْطَعُ الْمُسْتَلْبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ وَلَا الْمُحْتَالُ عَلَى الْأَمْوَالِ، بِالْتَزْوِيرِ وَالرِّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ، بَلْ يَسْتَعَادُ مِنْهُ الْمَالُ وَيُعْزَرُ﴾ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، لِعَدَمِ صَدَقِ الْحَارِبِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ نَهْبِ الْمَالِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْهَرَبِ، مِنْ دُونِ مُحَارَبَةٍ بِتَجْرِيدِ سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ حَيْثُذُ مَنْتَهَبٍ وَمَحْتَطَفٍ لَا مُحَارِبٍ.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٩٦

حاكم و تعزير مَبْنَج و مرقد، در صورت اخذ اموال ديگري

٢٨٤٣. لَا قَطْعَ عَلَى ﴿الْمَبْنَجِ وَمَنْ سَقَى غَيْرَهُ مُرْقَدًا﴾ لِلْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُعْزَرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.
همان، ج ٤١، ص ٥٩٩

(ز) امام يا منصوب وي و تعزير مختلس

٢٨٤٤. الْمُخْتَلِسُ هُوَ الَّذِي يَسْتَلْبُ الشَّيْءَ ظَاهِرًا مِنَ الطُّرُقَاتِ وَالشُّوَارِعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ عِقَابُ مُرْدَعٍ، حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ.

النهاية، ص ٧٢٢

امام و تعزير مختلس

٢٨٤٥. أَمَّا الْمُخْتَلِسُ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَلْبُ الشَّيْءَ مِنَ الطُّرُقِ وَالشُّوَارِعِ ظَاهِرًا. فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَجِبَ أَنْ يُعَاقَبَ عِقَابَ يَرْتَدُّعُهُ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ وَأَرْدَعَ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٥٤

حاكم و تعزير مختلس

٢٨٤٦. ﴿... وَلَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ﴾ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ خَفِيَةً مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ، ﴿وَلَا الْمُسْتَلْبُ﴾ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ جَهْرًا وَيَهْرَبُ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ مُحَارِبٍ، ﴿وَلَا الْمُحْتَالُ عَلَى﴾ أَخْذِ الْأَمْوَالِ

بالرسائل الكاذبة» ونحوها، ﴿بل يُعزَّر كل واحد منهم بما يراه الحاكم﴾؛ لأنه فعل محرم، لم ينص الشارع على حده.

الروضة البهيّة، ج ٩، ص ٣٠٤

١٠. مجازات سارق

(الف) امام و تعزير كودك سارق
٢٨٤٧. إذا سرق الصبي أدب، ولم يُقَطَّع، وعزَّره الإمام بحسب ما يراه.

المقنعة، ص ٨٠٣

حاكم و تأديب كودك سارق

٢٨٤٨. السارق ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار. فلو سرق الصبي لم يُقَطَّع، بل يُؤدَّب ولو تكررت سرقة، وقيل: يُعفى عنه أول مرة، فإن سرق ثانياً أدب، فإن عاد ثالثاً حُكَّتْ أنامله حتى تُدمى، فإن سرق رابعاً قُطعت أنامله، فإن سرق خامساً قُطع كما يُقَطَّع الرجل. وليس ذلك من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم، لاشتماله على المصلحة.

قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٤

٢٨٤٩. قوله: ﴿في السارق...﴾ ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً، هو المشهور بين المتأخرين. وهو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وأنه غير مؤاخذ شرعاً على أقواله ولا [على] أفعاله؛ لأنه لا يحرم عليه شيء ولا يجب عليه شيء. نعم، يؤدَّب بما يراه الحاكم حسماً للمادة. والقول الذي نقله عن الشيخ في «النهاية» وافقه عليه القاضي والعلامة في «المختلف»، لكثرة الأخبار الواردة به، فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصبي يسرق، قال: يُعفى عنه مرة ومرتين، ويُعزَّر في الثالثة، فإن عاد قُطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك...» وهذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة، ويتنبغي حملها على كون

١. در شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٢ آمده است: «الأول: في السارق. ويشترط في وجوب الحد عليه شروط: الأول: البلوغ، فلو سرق الطفل، لم يحد، ويؤدَّب، ولو تكررت سرقة. وفي «النهاية»: يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حُكَّتْ أنامله حتى تُدمى، فإن عاد قُطعت أنامله، فإن عاد قُطع كما يُقَطَّع الرجل. وبهذا روايات.»

الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام، لا حداً.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٧٨

٢٨٥٠. ﴿فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدّب﴾ بما يراه الحاكم ﴿ولو تكررت سرقة﴾ وفقاً للمفيد والمحقق وغيرهما، لرفع القلم عنه.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٤٨

٢٨٥١. ﴿فالقيد﴾ المشتركة في قطع السارق ﴿إذا سته، فلا يحد الطفل﴾ ولو راهق الحليم، ﴿ولا المجنون﴾ ولو أدوارياً إذا سرق حال جنونه، ﴿لكن يعزّر﴾ ويؤدّب بما يراه الحاكم وإن تكرّر منهما مراراً، بلا خلاف في الثاني، بل ادّعى الوفاق على عدم حده. وهو الحجة فيه؛ مضافاً إلى حديث رفع القلم عنه من غير معارض فيه، وهو وإن دلّ على نفي التعزير أيضاً إلا أنه لا خلاف فيه. ويمكن الاعتذار عنه بما يأتي من أنه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم، لاشتماله على المصلحة ودفع المفسدة، كما في كلّ تعزير. وهذان الدليلان جاريان في عدم حدّ الصبي وتعزيره، كما أطلقه المصنّف وعمامة المتأخرين، وفقاً للمفيد والحلي، كما حكى.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٥٥٩

٢٨٥٢. ﴿لو سرق الطفل لم يحد﴾ إن كان ﴿يؤدّب﴾ بما يراه الحاكم، ﴿ولو تكررت سرقة﴾ إلى الخامسة فما فوق وفقاً للمشهور، للأصل وحديث رفع القلم المؤيد، بما سمعته في ما تقدّم من السقوط في الحدود السابقة.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٧٦

(ب) حاكم و تأديب مجنون سارق

٢٨٥٣. قوله: ﴿العقل، فلا يقطع المجنون ويؤدّب وإن تكرّر منه﴾. هذا إذا سرق في حال جنونه. أمّا لو سرق عاقلاً ولو في حال إفاقته -كذي الأدوار- قطع، ولا يمنعه اعتراض المجنون، استصحاباً لما ثبت قبله. ونبه بقوله: ﴿وإن تكرّر منه﴾ على مخالفة حكمه للصبي؛ حيث قيل فيه: مع التكرار بالقطع في الجملة. والفارق النص. ولكن يؤدّب بما يراه الحاكم، حسماً لجراته.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٧٩

٢٨٥٤. لا يحد المجنون إذا سرق حال جنونه، سواء كان أدواراً أو مطبقاً. ولو سرق حال إفاقته ثم

جُنَّ فالاستصحاب يقتضي عدم السقوط. ويحتمل السقوط لعموم مثل «وعن المجنون حتّى أفاق»، فتأمل. ويحتمل التفصيل بأنّه إن كان ذا شعور يُدرك، يُقَطَّع وإلّا فلا. وكذا يمكن أن يقال ذلك في تأديب الذي سرق حال جنونه وكونه منوطاً بحكم الحاكم، يُغني عن البحث، فإن رأى الحاكم كونه بحيث ينزجر ويحصل به نفع، فعلى، وإلّا فلا.

بجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٢١٦

٢٨٥٥. ﴿فالقِيود﴾ المشترطة في قطع السارق ﴿إذا سَتَه، فلا يُحَدِّدُ الطِّفْل﴾ ولو راهق الحُلَم، ﴿ولا المجنون﴾ ولو أدوارياً إذا سرق حال جنونه، ﴿لكن يُعْزَرَان﴾ ويؤدَّبَان بما يراه الحاكم وإن تكرر منهما مراراً، بلا خلاف في الثاني، بل ادّعى الوفاق على عدم حدّه. وهو الحجّة فيه؛ مضافاً إلى حديث رفع القلم عنه من غير معارض فيه، وهو وإن دلّ على نفي التعزير أيضاً إلّا أنّه لا خلاف فيه. ويمكن الاعتذار عنه بما يأتي من أنّه ليس من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم، لاشتماله على المصلحة ودفع المفسّدة، كما في كلّ تعزير.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٥٥٩

(ج) حاكم يا مالك و تأديب عبد سارق، در صورت سرقت از اموال مالك

٢٨٥٦. ﴿ولا يُقَطَّع عبد الإنسان بالسرقة من مال مولاه وإن انتفت عنه الشبهة﴾ كما قطعت به الأصحاب، ودلت عليه الأخبار... ﴿بل يؤدَّب﴾ بما يراه المولى أو الحاكم.

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٨٨

حاكم و تأديب عبد سارق، در صورت سرقت از اموال مالك

٢٨٥٧. ﴿لا يُقَطَّع عبد الإنسان بسرقة ماله﴾ بلا خلاف أجده فيه... كيف كان فلا قَطَّع عليه. ﴿نعم يؤدَّب بما﴾ يراه الحاكم أنّه ﴿يحسم الجرأة﴾ كما هو المستفاد من استقراء النصوص في أمثاله.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٩٠

(د) حاكم و تعزير آدم ربا

٢٨٥٨. [من شرائط السرقة] أن يكون مالاً، فلا قَطَّع على بائع الحرّ. نعم لو كان صغيراً لا يتحفّظ، جاز قطعه لإفساده. ولو سرقه ولم يبعه عَزَرَ بما يراه الحاكم سافر به أم لا. ولا فرق بين ما أصله الإباحة كالمعادن وغيره كالثياب والأطعمة.

التحفة السنية، ص ٣٢

۲۸۵۹. لو سرقه [الحرّ] ولم یبعه، أدب بما يراه الحاكم، للأصل بعد اختصاص النصوص بالبيع، خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط والسرائر.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۵۱۱

(هـ) اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۸۶۰. إن كان قد أقرّ على نفسه، ثمّ تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، أو إقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه أردع في الحال.^۱ فأما ردّ السرقة، فإنّه يجب عليه على كلّ حال.

النهاية، ص ۷۱۸

اختیار ولیّ امر در عفو یا اجرای حد بر سارق، در صورت توبه بعد از اطلاع وی ۲۸۶۱. مَنْ أقرّ أو قامت عليه البينة بسرقات كثيرة، قُطع بأولها وأُغرم الباقي، وإذا رجع المقرّ بالسرقة عن إقراره، لم يُقَطَّع، وكذلك إن تاب وظهر صلاحه، قبل أن يُرْفَعَ خبره إلى وليّ الأمر. فإن تاب بعد ما ارتفع خبره إليه، كان مخيراً بين قطعه والعفو عنه، وليس لغيره في ذلك خيار، وعليه ردّ ما سرقه إن كانت عينه باقية، وغرم قيمته إن كانت تالفة على كلّ حال. كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة.

غنية النزوع، ص ۴۳۴

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، در صورت اقرار در دو مرتبه ۲۸۶۲. مَنْ أقرّ على نفسه بالسرقة عند الإمام مرّة ثانية في الإقرار، لا يتحمّ عليه القطع بل الإمام مخير فيه إن شاء عفا عنه، وإن شاء قُطَّع.

نزهة الناظر، ص ۱۲۸

اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، هنگام توبه بعد از اقرار ۲۸۶۳. قال الشيخ في «النهاية»: إذا تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه وإقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه أردع في الحال، ويجب عليه ردّ السرقة على كلّ حال... وشيخنا في

۱. علامه در مختلف می نویسد: «شیخنا فی «مبسوطه» رجع عما قاله فی «نهاية» ومساءل «خلافه»، فقال: إذا ادّعى على رجل أنه سرق منه نصاباً من جرّز مثله وذكر النصاب، فإن اعترف بذلك مرتين ثبت إقراره وقُطَّع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلّا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وحمله على الزنى قياس لا نقول به. وما ذكره في «مبسوطه» هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، وإنما يورد شيخنا في «نهاية» اخبار آحاد إيراداً لا إعتقاداً». (ر.ک: همین کتاب، ص ۸۳۱ شماره ۲۸۶۳).

«مبسوطه» رجع عما قاله في «نهايته» ومسائل «خلافه» فقال: إذا ادعى على رجل إنه سرق منه نصاباً من حرز مثله وذكر النصاب، فإن اعترف بذلك مرتين ثبت إقراره وقُطع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وحمله على الزنى قياس لا نقول به. وما ذكره في «مبسوطه» هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، وإنما يورد شيخنا في «نهايته» أخبار آحاد إيراداً لا اعتقاداً. والمعتمد الأول. لنا: أن التوبة تسقط تحتم أعظم الذنوب، فتُسقط تحتم أضعفهما. وما رواه أبو عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعتلّ حدّاً من حدود الله تعالى؟! قال: وما يُدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قُطع».

مختلف الشيعة، ج ۹، ص ۲۱۲

(و) حاکم شرع و اجرای حد بر سارق

۲۸۶۴. حد او [سارق] آن است که حاکم شرع بعد از ثبوت در مرتبه اول، چهار انگشت دست راست او را ببرد و کف و انگشت شصت او بگذارد و در مرتبه دوم، پای چپ او را تا عقب ببرد و عقب را بگذارد و در مرتبه سیم، او را حبس مخلد کند و در مرتبه چهارم، اگر دزدی کند، مثل آن که در حبس اگر چیزی بدزدد، حاکم او را می کشد و غیر حاکم را جائر نیست.

جامع عباسی، ص ۴۱۸

(ز) امام و حبس سارق در مرتبه سوم

۲۸۶۵. إن سرق ثلاثة بعد قطع رجله اليسرى، وكانت سرقة من حرز ما قيمته ربع دينار، خلّد في الحبس إلى أن يموت، أو يرى الإمام صلاحاً منه وتوبة وإقلاعاً، ويعلم أن في إطلاقه صلاحاً، فلا بأس أن يخلى سبيله إذا كان الأمر على ما وصفناه.

المقنعة، ص ۸۰۲

۲۸۶۶. إن سرق ثلاثة خلّد الحبس إلى أن يموت، أو يرى الإمام منه توبة وصلاحاً فيخلى.

المراسم العلوية، ص ۲۶۱

حاکم و حبس سارق در مرتبه سوم

۲۸۶۷. إن عاد إلى السرقة بعد قطع يمينه، قُطِعَ رجله اليسرى من المَفْصِلِ، وتُرك له العقب يعتمد عليه، فإن عاد خُلِدَ في الحبس إلى أن يموت أو يتوب توبةً يستنصَحها الحاكم، ويُنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال. فإن عاد في الحبس أو غيره قُتِل، ولا توبة له ظاهراً، ولا قُتِل عليه قبل ذلك.

التحفة السنية، ص ۳۳

(ح) امام و تأديب سارق، در صورت فقدان محل اجرای حد در وی

۲۸۶۸. المعتمد: اختصاص كل عقوبة بما عيّنت له شرعاً، ومع فقدته يرجع إلى تأديب الإمام له بما يراه من تعزير أو حبس أو غيره.

المهذب البارع، ج ۵، ص ۸۹

حاکم و تعزیر سارق، در صورت فقدان محل اجرای حد در وی

۲۸۶۹. عن «الحليّات» للشيخ «المقطوع الیدین والرجلین إذا سرق ما یوجب القطع، وجب أن نقول: الإمام مخیر فی تأدیبه وتعزیره، أي نوع أراد یفعل؛ لأنّه لا دلیل علی شیء بعینه، وإن قلنا: يجب أن یحبس أبداً - لاتفاء إمكان القطع وغیره، لیس بممكن ولا یمكن إسقاط الحدود - كان قویاً». قلت: لا یخفی علیک ما فی الآخر الذی جعله قویاً، فالتجّه حیثیذ سقوط الحدّ بسقوط موضوعه الثابت من الأدلة، خصوصاً بعد درئه بالشبهة، فیبقى التعزیر المنوط بنظر الحاكم فی ذلك كلّه وفي من سرق ولا یدین له ولا رجل یسرى أو لا یعنی؛ إذ احتمال الانتقال إلى الثانية أو الحبس دائماً، قد عرفت ما فیہ، بل قد یقال: بثبوت التعزیر حتّى لو سرق ثانیاً أو ثالثاً وإن كان المحلّ موجوداً، إلّا أنّه مترتب علی حصول القطع أولاً، والفرض عدمه.

جواهر الکلام، ج ۴۱، ص ۵۳۹

(ط) اذن از حاکم برای صرف مال مسروقه به نفع فقیران توسط سارق، در صورت

فقدان مالک و وارث

۲۸۷۰. يجب على السارق دفع المال المسروق إلى مالکة مع غائته المتصل والمنفصل... وإن لم يكن فإلى ورثته بالنسبة إن لم يكن هناك دين أو وصية متعلقة به، وإلا تصرف فيه بإذن الوارث أو الوصي. ولو لم يكن الوارث إلا الإمام عليه السلام فيُدفع إليه إن كان حاضراً، وإلا فالظاهر أنّه

يُصْرَفُ فِي فَقَرَاءِ الْبَلَدِ كَمَا مَرَّ، فَتَذَكَّرُ. وَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ الْحَاكِمِ، وَكَذَا كُلُّ مُتَصَرِّفٍ فِي مَالٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٢٧٧

١١. مجازات محارب و مرتد و سَابِ النَّبِيِّ

(الف) اختيار امام در تعيين نوع مجازات محارب

٢٨٧١. الْمُجَرَّدُ لِلْسَّلَاحِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّاعِي فِيهَا فَسَاداً، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَاءَ نَفَاهُ مِنَ الْأَرْضِ.

المراسم العلوية، ص ٢٥٣

امام و مجازات محارب

٢٨٧٢. الْمُحْتَالُ الْمَحَارِبُ هُوَ الَّذِي يُجَرَّدُ السَّلَاحَ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبَةِ، فِي مِصْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ مِصْرٍ، فِي بِلَادِ الشَّرْكِ كَانَ أَوْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا. فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُحَارِبًا. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، أَنْ يُقَتَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ، وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ.

النهاية، ص ٧٢٠

٢٨٧٣. إِذَا شَهِرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، كَانَ حُكْمُهُ مَتَى ظَفَرَ بِهِ الْإِمَامُ التَّعْزِيرَ، وَتَعْزِيرُهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْبَلَدِ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَالْقَتْلُ مَتَحْتَمٌّ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ مَتَى ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَيَتَّبَعُهُمْ إِنْمَا حَلَّوْا فِي طَلْبِهِمْ، وَإِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَقَامَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْحُدُودَ.

الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٩

٢٨٧٤. مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبَةِ وَجَرَّدَ سِلَاحًا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ أَوْ فِي غَيْرِ بَلَدٍ، فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دِيَارِ الشَّرْكِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، كَانَ مُحَارِبًا. فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلُهُ.

المهذب، ج ٢، ص ٥٥٣

اختيار امام در تعيين نوع مجازات محارب

٢٨٧٥. الصحيح أنه [المحارب] يُقتل حداً، لا قوداً؛ لأنَّ القتل يتحتّم عليه، وإن عفا وليّ المقتول. وهذا مذهب شيخنا المفيد إنّ المحارب إذا شهر السلاح، الإمام مخير بين الصّلب، وبين قطعه من خلاف، وبين النفي، والآية معه، عاضدة لقوله.

السرائر، ج ١، ص ١٧١

سلطان و مجازات محارب

٢٨٧٦. منها: أن لا يكون القاتل والد المقتول، لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده». إلّا في موضع واحد، وهو الموضع الذي يتحتّم القتل عليه، لأجل المحاربة، فيقتل بقتل ولده، لأجل المحاربة المحتّم، لا لأجل الاستقادة، بدليل أن وليّ من قتله المحارب لو عفا، لوجب على السلطان قتله حداً للمحاربة.

همان، ج ٣، ص ٣٢٤

اختيار امام در تعيين نوع مجازات محارب

٢٨٧٧. حدّ المحارب: القتل، أو الصّلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي. وقد تردّد فيه الأصحاب، فقال المفيد رحمه الله: بالتخير. وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله: بالترتيب، يُقتل إن قتل. ولو عفا وليّ الدم، قتله الإمام. ولو قتل وأخذ المال، استعيد منه، وقُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قُتل وصُلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قُطع مخالفاً ونُفي. ولو جرح ولم يأخذ المال، اقتُص منه ونُفي. ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة، نُفي لا غير. واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه. وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد، أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأوّل، تمسكاً بظاهر الآية.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٩

٢٨٧٨. ذهب الشيخ المفيد رحمه الله إلى أن الإمام مخير في قتله [المحارب] أو صلبه أو قطع يديه أو نفيه، وهو الصحيح؛ لأنّ الآية تقتضي التخير.

نزهة الناظر، ص ١٢٠

٢٨٧٩. اختلف علماؤنا في حدّ المحارب على قولين: فالمفيد رحمه الله وابن إدريس: خير الإمام بين القتل، والصّلب والقطع مخالفاً، والنفي مطلقاً، إلّا أن يقتل فيتحتّم القتل، وقال الشيخ بالتفصيل... والأصح: الأوّل، عملاً بنص القرآن في التخير، وبرواية جميل بن درّاج الحسنة

عن الصادق عليه السلام.

تحریر الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٣

٢٨٨٠. كلَّ مَنْ جَرَدَ السلاحَ للإخافة في برٍّ أو بحرٍ ليلاً أو نهاراً، تَخَيَّرَ الإمامُ بين قتله، وصلبه، وقطعه مخالفاً، ونفيه.

تبصرة المتعلمين، ص ٢٥٢

٢٨٨١. يَتَخَيَّرُ الإمامُ [في حدِّ المحارب] بين القتل والصلب، وقطع اليد اليمنى ثمَّ الحسمَ ندباً، ثمَّ الرجل اليسرى، والنفي، ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواصلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب. ولو قصد دار الكفر فمكَّنه من الدخول قوتلوا.

الدروس، ج ٢، ص ٦٠

٢٨٨٢. الأصل في حدِّ المحارب قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض». وقد اختلف الأصحاب في هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير أو التفصيل والترتيب؟... أن رواية محمد بن مسلم^١ صحيحة، وهي دالة على حكم ثالث، وهو التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل، وتحتّم القتل معه. ويظهر من «الاستبصار» ترجيحه؛ لأنّه جعله جامعاً بين الأخبار. وهو أولى من القول بالترتيب الذي ذكره في غيره، وإن كان القول الأوّل أظهر منهما.

مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٨-١٢

اختیار حاکم در تعیین نوع مجازات محارب

٢٨٨٣. مَنْ شَهِرَ السلاحَ في غير الأمصار، وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل، فهو مُحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وإن قُتل وضرب وأخذ، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه... وأجود ما يوفق به مجموع هذه الأخبار تفويض الأمر إلى

١. عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ شَهِرَ السلاحَ في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه، ونُفي من تلك البلدة. ومَنْ شَهِرَ السلاحَ في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقُتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول، فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه الحديث.

الحاكم، ليجتهد في اختيار العقوبة المناسبة للجناية، وحمل التفصيلات المذكورة على التمثيل دون التوظيف، وكأنه مراد المصنف هنا وفي «المفتاح».

التحفة السنية، ص ٣٤

(ب) امام و اعدام مرتد

٢٨٨٤. اعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن الإسلام وجحد محمدًا ﷺ نبوته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وإمرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به، ولا يستتبه.

المقتع، ص ٢٧٤

٢٨٨٥. يُقتل المرتدّ بالسيف، ولا يجب إحراقه بالنار، والقتل إلى الإمام، والأقرب أن المولى قتل عبده بالرّدة، ولو قتله مسلم خطأ، ولا قود عليه ولا دية.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦

٢٨٨٦. لو قتل المسلم مرتدّاً فلا قصاص، والأقرب أنّه لا دية عليه أيضاً، وإن اساء بقتله، فإنّ أمره إلى الإمام.

همان، ج ٢، ص ٢٤٨

امام يا نايب وى و اعدام مرتدّ

٢٨٨٧. قاتل المرتدّ الإمام أو نايبه، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان؛ لأنّه مباح الدم، ولكنّه يأثم ويُعزّر، قاله الشيخ، لعدم إذن الإمام، وقال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ من سمعه، وهو بعيد.

الدروس، ج ٢، ص ٥٣

امام يا نايب وى و اعدام مرتدّ فطرى

٢٨٨٨. المتولّى لقتله [المرتدّ الفطرى] الإمام أو نايبه، ولو قتله غيرهما أثمّ وكان هدراً.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٣٢٢

امام و اعدام مرتدّ

٢٨٨٩. «المرتدّ إن كان» ارتداده «عن فطرة» الإسلام «وكان ذكراً بالغاً عاقلاً» وذكر الوصفين للتخصيص، وإلا فلا ارتداد لغيرهما «وجب قتله. ولو تاب لم تُقبل توبته» والمراد به: من لم يحكم بكفره قطّ، لإسلام أبويه أو أحدهما حين وُلد، ووصفه الإسلام حين بلغ، ودليله

الإجماع كما في «الخلاف» والأخبار... وخبر عمار سمع الصادق عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويُقسم ماله على ورثته، ويعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه».

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٦٦٠

امام و اعدام مرتد فطري

٢٨٩٠. إذا تكاملت الشروط، فالمشهور أنه إن كان مرتداً عن فطرة الإسلام، بأن انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه، فحكمه ما تضمنه صحيحة محمد بن مسلم... رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويُقسم ماله على ورثته، ويعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه».

التحفة السنية، ص ٣٤

٢٨٩١. إن كان ارتداد الزوج عن فطرة، فإن زوجته تبين منه في الحال، وتعتد عدة الوفاة، لوجوب قتله وعدم قبول توبته بالنسبة إلى الأحكام الدنيوية من بينونة زوجته، وقسمة أمواله ووجوب قتله، وإن قبلت فيما بينه وبين الله ﷻ كما تقدم تحقيقه في باب القضاء من كتاب الصلاة، والأخبار بما ذكرنا من حكم المرتد الفطري متظافرة. منها... ما رواه المشايخ الثلاثة عن عمار الساباطي في الموثق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويُقسم ماله على ورثته، ويعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه» إلى غير ذلك من الأخبار، وبثبت المهر أيضاً في هذه الصورة كما في سابقها، للعلّة المتقدمة.

الهدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٢٨

٢٨٩٢. أما المرتد الفطري، فإن كان ذكراً بالغاً عاقلاً معلوم الذكورية لا خنثى مُشكلاً ولا ممسوحاً، فحكمه القتل، ويتولى قتله الإمام ومن قام مقامه، والظاهر جوازه لكل أحد مع عدم التقيّة من حينه، من دون استتابة.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٩٣

(ج) حبس و مضروب ساختن زن مرتد تا زمان توبه، توسط حاكم ٢٨٩٣. ﴿وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ إِنْ كَانَتْ﴾ ردتها ﴿عَنْ فَطْرَةٍ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا، وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ﴾ بحسب ما يراه الحاكم، ﴿وَتُسْتَعْمَلُ﴾ في الحبس ﴿فِي أَسْوَأِ الْأَعْمَالِ، وَتَلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ﴾ المتخذة للبس عادة، ﴿وَتُطْعَمُ أَجْشَبَ الطَّعَامِ﴾ وهو ما غلظ منه، وخشن، قاله ابن الأثير، ويُعتَبَرُ فيه عاداتها، فقد يكون الجشب حقيقة في عاداتها صالحاً، وبالعكس يُفَعَّلُ بها ذلك كله ﴿إِلَى أَنْ تَتُوبَ، أَوْ تَمُوتَ﴾، لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتدة عن الإسلام، قال عليه السلام: «لَا تَقْتُلُ وَتُسْتَعْمَلُ خِدْمَةُ شَدِيدَةً وَتَمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا يَمْسُكُ نَفْسَهَا، وَتَلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ، وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ».

الروضة البهيّة، ج ٩، ص ٣٢٣

حبس و مضروب ساختن زن مرتد تا زمان توبه يا وفات وی، توسط حاكم ٢٨٩٤. الحُكْمُ فِي الْفَطْرِيِّ مَحْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسْتَتَابُ وَتُقْبَلُ مِنْهَا، حَتَّىٰ لَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنْهَا لَمْ تُقْتَلْ بَلْ تُحْبَسُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهَا فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ، وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْحَبْسِ فِي أَسْوَأِ الْأَعْمَالِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، رَوَى ذَلِكَ الْحَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

مسالك الأنفهام، ج ١٣، ص ٣٥

(د) حاكم و تعيين مدت زمان مشخص برای توبه مرتد ملّی ٢٨٩٥. أَمَّا الْمَلِّيُّ، فَحُكْمُهُ فِي الْمَتْنِ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، فَصَارَ مُسْلِمًا كَمَا كَانَ، وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الشَّرَائِعِ» أَيْضًا. وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَدَّةُ تَوْبَتِهِ مَنْوُطًا بِرَأْيِ الْحَاكِمِ. وَقِيلَ: لَا مَدَّةَ لَهَا، بَلْ مَقْدَارُ زَمَانٍ يَكُنْ فِيهِ الرَّجُوعُ. وَلَعَلَّ دَلِيلَ الْأَوَّلِ الْاِحْتِيَاظُ، وَرَجَاءُ رَجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحْذِيرُ [التَّحْذِيرُ] عَنِ الْقَتْلِ مَهْمَا أُمِكنَ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٣٢٢

(هـ) لزوم اذن از امام برای كشتن مباح الدّم؛ مانند مرتدّ و زانی محصّن ٢٨٩٦. يَبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ كُلِّ حَرَامٍ، إِلَّا مَا فِيهِ سَفْكُ دَمٍ مَعْصُومٍ، فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُ ذِمِّيٍّ وَلَا مَعَاهِدٍ، وَلَا قَتْلُ عَبْدٍ وَوَلَدِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَقَتْلُ مَبَاحِ الدَّمِ كَالْمُرْتَدِّ وَالزَّانِي الْمَحْصَنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَنْوُطًا بِالْإِمَامِ، وَقَتْلُ الْحَرَبِيِّ وَوَلَدِ الْحَرَبِيِّ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا

نفسه قیل: یُقطع من فخذہ وشبهہ، والوجه المنع.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۱۶۲

لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدم؛ مانند مرتد و زانی محصن

۲۸۹۷. ینقسم القتل الی: ما یجب قتل الحربی مطلقاً، والکتابی إذا لم یلتزم بشرائط الذمة، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غیرها مع عدم التوبة، والمحارب، ولا یُشرط فیہ وقوع القتل منه علی الأقرب. والزانی المحصن، والمکره علیه، وبالمحارم، واللائط، وأصحاب الكبائر بعد التعزیر ثلاثاً علی الأقرب. والثرس إن توقف الفتح علیه ولم یکن التحرر. وهل یتوقف علی إذن الإمام؟ الظاهر ذلك. وهل یصح بغير إذن؟ الأقرب لا.

الأنطاب الفقهیة، ص ۱۵۶

لزوم اذن از حاکم برای کشتن مباح الدم، مانند مرتد و زانی

۲۸۹۸. «... فمن أباح الشرع قتله» لثنی، أو لواط، أو کفر «لم یقتل به» قتله وإن کان بغير إذن الإمام؛ لأنه مباح الدم فی الجملة، وإن توقفت المباشرة علی إذن الحاكم، فیأثم بدونه.

الروضة البهیة، ج ۱۰، ص ۶۷

لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدم؛ مانند مرتد و حربی

۲۸۹۹. الثانية: أن یجد المضطرّ آدمياً حياً، فإن کان معصوم الدم لم یجز أكله، وإن کان کافراً، کالذمی والمعاهد. وكذا لا یجوز للسید أكل عبده، ولا للوالد أكل ولده. وإن لم یکن معصوماً - کالحربی والمرتد - جاز له قتله وأكله، وإن کان قتله متوقفاً علی إذن الإمام؛ لأنّ ذلك مخصوص بحالة الاختیار.

مسالك الأفهام، ج ۱۲، ص ۱۲۵

لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدم، مانند زانی و لواط کننده

۲۹۰۰. من ثبت علیه القصاص معصوم الدم بالنسبة إلى غیر ولی القصاص، وحق قتله خاص بولیة. بخلاف الزانی واللائط ونحوهما، فإنّ دمه هدر مطلقاً، غایته أن تولی قتله متوقف علی أمر الحاكم، فإذا فعله غیره أثم ووقع موقعه.

همان، ج ۱۵، ص ۱۵۵

لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدم؛ مانند مرتد و زانی محصن

۲۹۰۱. فلو قتل غیر معصوم الدم کالحربی والزانی المحصن والمرتد، وكلّ من أباح الشرع قتله،

فلا قصاص وإن أثم في بعض الصور، باعتبار كون قتله حداً مباشرة للحاكم، وإن كان غير معصوم الدم في نفسه.

جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٢

(و) امام مسلمين و قتل سبّ النبي يا ائمه

٢٩٠٢. مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أو أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَام، فهو مرتدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَدَمُهُ هَدْرٌ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُ الْإِمَامِ، فَبَدْرَ إِلَى قَتْلِهِ، غَضَبًا لِلَّهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ، لَاسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - لَكِنَّهُ يَكُونُ مُخْطِئًا بِتَقْدَمِهِ عَلَى السُّلْطَانِ.

المقنعة، ص ٧٤٣

سلطان و قتل سبّ النبي يا ائمه

٢٩٠٣. يَلْزَمُ مَنْ سَمِعَ سَابًّا لِبَعْضِ الْحُجَجِ عَلَيْهِ السَّلَام، أو رَأَى مُجَاهِرًا بِالسَّحَرِ، أَنْ يَرْفَعَ خَبْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَقْتُلَهُ، وَإِنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ.

الكافي في الفقه، ص ٤١٦

٢٩٠٤. مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو أَحَدَ الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِهِ، أو بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَام، فعلى السُّلْطَانِ قَتْلَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، لَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ سَبِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى بَعْضِهِمْ قَبِيحًا، جُلْدَ مُعْلَظًا لِحَرَمَتِهِمْ عَلَيْهِ وَثُبُوتِ عَصَمَتِهِمْ.

همان، ص ٤١٦

امام و قتل سبّ النبي يا ائمه

٢٩٠٥. قَالَ الْمَفِيدُ فِي «الْمَقْنَعَةِ»: وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو أَحَدًا مِنَ أئِمَّةِ الْهُدَى عَلَيْهِ السَّلَام، فهو مرتدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَدَمُهُ هَدْرٌ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُ الْإِمَامِ فَبَدْرَ إِلَى قَتْلِهِ، عَصَى اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ، لَاسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُخْطِئًا بِتَقْدَمِهِ عَلَى السُّلْطَانِ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «النَّهَائَةِ»: وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ دَمُهُ هَدْرًا، وَحَلَّ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَتْلَهُ، مَا لَمْ يَخَفْ فِي قَتْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ أو عَلَى غَيْرِهِ. وَالْوَجْهَ مَا قَالَهُ الْمَفِيدُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، وَالْمُسْتَوْفَى لِلْحُدُودِ هُوَ الْإِمَامُ، وَرَوَايَةُ أَبِي عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥١

۱۲. مجازات کافر

(الف) اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۰۶. إذا تحاكم أهل الذمة إلينا، لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل هو بالخيار في ذلك، فأما أهل الذمة فالحكم فيهم أيضاً مثل ذلك، وقد روى أصحابنا أنهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام.

المبسوط، ج ۲، ص ۶۰

۲۹۰۷. الذمي يصح منه الإيلاء كما يصح من المسلم، فإذا ترفعاً ذميان إلى حاكم المسلمين في ذلك، كان مخيراً بين أن يحكم بينهما أو يعرض عنهما، ويتركهما مع أهل ملتتهما في ذلك.

المهذب، ج ۲، ص ۳۰۵

۲۹۰۸. الذميان إذا ترفعاً، كان الحاكم بالخيار، بين الحكم بينهما وبين ردّها إلى أهل نحلتهما.

شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۶۴۶

اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه و پناهندگان

۲۹۰۹. إذا تحاكم أهل الذمة إلينا، تخير الإمام بين الحكم بينهم وبين ردّهم إلى أهل ملتهم، إن اتفق الغريماني في الدين. وكذا إن اختلفا على إشكال. فإن قلنا: بالردّ احتمل إلى من يختاره المدعي أو الحاكم أو الناسخ، لموافقة رأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ. ولو تحاكم المستأمنان فكذا.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۳۸

اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۰. يستوفي الحد من الذمي قهراً لو سرق مال مسلم، وإن سرق مال ذمي استوفي منه إن ترفعوا إلينا، وإلا فلا. وللإمام رفعهم إلى حاكمهم، ليقضي بمقتضى شرعهم.

همان، ج ۳، ص ۵۵۵

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۱. يتخير الحاكم بين الحكم على مذهبا في الذميين إذا ترفعاً إلينا، وبين ردّها إلى حاكمهما، ويجب أن يحكم لو كان أحدهما مسلماً.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۵۹

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه و پناهندگان

۲۹۱۲. إذا تحاکم الينا ذمی و مسلم أو مستأمن و مسلم، وجب علی الحاكم أن يحکم بينهما علی ما یقتضیه حکم الإسلام، وإن تحاکم أهل الذمة بعضهم مع بعض، تخیر الإمام بین الحکم بينهما والإعراض عنهم، ولا یجب الحکم بينهم. وكذا لو كانوا مستأمنين. ب: إذا استعدی أحد الخصمین علی الآخر، أعداه الإمام فی كل موضع یلزم الحاكم الحکم بينهم. فإذا استدعی خصمه، وجب علیه الحضور إلى مجلس الحکم. ولو جاءت ذمیة یستعدي علی زوجها الذمی فی طلاق أو ظهار أو إیلاء، تخیر الإمام فی الحکم بينهم حکم المسلمین، والرد علی أهل نحلتهم لیحكموا بينهم بمذهبهم.

تحریر الأحکام، ج ۱، ص ۱۵۴

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی کفار

۲۹۱۳. إذا ترفع الکفار إلى الحاكم، تخیر بین الحکم بينهم و بین دفعهم إلى أهل نحلته، سواء كانوا حریین أو مستأمنین أو أهل ذمة، أو كان أحد الخصمین من جنس من هذه، والآخر من الآخر.

همان، ج ۲، ص ۲۲

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۴. لو ترفع الذمیان، تخیر الحاكم بین الحکم بينهما بموجب شرعنا و بین ردّها إلى أهل نحلتهما.

همان، ج ۲، ص ۶۳

اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۵. لو ترفع الذمیان إلینا، تخیر الإمام بین الحکم بينهم بما یحکم علی المولی مسلماً، و بین ردّهم إلى نحلتهم.

اللمعة الدمشقیة، ص ۱۸۹

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۶. یتخیر الحاكم فی أهل الذمة، بین ردّهم إلى ملّتهم والحکم بينهم بشرع الإسلام، سواء كان فی حقّ الله أو حقوق العباد، علی الأصحّ.

الأطاب الفقهیة، ص ۱۰۵

۲۹۱۷. قوله: ﴿ولو ترفعوا إلینا فی خصوماتهم، تخیر الحاكم بین الحکم بشرع الإسلام، و ردّهم

إلى أهل نحلته، ليحكموا بمقتضى شرعهم». يتعين الحكم في مواضع: الأول: إذا كان أحد الخصمين مسلماً، فإنه لا يجوز إجراء حكم الكافر على المسلم، وظاهر قوله: «ولو ترفعوا» قد يشعر بذلك. الثاني: لو تحاكموا إلى حكّامهم فقضوا عليهم بالجور فترافعوا إلينا، وجب الحكم بشرع الإسلام.

جامع المقاصد، ج ۳، ص ۴۵۹

اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۸. إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا في حقوق الآدميين فيما أن يتفق الغريبان في الدين، أو يختلفا فيه. فإن اتفقا تخير الإمام في الحكم بينهم وبين ردّهم إلى ملتّهم عند الأكثر، لقوله تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» والمراد بالإعراض عنهم، والله اعلم: ردّهم إلى حكم ملتّهم؛ لأنّه لا يجوز تركهم على النزاع المنجر إلى الفتنة.

همان، ج ۱۲، ص ۳۹۷

اختیار امام یا حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۱۹. «... ولو ترفع الذميان إلينا» في حكم الإيلاء «تخير الإمام، أو الحاكم» المترافع إليه «بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى المسلم، وبين ردّهم إلى أهل ملتّهم.

الروضة البهيّة، ج ۶، ص ۱۷۵

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۲۰. قوله: «السابعة: الذميان إذا ترفعوا، كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما، وبين ردّهما إلى أهل نحلتهما». أمّا حكمه بينهم بمقتضى شرعنا فواضح؛ لعموم قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم» الشامل للمسلم والكافر، ولأنّهم مكلفون بفروع الإسلام، وقد قال تعالى: «لتحكم بين الناس بما أراك الله». وأمّا جواز ردّهم إلى أهل نحلته، فلا قرارهم عليها المقتضى لجواز الإعراض عنهم في ذلك، وقد قال تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» والمراد بالإعراض عنهم: ردّهم إلى أحكامهم... وهذا الحكم غير مختصّ بالإيلاء، بل هو مشترك بين سائر الأحكام.

مسالك الأنفهام، ج ۱۰، ص ۱۵۷

۲۹۲۱. اگر میانه جهود و نصاری ایلا واقع شود و به حاکم شرع حال خود را عرض نمایند، حاکم مخیر است که میانه ایشان به طریق اسلام حکم کند یا آن که ایشان را به ملت

ایشان رجوع نمایند.

جامع عباسی، ص ۳۲۱

اختیار امام یا نایب وی در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۲۲. ﴿... وإذا تحاكم أهل الذمة إلینا﴾ فی النکاح أو غیره، ﴿تخیر الإمام﴾ ونائبه ﴿بین الحکم بینهم و بین ردّهم إلى أهل ملّتهم إن اتفق الغریان فی الدّین﴾ لقوله تعالى: «فإن جاءوك فاحکم بینهم أو أعرض عنهم».

کشف اللثام، ج ۷، ص ۲۲۲

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۲۳. ﴿والذّميّان إذا ترافعا﴾ إلینا، ﴿تخیر الحاکم فی الحکم بینهما، وفي الردّ إلى﴾ حُکام ﴿مذهبهما﴾.

همان، ج ۸، ص ۲۸۶

اختیار امام یا منصوب عام وی در رسیدگی به دعاوی پناهندگان

۲۹۲۴. إذا حصلت مرافعة بینهم [المعتصمین] و بین المسلمین، أو فیما بینهم مع وحدة النوع وتعدّده، ورجعوا إلى الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العام، تخیر بین الحُکَم والرّد إلى مذاهبهم.

کشف الغطاء، ج ۲، ص ۴۰۰

اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه

۲۹۲۵. ﴿الذّميّان إذا ترافعا﴾ إلینا ﴿كان الحاکم بالخیار بین أن یحکم بینهما﴾ بمقتضى شرعنا؛ لعموم الأدلّة، ولأنّهم مکلفون بالفروع، ولقوله تعالى: «لتحکم بین الناس بما أراک الله» ﴿و بین ردّها إلى أهل نحلتهما﴾ لإقرارهم علیها المقتضى لجواز الاعراض عنهم فی ذلك، لقوله تعالى: «فإن جاءوك فاحکم بینهم أو أعرض عنهم».

جواهر الکلام، ج ۳۳، ص ۳۲۹

(ب) **اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان**

۲۹۲۶. إذا زنى اليهودیّ بالیهودیّة أو النصرانیّة، كان الإمام مخیراً بین إقامة الحدّ علیه بما تقتضیه شریعة الإسلام فی أهله، و بین تسلیمه إلى أهل دینه أو دین المرأة، لیقیموا فیہ حدود فعله عندهم.

المقتعة، ص ۷۷۹

٢٩٢٧. إذا زنى اليهودي أو النصراني بأهل ملته، كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه.

النهاية، ص ٦٩٦

٢٩٢٨. إذا لاط كافر بمسلم، قُتل على كلّ حال. وإذا لاط بكافر مثله، كان الإمام مخيراً بين أن يُقيم عليه الحدّ بما توجبه شريعة الإسلام، وبين أن يدفعه إلى أهل ملته.

همان، ص ٧٠٥

٢٩٢٩. إذا ساحقت المسلمة الكافرة، وجب على كلّ واحدة منهما الحدّ، وكان الإمام في الكافرة مخيراً بين إقامة الحدّ عليها، وبين إنفاذها إلى أهل ملتها، ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم.

همان، ص ٧٠٧

٢٩٣٠. إذا زنى نصراني أو يهودي بمن هو من أهل ملته، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه بما يقتضيه شرع الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل ملته وأهل ملّة المرأة، ليقموا عليه الحدّ بحسب ما يعتقدونه في ملّتهم.

المهذب، ج ٢، ص ٥٢٢

٢٩٣١. إن لاط بكافر مثله، كان الإمام مخيراً بين أن يُقيم الحدّ عليه بما يوجبه شرع الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل ملته، ليقموا الحدّ عليه بما يقتضيه دينهم.

همان، ج ٢، ص ٥٣٠

٢٩٣٢. إذا تساحقت المسلمة كافرة، أقيم الحدّ على كلّ واحدة منهما، وكان الإمام في الكافرة بالخيار، بين أن يُقيم الحدّ عليها، وبين أن يُسلّمها إلى أهل ملتها، ليقموا عليها ذلك.

همان، ج ٢، ص ٥٣٢

٢٩٣٣. إذا لاط كافر بمسلم، قُتل على كلّ حال. وإذا لاط بكافر مثله، كان الإمام مخيراً بين أن يُقيم الحدّ عليهما بما توجبه شريعة الإسلام، وبين أن يدفعه إلى أهل ملته، ليقموا الحدّ عليه، على ما يرونه عندهم.

السرائر، ج ٣، ص ٤٦٠

اختیار حاکم و امام در اجرای حد بر ذمی یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

٢٩٣٤. إن فعلوا [أهل الذمة] ما ليس بسائغ في شرعهم، كالزنى واللواط، فالحكم فيه كما في

المسلم. وإن شاء الحاكم، دفعه إلى أهل نخلته، لُقيموا الحدّ فيه، بمقتضى شرعهم.

شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۵۵

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۳۵. لو زنى الذمى بدمية، دفعه الإمام إلى أهل نخلته، لُقيموا عليه الحدّ على معتقدهم.

وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام.

همان، ج ۴، ص ۹۳۸

۲۹۳۶. لو لاط [كافر] بمثله كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه، وبين دفعه إلى أهله.

همان، ج ۴، ص ۹۴۲

اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۳۷. لو فعل الذمى السائق عندهم خاصة لم يتعرض، إلا أن يتجهر، فيعمل معه بمقتضى شرع

الإسلام، ولو فعل ما ليس بسائق عندهم أيضاً فالحكم فيه كالمسلم، وللحاكم دفعه إلى

أهل ملته، لُقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم.

قواعد الأحكام، ج ۱، ص ۵۲۱

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۳۸. يتخير الإمام إذا زنى الذمى بدمية: بين دفعه إلى أهل نخلته لُقيموا الحدّ عليه بمقتضى

شرعهم، وبين إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرع الإسلام.

همان، ج ۳، ص ۵۴۲

۲۹۳۹. يتخير الإمام في رفع الذمى الزانى بدمية إلى حاكمهم، والحكم بينهم بشرع الإسلام.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۷۴

اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۴۰. لو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه إلى أهل نخلته، وبين إقامة الحدّ بشرعنا، ولو تكرّر

الجلد قُتل في الرابعة، أو الثالثة على خلاف.

همان، ج ۲، ص ۱۷۵

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۴۱. الذمى إذا زنى بمسلمة قُتل مطلقاً، وإن زنى بدمية تخير الإمام، بين إقامة الحدّ عليه بمقتضى

شرع الإسلام، وبين دفعه إلى أهل نخلته، لُقيموا الحدّ عليه بمقتضى اعتقادهم، ولا يتعين

علیه الحکم بینهم.

تحریر الأحكام، ج ۲، ص ۲۲۳

۲۹۴۲. للحاکم إقامة الحدّ علی أهل الذمّة، ورفعہ إلى أهل ملّته، لیقیموه علیہ.

تبصرة المتعلّمين، ص ۲۴۵

اختیار حاکم در اجرای حد بر کفّار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۴۳. فی حدّ السرقة... ویتخیر الحاکم فی قطع الذمی، أو ردّه إلى ملّته.

الدر المنضود، ص ۳۰۴

۲۹۴۴. قوله: ﴿وإن شاء الحاکم دفعه إلى أهل نخلته، لیقیموا الحدّ فیہ بمقتضى شرعهم﴾. هذا إذا

كان له - مع تحریمه عندهم - عقوبة؛ إذ لا يلزم من تحریمه ذلك. وحينئذ فيجوز دفعه إليهم، سواء وافقونا فی العقوبة كمّاً وكيفاً أم لا. وإن لم يكن له عندهم عقوبة، تعین حدّه لئلا يعطل.

مسالك الأفهام، ج ۳، ص ۸۸

اختیار امام در اجرای حد بر کفّار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان

۲۹۴۵. قوله: ﴿ولو زنى الذمی...﴾ أمّا إقامته بموجب شرع الإسلام فواضح؛ لأنّه الحقّ، وقد قال

تعالى لنبيه ﷺ: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومُهِمِّناً

عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله». وقد روي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد

زنيا، فرجهما، في قصّة طويلة. وأمّا تخييره بين ذلك وبين ردّه إلى أهل ملّته، فلقوله تعالى:

«فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم». قال ابن عباس ؓ: خيّر الله تعالى نبيّه

بقوله: «فإن جاءوك...». وهذا التخيير ثابت للأئمة والحكّام بدليل التأسّي. ودعوى

أن آية التخيير منسوخة لم تثبت.

همان، ج ۱۴، ص ۳۷۵

۲۹۴۶. إذا لاط الذمی بمسلم، فإن كان بموجب القتل فلا كلام في قتله. وإن كان بما دون ذلك

۱. در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۵۵ آمده است: «الثانية: إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم، وليس بسائغ في الإسلام، لم يتعرضوا. وإن تجاهروا به، عمل بهم ما تقتضيه الجنائية، بموجب شرع الإسلام. وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم، كالزنى والواط، فالحكم فيه كما في المسلم. وإن شاء الحاکم دفعه إلى أهل نخلته، لیقیموا الحدّ فیہ بمقتضى شرعهم».

۲. در شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۳۸ آمده است: «لو زنى الذمی بذيمة، دفعه الإمام إلى أهل نخلته، لیقیموا (عليه) الحدّ علی معتقدهم. وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام».

قُتل، كما لو زنى على وجه يوجب الجلد على المسلم، لما روي من أن حد اللوطي مثل حد الزاني، ولتناسبة عقوبة الزنى. وإن كان فعله مع مثله تخير الإمام بين الحكم عليه بحكم شرع الإسلام؛ لعموم الآية، وبين رده إلى أهل دينه ليقيموا عليه بمقتضى دينهم.

همان، ج ۱۴، ص ۴۰۴

۲۹۴۷. أما لو فعلوا ما لا يجوز عندهم أيضاً، فالحاكم مخير بين إجراء أحكام المسلمين عليهم، وبين ردهم إلى حكامهم لتعمل به مقتضى شرعهم.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۷، ص ۵۲۳

اختیار امام و حاکم در اجرای حد بر ذمی یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
۲۹۴۸. إذا زنى ذمى بدمية، يتخير الإمام والحاكم في أن يحكم عليهما بما في شرع الإسلام، أو يردهما إلى أهل نحلتهما للحكم بينهما فيه على وجهه، فكأنه مما لا خلاف فيه.

همان، ج ۱۳، ص ۹۳

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
۲۹۴۹. امام مخير است ميان حد زدن جهودان به طريق اهل اسلام و ميان دادن ايشان به اهل ملت خود، تا به طريق خود حد بر او بزنند.

جامع عباسی، ص ۴۲۵

۲۹۵۰. «ويتخير الإمام إذا زنى الذمى بدمية، بين دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد عليه، بمقتضى شرعهم» الذي يزعمونه حقاً، وإن حرفوه، بمعنى الإعراض عنه حتى يحكم فيه حاكمهم بما يرى، فإن الدفع ليقم عليه من الحد ما يراه أمر بالمتكر إن خالف الواجب في شرعنا، نعم يجوز إذا وافقه. «وبين إقامة الحد عليه بمقتضى شرع الإسلام» كما فعل ﷺ باليهوديين.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۴۷۴

اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
۲۹۵۱. «ولو لاط ذمى بئله، تخير الحاكم في إقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا، وفي دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد» عليه «بمقتضى شرعهم» كما في سائر القضايا.

همان، ج ۱۰، ص ۴۹۴

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
۲۹۵۲. «ولو لاط» الذمى «بئله فللإمام الإقامة» للحد عليه، أو دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه

حدّهم ﴿کما فی سائر القضايا. ومرت مستنده فی الزنی.

ریاض المسائل، ج ۱۳، ص ۴۹۸

اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
 ۲۹۵۳. ﴿وإن فعلوا ما ليس بسائع في شرعهم﴾ أيضاً ﴿كالزنى واللواط، فالحكم فيه﴾ أيضاً ﴿كما
 في المسلم﴾ للعموم، كما صرح به غير واحد أيضاً، بل ﴿و﴾ بأنّه ﴿إن شاء الحاكم دفعه
 إلى أهل نخلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم﴾. ولكن إن كان إجماعاً فذاك، وإلا كان
 مشكلاً، وربما وجه بأن مقتضى عقد الذمة بقاؤهم على أحكامهم ومقتضيات شرعهم،
 وفيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع، أما معه فلا؛ لعموم الأدلة، وخصوصاً إذا كان قد
 تجاهروا به.

جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۱۸

اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان
 ۲۹۵۴. ﴿ولو زنى الذمي بذمية﴾ أو كافرة غير ذمية، ﴿دفعه الإمام إلى أهل نخلته، ليقيموا الحد
 على معتقدهم، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام﴾ بلا خلاف أجده فيه، كما عن
 بعضهم الاعتراف به. بل في الرياض جعله الحجة، مضافاً إلى قوله سبحانه: ﴿فإن جاءوك
 فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.

همان، ج ۴۱، ص ۳۳۵

۲۹۵۵. ﴿ولو لا ط [الذمي] بمنته كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل
 ملته﴾ ليقيموا عليه حدّهم، على نحو ما سمعته في الزنى، إذ لا نص هنا بالخصوص
 عليه، والله العالم.

همان، ج ۴۱، ص ۳۷۹

(ج) امام و اجرای حد بر کافر ذمی، در صورت ارتکاب معصیات اسلامی به صورت آشکار
 ۲۹۵۶. إذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه كالزنى واللواط والسرقة، كان الحكم في
 ذلك كالحكم بين المسلمين المثلين في إقامة الحدود. وإن كان ممّا يجوز في شرعهم كشرب
 الخمر ونكاح المحارم، لم يتعرض لهم مع الاستتار، وإن أعلنوه أدبهم الإمام على إظهاره،
 قال الشيخ: وروي أنه يُقيم عليهم الحد، وهو الصحيح.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۵۴

(د) سلطان عادل و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه

۲۹۵۷. إذا خرج الذمی من الذمة بتظاهرة بين المسلمين بشرب الخمر، وارتكاب الفجور، أو الاستخفاف بالإسلام، أو بأحد من أهل الملة، فقد خرج عن الذمة، وحلّ للسلطان العادل دمه. وليس للرعية ولا لسلطان الجور ذلك.

المقنعة، ص ۷۴۰

امام یا مأمور وی و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه

۲۹۵۸. إذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم، بتركهم شرائطها، من ارتكابهم الفجور أو التظاهر بشرب الخمر، وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم، حلّ دهم، وبطلت ذمتهم، غير أنه لا يجوز لأحد أن يتولّى قتلهم إلا الإمام، أو من يأمره الإمام به.

النهاية، ص ۷۴۹

امام یا مأمور وی و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه

۲۹۵۹. إذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم، بتركهم شرائطها، من ارتكابهم الفجور، والتظاهر بشرب الخمر، وما يجري مجرى ذلك، مما ذكرناه فيما تقدم، حلّ دهم، وبطلت ذمتهم، غير أنهم لا يجوز لأحد أن يتولّى قتلهم إلا الإمام، أو من يأمره الإمام به، ويأذن له فيه.

الرائر، ج ۳، ص ۳۵۲

(ه) امام و تعزیر مشرک، در صورت ورود بدون اذن به حجاز

۲۹۶۰. لو دخل [في الحجاز] واحد منهم [المشركين] بغير إذن الإمام، فإن كان عالماً عزّره، ولا يُقتل ولا يُسرق، كما قلنا في أهل الحرب؛ لأنّ هؤلاء لهم ذمة، وإن كان جاهلاً، عزّره في ذلك، ونهاه عما يستقبل.

منتهى المطلب، ج ۲، ص ۹۷۱

امام و تعزیر حربی، در صورت ورود بدون اذن به حرم

۲۹۶۱. لا يجوز [للحربي] دخول الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً، قاله الشيخ رحمه الله... إذا ثبت هذا، فإن قدّم ثمره لأهل الحرم، منع من الدخول، وإن أراد أهل الحرم الشراء منه، خرجوا إلى الحِلّ ويباعوا فيه. ولو جاء رسولاً إلى الإمام، بعث إليه من يسمع رسالته، ويخرج بها الإمام. ولو منع من أداء الرسالة إلا مشافهة، خرج إليه الإمام من الحرم لسمع كلامه، ولا يأذن له في الدخول. ولو دخل الحرم بغير إذن الإمام عالماً بعدم جوازه، عزّره الإمام، وإن كان

جاهلاً عذرّه، فإن عاد عزّره، فإن عرض في الحرم، نقله منه ولو مات لم يدفنه فيه، بخلاف الحجاز، لحرمه الحرم عليه.

همان، ج ۲، ص ۹۷۱

امام و تعزیر مشرک، در صورت ورود بدون اذن به حجاز
۲۹۶۲. لو دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام عزّر، ولا يُقتل ولا يُسترقّ، وإن كان جاهلاً لم يُعزّر، ويُنهى عن المعاودة.

تحریر الأحكام، ج ۱، ص ۱۵۱

۱۳. تعزیر قاتل

(الف) تعزیر ولیّ دم، در صورت اجرای قصاص، بدون اذن سلطان
۲۹۶۳. إذا قتل الحرّ المسلم مسلماً، فوليّ الدم مخیر بین قتله وأخذ الدیة ان افتدى بها نفسه، والعفو عنه، وإذا أراد القود تولّى ذلك منه سلطان الإسلام، أو من يأذن له في النيابة عنه. فإن سبق الولي إلى قتله، فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولا حق له ولا عليه غير ذلك.
الكافي في الفقه، ص ۳۸۲
۲۹۶۴. من وجب له القصاص، لم يجوز أن يقتصّ بنفسه، وإنما يقتصّ له السلطان، أو يأذن له في ذلك، فإن فعل بلا إذن، فله تعزيره.

الجامع للشرائع، ص ۶۰۱

امام و تعزیر ولیّ دم، در صورت اجرای قصاص بدون اذن وی
۲۹۶۵. قوله: «وإذا كان الولي واحداً، جاز له المبادرة، والأولى توقّفه على إذن الإمام. وقيل: تحرم المبادرة، ويعزّر لو بادر، وتؤكد الكراهية في قصاص الطرف». القول بتوقّف استيفاء القصاص مطلقاً على إذن الإمام للشيخ في المبسوط والخلاف، واختاره العلامة في «القواعد»: «لأنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب، وفي كيفية الاستيفاء. ولأن أمر الدماء خطير، فلا وجه لتسلّط الآحاد عليه. ولأنه عقوبة تتعلّق ببدن الآدمي، فلا بدّ من مراجعة الحاكم، كحدّ القذف. واختار الأكثر - ومنهم الشيخ في «المبسوط» أيضاً، والعلامة في القول الآخر - جواز

الاستقلال بالاستيفاء، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، ولعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً». فتوقفه على الإذن ينافي إطلاق السلطنة. ثم اختلف قول الشيخ على تقدير التوقف في تعزيره مع المخالفة وعدمه، فأثبتته في «المبسوط»، ونفاه في «الخلاف». والذي يناسب تحريم المبادرة بدون الإذن ثبوت التعزير، لفعل المحرم كغيره. ويتأكد الحكم فيه وجوباً واستحباباً في الطرف؛ لأنه بمثابة الحدّ، وهو من فروض الإمام. ولجواز التخطي مع كون المقصود معه بقاء النفس، بخلاف القتل. ولأنّ الطرف في معرض السراية. ولئلاّ تحصل مجاحدة.

مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٢٢٨

(ب) سلطان و تعزير پدر، در صورت قتل فرزند و الزام وی به پرداخت ديه ٢٩٦٦. إذا قتل ولده عمداً، عاقبه السلطان عقوبة موجعة، وألزمه الدية على الكمال لورثته، سوى الأب القاتل على ما شرحناه.

المقنة، ص ٧٢٩

حاکم و تعزير پدر قاتل فرزند

٢٩٦٧. «الشرط الثالث [من شرائط القصاص] أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ﴿والد﴾ ولده لم يُقتل به... ﴿و﴾ لكن ﴿عليه الكفارة﴾ لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع ﴿والدية﴾ لمن يرثه، ﴿والتعزير﴾ بما يراه الحاكم. ولكن في خبر جابر عن أبي جعفر ﴿الذي﴾ في الرجل يُقتل بآبائه أو عبده؟ قال: «لا يُقتل به، ولكن يُضرب ضرباً شديداً، ويُنفى عن مسقط رأسه». ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٦٩

(ج) سلطان و تعزير مسلمان، در صورت قتل ذمی و اخذ ديه از اموال وی ٢٩٦٨. للسلطان أن يعاقب من قتل ذمياً عمداً عقوبة تنهكه، ويأخذ الدية من ماله، فيدفعها إلى أولياء المقتول، على ما شرحناه.

المقنة، ص ٧٣٩

(د) حاکم و تعزير زن به واسطه سقط جنين

٢٩٦٩. إذا زنت المرأة فحملت، وشربت دواء فأسقطت، أقيم عليها حد الزنى، وعزرها الحاكم على جنائتها بسقوط الحمل، حسب ما يراه في الحال من المصلحة لها ولغيرها من

التأديب.

همان، ص ٧٨١

امام و تعزیر زن به واسطه سقط جنین

٢٩٧٠. المرأة إذا زنت فحملت من الزنى، فشربت دواء فأسقطت، أقيم عليها الحد للزنى، وعزَّرها الإمام على جنائيتها بسقوط الحمل، حسب ما يراه.

النهاية، ص ٦٩٧

٢٩٧١. المرأة إذا زنت فحملت من الزنى، فشربت دواء فأسقطت، أقيم عليها الحد للزنى، وعزَّرها الإمام على جنائيتها بسقوط الحمل، حسب ما يراه.

السرائر، ج ٣، ص ٤٤٤

(٥) **سلطان و تعزیر قاتل عبد**

٢٩٧٢. على السلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلّه، لينزجر عن مثل ما أتاه، ولا يعود إليه.

المقنعة، ص ٧٤٠

٢٩٧٣. إن قتل الحرَّ المسلم عبداً أو أمةً، فعليه قيمة كلِّ منهما، ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحرِّ وقيمة الأمة دية الحرّة، فتردَّ إليها، ويُنهك عقوبة، وإن كان المقتول من رقيقه، أغرمه السلطان قيمته وتصدَّق بها وبالع في تأديبه، وتُلزِمه الكفَّارة على كلِّ حال.

الكافي في الفقه، ص ٣٨٤

سلطان و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی

٢٩٧٤. إن كان المقتول من رقيقه [القاتل]، أغرمه السلطان قيمته وتصدَّق بها وبالع في تأديبه، وتُلزِمه الكفَّارة على كلِّ حال.

همان، ص ٣٨٤

امام و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی

٢٩٧٥. إن كان قاتل العبد مولاه، أغرمه الإمام قيمته بعد العقوبة وتصدَّق بها.

المراسم العلوية، ص ٢٣٨

سلطان و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی

٢٩٧٦. إذا قتل السيّد عبده، بالغ السلطان في تأديبه، وأغرمه قيمته، وتصدَّق بها.

غنية النزوع، ص ٤٠٧

٢٩٧٧. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه، وأغرمه قيمته، وتصدق بها.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٥٨

سلطان و تعزير قاتل عبد

٢٩٧٨. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه... وإذا قتل عبد غيره عزّر وغرم غيمته.

همان، ص ٥٥٨

تعزير مالك قاتل و دريافت قيمت عبد از وی، توسط حاکم

٢٩٧٩. ﴿ولو قتل المولى عبده﴾ القن عمداً، ﴿كفر﴾ كفارة الجمع ﴿و عزّر ولم يقتل به﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال في الأول، لعموم الأدلة وخصوص النصوص المصرح فيها بأنها كفارة جمع، ولا ينافيها ما في بعضها من ظهور التخيير أو الاستحباب الذي يمكن إرجاعه إلي غيره، ويكون الحكم مفروغاً منه... ﴿و﴾ إنما الكلام في ما ﴿قيل﴾ من أنه ﴿يُغرم قيمته ويُتصدق بها﴾ والقائل المشهور... ﴿و في المستند ضعف﴾... [لأن مستنده] خبر مُسَمَّع عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عَذَّب عبده حتى مات، فضربه مئة نكالا، وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد، فتصدق بها عنه». وفي طريقها سهل بن زياد، وضعفه مشهور، ومحمد بن الحسن بن شمون، وهو غال ضعيف جداً، وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم وهو ضعيف ليس بشيء، المشتمل مع ذلك على الحبس سنة ولا قاتل به، بل هو قضية عين فيمن عذب عبده حتي مات، وهو أخص من المفروض، فلا يصلحان قاطعين للأصل المعتضد بخلو النصوص المعتبرة المستفيضة الواردة في مقام البيان والحاجة عن ذلك... [لكن] اشتمال الخبر على الحبس الذي لم يقل به أحد غير قادح في الحجية في غيره بعد انجباره، على أنه يمكن أن يكون ذلك من التعزير المنوط بنظر الحاكم.

جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٩٣

(و) سلطان و تأديب معتاد به قتل عبد

٢٩٨٠. للسلطان أن يعاقب من يقتل العبيد، بما ينزجر عن مثله في المستقبل.

النهاية، ص ٧٥١

سلطان و تأديب شديد معتاد به قتل عبد

٢٩٨١. إن اعتاد قتل العبد، زيد في تأديبه ولا يقتل لعموم الآية، وهو ظاهر «النهاية» حيث قال:

للسلطان أن يعاقب مَنْ يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل. وبه رواية عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت: قوله الله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» قال: «لا يُقتل حرّ بعبد ولكن يُضرب ضرباً شديداً ويُغرمه ثمن دية العبد» وهو على عمومته، لأصالة عدم التخصيص.

المهذب البارع، ج ۵، ص ۱۵۹

۱۴. مجازات مفطر و وطی کفنده همسر در موارد غیر مجاز

(الف) حاکم و قتل تارک نماز، در صورت انکار آن

۲۹۸۲. قوله: «وإن لم يكن مستحلاً...» والظاهر أن القتل والتعزير، إنما يكونان بحكم الإمام، ويحتمل جوازهما للحاكم.

بجمع الفائدة والبرهان، ج ۳، ص ۲۰۱

حاکم و تعزیر ترک کننده نماز و قتل وی در مرتبة چهارم

۲۹۸۳. قوله: «وإن لم يكن مستحلاً...» والظاهر أن القتل والتعزير، إنما يكونان بحكم الإمام، ويحتمل جوازهما للحاكم، وينبغي له جواز النهي والمنع والأمر بالتوبة والصلاة، بل الضرب المقتضي لرفع المنكر بغير كلام، بل لكلّ مكلف عارف.

همان، ج ۳، ص ۲۰۱

(ب) سلطان اسلام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان

۲۹۸۴. إن كان بما فعله [في يوم رمضان]... محرماً فعلى سلطان الإسلام أن يحده إن كان ما أتاه مما يوجب حداً كالزنى أو شرب الخمر، ويؤدبه لحُرمة الشهر، وإن كان ممّا لا يوجب حداً بالغ في تأديبه، وتلزمه في حقّه التوبة ممّا أتاه.

الكافي في الفقه، ص ۱۸۳

امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبة سوم یا چهارم

۲۹۸۵. جميع ما قدّمناه ممّا يُفسد الصيام، ممّا يجب منه القضاء والكفارة، أو القضاء وحده. متى فعله

۱. در ارشاد الأذمان، ج ۱، ص ۲۷۰ آمده است: «من ترك من المكلفين الصلاة مستحلاً ممن ولد على الفطرة قُتل. ولو كان مسلماً عقيب كفر أصلي، استتيب فإن امتنع قُتل. وإن لم يكن مستحلاً عَزُرَ ويُقتل في الرابعة، مع تحلل التعزير.»
۲. همان.

الإنسان ناسياً وساهياً، لم يكن عليه شيء. ومتى فعله متعمداً، وجب عليه ما قدّمناه، وكان على الإمام أن يعزّره بحسب ما يراه. فإن تعمد الإفطار ثلاث مرات، يُرْفَع فيها إلى الإمام؛ فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه، قتله الإمام في الثالثة والرابعة. وإن لم يكن عالماً، لم يكن عليه شيء.

النهاية، ص ١٥٥

امام و تعزير مفطر روزه ماه رمضان و قتل وى در مرتبة سوم

٢٩٨٦. مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ عَذْرٍ، سُئِلَ هَلْ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، وَجِبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، عَزَّرَهُ الْإِمَامُ بِغَلِيظِ الْعُقُوبَةِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَعُزِّرَ فِيهَا دَفْعَتَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤

٢٩٨٧. إِذَا أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ، وَسُئِلَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: [لَا] مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟ الْجَوَابُ: إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ فِيهِ حَرَجٌ، عَزَّرَهُ الْإِمَامُ بِغَلِيظِ الْعُقُوبَةِ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، عُزِّرَ فِيهَا دَفْعَتَيْنِ، وَقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

جواهر الفقه، ص ٣٤

٢٩٨٨. متى فعله متعمداً، وجب عليه ما قدّمناه، وكان على الإمام أن يعزّره، بحسب ما يراه. فإن تعمد الإفطار ثلاث مرات، يُرْفَع فيها إلى الإمام، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه، قتله في الثالثة. وإن لم يكن عالماً، لم يكن عليه شيء.

السرائر، ج ١، ص ٣٨٦

امام و قتل مفطر روزه ماه رمضان در مرتبة سوم

٢٩٨٩. يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قِيَامِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ سِتَّةَ... وَمَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، رَوَاهُ سَمَاعَةُ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ عليه السلام، وَرَوَاهُ فِي «التَّهْذِيبِ» فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ، فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ اسْتَحْلَ ذَلِكَ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ».

نزهة الناظر، ص ١٢٤

حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان

۲۹۹۰. قوله: ﴿وَيُعْزَرُ الْمُتَعَمِّدُ لِلْإِفْطَارِ...﴾ الظاهر أن مراده: مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، عالمًا بكون ما أَفْطَرَ به مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الصَّوْمِ قَعْلُهُ، وَالْفَسَادُ بِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَرَاهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَدَلِيلُهُ امْتِنَاعُ الْمَكْلَفِينَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، لِيُحْفَظَ أَحْكَامُ الشَّرْعِ وَحُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَكُنَ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْخَبَرُ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۵، ص ۱۴۹

امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان

۲۹۹۱. مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا لِلْإِفْطَارِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ... وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفْطَرِّ الْمُقَرَّبِ بِالْإِثْمِ وَالْعَصِيانِ وَوَجوب صوم شهر رمضان، يُعْزَرُ مَرَّتَيْنِ، يُرْفَعُ فِيهِمَا إِلَى الْإِمَامِ حَسْمًا لَجْرَاتِهِ وَجَرَأَةِ النَّاسِ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْكِبَائِرِ.

مشارك الشمس، ج ۲، ص ۴۲۰

امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم

۲۹۹۲. قَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا غَيْرَ مُعْتَقَدٍ لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ كَانَ يَمْنُ بِلُغَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِتَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ يُعْزَرُ. فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. وَمُسْتَنْدَ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْهَكَهُ ضَرْبًا». وَإِنْ ادَّعَى الشَّيْخَةَ قَبْلَ مِنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَا: «سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَمُسْتَنْدَ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَنْ سَمَاعَةَ فِي الْمُوْتَقَّ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: فَلْيُقْتَلْ فِي الثَّلَاثَةِ». وَمَا رَوَاهُ

المشايخ الثلاثة عليهم السلام في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة». ومستند الثالث ما رواه الشيخ عليه السلام عنهم عليهم السلام مرسلًا: «أن أصحاب الكبائر يُقتلون في الرابعة».

الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٣٩

حاکم و تعزير مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم

٢٩٩٣. لو ترك [صيام شهر رمضان] ولم يستحل عَزَرَ مرتين، وقتله الحاكم في وجهه في الثالثة، والاحتياط في الرابعة، وهكذا فاعل كل كبيرة يجري عليه ذلك.

كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٢٦

حاکم و تعزير مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم

٢٩٩٤. «ويعزر» بما يراه الحاكم «من أفطر» في شهر رمضان عالماً عامداً، لكن «لا مستحلاً» بل معتقداً للعصيان «مرة»، وإن لم ينجع فيه ذلك، بل عاد «ثانية» عَزَرَ أيضاً، «فإن» لم ينجع فيه أيضاً و«عاد ثالثة قتل» فيها... وقيل: يُقتل في الرابعة، لما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلًا: «أن أصحاب الكبائر يُقتلون فيها». وهو أحوط، وإن كان الأول أظهر للتعدد واعتبار السند، مضافاً إلى أخصية الموثق، واعتضاده بالصحيحة والشهرة.

رياض المسائل، ج ٥، ص ٣٨٩

امام و تعزير مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم

٢٩٩٥. من أفطر عامداً في شهر رمضان، فإن كان مستحلاً فهو مرتد... وإن لم يكن مستحلاً يعزر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانياً عَزَرَ أيضاً، فإن عاد إليه ثالثاً قتل فيها على المشهور بين الأصحاب، كما صرح به جماعة... ولا يخفى أن القتل في الثالثة أو الرابعة إنما هو لو رفع إلى الحاكم وعَزَرَ في كل مرة، وإلا فإنه يجب عليه التعزير خاصة، اقتصاراً فيما خالف الأصل، على موضع اليقين.

مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٥٢٩

حاکم و تعزير مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم

٢٩٩٦. عقوبة الإفطار مع العلم والتعمد: يعزر المفطر مع العلم والتعمد، بما يراه الحاكم، فإن تخلل التعزير مرتين فلم ينفعه وعاد، قُتل في الثالثة وفقاً للأكثر، بل هو المشهور.

كتاب الصوم، ص ١٨٠

(ج) امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی، در صورت انکار آن

۲۹۹۷. صحیح بريد العجلي: أنه سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام، فقال: «يُسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن يُنْهَكَه ضرباً». «ويَتَوَلَّى قَتْلَهُ الإمام» كسائر الحدود. «ويَحِلُّ لِكُلِّ سَامِعٍ قَتْلَهُ» كما في «الجامع» لما مرَّ من خبر عَمَّار، وما سلف من قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم في رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه يقتله الأَدْنَى فالأَدْنَى قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام، ولإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ بِقَتْلِهِ. ولكن تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُدُودَ إِلَى مِنْ إِلَيْهِ الْحُكْم.

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۶۶۲

حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی، در صورت انکار آن

۲۹۹۸. [الارتداد يحصل] بالقول كاللفظ المصرح بإنكار ما عُلِمَ ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة والحجَّ وحُرْمَةِ الْفَوَاحِشِ كما تقدَّم. وفي صحیحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام، قال: «يُسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن يُنْهَكَه ضرباً».

التحفة السنية، ص ۳۴

(د) امام و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض

۲۹۹۹. یَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَطُؤُهَا [الْحَائِضِ]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كِتْمَانُهُ وَتَمْكِينُهُ. فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعَلَمِ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ كَفَّرَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِهِ، وَفِي آخِرِهِ بِرَبْعِهِ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ بِجَاهِلِهَا أَوْ بِالتَّحْرِيمِ. وَيُعْزَرُهَا الْإِمَامُ مَعَ الْعَلَمِ. فَإِنْ كَرَّرَ الْوُطْءَ، لَمْ تَتَكَرَّرِ الْكَفَّارَةُ.

الجامع للشرائع، ص ۴۱

حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض

۳۰۰۰. أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً، وقطع في «التذكرة» بفسق الواطئ، ولو استحله كفر قطعاً، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة، ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم. ويحكى عن أبي علي بن الشيخ أبي جعفر عليه السلام تعزيره

بائني عشر سوّطاً ونصف ثمن حدّ الزاني، ولا نعرف المأخذ، وإنّما بناء التعزيرات على عدم التقدير؛ إذ هي منوطة بنظر الحاكم، إلّا ما اختصّ بالنصّ.

جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٢٠

٣٠٠١. تحریم وطء الحائض قبلاً ثابت بإجماع المسلمين، فمستحلّه كافر... ولو كان غير مستحلّ، عَزَرَ بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض، ويُقبل منها لو أخبرته به. قوله: ﴿وجبت عليه الكفارة﴾. ولا يجب على المرأة وإن غُرّت، بل تُعزَّر كالرجل.

مسالك الأفهام، ج ١، ص ٦٤

٣٠٠٢. يُحرّم على زوجها [الحائض] وطؤها قبلاً في زمان الدّم، بإجماع المسلمين حتّى إنّ مستحلّه كافر مرتدّ... ولو كان غير مستحلّ، فإن كان عالماً بالحيض والتحريم فعَل محرّماً، فيُعزَّر كما في كلّ فاعل محرّم عالم به، بما يراه الحاكم.

روض الجنان، ص ٧٧

٣٠٠٣. أجمع علماء الإسلام على تحریم وطء الحائض قبلاً، بل صرّح جمع من الأصحاب بكفر مستحلّه ما لم يدع شبهة محتملة، لإنكاره ما علم من الدّين ضرورة. ولا ريب في فسق الواطئ بذلك، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم، مع علمه بالحيض وحُكمه.

مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠

٣٠٠٤. اتّفق العلماء على تحریم وطء الحائض قبلاً بلا خلاف في ذلك بينهم، بل نُقل عن جماعة منهم التصريح بكفر مستحلّ ذلك، إلّا أن يدّعي في ذلك شبهة محتملة، وقد صرّح بذلك الشارح الفاضل، ولا ريب في أنّ من فعل ذلك فقد فعَل محرّماً، وتدلّ عليه الآية والأخبار الدّالة عليه مستفيضة، وكذا لا ريب في أنّ فاعل ذلك يستحقّ التعزير بما يراه الحاكم، مع علمه بالحيض وحُكمه.

ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٧١

٣٠٠٥. يُجلّد خمساً وعشرين من أتى أهله وهي حائض، كما نصّ عليه في حدود «المفاتيح»، ويدلّ عليه صريحاً روايتا اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي الحسن (عليه السلام) ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، إلّا أنّه في النكاح منه لم يثبت إلّا التعزير، كما يراه الحاكم.

التحفة السنية، ص ٣١

٣٠٠٦. منها [أحكام الحائض] حرمة الوطء قبلاً على الرجل والمرأة، مع العلم بالحيض يتحقّق به

مسمّاه، ولو بإدخال بعض الحَشَفَة على الأحوط. فلو فعل عَزَّر بما يقتضيه نظر الحاكم، والأوّل تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني إن كان في أوّل الحيض، وفي آخره باثني عشر سوطاً ونصف سوط ثمن حدّ الزاني، إذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك.

رسائل فقهية (الشيخ الجواهرى)، ص ١٣

(هـ) امام و تعزير مرد وطى كننده همسر يا كنيز ميتش

٣٠٠٧. مَنْ نكح امرأة ميتة، إن كان الميتة زوجة توفيت في حباله، أو أمة في ملكه، فلا يُحدّ حدّ الزاني، بل يعاقبه الإمام بما يراه مُردّ عاً له عمّا أتاه.

المقنعة، ص ٧٩٠

امام و تعزير مرد وطى كننده همسر ميتش

٣٠٠٨. إن كانت الموطوءة [الميتة] زوجته، وجب عليه التعزير دون الحدّ الكامل، حسب ما يراه الإمام في الحال.

النهاية، ص ٧٠٨

٣٠٠٩. إذا وطئ ميتة، كان حكمه حكم مَنْ وطئها حيّة. فإن كانت زوجته، كان عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام.

المهذب، ج ٢، ص ٥٣٣

٣٠١٠. وطء الميتة من بنات آدم، كوطء الحيّة في تعلق الإثم والحدّ، واعتبار الإحصان وعدمه. وهنا الجنائية أفحش. فيغلظ العقوبة زيادة عن الحدّ، بما يراه الإمام ولو كانت زوجته، اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحدّ بالشبهة.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٦٦

٣٠١١. مَنْ وطئ امرأة ميتة... حكمه حكم الزنى بالحيّة من غير فرق، إلّا أنّه هنا يغلظ عليه العقوبة؛ لأنّها كحرمة الأموات بما يراه الإمام، ولو كانت الميتة زوجته أو أمته، عَزَّر.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥

٣٠١٢. وطء الأموات؛ وحكمه كوطء الأحياء، في القتل والجلد والرجم والجزّ والتغريب، نعم يزداد هنا في العقوبة بحسب ما يراه الحاكم؛ لأنّ الفعل أفحش. ولو كانت الميتة زوجته، فالتعزير حسب. ويثبت بما يثبت به الزنى بالحيّة.

الدّر المنضود، ص ٢٩٩

امام و تعزير مرد و طى كنده همسر يا كنيز ميّت خویش

٣٠١٣. ﴿ووطء الميثة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد﴾ رجماً أو قتلاً، ﴿واعتبار الإحصان وعدمه﴾... بل ﴿هنا الجنابة أفحش، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل في «كشف اللثام» الاتفاق عليه... ﴿ولو كان زوجته﴾ أو أمته ﴿اقتص في التأديب على التعزير﴾ كما عن الأكثر القطع به، بل لم أجده خلافاً فيه، كما اعترف به في «الرياض» ﴿وسقط الحد بالشبهة﴾ شرعاً، وبقاء علة الزوجية وإن عزر لانتهاك الحرمة، أو لكونه محرماً إجماعاً وإن لم يكن زنى لغة وعرفاً، ولا يحكمه شرعاً، وربما حمل عليه إطلاق الخبر عن رجل زنى بميثة، قال: «لا حدّ عليه» وإن كان بعيداً، ويحمل فيه الإنكار، أو ما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٤٥

١٥. مجازات متفرقه

(الف) سلطان اسلام و تعزير مرتكب عمل حرام و ترك كنده واجب، در صورت معيّن نبودن حد

٣٠١٤. التعزير: تأديب تعبداً لله سبحانه به، لردع المعزّر وغيره من المكلفين، وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإثارة كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه. وحكمه يلزم بإقرار مرتين أو شهادة عدلين. فمن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية، كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ، إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدأة والمسببة والمشرطة، فيلزم سلطان الإسلام تأديبه، بما يردعه وغيره عن الإخلال بالواجب، ويحمّله وسواه على فعله.

الكافي في الفقه، ص ٤١٦

امام و تعزير مرتكب عمل حرام و ترك كنده واجب، در صورت معيّن نبودن حد
٣٠١٥. كل من أتى معصية لا يجب بها الحدّ، فإنه يعزّر، مثل أن سرق نصاباً من غير حرز، أو أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها، أو شتم إنساناً أو ضربه، فإن الإمام يعزّره.

المبسوط، ج ٨، ص ٦٩

ولی امر و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کنندۀ واجب، در صورت معین نبودن حد ۳۰۱۶. اعلم أن التعزیر يجب بفعل القبیح، أو الإخلال بالواجب الذي لم یرد الشرع بتوظيف حدّ علیه، أو ورد بذلك فيه ولم تتکامل شروط إقامته، فُعزِّرَ علی مقدّمات الزنی واللواط، من النوم فی إزار واحد والضمّ والتقیيل، إلى غیر ذلك علی حسب ما یراه ولی الأمر، من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً.

غنیة النزوع، ص ۴۳۵

سلطان اسلام یا نایب وی و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کنندۀ واجب، در صورت معین نبودن حد

۳۰۱۷. التعزیر: تأدیب تعبداً لله سبحانه به، لردع المعزِّر و غیره من المکلّفين، وهو مستحقّ بكلّ إخلال بواجب، وإتیان کلّ قبیح لم یرد الشرع بتوظيف الحدّ علیه. وحُکمهُ یلزم بالإقرار مرتّین، أو شهادة عدلّین، فمن ذلك أن یُخلّ ببعض الواجبات العقلیّة، کردّ الودیعة وقضاء الدّین، أو الفرائض الشرعیّة، كالصلاة والزکاة والصوم والحجّ، إلى غیر ذلك من الواجبات، والفرائض المبتدأة أو المسبّبة والمشرّطة، فیلزم سلطان الإسلام أو نائبه تأدیبه، بما یردعه و غیره عن الإخلال بالواجب، و یحمّله وسواه علی فعله، ومن ذلك أن یفعل بعض القبائح.

السرائر، ج ۳، ص ۵۳۴

امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کنندۀ واجب، در صورت معین نبودن حد
۳۰۱۸. کلّ من فعل محرّماً، أو ترک واجباً، فللإمام علیه السلام، تعزیره بما لا یبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام. ولا یبلغ به حدّ الحرّ فی الحرّ، ولا حدّ العبد فی العبد.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۹۴۸

امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کنندۀ واجب

۳۰۱۹. کلّ من فعل محرّماً أو ترک واجباً، عزّره الإمام بما یراه، ولا یبلغ حدّ الأحرار إن کان حرّاً. ۳۰۲۰. کلّ من فعل محرّماً أو ترک واجباً، فللإمام تعزیره بما لا یبلغ الحدّ، وکمیّته منوطة بنظر الإمام، و یختلف باختلاف أحوال الحیاة، ولا یبلغ حدّ الحرّ فی الحرّ ولا حدّ العبد فی العبد.

تحریر الأحکام، ج ۲، ص ۲۳۷

امام و تعزير مرتكب عمل حرام، در صورت معيّن نبودن حد

٣٠٢١. التعزير يجب في كلّ جناية لا حدّ فيها، كالوطء في الحيض للزوجة، والأجنبيّة فيما دون الفرج، وسرقه ما دون النصاب أو من غير حرز، أو النهب أو الغضب، أو الشتم بما ليس بقذف، وأشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الإمام.

همان، ج ٢، ص ٢٣٩

حاکم و تعزير مرتكب عمل حرام و ترك کتنده واجب

٣٠٢٢. يُعزّر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، ففي الحرّ لا يبلغ حدّه، وفي العبد لا يبلغ حدّه.

اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٤١

٣٠٢٣. ﴿وَيُعزّر كلّ من ترك واجباً، أو فعل محرماً﴾ قبل أن يتوب ﴿بما يراه الحاكم، ففي الحرّ لا يبلغ حدّه﴾ أي مطلق حدّه.

الروضة البهيّة، ج ٩، ص ١٩٣

امام و تعزير مرتكب عمل حرام و ترك کتنده واجب، در صورت معيّن نبودن حد

٣٠٢٤. قوله: ﴿كلّ من فعل محرماً أو ترك واجباً، فلإمام...﴾ تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ، ولا حدّ العبد في العبد. هذا هو الضابط الكلّي في موجب التعزير. ويدخل فيه كلّ ما لم يوجب الحدّ فيما سبق، من أنواع القذف والسبّ وغيرهما، حتّى قذف الوالد ولده، والاستمتاع بغير الجماع من الأجنبيّة، والنظرية المحرّمة، وغير ذلك. وكون تقديره إلى الإمام مطلقاً مبنيّ على الغالب، وإلّا فقد عرفت أنّ منه ما هو مقدّر، وكون غايته أن لا يبلغ به الحدّ.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٥٧

امام و تعزير مرتكب عمل حرام و ترك کتنده واجب

٣٠٢٥. قوله: ﴿وكلّ من فعل محرماً...﴾ قد مرّ دليل وجوب التعزير لكلّ محرّم فعلاً أو ترك واجب، مفصلاً في شرح قوله: ﴿وكلّ تعريض بما يكره الخ﴾ وآنه ما كان شيء يدلّ على الكلّيّة بخصوصها. نعم يمكن فهم الكلّيّة من سوق الأخبار بضرب من القياس، أو الإشعار

١. در ارشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٧٩ آمده است: «وكلّ من فعل محرماً أو ترك واجباً عزّره الإمام بما يراه، ولا يبلغ حدّ الأحرار إن كان حرّاً، وحدّ العبيد إن كان عبداً».

في البعض، وقد مرّت فتذكر. وأما كون التعزير غير محدود، فللأصل وللروايات، مثل ما في رواية جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قال الرجل للرجل: أنت خبيث، أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة». وأما كونه بما يراه الإمام عليه السلام فللأصل، ولما سبق في بعض الأخبار من الإشارة على ذلك.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۳، ص ۱۷۶

امام و تعزیر ترک کننده واجب

۳۰۲۶. کسی که ترک واجبی کند و تعزیر او به رأی امام منوط است، به شرط آن که از حدّ آزاد و بنده نگذرد.

جامع عباسی، ص ۴۲۸

امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب

۳۰۲۷. «كُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، كَانَ لِلْإِمَامِ تَعْزِيرُهُ بِمَا لَا يَبْلُغُ الْحَدَّ، لَكِنْ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَبْلُغُ حَدَّ الْحَرِّ فِي الْحَرِّ» وإن تجاوز حدّ العبد «ولا حدّ العبد في العبد».

كشف اللثام، ج ۱۰، ص ۵۴۳

حاکم و تأدیب مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب و قتل وی در مرتبه چهارم ۳۰۲۸. مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُمْ كَبِيرَةٌ بِفَعْلٍ حَرَامٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، كَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحُمْسَ وَالْحَجَّ مَثَلًا، يُؤَدَّبُونَ بِمَا يَرَاهُ الْعَاكِمُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا فِي الرَّابِعَةِ. وَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَنْ أَخْلَى بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، رُكْنًا أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَرْفًا أَوْ حَرَكَةً، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِفَعْلٍ مُنَافٍ.

كشف الغطاء، ج ۱، ص ۷۹

حاکم و تعزیر مرتکب عمل حرام

۳۰۲۹. يُعْزَرُ فَاعِلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ.

مان، ج ۲، ص ۴۶۷

امام و تعزیر مرتکب عمل حرام یا ترک کننده واجب

۳۰۳۰. لا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى، في أنّ «كُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا» وكان من الكبائر، «فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، و» لكن «لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ» وهو المنة، «ولا حدّ العبد في العبد» وهو الأربعون.

جواهر الكلام، ج ۴۱، ص ۴۴۸

(ب) امام و تعزير و رسوا كردن شاهدان دروغين

٣٠٣١. ينبغي للإمام أن يُعزّر شهود الزور ويُشهرهم في أهل محلّتهم، لكي يرتدع غيرهم عن مثله، في مستقبل الأوقات.

النهاية، ص ٣٣٦

٣٠٣٢. إذا ثبت ذلك [شهادة الزور] قطعاً، فالعقوبة التعزير والشّهرة، والتعزير يكون بما دون الحدّ. روي عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يبلغ بالحدّ في غير حدّ»، وهو إلى اجتهاد الإمام يُعزّره بحسب ما يراه، ممّن وجب عليه من القوّة والضعف. فإن كان ممّن لا يحتمل الضرب أصلاً حبسه أو وبّخه وقرّعه، وينبغي أن يُشهر ويظهر للناس ليشيع فيهم ويُعرّف به في الموضع الذي يُعرّف فيه، فينادي عليه فيه، إمّا في سوقه أو محلّته أو مسجده أو قبيلته.

المبسوط، ج ٨، ص ١٦٤

٣٠٣٣. على الإمام تعزير الشهود بالزور، ويشهرهم في محالّهم ليرتدع غيرهم بذلك.

المهذب، ج ٢، ص ٥٦٤

حاكم و تعزير و رسوا كردن شاهدان دروغين

٣٠٣٤. إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور، عزّر وأشهر، وأبطل الحاكم حكمه بها إن كان حَكَم، ورجع على المحكوم له بما أخذ، إن أمكن، وإلا على شاهد الزور.

غنية النزوع، ص ٤٤٤

امام و تعزير و رسوا كردن شاهدان دروغين

٣٠٣٥. ينبغي للإمام أن يُعزّر شهود الزور، على ما قدّمناه، ويُشهرهم في أهل محلّتهم وسوقهم، لكي يرتدع غيرهم عن مثله، في مستقبل الأوقات. والإشهار هو أن ينادي في محلّتهم ومجتمعهم وسوقهم: فلان وفلان شاهدا زور، ولا يجوز أن يُشهرأ بأن يركبا حماراً ويحلّق رؤوسهما، ولا أن يتاديا هما على أنفسهما، ولا أن يمثّل بهما.

السرائر، ج ٢، ص ١٥٠

حاكم و تعزير شاهدان دروغين

٣٠٣٦. أمّا إن أكذب شهود الطلاق أنفسهم عزّروا، ولا ينقض الحاكم حكمه، ولا تعود الزوجة إلى زوجها الأوّل.

همان، ج ٢، ص ٦٥٩

تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین توسط سلطان

۳۰۳۷. شاهد الزور یجب علیه التعزیر بما دون الحدّ، وینبغي للسلطان أن یُشهره فی المصر، لیعرفه الناس، فلا یسمع منه قول، ولا یلتفت إلیه فی شهادة، ویحذره المسلمون.

همان، ج ۳، ص ۵۲۹

امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین

۳۰۳۸. تجب شهرة شاهد الزور، وتعزیره بما یراه الإمام حسماً للجرأة.

المختصر النافع، ص ۲۸۳

حاکم و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین

۳۰۳۹. إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور، عُزِّرَ وأشهر، وأبطل الحاكم حکمه إن کان حکم بها، ورجع علی المحکوم له بما أخذ، إن أمکن، وإلا علی شاهد الزور. وإن کان ما شهد به قتلاً أو جرّحاً أو حدّاً، اقتص منه.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۶۱۳

امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین

۳۰۴۰. یجب شهرة شاهد الزور وتعزیره، بما یراه الإمام رادعاً.

تبصرة المتعلّمين، ص ۲۴۳

حاکم و تعزیر شاهدان دروغین

۳۰۴۱. اگر دروغ گفتن گواهان بر حاکم یقین شود، حکم او باطل است در جمیع این صورت‌ها و تعزیر ایشان می‌کند، خواه ثبوت آن پیش از حکم باشد و خواه بعد از حکم.

جامع عباسی، ص ۳۶۴

امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین

۳۰۴۲. ﴿یجب تعزیر شاهدي الزور﴾ کثیره من الکبائر، كما مرّ فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید، عن الصادق (ع): ﴿لیرتدع غیره﴾ - کذا بإفراد الضمیر عن خطّه - وکذا: یرتدعا أنفسهما ﴿فی المستقبل، وإشهاره فی قبیلته ومحلّته﴾ لیجنب الناس قبول شهادته، بأن ینادی علیه فی محلّته أو قبیلته أو سوقه أو مسجده، بأنّه شاهد زور فاعرفوه، ولا یُخلّق رأسه ولا یرکب ولا یطاف به، ولا ینادی هو علی نفسه ولا یُمثّل به، للأصل من غیر معارض. وعن عبد الله بن سنان وسماعة عن الصادق (ع) قال: «إنّ شهود الزور یُجلّدون فیهِ جلدّاً

ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس».

كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٠١

٣٠٤٣. من المعزّرين شاهد الزور لرواية سماعة، قال: «سألته عن شهود الزور، فقال: يُجلّدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس».

التحفة السنية، ص ٣٠

امام و تعزير و رسوا كردن شاهدان دروغين و حاكم

٣٠٤٤. ﴿يُجِبُّ أَنْ يُشْهَرَ شَاهِدُ الزُّورِ﴾ فِي بِلَدِهِمْ وَمَا حَوْلَهَا، لِتَجَنَّبَ شَهَادَتَهُمْ، وَيُرْتَدَّ عَنْهُمْ، وَتُعْزِرَهُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، ﴿حَسْماً لِلْجُرْأَةِ﴾.

رياض المسائل، ج ١٣، ص ٤١٠

حاكم و تعزير و رسوا كردن شاهدان دروغين

٣٠٤٥. ثُمَّ إِنَّهُ يُجِبُّ تَشْهِيرَ شَاهِدِ الزُّورِ فِي بِلَدِهِ وَمَا حَوْلَهَا، لِتَجْتَنَّبَ شَهَادَتَهُمْ وَيُرْتَدَّ عَنْهُمْ، وَتُعْزِرَهُمْ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

مستند الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٢

٣٠٤٦. يُجِبُّ تَعْزِيرَ شَاهِدِ الزُّورِ، بِإِخْلَافِ أَجْدِهِ فِيهِ، بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمَلَدِ وَالنَّدَاءِ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ، بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، لِيُرْتَدَّ عَنْهُ.

جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٥٢

(ج) حاكم و تعزير خواننده، در صورت امتناع از حضور در محكمه

٣٠٤٧. ﴿إِذَا التَّمَسَّ الْخَصْمُ إِحْضَارَ خَصْمِهِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ﴾ وَاسْتَعْدَى الْحَاكِمَ عَلَيْهِ أَعْدَاءَهُ، وَ﴿أَحْضَرَهُ﴾ مَعَ الْإِمَّاكَانِ ﴿إِذَا كَانَ حَاضِراً﴾ بِإِخْلَافِ أَجْدِهِ فِيهِ، بَلْ فِي «الْمَسَالِكِ» نَسْبَتُهُ إِلَى عِلْمَانَا وَأَكْثَرِ الْعَامَّةِ، وَكَذَا عَنْ ظَاهِرِ «الْمَبْسُوطِ» الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الدَّعْوَى بِهِ، وَلَا قِتْضَاءَ مَنْصِبِهِ ذَلِكَ ﴿سِوَاءَ حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ أَمْ لَمْ يُحَرِّرْهَا﴾ وَسِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ أَمْ لَا... وَيَكُونُ مُؤَوَّنَتَهُ [الْإِحْضَارُ] عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَرْزُقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ عُصْيَاناً اسْتَعَانَ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَعَزَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ.

همان، ج ٤٠، ص ١٣٤

(د) حاكم و تعزير اهانت كنده به وى

٣٠٤٨. إِذَا أَغْلَظَ لِلْحَاكِمِ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، نَهَاةً، فَإِنْ عَادَ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ

التعزیر علی ما یراه الحاکم.

المهذب، ج ۲، ص ۵۹۶

(ه) امام و تعزیر مالک، در صورت اختفای اموال برای فرار از زکات

۳۰۴۹. مَنْ غَلَّ مَالَهُ، أَوْ غَلَّ بَعْضَهُ حَتَّى لَا تَوْخِذَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ وَأُخِذَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ فَعَلَهُ، عَزَّرَهُ الْإِمَامُ، وَأُخِذَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ.

الخلاف، ج ۱، ص ۲۸۱

(و) امام و تعزیر مرد متقلب در ازدواج

۳۰۵۰. إِنْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَوُجِدَتْهُ خَصِيًّا، كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الرِّضَا بِالْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مَفَارَقَتِهِ. فَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ. وَإِنْ أَبَتْ، فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا، كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقُهَا مِنْهُ. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَهُ لئَلَّا يَعُودَ.

النهاية، ص ۴۸۷

۳۰۵۱. إِنْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فَوُجِدَتْهُ خَصِيًّا، كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مَفَارَقَتِهِ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَكَانَ قَدْ خَلَا بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، لئَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ.

المهذب، ج ۲، ص ۲۳۵

(ز) سلطان و اجبار بالغ به انجام ختنه و انجام آن، در صورت امتناع

۳۰۵۲. إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ [وَجُوبُ الْخِتَانِ] فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ خُتِّنَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمْرَهُ السُّلْطَانُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى فَعْلِهِ، وَفَعَلَهُ السُّلْطَانُ.

المبسوط، ج ۸، ص ۶۷

حاکم و ختنه بالغ، در صورت امتناع

۳۰۵۳. أَمَّا الْخِتَانُ فَيَجُوزُ مِنَ الْحَاكِمِ مَعَ امْتِنَاعِ الْبَالِغِ مِنْهُ، وَمِنَ الْآحَادِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ مَعَ امْتِنَاعِهِ.

الدروس، ج ۲، ص ۶۱

حاکم و ختنه بالغ، در صورت امتناع

۳۰۵۴. لِلْحَاكِمِ خِتْنُ الْكَامِلِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهُ، بَلْ وَلِلْآحَادِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ مَعَ فَقْدِ الْحَاكِمِ، نَعَمْ الْوَاجِبُ كَشْفُ جَمِيعِ الْبَشَرَةِ.

جواهر الکلام، ج ۴۱، ص ۶۷۱

٤٨. كتاب قصاص

١. ولاية بر دم مقتول

امام، وليّ دم مقتول، در نبودِ وارث مسلمان

٣٠٥٥. إن قتل رجل رجلاً، وليس للمقتول أولياء من المسلمين، وله أولياء من أهل الذمة من قرابته، فعلى الإمام أن يعرض على قرابته من الذمة الإسلام، فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم من قرابته أحد، كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو.

المقتع، ص ٥٢٦

سلطان، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٥٦. مَنْ قُتِلَ ولا وليّ له إلا السلطان، كان له أن يقتل قاتله به، أو يأخذ منه الدية، ولم يكن له العفو عن الأمرين جميعاً. وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطأ إذا لم يكن للمقتول أولياء.

المقتع، ص ٧٤٣

سلطان اسلام، وليّ دم مقتول، در نبودِ وارث مسلمان

٣٠٥٧. إن كان أولياؤه [المقتول] كفّاراً فأسلم أحدهم فهو وليّه، وإن لم يسلم منهم أحد أو لم يكن

له ولیّ، فولیه سلطان الإسلام، وهو مخیر فی قتل العمد بین أخذ الدّیة والقوّد، وفي قتل الخطأ يأخذ الدّیة، وليس له العفو علی حال.

الكافي فی الفقه، ص ٣٨٩

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولیّ

٣٠٥٨. إذا كان للمقتول وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال. فإن أسلم الكافر، كان له الميراث والمطالبة بالدم. وإن لم يسلم، وكان المقتول عمداً، كان الإمام وليّه، وهو مخیر بین أن يأخذ الدّیة، فيجعلها في بيت مال المسلم، أو يُقید به القاتل. وليس له أن يعفو؛ لأنّ ذلك ليس بحقه، فيجوز له تركه، وإنّما هو حقّ لجميع المسلمين.

النهاية، ص ٦٧٢

٣٠٥٩. ومن قتل عمداً، وليس له ولیّ، كان الإمام ولیّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء، أخذ الدّیة، فتركها في بيت المال. وليس له أن يعفو؛ لأنّ دیته لبيت المال، كما أن جنايته علی بيت المال. ومن قتل خطأ أو شبيهه عمد، ولم يكن له أحد، كان للإمام أخذ دیته، وليس له أكثر من ذلك.

همان، ص ٧٣٩

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود وارث مسلمان

٣٠٦٠. من قتل وليس له من الوراث إلا وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال، فإن أسلم الكافر كان الميراث له، وكان له أيضاً المطالبة بالدم. فإن لم يسلم وكان المقتول عمداً، كان الإمام وليّه، وهو مخیر بین أن يُقید به القاتل، وبين أخذ الدّیة ليضعها في بيت المال، وليس له العفو عنه؛ لأنّه ليس بحقّ له، وإنّما هو حقّ المسلمين.

المهذب، ج ٢، ص ١٦٢

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولیّ

٣٠٦١. إذا قتل الإنسان عمداً ولم يكن له ولیّ، كان الإمام عليه السلام ولیّ دمه. إن أراد أقاد القاتل بالمقتول. وإن أراد أخذ منه الدّیة، فجعلها في بيت المال. وليس له العفو عنه علی حال؛ لأنّ دیته لبيت المال كما أن دیته علیه، فإذا قتل خطأ أو شبيهه العمد، ولم يكن له أحد، كان للإمام عليه السلام أخذ دیته، وليس له غير ذلك.

همان، ج ٢، ص ٤٦٠

سلطان اسلام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی

٣٠٦٢. لا یستقید إلا سلطان الإسلام، أو من یأذن له فی ذلك، وهو ولیّ من لیس له ولیّ من أهله، یقتل بالعمد، أو یأخذ الدّیة، ویأخذ دِیة الخطأ، ولا یجوز له العفو کغیره من الأولیاء. غنیة التروع، ص ٤٠٧.

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی

٣٠٦٣. قال شیخنا فی «نهايته»، ومن قُتل عمداً، ولیس له ولیّ، کان الإمام ولیّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدّیة وتركها فی بیت المال، ولیس له أن یعفو؛ لأنّ دِیة لبیت المال، كما أنّ جنايته علی بیت المال. قال محمد بن إدريس: هذا غیر صحیح ولا مستقیم، بل الإمام ولیّ المقتول المذكور، إن شاء قتل، وإن شاء عفا. فإن رضي هو والقاتل واصطلحا علی الدّیة، فإنّها تكون له، دون بیت مال المسلمین؛ لأنّ الدّیة عندنا یرثها من یرث المال والتركة، سوى کلاله الأمّ، فإنّ کلاله الأمّ لا ترث الدّیة ولا القصاص ولا القوّد، بغیر خلاف، وترکته لو مات كانت لإمام المسلمین، بغیر خلاف بیننا، ولأنّ جنايته علی الإمام؛ لأنّه عاقلته.

السرائر، ج ٣، ص ٣٣٦

٣٠٦٤. من قُتل خطأ أو شبيه عمد، ولم یکن له أحد، کان للإمام أن یأخذ دِیة.

همان، ج ٣، ص ٣٣٦

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود وارث

٣٠٦٥. إذا لم یکن للمقتول وارث سوى الإمام، فله المطالبة بالقوّد أو الدّیة مع التراضي.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨١٦

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی

٣٠٦٦. من لا ولیّ له، فالإمام علیه السلام ولیّ دمه، یقتصّ إن قُتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصحّ: لا. وكذا لو قُتل خطأ فله استیفاء الدّیة، ولیس له العفو.

همان، ج ٤، ص ١٠٤٥

امام، ولیّ دم مقتول، در نبود وارث

٣٠٦٧. إذا لم یکن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام، فله القوّد أو الدّیة مع التراضي ولیس له العفو.

المختصر النافع، ص ٢٥٧

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی
 ٣٠٦٨. مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَلِإِمَامٍ وَلِيٌّ دَمُهُ، وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَّةِ.

همان، ص ٣٠٥

سلطان اسلام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی
 ٣٠٦٩. لَا يَسْتَقِيدُ إِلَّا سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ وَلِيٌّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مَنْ أَهْلُهُ، يُقْتَلُ بِالْعَمْدِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ، وَيَأْخُذُ دِيَّةَ الْخَطَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.
 جامع الخلاف والوفاء، ص ٥٥٨

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی
 ٣٠٧٠. الْإِمَامُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَقْتَصُّ فِي الْعَمْدِ وَيَسْتَوْفِي الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا وَشَبِهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُمَا.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٦

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ وارث مسلمان
 ٣٠٧١. أَمَّا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَى الْكَافِرِ، كَانَ الْمَطَالِبَةُ بِالْقَوْدِ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

تحریر الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی
 ٣٠٧٢. الْإِمَامُ وَلِيٌّ مَنْ لَا أَقَارِبَ لَهُ، يَقْتَصُّ فِي الْعَمْدِ، أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ إِنْ دَفَعَهَا الْجَانِي، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ، وَيَأْخُذُ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا وَالشَّبِهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ.

همان، ج ٢، ص ٢٧٧

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ وارث
 ٣٠٧٣. لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ عَمْدًا وَارِثَ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ، بَلْ أَخْذُ الدِّيَّةِ أَوْ الْقَتْلُ، وَيَقْضِي مِنَ الدِّيَّةِ الْدِّيُونُ وَالْوَصَايَا، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَمْدِ، وَلَيْسَ لِلدِّيَّانِ الْمَنْعُ مِنَ الْقِصَاصِ.

تبصرة المتعلمين، ص ٢٢٧

امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی
 ٣٠٧٤. الْإِمَامُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَقْتَصُّ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ.

همان، ص ٢٧١

حاكم، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٧٥. مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيَّهُ، يَقْتَصُّ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَا الدِّيَّةَ.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٧

امام، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٧٦. قَالَ [الْمَحَقَّقُ الْحَلِّي] طَابَ ثَرَاهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ عَمْدًا وَارِثَ سِوَى الْإِمَامِ، فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ

الدِّيَّةُ مَعَ التَّرَاضِي، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ، وَقِيلَ: لَهُ الْعَفْوُ. أَقُولُ: الْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِ، وَبِهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام... وَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ.

المهذب البارع، ج ٤، ص ٣٥٥

حاكم، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٧٧. «مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيَّهُ، يَقْتَصُّ لَهُ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ» وَيَأْخُذُ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا وَالشُّبُهَةِ.

«وَقِيلَ» وَالْقَائِلُ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ وَالْمَحَقَّقُ وَالْعَلَّامَةُ، بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا: «لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَا الدِّيَّةَ».

الروضة البهيّة، ج ١٠، ص ٢٨٨

امام، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٧٨. قَوْلُهُ: «وَهُنَا مَسَائِلُ الْأُولَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَارِثَ سِوَى الْإِمَامِ، فَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالْقَوْدِ أَوْ

الدِّيَّةَ مَعَ التَّرَاضِي، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ». هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ وَالْمَصْنَفُ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَالْمُسْتَنْدَ صَحِيحَةُ أَبِي وَلَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيَ إِلَّا الْإِمَامُ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ». وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْعَمْدَ وَالْخَطَا.

مسالك الأنهام، ج ١٣، ص ٤١

٣٠٧٩. قَوْلُهُ: «مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ...» عَدَمُ جَوَازِ عَفْوِ الْإِمَامِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّةِ - حَيْثُ يَكُونُ هُوَ

الْوَلِيَّ - هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا. وَالْمُسْتَنْدَ صَحِيحَةُ أَبِي وَلَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيَ إِلَّا الْإِمَامُ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ». وَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْعَمْدَ وَالْخَطَا. وَذَهَبَ ابْنُ إِدْرِيسَ إِلَى جَوَازِ عَفْوِهِ

١. در شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٤٥ آمده است: «الحادية عشرة: مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، فَالْإِمَامُ عليه السلام وَلِيّ دَمِهِ، يَقْتَصُّ إِنْ قُتِلَ عَمْدًا. وَهَلْ لَهُ الْعَفْوُ؟ الْأَصَحُّ: لَا. وَكَذَا لَوْ قُتِلَ خَطَا، فَلَهُ اسْتِيفَاءُ الدِّيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ».

عن القصاص والدية كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو. لكن الرواية الصحيحة مع عدم المعارض النقلی تعین المصير إلى ما عليه معظم الأصحاب.

همان، ج ١٥، ص ٢٤٨

٣٠٨٠. قد تقرّر عند الأصحاب أنّ الإمام (عليه السلام) بمنزلة النبي (صلى الله عليه وآله)، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف إذا لم يكن لهم ولي، فهو ولي من لا ولي له، يعني وارثه. فماله وديته له يقتصر في العمد إن أراد، ويستوفي الدية ويأخذها في الخطأ وشبهه. ولكن ليس له العفو عنهما، أي لا يصدر ذلك عنه؛ إذ لا مصلحة، وله مانع من الله عن ذلك، وهو العالم. وما لنا أن نتكلّم فيه، فتأمل.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢٧٢

٣٠٨١. اما آن بیست و دو موضعی که تمام خونبها ساقط است: اول آن که ولي مقتول خونبها را به قاتل عفو کند و اگر ولي نداشته باشد، امام ولي اوست و آیا امام را می رسد که عفو کند یا نه؟ میانه مجتهدین خلاف است.

جامع عباسی، ص ٢٤٧

امام، ولي دم مقتول، در نبود وارث

٣٠٨٢. لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فالأشهر الأقرب أن له المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو استناداً إلى صحيحة أبي ولاد.

كفاية الأحكام، ص ٢٩١

٣٠٨٣. «ولو لم يكن للمقتول وارث إلا الكافر والقاتل، ورث الإمام» ولم يكن للكافر المطالبة بالدم. «فإن أسلم الكافر قبل نقل المال، ورث» على القول الذي تقدّم، «وطالب بالقتل ولو نقلت التركة قبل إسلامه طالب بالقتل» ولم يرث. ولو لم يكن له «وارث سوى الإمام، لم يكن له العفو» وفقاً للأكثر «بل يأخذ الدية أو يقتصر». ففي الحسن عن الحسن عن أبي ولاد، أنه: «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرائته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرائته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد، كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت

على الإمام، فكذا يكون دية لإمام المسلمين. قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو».

كشف اللثام، ج ٩، ص ٣٤٢

٣٠٨٤. ﴿وَمَنْ لَا وَارثَ لَهُ﴾ سوى الإمام، ﴿فَالْإِمَامُ وَلِيُّ دَمِهِ، يَقْتَصُّ فِي الْعَمْدِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ﴾ يتخير بينهما. ﴿وَكَذَا يَأْخُذُ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا﴾ لأنه الوارث، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم.

همان، ج ١١، ص ٢٤٤

٣٠٨٥. إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام، فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو، وفقاً للمشهور، وخلافاً للحلي، فأثبت له الثلاثة.

مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٥٢

امام، وارث و ولي دم مقتول، در نبود وارث مسلمان

٣٠٨٦. ﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَارثَ سِوَى الْإِمَامِ عليه السلام﴾ فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو، وفقاً للأكثر... خلافاً للمحكي عن ابن إدريس، فأجاز للإمام العفو؛ لأنه وليه، فإن رضي بالدية كانت له لا لبيت مال المسلمين كتركته، ولأن جنايته عليه؛ لأنه عاقلته. وفيه أنه كالاتجاه في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب، نعم ما فيه من جعل الدية في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً، فلا بد من طرحه أو حمله - كبيت المال الذي في عبارة البعض - على إرادة بيت مال الإمام من حيث الإمامة الذي مرجعه في الحقيقة إلى المسلمين، ولذا لا يرثه غير الإمام من ورثته كباقي الأنفال، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنايته على الإمام لا بيت مال المسلمين، فتأمل جيداً، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٣

امام و استيفای حق قصاص مرتد، در نبود ولي مسلمان

٣٠٨٧. ﴿إِذَا قُطِعَ الْمُسْلِمُ يَدٌ مِثْلَهُ فَسُرَتْ مَرْتَدًّا، سَقَطَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ﴾ والدية لحصول السراية فيها ﴿و﴾ هي هذر، فلا مكافأة، نعم ﴿لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْيَدِ﴾ وفقاً للفاضل وغيره، ﴿لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد﴾ وللأصل، ﴿و﴾ غيره، نعم ﴿يستوفي القصاص فيها وليه المسلم﴾ دون الكافر الذي لم يجعل الله له سبيلاً على المؤمنين. ﴿فإن لم يكن استوفاه الإمام عليه السلام﴾ خلافاً لبعض العامة، فجعله للإمام

مطلقاً بناءً منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم، فيكون وليّ الإمام عليه السلام، وهو كما ترى.

همان، ج ٤٢، ص ١٦١

امام، وليّ دم مقتول، در نبودِ ولي

٣٠٨٨. ﴿من لا وليّ له فالإمام وليّ دمه﴾ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، ف﴿يقتص﴾ حينئذٍ ﴿إن قُتلَ عمداً﴾ أو يأخذ الدية؛ لأنّه الوارث، ووليّ من لا وليّ له، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولقول الصادق عليه السلام في حسن أبي ولاد أو صحيحه: في مسلم قُتل وليس له وليّ مسلم، «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليّ، يدفع إليه القاتل، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية، يجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» الحديث.

همان، ج ٤٣، ص ٣٥٥

٢. اجرای قصاص

(الف) سلطان و اجرای قصاص

٣٠٨٩. إذا قامت البينة على رجل بأنّه قتل رجلاً مسلماً عمداً، واختار أولياء المقتول القودَ بـصاحبهم، تولّى السلطان القودَ منه بالقتل له بالسيف، دون غيره.

المقتعة، ص ٧٣٦

٣٠٩٠. إن قتل العبدُ الحرَّ، كان على مولاه أن يُسلّمه برُمته إلى أولياء المقتول. فإن شاءوا استرقّوه، وإن شاءوا قتلوه. ومتى اختاروا قتله، كان السلطان هو المتولّي لذلك دونهم، إلّا أن يأذن لهم فيه، فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب ولا مثله، على ما قدّمناه.

همان، ص ٧٤٠

سلطان اسلام يا نایب وی و اجرای قصاص

٣٠٩١. إذا قتل الحرُّ المسلمُ مسلماً، فولّي الدم مخیر بین قتله وأخذ الدية ان افتدى بها نفسه، والعفو عنه، وإذا أراد القودَ تولّى ذلك منه سلطان الإسلام، أو من يأذن له في النيابة عنه.

الكافي في الفقه، ص ٣٨٢

لزوم اجرای قصاص توسط ناظر بر امور مسلمین یا با اذن وی

٣٠٩٢. مَنْ أَرَادَ الْقِصَاصَ فَلَا يَقْتَصْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصْ لَهُ النَّاطِرُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ أْذَنَ لَهُ، جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْاِقْتِصَاصَ بِنَفْسِهِ.

النهاية، ص ٧٧٨

امام یا مأمور وی و اجرای قصاص

٣٠٩٣. إِذَا وَجِبَ لِلْإِنْسَانِ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ بِهِ الْإِمَامُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ بَادَرَ وَاسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ وَقَعَ مَوْقَعُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الخلافاً، ج ٣، ص ١١٣

لزوم اجرای قصاص توسط سلطان اسلام یا با اذن وی

٣٠٩٤. لَا يَسْتَقِيدُ إِلَّا سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ.

غنية الزروع، ص ٤٠٧

سلطان و اجرای قصاص

٣٠٩٥. إِنْ قَتَلَ عَبْدٌ حُرّاً عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوا الْقَوْدَ، وَطَلَبُوا الدِّيَّةَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُ الْمَمْلُوكِ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ. فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ، تَوَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ، أَوْ يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ.

السرائر، ج ٣، ص ٣٥٣

لزوم اجرای قصاص توسط ناظر بر امور مسلمین یا با اذن وی

٣٠٩٦. مَنْ أَرَادَ الْقِصَاصَ، فَلَا يَقْتَصْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصْ لَهُ النَّاطِرُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ أْذَنَ لَهُ، جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْاِقْتِصَاصَ، فَإِنْ بَادَرَ وَاقْتَصَّ، أَخْطَأَ.

همان، ج ٣، ص ٤١٢

لزوم اجرای قصاص با حکم حاکم و اذن وی

٣٠٩٧. لَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لِلْقِصَاصِ هُوَ الْوَلِيُّ، فَفِي ضَمَانِهِ تَرَدُّدٌ. وَالْأَنْشِبُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، مَعَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِذْنِهِ. وَلَوْ قَتَلَ: بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْإِذْنِ، ضَمَنَ الدِّيَّةَ.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٢٩

استحباب اجرای قصاص با اذن امام

٣٠٩٨. إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ وَاحِدًا، جَازَ لَهُ الْمُبَادَرَةُ [بِالْقِصَاصِ]، وَالْأَوَّلَى تَوَقُّفُهُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ:

تحرّم المبادرة ويُعزّر لو بادر. وتتأكّد الكراهية في قصاص الطرف.

همان، ج ۴، ص ۱۰۰۲

لزوم اجرای قصاص توسط سلطان یا با اذن وی

۳۰۹۹. مَنْ وجب له القصاص، لم يجوز أن يقتص بنفسه، وإنما يقتص له السلطان، أو يأذن له في ذلك.

الجامع للشرائع، ص ۶۰۱

لزوم اجرای قصاص توسط سلطان اسلام یا با اذن وی

۳۱۰۰. لا يستفيد إلا سلطان الإسلام، أو مَنْ يأذن له في ذلك.

جامع الخلاف والوفاق، ص ۵۵۸

استحباب اذن از حاکم برای اجرای قصاص

۳۱۰۱. إذا كان الولي واحداً، جاز أن يستوفي [القصاص] من غير إذن الإمام، على رأي. نعم الأقرب التوقف على إذنه، خصوصاً الطرف.

قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۶۲۲

اجرای قصاص با اذن حاکم

۳۱۰۲. لو اتحد مستحقّ القصاص فالأولى إذن الحاكم، وليس واجباً، على رأي، وإن تعدّد وجب الاتفاق أو الإذن، ولا يجوز لأحدهم المبادرة، على رأي، فإن بادر ضمن حصص الباقيين.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۹۹

استحباب اذن از حاکم برای اجرای قصاص

۳۱۰۳. قال [المحقّق الحلّي] طاب ثراه: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على إذن الحاكم. أقول: التوقف أحد قولي الشيخ في «المبسوط»؛ لأنها مسألة اجتهادية مبنية على الاحتياط، فتكون منوطة بنظر الحاكم... هذا في النفس. وأمّا في الطرف يتأكّد استحباب التوقّف [فيتوقّف، بالإجماع] لأنّه من فروض الإمام، ولجواز التخطّي، ولأنّ الطرف في معرض السراية، ولئلاّ يحصل مجاهدة.

المهذب البارع، ج ۵، ص ۲۲۱

استحباب اجرای قصاص با اذن امام

۳۱۰۴. قوله: «وإذا كان الولي واحداً، جاز له المبادرة. والأولى توقّفه على إذن الإمام. وقيل: تحرّم

المبادرة، ويُعزَّر لو بادر. وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف ﴿. القول بتوقّف استيفاء القصاص مطلقاً على إذن الإمام للشيخ في المبسوط والخلاف، واختاره العلامة في «القواعد»؛ لأنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب وفي كيفية الاستيفاء. ولأنّ أمر الدماء خطير، فلا وجه لتسلّط الآحاد عليه. ولأنّ عقوبة تتعلّق بيدن آدمي، فلا بدّ من مراجعة المحاكم، كحدّ القذف. واختار الأكثر - ومنهم الشيخ في «المبسوط» أيضاً، والعلامة في القول الآخر - جواز الاستقلال بالاستيفاء، كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، ولعموم قوله تعالى: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً». فتوقّفه على الإذن يُنافي إطلاق السلطنة. ثمّ اختلف قول الشيخ على تقدير التوقّف في تعزيزه مع المخالفة وعدمه، فأثبتته في «المبسوط»، ونفاه في «الخلاف». والذي يناسب تحریم المبادرة بدون الإذن ثبوت التعزير، لفعل المحرّم كغيره. ويتأكد الحكم فيه وجوباً واستحباباً في الطرف؛ لأنّه بمثابة الحدّ، وهو من فروض الإمام. ولجواز التخطّي مع كون المقصود معه بقاء النفس، بخلاف القتل. ولأنّ الطرف في معرض السراية. ولئلاّ تحصل مجاحدة.

مسالك الأفهام، ج ۱۵، ص ۲۲۸

۳۱۰۵. ولی، بی اذن امام قصاص می تواند کرد، أمّا با اذن امام سنت است. خصوصاً در قصاص عضو و بعضی از مجتهدین، اذن امام را در قصاص کردن واجب می دانند.

جامع عباسی، ص ۴۳۵

استحباب اجرای قصاص با اذن امام یا نایب وی

۳۱۰۶. ﴿إذا كان الولي﴾ للقصاص ﴿واحدًا، جاز له المبادرة﴾ من غير إذن الإمام ﷺ أو نائبه... ﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الأولي﴾ والأحوط ﴿توقّفه على إذن الإمام ﷺ خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء...﴾.

جواهر الكلام، ج ۴۲، ص ۲۸۸

(ب) سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان

۳۱۰۷. لو قتل الذمی المسلم عمداً، دُفع برُمته إلى أولیاء المقتول. فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولّى ذلك منه، وإن اختاروا استعباده كان رِقاً لهم.

المفتة، ص ۷۴۰

۳۱۰۸. ممّا انفردت به الإمامیة، القول بأنّ الذمی إذا قتل مسلماً عمداً، دُفع الذمی إلى أولیاء

المقتول، فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه.

الانتصار، ص ٥٢٧

٣١٠٩. إذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول. فإن أرادوا قتله، كان لهم ذلك. ويتولى ذلك عنهم السلطان.

النهاية، ص ٧٤٨

٣١١٠. إذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع برمته هو وجميع ما يملكه، إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله، كان لهم ذلك، ويتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه، كان رقاً لهم.

السرائر، ج ٣، ص ٣٥١

٣١١١. الذمي إن قتل مسلماً عمداً، دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه، فلا فرق في تلك أمواله بين ما يُنقل منها وما لا يُنقل، ولا بين العين والدين. وهل يسترق الأولياء أولاده الأصاغر؟ قال الشيخ: نعم، ومنعه ابن إدريس. وإذا اختار الأولياء القتل يُؤدي ذلك عنهم السلطان.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٧

حاکم و اعدام ذمی، در صورت قتل مسلمان توسط وی

٣١١٢. إذا قتل الذمي مسلماً عمداً، فالبحت في رقبته، وماله، وأولاده الأصاغر، الأول: الرقبة، ويجوز قتله إجماعاً، لكن هل يُقتل قصاصاً، أو لخروجه عن الذمة بقتل المسلم؟ الأكثرون على الأول، وأبو الصلاح وابن زهرة على الثاني. ويتفرع على القولين فروع... (د) مع عدم العفو، يتولى قتله الولي على الأول، والحاكم على الثاني.

المهذب البارع، ج ٥، ص ١٨٤

(ج) لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت خوف ایجاد فتنه

٣١١٣. في التوصل إلى الحق: من كانت دعواه عيناً في يد إنسان، فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يُثر فتنه، ولا يقف ذلك على إذن الحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٩٥

لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت عقوبت بودن حق یا خوف ایجاد فتنه

٣١١٤. أن المستحق متى يحتاج إلى المرافعة والدعوى؟ وتفصيله: أن الحق إما عقوبة أو مال.

فإن كان عقوبة، كالقصاص وحدّ القذف، فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم، لعظم خطره، والاحتياط في إثباته، ولأنّ استيفائه وظيفة الحاكم، على ما تقتضيه السياسة وزجر الناس. وإن كان مالا فهو إمّا عين أو دين، فإن كان عيناً، فإن قدر على استردادها من غير تحريك فتنة استقلّ به؛ لأنّه عين ماله فلا حاجة إلى الرجوع في تحصيله إلى غيره. ولو أدّى إلى الفتنة فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم، دفعاً لها.

مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٤٨

٣١١٥. في التوصل إلى الحق: الحق إمّا عقوبة كالقصاص وحدّ القذف، فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم، لا أعرف فيه خلافاً. وإن كان مالا إمّا عين أو دين، فإن كان عيناً وأمكنه استردادها من غير تحريك فتنة، استقلّ به من غير حاجة إلى الحاكم، وإن أدّى الاسترداد إلى إثارة الفتنة، فلا بدّ من الحاكم.

كفاية الأحكام، ص ٢٧٥

لزوم مراجعته به حاكم برای استيفای حق، در صورت عقوبت بودن حق

٣١١٦. لو كان الحقّ عقوبة، فالذي عليه المشهور - بل نفى عنه الخلاف في «الكفاية» - أنّه لا يجوز له الاستقلال بالاستيفاء، بل لا بدّ من رفع الأمر فيه إلى الحاكم، على ما هو قضية نصّه عموماً لزجر الناس وسياستهم، وأنّه ليس لغيره التعرّض لها، من حيث كونها وظيفة له، مضافاً إلى عظم خطره، والاحتياط في إثباته. وتتنظر فيه بعض مشايخنا المتأخّرين بأن مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ السلطان للوليّ وتسلّط الناس على استيفاء حقوقهم، هو جواز استيفائه وعدم توقّفه على الرفع إلى الحاكم. وأنت خير بأنّ هذا الكلام على فرض تماميّته إنّما يتمّ بالنسبة إلى خصوص القصاص، وأمّا بالنسبة إلى ما يوجب الحدّ، فلا، لما دلّ على كون إقامته من وظيفة الحكّام.

كتاب القضاء، ص ٣٤٠

لزوم مراجعته به حاكم برای استيفای حق، در صورت خوف ایجاد فتنة

٣١١٧. [في التوصل إلى الحق] إذا كان مالا، فإن كان عيناً فالذي عليه المشهور أنّ له انتزاعها من يده، إذا لم تُثر فتنة، ولو برفع الأمر إلى حاكم الجور؛ لأنّه قضية سلطنته على ماله، ولا يجوز له ذلك إذا لم يكن كذلك، بل يجب عليه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنّه قضية نصّه، فإنّه من جهة رفع ما يوجب الفتنة بين الناس. وقد خالف في ذلك بعض مشايخنا

المتأخرین.

همان، ص ۳۴۰

(د) حاکم و بیرون کردن قاتل از ملک دیگری، برای اجرای قصاص

۳۱۱۸. لو هرب [القاتل] إلى مُلْك إنسان، أخرجه الحاكم أو الولي ياذنه، أو قلنا باستقلاله، واستوفى منه خارجاً، مع عدم إذن المالك، للمنع عقلاً وشرعاً من شغل مُلْك الغير من دون إذنه، والله العالم.

جواهر الكلام، ج ۴۲، ص ۳۰۰

(ه) امام و احضار دو عادل برای اجرای قصاص

۳۱۱۹. إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتص منه، فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متقطين فطين، احتياطاً للمقتص منه، لئلا يدعي من له الحق أنه ما استوفاه، وأنه هلك بغير قصاص، وليتأمل الآلة، فيكون صارماً غير مسموم؛ لأنه إن كان مسموماً هراه.

المبوط، ج ۷، ص ۱۰۷

امام و نایب وی و احضار دو عادل برای اجرای قصاص

۳۱۲۰. «وينبغي للإمام (عليه السلام) ونائبه» «أن يحضر عند الاستيفاء [القصاص] شاهدين» عارفين «فطينين» بمواقعه وشرائطه «احتياطاً» في الدماء، «ولإقامة الشهادة إن حصلت بمحادثة» بين المقتص وأولياء المقتص منه، فيؤدي ذلك إلى أخذ الدية أو قضاء القاضي بعلمه، مع احتمال اتهامه. وقد عبر غير واحد بالاستحباب، ويمكن أن يكون المراد بما في المتن ونحوه - وإن كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص -، وما سمعته: أقصاه الإرشاد الذي يمكن منع كونه مستحباً، مع عدم ورود الأمر به، ولكن الأمر في التدب سهل للتسامح.

جواهر الكلام، ج ۴۲، ص ۲۹۴

۳. مجازات قاتل

(الف) حاکم و حبس متهم به قتل

۳۱۲۱. قال الشيخ في «النهاية»: المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي ببينة أو فصل الحكم معه، وإلا خُلّي سبيله. وتبعه ابن البراج... و التحقيق أن نقول: إن حصلت

التُّهْمَةُ لِلْحَاكِمِ بِسَبَبِ، لَزِمَ الْحَبْسَ سِتَّةَ أَيَّامٍ عَمَلًا بِالرَّوَايَةِ، وَتَحْفَظًا لِلنَّفُوسِ عَنِ الْإِتْلَافِ، وَإِنْ حَصَلَتْ لغيره فلا، عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٦

٣١٢٢. إِذَا التَّمَسَّ وَلِيَ الدَّمُ الَّذِي اتَّهَمَهُ بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ - سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يُوْجِبُ الْقَوْدَ أَمْ لَا، وَقِيلَ: الْمَتَّهَمُ بِالدَّمِ مَطْلَقًا، فَيَشْمَلُ الْجَرْحَ أَيْضًا - مِنَ الْحَاكِمِ حَبْسَهُ لِيُحْضَرَ شَهْوَدَهُ أَوْ يَفْعَلَ الْقَسَامَةَ، أَوْ يُقَرَّ، أَوْ يَخْلَفَ، قِيلَ: يَجَابُ إِلَيْهِ، أَيْ يَقْبَلُ الْحَاكِمُ وَيَحْبِسُهُ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ أَوْ بَقْسَامَةٌ أَوْ أَقْرَبُ هُوَ، وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ بَعْدَ إِحْلَافٍ يَمِينًا وَاحِدًا... قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُخْتَلَفِ»: إِنْ حَصَلَتْ التُّهْمَةُ لِلْحَاكِمِ بِسَبَبِ، لَزِمَ الْحَبْسَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، عَمَلًا بِالرَّوَايَةِ وَتَحْفَظًا لِلنَّفُوسِ عَنِ الْإِتْلَافِ، وَإِنْ حَصَلَتْ لغيره فلا، عَمَلًا بِالْأَصْلِ... أَنْتَ تَعْلَمُ عَدَمَ إِمْكَانِ الْإِحْتِيَاطِ هُنَا، وَالْحَبْسَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُشْكَلٍ، وَالثَّلَاثَةَ لَا دَلِيلَ لَهُ، وَالْقِيَاسُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ. وَلَكِنْ لَا يَبْعُدُ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُخْتَلَفِ» مَعَ حَصُولِ ظَنٍّ قَوِيٍّ لِلْحَاكِمِ، فَتَأَمَّلْ. وَيَحْتَمِلُ الْإِنْظَارُ إِلَى زَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ إِحْضَارُ شَهْوَدٍ تَدْعِيهَا الْمُدَّعِي، فَتَأَمَّلْ.

مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢١٣

(ب) إمام و حبس ابد برای آمر به قتل

٣١٢٣. إِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ حُرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ، وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمْرِ، وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ حَبْسَهُ مَا دَامَ حَيًّا.

النهاية، ص ٧٤٧

٣١٢٤. إِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ، وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ، دُونَ الْأَمْرِ، وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ حَبْسَ الْأَمْرِ مَا دَامَ حَيًّا.

السرائر، ج ٣، ص ٣٤٩

(ج) إمام و تأديب و حبس افراد، در صورت مشاركت در قتل يا جرح

٣١٢٥. الْاِثْنَانِ فِصَاعِدًا إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا عَمْدًا قَتَلُوا بِهِ، بَعْدَ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ دَيْتِهِ بَيْنَهُمْ سِوَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَإِنَّمَا لَهُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَإِنْ قَتَلَ الْوَلِيُّ وَاحِدًا رَدَّ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ حَصَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَالْجِرَاحُ، وَيَتَوَلَّى الْإِمَامُ أَدْبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَالْدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ بِالسُّوْيَةِ.

الجامع للشرائع، ص ٥٧٩

(د) امام و افزایش ديه برای مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٢٦. إذا كان الإنسان متعوداً لقتل أهل الذمة، جاز للإمام أن يلزمه الدية أربعة آلاف درهم، كي يرتدع عن مثله في المستقبل.

النهاية، ص ٧٤٩

٣١٢٧. دية الذمي: ثمانئة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً. ودية نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. والشيخ رحمه الله: نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيُعْلَظ الإمام الدية بما يراه من ذلك، حسماً للجرأة.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠١٨

حاکم و الزام معتاد به قتل اهل ذمه به پرداخت دية کامل یا چهار هزار درهم
٣١٢٨. للحاكم أن يلزم المعتاد لقتلهم [أهل الذمة] بما يراه من دية المسلم أو الأربعة الآلاف، ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أم أهل حرب، كما في «المفاتيح».

التحفة السنية، ص ٣٨

(هـ) امام و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٢٩. إن كان المسلم معتاداً لقتل أهل الذمة جريئاً على ذلك، والتمس أولياء الذمي قتله، قتله الإمام، ورجع عليهم، فأخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي. فإن لم يدفعوا ذلك أو يضمنوه، لم يكن لهم القود منه.

المقنعة، ص ٧٣٩

سلطان و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٣٠. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه، وأغرمه قيمته، وتصدق بها. فإن كان معتاداً لقتل الرقيق، مُقرّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض - لا على وجه القصاص - وكذا لو كان معتاداً لقتل أهل الذمة.

غنية النزوع، ص ٤٠٧

امام و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٣١. إذا قتل المسلم ذمياً عمداً، وجب عليه دية، ولا يجب عليه القود بحال. وقد روي أنه إن كان معتاداً لقتل أهل الذمة. فإن كان كذلك، وطلب أولياء المقتول القود، كان على

الإمام أن يُقَيِّده به، بعد أن يأخذ أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم، فيرده عليه، أو على ورثته، فإن لم يردّوه أو لم يكن معتاداً، فلا يجوز قتله به على حال.

السرائر، ج ٣، ص ٣٥٢

امام و قصاص اعضای مسلمان معتاد به جرح اهل ذمه

٣١٣٢. إن جرحه المسلم، كان عليه أرشه بمقدار دية التي ذكرناها. وروي أنه إن كان معتاداً لذلك، جاز للإمام أن يقتص منه لأولياء الذمي، بعد أن يردّوا عليه فضل ما بين الديتين.

همان، ج ٣، ص ٤٠٣

سلطان و كشتن معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٣٣. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه وأغرمه قيمته، وتصدّق بها، فإن كان معتاداً لقتل الرقيق مصرّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض، لا على وجه القصاص، وكذا لو كان معتاداً لقتل أهل الذمة.

جامع الخلاف والوافق، ص ٥٥٨

امام و اذن برای كشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه

٣١٣٤. يُقتل [المسلم] إن اعتاد قتل أهل الذمة قصاصاً، بعد ردّ فاضل الدية المسلم عن دية الذمي، قاله في «النهاية» وبه قال المفيد وتلميذه والقاضي وابن حمزة وابن زهرة، وجزم به المصنّف، وهو قريب من الإجماع قاله الشهيد رحمته الله. والحق أن هذه المسألة الإجماعية فإنه لم يخالف فيها أحد منّا سوى ابن إدريس، وقد سبقه الإجماع، ولو كان هذا المقال مؤثراً في الإجماع لم يوجد الإجماع أصلاً... على القول بقتله قصاصاً، من يباشر قتله؟ يحتمل أن يوكل ولي الأخير، أو ولي الجميع على الاحتمالين مسلماً يباشر قتله. ويشكل أن يكون المسلم وكيلاً لذمي، وقد مرّ منعه. ويحتمل تولّي الاستيفاء حداً والإمام يأذنه، أي يأذن له الإمام؛ لأنّه ولي الكل، وهو أقوى.

المهذب البارع، ج ٥، ص ١٨٣

(و) سلطان و قتل مالک، در صورت اعتیاد به قتل بردگان خود

٣١٣٥. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه، وأغرمه قيمته، وتصدّق بها. فإن كان معتاداً لقتل الرقيق، مقررّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض، لا على وجه القصاص.

غنية الزروع، ص ٤٠٧

٣١٣٦. إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه وأغرمه قيمته، وتصدق بها، فإن كان معتاداً لقتل الرقيق مصرّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض، لا على وجه القصاص.

جامع الخلاف والوفاق، ص ٥٥٨

٤٩. كتاب ديات

١. تعيين ميزان ارش

(الف) حاكم و تعيين ارش نقص عقل

٣١٣٧. إن كان الذاهب من عقله غير مقدّر، مثل: إن صار يخاف من غير خوف، ويفزع من الصباح، ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يُعَلِّم قَدْرَ ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم.

المبسوط، ج ٧، ص ١٢٤

٣١٣٨. العقل، وفيه الدية. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٣٨

٣١٣٩. في العقل الدية، وفي بعضه الأرش بحسب نظر الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٢

٣١٤٠. في العقل الدية، وفي بعضه بحسابه، بحسب نظر الحاكم.

اللمعة الدمشقية، ص ٢٤٥

٣١٤١. في العقل: الدية، وفي بعضه بحسابه، وفي اختلاله حكومة، بحسب ما يراه الحاكم.

الدر المنضود، ص ٣٢٨

٣١٤٢. قوله: ﴿العقل وفيه الدِّية^{٢٥١}...﴾. ما ذكره في «المبسوط» - مع كونه تخميناً لا يرجع إلى دليل صالح - لا يتم في جميع أفراد النقص، بل الغالب منها، كما لو اتفق نقصه في جميع الأوقات ولم يذهب رأساً، فلا طريق له إلا نظر الحاكم، كما ذكره الأصحاب. وفي رواية: «لو ضُرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله، ففيه الدِّية». وهي حسنة. ثم الزائل قد ينضبط للحاكم بالزمان، كما ذكره الشيخ. وقد ينضبط بغيره، بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ، وينظر النسبة بينهما. وقد لا يمكنه الضبط، بأن كان يفزع أحياناً مما لا يفزع منه، أو يستوحش إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم.

مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٤٣

٣١٤٣. ﴿ولو لم يزل العقل﴾ ولا نقص نقصاً مقدراً، ﴿ولكن اختل﴾ فنقص نقصاً لا يمكن تقديره، ﴿فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد، ويفزع من غير شيء يفزع منه في العادة، وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم﴾ موافقاً لفرضه مملوكاً، وتقويمه بحسب حالته، وأخذ التفاوت.

كشف اللثام، ج ١١، ص ٤٠٨

(ب) حاكم و تعيين ارش نقص بيناي

٣١٤٤. إذا جنى عليه فنقص بصره، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معاً، لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك، إلا من جهته، فكان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده إليه.

المبسوط، ج ٧، ص ١٢٨

٣١٤٥. ﴿وفي العينين الدِّية﴾ كاملة، ﴿وفي كل واحدة نصف الدِّية﴾ بإجماع الأمة... وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك، بين كون العين صحيحة أو حواء أو عشاء، ضعيفة البصر، مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، أو جاحظة عظيمة المقلّة، أو جهري لا تبصر في الشمس، أو رمداء أو غيرها، وبذلك صرح جماعة، قالوا: أما لو كان عليها بياض، فإن بقي

٢٥١. در شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٣٨ آمده است: «العقل وفيه الدِّية. وفي بعضه الأرض في نظر الحاكم؛ إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. وفي «المبسوط»: «يقدّر بالزمان، فلو جَنَ يوماً وأفاق يوماً، كان الزاهب نصفه. أو [جَنَ] يوماً وأفاق يومين، كان الزاهب ثلثه. وهو تخمين. ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه، لعدم العلم بحلّه».

معه البصر تاماً فكذلك، ولو نقص نقص من الدّية بحسابه، ويُرجع فيه إلى رأي الحاكم.

رياض المسائل، ج ١٤، ص ٢٤٣

(ج) حاكم و تعيين ارشٍ نقص جشايى

٣١٤٦. الخامس: الذوق، يمكن أن يقال: فيه الدّية، لقولهم بالتّمام: «كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدّية». ويُرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه، مع الاستظهار بالإيمان. ومع النقصان، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٤١

٣١٤٧. (الثاني: في الذوق الدّية) ... ﴿فإن ادّعى نقصه قُضي بالحكومة﴾ بما يراه الحاكم، بعد الاستظهار بالإيمان.

كشف اللثام، ج ١١، ص ٤٢٠

(د) حاكم و تعيين ارشٍ نقص قوّة شامّه

٣١٤٨. لو ادّعى نقص الشّم، قيل: يحلف؛ إذ لا طريق له إلى البينة، ويوجب له الحاكم ما يؤدّي إليه اجتهاده.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٤٠

٣١٤٩. في الشّم الدّية، ويصدق في ادّعائه عقيب الجناية بعد تقرب الطّيبة والمُنتنة، وفي النقصان الأرض، بحسب ما يراه الحاكم.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٤٣

٣١٥٠. في الشّم الدّية كاملة، ولو ادّعى ذهابه عقيب الجناية اعتُبر بالأشياء الطّيبة والمُنتنة، واستقبل بالروائح الحادة، ثمّ يستظهر عليه بالإيمان ويقضي له به. وروي أنّه يُحرّق له إحراق، فإن دمعت عيناه ويجري أنفه فهو كاذب، وإلّا فهو صادق. ولو ادّعى النقص حلف لعسر الامتحان، وقضى له الحاكم بما يراه.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٥

٣١٥١. في الشّم الدّية، ولو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان، وفي نقصانه الأرض، بما يراه الحاكم.

تبصرة المتعلّمين، ص ٢٧٠

٣١٥٢. في إبطال الشّم الدّية، ولو ادّعى ذهابه اعتُبر بالروائح الطّيبة والخبيثة، ثمّ القسامة، وروي تقريب الحراق منه، فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فكاذب، وإلّا فصادق، ولو ادّعى نقصه

قيل: يحلف، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده.

اللغة الدمشقية، ص ٢٦٥

٣١٥٣. في الشمّ: الدّية، وفي بعضه حكومة، بحسب ما يراه الحاكم.

الدّر المنضود، ص ٣٢٨

٣١٥٤. ﴿... ولو ادّعى نقص [الشمّ] قيل: يحلف، ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده﴾ إذ لا طريق إلى البيّنة، ولا إلى الامتحان.

الروضة البهيّة، ج ١٠، ص ٢٦١

٣١٥٥. قوله: ﴿ولو ادّعى نقص الشمّ^{٢٥٢}...﴾ هذا القول لأبي الصلاح، وقطع به العلامة في كثير من كتبه، ونفى عنه في «المختلف» البأس إذا استفاد الحاكم منه ظناً. ووجهه: أنّه لا طريق إلى البيّنة ولا إلى الامتحان. وإنّما نسبه إلى القول لعدم دليل يُعتدّ به عليه، مع أصالة البراءة، وكون حلف المدّعي على خلاف الأصل، وإنّما مقتضاه حلف المدّعي عليه على البراءة.

مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٤٥٠

٣١٥٦. لو نقص شمه وثبت ذلك - لعله - باللّوث والقسامة، يثبت له الأرض بحسب ما يراه الحاكم.

جمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢٣٩

٣١٥٧. ﴿ولو ادّعى النقص [في الشمّ]﴾ قدّم قوله كما في «المبسوط» «واستظهر بالأيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة والامتحان» وحصول اللّوث بالجناية «ويقضي له الحاكم بالحكومة» على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً.

كشف اللثام، ج ١١، ص ٤١٨

(هـ) امام و تعیین ارش، در صورت رشد موی سر بعد از نابود شدن

٣١٥٨. مَنْ قلب على رأس إنسان ماءً حارّاً، فامتطع شعره، فلم ينبت، كان عليه الدّية كاملة. فإن نبت ورجع إلى ما كان، كان عليه أرشه، حسب ما يراه الإمام.

النهاية، ص ٧٦٤

٣١٥٩. أمّا شعر الرأس فلا قصاص فيه، فإن كان رجلاً ولم ينبت ففيه الدّية، وإن نبت بعضه، أو

٢٥٢. در شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٠١ آمده است: «ولو ادّعى نقص الشمّ، قيل: يحلف؛ إذ لا طريق له إلى البيّنة، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده».

كله ففیه الأرض، علی ما یراه الإمام.

الوسيلة، ص ٢٤٤

حاکم و تعیین ارش از بین رفتن موهای بدن

٣١٦٠. ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن أو العانة، وشعر الساعدين والساقين، وفيه الأرض مع الانفراد، ولا شيء مع الانضمام إجماعاً. لو زادت بذلك القيمة في الأمة، أو في الحرّة علی تقدير الرقّة، فلا شيء سوى التعزير عند العلامة. والأقوى: الأرض في نظر الحاکم.

المهذب البار، ج ٥، ص ٣٠٦

٢. پرداخت یا دریافت ديه

(الف) سلطان و پرداخت ديه قتل خطایی، در نبود مال و عاقله برای قاتل

٣١٦١. مَنْ قَتَلَ خَطَأً، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تُؤَدِّي عَنْهُ الدِّيَّةَ، أَدَّاهَا هُوَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا حِيلَةٌ فِيهِ، أَدَّاهَا عَنْهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

المقتعة، ص ٧٢٣

٣١٦٢. أَنْ قَاتَلَ الْخَطَأَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ وَكَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَدَّاهَا عَنْهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ.

المراسم العلوية، ص ٢٤٢

امام و پرداخت ديه قتل خطایی، در صورت فقدان مال و عاقله برای قاتل

٣١٦٣. لَوْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةٌ، أَوْ عَجَزَتْ عَنِ الدِّيَّةِ، أَخَذَتْ مِنَ الْجَانِي. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ مِنَ الْإِمَامِ. وَقِيلَ: مَعَ فَقْرِ الْعَاقِلَةِ أَوْ عَدَمِهَا، تُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ دُونَ الْقَاتِلِ، وَالْأَوَّلُ مَرْوِيّ.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٥٥

٣١٦٤. [الدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ عَلَى الْعَاقِلَةِ] وَمَعَ فَقْدِ الْعُصْبَةِ، فَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ إِلَّا مَعَ دَوْرَانِ الضَّمَانِ، وَمَعَ فَقْدِهِ يُؤَدِّيهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقِيلَ: بَلْ تُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مِنَ الْجَانِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنَ الْإِمَامِ.

التحفة السنية، ص ٣٦

٣١٦٥. ﴿وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي﴾ «عَاقِلَةٌ مِنْ قَوْمِهِ» ضَمِنَ الْمُعْتَقُ جَنَائِيَتَهُ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعُسْبَاتُهُ، ثُمَّ

معتق المعتق ثم عصباته، ثم معتق أبي المعتق ثم عصباته، كترتيب الميراث، ومع عدمهم أجمع، فعلى ضامن جريرته إن كان ﴿و﴾ حيث ﴿لا ضامن جريرة﴾ له أيضاً ﴿ضمن الإمام جنايته﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك أجده في الجملة.

رياض المسائل، ج ١٤، ص ٣٤٢

(ب) امام و پرداخت دية جنایت مجنون، در صورت فقدان عاقله ٣١٦٦. إذا قتل المجنون غيره، كان عمدته وخطؤه واحداً، تجب فيه الدية على عاقلته. فإن لم يكن له عاقلة، كانت عاقلته الإمام عليه السلام دون بيت المال؛ لأن ميراثه له.

السرائر، ج ٣، ص ٣٦٨

(ج) حاکم و پرداخت ديه حمل بعد از اجرای قصاص، در صورت علم وی به وجود حمل

٣١٦٧. لو بان الحمل بعد القصاص، فالدية على القاتل مع علمه، ولو جهل فعلى الحاكم إن علم.

إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٨

٣١٦٨. «ولو قُتِلَت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً، فالدية على الولي القاتل»... «ولو كان المباشر جاهلاً به [الحمل] وعلم الحاكم، ضمن الحاكم الآذن في القصاص للغرور، مع أنه احتمل فيه ضمان المباشر لقوة المباشرة، بل هو الذي يقتضيه إطلاق المحكي عن «المبسوط» إلا أنه واضح الضعف، مع فرض استناد المقتصر إلى حكم الحاكم بأنها خلية. ثم ضمان الدية على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله، وفي الخطأ المحض على العاقلة، وضمان الحاكم مع الخطأ المحض على بيت المال، وفي العمد في ماله.

جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٥

(د) امام مسلمين و پرداخت ديه، هنگام عجز مكاتب ٣١٦٩. إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ، فعليه من دية بقدر ما أدى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك. فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين.

المقنع، ص ٥١٦

امام، عاقله مكاتب

٣١٧٠. كل مكان ذكرنا أنه في جنابة عمد [فيما إذا عفي عن القصاص] فإنه يكون في ذمته [المكاتب] يطالب به من كسبه الذي يصيبه، وإن كان عن جنابة خطأ، كان ذلك على

الإمام؛ لأنّه عاقلته. فإن كان سيّده شرط عليه أن يكون له ولاؤه، كان على السيّد ما يتعلّق بذمّته.

المهذب، ج ٢، ص ٤٠٠

٣١٧١. لو قتل خطأ، فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّية، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقبة من الجناية، وبين تسليم حصّة الرّق لتقاصّ بالجناية.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٨٢

(هـ) امام، عاقله ذمّي فقير

٣١٧٢. دية الخطأ على العاقلة وعاقله الحرّ المسلم عصبته، وعاقله الرقيق مالكة، وعاقله الذمّي الفقير الإمام.

الكافي في الفقه، ص ٣٩٢

٣١٧٣. روى أصحابنا أنّ الذمّي إذا قتل خطأ ألزم الدّية في ماله خاصّة، فإن لم يكن له مال كان عاقلته الإمام؛ لأنّهم إليه يؤدّون جزيتهم، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه، دليلنا إجماع أصحابنا على الرواية التي ذكرناها؛ لأنّهم لم يرووا خلافها، ولأنّ ميراثه إذا لم يكن له وارث ينتقل إلى الإمام، فيجب أن يكون جنايته عليه.

الخلاف، ج ٣، ص ١٤٥

٣١٧٤. عاقله الحرّ المسلم عصبته الذين يرثون دينه، وعاقله الرقيق مالكة، وعاقله الذمّي الفقير الإمام.

غنية النزوع، ص ٤١٣

امام، عاقله ذمّي

٣١٧٥. إن كان قتله [الذمّي] له [مسلماً] خطأ فقد ذكر بعض أصحابنا، إنّ الدّية تكون عليه في ماله خاصّة، إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، كانت الدّية على إمام المسلمين؛ لأنّهم مماليكه ويؤدّون الجزية إليه، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، وليس لهم عاقلة غير الإمام. والصحيح: أنّ الإمام عاقلته على كلّ حال، سواء كان له مال أو لم يكن.

السرائر، ج ٣، ص ٣٥١

امام، عاقله ذمّي فقير

٣١٧٦. جناية الذمّي في ماله، وإن كانت خطأ دون عاقلته، ومع عجزه عن الدّية، فعاقلته الإمام؛

لأنه يؤدي إليه ضربته.

شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۱۰۵۴

۳۱۷۷. عاقلة الرقيق مالكة، وعاقلة الذمي الفقير الإمام؛ لأنهم يؤدون إليه جزيتهم، كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه.

جامع الخلاف والوافق، ص ۵۶۲

۳۱۷۸. دية جنایة الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن عجز فعلى الإمام.

إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۲۳۰

۳۱۷۹. لو قتل [الذمي مسلماً] خطأ، لزمته الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، فالعاقلة الإمام دون أهله.

تبصرة المتعلمين، ص ۲۵۷

۳۱۸۰. عاقلة الذمي نفسه. ومع عجزه فالإمام.

اللمعة الدمشقية، ص ۲۶۸

۳۱۸۱. جنایة الذمي في ماله، فإن لم يكن فعلى الإمام.

الدّر المنضود، ص ۳۳۲

۳۱۸۲. «... وعاقلة الذمي نفسه»، دون عصبته وإن كانوا كفّاراً، «ومع عجزه» عن الدية «فالإمام» عاقلته؛ لأنه يؤدي الجزية إليه.

الروضة البهيّة، ج ۱۰، ص ۳۱۴

۳۱۸۳. جهودان عاقله ندارند، بلکه قاتل، خود متعهد خونبهای کشته شده است، خواه به عمد واقع شده باشد و خواه به خطا و اگر جهودان چیزی نداشته باشند، اصام عاقله ایشان است، زیرا که او جزیه از ایشان می گیرد.

جامع عباسی، ص ۴۵۲

۳۱۸۴. «ويعقل أهل الذمة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية» عندنا «لأنهم» بمنزلة «بحاليلك» له يؤدون الجزية إليه، كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه «و ميراثه له إذا لم يكن له وارث غيره. وقال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولاد: «ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما ينجون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم. فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم

ممالك الإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ.

كشف اللثام، ج ١١، ص ٥٠٣

٣١٨٥. ﴿ولو قتل﴾ الذمّي ﴿خطأً لزمته الدّية في ماله﴾ إن كان له مال، ﴿ولو لم يكن له مال، كان الإمام عاقلته دون قومه﴾.

رياض المسائل، ج ١٤، ص ٩١

٣١٨٦. ﴿وجناية الذمّي في ماله وإن كانت خطأً دون عاقلته﴾ عندنا، ﴿ومع عجزه عن الدّية فعاقلته الإمام؛ لأنّه يؤدّي إليه ضربته﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظاهر بعض الإجماع عليه، لصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام «ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين؛ لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم ممالك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ».

جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٣٠

(و) امام و تقسيم ديه بر عاقله

٣١٨٧. في كَيْفَةِ التَّقْسِيطِ [الدّية على العاقلة] قولان: أحدهما: على الغنيّ عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المتفق. والآخر: يُقَسِّطُهَا الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة، وهو أشبه.

شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٥٤

امام و توزيع ديه در بين عاقله

٣١٨٨. يَقْسَمُ الإمام الدّية على العاقلة، بحسب ما يرى من غنيّ أو دونه، ويُعْتَبَرُ ذلك عند حَوُولِ الحَوَل، ولا يلزم الفقير شيء، فإن مات عند الحَوَلِ موسراً، فمن تركته.

الجامع للشرائع، ص ٥٧٦

٣١٨٩. قيل: يُقَسِّطُ الإمام الدّية على العاقلة، على الغنيّ عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة قراريط، والأقرب أنّه يُقَسِّطُهَا بحسب ما يراه.

تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠

امام يا منصوب وى و توزيع ديه در بين عاقله

٣١٩٠. عاقلة الذمّي الإمام إن لم يكن له مال. وتُقَسِّطُ الدّية على الأقرب فالأقرب، وتقديره إلى

الإمام، أو مَنْ ينصبه للحكومة، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

تبصرة المتعلمين، ص ۲۷۴

امام و توزیع دیه در بین عاقله

۳۱۹۱. تَقْسُطُ [الدِّیَّة] بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغني نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب الترتيب في التوزيع.

اللمعة الدمشقية، ص ۲۶۸

حاکم و توزیع دیه در بین عاقله

۳۱۹۲. تَقْسُطُ الدِّیَّة بحسب ما يراه الحاكم.

الدَّر المنزود، ص ۳۳۲

امام و توزیع دیه در بین عاقله

۳۱۹۳. قوله: «وفي كَيْفِيَّةِ التَّقْسِيطِ»^{۲۵۲}... القولان للشيخ في كل واحد من المبسوط والخلاف. واحتجَّ للأوَّل بأنَّه المتَّفَق عليه، وما زاد عنه مَخْتَلَف فيه، والأصل براءة الذِّمَّة من الزائد. والمتوسط هنا في معنى الفقير؛ لأنَّ المراد منه مَنْ ليس بغني. واختار المصنَّف والعلامة في أحد قوليه: الثاني، لأصالة عدم التقدير، وعدم وجود دليل صالح له، ولأنَّه دَيْن وجب على العاقلة عند أجله، فيجب أدائه كغيره من الديون. ولأنَّ التقديرات تتوقَّف على النصِّ، ولا يجري فيها القياس عند كثير مَنْ قال به، فعند المانع منه - كأصحابنا - أوَّلَى وهذا هو الأظهر.

مسالك الأفهام، ج ۱۵، ص ۵۱۸

۳۱۹۴. پس خونبها را نیز او به حسب رأى خود بر عاقله قسمت می کند و بعضی گفته اند که مال دار ایشان نیم مثقال طلا می دهد و فقیر ایشان چهار یک مثقال، و قول اقرب آن است که امام آن را به حسب رأى خود به طریق مراتب میراث بر عاقل، ایشان قسمت می کند.

جامع عباسی، ص ۴۵۲

۳۱۹۵. الذي يقتضيه مذهبتنا أن لا يقدَّر ذلك، بل يُقسَّم الإمام على ما يراه من حاله من الغني

۲۵۳. در شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۱۰۵۴ آمده است: «وفي كَيْفِيَّةِ التَّقْسِيطِ قولان: أحدهما: على الغني عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المتَّفَق. والآخر: يُقسَّطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة. وهو أشبه».

والفقير، وله أن يفرقه على القريب والبعيد. وإن قلنا: يُقدّم الأولى فالأولى كان قوياً، لقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» وذلك عام، إنتهى. والمحقق والمصنف في غير الكتاب لا يريان التقدير بالنصف أو الربع، ويريان تقديم الأقرب فالأقرب ﴿فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام﴾ من بيت ماله، أو بيت مال المسلمين.

كشف اللثام، ج ١١، ص ٥١٦

حاکم و توزیع دیه در بین عاقله

٣١٩٦. یُقسطها [الدِّیة] الحاکم علی ما یراه، بحسب أحوال العاقلة.

التحفة السنية، ص ٣٦

مجتهد و توزیع دیه در بین عاقله

٣١٩٧. ﴿أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيطِ [الدِّیةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ]...﴾... ﴿و﴾ عَلَى هَذَا فِی الْوَجْهِ وَقُوفِهِ ﴿أَيِ التَّقْسِيطِ﴾ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْحُكُومَةِ وَلَوْ عَمُوماً، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَجْتَهِدُ الْجَامِعُ لَشَرَايِطِ الْفَتْوَى، ﴿بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعَاقِلَةِ﴾ فِي الْغِنَى وَالْحَاجَةِ، فَيُدْفَعُ الدِّیةُ عَنِ الْفَقِيرِ، الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ بِالْكَلِیَّةِ، وَيُوجِبُهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ الْمُتَوَسِّطِ بِحَسَبِ مَقْدُورِهِمَا، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِضْرَاراً وَلَا إِجْحَافاً بَهُمَا بِالْكَلِیَّةِ، وَإِنْ زَادَتْ الدِّیةُ عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَضَّاهَا عَلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

ریاض المسائل، ج ١٤، ص ٣٦٥

نایب عام امام و توزیع دیه در بین عاقله

٣١٩٨. ﴿فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْسِيطِ [الدِّیةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ] قَوْلَانِ﴾... [أَحَدُهُمَا: عَلَى الْغَنِيِّ عَشْرَةَ قَرَارِيطَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ، اقْتِصَاراً عَلَى الْمُتَّفَقِ، وَالْآخَرُ]: ﴿يُقَسِّطُهَا الْإِمَامُ﴾ أَوْ نَائِبُهُ الْخَاصُّ أَوْ الْعَامُّ ﴿عَلَى مَا يَرَاهُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْعَاقِلَةِ﴾، بِحَيْثُ لَا يُجَحَفُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ، مُعَلِّلِينَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَزْبُورِ... وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ فِسَادَ الْقَوْلِ بِالتَّقْدِيرِ لَا يَقْتَضِي صَحَّةَ الْقَوْلِ الثَّانِي، ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا دَلِيلَ أَيْضاً عَلَى اعْتِبَارِ تَوْزِيعِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ عَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ الْمُقْتَضِي كَوْنَهُ عَلَيْهِمْ دِيناً شَرْعِيّاً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ... فَالتَّحْقِيقُ -إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً- الْعَمَلُ عَلَى مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ عَلَى حَسَبِ مَا سَمِعْتُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، فِي قَطْعِ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَازُعِ، مَعَ فَرَضِهِمَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَاتِ وَرَفْعِ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ، لَا مِنْ

حيث إنه حكم شرعي بخصوصه، لعدم الدليل عليه كذلك.

جواهر الكلام، ج ۴۳، ص ۴۳۵

(ز) انتقال ديه به عاقله بعيد، در صورت ممكن نبودن پرداخت ديه توسط قريب به نظر امام

۳۱۹۹. القول بفضّ الدية على القريب والبعيد مطلقاً للشيخ (ع)، نظراً إلى عموم الأدلة بوجوبها على العاقله المتناول للجميع. والأشبه عند المصنف وأكثر المحققين الترتيب في التوزيع، فيقدم الأقرب فالأقرب. ولا يعدل إلى البعيد إلا مع عجز القريب عن الإتمام بحسب نظر الإمام، أو نقصانه عن القدر المعتبر حيث يحكم بالتقدير. فيبدأ بالإخوة، إن لم تقل بدخول الأب والولد... ثم بأولادهم، ثم بالأعمام، ثم بأولادهم، على ترتيب الإرث.

مسالك الأفهام، ج ۱۵، ص ۵۱۹

(ح) امام واخذ ديه دختر افضا شده در قبل از نه سالگی

۳۲۰۰. لا خلاف في أنه يُحرّم وطء الصبيّة قبل بلوغ تسع سنين، وعلى هذا فلو خالف وتزوج بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فوطئها فقد اختلف كلام الأصحاب في ذلك... والواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من الأخبار، فإنّها هي التي عليها المدار في الإيراد والإصدار. ومنها ما رواه الصدوق بطريقه إلى الحسن بن محبوب عن أيوب عن همران عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سئل عن رجل تزوّج جارية بكرة لم تُدرِك، فلمّا دخل بها افتضّها فأفضّاها، فقال: إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها أقلّ من ذلك بقليل حين افتضّها، فإنّه قد أفسدها وعطلّها على الأزواج، فعلى الإمام أن يُغرّمه ديتها، وإن أمسكها ولم يُطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه». وطريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب في الصحيح، فتكون الرواية حسنة بحمران... هذا ما حضرني من روايات هذه المسألة... والأصحاب لم ينقلوا في المقام إلا روايتي يعقوب بن يزيد وبريد بن معاوية، على أنّهم قد خرجوا عن العمل بالرواية المذكورة بالنسبة إلى الدخول، فحملوه على الإفضاء، مع أنّه لا معارض في ذلك لها، فإنّ ما تضمن الإفضاء من الروايات إنّما يترتب عليه الدية خاصّة، فكيف يتوقّفون في الخروج عنها في محلّ البحث، والحال أنّ المعارض موجود، وهو أصرح وأرجح.

المدائق الناضرة، ج ۲۳، ص ۶۰۷-۶۱۰

(ط) امام واخذ دية ميت

٣٢٠١. الفرق بين الجنين والميت: أن دية الجنين تستحقها ورثته على ما قدمناه، ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته، بل تكون له، يتصدق بها عنه، على ما ذهب شيخنا أبو جعفر إليه في «نهایته». وقال السيد المرتضى: يكون لبیت المال. وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر لا دليل عليه، وهذه جناية يأخذها الإمام على طريق العقوبة والردع، فيجعلها في بيت المال.

السرائر، ج ٣، ص ٤١٩

فصل سوم

فهرست عبارتها بر اساس کتاب و تاریخ تألیف

مقدمه

در فصل پیشین، متن کامل عبارت‌ها بر اساس موضوع ارائه شد، اما از آن‌جا که ذکر عبارت‌های انتخاب شده از یک کتاب، در کنار هم نیز مطلوب است و می‌توان با نظریات یک فقیه در باب‌های مختلف فقه آشنا شد، مناسب است که عبارت‌های هر کتاب را جداگانه ذکر کرده، کتاب‌ها را نیز بر اساس تاریخ تألیف، تنظیم کنیم تا سیر تاریخی نظریات هم در این زمینه قابل دستیابی باشد.

بدین منظور، عنوان عبارت‌های هر کتاب، با ذکر نشانی، در پی می‌آید و برای جلوگیری از تکرار، متن عبارت‌ها در این بخش حذف می‌گردد. شماره‌ای داخل کروشه در آغاز هر عنوان می‌آید که همان شماره عبارت در فصل پیشین است و در صورت نیاز، می‌توان با استفاده از این شماره، آن را مشاهده کرد.

شماره عبارت در فصل پیشین	عنوان عبارت	نشانی مطلب در کتاب مورد نظر
[۱۱۶]	وجوب پرداخت زکات به فقیه	ص ۲۵۲

۱. شیخ صدوق (م: ۳۸۱ هـ.ق.)

المقنع (۷)

- [۱۹۰۷] سلطان و طلاق زوجهٔ مرد مفقود ص ۳۵۲
- [۱۹۳۳] سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۳۵۲
- [۱۱۴۵] امام و حبس کفیل تا زمان تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له
(صاحب حق) ص ۳۷۸
- [۲۵۹۳] اختیار امام در عفو گناهان مربوط به حق الله ص ۴۳۰
- [۲۸۸۴] امام و اعدام مرتد ص ۴۷۴
- [۳۱۶۹] امام مسلمین و پرداخت دیه، هنگام عجز مکاتب ص ۵۱۶
- [۳۰۵۵] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ص ۵۳۶

۲. شیخ مفید (۳۳۳-۴۱۳ ه.ق.)

الف. المقنعة (۶۷)

- [۵۷] امام و استحباب برگزاری نماز استسقا ص ۲۰۷
- [۱۱۶] وجوب پرداخت زکات به فقیه ص ۲۵۲
- [۳۷۹] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۲۷۲
- [۴۰۱] امام و تعیین موارد مصرف جزیه ص ۲۷۴
- [۴۵۴] امام و تقسیم غنائم ص ۲۷۷
- [۳۰۶] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ص ۲۷۸
- [۳۱۶] تصرف در انفال، با اذن امام عادل ص ۲۷۹
- [۱۸۱۸] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۵۱۸
- [۱۸۹۴] حاکم و اجبار زوج به طلاق همسرش، هنگام امتناع از ادای حقوق واجب وی ص ۵۱۸
- [۲۰۰۷] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع
یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا
زمان انتخاب ص ۵۲۲
- [۲۰۳۲] حاکم و الزام زوج به رجوع یا طلاق، در صورت قسم بر طلاق زوجه ص ۵۲۲

- [۱۹۷۰] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به طلاق ص ۵۲۴
- [۱۹۳۴] سلطان زمان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۵۳۷
- [۲۰۳۷] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۵۴۰
- [۲۰۶۳] حاکم و جدایی بین زن و شوهر، بعد از انجام ملاعنه ص ۵۴۰
- [۲۱۷۵] لزوم اذن از سلطان حق برای حفر نهر در زمین موات ص ۶۱۳
- [۵۷۲] سلطان و اجبار محکوم به فروش اجناس همراه با تعیین قیمت منصفانه ص ۶۱۶
- [۲۱۱۸] استفاده ناقص العقل از حق شفعه با حکم حاکم، هنگام اِهمال ولی ص ۶۱۸
- [۱۴۹۶] ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۶۶۹
- [۱۵۳۸] ناظر بر امور مسلمین و تعویض وصی خائن ص ۶۶۹
- [۱۵۶۸] ناظر بر امور مسلمین و تعویض اوصیاء، در صورت ناهماهنگی با یکدیگر ص ۶۷۳
- [۱۴۵۶] فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ص ۶۷۵
- [۲۳۷۹] حاکم و انجام قرعه برای تعیین جنسیت خنثی ص ۶۹۸
- [۲۴۰۰] تحویل ارث به امام مسلمین، در نبود وارث ص ۷۰۵
- [۳۰۸۹] سلطان و اجرای قصاص ص ۷۳۶
- [۲۹۶۸] سلطان و تعزیر مسلمان، در صورت قتل ذمی و اخذ دیه از اموال وی ص ۷۳۹
- [۳۱۲۹] امام و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ص ۷۳۹
- [۲۹۵۷] سلطان عادل و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه ص ۷۴۰
- [۲۹۷۲] سلطان و تعزیر قاتل عبد ص ۷۴۰
- [۳۰۹۰] سلطان و اجرای قصاص ص ۷۴۰
- [۳۱۰۷] سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان ص ۷۴۰
- [۲۹۰۲] امام مسلمین و قتل سَابِ النَّبِیِّ یا ائمه علیهم السلام ص ۷۴۳
- [۳۱۶۱] سلطان و پرداخت دیه قتل خطایی، در نبود مال و عاقله برای قاتل ص ۷۴۳
- [۳۰۵۶] سلطان، ولی دم مقتول، در نبود ولی ص ۷۴۳
- [۲۹۶۶] سلطان و تعزیر پدر، در صورت قتل فرزند و الزام وی به پرداخت دیه ص ۷۴۹
- [۲۷۰۸] امام و تعزیر مرد و زن برهنه در یک رختخواب ص ۷۷۴
- [۲۶۴۵] حاکم و شروع رجم محصن، هنگام ثبوت با اقرار ص ۷۷۵

- [۲۷۲۴] امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ص ۷۷۶
- [۲۶۰۸] امام و تعزیر زانی نابالغ ص ۷۷۹
- [۲۶۰۹] امام و تعزیر زانیه نابالغ ص ۷۷۹
- [۲۹۲۶] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۷۷۹
- [۲۶۵۵] امام یا خلیفه وی و اجرای حد زنا در ملا عام ص ۷۸۰
- [۲۶۳۰] سلطان و تعزیر زانی با کنیز فرزندش ص ۷۸۱
- [۲۹۶۹] حاکم و تعزیر زن به واسطه سقط جنین ص ۷۸۱
- [۲۶۳۲] امام و تعزیر مرد وطی کننده کنیز غنیمتی، قبل از تقسیم غنائم ص ۷۸۱
- [۲۶۹۳] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۷۸۵
- [۲۷۰۹] حاکم و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب ص ۷۸۵
- [۲۶۹۰] اختیار سلطان در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از قیام یبّنه ص ۷۸۷
- [۲۷۴۰] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از قیام یبّنه ص ۷۸۷
- [۲۷۴۹] امام و قتل مساحق، در صورت تکرار عمل ص ۷۸۷
- [۲۶۹۱] اختیار سلطان در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از قیام یبّنه ص ۷۸۸
- [۳۰۰۷] امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر یا کنیز میثش ص ۷۹۰
- [۲۷۵۰] سلطان و اجرای حد قوادم ص ۷۹۱
- [۲۷۹۹] سلطان و تعزیر قاذف، در صورت مملوک یا ذمی بودن مقذوف ص ۷۹۲
- [۲۸۰۳] سلطان و تعزیر دشنام دهنده ص ۷۹۵
- [۲۸۰۴] سلطان اسلام و تعزیر دشنام دهنده ص ۷۹۷
- [۲۷۷۵] سلطان و تأدیب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب‌خواری ص ۸۰۰
- [۲۸۶۵] امام و حبس سارق در مرتبه سوم ص ۸۰۲
- [۲۸۴۷] امام و تعزیر کودک سارق ص ۸۰۳
- [۲۸۲۴] اختیار حاکم در تعیین نوع مجازات نبش کننده قبر ص ۸۰۴
- [۲۸۳۶] امام و تعزیر رباینده مال دیگران با بیهوش کردن آنان و بازپس‌گیری اموال از وی ص ۸۰۵
- [۲۸۳۲] تعزیر و معرفی کلاهبردار به مردم، توسط سلطان ص ۸۰۵

- [۵۱۴] لزوم اذن از سلطان زمان برای قتل و جرح در نهی از منکر ص ۸۰۹
- [۵۲۷] فقیهان و اجرای حدود ص ۸۱۰
- [۵۳] فقیهان و جواز اقامه نمازها به جماعت با مردم ص ۸۱۱
- [۲۴۴۰] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۸۱۱
- [۱۳۵۳] حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وقف، در نبود ناظر در بین موقوف علیهم ص ۸۲۴

ب. مسائل العویص (۲)

- [۱۹۰۸] امام و طلاق زوجه مرد مفقود ص ۳۱
- [۱۹۳۵] امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۳۱

ج. أحكام النساء (۵)

- [۲۰۰۸] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی ص ۳۹
- [۱۶۹۴] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ص ۴۰
- [۱۷۱۴] حاکم و الزام زوج به طلاق همسرش، بعد از ثبوت عین بودن وی ص ۴۰
- [۱۷۱۵] حاکم و جدایی بین زن و شوهر مجنون ص ۴۰
- [۱۹۷۱] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به طلاق ص ۴۰

۳. سید مرتضی علم الهدی (۳۵۵-۴۳۶ ه. ق.)

الف. الإنْتصار (۴)

- [۲۱۲۵] امام مسلمین یا خلفای وی و استفاده از حق شفعه در وقف ص ۴۵۷
- [۲۵۴۴] جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان ص ۴۸۶
- [۲۶۳۱] سلطان و تعزیر زانی با کنیز فرزندش ص ۵۲۷
- [۳۱۰۸] سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان ص ۵۴۷

ب. مسائل الناصریات (۱)

- [۲۲۳] امام و اخذ زکات از اموال کودک ص ۲۸۱

ج. رسائل المرتضی (۳)

- [۶۶] نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۷۲
- [۱۱۷] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۳، ص ۸۰
- [۲۰۰۹] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به پرداخت کفّاره و در صورت امتناع، الزام وی به طلاق ج ۴، ص ۴۷

۴. ابو صلاح حلبی (۳۷۴-۴۴۷ ه. ق.)

الكافي في الفقه (۶۲)

- [۱۰۳] اولویت امام المله یا منصوب وی برای امامت جماعت ص ۱۴۳
- [۱۱] اولویت امام المله برای امامت نماز میت ص ۱۵۶
- [۱۱۸] وجوب پرداخت زکات به فقیه ص ۱۷۲
- [۲۴۴] وجوب تحویل زکات فطره به فقیه امین ص ۱۷۲
- [۲۷۱] وجوب تحویل خمس به فقیه امین ص ۱۷۲
- [۱۷۶۹] ناظر بر احکام مسلمین و اجبار منفق به پرداخت نفقه ص ۱۷۷
- [۲۶۲۰] سلطان اسلام و تأدیب زانی، علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان
شریف ص ۱۸۳
- [۲۹۸۴] سلطان اسلام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان ص ۱۸۳
- [۱۲۳۰] تحویل ودیعه به امام عادل، در صورت نبود مالکیت یا صحیح نبودن ودیعه ص ۲۳۱
- [۱۴۸۳] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین، در صورت وفات وصی ص ۲۳۵
- [۱۴۹۷] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۲۳۵
- [۲۸۱۵] سلطان اسلام و اجرای حد قذف ص ۲۴۴

- [۲۸۲۰] قاذف و لزوم معرفی خود به سلطان اسلام ص ۲۴۴
- [۴۱۸] سلطان جهاد و تعیین فقیه برای امارت ص ۲۴۸
- [۵۱۲] سلطان اسلام و دعوت محاربان به زمین گذاشتن اسلحه ص ۲۵۱
- [۴۲۴] لزوم اذن از سلطان جهاد برای به مبارزه طلبیدن کافر ص ۲۵۶
- [۴۲۳] لزوم اذن از سلطان جهاد برای پناه دادن به کافر ص ۲۵۷
- [۴۳۶] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ص ۲۵۷
- [۴۵۵] ولیّ امر و تقسیم غنائم ص ۲۵۸
- [۴۵۲] مالکیت امام بر غنیمت بدون جنگ ص ۲۵۹
- [۴۷۷] سلطان اسلام و تعیین مقدار زمین برای مصالحه با کفار ص ۲۶۰
- [۲۱۴۳] اجاره دادن زمین مفتوح عنوه توسط ناظر و مصرف درآمدهای آن در مصالح
مسلمین و فسخ آن در موارد لزوم ص ۲۶۰
- [۱۸۱۹] ناظر بر احکام و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۲۹۴
- [۱۸۴۳] حاکم و الزام زوج به طلاق، در صورت اختلاف زوجین و توصیه داوران ص ۲۹۴
- [۲۰۱۰] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به طلاق و
در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۳۰۲
- [۱۹۸۰] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه
ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۳۰۳
- [۲۰۳۸] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۳۰۹
- [۲۰۶۴] حاکم و جدایی بین زن و شوهر، بعد از انجام ملاعنه ص ۳۰۹
- [۱۴۰۴] ناظر بر مصالح دین و فسخ وقف بر معابد کفار ص ۳۲۶
- [۱۴۸۸] ناظر بر امور مسلمین و تعیین قیم برای سرپرستی کودک، سفیه و دیوانه ص ۳۳۷
- [۹۷۵] حاکم و معرفی مفلس به مردم، برای اجتناب از معامله با وی ص ۳۴۱
- [۹۷۸] حاکم و الزام طلبکار به رها کردن بدهکار مُعسر ص ۳۴۱
- [۹۸۰] حاکم و فروش و تقسیم اموال زاید بر امور ضروری مفلس، در صورت امتناع وی ص ۳۴۱
- [۲۳۵۷] آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن حیوان، برای پرداخت هزینه‌های آن از
بیت‌المال ص ۳۵۱

- [۲۱۱۹] ناظر بر امور مسلمین و استفاده از حق شفعه برای کودک و ناقص العقل ص ۳۶۲
- [۱۴۵۷] فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ص ۳۶۶
- [۱۴۹۸] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۳۶۶
- [۱۵۵۷] ناظر بر مصالح و تعیین یکی از اوصیا به عنوان سرگروه، و لزوم تبعیت بقیه از وی ص ۳۶۶
- [۲۴۱۵] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ص ۳۶۹
- [۲۴۱۶] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ص ۳۷۵
- [۲۳۸۰] سلطان و جست و جو از وارث مفقود، به مدت چهار سال ص ۳۷۸
- [۲۹۶۳] تعزیر ولی دم، در صورت اجرای قصاص، بدون اذن سلطان ص ۳۸۲
- [۳۰۹۱] سلطان اسلام یا نایب وی و اجرای قصاص ص ۳۸۲
- [۲۹۷۳] سلطان و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی ص ۳۸۴
- [۲۹۷۴] سلطان و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی ص ۳۸۴
- [۳۰۵۷] سلطان اسلام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ص ۳۸۹
- [۳۱۷۲] امام، عاقله ذمی فقیر ص ۳۹۲
- [۲۶۵۶] ولی امر و اجرای حد زنا در ملا عام ص ۴۰۶
- [۲۶۴۶] شروع رجم محصن توسط امام و سپس ولی امر ص ۴۰۷
- [۲۶۹۲] اختیار امام عادل در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار، بینة یا علم ص ۴۰۹
- [۲۷۷۹] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار یا اقامه بینة ص ۴۱۳
- [۲۸۰۵] سلطان و تأدیب دشنام دهنده ص ۴۱۳
- [۲۸۱۷] حاکم مسلمین و قتل ذمی قاذف مسلمان ص ۴۱۴
- [۲۸۱۸] حاکم مسلمین و اجرای حد بر ذمی قاذف ذمی ص ۴۱۴
- [۲۸۲۱] سلطان اسلام و اخذ حق مقدوف بدون ولی ص ۴۱۶
- [۲۹۰۳] سلطان و قتل سب النبی یا ائمه علیهم السلام ص ۴۱۶
- [۲۹۰۴] سلطان و قتل سب النبی یا ائمه علیهم السلام ص ۴۱۶

[۳۰۱۴] سلطان اسلام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت

معین نبودن حد ص ۴۱۶

[۲۵۷۲] شرطیت علم به حکم، در حاکم (نایب ولی امر) ص ۴۲۱

[۲۵۴۵] حاکم و جواز حکم به علم ص ۴۲۸

[۲۰۹۷] حاکم و الزام مقرّ به تحویل مال به مقرّله ص ۴۳۳

[۱۰۰] حاکم و لزوم حاضر کردن زندانیان بدهکار برای اقامه نماز جمعه و عید ص ۴۴۸

۵. سلار (م: ۴۴۸ هـ. ق.)

المراسم العلویة فی الأحکام النبویة (۲۲)

- [۵۸] امام و برگزاری نماز استسقا ص ۸۲
- [۳۰۷] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ص ۱۴۱
- [۳۱۸] امام و واگذار کردن زمین تازه مسلمان به دیگری، در صورت احیا نکردن آن ص ۱۴۳
- [۳۱۹] امام و اجاره دادن زمین کافری که با اجبار، مسلمان شده ص ۱۴۳
- [۱۸۲۰] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۱۶۱
- [۲۰۱۱] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ص ۱۶۱
- [۱۹۷۲] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به طلاق ص ۱۶۲
- [۲۰۳۹] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۱۶۴
- [۱۹۳۶] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۱۶۷
- [۲۱۶۰] اولویت سلطان برای مالکیت آب جاری، در صورت جریان در زمینی که اهل آن نابود شده ص ۱۸۱

- [۱۴۵۸] فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ص ۲۰۷
- [۲۲۷۸] سلطان و پرداخت هزینه لقیط از بیت‌المال ص ۲۰۸
- [۲۴۰۱] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ص ۲۲۵
- [۲۵۷۳] شرطیت علم به حکم، در حاکم ص ۲۳۰
- [۲۹۷۵] امام و تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی ص ۲۳۸
- [۳۱۶۲] سلطان و پرداخت دیه قتل خطایی، در نبود مال و عاقله برای قاتل ص ۲۴۲
- [۲۸۷۱] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ص ۲۵۳
- [۲۶۹۴] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۲۵۴
- [۲۸۲۵] اختیار سلطان در تعیین نوع مجازات نیش کننده قبر ص ۲۶۰
- [۵۹] فقیهان و برگزاری نماز استسقا و عید ص ۲۶۱
- [۲۸۶۶] امام و حبس سارق در مرتبه سوم ص ۲۶۱
- [۵۲۸] اجرای حدود و صدور حکم توسط فقیهان و وجوب کمک مردم به آنان ص ۲۶۳

ع. شیخ طوسی (۳۸۵-۴۶۰ ه. ق.)

الف. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (۶۸)

- [۶۷] نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی ص ۱۰۳
- [۶۰] امام یا منصوب وی و برگزاری نماز استسقا ص ۱۳۸
- [۲۹۸۵] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم ص ۱۵۵
- [۲۴۶] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ص ۱۹۲
- [۳۸۰] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۱۹۳
- [۳۰۸] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ص ۱۹۹
- [۳۳۲] امام و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ ص ۲۸۵
- [۴۲۱] لزوم حضور شخص در جهاد، در صورت الزام ناظر بر امور مسلمین ص ۲۸۹
- [۴۹۶] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل ص ۲۹۶
- [۵۰۵] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام ص ۲۹۶
- [۵۱۵] لزوم اذن از سلطان زمان برای قتل و جرح در امر به معروف ص ۳۰۰
- [۵۲۹] سلطان زمان یا منصوب امام و اجرای حدود ص ۳۰۰
- [۲۴۴۱] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۳۰۱

- [۷۲۱] حاکم و حبس و اجبار بدهکار به پرداخت دین ص ۳۰۵
- [۷۶۴] حاکم و فروش اموال بدهکار متمکن ص ۳۰۵
- [۷۱۲] امام و پرداخت دین از سهم غارمان، هنگام اعسار بدهکار ص ۳۰۶
- [۲۲۶۵] آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از
- بیت‌المال ص ۳۲۲
- [۲۳۵۸] آگاه کردن سلطان از یافتن لقطه، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ص ۳۲۴
- [۳۰۳۱] امام و تعزیر و رسوا کردن شاه‌دان دروغین ص ۳۳۶
- [۵۶۴] جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل ص ۳۵۶
- [۵۷۳] سلطان و اجبار محکوم به فروش اجناس ص ۳۷۴
- [۲۱۴۲] ناظر بر امور مسلمین و اجاره دادن زمین مفتوح عنوه ص ۴۱۸
- [۱۷۲۵] حکم حاکم به پرداخت مهریه، در صورت خلوت کردن زوج با همسرش
- قبل از طلاق ص ۴۷۱
- [۱۷۳۰] امام و اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقه یا طلاق همسرش ص ۴۷۵
- [۳۰۵۰] امام و تعزیر مرد متقلب در ازدواج ص ۴۸۷
- [۱۸۹۶] امام یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ص ۵۰۹
- [۲۰۰۰] حاکم و جدایی بین زن و مرد «مُظَاهَر»، در صورت ناتوانی در پرداخت کفاره ص ۵۲۶
- [۲۰۱۲] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع
- یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا
- زمان انتخاب ص ۵۲۷
- [۱۷۴۹] امام و پرداخت نفقهٔ زوجهٔ مرد مفقود، از بیت‌المال ص ۵۳۸
- [۱۹۳۷] امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۵۳۸
- [۱۵۶۹] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها
- توسط ناظر بر امور مسلمین ص ۶۰۶
- [۱۴۹۹] ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۶۰۷
- [۱۵۳۹] ناظر بر امور مسلمین و تعویض وصی خائن ص ۶۰۷
- [۱۴۷۸] ناظر بر امور مسلمین و تعیین ناظر بر مصلحت ورثه، هنگام وصیت نکردن میت ص ۶۰۸

- [۳۰۵۸] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ص ۶۷۲
- [۲۴۰۳] تحویل ارث ولد الزنا به امام مسلمین، در نبود همسر و فرزند ص ۶۸۱
- [۲۶۰۵] امام و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر زنا ص ۶۸۹
- [۲۷۲۵] امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ص ۶۸۹
- [۲۶۳۳] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ص ۶۹۶
- [۲۹۲۷] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۶۹۶
- [۲۹۷۰] امام و تعزیر زن به واسطه سقط جنین ص ۶۹۷
- [۲۶۵۷] والی و اجرای حد زنا در ملأ عام ص ۷۰۱
- [۲۶۷۱] والی و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر لواط ص ۷۰۳
- [۲۶۷۷] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۷۰۵
- [۲۷۱۰] امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب ص ۷۰۵
- [۲۹۲۸] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۷۰۵
- [۲۷۱۱] امام یا والی و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب ص ۷۰۷
- [۲۹۲۹] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۷۰۷
- [۲۶۱۱] امام و تعزیر زانی، علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ص ۷۰۸
- [۲۷۴۱] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۷۰۸
- [۲۷۶۳] امام و تعزیر وطی کننده حیوانات ص ۷۰۸
- [۳۰۰۸] امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر میتش ص ۷۰۸
- [۲۷۵۱] امام و تعزیر استمنای کننده ص ۷۰۹
- [۲۷۸۹] امام و اجرای حد بر شارب خمر و قتل مستحل آن ص ۷۱۱
- [۲۷۷۶] امام و تأذیب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب خواری ص ۷۱۲
- [۲۷۸۰] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۷۱۴
- [۲۸۶۰] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۷۱۸
- [۲۸۷۲] امام و مجازات محارب ص ۷۲۰
- [۲۸۳۷] امام و تعزیر ربایندة مال دیگران با بیهوش کردن آنان و بازپس گیری اموال از وی ص ۷۲۱
- [۲۸۴۴] امام یا منصوب وی و تعزیر مختلس ص ۷۲۲

- [۳۰۵۹] امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی ص ۷۳۹
- [۳۱۲۳] امام و حبس ابد برای آمر به قتل ص ۷۴۷
- [۳۱۰۹] سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان ص ۷۴۸
- [۲۹۵۸] امام یا مأمور وی و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه ص ۷۴۹
- [۳۱۲۶] امام و افزایش دیه برای مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ص ۷۴۹
- [۲۹۸۰] سلطان و تأدیب معتاد به قتل عبد ص ۷۵۱
- [۳۱۵۸] امام و تعیین ارش، در صورت رشد موی سر، بعد از نابودی ص ۷۶۴
- [۳۰۹۲] لزوم اجرای قصاص توسط ناظر بر امور مسلمین یا با اذن وی ص ۷۷۸

ب. الخلاف (۱۴)

- [۶۸] نماز جمعه و شرطیت حضور امام یا مأمور وی ج ۱، ص ۲۲۷
- [۳۰۴۹] امام و تعزیر مالک، در صورت اختفای اموال برای فرار از زکات ج ۱، ص ۲۸۱
- [۵۸۶] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال دیگری در بعضی موارد ج ۲، ص ۱۴۶
- [۲۱۲۰] امین حاکم و استفاده از حق شفعه برای کودک، مجنون و سفیه، در نبود ولی ص ۱۸۷
- [۲۱۶۳] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۲، ص ۲۲۲
- [۱۵۹۱] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی ج ۲، ص ۳۱۹
- [۱۹۳۸] سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۳۷۱
- [۲۶۴۳] امام و قتل زانی محصن ج ۳، ص ۹۹
- [۳۰۹۳] امام یا مأمور وی و اجرای قصاص ج ۳، ص ۱۱۳
- [۳۱۷۳] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۳، ص ۱۴۵
- [۶۴۲] حاکم و اجبار بایع به تحویل مبیع، قبل از دریافت ثمن ج ۳، ص ۱۵۱
- [۲۸۷۳] امام و مجازات محارب ج ۳، ص ۲۰۹
- [۲۵۹۸] امام و اجرای تعزیر ج ۳، ص ۲۲۳
- [۳۸۱۱] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۳، ص ۲۳۹

ج. المبسوط في فقه الإمامية (۶۸)

- [۲۶] سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان حیوان نجس العین از بدن ... ج ۱، ص ۹۲
- [۶۹] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا مأمور وی ج ۱، ص ۱۴۳
- [۲۴۵] استحباب تحویل زکات فطره به عالمان ج ۱، ص ۲۴۲
- [۲۹۸۶] امام و تغزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم ج ۱، ص ۲۷۴
- [۴۸۹] لزوم اذن از امام برای ورود حربی به دار اسلام ج ۲، ص ۴۸
- [۲۹۰۶] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۲، ص ۶۰
- [۶۶۵] حاکم و فسخ بیع، هنگام مخلوط شدن میع با اموال بایع ج ۲، ص ۱۰۴
- [۶۴۳] حاکم و اجبار بایع به تحویل میع، قبل از دریافت ثمن و سپس اجبار مشتری به تحویل ثمن ج ۲، ص ۱۴۸
- [۶۶۹] امام یا نائب وی و قبض میع در بیع سلم، هنگام امتناع مشتری از دریافت آن ج ۲، ص ۱۹۰
- [۶۸۵] حاکم و ادای ثمن از اموال مشتری یا با فروش میع به بایع، در صورت فرار مشتری ج ۲، ص ۱۹۴
- [۵۷۴] سلطان و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۲، ص ۱۹۵
- [۸۱۱] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک ج ۲، ص ۱۹۹
- [۱۰۶۴] ولایت امام یا مأمور وی بر کودک و مجنون در بعضی موارد ج ۲، ص ۲۰۰
- [۹۴۱] حاکم و نصب امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث راهن از ادای دین ج ۲، ص ۲۱۹
- [۸۳۷] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۲۲۱
- [۸۷۸] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغیر حال وی ج ۲، ص ۲۲۱
- [۸۸۸] حاکم و الزام راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل و یا قبض آن ج ۲، ص ۲۲۱
- [۸۹۴] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۲، ص ۲۲۱

- [۹۰۰] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتن ج ۲، ص ۲۲۱
- [۹۱۲] حبس و تعزیر راهن تا زمان فروش رهن یا فروش آن توسط حاکم ج ۲، ص ۲۲۴
- [۱۰۱۷] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۲، ص ۲۸۶
- [۱۰۳۷] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۲، ص ۲۸۶
- [۱۰۶۱] حاکم و سرپرستی اموال، در موارد ایجاد حجر با حکم وی ج ۲، ص ۲۸۶
- [۱۱۹۶] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۳، ص ۲۱۴
- [۱۳۰۲] آگاه کردن حاکم برای پرداخت هزینه شتران توسط وی، در صورت فرار شتران ج ۳، ص ۲۳۶
- [۲۱۷۶] لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در نبود وارث مالک ج ۳، ص ۲۶۹
- [۲۱۶۴] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۳، ص ۲۷۰
- [۲۱۶۱] برابری اعطای قطعه‌ای از زمین موات با تحجیر، در صورت اعطای آن توسط سلطان ج ۳، ص ۲۷۳
- [۱۴۱۲] حاکم و نصب امین برای قبول مال هبه شده به کودک از طرف اولیای وی (غیر از پدر و جد) ج ۳، ص ۳۰۵
- [۱۴۱۹] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له ج ۳، ص ۳۰۶
- [۲۳۵۹] آگاه کردن امام یا حاکم از یافتن حیوان در عمران، برای پرداخت هزینه‌های آن ج ۳، ص ۳۲۰
- [۱۵۹۰] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی ج ۴، ص ۵۳
- [۲۴۰۲] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۴، ص ۱۱۹
- [۱۶۸۳] سلطان و اجبار ولی به اجازه برای ازدواج دختر با هم‌شان خود، و تزویج وی در صورت امتناع ج ۴، ص ۱۷۸
- [۷۲۲] اجبار بدهکار به پرداخت دین توسط سلطان و حبس وی، در صورت پنهان کردن اموال ج ۴، ص ۲۳۱
- [۷۵۶] سلطان و تعزیر بدهکار متمکن تا زمان پرداخت دین ج ۴، ص ۲۳۱

- [۱۸۷۴] سلطان و الزام تازه مسلمان به انتخاب چهار نفر از همسرانش و حبس و تعزیر وی در صورت امتناع ج ۴، ص ۲۳۱
- [۱۷۱۶] حاکم و فسخ نکاح، در صورت وجود عیب ج ۴، ص ۲۵۳
- [۱۶۹۵] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۴، ص ۲۶۲
- [۱۷۱۹] سلطان و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین مهر ج ۴، ص ۲۹۵
- [۱۸۱۲] حاکم و تعیین ثقه، برای بررسی و تشخیص ناشز ج ۴، ص ۳۳۰
- [۱۸۶۴] حاکم و تعیین مراقب برای ممانعت زوج از ظلم به همسرش ج ۴، ص ۳۳۰
- [۱۸۲۱] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۴، ص ۳۳۹
- [۲۰۱۳] حاکم و حبس ایلاء کننده و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب، در صورت امتناع از پرداخت کفاره یا طلاق ج ۵، ص ۱۲۲
- [۱۷۱۷] حاکم و فسخ نکاح، در صورت اثبات عین بودن زوج و تقاضای فسخ آن توسط زوجه ج ۵، ص ۱۳۹
- [۲۰۴۰] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ج ۵، ص ۱۹۷
- [۱۹۲۵] دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی ج ۵، ص ۲۶۰
- [۱۹۰۹] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۵، ص ۲۷۸
- [۱۹۳۹] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۵، ص ۲۷۸
- [۱۷۳۴] حاکم و اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقه همسرش و در صورت امتناع، حبس وی ج ۶، ص ۲۲
- [۱۷۷۶] سلطان و اجبار منفق به پرداخت نفقه و سپس حبس وی و در صورت امتناع، تعزیر و پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۶، ص ۳۵
- [۲۰۶۸] سلطان و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ج ۶، ص ۶۲
- [۱۴۴۷] حاکم و نظارت بر امور ورثه، در صورت وصیت نکردن میت ج ۶، ص ۱۵۵
- [۱۴۳۲] حکم حاکم به تحویل جایزه برنده مسابقه ج ۶، ص ۳۰۰
- [۳۱۱۹] امام و احضار دو عادل برای اجرای قصاص ج ۷، ص ۱۰۷
- [۳۱۳۷] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ج ۷، ص ۱۲۶

- [۳۱۴۴] حاکم و تعیین ارش نقص بینایی ج ۷، ص ۱۲۸
- [۲۲] سلطان و الزام شخص به جدا کردن اعضای دارای حیات الصاق شده به بدن ج ۷، ص ۱۴۰
- [۲۶۶۱] امام و تعیین مکان تبعید زانی غیر محصن ج ۸، ص ۲
- [۳۰۵۲] سلطان و اجبار بالغ به انجام ختنه و انجام آن در صورت امتناع ج ۸، ص ۶۷
- [۳۰۱۵] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت معین نبودن حد ج ۸، ص ۶۹
- [۲۵۲۶] امام و تعیین ثقة اهل علم برای قضاوت ج ۸، ص ۸۲
- [۱۴۷۹] حاکم و نصب امین برای سرپرستی امور میت، در صورت وصیت نکردن میت ج ۸، ص ۹۶
- [۱۴۸۰] حاکم و تعیین امین، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۸، ص ۹۶
- [۱۵۰۰] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۸، ص ۹۶
- [۱۵۲۴] حاکم و تعویض وصی فاسق ج ۸، ص ۹۶
- [۲۵۷۴] شرطیت فقاہت در کاتب قاضی ج ۸، ص ۱۱۲
- [۳۰۳۲] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۸، ص ۱۶۴

۷. ابن بَرَّاج (م: ۴۸۱ هـ. ق.)

الف. جواهر الفقه (۲)

- [۲۹۸۷] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم ص ۳۴
[۶۴۴] حاکم و اجبار بایع به تحویل مبیع، قبل از دریافت ثمن ص ۵۸

ب. المهدَّب (۹۲)

- [۱۰۴] تقدّم منصوب امام اعظم برای امامت جماعت ج ۱، ص ۸۰
[۷۰] نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۱۰۰
[۸۶] تقدّم امام یا مأمور وی برای اقامه نماز جمعه ج ۱، ص ۱۰۳
[۶۱] امام یا جانشین وی و برگزاری نماز استسقا ج ۱، ص ۱۴۳
[۲۴۷] وجوب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱، ص ۱۷۵
[۲۷۳] تحویل سهم امام به فقیهان در عصر غیبت ج ۱، ص ۱۸۰
[۳۰۹] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ج ۱، ص ۱۸۰
[۳۳۰] حاکم و جواز اخراج معتکف متمکّن از مسجد برای ادای دیونش ج ۱، ص ۲۰۵

- [۴۰۴] مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۹۶
- [۴۹۷] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل ج ۱، ص ۲۹۸
- [۴۸۳] ابطال امان نامه مشرک، در صورت خروج از کشور، بدون اذن امام یا
منصوب وی ج ۱، ص ۳۰۷
- [۴۲۶] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۱، ص ۳۱۶
- [۴۳۷] امام و منصوب وی و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۱، ص ۳۱۶
- [۵۰۶] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام ج ۱، ص ۳۲۵
- [۴۵۳] مالکیت امام بر غنیمت جنگ بدون اذن ج ۱، ص ۳۲۷
- [۵۱۶] لزوم اذن از امام عادل یا منصوب وی برای قتل و جرح در امر به معروف
و نهی از منکر ج ۱، ص ۳۴۱
- [۵۳۰] امام عادل یا منصوب وی و اجرای حدود ج ۱، ص ۳۴۱
- [۵۶۵] جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل ج ۱، ص ۳۴۶
- [۲۱۱۳] تحویل مالی که به نفع میت اقرار شده، به حاکم ج ۱، ص ۴۱۳
- [۱۲۳۶] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم به مالک ج ۱، ص ۴۲۲
- [۱۲۱۶] حاکم و الزام مودع به پرداخت هزینه‌های ودیعه به مستودع ج ۱، ص ۴۲۴
- [۱۲۱۸] اذن مستودع از حاکم برای تأمین هزینه‌های ودیعه، در غیبت مودع ج ۱، ص ۴۲۴
- [۱۲۹۶] پرداخت مخارج حیوان کرایه شده پس از آگاه کردن حاکم ج ۱، ص ۴۸۵
- [۲۱۵۷] مالکیت امام بر زمین‌های مخروبه بدون مالک در بلاد شرک ج ۲، ص ۲۸
- [۲۱۶۵] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۲، ص ۲۹
- [۲۱۶۲] برابری اعطای قطعه‌ای از زمین موات با تحجیر، در صورت اعطای آن
توسط سلطان ج ۲، ص ۳۲
- [۲۱۹۵] سلطان و تعیین مهلت و سپس اجبار متصرف به احیا یا تخلیه زمین و در
صورت امتناع، بازپس‌گیری آن ج ۲، ص ۳۲
- [۲۱۶۶] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۲، ص ۳۳
- [۲۱۸۰] امام یا منصوب وی و تعیین منتفع از معدن با قرعه ج ۲، ص ۳۳
- [۸۱۲] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتنهن و شریک ج ۲، ص ۴۶

- [۹۴۲] حاکم و نصب امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث راهن از
ادای دین ج ۲، ص ۶۴
- [۹۵۵] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۶۵
- [۸۴۰] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن
و وارث مرتهن ج ۲، ص ۶۶
- [۸۵۷] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل
یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۶۶
- [۸۷۴] حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی
توسط راهن و تحویل آن به ثقه، در صورت اثبات تغییر حال وی ج ۲، ص ۶۶
- [۸۷۹] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در
تغییر حال وی و تحویل آن به ثقه، در صورت اثبات تغییر حال وی ج ۲، ص ۶۶
- [۸۸۹] الزام راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل یا قبض آن توسط حاکم ج ۲، ص ۶۶
- [۱۵۷۰] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض
آنها توسط حاکم ج ۲، ص ۱۱۶
- [۱۵۴۰] ناظر بر امور مسلمین و تعویض وصی خائن ج ۲، ص ۱۱۷
- [۱۴۸۱] ناظر بر امور مسلمین و تعیین ناظر بر مصلحت ورثه، در صورت وصیت
نکردن مورث ج ۲، ص ۱۱۸
- [۱۵۰۱] ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۲، ص ۱۱۸
- [۳۰۶۰] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ج ۲، ص ۱۶۲
- [۱۷۳۱] حاکم و اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقه یا طلاق همسرش ج ۲، ص ۲۱۳
- [۱۸۸۰] حاکم و امر زوج به رعایت کردن عدالت در بین همسران خود و در
صور امتناع، تعزیر وی ج ۲، ص ۲۲۷
- [۳۰۵۱] امام و تعزیر مرد متقلب در ازدواج ج ۲، ص ۲۳۵
- [۱۸۸۲] حاکم و جدایی بین زن و شوهر ذمی، در صورت محرم بودن با یکدیگر
و تقاضای اجرای حکم اسلام ج ۲، ص ۲۵۷
- [۱۸۱۳] حاکم و تعیین ثقه، برای بررسی و تشخیص ناشز ج ۲، ص ۲۶۵

- [۱۸۲۲] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۲۶۵
- [۱۹۷۳] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به طلاق ج ۲، ص ۲۹۹
- [۲۰۱۴] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۳۰۲
- [۲۹۰۷] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۲، ص ۳۰۵
- [۲۰۴۱] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ج ۲، ص ۳۰۶
- [۱۹۲۶] دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی، در صورت غیبت زوج ج ۲، ص ۳۲۷
- [۱۹۳۰] اجرای حد و استیفای حق از زوجه مطلقه در منزل وی توسط حاکم ج ۲، ص ۳۲۷
- [۱۹۱۰] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۲، ص ۳۳۸
- [۱۹۴۰] سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۳۳۸
- [۱۸۸۵] حاکم و انجام قرعه برای تعیین پدر، از بین مالکان کنیز ج ۲، ص ۳۳۹
- [۱۷۳۵] حاکم و اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقه همسرش و در صورت امتناع، حبس وی ج ۲، ص ۳۴۸
- [۱۸۰۱] حاکم و الزام مالک حیوان حرام گوشت به پرداخت مخارج یا فروش آن ج ۲، ص ۳۵۴
- [۱۴۸۹] حاکم و نصب امین برای سرپرستی اموال صغیر ج ۲، ص ۳۹۶
- [۳۱۷۰] امام، عاقله مکاتب ج ۲، ص ۴۰۰
- [۳۰۶۱] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۲، ص ۴۶۰
- [۲۶۳۴] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۲، ص ۵۲۱
- [۲۹۳۰] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲، ص ۵۲۲
- [۲۶۰۶] امام و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر زنا ج ۲، ص ۵۲۴
- [۲۷۲۷] امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۲، ص ۵۲۴
- [۲۵۴۶] امام و جواز حکم به علم، در حق الله ج ۲، ص ۵۲۶
- [۲۶۷۲] حاکم و تعزیر شخص، در صورت اقرار کمتر از چهار مرتبه بر انجام لواط ج ۲، ص ۵۲۹
- [۲۶۹۵] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۲، ص ۵۳۰

- [۲۹۳۱] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲، ص ۵۳۰
- [۲۶۷۸] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ... ج ۲، ص ۵۳۱
- [۲۷۱۲] امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب ج ۲، ص ۵۳۱
- [۲۷۴۲] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۲، ص ۵۳۲
- [۲۹۳۲] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲، ص ۵۳۲
- [۲۷۱۳] امام یا نایب وی و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب ج ۲، ص ۵۳۳
- [۳۰۰۹] امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر میتش ج ۲، ص ۵۳۳
- [۲۷۵۲] امام و تعزیر استمناء کننده ج ۲، ص ۵۳۴
- [۲۷۷۷] امام و تأدیب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب خواری ج ۲، ص ۵۳۵
- [۲۷۹۰] امام و اجرای حد بر شارب خمر و قتل مستحل آن ج ۲، ص ۵۳۵
- [۲۷۹۳] امام و تعزیر مستحل مسکر غیر خمر ج ۲، ص ۵۳۵
- [۲۷۸۱] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار .. ج ۲، ص ۵۳۶
- [۲۸۷۴] امام و مجازات محارب ج ۲، ص ۵۵۳
- [۲۸۲۸] امام و تأدیب نبش کننده قبر ج ۲، ص ۵۵۴
- [۲۸۳۰] امام و قتل نبش کننده قبر، در صورت ارتکاب جرم در موارد متعدّد و مجازات نشدن وی ج ۲، ص ۵۵۴
- [۲۸۳۳] امام و تأدیب کلاهبردار ج ۲، ص ۵۵۴
- [۲۸۳۸] امام و تعزیر ربایندۀ مال دیگران با بیهوش کردن آنان و بازپس گیری اموال از وی ج ۲، ص ۵۵۴
- [۲۸۴۵] امام و تعزیر مختلس ج ۲، ص ۵۵۴
- [۳۰۳۳] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۲، ص ۵۶۴
- [۲۲۶۶] آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از بیت‌المال ج ۲، ص ۵۶۹
- [۲۳۶۰] تحویل ضاله به امام مسلمین، برای پرداخت هزینه‌های آن از بیت‌المال ج ۲، ص ۵۶۹
- [۲۵۴۳] قتال امام با اشخاص، در صورت ترک قضاوت ج ۲، ص ۵۹۲
- [۳۰۴۸] حاکم و تعزیر اهانت کننده به وی ج ۲، ص ۵۹۶

۸. ابن حمزه طوسی (م: ۵۶۰ هـ.ق.)

الوسيلة إلى نيل الفضيلة (۳۱)

- [۷۱] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی ص ۱۰۳
- [۲۲۸] فقیهان و صرف زکات در مستحقان آن ص ۱۲۱
- [۱۱۹] استحباب تحویل زکات به فقیهان ص ۱۳۰
- [۲۱۸۲] سلطان و قُرُق مراتع ص ۱۳۲
- [۲۷۲] تحویل خمس به فقیهان، برای تقسیم آن ص ۱۳۷
- [۳۸۲] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۲۰۵
- [۲۴۴۲] فقیهان و قضاوت بین مردم ص ۲۰۸
- [۱۰۱۸] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ص ۲۳۵
- [۱۰۳۸] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه ص ۲۳۵
- [۹۲۶] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن ص ۲۶۵
- [۷۲۳] حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی ص ۲۷۳
- [۷۵۷] حاکم و تعزیر بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین ص ۲۷۳
- [۷۶۵] حاکم و پرداخت دین از اموال بدهکار و در صورت لزوم، فروش آنها ص ۲۷۳

- [۲۲۶۷] آگاه کردن حاکم از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی ص ۲۷۷
- [۱۶۲۱] تصرف حاکم در اموال یتیم، در نبود جد و وصی و یا ثقه نبودن آنها ص ۲۷۹
- [۱۷۵۰] حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ص ۳۲۴
- [۱۹۱۱] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ص ۳۲۴
- [۱۹۴۱] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۳۲۴
- [۱۸۲۳] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۳۳۳
- [۱۸۴۴] حاکم و اصلاح بین زوجین، هنگام بروز اختلاف بین آنان ص ۳۳۳
- [۱۸۴۵] حاکم و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران ص ۳۳۳
- [۱۹۷۴] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مظاهر» و سپس الزام وی به طلاق ص ۳۳۴
- [۲۰۱۵] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی ص ۳۳۵
- [۲۰۴۲] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۳۳۸
- [۱۳۵۶] حاکم و تعیین امین برای کمک به ناظر ضعیف ص ۳۷۱
- [۱۳۵۷] حاکم و تعویض ناظر فاسق ص ۳۷۱
- [۱۴۹۰] حاکم و تعیین قیم برای سرپرستی کودک ص ۳۷۳
- [۱۵۵۸] حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، در صورت ناهماهنگی وجواز تصرف هر کدام به تنهایی ص ۳۷۳
- [۱۵۷۱] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ص ۳۷۳
- [۱۶۱۶] نقش حاکم، در صورت انتخاب دو غیر بالغ به عنوان وصی ص ۳۷۳
- [۳۱۵۹] امام و تعیین ارش، در صورت رشد موی سر بعد از نابود شدن ص ۴۴۴

۹. ابن زهره (م: ۵۹۸ هـ. ق.)

غنية النزوع إلى علمی الأصول والفروع (۲۵)

- [۱۵۷] وجوب پرداخت زکات به فقیه برای مصرف آن، در صورت نشناختن مستحق. ص ۱۲۵
- [۶۱۸] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ص ۲۱۴
- [۶۴۵] حاکم و اجبار بایع به تحویل مبیع، قبل از دریافت ثمن ص ۲۲۹
- [۲۱۲۱] ناظر بر امور مسلمین و استفاده از حق شفعه برای ناقص العقل ص ۲۳۷
- [۱۰۱۹] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ص ۲۴۷
- [۹۷۶] حاکم و معرفی مفلس به مردم، برای اجتناب از معامله با وی ص ۲۴۹
- [۹۸۱] حاکم و فروش و تقسیم اموال زاید بر امور ضروری مفلس، در صورت امتناع وی ص ۲۴۹
- [۱۴۸۴] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین، در صورت وفات وصی ص ۳۰۶
- [۱۵۰۲] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۳۰۶
- [۱۸۲۴] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۳۵۳
- [۲۰۱۶] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۳۶۵

- [۱۹۸۱] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۳۶۸
- [۱۹۹۸] حاکم و الزام «مُظاهر» به طلاق، در صورت امتناع از پرداخت کفّاره برای اضرار به زن ص ۳۶۸
- [۲۰۴۳] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۳۷۹
- [۱۹۴۲] امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۳۸۴
- [۲۹۷۶] سلطان و تعزیر مالکِ قاتل و دریافت قیمت عبد از وی ص ۴۰۷
- [۳۰۶۲] سلطان اسلام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی ص ۴۰۷
- [۳۰۹۴] لزوم اجرای قصاص توسط سلطان اسلام یا با اذن وی ص ۴۰۷
- [۳۱۳۰] سلطان و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ص ۴۰۷
- [۳۱۳۵] سلطان و قتل مالک، در صورت اعتیاد به قتل بردگان خود ص ۴۰۷
- [۳۱۷۴] امام، عاقله ذمی فقیر ص ۴۱۳
- [۲۸۶۱] اختیار ولیّ امر در عفو یا اجرای حد بر سارق، در صورت توبه بعد از اطلاع وی ص ۴۳۴
- [۲۷۲۶] ولیّ امر و تعزیر مرتکب مقدمات زنا و لواط ص ۴۳۵
- [۳۰۱۶] ولیّ امر و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک‌کننده واجب، در صورت معین نبودن حد ص ۴۳۵
- [۳۰۳۴] حاکم و تعزیر و رسوا کردن شاه‌دان دروغین ص ۴۴۴

۱۰. ابن ادریس حلی (۵۴۳-۵۹۸ ه. ق.)

السرائر (۱۳۱)

- [۲۸۷۵] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ج ۱، ص ۱۷۱
- [۴۵] جواز دریافت رزق از سلطان اسلام یا تائب وی، برای اذان ج ۱، ص ۲۱۵
- [۷۲] نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۹۰
- [۶۳] نماز عیدین و شرطیت حضور سلطان عادل در وجوب آن ج ۱، ص ۳۱۵
- [۲۹۸۸] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم ج ۱، ص ۳۸۶
- [۲۴۸] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱، ص ۴۷۱
- [۳۸۳] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۱، ص ۴۷۳
- [۴۰۲] امام و تعیین موارد مصرف جزیه ج ۱، ص ۴۷۴
- [۲۱۵۸] مالکیت امام مسلمین بر زمین‌های مخروبه بدون مالک ج ۱، ص ۴۸۰
- [۲۱۵۹] مالکیت امام بر زمین‌های مخروبه بدون مالک در بلاد شرک ج ۱، ص ۴۸۰
- [۲۱۶۷] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۱، ص ۴۸۱
- [۳۱۰] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ج ۱، ص ۴۹۲
- [۳۱۱] والی و تکمیل سهم سادات از بیت‌المال، در صورت کمتر بودن از نیاز آنها ج ۱، ص ۴۹۵

- [۳۳۳] امام و اجبار مردم بر انجام حج ج ۱، ص ۶۴۷
- [۴۲۲] لزوم حضور شخص در جهاد، در صورت الزام ناظر بر امور مسلمین ج ۲، ص ۳
- [۴۹۸] جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل ج ۲، ص ۱۵
- [۵۳۱] سلطان زمان یا منصوب امام و اجرای حدود ج ۲، ص ۲۴
- [۲۴۴۳] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۲۵
- [۲۴۴۳] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۲۵
- [۵۴] فقهای اهل حق و جواز اقامه نمازها به جماعت با مردم، در صورت امن از ضرر ج ۲، ص ۲۶
- [۷۷۷] حاکم و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی ج ۲، ص ۳۳
- [۷۶۶] حاکم و فروش اموال بدهکار متمکن ج ۲، ص ۳۳
- [۷۷۷] حاکم و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی ج ۲، ص ۳۳
- [۷۱۳] امام و پرداخت دین از سهم غارمان یا فقیران، در صورت اعسار بدهکار ج ۲، ص ۳۴
- [۷۶۷] حاکم و فروش اموال بدهکار غایب برای پرداخت دین ج ۲، ص ۳۴
- [۷۹۰] تحویل دین به حاکم، در صورت وفات طلبکار و نیافتن وارث ج ۲، ص ۳۷
- [۱۸۲۵] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۸۴
- [۵۸۷] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ج ۲، ص ۹۷
- [۱۳۲۴] حاکم و اجبار مدیون به پرداخت دین به وکیل طلبکار، در صورت تأیید
وکالت وی ج ۲، ص ۹۸
- [۲۳۲۲] تحویل حیوان به امام، در صورت مجاز نبودن یابنده به اخذ آن ج ۲، ص ۱۰۰
- [۲۳۰۸] اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن
آن در فلات ج ۲، ص ۱۰۱
- [۲۲۶۸] آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از
بیت‌المال ج ۲، ص ۱۰۷
- [۲۲۵۷] امام مسلمین و ولاء لقیط ج ۲، ص ۱۰۸
- [۲۳۶۱] آگاه کردن سلطان از یافتن لقطه، برای پرداخت هزینه‌های آن از
بیت‌المال ج ۲، ص ۱۱۰
- [۳۰۳۵] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۲، ص ۱۵۰

- [۲۴۹۳] لزوم اذن از امام مسلمین برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۲، ص ۱۵۵
- [۲۵۲۷] امام و تعیین قاضی ج ۲، ص ۱۷۸
- [۲۵۴۲] حاکم و انتخاب ثقه عدل اهل علم و فقه، برای بررسی اختلاف زن با
دیگران در منزل وی ج ۲، ص ۱۸۴
- [۵۶۶] جواز دریافت جایزه و به عهده گرفتن امر از طرف سلطان عادل ج ۲، ص ۲۰۲
- [۱۷۷۰] حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند ج ۲، ص ۲۰۶
- [۱۷۷۱] حاکم و اجبار فرزند به پرداخت نفقه مادر ج ۲، ص ۲۰۹
- [۱۶۲۲] تصرف حاکم در اموال یتیم، در نبود ولی و وصی ج ۲، ص ۲۱۱
- [۲۵۸۷] جواز دریافت حق الزحمه از سلطان عادل برای قضاوت ج ۲، ص ۲۱۷
- [۵۷۵] سلطان و حاکمان منصوب وی و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۲، ص ۲۳۹
- [۶۳۱] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۲، ص ۲۸۸
- [۷۸۰] حاکم و پذیرش دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۲، ص ۲۸۸
- [۷۸۱] حاکم و درخواست از طلبکار برای قبض حق یا ابراء ذمه مدیون ج ۲، ص ۲۸۸
- [۶۴۷] حاکم و اجبار بایع و خریدار به تحویل ثمن و مثن ج ۲، ص ۳۰۶
- [۶۷۰] امام یا نائب وی و قبض میع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از
دریافت آن ج ۲، ص ۳۱۹
- [۷۰۰] اعلام وجود کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم مسلمین، برای یافتن
صاحب آن ج ۲، ص ۳۵۶
- [۲۱۶۸] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۲، ص ۳۸۱
- [۲۱۲۲] ناظر بر امور مسلمین و استفاده از حق شفعه برای ناقص العقل ج ۲، ص ۳۹۱
- [۲۱۲۶] امام مسلمین یا خلفای وی و استفاده از حق شفعه در وقف ج ۲، ص ۳۹۷
- [۱۱۶۷] دخالت حاکم برای تقسیم شیء بین شریکان ج ۲، ص ۴۰۶
- [۹۲۷] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت راهن ج ۲، ص ۴۲۲
- [۱۲۳۱] تحویل ودیعه به امام عادل، در صورت مالک نبودن مودع ج ۲، ص ۴۳۵
- [۱۲۷۴] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مستودع و تعدد وارث ج ۲، ص ۴۳۸
- [۲۰۹۸] حاکم و الزام مقر به خروج از خانه و مانند آن و تحویل به مقره ج ۲، ص ۵۱۵

- [۲۰۹۹] حاکم و اخذ مال از مقرّله، در صورت اثبات عدم استحقاق وی ج ۲، ص ۵۱۵
- [۱۷۳۲] امام و اجبار شوهر متمکّن به پرداخت نفقه یا طلاق همسرش ج ۲، ص ۵۹۲
- [۱۸۸۶] حاکم و انجام قرعه برای تعیین پدر، از بین مالکان کنیز ج ۲، ص ۶۵۸
- [۳۰۳۶] حاکم و تعزیر شاهدان دروغین ج ۲، ص ۶۵۹
- [۲۰۳۳] حاکم و حبس ایلاء کننده برای الزام وی به رجوع یا طلاق ج ۲، ص ۶۶۳
- [۱۹۲۲] حاکم و جدایی بین زوجین با شهادت دو نفر بر طلاق، در نبود شاهد بر رجوع شوهر ج ۲، ص ۶۸۷
- [۲۰۴۴] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ج ۲، ص ۶۹۹
- [۱۹۸۲] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۷۱۲
- [۲۰۱۷] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۷۲۰
- [۱۸۲۶] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۷۳۰
- [۱۷۵۱] امام یا نایب وی و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود از بیت المال ج ۲، ص ۷۳۶
- [۱۹۴۳] امام یا نایب وی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۷۳۶
- [۲۰۷۹] سلطان اسلام و پرداخت از زکات برای آزادی بقیه عبد مشاع ج ۳، ص ۵
- [۱۴۸۵] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین، در صورت وفات وصی ج ۳، ص ۱۸۵
- [۱۵۰۳] ناظر بر مصالح مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۳، ص ۱۸۵
- [۱۵۲۵] ناظر بر مصالح مسلمین و تعویض وصی فاسق ج ۳، ص ۱۸۵
- [۱۵۰۴] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۳، ص ۱۹۰
- [۱۴۵۹] فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ج ۳، ص ۱۹۱
- [۱۵۰۵] ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۳، ص ۱۹۲
- [۱۵۴۱] ناظر بر امور مسلمین و تعویض وصی خائن ج ۳، ص ۱۹۲
- [۱۴۸۲] فقیهان شیعه و تعیین ناظر بر مصلحت ورثه، در صورت وصیت نکردن میت ج ۳، ص ۱۹۳

- [۱۵۵۶] کمک امام مسلمین به وصی برای تغییر در وصیت بر امور غیر مجاز و مصرف آن در راه صحیح ج ۳، ص ۱۹۷
- [۲۴۰۴] مالکیت امام مسلمین بر ارث، در صورت وفات موصی له و فقدان وارث ج ۳، ص ۲۱۶
- [۲۴۱۷] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۳، ص ۲۶۷
- [۲۴۱۸] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۳، ص ۲۶۸
- [۲۸۷۶] سلطان و مجازات محارب ج ۳، ص ۳۲۴
- [۳۰۶۳] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۳، ص ۳۳۶
- [۳۰۶۴] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۳، ص ۳۳۶
- [۳۱۲۴] امام و حبس ابد برای آمر به قتل ج ۳، ص ۳۴۹
- [۳۱۱۰] سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان ج ۳، ص ۳۵۱
- [۳۱۷۵] امام، عاقله ذمی ج ۳، ص ۳۵۱
- [۲۹۵۹] امام یا مأمور وی و قتل کافر ذمی، در صورت خروج از ذمه ج ۳، ص ۳۵۲
- [۳۱۳۱] امام و کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ج ۳، ص ۳۵۲
- [۳۰۹۵] سلطان و اجرای قصاص ج ۳، ص ۳۵۳
- [۳۱۶۶] امام و پرداخت دیه جنایت مجنون، در صورت فقدان عاقله ج ۳، ص ۳۶۸
- [۳۱۳۲] امام و قصاص اعضای مسلمان معتاد به جرح اهل ذمه ج ۳، ص ۴۰۳
- [۲۳] سلطان و الزام شخص به جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن ج ۳، ص ۴۰۵
- [۲۷] سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان حیوان نجس العین از بدن ج ۳، ص ۴۰۵
- [۳۰۹۶] لزوم اجرای قصاص توسط ناظر بر امور مسلمین یا با اذن وی ج ۳، ص ۴۱۲
- [۳۲۰۱] امام و اخذ دیه میت ج ۳، ص ۴۱۹
- [۲۶۰۷] امام و تعزیر شخص، هنگام اقرار کمتر از چهار مرتبه بر زنا ج ۳، ص ۴۲۹
- [۲۷۲۸] امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۳، ص ۴۲۹
- [۲۵۴۷] امام و جواز حکم به علم ج ۳، ص ۴۳۲
- [۲۶۳۵] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۳، ص ۴۴۴
- [۲۹۷۱] امام و تعزیر زن به واسطه سقط جنین ج ۳، ص ۴۴۶
- [۲۶۴۷] امام و شروع رجم، در صورت ثبوت حد با اقرار ج ۳، ص ۴۵۲

- [۲۶۵۸] امام و آگاه کردن مردم برای حضور در محل اجرای حد بر زانی ج ۳، ص ۴۵۳
- [۲۶۴۸] امام و شروع رجم، در صورت ثبوت حد با اقرار ج ۳، ص ۴۵۴
- [۲۶۷۰] امام و اجرای حد بر مریض ج ۳، ص ۴۵۴
- [۲۶۳۶] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۳، ص ۴۵۵
- [۲۶۷۳] حاکم و تعزیر شخص، در صورت اقرار کمتر از چهار مرتبه بر انجام لواط ج ۳، ص ۴۵۸
- [۲۶۹۶] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۳، ص ۴۵۸
- [۲۶۷۹] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۳، ص ۴۶۰
- [۲۷۱۴] امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب ج ۳، ص ۴۶۰
- [۲۹۳۳] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۳، ص ۴۶۰
- [۲۷۱۵] والی یا حاکم و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب ج ۳، ص ۴۶۶
- [۲۷۶۴] حاکم و تعزیر وطی کننده حیوانات ج ۳، ص ۴۶۸
- [۲۷۹۱] امام و قتل مستحل شرب خمر ج ۳، ص ۴۷۶
- [۲۴۳۸] تحویل مال مسروقه به امام، در صورت وفات مالک و نبود وارث ج ۳، ص ۴۹۳
- [۲۵۶۵] امام و اجرای حدود (حق) الله ج ۳، ص ۴۹۵
- [۲۶۰۳] ضامن نبودن حاکم در اجرای حدود ج ۳، ص ۵۰۴
- [۲۸۳۹] امام یا حاکم منصوب وی و تعزیر ربایندۀ مال دیگران با بیهوش کردن آنها و بازپس گیری اموال از وی ج ۳، ص ۵۱۱
- [۲۸۲۶] اختیار حاکم در تعیین نوع مجازات نبش کننده قبر ج ۳، ص ۵۱۴
- [۲۵۹۷] لزوم مراجعه مشهور به فسق به امام، برای اجرای حد به منظور تکمیل توبه ج ۳، ص ۵۲۴
- [۳۰۳۷] تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین توسط سلطان ج ۳، ص ۵۲۹
- [۲۸۰۶] سلطان اسلام یا منصوب وی و تعزیر دشنام دهنده ج ۳، ص ۵۳۰
- [۲۸۱۹] سلطان اسلام و تأدیب ذمی قاذف ذمی ج ۳، ص ۵۳۰
- [۲۸۲۲] سلطان اسلام و اخذ حق مقذوف میّت بدون ولی ج ۳، ص ۵۳۴
- [۳۰۱۷] سلطان اسلام یا نایب وی و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت معین نبودن حد ج ۳، ص ۵۳۴
- [۲۵۷۵] شرطیت علم به حکم در نایب امام ج ۳، ص ۵۳۷

[۲۵۴۸] جواز حکم به علم توسط امام و حاکم، در صورت تعلّق آن به ایقاع یا

عقد شرعی ج ۳، ص ۵۴۵

[۲۵۴۹] جواز حکم به علم، توسط امام و نایب از طرف ایشان ج ۳، ص ۵۴۵

[۲۵۵۰] جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان ج ۳، ص ۵۴۶

۱۱. ابو مجد حلبی (قرن ششم ه. ق.)

إشارة السبق إلى معرفة الحق (۶)

- [۷۳] نماز جمعه و شرطیت حضور امام اصل یا منصوب وی ص ۹۷
- [۶۲] امام یا منصوب وی و برگزاری نماز استسقا ص ۱۰۷
- [۴۰۵] وجوب جهاد، با امر امام اصل یا منصوب وی ص ۱۴۲
- [۵۰۷] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام یا منصوب وی ص ۱۴۲
- [۳۸۴] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۱۴۳
- [۴۳۸] ولیّ امر و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ص ۱۴۴

۱۲. محقق حلی (۶۰۲-۶۷۶ ه. ق.)

الف. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (۱۱۸)

- [۷۴] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۷۴
- [۱۰۹] اولویت امیر در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد ج ۱، ص ۹۵
- [۱۱۲] تقدّم فقیه، در صورت اختلاف اشخاص برای امامت جماعت ج ۱، ص ۹۵
- [۱۲۰] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۱۲۴
- [۲۴۹] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱، ص ۱۳۱
- [۳۱۲] امام و تقسیم سهم سادات به قدر نیاز ج ۱، ص ۱۳۶
- [۲۸۹] «من الیه الحکم» و به عهده گرفتن صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۱۳۸
- [۴۰۶] وجوب جهاد، با امر امام یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۳۲
- [۴۹۹] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام مسلمین ج ۱، ص ۲۳۴
- [۴۵۸] امام یا مأذون وی و انعقاد صلح ج ۱، ص ۲۳۵
- [۳۶۷] امام یا منصوب وی و پذیرفتن ذمه ج ۱، ص ۲۳۸
- [۴۷۴] امام یا منصوب وی و تنظیم معاهده ج ۱، ص ۲۴۰

- [۴۲۷] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۱، ص ۲۴۲
- [۴۳۹] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۱، ص ۲۴۲
- [۳۸۵] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۱، ص ۲۵۱
- [۴۵۹] امام یا جانشین وی و انعقاد صلح ج ۱، ص ۲۵۵
- [۲۹۳۴] اختیار حاکم و امام در اجرای حد بر ذمی یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۱، ص ۲۵۵
- [۵۰۸] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۵۶
- [۵۱۷] لزوم اذن از امام برای قتل و جرح در نهی از منکر ج ۱، ص ۲۵۹
- [۵۳۲] فقیهان و اجرای حدود ج ۱، ص ۲۶۰
- [۲۴۴۴] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱، ص ۲۶۰
- [۵۶۷] جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل ج ۲، ص ۲۶۶
- [۵۹۸] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال محجوران ج ۲، ص ۲۶۸
- [۶۰۴] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال غایب ج ۲، ص ۲۶۸
- [۵۷۶] حاکم و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۲، ص ۲۷۵
- [۷۰۴] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث ج ۲، ص ۳۱۷
- [۶۷۱] حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ج ۲، ص ۳۲۱
- [۸۹۵] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۳۵
- [۹۰۱] تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ... ج ۲، ص ۳۳۵
- [۸۴۱] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۲، ص ۳۳۶
- [۸۵۸] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن، در صورت خیانت عادل و اختلاف مرتهن و مالک ج ۲، ص ۳۳۶
- [۹۱۳] اجبار راهن به فروش رهن و سپس حبس وی یا فروش آن توسط حاکم ج ۲، ص ۳۳۷
- [۸۱۳] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت ج ۲، ص ۳۴۰

- [۸۴۲] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۲، ص ۳۴۰
- [۹۵۶] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۴۱
- [۹۹۵] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران .. ج ۲، ص ۳۴۸
- [۷۳۹] حاکم و حبس بدهکار یا فروش اموال وی، در صورت امتناع از پرداخت دین ج ۲، ص ۳۴۹
- [۱۰۲۰] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۲، ص ۳۵۳
- [۱۰۳۹] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۲، ص ۳۵۳
- [۱۱۱۲] ولایت حاکم بر اموال مفلس ج ۲، ص ۳۵۴
- [۱۱۱۸] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۲، ص ۳۵۴
- [۱۶۲۳] ولایت حاکم بر اموال کودک و دیوانه، در نبود ولی و وصی ج ۲، ص ۳۵۴
- [۱۱۹۷] حاکم و پرداخت هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۲، ص ۳۹۹
- [۱۲۳۷] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲، ص ۴۰۶
- [۱۳۰۴] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه ج ۲، ص ۴۳۱
- [۱۴۱۳] ولی یا حاکم و دریافت هدایای کودک ج ۲، ص ۴۵۸
- [۱۴۲۹] امام و جواز پرداخت جایزه مسابقه از بیت‌المال ج ۲، ص ۴۶۴
- [۱۵۲۶] حاکم و تعویض وصی فاسق ج ۲، ص ۴۸۲
- [۱۵۰۶] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۲، ص ۴۸۳
- [۱۵۴۲] حاکم و تعویض وصی خائن ج ۲، ص ۴۸۳
- [۱۵۷۲] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ج ۲، ص ۴۸۳
- [۱۵۹۲] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا بیماری وی ج ۲، ص ۴۸۳
- [۱۴۳۹] حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۲، ص ۴۸۴

- [۱۴۶۰] حاکم و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ج ۲، ص ۴۸۴
- [۱۶۴۶] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون ج ۲، ص ۵۰۲
- [۱۶۶۵] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت اضطرار ج ۲، ص ۵۰۳
- [۱۶۹۶] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین ج ۲، ص ۵۴۳
- [۱۸۴۹] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۲، ص ۵۶۰
- [۱۸۲۷] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۵۶۱
- [۱۸۹۷] سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۳، ص ۵۷۹
- [۱۷۵۲] امام و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ج ۳، ص ۶۰۲
- [۱۹۴۴] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۳، ص ۶۰۲
- [۱۹۸۳] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۳، ص ۶۲۹
- [۲۰۱۸] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۳، ص ۶۴۴
- [۲۹۰۸] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۳، ص ۶۴۶
- [۲۰۴۵] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی ج ۳، ص ۶۵۴
- [۲۰۶۹] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث ج ۳، ص ۶۶۴
- [۲۰۸۷] امام و آزاد کردن مکاتب عاجز ج ۳، ص ۶۷۹
- [۲۱۰۴] حاکم و گرفتن مورد اقرار از مقرر ج ۳، ص ۶۹۴
- [۲۱۶۹] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۴، ص ۷۹۱
- [۲۱۹۶] امام و اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با افعال متصرف و در صورت امتناع، بازپس گیری آن توسط سلطان ج ۴، ص ۷۹۴
- [۲۲۰۳] لزوم اذن از سلطان برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۴، ص ۷۹۴
- [۲۱۸۵] سلطان و تعیین مهلت و سپس الزام متصرف به بهره برداری کامل یا

- تخلیه زمین، در صورت کوتاهی وی در احیای آن ج ۴، ص ۷۹۶
- [۲۲۳۷] حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط صغیر ج ۴، ص ۸۰۱
- [۲۲۴۸] امام، عاقله لقیط ج ۴، ص ۸۰۱
- [۲۲۸۴] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۴، ص ۸۰۱
- [۲۳۰۷] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۴، ص ۸۰۴
- [۲۳۲۳] اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۴، ص ۸۰۴
- [۲۳۲۴] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۴، ص ۸۰۴
- [۲۳۴۴] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۴، ص ۸۰۷
- [۲۳۶۷] لزوم آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ج ۴، ص ۸۰۷
- [۲۴۱۹] امام و ارث بردن از میت مرتد، در نبود وارث مسلمان ج ۴، ص ۸۱۴
- [۲۴۲۰] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۴، ص ۸۱۴
- [۳۰۶۵] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث ج ۴، ص ۸۱۶
- [۲۴۴۵] جواز قضاوت فقیه در عصر غیبت امام علیه السلام ج ۴، ص ۸۶۱
- [۲۴۹۴] لزوم اذن امام یا مأذون وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۴، ص ۸۶۱
- [۲۵۳۶] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن شرایط ج ۴، ص ۸۶۱
- [۲۵۵۱] جواز حکم به علم، توسط امام و قضات ج ۴، ص ۸۶۶
- [۲۵۸۹] شکایت از قاضی به امام ج ۴، ص ۸۷۲
- [۲۵۰۸] پذیرش دعوای حاکم یا امین وی برای کودک و دیوانه ج ۴، ص ۸۹۳
- [۳۱۱۳] لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت خوف ایجاد فتنه .. ج ۴، ص ۸۹۵
- [۲۰۹۶] لزوم مراجعه به حاکم برای گرفتن حق از مقرّ، در صورت امتناع وی ج ۴، ص ۸۹۵
- [۳۰۹۷] لزوم اجرای قصاص با حکم حاکم و اذن وی ج ۴، ص ۹۲۹
- [۲۶۳۷] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۴، ص ۹۳۵
- [۲۹۳۵] اختیار امام در اجرای حد بر کفّار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۴، ص ۹۳۸
- [۲۶۴۹] امام و شروع رجم زانی مقرّ ج ۴، ص ۹۳۹
- [۲۵۶۶] حاکم و وجوب اجرای حدود الله با علم ج ۴، ص ۹۴۰

- [۲۶۸۰] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۴، ص ۹۴۲
- [۲۶۹۷] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۴، ص ۹۴۲
- [۲۹۳۶] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۴، ص ۹۴۲
- [۲۷۴۳] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۴، ص ۹۴۳
- [۳۰۱۸] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت معین نبودن حد ج ۴، ص ۹۴۸
- [۲۸۷۷] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ج ۴، ص ۹۵۹
- [۱۰۵۴] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ج ۴، ص ۹۶۳
- [۲۷۶۵] امام و تعزیر و طی کننده حیوانات ج ۴، ص ۹۶۵
- [۲۶۱۲] امام و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۴، ص ۹۶۶
- [۳۰۱۰] امام و تعزیر مرد و طی کننده همسر میتش ج ۴، ص ۹۶۶
- [۲۷۵۳] امام و تعزیر استمنای کننده ج ۴، ص ۹۶۷
- [۳۱۷۱] امام، عاقله مکاتب ج ۴، ص ۹۸۲
- [۳۰۹۸] استحباب اجرای قصاص با اذن امام ج ۴، ص ۱۰۰۲
- [۳۱۲۷] امام و افزایش دیه برای مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ج ۴، ص ۱۰۱۸
- [۳۱۳۸] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ج ۴، ص ۱۰۳۸
- [۳۱۴۸] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۴، ص ۱۰۴۰
- [۳۱۴۶] حاکم و تعیین ارش نقص چشایی ج ۴، ص ۱۰۴۱
- [۳۰۶۶] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۴، ص ۱۰۴۵
- [۳۱۷۶] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۴، ص ۱۰۵۴
- [۳۱۸۷] امام و تقسیم دیه بر عاقله ج ۴، ص ۱۰۵۴
- [۳۱۶۳] امام و پرداخت دیه قتل خطایی، در صورت فقدان مال و عاقله برای قاتل ج ۴، ص ۱۰۵۵

ب. المعتبر في شرح المختصر (۷)

- [۸۷] لزوم اذن از امام برای امامت نماز جمعه ج ۲، ص ۲۸۰

- [۲۴۹۵] لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۲، ص ۲۸۰
- [۲۰۸] امام و اخذ زکات، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن ج ۲، ص ۵۶۰
- [۱۲۱] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۲، ص ۵۸۷
- [۱۷۵] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه ج ۲، ص ۵۸۷
- [۲۵۰] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۲، ص ۶۱۵
- [۳۱۳] فقیه و پرداخت سهم امام به سادات، به قدر نیاز آنان ج ۲، ص ۶۴۱

ج. المختصر النافع في فقه الإمامية (۱۸)

- [۱۲۲] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۶۰
- [۱۷۶] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه ص ۶۰
- [۲۵۱] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان امامیه ص ۶۲
- [۵۱۸] لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای قتل و جرح در نهی از منکر ص ۱۱۵
- [۱۰۲۱] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ص ۱۴۰
- [۱۵۲۷] حاکم و تعویض وصی فاسق ص ۱۶۴
- [۱۸۲۸] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت امتناع آنها ص ۱۹۱
- [۱۹۴۵] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۲۰۱
- [۲۰۱۹] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ص ۲۰۷
- [۲۶۳۸] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ص ۲۱۴
- [۵۳۳] حاکم و اجرای حدود ص ۲۱۷
- [۲۷۵۴] امام و تعزیر استمنا کننده ص ۲۲۷
- [۲۴۲۱] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ص ۲۵۵
- [۲۴۰۵] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ص ۲۵۷
- [۳۰۶۷] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث ص ۲۵۷

- [۲۴۴۶] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۷۱
- [۳۰۳۸] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ص ۲۸۳
- [۳۰۶۸] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ص ۳۰۵

د. الرسائل التسع (۱)

- [۱۳۹۳] حاکم یا امین وی و اجاره دادن مورد وقف، در صورت فقدان ناظر ص ۲۵۷

۱۳. یحیی بن سعید حلی (۶۰۱-۶۹۰ ه. ق.)

الف. الجامع للشرائع (۳۸)

- [۲۹۹۹] امام و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ص ۴۱
- [۱۸۴] امام و فرستادن عامل برای حفاظت از غلات و میوه‌ها بعد از تعلق زکات به آنها ... ص ۱۳۲
- [۱۲۳] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۱۴۰
- [۲۱۳۰] شفیع و تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ص ۲۷۸
- [۷۱۹] حاکم و پرداخت دین بدهکار غایب ص ۲۸۴
- [۷۲۴] حاکم و حبس و اجبار بدهکار به پرداخت دین ص ۲۸۳
- [۷۶۸] حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال یا فروش آنها توسط وی ص ۲۸۳
- [۹۲۸] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا وفات یا امتناع راهن ص ۲۹۰
- [۱۱۹۰] حاکم و اجرای عقد مزارعه از مال عامل، در صورت وفات یا فرار وی ص ۲۹۹
- [۱۱۸۳] حاکم و فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ص ۳۱۶
- [۲۲۱۹] گرفتن لقیط از فاسق و تحویل آن به ثقه توسط حاکم ص ۳۵۶
- [۲۲۸۵] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ص ۳۵۶
- [۱۰۲۲] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ص ۳۵۹

- [۱۰۴۰] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه ص ۳۵۹
- [۷۶۹] حاکم و فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع ص ۳۶۱
- [۹۸۲] فروش و تقسیم اموال مفلس توسط حاکم ص ۳۶۱
- [۷۵۸] تعزیر و حبس بدهکار برای پرداخت دین یا فروش اموال وی توسط حاکم ص ۳۶۳
- [۱۳۳۴] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ص ۳۷۱
- [۲۱۷۰] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات توسط ذمی و پناهنده ص ۳۷۵
- [۲۱۷۹] حاکم و تقسیم آب نهر ایجاد شده در زمین موات، در صورت اختلاف مالکان آن ص ۳۷۷
- [۱۹۴۶] سلطان و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۴۷۳
- [۱۸۱۴] حاکم و تعیین ثقه، برای بررسی و تشخیص ناشز ص ۴۷۹
- [۱۸۲۹] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۴۷۹
- [۲۰۶۴] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا خلیفه وی ص ۴۸۱
- [۱۴۴۰] حاکم و به عهده گرفتن اجرای وصیت، تا زمان بلوغ وصی ص ۴۹۲
- [۱۴۶۷] حاکم و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ص ۴۹۲
- [۱۵۰۷] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۴۹۲
- [۱۵۴۳] عزل وصی خائن و به عهده گرفتن امور میت توسط حاکم ص ۴۹۲
- [۱۶۱۷] حاکم و سرپرستی کودک یتیم، در صورت وصیت نکردن میت ص ۴۹۲
- [۲۴۰۶] تحویل باقیمانده ارث به امام، بعد از پرداخت سهم زوجه، در نبود وارث دیگر .. ص ۵۰۲
- [۲۵۰۲] لزوم مراجعه به امام یا نایب و مأذون وی برای حل اختلاف ص ۵۳۰
- [۵۳۴] اجرای حدود توسط امام یا جانشین یا مأذون از طرف ایشان ص ۵۴۸
- [۲۵۵۲] جواز حکم به علم، توسط امام و جانشین وی در حق الله و حق الناس، در صورت مطالبه ص ۵۴۸
- [۲۷۱۶] امام و تعزیر دو مرد برهنه در یک رختخواب ص ۵۵۵
- [۳۱۸۸] امام و توزیع دیه در بین عاقله ص ۵۷۶
- [۳۱۲۵] امام و تأدیب و حبس افراد، در صورت مشارکت در قتل یا جرح ص ۵۷۹
- [۲۹۶۴] تعزیر ولی دم، در صورت اجرای قصاص بدون اذن سلطان ص ۶۰۱

[۳۰۹۹] لزوم اجرای قصاص توسط سلطان یا با اذن وی ص ۶۰۱

ب. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (۱۰)

[۲۰۹۴] حاکم و الزام مولای کافر به پرداخت نفقه امّ ولد و تحویل وی به دیگری، در

صورت مسلمان شدن کنیز ص ۸۲

[۶۲۰] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ص ۸۳

[۷۷۰] فروش اموال بدهکار توسط حاکم، برای پرداخت دین، در صورت امتناع ص ۸۳

[۷۷۱] حاکم و فروش اموال میت برای پرداخت دین، در صورت امتناع وارث ص ۸۳

[۱۹۴۷] امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۱۰۹

[۱۹۸۵] حاکم و سخت‌گیری در آب و غذا برای «مُظَاهِر»، در صورت امتناع از

انتخاب طلاق یا کفّاره ص ۱۱۹

[۲۰۲۱] حاکم و سخت‌گیری در آب و غذا برای ایلاء کننده، در صورت امتناع از

انتخاب طلاق یا کفّاره ص ۱۱۹

[۲۸۷۸] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ص ۱۲۰

[۲۹۸۹] امام و قتل مفطر روزه ماه رمضان در مرتبه سوم ص ۱۲۴

[۲۸۶۲] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، در صورت اقرار در دو مرتبه ص ۱۲۸

۱۴. فاضل أبي (م: ۶۹۰ هـ. ق.)

كشف الرموز في شرح المختصر النافع (۱)

[۷۰۱] اعلام وجود كنيز سرقتی از ارض صلح به حاكم مسلمين، برای یافتن

صاحب آن ج ۱، ص ۵۱۷

۱۵. قمی سبزواری (قرن هفتم ه. ق.)

جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق (۳۶)

- [۷۵] نماز جمعه و شرطيت حضور امام عادل يا منصوب وی ص ۸۸
- [۱۵۸] وجوب پرداخت زکات به فقيه، در صورت نشناختن مستحق آن ص ۱۴۴
- [۳۱۴] امام و پرداخت سهم سادات، به قدر نیاز آنان ص ۱۵۳
- [۴۰۷] وجوب جهاد، با امر امام عادل يا منصوب وی ص ۲۲۷
- [۵۰۰] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل ص ۲۲۷
- [۳۸۶] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۲۲۹
- [۵۸۸] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ص ۲۴۱
- [۶۱۹] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ص ۲۵۲
- [۶۴۶] حاکم و اجبار بایع به تحویل مبیع، قبل از دریافت ثمن و سپس اجبار مشتری به
تسلیم ثمن ص ۲۷۴
- [۲۱۲۳] ناظر بر امور مسلمین و استفاده از حق شفعه برای ناقص العقل ص ۲۸۶

- [۱۰۲۳] لزوم حکم حاکم برای مجبور شدن مفلس ص ۳۰۱
- [۹۸۳] حاکم و فروش اموال زاید بر امور ضروری مفلس و تقسیم ثمن بین طلبکاران ص ۳۰۴
- [۹۷۷] حاکم و معرفی مفلس به مردم، برای اجتناب از معامله با وی ص ۳۰۶
- [۹۷۹] حاکم و ممانعت از مطالبه دین از بدهکار مُعسر ص ۳۰۶
- [۱۲۳۲] تحویل ودیعه به امام عادل، در صورت مالک نبودن مودع ص ۳۴۹
- [۲۱۷۱] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات توسط ذمی ص ۳۶۲
- [۱۴۸۶] ناظر بر امور مسلمین و تعیین جانشین برای وصی، در صورت وفات وی ص ۳۸۲
- [۱۵۰۸] ناظر بر امور مسلمین و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ص ۳۸۲
- [۱۸۳۰] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۴۵۲
- [۲۰۲۰] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ص ۴۶۶
- [۱۹۸۴] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۴۷۲
- [۱۹۹۹] حاکم و الزام «مُظاهر» به طلاق، در صورت امتناع از پرداخت کفّاره برای اضرار به زن ص ۴۷۲
- [۲۰۶۵] حاکم و جدایی بین زن و شوهر، بعد از انجام مُلاعنه ص ۴۹۶
- [۱۹۴۸] امام و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۵۰۶
- [۲۹۷۷] سلطان و تعزیر مالکِ قاتل و دریافت قیمت عبد از وی ص ۵۵۸
- [۲۹۷۸] سلطان و تعزیر قاتل عبد ص ۵۵۸
- [۳۰۶۹] سلطان اسلام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ص ۵۵۸
- [۳۱۰۰] لزوم اجرای قصاص توسط سلطان اسلام یا با اذن وی ص ۵۵۸
- [۳۱۳۳] سلطان و کشتن معتاد به قتل اهل ذمه ص ۵۵۸
- [۳۱۳۶] سلطان و قتل مالک، در صورت اعتیاد به قتل بردگان خود ص ۵۵۸
- [۳۱۷۷] امام، عاقله ذمی فقیر ص ۵۶۲
- [۲۶۵۰] امام و شروع رجم محصن، در صورت ثبوت آن با علم، یا اقرار مجرم ص ۵۸۲

[۲۶۵۱] امام یا مأذون وی و اجرای مجازات تازیانه، در صورت ثبوت آن با علم، یا

اقرار مجرم ص ۵۸۲

[۲۸۲۳] سلطان اسلام و اخذ حق مقدوف میّت بدون ولی ص ۵۸۷

[۲۵۵۳] حاکم و جواز حکم به علم ص ۶۰۰

[۳۰۳۹] حاکم و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ص ۶۱۳

۱۶. علامه حلی (۶۴۸-۷۲۶ ه. ق.)

الف. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام (۹۲)

- [۱۵] تقدّم فقيه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میّت ج ۱، ص ۲۲۹
- [۷۶] نماز جمعه و شرطیّت حضور سلطان عادل یا مأمور وی ج ۱، ص ۲۸۳
- [۱۲۴] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۳۵۲
- [۱۵۰] وجوب تحویل زکات به امام، در صورت امر وی ج ۱، ص ۳۵۲
- [۲۶۶] فقیهان و صرف زکات فطره در مستحقان آن ج ۱، ص ۳۵۹
- [۲۹۰] حاکم و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۳۶۵
- [۴۱۹] امام و پرداخت هزینه‌های جنگ از بیت‌المال ج ۱، ص ۴۸۷
- [۴۶۰] امام یا منصوب وی و انجام صلح ج ۱، ص ۵۱۶
- [۲۹۳۷] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان .. ج ۱، ص ۵۲۱
- [۲۲۹] فقیهان و تقسیم خمس و زکات ج ۱، ص ۵۲۵
- [۵۳۵] فقیهان و اجرای حدود ج ۱، ص ۵۲۵
- [۲۴۴۷] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۱، ص ۵۲۵
- [۶۱۵] حاکم و فروش اموال کافر در موارد وجوب فروش آن و امتناع وی ج ۲، ص ۱۸

- [۷۰۵] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث ج ۲، ص ۳۱
- [۶۷۲] حاکم و قبض مثل مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن و تقاضای بایع ج ۲، ص ۵۵
- [۷۸۲] تحویل حق به حاکم، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۲، ص ۱۰۶
- [۷۸۳] تحویل مبیع در بیع سلم به حاکم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ج ۲، ص ۱۰۶
- [۹۱۴] حاکم و فروش رهن، در صورت امتناع راهن یا حبس وی تا زمان فروش رهن ج ۲، ص ۱۱۴
- [۸۰۱] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف شریک و مرتهن ج ۲، ص ۱۱۸
- [۸۱۴] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت ج ۲، ص ۱۱۸
- [۸۵۹] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن یا عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۱۱۹
- [۸۷۱] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به مرتهن، برای حفظ رهن، در صورت تعدد مرتهن و وفات یکی از آنها ج ۲، ص ۱۱۹
- [۸۸۰] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی ج ۲، ص ۱۱۹
- [۸۹۶] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۲، ص ۱۱۹
- [۹۰۲] تحویل رهن به حاکم یا مأذون وی، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ج ۲، ص ۱۲۰
- [۹۵۷] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۱۲۰
- [۱۰۶۵] ولایت حاکم بر کودک، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۲، ص ۱۳۵
- [۱۰۴۱] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۲، ص ۱۳۷
- [۱۰۶۶] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۲، ص ۱۳۷
- [۱۱۱۹] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۲، ص ۱۳۸

- [۹۶۷] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت مجنون یا یتیم بودن آنها ج ۲، ص ۱۴۲
- [۱۰۲۴] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۲، ص ۱۴۲
- [۷۴۰] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع وی از پرداخت دین ج ۲، ص ۱۴۳
- [۹۸۴] حاکم و لزوم تسریع در فروش و تقسیم اموال مفلس ج ۲، ص ۱۴۶
- [۹۹۶] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ج ۲، ص ۱۴۶
- [۱۰۰۸] دخالت حاکم در اجاره زمین یا حیوان برای پرداخت بدهی‌های مستأجر مفلس، در صورت امتناع از فسخ اجاره ج ۲، ص ۱۴۸
- [۷۴۱] اجبار بدهکار به پرداخت دین یا حبس یا فروش اموال وی توسط حاکم ج ۲، ص ۱۵۳
- [۱۲۳۸] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲، ص ۱۸۵
- [۱۲۶۵] حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز ج ۲، ص ۱۸۵
- [۲۲۸۶] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۲، ص ۲۰۲
- [۲۲۳۸] حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط ج ۲، ص ۲۰۴
- [۲۲۴۹] امام، عاقله لقیط ج ۲، ص ۲۰۴
- [۲۳۰۹] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۲، ص ۲۰۵
- [۲۳۲۵] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۲، ص ۲۰۵
- [۲۳۲۶] اختیار یابنده در تحویل حیوان به امام، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۲، ص ۲۰۶
- [۲۲۱۶] جواز تحویل لقطه به حاکم یا حفظ آن، در صورت عادل بودن یابنده ج ۲، ص ۲۰۸
- [۲۲۲۰] اختیار حاکم در گرفتن لقطه از فاسق یا تعیین مراقب برای وی ج ۲، ص ۲۰۸
- [۲۱۸۶] امام و اجبار به احیا یا تخلیه زمین موات، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲، ص ۲۶۹
- [۲۱۹۷] امام و اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن، با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط سلطان ج ۲، ص ۲۶۹
- [۲۲۰۴] لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲، ص ۲۶۹

- [۲۲۰۹] سلطان و اجبار به بهره برداری یا بازپس گیری معدن، در صورت کوتاهی
متصرف در بهره برداری از آن ج ۲، ص ۲۷۲
- [۲۲۱۳] امام و جواز واگذاری معدن به دیگری ج ۲، ص ۲۷۲
- [۱۲۰۹] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت
وفات وی و امتناع وارث ج ۲، ص ۳۱۸
- [۱۱۹۸] حاکم و پرداخت هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۲، ص ۳۲۲
- [۱۳۰۵] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه ج ۲، ص ۳۵۱
- [۱۳۲۰] حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد ج ۲، ص ۳۶۷
- [۱۳۲۵] حاکم و امر به صاحب جاریه برای فروش آن، در صورت اختلاف بین
موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت ج ۲، ص ۳۶۸
- [۱۳۲۶] حاکم و اذن برای فروش کنیز، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل
در اوصاف مورد وکالت ج ۲، ص ۳۶۸
- [۱۳۷۸] لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم ج ۲، ص ۳۸۹
- [۱۴۲۰] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف
شریک و موهوب له ج ۲، ص ۴۰۷
- [۱۴۴۸] نظارت حاکم بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۲، ص ۵۶۳
- [۱۴۶۱] حاکم و نظارت بر وصیت، پس از مرگ وصی ج ۲، ص ۵۶۳
- [۱۴۷۰] حاکم و تصرف در ثلث مال، در صورت وصیت آن برای فقیران و
فقدان وصی ج ۲، ص ۵۶۳
- [۱۵۲۸] حاکم و تعویض وصی فاسق ج ۲، ص ۵۶۴
- [۱۵۰۹] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۲، ص ۵۶۵
- [۱۵۵۲] حاکم و الزام وصی به اجرای وصیت ج ۲، ص ۵۶۵
- [۱۵۷۳] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض
آنها توسط حاکم ج ۲، ص ۵۶۶
- [۱۵۹۳] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا
بیماری وی ج ۲، ص ۵۶۶

- [۱۵۶۳] حاکم و تعیین مورد مصرف وصیت، در صورت اختلاف اوصیا ج ۲، ص ۵۶۷
- [۱۵۶۶] حاکم و حفظ اموال، در صورت اختلاف اوصیا ج ۲، ص ۵۶۷
- [۱۶۶۷] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت نیاز وی ج ۳، ص ۱۲
- [۱۶۴۸] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنونه، در صورت وجود مصلحت ج ۳، ص ۱۳
- [۱۶۶۶] اذن از سلطان برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم ج ۳، ص ۱۳
- [۲۹۰۹] اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه و پناهندگان ج ۳، ص ۳۸
- [۱۸۶۵] ممانعت حاکم از ظلم زوج به همسرش و تعیین مراقب برای وی ج ۳، ص ۹۵
- [۱۸۵۰] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۳، ص ۹۶
- [۱۷۸۶] لزوم پرداخت نفقه گذشته خادم، در صورت امر حاکم به قرض کردن توسط وی ج ۳، ص ۱۱۴
- [۱۷۷۷] حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و سپس حبس وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۳، ص ۱۱۵
- [۱۸۹۸] سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۳، ص ۱۲۱
- [۱۷۵۳] امام و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ج ۳، ص ۱۴۴
- [۱۹۴۹] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۳، ص ۱۴۴
- [۱۹۲۷] دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی، در صورت غیبت زوج ج ۳، ص ۱۵۴
- [۱۹۸۶] حاکم و الزام «مظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۳، ص ۱۷۳
- [۲۴۲۲] امام و ارث بردن از میت مرتد، در نبود وارث مسلمان ج ۳، ص ۳۴۴
- [۲۴۲۳] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۳، ص ۳۴۴
- [۲۴۴۸] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۳، ص ۴۱۹
- [۲۵۱۴] حاکم و پرداخت دیه از بیت المال، در صورت آشکار شدن فسق شهود ج ۳، ص ۵۱۴
- [۵۳۶] امام یا مأمور وی و اجرای حدود ج ۳، ص ۵۳۱
- [۲۹۳۸] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۳، ص ۵۳۲

- [۲۸۴۸] حاکم و تأدیب کودک سارق ج ۳، ص ۵۵۴
 [۲۹۱۰] اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۳، ص ۵۵۵
 [۳۱۰۱] استحباب اذن از حاکم برای اجرای قصاص ج ۳، ص ۶۲۲

ب. مختلف الشيعة (۵۴)

- [۲۴۵۰] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۲۳۹
 [۱۱۰۷] حاکم و حفظ اموال مرتد ملی، در صورت پیوستن به دارحرب ج ۳، ص ۱۶۴
 [۲۳۰] امام و پرداخت زکات به ابن سیل، برای بازگشت به وطن ج ۳، ص ۲۰۴
 [۲۳۴] امام و پرداخت زکات به زوج، برای ادای مهر زوجه ج ۳، ص ۲۱۳
 [۱۵۱] استحباب تحویل زکات به امام و وجوب تحویل به وی، در صورت مطالبه .. ج ۳، ص ۲۳۲
 [۲۹۱] فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۳، ص ۳۵۴
 [۳۱۵] حاکم و پرداخت سهم امام به سادات، به قدر نیاز آنان ج ۳، ص ۳۵۵
 [۳۸۷] امام و تعیین نوع جزیه ج ۴، ص ۴۳۵
 [۵۳۷] فقیهان و اجرای حدود ج ۴، ص ۴۶۳
 [۵۳۸] فقیهان و اجرای حدود ج ۴، ص ۴۶۳
 [۵۸۹] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ج ۵، ص ۵۷
 [۷۸۴] تحویل دین به حاکم، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۵، ص ۱۲۷
 [۶۶۶] حاکم و فسخ بیع، در صورت مخلوط شدن مبیع با اموال بائع و اختلاف
 وی با مشتری ج ۵، ص ۲۰۹
 [۷۰۲] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، برای یافتن صاحب آن ج ۵، ص ۲۳۹
 [۶۴۸] حاکم و اجبار بائع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۵، ص ۲۹۱
 [۷۹۱] تحویل دین به امام، در صورت وفات طلبکار و فقدان وارث ج ۵، ص ۳۷۴
 [۷۱۴] امام و پرداخت دین از سهم غارمان، هنگام اعسار بدهکار ج ۵، ص ۳۷۶
 [۹۴۵] لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن ج ۵، ص ۴۱۲
 [۱۰۴۲] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۵، ص ۴۴۲

- [۷۴۲] حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین و سپس حبس وی ج ۵، ص ۴۵۱
- [۷۷۲] حاکم و فروش اموال مدیون، برای پرداخت دین، در صورت امتناع ج ۵، ص ۴۵۱
- [۱۲۷] وجوب پرداخت زکات به امام و عامل ج ۶، ص ۱۹
- [۱۲۳۳] تحویل ودیعه به امام عادل، در صورت مالک نبودن مودع ج ۶، ص ۵۹
- [۱۲۷۲] حاکم و تعیین تکلیف ودیعه، در صورت ادعای دو نفر بر مالکیت آن ج ۶، ص ۶۸
- [۲۲۲۱] گرفتن لقطه از غیر صالح و تحویل آن به ثقه، توسط والی مسلمین ج ۶، ص ۱۰۳
- [۲۲۲۲] گرفتن لقطه حرم از غیر صالح و تحویل آن به ثقه، توسط والی مسلمین ج ۶، ص ۱۰۳
- [۲۲۶۹] آگاه کردن سلطان اسلام از یافتن لقیط، برای پرداخت هزینه‌های وی از بیت‌المال ج ۶، ص ۱۰۴
- [۲۲۷۰] آگاه کردن حاکم مسلمین از یافتن لقیط، به منظور اذن از وی برای پرداخت هزینه‌های لقیط توسط یابنده ج ۶، ص ۱۰۶
- [۱۲۹۷] لزوم ساختن سلطان برای پرداخت هزینه شتران توسط مکاری، در صورت فرار شتران ج ۶، ص ۱۷۰
- [۲۱۷۲] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۶، ص ۲۰۵
- [۱۴۶۸] فقیهان و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ج ۶، ص ۳۹۶
- [۱۴۳۴] فقیه و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۶، ص ۴۰۱
- [۱۵۷۴] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط ناظر بر امور مسلمین ج ۶، ص ۴۰۴
- [۱۷۲۶] حکم حاکم به پرداخت مهریه، در صورت خلوت کردن زوج، قبل از طلاق با همسرش ج ۷، ص ۱۴۰
- [۱۸۹۹] امام یا خلیفه وی و طلاق همسر مرد مجنون ج ۷، ص ۳۶۷
- [۱۹۱۲] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۷، ص ۳۸۱
- [۱۹۵۰] سلطان و والی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ج ۷، ص ۳۸۱
- [۱۹۶۹] لزوم وقوع طلاق خلع در نزد سلطان ج ۷، ص ۳۹۷
- [۱۸۴۶] والی و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران ج ۷، ص ۴۰۷

- [۲۰۲۲] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۷، ص ۴۵۲
- [۲۰۴۷] لزوم وقوع لعان در نزد امام یا خلیفه وی ج ۷، ص ۴۶۹
- [۲۵۵۴] امام و جواز حکم به علم ج ۸، ص ۳۸۷
- [۱۰۱] حاکم و لزوم حاضر کردن زندانیان برای اقامه نماز جمعه و عید ج ۸، ص ۴۰۳
- [۱۶۲۹] وصی و لزوم اذن از حاکم برای تصرف در اموال یتیم و سفیه ج ۸، ص ۴۱۴
- [۲۳۹۴] حاکم و حفظ میراث غایب ج ۹، ص ۱۱۴
- [۲۴۰۷] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۹، ص ۱۱۴
- [۲۶۳۹] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۹، ص ۱۴۶
- [۲۷۲۹] امام و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۹، ص ۱۵۷
- [۲۶۸۱] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۹، ص ۱۷۸
- [۲۷۴۴] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۹، ص ۱۸۵
- [۲۷۸۲] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۹، ص ۱۹۲
- [۲۸۶۳] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر سارق، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۹، ص ۲۱۲
- [۳۱۲۱] حاکم و حبس متهم به قتل ج ۹، ص ۳۰۶
- [۲۹۰۵] امام و قتل سائب النبی یا ائمه علیهم السلام ج ۹، ص ۴۵۱

ج. منتهی المطلب (۴۸)

- [۱] امام و سرپرستی امور میت، در نبود ولی ج ۱، ص ۴۵۱
- [۲۱۰] امام و الزام مالک به پرداخت زکات ج ۱، ص ۴۷۱
- [۲۲۱] سقوط تکلیف وجوب زکات بعد از اسلام، در صورت پرداخت به امام یا نایب وی ج ۱، ص ۴۷۶
- [۱۲۵] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۵۱۴
- [۲۳۵] ساعی و لزوم اذن از امام برای صرف زکات ج ۱، ص ۵۱۵

- [۲۱۵] امام و نیت پرداخت زکات از طرف مالک ممتنع ج ۱، ص ۵۱۶
- [۱۹۲] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۱، ص ۵۱۹
- [۷۱۵] امام و پرداخت دین از زکات، در صورت اعسار بدهکار ج ۱، ص ۵۲۱
- [۲۳۹] امام یا نایب وی و استرداد زکات، در صورت آشکار شدن عدم استحقاق دریافت کننده آن ج ۱، ص ۵۲۷
- [۱۹۳] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه عامل ج ۱، ص ۵۲۹
- [۲۳۸] امام و جواز بیع زکات برای توزیع آن بین مستحقان ج ۱، ص ۵۳۰
- [۲۵۲] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱، ص ۵۴۲
- [۲۹۲] فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۵۵۵
- [۵۱۳] وجوب جهاد با منع کنندگان حج، در صورت امر امام یا منصوب وی ج ۲، ص ۸۴۹
- [۳۳۴] امام و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ ج ۲، ص ۸۸۰
- [۳۵۶] امام و جواز پرداخت هزینه سفر حج و زیارت پیامبر از بیت المال، در صورت استطاعت نداشتن ج ۲، ص ۸۸۱
- [۴۰۸] مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام یا منصوب وی ج ۲، ص ۸۹۹
- [۴۲۵] لزوم اذن از امام برای به مبارزه طلبیدن کافر ج ۲، ص ۹۱۲
- [۴۶۱] امام و انجام صلح ج ۲، ص ۹۱۴
- [۴۷۹] امام و انجام عقد امان ج ۲، ص ۹۱۴
- [۴۴۹] امام و جواز امان دادن به اسیر ج ۲، ص ۹۱۵
- [۴۸۴] امام و ممانعت امان دهنده از نقض عقد امان ج ۲، ص ۹۱۶
- [۴۸۷] مالکیت امام بر اموال کافر پناهنده، پس از مرگ وی ج ۲، ص ۹۱۶
- [۴۵۱] امام و توقیف پیک دشمن، در صورت جاسوسی ج ۲، ص ۹۱۹
- [۴۵۷] امام و جواز فروش مقداری از غنایم، قبل از تقسیم آن ج ۲، ص ۹۲۶
- [۷۲۸] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۲، ص ۹۲۷
- [۴۴۰] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۲، ص ۹۲۸
- [۳۸۸] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۲، ص ۹۶۵
- [۳۸۹] امام و تعیین نوع جزیه ج ۲، ص ۹۶۶

- [۳۶۹] امام یا نایب وی و انجام عقد ذمه مؤید ج ۲، ص ۹۶۸
- [۳۷۷] امام و تعیین شرایط در عقد ذمه ج ۲، ص ۹۶۸
- [۴۶۲] امام یا نایب وی و انجام صلح ج ۲، ص ۹۶۸
- [۳۷۸] امام و تعیین شرایط در عقد ذمه ج ۲، ص ۹۷۰
- [۴۸۰] امام و انجام عقد امان ج ۲، ص ۹۷۰
- [۴۸۵] اختیار امام در تعیین نوع مجازات نقض کننده عقد امان ج ۲، ص ۹۷۰
- [۴۸۶] امام و جواز اخراج مستأمن، در صورت وجود مصلحت ج ۲، ص ۹۷۰
- [۴۸۸] لزوم اذن از امام برای ورود حربی به سرزمین حجاز ج ۲، ص ۹۷۱
- [۴۹۱] لزوم اذن از امام برای ورود حربی به دار اسلام ج ۲، ص ۹۷۱
- [۲۹۶۰] امام و تعزیر مشرک، در صورت ورود بدون اذن به حجاز ج ۲، ص ۹۷۱
- [۲۹۶۱] امام و تعزیر حربی، در صورت ورود بدون اذن به حرم ج ۲، ص ۹۷۱
- [۴۹۵] امام و تعیین مکان اسکان مشرکان مهمان ج ۲، ص ۹۷۲
- [۴۹۳] امام و جواز اذن به حربی برای ورود به دار اسلام، در صورت وجود مصلحت ج ۲، ص ۹۷۴
- [۳۷۰] امام یا نایب وی و انجام عقد ذمه ج ۲، ص ۹۷۵
- [۴۶۳] امام یا نایب وی و انجام صلح ج ۲، ص ۹۷۵
- [۲۴۴۹] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۹۹۴
- [۵۵] فقیهان و استحباب اقامه نمازها به جماعت با مردم، در صورت امن از ضرر ج ۲، ص ۹۹۵
- [۵۳۹] فقیهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان ج ۲، ص ۹۹۵
- [۵۷۷] امام و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۲، ص ۱۰۰۷

د. تذکرة الفقهاء (۱۲۷)

- [۱۶] تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میت ج ۱، ص ۴۷
- [۱۰۵] اولویت سلطان بر خلیفه خود، برای امامت جماعت ج ۱، ص ۱۸۰

- [۱۰۷] اولویت سلطان حق یا نایب او بر صاحب منزل، در به عهده گرفتن امامت جماعت ج ۱، ص ۱۸۰
- [۱۱۰] اولویت والی منصوب از طرف عادل بر امام مسجد، در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد ج ۱، ص ۱۸۰
- [۲۰۹] امام و نایب وی و اخذ زکات، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن ج ۱، ص ۲۰۲
- [۱۹۵] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۱، ص ۲۳۲
- [۱۲۶] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۲۴۱
- [۱۷۷] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه ج ۱، ص ۲۴۱
- [۱۷۸] ضامن نبودن مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا فقیه ج ۱، ص ۲۴۶
- [۲۵۳] استحباب تحویل زکات فطره به فقیه ج ۱، ص ۲۵۱
- [۲۹۳] فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۲۵۵
- [۳۶۵] لزوم جنگ با مسلمان منع کننده از حج، در صورت امر امام یا نایب وی ج ۱، ص ۳۹۷
- [۳۳۵] امام و اجبار مردم بر انجام حج ج ۱، ص ۴۰۲
- [۳۳۶] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۱، ص ۴۰۲
- [۴۰۹] مشروع نبودن جهاد ابتدایی، بدون اذن از امام عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۴۰۶
- [۴۶۴] امام یا نایب عام وی و انجام صلح ج ۱، ص ۴۱۴
- [۴۵۰] لزوم اذن از امام برای کشتن اسیر ج ۱، ص ۴۲۵
- [۳۶۸] امام یا مأذون وی و پذیرفتن ذمه ج ۱، ص ۴۴۷
- [۵۴۰] فقیهان و اجرای حدود ج ۱، ص ۴۵۹
- [۲۴۵۱] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۱، ص ۴۵۹
- [۶۱۶] حاکم و فروش اموال کافر در موارد وجوب فروش آن و امتناع وی ج ۱، ص ۴۶۲
- [۸۳۸] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۱، ص ۴۹۱
- [۶۲۷] حاکم یا ولی و استفاده از خیار مجلس، در صورت دیوانه یا بیهوش شدن یکی از متعاقدين ج ۱، ص ۵۱۸

- [۶۶۷] حاکم و اجبار مشتری به دریافت مبیع و در صورت امتناع، تعیین شخصی
برای قبض آن ج ۱، ص ۵۶۳
- [۶۹۳] حاکم و نصب امین برای وزن یا کیل مبیع، در صورت اختلاف بایع و
مشتری ج ۱، ص ۵۶۴
- [۵۷۸] امام یا نایب وی و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۱، ص ۵۸۵
- [۲۱۳۱] فسخ شفعه و برگرداندن ملک به مشتری توسط حاکم، در صورت
فرار شفیع ج ۱، ص ۵۹۵
- [۲۱۲۷] حاکم و تعیین فردی برای تحویل مورد شفعه به مشتری و سپس تسلیم
آن به شفیع، در صورت غیبت یا امتناع بایع ج ۱، ص ۶۰۰
- [۲۱۳۵] انتقال سهم شفیع به امام، در صورت وفات وی و فقدان وارث ج ۱، ص ۶۰۱
- [۲۱۲۸] اخذ مال از مشتری و تحویل آن به شفیع توسط حاکم، در صورت غیبت
مشتری اصلی ج ۱، ص ۶۰۲
- [۷۲۰] حاکم و پرداخت دین بدهکار غایب ج ۲، ص ۲
- [۷۲۵] حاکم و حبس بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین ج ۲، ص ۲
- [۶۷۳] بایع و تحویل مبیع به حاکم در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت
تحویل دین به حاکم، در صورت امتناع طلبکار و الزام وی به دریافت یا
بخشیدن آن ج ۲، ص ۴
- [۹۳۵] حاکم و فروش رهن، در صورت اعسار راهن ج ۲، ص ۱۵
- [۸۳۱] حاکم و فروش بخشی از میوه‌های مرهونه درخت، برای مخارج آبیاری
و سایر هزینه‌های آن ج ۲، ص ۲۳
- [۹۱۵] اجبار راهن به پرداخت دین یا فروش رهن و در صورت امتناع، فروش
آن توسط حاکم ج ۲، ص ۳۱
- [۹۱۶] اجبار راهن به ادای دین یا فروش رهن یا اذن به فروش آن توسط حاکم ج ۲، ص ۳۱
- [۹۳۹] حاکم و الزام مرتهن به فروش رهن، در صورت مطالبه راهن ج ۲، ص ۳۱
- [۸۳۲] حاکم و فروش بخشی از مال مرهونه، برای نگهداری رهن، در صورت
فقر یا غیبت راهن ج ۲، ص ۳۴

- [۸۶۰] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۴
- [۸۹۰] حاکم و الزام راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل ج ۲، ص ۳۴
- [۸۵۵] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت مخفی شدن یا امتناع راهن و مرتهن از دریافت آن از عادل ج ۲، ص ۳۵
- [۹۰۳] عادل و تحویل رهن به حاکم یا منصوب وی، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۵
- [۶۹۸] حاکم و امر به مشتری برای باز گرداندن مبیع، در صورت آشکار شدن مالکیت دیگری بر آن ج ۲، ص ۳۶
- [۹۴۳] حاکم و تعیین امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث راهن از ادای دین مرتهن ج ۲، ص ۳۶
- [۹۵۸] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۶
- [۸۶۱] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۲، ص ۳۷
- [۸۷۵] حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی توسط راهن ج ۲، ص ۳۷
- [۸۸۱] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی ج ۲، ص ۳۷
- [۷۴۳] حاکم و حبس بدهکار متمکن یا فروش اموال وی، در صورت درخواست طلبکاران ج ۲، ص ۵۱
- [۱۰۲۵] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۲، ص ۵۱
- [۹۶۸] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها ج ۲، ص ۵۲
- [۱۱۳۹] حاکم و حفظ اموال غایبان ج ۲، ص ۵۲
- [۷۲۶] حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین یا فروش اموال وی ج ۲، ص ۵۵
- [۹۸۵] حاکم و لزوم تسریع در فروش و تقسیم اموال مفلس ج ۲، ص ۵۵

- [۹۹۷] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ج ۲، ص ۵۶
- [۱۰۱۴] حاکم و پرداخت مخارج مفلس و عیالش از راه فروش اموال وی تا روز تقسیم اموالش ج ۲، ص ۵۷
- [۷۲۷] اجبار بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی توسط حاکم ج ۲، ص ۵۸
- [۷۲۸] قاضی و حبس بدهکار، در صورت مخفی کردن اموال ج ۲، ص ۵۸
- [۷۵۹] حاکم و تعزیر بدهکار ممتنع، در صورت پنهان کردن اموال ج ۲، ص ۵۸
- [۷۷۳] اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین و در صورت امتناع، فروش اموال وی توسط حاکم ج ۲، ص ۵۸
- [۱۰۲۶] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۲، ص ۷۷
- [۱۰۴۳] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه ج ۲، ص ۷۷
- [۱۰۴۴] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۲، ص ۷۷
- [۱۰۶۲] حاکم و سرپرستی اموال، در موارد ایجاد حجر با حکم وی ج ۲، ص ۷۷
- [۱۰۶۷] ولایت حاکم یا امین وی بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۲، ص ۸۰
- [۱۱۲۰] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۲، ص ۸۰
- [۱۱۰۳] حاکم و قرض دادن مال صغیر و یتیم، در صورت ضرورت ج ۲، ص ۸۳
- [۱۳۰۶] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و مجنون و اطفال ج ۲، ص ۱۱۶
- [۱۴۹۱] حاکم و تعیین امین برای سرپرستی کودک یتیم، در صورت وصیت نکردن میت ج ۲، ص ۱۲۹
- [۱۶۰۶] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا ج ۲، ص ۱۲۹
- [۲۱۰۵] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرر و تحویل آن به امین یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرر ج ۲، ص ۱۴۹
- [۱۱۵۷] سلطان و الزام مالک به برداشتن سد معبر؛ مانند رف و بالکن ج ۲، ص ۱۸۲
- [۱۲۳۹] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲، ص ۲۰۰
- [۱۲۶۶] حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز ج ۲، ص ۲۰۰
- [۱۲۷۵] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت بیمار شدن یا وفات مستودع ج ۲، ص ۲۰۱

- [۱۲۲۰] نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت فقدان مالک و
وکیل وی ج ۲، ص ۲۰۳
- [۱۲۷۶] وارث مستودع و تحویل ودیعه به حاکم، در صورت غیبت مالک ج ۲، ص ۲۰۷
- [۱۰۱۵] لزوم اذن از حاکم، برای شریک شدن مفلس و سفیه با دیگری ج ۲، ص ۲۲۱
- [۲۲۲۸] گرفتن لقطه از کافر ذمی در محدوده حرم و تحویل آن به ثقه، توسط حاکم ج ۲، ص ۲۵۲
- [۲۳۳۹] حاکم و وجوب دریافت لقطه، در صورت تحویل به وی ج ۲، ص ۲۵۷
- [۲۳۷۴] مراجعه به حاکم برای تهیه هزینه اعلام و جست و جو از مالک ج ۲، ص ۲۵۸
- [۲۳۴۰] لزوم اذن از حاکم برای تحویل لقطه به دیگری ج ۲، ص ۲۵۹
- [۲۳۷۶] فروش لقطه توسط حاکم یا اذن از وی برای انجام آن ج ۲، ص ۲۵۹
- [۲۳۴۵] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۲، ص ۲۶۰
- [۲۳۷۷] فروش لقطه فاسد شدنی توسط حاکم یا اذن از وی برای انجام آن ج ۲، ص ۲۶۰
- [۹۳۶] حاکم و فروش رهن، در صورت مشخص نبودن راهن ج ۲، ص ۲۶۶
- [۲۳۱۰] اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن
آن در فلات ج ۲، ص ۲۶۷
- [۲۳۲۷] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۲، ص ۲۶۷
- [۲۳۶۲] آگاه کردن حاکم از یافتن حیوان در فلات، برای پرداخت هزینه‌های وی ج ۲، ص ۲۶۷
- [۲۳۰۴] امام یا نایب وی و جواز اخذ ضاله، برای حفظ و نگهداری آن ج ۲، ص ۲۶۹
- [۲۲۲۳] حاکم و گرفتن لقیط از فاسق ج ۲، ص ۲۷۰
- [۲۲۲۶] حاکم و گرفتن لقیط از عبد، در صورت اذن ندادن مالک وی و وجود
یابنده دیگر ج ۲، ص ۲۷۰
- [۲۲۲۴] تعیین مراقب از طرف امام برای مراقبت از یابنده لقیط تا زمان وثوق به
عدالت وی ج ۲، ص ۲۷۱
- [۲۲۳۱] حاکم و تحویل لقیط به یکی از دو یابنده یا فرد دیگر، در صورت وقوع
نزاع قبل از اخذ ج ۲، ص ۲۷۱
- [۲۲۷۹] امام و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال ج ۲، ص ۲۷۲
- [۲۲۶۱] لزوم اذن از حاکم برای حفظ اموال لقیط ج ۲، ص ۲۷۳

- [۲۲۳۹] امام، ولیّ دم لقیط ج ۲، ص ۲۷۶
- [۲۲۴۰] حاکم و اخذ دبه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط ج ۲، ص ۲۷۶
- [۱۲۹۰] حاکم و فروش مال اجیر، در صورت فرار، برای انجام عمل از طرف وی ج ۲، ص ۳۲۳
- [۱۲۹۱] حاکم و اجیر کردن فردی از مال شتریان، در صورت فرار وی ج ۲، ص ۳۲۶
- [۱۳۰۳] تحویل حیوان کرایه‌ای به حاکم، هنگام رسیدن به مقصد، در صورت
فقدان وکیل مالک ج ۲، ص ۳۳۴
- [۱۱۹۱] حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در صورت
وفات وی و امتناع وارث ج ۲، ص ۳۳۷
- [۱۱۹۹] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل ج ۲، ص ۳۵۰
- [۱۲۰۰] حاکم و سرپرست قرار دادن مالک در پرداخت هزینه‌های مسابقات از
اموال عامل، در صورت فرار وی ج ۲، ص ۳۵۱
- [۱۴۳۰] امام و جواز پرداخت جایزه مسابقه از اموال خود یا بیت‌المال ج ۲، ص ۳۵۵
- [۱۴۳۳] حاکم و اجبار برگزار کننده مسابقه به پرداخت جایزه و حبس وی، در
صورت امتناع ج ۲، ص ۳۵۶
- [۲۱۸۷] سلطان و تعیین مهلت و سپس امر به احیا یا تخلیه زمین، در صورت
کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲، ص ۴۱۱
- [۱۶۲۴] حاکم و اداره کردن اموال وصیت شده برای صغیر ج ۲، ص ۴۶۰
- [۲۱۶] حاکم و پرداخت زکات اموال میت، در صورت امتناع وارث ج ۲، ص ۴۹۵
- [۱۵۵۹] حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، برای حفظ آن، در صورت
ناهماهنگی ج ۲، ص ۵۰۹
- [۱۵۶۴] حاکم و تعیین مورد مصرف وصیت، در صورت اختلاف اوصیا ج ۲، ص ۵۰۹
- [۱۵۷۵] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض
وصی ممتنع توسط حاکم ج ۲، ص ۵۰۹
- [۱۵۹۴] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت ضعیف
شدن وی ج ۲، ص ۵۰۹
- [۱۶۰۷] حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی ج ۲، ص ۵۰۹

- [۱۵۱۰] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۲، ص ۵۱۱
- [۱۵۲۹] عزل وصی فاسق و به عهده گرفتن اجرای وصیت، توسط حاکم یا نایب وی ج ۲، ص ۵۱۱
- [۱۵۵۵] تحویل بدل مال تلف شده توسط وصی، به حاکم ج ۲، ص ۵۱۱
- [۱۴۳۵] فقیه و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی و فقدان حاکم ج ۲، ص ۵۱۴
- [۱۶۳۲] حاکم و اجبار بالغ رشید به دریافت اموال خود از وصی ج ۲، ص ۵۱۴
- [۲۷۱۷] حاکم و تأدیب دو مرد یا زن برهنه در یک رختخواب ج ۲، ص ۵۷۳
- [۱۶۸۴] ولایت سلطان بر تزویج دختر، در صورت فقدان اولیای وی ج ۲، ص ۵۹۵
- [۱۶۶۸] ولایت سلطان بر عقد نکاح سفیه، در صورت فقدان پدر و جد ج ۲، ص ۶۱۱
- [۷۲۹] اجبار بدهکار به پرداخت دین و سپس حبس وی توسط سلطان، در صورت پنهان کردن اموال ج ۲، ص ۶۵۶
- [۷۶۰] سلطان و تعزیر بدهکار متمکن تا زمان پرداخت دین ج ۲، ص ۶۵۶
- [۱۸۷۵] حاکم و حبس و تعزیر مسلمان، برای اجبار وی به انتخاب چهار نفر از همسرانش و ترک بقیه ج ۲، ص ۶۵۶

هـ. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (۷۵)

- [۱۹۶] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه عامل زکات ج ۱، ص ۲۸۷
- [۱۵۲] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۲۸۸
- [۲۶۷] فقیهان و صرف زکات فطره در مستحقان آن ج ۱، ص ۲۹۱
- [۳۰۳] مصرف اموال مختص به امام علیه السلام توسط نایب وی در عصر غیبت ج ۱، ص ۲۹۳
- [۳۳۷] اجبار مردم بر زیارت پیامبر صلی الله علیه و آله توسط امام ج ۱، ص ۳۳۹
- [۵۰۹] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت وجود امام یا منصوب وی ج ۱، ص ۳۴۳
- [۴۷۵] امام یا نائب وی و تنظیم معاهده ج ۱، ص ۳۴۵
- [۲۱۸۳] قُرُق مراتع توسط امام ج ۱، ص ۳۴۹

- [۲۱۸۸] امام و الزام به عمران یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در
احیای آن ج ۱، ص ۳۴۹
- [۲۲۱۰] امام و اجبار به بهره برداری یا بازپس‌گیری معدن، در صورت کوتاهی
متصرف در بهره برداری از آن ج ۱، ص ۳۴۹
- [۲۲۱۴] امام و جواز واگذاری معدن به دیگری ج ۱، ص ۳۴۹
- [۵۴۱] فقیهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان ج ۱، ص ۳۵۳
- [۲۴۵۲] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱، ص ۳۵۳
- [۵۹۰] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال کودک و مجنون، در صورت
وجود مصلحت ج ۱، ص ۳۶۰
- [۵۹۹] ولایت حاکم بر فروش اموال سفیه و مفلس ج ۱، ص ۳۶۰
- [۶۰۵] ولایت حاکم بر فروش اموال غایب ج ۱، ص ۳۶۰
- [۶۳۲] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۱، ص ۳۷۰
- [۹۰۴] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و
مرتھن ج ۱، ص ۳۹۲
- [۹۲۹] حاکم و فروش رهن ج ۱، ص ۳۹۳
- [۱۰۲۷] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۱، ص ۳۹۷
- [۱۰۴۵] لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه ج ۱، ص ۳۹۷
- [۱۰۶۸] ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد ج ۱، ص ۳۹۷
و وصی
- [۱۱۲۳] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۱، ص ۳۹۷
- [۷۴۵] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع از تحویل عین
مال طلبکار به وی ج ۱، ص ۳۹۸
- [۷۴۶] حبس و فروش اموال بدهکار توسط حاکم در صورت امتناع از ادای دین ج ۱، ص ۴۰۰
- [۹۸۷] فروش و تقسیم اموال مفلس توسط حاکم ج ۱، ص ۴۰۰
- [۲۱۰۶] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت
انکار مقرّله ج ۱، ص ۴۰۷

- [۲۱۰۷] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّله ج ۱، ص ۴۱۱
- [۱۲۰۲] لزوم اذن از حاکم برای اجیر گرفتن از طرف عامل برای اتمام مسافات، در صورت فرار وی ج ۱، ص ۴۳۰
- [۱۲۴۰] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۱، ص ۴۳۷
- [۲۲۴۲] امام، ولیّ دم لقیط ج ۱، ص ۴۴۱
- [۲۲۵۱] امام، عاقله لقیط ج ۱، ص ۴۴۱
- [۲۲۷۲] کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط ج ۱، ص ۴۴۱
- [۲۲۸۷] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۱، ص ۴۴۱
- [۲۳۰۵] اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت یافتن آن در زمین آباد ج ۱، ص ۴۴۲
- [۲۳۱۱] اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۱، ص ۴۴۲
- [۲۳۴۶] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۱، ص ۴۴۲
- [۲۳۶۳] کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های حیوان، در صورت یافتن آن در فلات ج ۱، ص ۴۴۲
- [۲۰۷۰] سلطان و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت امتناع وارث ج ۱، ص ۴۵۹
- [۱۵۱۱] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصیّ ضعیف ج ۱، ص ۴۶۳
- [۱۵۳۰] حاکم و تعویض وصیّ فاسق ج ۱، ص ۴۶۳
- [۱۵۳۱] حاکم و تعویض وصیّ فاسق ج ۱، ص ۴۶۳
- [۱۵۷۶] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیّت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ج ۱، ص ۴۶۳
- [۱۵۹۵] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا بیماری وی ج ۱، ص ۴۶۳
- [۱۴۴۲] حاکم و ولایت بر امور میّت، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۱، ص ۴۶۴
- [۱۶۵۰] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون ج ۲، ص ۸

- [۱۶۶۹] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه ج ۲، ص ۸
- [۱۸۳۱] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۳۳
- [۱۸۵۱] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۲، ص ۳۳
- [۱۷۷۹] حاکم و حبس پدر، در صورت امتناع از پرداخت نفقه فرزند و فروش
اموال وی ج ۲، ص ۳۷
- [۱۹۰۰] سلطان و طلاق همسر مرد مجنون و سفیه، در نبود ولی و وجود مصلحت ج ۲، ص ۴۲
- [۱۷۵۴] حاکم و پرداخت نفقه زوجهٔ مرد مفقود، از بیت‌المال ج ۲، ص ۴۸
- [۱۹۵۱] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۴۸
- [۱۹۸۷] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین
مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۵۶
- [۲۰۰۱] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به
رجوع یا طلاق ج ۲، ص ۵۸
- [۲۹۱۱] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۲، ص ۵۹
- [۲۰۴۸] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی ج ۲، ص ۶۲
- [۲۴۰۸] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۲، ص ۱۲۶
- [۲۴۲۴] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۲، ص ۱۲۷
- [۲۴۵۳] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۱۳۸
- [۲۴۹۷] لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۲، ص ۱۳۸
- [۲۵۹۰] امام یا نایب وی و عزل قاضی جامع الشرایط از منصب قضاوت، در
صورت وجود مصلحت ج ۲، ص ۱۳۹
- [۲۵۰۹] پذیرش دعاوی حاکم یا امین وی، در صورت ولایت داشتن بر مدعی ج ۲، ص ۱۴۳
- [۲۹۳۹] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲، ص ۱۷۴
- [۲۶۹۸] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۲، ص ۱۷۵
- [۲۹۴۰] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان .. ج ۲، ص ۱۷۵
- [۲۷۴۵] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از اقرار .. ج ۲، ص ۱۷۵
- [۳۰۱۹] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ج ۲، ص ۱۷۹

- [۱۰۵۵] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ج ۲، ص ۱۹۰
- [۳۱۶۷] حاکم و پرداخت دیه حمل بعد از اجرای قصاص، در صورت علم وی
به وجود حمل ج ۲، ص ۱۹۸
- [۳۱۰۲] اجرای قصاص با اذن حاکم ج ۲، ص ۱۹۹
- [۳۱۷۸] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۲، ص ۲۳۰
- [۳۱۳۹] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ج ۲، ص ۲۴۲
- [۳۱۴۹] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۲، ص ۲۴۳
- [۳۰۷۰] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۲، ص ۲۴۶

و. تحریر الأحکام (۱۵۸)

- [۷۷] نماز جمعه و شرطیت حضور امام عادل یا منصوب وی ج ۱، ص ۴۳
- [۱۲۸] لزوم پرداخت زکات به امام یا نایب وی، در صورت امکان ج ۱، ص ۵۹
- [۱۲۹] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۶۷
- [۲۵۴] استحباب تحویل زکات فطره به فقیه ج ۱، ص ۷۲
- [۲۹۴] «من الیه الحکم» و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۷۵
- [۳۳۸] امام و اجبار مردم بر انجام حج ج ۱، ص ۱۳۰
- [۲۵۷۶] شرطیت فقه در حاکم ج ۱، ص ۱۳۸
- [۴۲۹] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۱، ص ۱۴۰
- [۴۴۱] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۱، ص ۱۴۰
- [۴۹۰] لزوم اذن از امام برای ورود حربی به دار اسلام ج ۱، ص ۱۵۱
- [۴۹۴] امام و مجازات حربی، در صورت ورود بدون اذن به دار اسلام ج ۱، ص ۱۵۱
- [۲۹۶۲] امام و تعزیر مشرک، در صورت ورود بدون اذن به حجاز ج ۱، ص ۱۵۱
- [۲۹۱۲] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه و پناهندگان ج ۱، ص ۱۵۴
- [۲۹۵۶] امام و اجرای حد بر کافر ذمی، در صورت ارتکاب محرمات اسلامی به
صورت آشکار ج ۱، ص ۱۵۴

- [۵۶] فقیهان و استحباب اقامه نمازها به جماعت با مردم، در صورت امن از ضرر ج ۱، ص ۱۵۸
- [۵۴۲] فقیهان و اجرای حدود ج ۱، ص ۱۵۸
- [۵۶] استحباب فراخوان مردم توسط فقیهان، برای اقامه نماز جماعت، در صورت امن از ضرر ج ۱، ص ۱۵۸
- [۲۴۵۴] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱، ص ۱۵۸
- [۵۷۹] امام و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۱، ص ۱۶۰
- [۱۷۷۲] حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند ج ۱، ص ۱۶۳
- [۵۹۱] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ج ۱، ص ۱۶۴
- [۶۸۶] حاکم و ادای ثمن به بايع از اموال مشتری، در صورت فرار مشتری قبل از وزن و تمکّن وی ج ۱، ص ۱۷۵
- [۷۰۳] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، برای یافتن صاحب آن ج ۱، ص ۱۹۲
- [۶۷۴] حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ج ۱، ص ۱۹۶
- [۸۰۲] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن توسط وی، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۱، ص ۲۰۲
- [۸۱۵] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف شریک و مرتهن ج ۱، ص ۲۰۲
- [۱۰۶۹] ولایت حاکم و امین وی بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی، با وجود مصلحت ج ۱، ص ۲۰۴
- [۶۹۹] حاکم و گرفتن مبیع از مشتری، در صورت آشکار شدن مالکیت دیگری بر آن ج ۱، ص ۲۰۶
- [۸۶۲] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات مرتهن یا عادل و وقوع اختلاف ج ۱، ص ۲۰۶
- [۸۶۳] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۱، ص ۲۰۶
- [۸۷۶] حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن وی توسط راهن ج ۱، ص ۲۰۶

- [۸۸۲] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در
تغییر حال وی ج ۱، ص ۲۰۶
- [۸۹۱] حاکم و الزام راهن و مرتهن به تحویل رهن از عادل و در صورت امتناع،
تعیین امین برای تحویل رهن به وی ج ۱، ص ۲۰۶
- [۹۰۵] عادل و تحویل رهن به حاکم یا منصوب وی، در صورت وجود عذر و
غیبت راهن و مرتهن ج ۱، ص ۲۰۶
- [۹۴۴] حاکم و تعیین امین برای فروش رهن، در صورت امتناع وارث راهن از
ادای دین مرتهن ج ۱، ص ۲۰۶
- [۹۵۹] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و
مرتهن ج ۱، ص ۲۰۶
- [۹۱۷] حبس و تعزیر راهن برای اجبار وی به فروش رهن یا فروش آن
توسط حاکم ج ۱، ص ۲۰۸
- [۸۳۹] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف
راهن و مرتهن ج ۱، ص ۲۱۰
- [۸۲۳] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در
صورت غیبت راهن ج ۱، ص ۲۱۱
- [۸۴۳] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن
و وارث مرتهن ج ۱، ص ۲۱۱
- [۷۴۴] حاکم و حبس و تعزیر بدهکار متمکن یا فروش اموال وی برای
پرداخت دین ج ۱، ص ۲۱۶
- [۹۸۶] حاکم و لزوم تسریع در فروش و تقسیم اموال مفلس ج ۱، ص ۲۱۶
- [۹۹۸] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ج ۱، ص ۲۱۶
- [۷۹۳] تحویل دین به حاکم، در صورت وفات طلبکار و نیافتن وارث ج ۱، ص ۲۱۷
- [۱۰۲۸] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۱، ص ۲۱۹
- [۱۰۴۶] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۱، ص ۲۱۹
- [۱۰۵۳] حاکم و شهادت گرفتن بر حجر سفیه، برای اجتناب از معامله با وی ج ۱، ص ۲۱۹

- [۱۰۷۰] ولایت حاکم یا امین وی بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۱، ص ۲۱۹
- [۱۱۲۱] ولایت حاکم و امین وی بر اموال سفیه ج ۱، ص ۲۱۹
- [۱۱۰۴] حاکم و تنفیذ معامله ولی طفل بر عقار، حتی در صورت ثابت نشدن مصلحت معامله در نزد وی ج ۱، ص ۲۲۰
- [۱۱۰۵] حاکم و تنفیذ معامله وصی طفل بر عقار، در صورت ثبوت مصلحت معامله در نزد وی ج ۱، ص ۲۲۰
- [۱۳۰۷] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه ج ۱، ص ۲۳۴
- [۸۱۶] حاکم و اجاره دادن رهن، در صورت اختلاف مرتهن و راهن ج ۱، ص ۲۴۴
- [۱۱۰۶] حاکم و اجاره اموال صغیر و مجنون ج ۱، ص ۲۴۴
- [۱۱۷۶] حاکم و اجاره دادن مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان ج ۱، ص ۲۴۴
- [۱۲۹۲] نقش حاکم در تهیه هزینه اجیر کردن فردی به جای شتریان، در صورت فرار وی ج ۱، ص ۲۵۱
- [۱۲۹۳] حاکم و اجاره کردن حیوان، در صورت فرار شتریان همراه با شترهای خود ج ۱، ص ۲۵۱
- [۱۲۰۱] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۱، ص ۲۶۰
- [۱۲۱۰] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث ج ۱، ص ۲۶۰
- [۱۲۴۱] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۱، ص ۲۶۷
- [۱۲۴۲] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۱، ص ۲۶۷
- [۱۲۸۴] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت مجبوس یا سفیه شدن مالک ج ۱، ص ۲۶۷
- [۱۲۲۱] نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت فقدان مالک و وکیل وی ج ۱، ص ۲۶۸
- [۱۱۸۴] حاکم و فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ج ۱، ص ۲۷۸
- [۱۴۲۱] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف

- شریک و موهوب له ج ۱، ص ۲۸۲
- [۱۳۲۹] نظارت حاکم بر وقف، بعد از وفات واقف یا ناظر ج ۱، ص ۲۸۹
- [۱۳۳۵] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف یا
وفات ناظر ج ۱، ص ۲۸۹
- [۱۳۵۸] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به ناظر فاسق ج ۱، ص ۲۸۹
- [۲۴۰۹] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۱، ص ۲۹۴
- [۲۰۶۶] حاکم و اجبار وارث به آزاد کردن عبد، در صورت عمل نکردن به
وصیت میت ج ۱، ص ۲۹۶
- [۱۵۱۲] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۱۳] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۳۲] حاکم و تعویض وصی فاسق ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۳۳] حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وصی فاسق ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۴۴] حاکم و تعویض وصی خائن ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۵۳] حاکم و الزام وصی به اجرای وصیت ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۷۷] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض
آنها توسط حاکم ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۹۶] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی ... ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۵۹۷] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی ... ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۶۰۸] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت فسق یا وفات یکی از اوصیا ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۶۰۹] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یا فسق یا جنون اوصیا ج ۱، ص ۳۰۳
- [۱۴۳۶] حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی و
فقدان پدر و جد ج ۱، ص ۳۰۴
- [۱۴۶۹] حاکم و اجرای وصیت، پس از مرگ وصی ج ۱، ص ۳۰۴
- [۱۶۲۵] ولایت حاکم بر اموال یتیم، در صورت فقدان قیم ج ۱، ص ۳۰۴
- [۲۰۶۷] حاکم و اجبار وارث به آزاد کردن عبد، در صورت عمل نکردن به
وصیت میت ج ۱، ص ۳۰۶

- [۱۶۴۹] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنونه، در صورت فقدان پدر و جد، با وجود مصلحت ج ۲، ص ۵
- [۱۶۷۰] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه ج ۲، ص ۶
- [۱۸۷۶] حاکم و الزام تازه مسلمان به انتخاب چهار نفر از همسرانش و حبس و تعزیرش، در صورت امتناع ج ۲، ص ۱۹
- [۱۸۸۳] امام و اجبار ذمی به ترک همسرش، در صورت ازدواج با وی به اکراه و اجبار ج ۲، ص ۲۱
- [۲۹۱۳] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی کفار ج ۲، ص ۲۲
- [۱۶۹۷] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۲، ص ۲۹
- [۱۸۶۶] ممانعت حاکم از ظلم زوج به همسرش ج ۲، ص ۴۱
- [۱۸۳۲] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۲، ص ۴۲
- [۱۸۵۲] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۲، ص ۴۲
- [۱۷۶۴] حاکم و تعیین میزان نفقه برای زوجه، در صورت تمکین وی و غیبت زوج و امتناع از پرداخت نفقه ج ۲، ص ۴۶
- [۱۷۳۶] حاکم و اجبار زوج متمکن به پرداخت نفقه و حبس وی، در صورت امتناع ج ۲، ص ۴۹
- [۱۷۷۸] حاکم و پرداخت نفقه پدر از اموال فرزند غایب ج ۲، ص ۵۰
- [۱۷۹۳] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن و در صورت امتناع، حبس وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۲، ص ۵۰
- [۱۹۰۱] سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۲، ص ۵۱
- [۱۹۸۸] حاکم و الزام «مظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۶۲
- [۲۰۲۳] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۶۳
- [۲۹۱۴] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۲، ص ۶۳
- [۲۰۴۹] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی ج ۲، ص ۶۶

- [۱۷۵۵] حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ج ۲، ص ۷۴
- [۱۹۱۳] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۲، ص ۷۴
- [۱۹۵۲] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۷۴
- [۱۹۲۸] دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی، در صورت
غیبت زوج ج ۲، ص ۷۶
- [۲۰۷۱] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث
به وصیت ج ۲، ص ۸۰
- [۱۰۵۶] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ج ۲، ص ۸۴
- [۱۰۶۳] حاکم و سرپرستی اموال عبد، در صورت محجور کردن وی با
درخواست طلبکاران ج ۲، ص ۸۸
- [۲۰۹۳] حاکم و فسخ کتابت در صورت امتناع مولی، به منظور فروش وی برای
پرداخت ارش جنایت ج ۲، ص ۸۸
- [۲۲۸۰] سلطان و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت المال ج ۲، ص ۱۲۳
- [۲۲۸۸] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۲، ص ۱۲۳
- [۲۲۴۱] امام و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط صغیر
و مجنون ج ۲، ص ۱۲۴
- [۲۲۵۰] امام، عاقله لقیط ج ۲، ص ۱۲۴
- [۲۱۷۳] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ج ۲، ص ۱۲۹
- [۲۱۳۲] فسخ شفعه و برگرداندن ملک به مشتری توسط حاکم، در صورت
نپرداختن ثمن توسط شفیع ج ۲، ص ۱۴۵
- [۲۸۹۶] لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدّم؛ مانند مرتدّه و زانی محصن ج ۲، ص ۱۶۲
- [۲۴۳۴] تقسیم ارث بین فقیران و مساکین، با فقدان وارث، در عصر غیبت امام ج ۲، ص ۱۷۱
- [۲۵۳۷] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن
شرایط ج ۲، ص ۱۷۹
- [۲۴۵۵] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۱۸۰
- [۲۵۸۱] تقدّم حکم افقه، در صورت تعارض حکم دو فقیه ج ۲، ص ۱۸۱

- [۱۳۹۰] لزوم اذن از حاکم برای تصرف در موقوفات ج ۲، ص ۱۸۲
- [۲۵۸۲] حاکم و بررسی امور انجام شده توسط حاکم قبلی ج ۲، ص ۱۸۲
- [۱۶۲۶] تصرف حاکم در اموال یتیم، در صورت غیبت ولی و جواز نصب قیم
توسط وی ج ۲، ص ۱۸۷
- [۲۴۹۶] لزوم اذن از حاکم برای مجازات غاصب ج ۲، ص ۱۸۸
- [۷۳۰] حاکم و حبس زن‌ها مانند مردان، در صورت امتناع از ادای حق دیگران ج ۲، ص ۱۹۱
- [۲۴۱۰] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۲، ص ۱۹۴
- [۲۵۶۷] حاکم و وجوب اجرای حدود الله با علم ج ۲، ص ۲۲۱
- [۲۶۴۰] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۲، ص ۲۲۱
- [۲۶۲۱] امام و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا
مکان شریف ج ۲، ص ۲۲۳
- [۲۹۴۱] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲، ص ۲۲۳
- [۲۶۸۲] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۲، ص ۲۲۴
- [۲۶۹۹] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۲، ص ۲۲۴
- [۲۷۳۶] امام و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت ج ۲، ص ۲۲۴
- [۲۶۱۳] امام و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۲، ص ۲۲۵
- [۲۷۶۶] امام و تعزیر وطی کننده حیوانات ج ۲، ص ۲۲۵
- [۳۰۱۱] امام و تعزیر وطی کننده همسر میتش ج ۲، ص ۲۲۵
- [۲۷۵۵] امام و تعزیر استمناء کننده ج ۲، ص ۲۲۶
- [۲۵۹۹] امام و تعیین نوع تعزیر ج ۲، ص ۲۲۷
- [۲۷۷۸] امام و تأدیب مسلمان، در صورت شرکت در مجالس شراب‌خواری ج ۲، ص ۲۲۷
- [۲۷۸۸] امام و تأدیب شارب خمر علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان
یا مکان شریف ج ۲، ص ۲۲۷
- [۲۸۷۹] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ج ۲، ص ۲۳۳
- [۲۸۳۴] تعزیر و معرفی کلاهبردار به مردم، توسط امام ج ۲، ص ۲۳۴
- [۱۰۵۷] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ج ۲، ص ۲۳۵

- [۲۸۸۵] امام و اعدام مرتد ج ۲، ص ۲۳۶
- [۳۰۲۰] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ج ۲، ص ۲۳۷
- [۲۸۰۰] امام و تعزیر قاذف، در صورت کودک، مملوک، کافر و یا مشهور به زنا بودن مقدوف ج ۲، ص ۲۳۸
- [۲۸۰۸] امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ج ۲، ص ۲۳۹
- [۳۰۲۱] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام، در صورت معین نبودن حد ج ۲، ص ۲۳۹
- [۳۱۱۱] سلطان و اجرای قصاص ذمی، در صورت قتل مسلمان ج ۲، ص ۲۴۷
- [۲۸۸۶] امام و اعدام مرتد ج ۲، ص ۲۴۸
- [۳۰۷۱] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ج ۲، ص ۲۴۸
- [۲۴] امام و الزام شخص به جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن ج ۲، ص ۲۶۹
- [۳۱۵۰] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۲، ص ۲۷۵
- [۳۰۷۲] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۲، ص ۲۷۷
- [۲۶۰۲] جبران خطای امام و حاکم در حکم و اجتهاد از بیت المال ج ۲، ص ۲۸۰
- [۳۱۸۹] امام و توزیع دیه در بین عاقله ج ۲، ص ۲۸۰

ز. نهایة الأحکام فی معرفة الأحکام (۱۳)

- [۲۸] سلطان و جدا کردن استخوان حیوان نجس العین از بدن شخص، در صورت امتناع ج ۱، ص ۲۸۴
- [۵۲] امام و پرداخت هزینه تعلیم فرایض به کودک، در صورت فقر وی و پدرش ج ۱، ص ۳۱۸
- [۲۹] سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن ج ۱، ص ۳۸۱
- [۸۸] لزوم اذن از امام برای امامت نماز جمعه ج ۲، ص ۱۴
- [۹۲] فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت ج ۲، ص ۱۴
- [۱۰۶] اولویت سلطان بر خلیفه خود، برای امامت جماعت ج ۲، ص ۱۵۵
- [۱۰۸] اولویت والی منصوب از طرف سلطان بر صاحب منزل و مسجد، در به عهده گرفتن امامت جماعت ج ۲، ص ۱۵۵

- [۱۹۴] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۲، ص ۳۸۶
- [۱۳۰] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۲، ص ۴۱۷
- [۲۳۷] حاکم و تعیین میزان پرداخت زکات به هر یک از اصناف ج ۲، ص ۴۱۸
- [۶۱۷] حاکم و فروش اموال کافر در موارد وجوب فروش آن و امتناع وی ج ۲، ص ۴۵۹
- [۵۹۲] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ج ۲، ص ۴۷۷
- [۱۷۷۳] حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند ج ۲، ص ۵۳۲

ک. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين (۳۷)

- [۷۸] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی ص ۵۰
- [۲۵۵] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ص ۷۴
- [۴۱۰] وجوب جهاد، با امر امام یا منصوب وی ص ۱۰۹
- [۳۹۰] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۱۱۰
- [۵۱۰] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام یا منصوب وی ص ۱۱۱
- [۲۱۷۴] لزوم اذن از امام برای احیای زمین موات ص ۱۱۳
- [۵۱۹] لزوم اذن از امام برای جرح در نهی از منکر ص ۱۱۴
- [۵۴۳] فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت و وجوب کمک مردم به آنان ص ۱۱۴
- [۲۴۵۶] فقیهان و صدور حکم و فتوا ص ۱۱۴
- [۷۰۶] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث ص ۱۳۰
- [۷۹۲] تحویل دین به امام، در صورت وفات طلبکار و فقدان وارث ص ۱۴۹
- [۱۰۷۱] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۱۵۳
- [۱۱۱۳] ولایت حاکم بر اموال مفلس ص ۱۵۳
- [۱۱۲۲] ولایت حاکم بر اموال سفیه ص ۱۵۳
- [۱۳۰۸] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه ص ۱۶۰
- [۱۴۳۷] حاکم و به عهده گرفتن امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ص ۱۶۸
- [۱۵۴۵] حاکم و تعویض وصی خائن ص ۱۶۸

- [۱۵۷۸] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها
توسط حاکم ص ۱۶۸
- [۱۵۹۸] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی ص ۱۶۸
- [۱۶۵۱] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، در صورت بلوغ در حال جنون ص ۱۷۲
- [۱۶۹۸] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین ص ۱۸۲
- [۱۸۳۳] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۱۸۵
- [۱۹۸۹] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر»، برای رجوع یا طلاق و در
صورت امتناع، سخت گیری بر وی تا زمان انتخاب ص ۱۹۵
- [۲۰۰۲] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع
یا طلاق ص ۱۹۵
- [۲۴۲۵] امام و ارث بردن از دیگری، در نبودِ وارث مسلمان ص ۲۲۷
- [۳۰۷۳] امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ وارث ص ۲۲۷
- [۲۴۵۷] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۳۶
- [۳۰۴۰] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ص ۲۴۳
- [۲۶۴۱] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ص ۲۴۴
- [۲۹۴۲] اختیار امام در اجرای حد بر کفّار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۲۴۵
- [۲۷۰۰] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۲۴۶
- [۲۷۸۳] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۲۴۹
- [۲۸۸۰] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ص ۲۵۲
- [۳۱۷۹] امام، عاقله ذمّی فقیر ص ۲۵۷
- [۳۱۵۱] حاکم و تعیین ارشِ نقصِ قوّه شامّه ص ۲۷۰
- [۳۰۷۴] امام، ولیّ دم مقتول، در نبودِ ولی ص ۲۷۱
- [۳۱۹۰] امام یا منصوب وی و توزیع دیه در بین عاقله ص ۲۷۴

۱۷. شهید اول (۷۳۴-۷۸۶ ه. ق.)

الف. البیان (۹)

- [۱۷] تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میّت ص ۲۸
- [۷۹] نماز جمعه و شرطیّت حضور امام عادل یا نایب وی ص ۱۰۲
- [۱۱۳] تقدّم فقیه، در صورت اختلاف اشخاص برای امامت جماعت ص ۱۰۵
- [۲۲۴] حاکم و اخذ زکات از اموال سفیه ص ۱۷۰
- [۱۳۱] استحباب پرداخت زکات و خمس به فقیه ص ۲۰۰
- [۱۵۹] صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک و درخواست امام برای تحویل به ایشان ص ۲۰۰
- [۲۳۶] ساعی و لزوم اذن از امام برای صرف زکات ص ۲۰۰
- [۱۳۲] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۲۰۲
- [۲۹۵] عالمان و صرف سهم امام در اصناف موجود ص ۲۲۰

ب. الدروس الشرعیّة فی فقه الإمامیّة (۵۰)

- [۲] حاکم و سرپرستی امور میّت، در نبود ولی ج ۱، ص ۱۰۳

- [۶] حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی ج ۱، ص ۱۱۲
- [۱۸] تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میت ج ۱، ص ۱۱۲
- [۳۰] امام و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن ج ۱، ص ۱۲۸
- [۹۳] فقیهان و اقامه نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت وجود امنیت ج ۱، ص ۱۸۶
- [۲۴۱۱] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ج ۱، ص ۲۴۴
- [۱۵۳] استحباب پرداخت زکات به فقیه و وجوب تحویل، در صورت مطالبه ج ۱، ص ۲۴۶
- [۲۹۶] صرف سهم امام در اصناف موجود، با اذن فقیه ج ۱، ص ۲۶۲
- [۱۳۳۶] حاکم شرع و به عهده گرفتن مصالح عمومی وقف ج ۲، ص ۲۲
- [۴۱۱] مشروع نبودن جهاد، بدون امر امام عادل یا نایب وی ج ۲، ص ۳۰
- [۳۹۱] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۲، ص ۳۳
- [۵۰۱] وجوب جهاد با خروج کنندگان بر امام عادل ج ۲، ص ۴۱
- [۲۴۵۸] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۲، ص ۴۷
- [۵۴۴] اجرای حدود و تعزیرات توسط فقیهان و وجوب کمک مردم به آنان ج ۲، ص ۴۷
- [۲۸۸۷] امام یا نایب وی و اعدام مرتد ج ۲، ص ۵۳
- [۲۸۸۱] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ج ۲، ص ۶۰
- [۳۰۵۳] حاکم و ختنه بالغ، در صورت امتناع ج ۲، ص ۶۱
- [۲۴۵۹] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۶۷
- [۷۷۴] اجبار بدهکار به فروش اموال یا فروش آنها توسط حاکم ج ۲، ص ۷۷
- [۱۱۷۳] حاکم و اجاره مال مشاع، در صورت توافق نکردن مالکان و ممکن نبودن تقسیم آن ج ۲، ص ۱۱۹
- [۲۰۷۲] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وصی یا وارث به وصیت ج ۲، ص ۲۰۰
- [۲۰۸۳] حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت امتناع مولی از دریافت آن ج ۲، ص ۲۴۸
- [۱۳۷۱] حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر جهات عمومی ج ۲، ص ۲۶۶
- [۱۳۷۹] لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم ج ۲، ص ۲۶۶
- [۱۳۳۰] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت فقدان ناظر ج ۲، ص ۲۷۱

- [۱۴۲۲] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له ج ۲، ص ۲۹۰
- [۱۵۱۴] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۲، ص ۳۲۳
- [۱۵۷۹] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ج ۲، ص ۳۲۳
- [۱۴۹۲] حاکم و تعیین قیم برای سرپرستی کودک، در نبود ولی ج ۲، ص ۳۲۹
- [۲۲۰۵] حاکم و اذن به دیگری برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف .. ج ۳، ص ۵۶
- [۲۲۸۹] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۳، ص ۷۴
- [۲۳۰۳] حاکم و قبول هدایای لقیط ج ۳، ص ۷۴
- [۲۳۶۴] آگاه کردن حاکم از یافتن لقطه، به منظور تعیین شخصی برای کمک به یابنده در تأمین هزینه‌های آن ج ۳، ص ۷۷
- [۲۲۴۳] امام و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط ج ۳، ص ۸۰
- [۲۳۴۷] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۳، ص ۸۷
- [۶۳۳] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۳، ص ۲۰۵
- [۶۷۵] حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن .. ج ۳، ص ۲۵۹
- [۶۲۸] حاکم و اختیار مصلحت، در صورت ممکن نبودن دریافت نظریکی از متعاقبین به سبب گنگ بودن وی ج ۳، ص ۲۶۶
- [۱۷۸۷] لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب، برای دریافت آن از منفق ج ۳، ص ۳۱۲
- [۸۰۳] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۳، ص ۳۸۷
- [۸۱۷] حاکم و اجازه دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۳، ص ۳۸۷
- [۹۳۰] حاکم و اذن به مرتهن برای فروش رهن، در صورت امتناع راهن ج ۳، ص ۳۸۹
- [۸۳۰] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن نبودن اذن از راهن ج ۳، ص ۳۹۴
- [۸۶۴] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن ج ۳، ص ۳۹۹

- [۸۵۶] حاکم و اجبار راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت مخفی شدن آنها ج ۳، ص ۴۰۰
- [۹۰۶] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به راهن و مرتهن ج ۳، ص ۴۰۰
- [۹۶۰] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۳، ص ۴۰۰
- [۹۱۸] حاکم و فروش رهن یا حبس و تعزیر راهن، برای اجبار وی به فروش آن، در صورت امتناع ج ۳، ص ۴۰۵
- [۹۴۶] لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن ج ۳، ص ۴۰۵
- [۸۴۴] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۳، ص ۴۰۸

ج. الذکری (۲)

- [۳۱] سلطان و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس پیوند شده از بدن ص ۱۷
- [۱۳] لزوم اذن از حاکم برای اقامه نماز جماعت بر میت، در صورت امتناع ولی از اجازه ص ۵۷

د. اللعة الدمشقیة (۵۰)

- [۱۳۳] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۴۳
- [۳۹۲] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۷۲
- [۴۱۲] وجوب جهاد، با امر امام یا نایب وی ص ۷۲
- [۴۴۲] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ص ۷۴
- [۲۴۶۰] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۷۵
- [۵۴۵] فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت ص ۷۵
- [۲۴۶۱] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۷۹
- [۱۳۳۷] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ص ۸۸
- [۵۹۳] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ص ۹۴

- [۶۳۴] حاکم و قبض ثمن، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ص ۱۱۱
- [۷۸۶] حاکم و قبض حق دیگری، در صورت امتناع وی از دریافت آن ص ۱۱۱
- [۸۴۵] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ص ۱۲۰
- [۹۶۱] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ص ۱۲۰
- [۱۰۴۷] لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه ص ۱۲۱
- [۱۰۷۲] ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۱۲۱
- [۱۱۲۴] ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد ص ۱۲۱
- [۱۲۴۳] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ص ۱۳۲
- [۱۴۴۹] نظارت حاکم بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی ص ۱۵۷
- [۱۴۶۶] نظارت حاکم بر امور میّت، پس از مرگ وصی ص ۱۵۷
- [۱۵۱۵] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ص ۱۵۷
- [۱۵۴۶] حاکم و تعویض وصی خائن ص ۱۵۷
- [۱۵۸۰] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیّت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ص ۱۵۷
- [۱۶۵۲] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، در صورت بلوغ در حال جنون ص ۱۶۱
- [۱۶۹۹] حاکم و تعیین مدت برای روشن شدن وضعیت عین ص ۱۷۳
- [۱۸۳۴] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۱۷۴
- [۱۸۵۳] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ص ۱۷۴
- [۱۷۸۰] حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، فروش اموال وی ص ۱۷۸
- [۱۷۸۹] لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب یا امر وی به اتفاق، برای دریافت آن از منفق ص ۱۷۸
- [۱۷۵۶] امام و پرداخت نفقه زوجهٔ مرد مفقود، از بیت‌المال ص ۱۸۲
- [۱۹۱۴] حاکم و طلاق زوجهٔ مرد مفقود ص ۱۸۲
- [۱۹۵۳] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۱۸۲
- [۱۹۷۵] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۱۸۶

- [۲۰۰۳] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به ص ۱۸۸
رجوع یا طلاق
- [۲۹۱۵] اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ص ۱۸۹
- [۲۰۵۰] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۱۹۱
- [۲۲۵۲] امام، عاقله لقیط ص ۲۰۶
- [۲۲۹۰] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ص ۲۰۶
- [۲۳۴۸] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ص ۲۰۸
- [۲۳۶۸] حاکم و فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ص ۲۰۸
- [۲۶۲۲] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان
شریف ص ۲۳۶
- [۲۶۸۳] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به موجب حد، هنگام توبه بعد
از اقرار ص ۲۳۷
- [۲۶۸۴] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۲۳۸
- [۳۰۲۲] حاکم و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ص ۲۴۱
- [۲۷۶۷] امام و تعزیر وطی کننده حیوانات ص ۲۴۵
- [۲۴۲۶] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ص ۲۴۶
- [۳۱۴۰] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ص ۲۶۵
- [۳۱۵۲] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ص ۲۶۵
- [۳۰۷۵] حاکم، ولی دم مقتول، در نبود ولی ص ۲۶۷
- [۳۱۸۰] امام، عاقله ذمی فقیر ص ۲۶۸
- [۳۱۹۱] امام و توزیع دیه در بین عاقله ص ۲۶۸

هـ. الالفیه والنفلیه (أ)

- [۸۰] نماز جمعه و شرطیت حضور امام یا منصوب وی ص ۷۴

۱۸. ابن فهد حلی (۷۵۷-۸۴۱ ه. ق.)

الف. المذهب البارع في شرح المختصر النافع (۴۵)

- [۹۴] فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت ج ۱، ص ۴۱۴
- [۵۴۶] فقیهان و اجرای حدود و وجوب کمک مردم به آنان ج ۱، ص ۴۱۴
- [۲۴۶۲] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱، ص ۴۱۴
- [۳۹۳] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۲، ص ۳۰۳
- [۵۴۷] فقیهان و اجرای حدود ج ۲، ص ۳۲۸
- [۵۸۰] سلطان و اجبار محتکر به فروش اجناس ج ۲، ص ۳۷۰
- [۷۸۷] حاکم و قبض دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۲، ص ۴۸۴
- [۹۵۱] لزوم اذن از حاکم برای انتفاع از رهن، در صورت تعذر اذن از مالک ج ۲، ص ۵۰۰
- [۱۳۲۱] حاکم و فسخ عقد نکاح، در صورت انکار و کالت و کیل بر ازدواج
توسط مرد ج ۳، ص ۴۱
- [۱۴۲۸] لزوم اذن از حاکم برای قبض هبه، در صورت محجور شدن مالک
قبل از آن ج ۳، ص ۷۶
- [۱۵۸۱] حاکم و اجبار اوصیا به همکاری در اجرای وصیت ج ۳، ص ۱۱۸

- [۱۵۶۱] رجوع به حاکم برای تصرف در امور ضروری میت، در صورت امتناع اوصیا از همکاری ج ۳، ص ۱۱۹
- [۱۵۸۲] حاکم و تعویض اوصیا، در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت یا مصلحت دانستن وی ج ۳، ص ۱۱۹
- [۱۵۹۹] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز یا فسق وی ج ۳، ص ۱۱۹
- [۱۷۰۰] نیاز به حاکم برای روشن شدن وضعیت عین ج ۳، ص ۳۷۱
- [۱۷۱۸] حاکم و فسخ نکاح، در صورت اثبات عین بودن زوج ج ۳، ص ۳۷۵
- [۱۸۷۰] حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم ج ۳، ص ۴۱۴
- [۱۹۵۴] والی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ج ۳، ص ۴۹۶
- [۲۰۲۴] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۳، ص ۵۵۰
- [۲۰۵۱] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا خلیفه وی ج ۴، ص ۲۹
- [۲۰۷۳] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ج ۴، ص ۷۰
- [۲۳۱۲] اولویت تحویل گوساله و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۴، ص ۳۰۳
- [۲۳۹۷] تحویل ترکه کافر به حاکم، تا زمان بلوغ کودک آن وی و روشن شدن وضعیت اسلام آنها ج ۴، ص ۳۳۵
- [۱۰۵۸] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ملی ج ۴، ص ۳۴۰
- [۲۸۸۸] امام یا نایب وی و اعدام مرتد فطری ج ۴، ص ۳۴۲
- [۲۳۹۹] توقف تقسیم ارث مرتد و شروع عده همسر وی بر حکم حاکم، در صورت اجتهادی بودن سبب ارتداد ج ۴، ص ۳۴۳
- [۲۳۸۱] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ج ۴، ص ۳۵۵
- [۳۰۷۶] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۴، ص ۳۵۵
- [۲۳۸۲] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ج ۴، ص ۳۶۳

- [۲۴۳۵] حاکم و تحویل زمینهای ارث رسیده به امام به فقیران ج ۴، ص ۴۱۰
- [۲۵۳۸] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا ج ۴، ص ۴۵۲
- بودن شرایط
- [۲۵۳۹] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا ج ۴، ص ۴۵۵
- بودن شرایط
- [۲۴۶۳] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۴، ص ۴۵۹
- [۲۵۵۵] امام و جواز حکم به علم ج ۴، ص ۴۶۱
- [۲۶۶۲] حاکم و تعیین مکان تبعید زانی غیر محصن ج ۵، ص ۳۲
- [۲۸۱۶] لزوم حکم حاکم برای استیفای حد قذف ج ۵، ص ۶۶
- [۲۷۹۴] امام و تعیین میزان تعزیر قاذف ج ۵، ص ۷۳
- [۲۸۶۸] امام و تأدیبات سارق، در صورت فقدان محل اجرای حد در وی ج ۵، ص ۸۹
- [۲۸۲۷] حاکم و تعیین نوع مجازات نبش کننده قبر ج ۵، ص ۱۰۶
- [۲۷۶۸] حاکم و تعزیر و طی کننده حیوانات ج ۵، ص ۱۲۸
- [۲۹۸۱] سلطان و تأدیبات شدید معتاد به قتل عبد ج ۵، ص ۱۵۹
- [۳۱۳۴] امام و اذن برای کشتن مسلمان معتاد به قتل اهل ذمه ج ۵، ص ۱۸۳
- [۳۱۱۲] حاکم و اعدام ذمی، در صورت قتل مسلمان توسط وی ج ۵، ص ۱۸۴
- [۳۱۰۳] استحباب اذن از حاکم برای اجرای قصاص ج ۵، ص ۲۲۱
- [۳۱۶۰] حاکم و تعیین ارش از بین رفتن موهای بدن ج ۵، ص ۳۰۶

ب. الرسائل العشر (۱۶)

- [۵] حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی ص ۵۱
- [۳۲] سلطان و جدا کردن استخوان نجس از بدن شخص، در صورت امتناع ص ۶۲
- [۸۱] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی ص ۱۶۰
- [۱۳۴] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۱۷۹

- [۲۴۰] باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت زیاد آمدن یا مصرف آن در غیر
مورد نیاز و ممکن نبودن تحویل آن به مالک ص ۱۸۱
- [۲۵۶] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان ص ۱۸۳
- [۱۲۷۸] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مودع و وجوب حج بر وی و خوف
امتناع وارث از ادای آن ص ۱۹۸
- [۴۱۳] وجوب جهاد، در صورت امر امام یا نایب عام یا خاص وی ص ۲۷۳
- [۵۲۳] فقیه و جواز قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر و لزوم کمک مردم
به ایشان ص ۲۷۵
- [۲۴۱] باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت آشکار شدن عدم استحقاق دریافت
کننده و ممکن نبودن تحویل آن به مالک ص ۳۵۹
- [۲۱۸۹] فقیه و الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین موات، در صورت کوتاهی متصرف
در احیای آن ص ۳۷۲
- [۱۶۱۹] ولایت حاکم بر یتیم، در صورت فقدان وصی ص ۳۷۶
- [۱۶۳۰] اذن از حاکم، در صورت امتناع یا غیبت ولی، برای تحویل لباس و غذا به
جای طلب کودک ص ۳۷۶
- [۱۴۷۷] اختیار حاکم در مورد ترکه، در صورت ممکن نبودن تقسیم آن بر طلبکاران .. ص ۳۹۰
- [۱۱۸۲] حاکم و تعیین راه عبور، در صورت معین نبودن آن و غیبت شریکان یا وجود
طفل در بین مالکان ص ۴۰۹
- [۱۶۹۱] حجّت و صحیح بودن نکاح، در صورت انجام آن توسط حاکم شرع ص ۴۱۷

۱۹. ابن طی فقہانی (م: ۸۵۵ هـ. ق.)

الدّر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود (۳۹)

- [۷] حاکم و به عہدہ گرفتن نماز مَیّت، در نبود ولی ص ۳۹
- [۱۶۶] ولایت فقیہ بر فقیران و لازم نبودن نیت در هنگام پرداخت زکات به ایشان ص ۵۴
- [۳۳۹] امام یا حاکم و اجبار حجاج بر زیارت پیامبر ﷺ ص ۹۱
- [۱۰۲۹] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلّس و رفع حجر وی ص ۱۳۱
- [۱۰۴۸] لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیہ ص ۱۳۱
- [۲۲۷۳] کمک گرفتن یابندہ از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقب ص ۱۴۵
- [۲۳۱۳] اختیار یابندہ در تحویل گوسفند بہ حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ص ۱۴۶
- [۲۳۴۹] اختیار یابندہ در تحویل اجناس فاسد شدنی بہ حاکم ص ۱۴۸
- [۱۴۵۰] نظارت حاکم بر امور مَیّت، در صورت تعیین نشدن وصی ص ۱۸۷
- [۱۵۱۶] حاکم و تعیین امین برای کمک بہ وصیّ عاجز ص ۱۸۷
- [۱۶۵۳] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، با وجود مصلحت ص ۱۹۰
- [۱۶۴۰] ولایت حاکم بر عقد نکاح، در بعضی موارد ص ۱۹۱
- [۱۷۰۱] حاکم و تعیین مدت برای روشن شدن وضعیت عنین ص ۲۰۱

- [۱۸۳۵] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۲۰۳
- [۱۸۵۴] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ص ۲۰۳
- [۱۷۹۰] لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب، برای دریافت آن از منفق .. ص ۲۰۵
- [۱۷۹۴] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ص ۲۰۵
- [۱۹۰۲] سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی و وجود مصلحت ص ۲۰۷
- [۱۹۱۵] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ص ۲۱۳
- [۱۹۵۵] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۲۱۳
- [۱۹۷۶] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۲۲۰
- [۲۰۲۵] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس وی ص ۲۲۴
- [۲۰۵۲] جواز انجام لعان در نزد عالم مجتهد ص ۲۲۵
- [۲۳۸۳] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ص ۲۷۲
- [۲۴۶۴] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم، در عصر غیبت ص ۲۷۴
- [۲۸۱۴] اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر قاذف، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۲۹۳
- [۲۷۰۱] اختیار حاکم در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۲۹۷
- [۲۶۸۵] اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار ص ۲۹۸
- [۲۷۴۶] اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر مساحق، در صورت توبه بعد از اقرار ص ۲۹۸
- [۲۶۱۴] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ص ۲۹۹
- [۲۷۵۶] امام و تعزیر استمنا کننده ص ۲۹۹
- [۲۷۶۹] حاکم و تعزیر وطی کننده حیوانات ص ۲۹۹
- [۳۰۱۲] امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر میتش ص ۲۹۹
- [۲۷۸۴] اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۳۰۴
- [۲۹۴۳] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۳۰۴
- [۳۱۴۱] حاکم و تعیین ارشِ نقص عقل ص ۳۲۸
- [۳۱۵۳] حاکم و تعیین ارشِ نقص قوّه شامّه ص ۳۲۸
- [۳۱۸۱] امام، عاقله ذمی فقیر ص ۳۳۲
- [۳۱۹۲] حاکم و توزیع دیه در بین عاقله ص ۳۳۲

۲۰. ابن ابی جمهور (قرن نهم ه. ق.)

الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية (۱۱)

- [۷۷۵] حاکم و فروش اموال بدهکار برای پرداخت دین، در صورت امتناع وی ص ۴۴
- [۵۲۰] لزوم اذن از حاکم برای قتل و جرح در نهی از منکر، مگر در ضروریات ص ۹۷
- [۵۴۸] فقیهان و اجرای حدود بر همسر و مملوک خود، در صورت وجود امنیت ص ۹۷
- [۲۹۱۶] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ص ۱۰۵
- [۲۵۶۸] حاکم و وجوب اجرای حدود ص ۱۰۶
- [۵۹۴] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ص ۱۱۳
- [۱۷۶۷] لزوم مراجعه به حاکم برای فسخ نکاح، در صورت اعسار زوج از پرداخت نفقه ص ۱۴۶
- [۲۰۵۳] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۱۴۶
- [۲۳۸۴] خرید و آزاد کردن مملوک توسط امام یا حاکم، در نبود وارث دیگر ص ۱۵۳
- [۲۸۹۷] لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدم؛ مانند مرتد و زانی محصن ص ۱۵۶
- [۲۵۰۳] اختصاص حل و فصل دعاوی به حاکم ص ۱۶۴

۲۱. محقق ثانی (۸۶۸-۹۴۰ ه. ق.)

الف. رسائل الکرکی (۲۱)

- [۸] حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی ج ۱، ص ۹۳
- [۱۹] تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میت ج ۱، ص ۹۳
- [۹۵] نایب امام و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت وجود امنیت ج ۱، ص ۱۲۹
- [۲۵۱۸] نیابت فقیه در تمام امور قابل نیابت از طرف ائمه علیهم السلام ج ۱، ص ۱۴۲
- [۹۰] کفایت حضور نایب عام امام برای اقامه نماز جمعه ج ۱، ص ۱۴۵
- [۲۵۱۹] نصب فقیه به عنوان حاکم در تمام امور شرعی از طرف ائمه علیهم السلام ج ۱، ص ۱۵۲
- [۲۵۲۰] نصب فقیه بر تمام مناصب شرعی از طرف ائمه علیهم السلام ج ۱، ص ۱۶۰
- [۲۰۵۴] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی ج ۱، ص ۲۰۴
- [۲۱۵۶] مالکیت امام مسلمین بر زمین های موات ج ۱، ص ۲۳۹
- [۳۹۴] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۱، ص ۲۶۲
- [۲۱۵۳] فقیه و اخذ خراج و مقاسمه ج ۱، ص ۲۷۰
- [۴۳] امام و اجبار مردم بر اقامه اذان ج ۲، ص ۱۶۲
- [۳۴۰] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر صلی الله علیه و آله ج ۲، ص ۱۶۲

- [۱۹۵۶] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۲۳۸
- [۱۶۳۶] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت دین میّت از محل طلب وی ج ۲، ص ۲۷۱
- [۱۶۳۵] لزوم حکم حاکم برای اخذ دین از مال میّت، در صورت ولی نداشتن
- وارث غیر بالغ ج ۲، ص ۲۸۶
- [۱۶۳۷] لزوم اذن از حاکم در برخی موارد، برای پرداخت دین میّت از محل
- طلب وی ج ۲، ص ۲۸۶
- [۲۱۱۵] لزوم تحویل زمین مجهول المالك به حاکم ج ۲، ص ۲۹۳
- [۲۴۱۲] تحویل دیه کودک به امام، در صورت قتل وی توسط پدر و فقدان وارث ج ۳، ص ۷۷
- [۱۶۳۱] لزوم اذن از حاکم برای تصرف در اموال یتیم ج ۳، ص ۹۱
- [۲۱۱۶] حاکم و الزام شخص به رفع موانع از محل عبور و در صورت امتناع،
- دریافت هزینه رفع آن از وی ج ۳، ص ۹۴

ب. جامع المقاصد في شرح القواعد (۱۲۵)

- [۳۰۰۰] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ج ۱، ص ۳۲۰
- [۱۲] حاکم و اقامه نماز جماعت بر میّت یا اذن به آن، در صورت امتناع ولی
- از اجازه ج ۱، ص ۴۱۰
- [۲۰] تقدّم فقیه از اولیا، در صورت تنازع آنها برای امامت نماز میّت ج ۱، ص ۴۱۰
- [۱۳۹۸] حاکم و فروش اموال مسجد، در صورت لزوم آن برای تأمین هزینه
- تعمیر آن یا مساجد دیگر ج ۲، ص ۱۵۲
- [۸۲] نماز جمعه و شرطیّت حضور امام معصوم یا نایب عام وی ج ۲، ص ۳۷۱
- [۸۹] لزوم اذن از امام برای امامت نماز جمعه ج ۲، ص ۳۷۱
- [۲۴۹۸] لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۲، ص ۳۷۱
- [۵۴۹] اجرای حدود و صدور حکم توسط فقیهان، و وجوب کمک مردم به آنان ج ۲، ص ۳۷۵
- [۹۹] فقدان مشروعیت اقامه نماز جمعه در عصر غیبت، در صورت حاضر
- نبودن فقیه جامع الشرائط ج ۲، ص ۳۷۹
- [۱۰۲] امام و وجوب حاضر کردن زندانیان برای اقامه نماز جمعه و عید ج ۲، ص ۴۵۴

- [۴۴] امام و اجبار اهل بلد بر اقامه اذان ج ۳، ص ۲۷۳
- [۳۴۱] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۳، ص ۲۷۳
- [۲۹۱۷] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۳، ص ۴۵۹
- [۴۶۵] امام یا منصوب وی و انجام صلح ج ۳، ص ۴۶۸
- [۲۴۱۳] مالکیت امام بر ارث حربی، در نبود وارث ج ۳، ص ۴۷۹
- [۵۲۴] فقیه و به عهده گرفتن قتل و جرح در امر به معروف و نهی از منکر در عصر غیبت ج ۳، ص ۴۸۸
- [۵۶۳] لزوم دارا بودن شرایط حکم برای اجرای حدود، مگر در اجرای حد توسط مولی بر مملوک ج ۳، ص ۴۸۹
- [۱۰۸۸] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۴، ص ۴۷
- [۱۷۸۸] لزوم اذن از حاکم برای تصرف فرد واجب النفقه در مال منفق، در صورت ممکن نبودن اجازه از وی ج ۴، ص ۴۸
- [۶۱۳] حاکم و اجبار کافر به فروش عبد مسلمان ج ۴، ص ۶۶
- [۱۰۷۳] ولایت حاکم و امین وی بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد ج ۴، ص ۸۵
- [۱۳۹۹] حاکم و فروش وقف در موارد جواز، در صورت فقدان ناظر خاص ج ۴، ص ۹۷
- [۷۰۷] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث ج ۴، ص ۱۴۸
- [۶۷۶] حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ج ۴، ص ۲۴۸
- [۶۴۹] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۴، ص ۴۰۳
- [۶۶۸] حاکم و اجبار معتنع به دریافت مبیع یا ثمن و در صورت امتناع، تعیین شخصی برای قبض آن ج ۴، ص ۴۰۳
- [۷۹۵] استحباب مراجعه به حاکم برای صدقه دادن دین، در صورت ناامیدی از یافتن طلبکار ج ۵، ص ۱۵
- [۶۷۷] بایع و تحویل مبیع به حاکم در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ج ۵، ص ۳۹

- [۹۱۹] حاکم و فروش رهن یا حبس و تعزیر رهن، برای اجبار وی به فروش آن، در صورت امتناع وی ج ۵، ص ۸۷
- [۸۰۴] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۵، ص ۱۰۸
- [۸۱۸] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت ج ۵، ص ۱۰۸
- [۸۶۵] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن و اختلاف وی با رهن ج ۵، ص ۱۱۳
- [۸۲۴] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن نبودن اذن از رهن ج ۵، ص ۱۳۰
- [۹۵۲] لزوم اذن از حاکم برای استیفای منافع رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن نبودن اذن از رهن ج ۵، ص ۱۳۰
- [۱۶۲۸] حاکم و قرض دادن اموال کودک، در صورت خوف تلف و فقدان وصی ج ۵، ص ۱۹۲
- [۱۰۷۴] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۵، ص ۱۹۴
- [۱۰۸۹] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۵، ص ۱۹۴
- [۱۰۴۹] لزوم مراجعه به حاکم، در صورت مشتبّه شدن سفاهت فرزند ج ۵، ص ۱۹۷
- [۱۱۲۵] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۵، ص ۱۹۷
- [۱۱۲۶] ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد ج ۵، ص ۲۰۳
- [۱۰۳۰] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۵، ص ۲۲۳
- [۷۴۷] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع از ادای دین ج ۵، ص ۲۲۵
- [۹۶۹] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها ج ۵، ص ۲۲۵
- [۱۱۴۰] حاکم و حفظ اموال غایبان ج ۵، ص ۲۲۵
- [۹۸۸] حاکم و لزوم تسریع در فروش اموال مفلس ج ۵، ص ۲۴۵
- [۹۹۹] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران یا ثقه نبودن فروشنده ج ۵، ص ۲۴۷
- [۶۸۷] حاکم و اجبار مشتری به پرداخت ثمن یا ادای آن از اموال وی به بایع .. ج ۵، ص ۲۶۳

- [۷۳۱] حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین ج ۵، ص ۲۹۹
- [۷۴۸] الزام بدهکار به فروش اموال یا حبس وی یا فروش آنها توسط حاکم ... ج ۵، ص ۲۹۹
- [۱۱۴۴] حاکم و بلوکه کردن اموال مضمون عنه (مدیون) به میزان دین، در صورت وفات وی ج ۵، ص ۳۲۹
- [۱۱۸۰] مراجعه به حاکم، برای الزام شریک به انتخاب بیع یا اجاره یا تعمیر مال مشاع یا راه دیگر، به منظور ممانعت از متضرر شدن مالک دیگر ج ۵، ص ۴۲۵
- [۱۲۴۴] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۶، ص ۱۹
- [۱۲۴۵] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت نیاز و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۶، ص ۲۰
- [۱۲۶۷] حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز ج ۶، ص ۲۱
- [۱۲۲۲] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه ج ۶، ص ۲۶
- [۲۲۳۲] حاکم و تحویل لقیط به یکی از دو یابنده یا فرد دیگر، در صورت وقوع نزاع قبل از اخذ ج ۶، ص ۹۸
- [۲۳۰۰] لزوم اذن از حاکم برای فروش لقیط (عبد)، برای دریافت هزینه‌ها، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک یا امتناع وی ج ۶، ص ۱۰۴
- [۲۲۳۰] تحویل لقیط به قاضی، در صورت عجز از نگهداری وی ج ۶، ص ۱۱۰
- [۲۲۵۳] امام، عاقله لقیط ج ۶، ص ۱۲۴
- [۲۲۴۴] حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط ج ۶، ص ۱۲۵
- [۲۳۱۴] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۶، ص ۱۳۹
- [۲۳۷۵] مراجعه به حاکم برای تهیه هزینه اعلام و جست و جواز مالک ج ۶، ص ۱۶۲
- [۲۳۶۹] حاکم و فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ج ۶، ص ۱۶۶
- [۲۳۵۵] برائت ذمه یابنده، در صورت تحویل لقطه به حاکم ج ۶، ص ۱۸۰
- [۲۳۵۶] برائت ذمه یابنده، در صورت تحویل لقطه به دیگری با حکم حاکم ج ۶، ص ۱۸۶
- [۲۱۲۴] ثبوت حق شفعه برای مرتد ملی، با اجازه حاکم ج ۶، ص ۴۵۴

- [۲۱۲۹] اخذ مال از مشتری و تحویل آن به شفیع توسط حاکم، در صورت غیبت مشتری اصلی ج ۶، ص ۴۷۷
- [۲۱۹۸] امام و اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط سلطان ج ۷، ص ۲۹
- [۲۲۰۶] لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۷، ص ۲۹
- [۲۲۱۱] سلطان و تعیین مهلت و سپس اجبار به بهره‌برداری یا تخلیه معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره‌برداری از آن ج ۷، ص ۴۸
- [۷۸۸] حاکم و قبض دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۷، ص ۱۱۶
- [۱۲۱۱] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مسابقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث ج ۷، ص ۳۵۶
- [۱۲۱۲] حاکم و فروش مقداری از سهم عامل برای اتمام مسابقات، در صورت وفات وی ج ۷، ص ۳۵۷
- [۱۲۰۳] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسابقات، در صورت فرار عامل ج ۷، ص ۳۸۱
- [۱۱۹۵] اجبار عامل به انتخاب اجیر، در صورت ضعیف یا عاجز شدن و در صورت امتناع، گرفتن اجیر توسط حاکم ج ۷، ص ۳۸۸
- [۱۳۰۹] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و مجنون، در صورت عارض شدن سفاهت و جنون بعد از بلوغ ج ۸، ص ۱۸۹
- [۱۳۱۰] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه، کودک و مجنون، در صورت ولایت بر آنها ج ۸، ص ۱۹۰
- [۱۴۹۳] حاکم و تعیین قیم برای سرپرستی کودک، در صورت وصیت نکردن میت ج ۸، ص ۲۰۱
- [۱۳۱۸] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به وکلای متعدّد، در صورت غیبت یا وفات یکی از وکلا و غیبت موکل ج ۸، ص ۲۰۲
- [۳۰۲] فقیه و جواز تعیین وکیل برای مصرف سهم امام ج ۸، ص ۲۱۲
- [۲۵۵۶] حاکم و علم به حکم در امر وکالت ج ۸، ص ۲۹۲
- [۱۳۲۲] حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد ج ۸، ص ۲۹۶

- [۱۳۲۷] حاکم و امر به صاحب جاریه برای فروش آن، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت ج ۸، ص ۳۰۴
- [۱۳۲۸] حاکم و فروش کنیز، در صورت اختلاف بین موکل و وکیل در اوصاف مورد وکالت و امتناع موکل از فروش آن ج ۸، ص ۳۰۶
- [۱۳۷۲] حاکم و قبض وقف یا تعیین قیم برای انجام آن، در صورت وقف بر فقیران ج ۹، ص ۲۳
- [۱۳۶۴] حاکم و قبض وقف در نبود ناظر، در صورت وقف بر مصالح عمومی .. ج ۹، ص ۲۴
- [۱۳۸۰] لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم ج ۹، ص ۲۵
- [۱۳۳۸] نظارت حاکم بر وقف، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۹، ص ۳۴
- [۱۴۱۴] حاکم و دریافت هدایای کودک، در نبود ولی ج ۹، ص ۱۵۳
- [۱۴۲۳] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له ج ۹، ص ۱۵۵
- [۲۱۰۲] حاکم و الزام مقرّبه بیان سبب مالکیت مقرّله، در صورت حمل بودن وی ج ۹، ص ۲۲۸
- [۲۱۰۸] قاضی و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّله ج ۹، ص ۲۳۱
- [۲۳۳۵] لزوم تحویل مال مجهول المالك به حاکم ج ۹، ص ۲۸۸
- [۲۳۹۶] حاکم و اعطای مورد وصیت به موصی له، در صورت امتناع وارث ج ۱۰، ص ۱۴۵
- [۱۱۸۱] مخیر کردن شریک بین انفاق بر مال مشاع یا بیع آن یا راه مناسب دیگر و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ج ۱۰، ص ۲۰۰
- [۱۱۶۲] حاکم و اجبار مالک به ادای سهم مالک دیگر، در صورت متمایز بودن اموال از یکدیگر ج ۱۰، ص ۲۰۱
- [۱۴۶۲] حاکم و نظارت بر وصیت، پس از مرگ وصی ج ۱۱، ص ۲۶۵
- [۱۴۴۳] فقیه و ولایت بر امور میت، در صورت فقدان وصی ج ۱۱، ص ۲۶۶
- [۱۱۰۱] حاکم و منع پدر از تصرف در امور کودک، در صورت صلاح نبودن دخالت وی ج ۱۱، ص ۲۷۶
- [۱۵۳۴] حاکم و تعویض وصی فاسق ج ۱۱، ص ۲۷۷

- [۲۵۹۱] امام و عزل قاضی فاسق ج ۱۱، ص ۲۷۷
- [۱۵۱۷] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۱۱، ص ۲۷۹
- [۱۵۸۳] حاکم و تعویض اوصیا، در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت ج ۱۱، ص ۲۹۳
- [۱۶۰۰] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا
عجز وی ج ۱۱، ص ۲۹۴
- [۱۶۱۰] حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت صلاحیت نداشتن وی ج ۱۱، ص ۲۹۴
- [۱۵۶۵] حاکم و تعیین مورد مصرف وصیت، در صورت اختلاف اوصیا ج ۱۱، ص ۲۹۹
- [۱۵۶۰] حاکم و تقسیم ترکه بین دو وصی، در صورت ناهماهنگی و جواز
تصرف هر کدام به تنهایی ج ۱۱، ص ۳۰۰
- [۱۵۶۷] حاکم و حفظ اموال، در صورت اختلاف اوصیا ج ۱۱، ص ۳۰۰
- [۲۷۱۸] حاکم و تأدیب دو مرد در یک رختخواب ج ۱۲، ص ۴۴
- [۱۶۷۱] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه بالغ ج ۱۲، ص ۹۶
- [۱۶۵۴] ولایت فقیه بر عقد نکاح مجنون، با وجود مصلحت ج ۱۲، ص ۹۶
- [۱۶۵۵] ولایت حاکم بر عقد نکاح دختر مجنون یا صغیر، در صورت غیبت
پدر و جد، با وجود ضرورت ج ۱۲، ص ۱۱۰
- [۱۶۸۵] حاکم و منع پدر از دخالت در امر ازدواج دختر، در صورت رعایت
نکردن مصلحت وی ج ۱۲، ص ۱۱۰
- [۱۶۵۶] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنونه، در صورت فقدان پدر و جد، با
وجود مصلحت ج ۱۲، ص ۱۱۳
- [۱۶۷۲] اذن از حاکم برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در
موارد لزوم ج ۱۲، ص ۱۱۷
- [۱۶۸۶] حاکم و فسخ نکاح، در صورت تزویج دختر توسط پدر و جد به دو
نفر و امتناع آن دو از طلاق وی ج ۱۲، ص ۱۷۸
- [۲۹۱۸] اختیار امام در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۱۲، ص ۳۹۷
- [۷۳۲] اجبار بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی توسط حاکم ج ۱۲، ص ۴۶۷
- [۷۶۱] حاکم و تعزیر بدهکار متمکن تا زمان پرداخت دین ج ۱۲، ص ۴۶۷

- [۱۸۷۷] حاکم و حبس و تعزیر مسلمان برای الزام وی به انتخاب چهار نفر از همسرانش و ترک بقیه ج ۱۲، ص ۴۶۷
- [۲۰۳۴] حاکم و حبس ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفاره ج ۱۲، ص ۴۶۷
- [۱۷۰۲] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین ج ۱۳، ص ۲۶۶
- [۱۸۷۱] حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم ج ۱۳، ص ۳۵۳
- [۱۸۵۵] حاکم و الزام زوجه به تمکین از همسرش ج ۱۳، ص ۳۶۲
- [۱۷۲۰] حاکم و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین مهر ج ۱۳، ص ۴۳۴

۲۲. شهید ثانی (۹۱۱-۹۶۵ ه. ق.)

الف. الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (۸۹)

- [۹۱] کفایت حضور فقیه، برای اقامه نماز جمعه ج ۱، ص ۶۶۲
- [۱۹۸] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۲، ص ۴۵
- [۱۵۴] استحباب پرداخت زکات به فقیه و وجوب تحویل، در صورت مطالبه ج ۲، ص ۵۳
- [۲۷۴] تحویل سهم امام به فقیهان در عصر غیبت ج ۲، ص ۷۹
- [۵۵۰] فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت ج ۲، ص ۴۱۷
- [۲۴۶۵] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۲، ص ۴۱۷
- [۱۳۷۳] ناظر یا حاکم و قبض و وقف، در صورت وقف بر جهت عامه ج ۳، ص ۶۲
- [۲۴۶۶] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۳، ص ۶۶
- [۱۳۳۹] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۳، ص ۱۷۷
- [۴۷] حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت المال ج ۳، ص ۲۱۷
- [۶۲۱] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ج ۳، ص ۲۲۷
- [۵۹۵] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی موارد ج ۳، ص ۲۴۱
- [۶۱۰] لزوم مراجعه به حاکم برای تقاضا از اموال غایب ج ۳، ص ۲۴۲

- [۶۹۴] حاکم و فسخ بیع ناقل، در صورت امکان فسخ و امتناع مشتری در خیار غبن ج ۳، ص ۴۶۸
- [۶۶۰] حاکم و اجبار مشروط علیه در بیع به انجام شرط ج ۳، ص ۵۰۶
- [۶۳۵] حاکم و قبض ثمن، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۳، ص ۵۲۰
- [۶۵۰] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۳، ص ۵۲۱
- [۶۵۶] حاکم و تعیین شخصی برای قبض مبیع، در صورت امتناع شریک از اذن به قبض آن توسط مشتری ج ۳، ص ۵۲۵
- [۶۹۱] حاکم و اجبار مشتری به پرداخت هزینه‌های مبیع، در موارد جواز حبس آن توسط بایع ج ۳، ص ۵۲۷
- [۷۹۶] اختیار مدیون در تحویل دین به حاکم یا صدقه یا حفظ آن، در صورت مجهول بودن طلبکار ج ۴، ص ۱۸
- [۱۱۴۱] حاکم و حفظ اموال غایبان ج ۴، ص ۴۱
- [۹۷۰] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها ج ۴، ص ۴۱
- [۸۳۳] حاکم و فروش رهن یا امر به آن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع راهن از فروش آن ج ۴، ص ۷۲
- [۸۲۵] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت امتناع راهن یا ممکن نبودن اذن از وی ج ۴، ص ۸۱
- [۹۵۰] حاکم و اجاره دادن رهن دارای نفع، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۴، ص ۸۱
- [۸۴۶] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۴، ص ۹۰
- [۹۶۲] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۴، ص ۹۶
- [۱۰۷۵] ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۴، ص ۱۰۵
- [۱۱۲۷] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۴، ص ۱۰۵
- [۱۱۴۶] حاکم و الزام کفیل و سپس حبس و تعزیر وی تا زمان تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق) ج ۴، ص ۱۵۲

- [۱۱۵۴] تحویل مکفول به حاکم، در صورت امتناع مکفول له از دریافت وی ج ۴، ص ۱۵۲
- [۱۲۲۳] لزوم مراجعه به حاکم برای تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن
- نبودن اذن از مالک ج ۴، ص ۲۴۶
- [۱۲۴۶] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن
- به مالک ج ۴، ص ۲۴۷
- [۱۱۹۲] حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در صورت
- وفات وی و امتناع وارث از انجام آن ج ۴، ص ۲۷۶
- [۱۵۸۴] حاکم و تعویض اوصیا در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت .. ج ۵، ص ۷۳
- [۱۵۱۸] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۵، ص ۷۵
- [۱۶۱۱] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا ج ۵، ص ۷۵
- [۱۵۴۷] حاکم و تعویض وصی خائن یا فاسق ج ۵، ص ۷۷
- [۱۶۱۲] حاکم و تعویض یکی از اوصیا، در صورت فسق یا خیانت وی ج ۵، ص ۷۷
- [۱۴۵۲] نظارت حاکم بر امور میت، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۵، ص ۷۸
- [۱۴۶۳] حاکم و نظارت بر وصیت، پس از مرگ وصی ج ۵، ص ۷۸
- [۱۶۵۷] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون ج ۵، ص ۱۱۸
- [۱۶۷۳] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاهت و
- فقدان پدر، جد و وصی ج ۵، ص ۱۱۸
- [۱۸۷۲] حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم ج ۵، ص ۳۶۹
- [۱۷۰۳] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۵، ص ۳۸۵
- [۱۸۱۵] حاکم و تعیین نفقه، برای بررسی و تشخیص ناشز ج ۵، ص ۴۲۹
- [۱۸۳۶] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۵، ص ۴۲۹
- [۱۸۵۶] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی، در صورت
- اصرار بر اضرار ج ۵، ص ۴۲۹
- [۱۷۹۱] لزوم اذن از حاکم در استقراض نفقه توسط اقارب یا امر وی به انفاق،
- برای دریافت آن از منفق ج ۵، ص ۴۷۶
- [۱۷۸۱] حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، فروش اموال وی ج ۵، ص ۴۸۱

- [۱۷۹۵] اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن و در صورت امتناع، فروش یا به اجاره دادن آن توسط حاکم ج ۵، ص ۴۸۴
- [۱۸۰۲] الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ج ۵، ص ۴۸۵
- [۱۹۰۳] حاکم و طلاق همسر مجنون، در صورت بلوغ در حال جنون و فقدان ولی یا جنون بعد از رشد ج ۶، ص ۱۷
- [۱۷۵۷] امام و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ج ۶، ص ۶۵
- [۱۹۱۶] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۶، ص ۶۵
- [۱۹۵۷] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۶، ص ۶۵
- [۱۹۹۰] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا ج ۶، ص ۱۴۲
- [۲۰۲۶] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۶، ص ۱۶۰
- [۲۹۱۹] اختیار امام یا حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۶، ص ۱۷۵
- [۲۰۵۵] لزوم وقوع لعان در نزد فقیه ج ۶، ص ۲۰۰
- [۲۲۹۱] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه های لقیط از اموالش ج ۷، ص ۷۵
- [۲۲۹۹] مراجعه به حاکم، برای پرداخت هزینه های لقیط مملوک یا فروش وی برای اخذ هزینه ها یا امر به فروش آن ج ۷، ص ۷۶
- [۲۲۹۲] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه های لقیط از اموالش ج ۷، ص ۷۸
- [۲۳۱۵] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۷، ص ۸۶
- [۲۳۵۰] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۷، ص ۱۰۲
- [۲۳۷۰] لزوم آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ج ۷، ص ۱۰۲
- [۲۱۴۵] حاکم و مصرف در آمد زمین مفتوح عنوه در مصالح مسلمین ج ۷، ص ۱۵۴
- [۲۱۹۰] حاکم و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره برداری یا رها کردن زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۷، ص ۱۶۰

- [۲۳۸۵] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرعی، در نبود وارث دیگر ج ۸، ص ۴۰
- [۲۶۱۵] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۹، ص ۱۱۶
- [۲۶۲۳] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۹، ص ۱۱۶
- [۲۵۵۷] امام یا نایب وی و اجرای حد با علم ج ۹، ص ۱۱۷
- [۲۶۰۰] حاکم و تعیین میزان تعزیر، در صورت یک بار اقرار به عمل موجب حد و تعیین نکردن آن ج ۹، ص ۱۳۴
- [۲۷۳۰] حاکم و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۹، ص ۱۳۵
- [۲۵۵۸] حاکم و علم به حکم در حدود ج ۹، ص ۱۴۶
- [۲۷۳۷] حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت ج ۹، ص ۱۵۴
- [۲۷۹۶] حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک یا مجنون بودن وی ج ۹، ص ۱۷۵
- [۲۸۰۹] حاکم و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ج ۹، ص ۱۹۲
- [۳۰۲۳] حاکم و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ج ۹، ص ۱۹۳
- [۲۶۰۴] جبران خطای حاکم از بیت‌المال ج ۹، ص ۲۲۰
- [۲۸۳۵] حاکم و تعزیر کلاهبردار ج ۹، ص ۳۰۴
- [۲۸۴۶] حاکم و تعزیر مختلس ج ۹، ص ۳۰۴
- [۲۶۱۶] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۹، ص ۳۲۷
- [۲۷۵۷] حاکم و تعزیر استمناء کننده ج ۹، ص ۳۳۰
- [۲۸۹۳] حبس و مضروب ساختن زن مرتد تا زمان توبه، توسط حاکم ج ۹، ص ۳۴۳
- [۲۸۹۸] لزوم اذن از حاکم برای کشتن مباح الدم، مانند مرتد و زانی ج ۱۰، ص ۶۷
- [۳۱۵۴] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۱۰، ص ۲۶۱
- [۳۰۷۷] حاکم، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۱۰، ص ۲۸۸
- [۳۱۸۲] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۱۰، ص ۳۱۴

ب. مسالک الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام (۱۷۱)

- [۳۰۰۱] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ج ۱، ص ۶۴

- [۹] حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی ج ۱، ص ۲۶۲
- [۲۴۲] باز گرداندن زکات به حاکم، در صورت زیاد آمدن و ممکن نبودن ج ۱، ص ۴۲۰
- [۱۳۵] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۱، ص ۴۲۷
- [۲۵۷] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱، ص ۴۵۳
- [۲۹۷] فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۱، ص ۴۷۶
- [۱۴۷۱] حاکم و تعیین اجیر برای انجام حج به نیابت از میت، در صورت فقدان وصی و وفات اجیر قبلی ج ۲، ص ۱۷۰
- [۱۲۷۹] مستودع و لزوم اذن از حاکم برای ادای حقوق مالی میت از ودیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن ج ۲، ص ۱۸۶
- [۳۶۱] لزوم تحویل صید به حاکم یا تعدّر مالک، در صورت ودیعه یا عاریه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن ج ۲، ص ۴۴۸
- [۴۳۰] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۳، ص ۴۰
- [۴۴۳] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۳، ص ۴۱
- [۲۱۴۷] لزوم اذن از حاکم شرعی برای تصرف در زمین خراج ج ۳، ص ۵۵
- [۲۹۴۴] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۳، ص ۸۸
- [۵۰۲] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام عادل ج ۳، ص ۹۱
- [۵۲۵] فقیه و جواز قتل در امر به معروف و نهی از منکر در عصر غیبت ج ۳، ص ۱۰۵
- [۵۵۱] فقیهان و اجرای حدود، در صورت وجود امنیت ج ۳، ص ۱۰۷
- [۲۴۶۷] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۳، ص ۱۰۷
- [۴۸] حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت المال ج ۳، ص ۱۳۱
- [۲۱۴۹] حاکم و تعیین میزان خراج و مقاسمه ج ۳، ص ۱۴۲
- [۶۲۲] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ج ۳، ص ۱۵۷
- [۱۰۹۰] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۳، ص ۱۶۴
- [۱۰۷۶] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد ج ۳، ص ۱۶۶
- [۹۴۷] لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن ج ۳، ص ۱۷۱

- [۶۹۵] حاکم و فسخ بیع ناقل، در صورت امکان فسخ و امتناع مشتری در خیار غبن ج ۳، ص ۲۰۶
- [۶۵۱] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل میبع و ثمن ج ۳، ص ۲۳۷
- [۶۵۷] حاکم و تعیین شخصی برای قبض میبع، در صورت امتناع شریک از
اذن به قبض آن توسط مشتری ج ۳، ص ۲۴۰
- [۶۹۲] مراجعه به حاکم برای پرداخت هزینه‌های میبع با امتناع مشتری، در
موارد جواز حبس آن توسط بایع ج ۳، ص ۲۴۶
- [۶۶۱] حاکم و اجبار مشروط علیه در بیع به انجام شرط ج ۳، ص ۲۷۴
- [۶۸۲] مراجعه به حاکم در صورت امتناع مشتری از برداشت محصول از زمین بایع ج ۳، ص ۳۶۸
- [۶۵۹] حاکم و تحویل میبع در بیع سلم از مال بایع به مشتری، در صورت
تعذر تسلیم آن توسط بایع ج ۳، ص ۴۰۸
- [۶۷۸] حاکم و قبض میبع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن
و تقاضای بایع ج ۳، ص ۴۲۵
- [۹۳۱] حاکم و فروش رهن، در صورت تعذر انجام آن توسط راهن ج ۴، ص ۲۴
- [۸۳۴] حاکم و الزام راهن به فروش رهن و قرار دادن ثمن آن به عنوان رهن،
در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد ج ۴، ص ۲۶
- [۸۲۶] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در
صورت امتناع راهن یا ممکن نبودن اذن از وی ج ۴، ص ۴۱
- [۸۹۷] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۴، ص ۴۳
- [۹۰۷] عادل و تحویل رهن به حاکم یا منصوب وی، در صورت وجود عذر و
غیبت راهن و مرتهن ج ۴، ص ۴۳
- [۸۴۷] حاکم و دریافت رهن یا تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در
صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۴، ص ۴۵
- [۸۴۸] حاکم و دریافت رهن یا تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در
صورت اختلاف وارث راهن و مرتهن ج ۴، ص ۴۵
- [۸۶۶] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال
عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۴، ص ۴۵

- [۸۷۷] حاکم و تعیین وضعیت مرتهن، در صورت ادعای صلاحیت نداشتن
وی توسط راهن ج ۴، ص ۴۵
- [۸۸۳] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در
تغییر حال وی ج ۴، ص ۴۵
- [۹۲۰] حاکم و اجبار راهن به فروش رهن یا فروش آن، برای ادای دین مرتهن ج ۴، ص ۵۱
- [۸۰۵] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۴، ص ۷۲
- [۸۱۹] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک .. ج ۴، ص ۷۲
- [۸۴۹] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن
و وارث مرتهن ج ۴، ص ۷۲
- [۹۶۳] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و
مرتهن ج ۴، ص ۷۹
- [۱۰۰۹] حاکم و اجاره دادن مال اجاره شده توسط مفلس ج ۴، ص ۱۰۸
- [۱۰۱۲] تحویل حیوان اجاره شده توسط مفلس به حاکم ج ۴، ص ۱۰۸
- [۱۰۰۰] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران .. ج ۴، ص ۱۲۱
- [۱۰۰۷] حاکم و تعیین شخصی برای ودیعه گذاشتن اموال مفلس در نزد وی،
در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ج ۴، ص ۱۲۳
- [۷۳۳] حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین ج ۴، ص ۱۲۸
- [۷۴۹] حاکم و حبس بدهکار یا پرداخت دین از اموال وی ج ۴، ص ۱۲۸
- [۷۶۲] حاکم و تعزیر بدهکار، در صورت اصرار بر نپرداختن دین ج ۴، ص ۱۲۸
- [۱۰۵۰] لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه ج ۴، ص ۱۳۴
- [۱۰۳۱] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۴، ص ۱۴۱
- [۱۰۳۲] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۴، ص ۱۵۸
- [۱۰۷۷] ولایت حاکم بر اموال کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر،
جد و وصی ج ۴، ص ۱۶۱
- [۱۱۱۴] ولایت حاکم بر اموال مفلس ج ۴، ص ۱۶۲
- [۱۱۲۸] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۴، ص ۱۶۲

- [۱۱۴۷] حاکم و الزام کفیل به تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له
 (صاحب حق) و حبس و تعزیر وی، در صورت امتناع ج ۴، ص ۲۳۶
- [۱۱۷۹] اجبار شریک به کمک یا اذن برای بازسازی مال مشترک و در صورت
 امتناع، اذن به انجام آن توسط حاکم ج ۴، ص ۲۹۰
- [۱۱۸۵] حاکم و نصب امین برای فروش کالای خریداری شده توسط عامل،
 در صورت وفات وی ج ۴، ص ۳۵۴
- [۱۱۹۳] حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در
 صورت وفات وی و امتناع وارث از انجام آن ج ۵، ص ۱۰
- [۱۲۱۳] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت
 وفات وی و امتناع وارث ج ۵، ص ۴۰
- [۱۲۰۴] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل
 ج ۵، ص ۶۰
- [۱۲۴۷] تحویل امانت به حاکم، در صورت ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ج ۵، ص ۸۴
- [۱۲۲۴] نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از
 مالک یا امتناع وی ج ۵، ص ۸۷
- [۱۲۶۲] تحویل ودیعه به حاکم برای تقسیم آن، در صورت مخلوط شدن اموال
 مودع با مال غصبی ج ۵، ص ۱۰۰
- [۱۲۴۸] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن
 به مالک ج ۵، ص ۱۰۳
- [۱۲۴۹] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت ممکن نبودن تسلیم آن به مالک
 ج ۵، ص ۱۱۳
- [۱۲۵۰] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم
 آن به مالک ج ۵، ص ۱۱۴
- [۱۲۶۸] حاکم و وجوب دریافت امانت، در صورت تحویل به وی در موارد جواز
 ج ۵، ص ۱۱۴
- [۱۲۸۹] مراجعه به حاکم در موارد جواز اجاره مال توسط مستأجر به دیگری و
 امتناع مالک از اجازه ج ۵، ص ۲۲۲
- [۱۲۹۸] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مخارج حیوان کرایه شده، در صورت
 ممکن نبودن اذن از مالک ج ۵، ص ۲۲۳

- [۱۳۱۱] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و دیگران، در موارد ولایت بر آنها ج ۵، ص ۲۶۴
- [۱۳۴۰] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۵، ص ۳۲۴
- [۱۳۴۶] نظارت حاکم بر وقف، در صورت پذیرفتن یا انصراف ناظر معین شده توسط واقف ج ۵، ص ۳۲۵
- [۱۳۶۵] حاکم و قبض و وقف در نبود ناظر خاص، در صورت وقف بر مصالح عمومی ج ۵، ص ۳۷۲
- [۱۳۷۴] حاکم و تعیین قیم برای قبض و وقف، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان ج ۵، ص ۳۷۲
- [۱۳۸۱] لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم یا منصوب وی ج ۵، ص ۳۷۳
- [۱۴۰۶] حاکم و تزویج کنیز وقف شده، در صورت وقف بر جهات عامه ج ۵، ص ۴۰۶
- [۱۴۱۵] قبول مال هبه شده به کودک، توسط ولی و یا حاکم یا منصوب وی ج ۶، ص ۲۵
- [۱۴۲۴] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له ج ۶، ص ۲۶
- [۱۴۷۴] حاکم و قبول وصیت، در صورت وفات موصی له قبل از قبول و وفات موصی و فقدان وارث ج ۶، ص ۲۳۷
- [۱۵۸۵] حاکم و تعویض اوصیا، در صورت امتناع از همکاری در اجرای وصیت ج ۶، ص ۲۵۲
- [۱۵۱۹] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۶، ص ۲۵۸
- [۱۵۴۸] حاکم و تعویض وصی خائن ج ۶، ص ۲۶۰
- [۱۶۱۸] ولایت حاکم بر یتیم، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۶، ص ۲۶۴
- [۱۴۴۴] فقیه و ولایت بر امور میت، در صورت فقدان وصی ج ۶، ص ۲۶۴
- [۱۴۵۳] نظارت حاکم بر امور میت، پس از مرگ وصی یا در صورت فقدان وصی ج ۶، ص ۲۶۴
- [۱۶۳۳] الزام ورثه به ادای دیون میت از ترکه و در صورت امتناع، فروش اموال توسط حاکم ج ۶، ص ۲۷۵
- [۱۶۴۳] ولایت حاکم بر عقد نکاح کودک ج ۷، ص ۱۴۶
- [۱۶۷۴] ولایت فقیه بر عقد نکاح سفیه ج ۷، ص ۱۴۶
- [۱۶۷۵] لزوم اذن از حاکم برای ازدواج سفیه ج ۷، ص ۱۵۱
- [۱۷۰۴] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین ج ۸، ص ۱۳۷

- [۱۷۲۳] حاکم و تعیین میزان مهر، در صورت باکره نبودن زن و اشتراط آن در ازدواج ج ۸، ص ۱۴۹
- [۱۸۷۳] حاکم و اجبار زوجین به تقابض مهر و بضع با هم ج ۸، ص ۱۹۱
- [۱۷۲۱] حاکم و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین میزان مهر بعد از عقد ج ۸، ص ۲۱۰
- [۱۷۴۰] حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموال وی ج ۸، ص ۳۶۲
- [۱۸۱۶] حاکم و تعیین نفقه، برای بررسی و تشخیص ناشز ج ۸، ص ۳۶۲
- [۱۸۵۷] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی، در صورت امتناع ج ۸، ص ۳۶۲
- [۱۸۳۷] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۸، ص ۳۶۴
- [۱۸۸۸] حاکم و تعیین اجبر برای نگهداری کودکی که نیمی از وی حراست، در صورت اختلاف مولی و مادر وی ج ۸، ص ۴۲۲
- [۱۷۸۲] حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، اختیار در حبس و تأدیب وی یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۸، ص ۴۹۶
- [۱۷۸۳] حاکم و پرداخت نفقه از اموال منفق غایب و یا اذن در قرض ج ۸، ص ۴۹۶
- [۱۷۹۶] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ج ۸، ص ۵۰۰
- [۱۸۰۳] الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ج ۸، ص ۵۰۲
- [۱۹۰۴] سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۹، ص ۱۵
- [۱۷۲۷] حاکم و اخذ نصف مهر، در صورت ادعای رجوع و دخول در زمان عده توسط زوج و انکار آن توسط زوجه ج ۹، ص ۱۹۱
- [۱۷۴۷] حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد غایب از بیت‌المال ج ۹، ص ۲۸۴
- [۱۷۵۸] حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت‌المال ج ۹، ص ۲۸۴
- [۱۹۵۸] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۹، ص ۲۸۴
- [۱۹۳۱] حاکم و منع خروج زوجه از منزل در زمان عده، حتی در صورت موافقت زوج ج ۹، ص ۳۱۴

[۱۹۹۱] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان

انتخاب ج ۹، ص ۵۳۶

[۲۹۲۰] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۱۰، ص ۱۵۷

[۲۰۵۶] جواز انجام لعان در نزد فقیه ج ۱۰، ص ۲۲۸

[۲۰۷۴] سلطان و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن

وارث به وصیّت ج ۱۰، ص ۳۱۶

[۲۸۰۱] حاکم و تعزیر قاذف، در صورت مملوک بودن مقذوف ج ۱۰، ص ۴۶۳

[۲۰۸۱] حاکم و تعیین یکی از اموال مکاتب برای پرداخت اقساط کتابت به

مولی، در صورت امتناع عبد ج ۱۰، ص ۴۶۶

[۲۱۰۳] حاکم و الزام مقرّ به بیان سبب ملکیت، در صورت حمل بودن مقرّله ج ۱۱، ص ۱۰۴

[۲۸۹۹] لزوم اذن از امام برای کشتن مباح الدّم؛ مانند مرتدّ و حربی ج ۱۲، ص ۱۲۵

[۲۱۹۹] اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرّف و در صورت امتناع،

باز پس‌گیری آن توسط امام یا نایب وی ج ۱۲، ص ۴۱۹

[۲۲۸۲] نقش حاکم در تأمین هزینه‌های لقیط مملوک ج ۱۲، ص ۴۶۴

[۲۲۷۱] مراجعه به سلطان برای تأمین هزینه‌های لقیط توسط وی از بیت‌المال ج ۱۲، ص ۴۷۰

[۲۲۹۳] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۱۲، ص ۴۷۰

[۲۲۶۲] مراجعه به حاکم برای اخذ اموال لقیط از وی و تحویل آن به امین ج ۱۲، ص ۴۷۴

[۲۲۵۴] امام، عاقله لقیط ج ۱۲، ص ۴۷۷

[۲۲۵۸] امام، وارث لقیط ج ۱۲، ص ۴۷۷

[۲۲۴۵] ولایت حاکم بر لقیط صغیر و مجنون، در صورت وقوع جنایت بر وی ج ۱۲، ص ۴۷۸

[۲۳۲۸] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۱۲، ص ۴۹۳

[۲۳۱۶] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۱۲، ص ۴۹۶

[۲۳۶۵] مراجعه به حاکم، برای تأمین هزینه‌های ضاله ج ۱۲، ص ۵۰۴

[۲۳۷۱] اختیار یابنده در مراجعه به حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای

اصلاح بقیه آن ج ۱۲، ص ۵۱۹

- [۲۳۴۱] جواز تحویل لقطه به حاکم و وجوب دریافت آن، در صورت تحویل به وی ج ۱۲، ص ۵۴۳
- [۲۴۲۷] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۱۳، ص ۲۳
- [۲۸۹۴] حبس و مضروب ساختن زن مرتد تا زمان توبه یا وفات وی، توسط حاکم ج ۱۳، ص ۳۵
- [۳۰۷۸] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۱۳، ص ۴۱
- [۲۳۸۶] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ج ۱۳، ص ۴۷
- [۶۰۶] حاکم و جواز فروش اموال غایب با وجود مصلحت ج ۱۳، ص ۲۶۶
- [۲۵۷۷] شرطیت اجتهاد در قاضی ج ۱۳، ص ۳۲۸
- [۲۴۶۸] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱۳، ص ۳۳۴
- [۲۵۲۸] امام و نصب فقیه به عنوان قاضی و حاکم ج ۱۳، ص ۳۵۹
- [۳۱۱۴] لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت عقوبت بودن حق یا خوف ایجاد فتنه ج ۱۴، ص ۶۸
- [۲۶۲۴] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۱۴، ص ۳۴۵
- [۲۷۳۱] حاکم و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۱۴، ص ۳۴۸
- [۲۵۹۴] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به حد، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۱۴، ص ۳۵۰
- [۲۹۴۵] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۱۴، ص ۳۷۵
- [۲۶۵۲] استحباب شروع رجم محصن توسط امام ج ۱۴، ص ۳۸۶
- [۲۵۶۹] اجرای حدود (حق) الله توسط حاکم با علم و اقامه حقوق الناس، در صورت مطالبه ج ۱۴، ص ۳۹۵
- [۲۶۲۵] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۱۴، ص ۴۰۰
- [۲۶۷۴] حاکم و تأدیب مفعول لواط، در صورت کودک یا مجنون بودن وی ... ج ۱۴، ص ۴۰۳
- [۲۹۴۶] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۱۴، ص ۴۰۴
- [۲۷۰۲] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۱۴، ص ۴۰۵

- [۲۷۹۵] امام و تعزیر قذف کننده فرزند ج ۱۴، ص ۴۴۲
- [۲۸۱۰] امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو ج ۱۴، ص ۴۵۱
- [۲۷۹۷] حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک بودن وی ج ۱۴، ص ۴۵۴
- [۳۰۲۴] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب، در صورت معین نبودن حد ج ۱۴، ص ۴۵۷
- [۲۸۴۹] حاکم و تأدیب کودک سارق ج ۱۴، ص ۴۷۸
- [۲۸۵۳] حاکم و تأدیب مجنون سارق ج ۱۴، ص ۴۷۹
- [۲۸۸۲] اختیار امام در تعیین نوع مجازات محارب ج ۱۵، ص ۸
- [۲۷۷۰] حاکم و تعزیر وطی کننده حیوانات ج ۱۵، ص ۴۱
- [۲۶۷۶] حاکم و تعزیر لواط کننده علاوه بر حد، در صورت لواط با میت ج ۱۵، ص ۴۷
- [۲۷۵۸] حاکم و تعزیر استمناء کننده ج ۱۵، ص ۴۸
- [۲۹۰۰] لزوم اذن از حاکم برای کشتن مباح الدم، مانند زانی و لواط کننده ج ۱۵، ص ۱۵۵
- [۲۹۶۵] امام و تعزیر ولی دم، در صورت اجرای قصاص بدون اذن وی ج ۱۵، ص ۲۲۸
- [۳۱۰۴] استحباب اجرای قصاص با اذن امام ج ۱۵، ص ۲۲۸
- [۳۱۴۲] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ج ۱۵، ص ۴۴۳
- [۳۱۵۵] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۱۵، ص ۴۵۰
- [۳۰۷۹] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۱۵، ص ۴۶۸
- [۳۱۹۳] امام و توزیع دیه در بین عاقله ج ۱۵، ص ۵۱۸
- [۳۱۹۹] انتقال دیه به عاقله بعید، در صورت ممکن نبودن پرداخت دیه توسط عاقله قریب به نظر امام ج ۱۵، ص ۵۱۹

ج. روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان (۶)

- [۳۰۰۲] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ص ۷۷
- [۳] حاکم و اذن برای امور میت، در نبود ولی یا امتناع از اجازه ص ۹۶
- [۴۲] حاکم و استحباب نصب مؤذن عادل ص ۲۴۳

- [۹۶] فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت ص ۲۹۰
- [۵۵۲] فقیهان و اجرای حدود ص ۲۹۰
- [۲۴۶۹] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۹۰

د. رسائل الشہید الثانی (۱)

- [۹۷] فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت ص ۸۷

۲۳. محقق اردبیلی (م: ۹۹۳ هـ. ق.)

الف. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان (۱۰۹)

- [۲۹۸۲] حاکم و قتل تارک نماز، در صورت انکار آن ج ۳، ص ۲۰۱
- [۲۹۸۳] حاکم و تعزیر ترک کننده نماز و قتل وی در مرتبة چهارم ج ۳، ص ۲۰۱
- [۱۱۴] تقدّم فقیه، در صورت تنازع اشخاص برای امامت جماعت ج ۳، ص ۲۵۲
- [۱۷۸۴] حاکم و اخذ نفقه از منفق، حتی با فروش اموالش ج ۴، ص ۱۷۸
- [۱۹۷] امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۴، ص ۱۹۱
- [۱۸۸] عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم ج ۴، ص ۲۰۱
- [۱۳۶] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۴، ص ۲۰۵
- [۲۵۸] تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۴، ص ۲۷۳
- [۲۰۴] حاکم و اخذ حقوق واجب، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن ج ۴، ص ۲۷۵
- [۲۷۵] اولویت تحویل سهم امام به فقیهان در عصر غیبت ج ۴، ص ۳۵۷
- [۲۹۹۰] حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان ج ۵، ص ۱۴۹
- [۳۲۸] حاکم و گرفتن اجیر از مال میت، برای قضا کردن روزه‌های وی ج ۵، ص ۲۷۵

- [۳۶۶] اذن از حاکم برای خرید جایگزین قربانی، در صورت تلف شدن آن
- در اثر کوتاهی ج ۷، ص ۳۱۸
- [۳۴۲] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۷، ص ۴۲۶
- [۵۰۳] وجوب جهاد با قیام کنندگان علیه امام ج ۷، ص ۴۴۰
- [۴۶۶] امام یا نایب عادل وی و انجام صلح ج ۷، ص ۴۵۸
- [۴۳۱] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۷، ص ۴۶۴
- [۴۴۴] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان بعد از پایان جنگ ج ۷، ص ۴۶۴
- [۲۱۹۱] امام یا نواب وی و الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت
- کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۷، ص ۵۰۰
- [۲۹۴۷] اختیار امام در اجرای حد بر ذمی یا تحویل آنها به حاکمان خودشان ج ۷، ص ۵۲۳
- [۲۴۷۰] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۷، ص ۵۴۵
- [۲۵۰۴] لزوم مراجعه به مجتهد برای حل اختلاف و مساعدت وی ج ۷، ص ۵۴۹
- [۴۶] جواز اخذ اجرت و ارتزاق مؤذن از بیت‌المال، با اذن امام یا نایب وی ج ۸، ص ۹۱
- [۱۰۷۸] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۸، ص ۱۵۷
- [۱۰۹۱] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۸، ص ۱۵۷
- [۱۱۲۹] ولایت حاکم بر سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاهت و فقدان پدر،
- جد و وصی ج ۸، ص ۱۵۷
- [۶۰۰] ولایت حاکم بر فروش اموال سفیه و مفلس، با وجود مصلحت ج ۸، ص ۱۶۰
- [۶۰۷] ولایت حاکم بر فروش اموال غایب، با وجود مصلحت ج ۸، ص ۱۶۰
- [۱۴۰۰] حاکم و فروش وقف با خارج شدن از انتفاع و خرید شیء مورد نیاز،
- در صورت فقدان ناظر خاص ج ۸، ص ۱۶۸
- [۶۸۳] لزوم اذن از حاکم برای تخلیه زمین یا درخت از میبع، در صورت
- امتناع مشتری از برداشت محصول ج ۸، ص ۲۱۲
- [۶۱۴] حاکم و اخذ عبد مسلمان از کافر و تحویل آن به ثقه، در صورت
- فقدان خریدار ج ۸، ص ۲۳۷

- [۷۰۸] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت وفات بایع و نبود وارث ج ۸، ص ۲۹۰
- [۶۸۸] بایع و مراجعه به حاکم برای اخذ ثمن از مشتری، در صورت امتناع از پرداخت آن ج ۸، ص ۳۳۴
- [۶۳۶] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۸، ص ۳۳۵
- [۱۰۹۲] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۸، ص ۴۱۶
- [۶۵۲] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۸، ص ۵۰۴
- [۶۵۸] لزوم اذن از حاکم برای قبض مبیع، در صورت امتناع شریک از اذن به قبض آن توسط مشتری ج ۸، ص ۵۱۴
- شفیع و اذن از حاکم برای ازاله زمین از درختان مشتری، در صورت امتناع وی ج ۹، ص ۳۴
- [۷۹۷] تحویل دین به حاکم، در صورت ناامیدی از یافتن طلبکار ج ۹، ص ۸۷
- [۷۳۴] حاکم و حبس بدهکار متمکن، در صورت امتناع از پرداخت دین ج ۹، ص ۱۱۳
- [۹۰۸] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ج ۹، ص ۱۵۳
- [۸۲۷] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت راهن ج ۹، ص ۱۶۰
- [۹۳۲] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن ج ۹، ص ۱۶۷
- [۹۵۴] مراجعه به حاکم، در صورت امتناع راهن از ازاله درختان غرس شده، بدون اذن مرتهن ج ۹، ص ۱۷۲
- [۱۰۳۳] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۹، ص ۲۱۷
- [۱۰۹۳] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۹، ص ۲۲۷
- [۱۱۰۸] ولایت حاکم بر اموال مرتد ملی ج ۹، ص ۲۲۷
- [۱۰۷۹] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۹، ص ۲۳۰
- [۱۰۹۴] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۹، ص ۲۳۱

- [۱۰۱۳] لزوم تحویل مال مفلس به حاکم ج ۹، ص ۲۶۲
- [۹۸۹] حاکم و فروش اموال مفلس ج ۹، ص ۲۶۴
- [۱۰۰۱] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران .. ج ۹، ص ۲۶۵
- [۹۹۰] حاکم و تقسیم اموال مفلس ج ۹، ص ۲۶۹
- [۱۱۴۸] حاکم و حبس کفیل برای اجبار وی به تحویل مکفول (من علیه الحق)
- یا پرداخت وجه الکفاله ج ۹، ص ۳۱۹
- [۱۱۵۸] حاکم و لزوم هزینه از بیت‌المال برای ازاله موانع احداث شده در
- راه‌های عمومی یا خصوصی، در صورت نیاز ج ۹، ص ۳۷۸
- [۲۱۰۹] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرر و حفظ آن یا تحویل به امین یا
- ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرر ج ۹، ص ۴۰۲
- [۲۱۰۰] حاکم و حبس مقرر، برای الزام وی به تفسیر اقرار خود ج ۹، ص ۴۲۸
- [۱۲۸۷] مراجعه به حاکم، در صورت امتناع شریک از تسلیم مال به مستأجر ج ۱۰، ص ۶۸
- [۱۲۹۹] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مخارج حیوان کرایه شده، در صورت
- ممکن نبودن اذن از مالک ج ۱۰، ص ۷۱
- [۱۲۰۵] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مسافات، در صورت فرار
- عامل و نیافتن وی ج ۱۰، ص ۱۳۸
- [۱۳۱۲] مفلس و لزوم اذن از حاکم برای تعیین وکیل یا قبول وکالت ج ۱۰، ص ۱۹۵
- [۱۱۶۳] حاکم یا امین وی و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی
- از شریکان و فقدان ضرر ج ۱۰، ص ۲۱۱
- [۱۱۷۱] حاکم و تعیین تقسیم کننده اموال مشترک ج ۱۰، ص ۲۱۶
- [۱۲۲۵] نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اخذ
- نفقه از مالک یا وکیل وی ج ۱۰، ص ۲۹۰
- [۱۲۵۱] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن
- به مالک ج ۱۰، ص ۳۰۳
- [۱۲۶۹] حاکم و دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز ج ۱۰، ص ۳۰۴
- [۱۲۷۷] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت فقدان مالک ج ۱۰، ص ۳۰۸

حاکم و اجبار مستعیر به قلع درختان از زمین عاریه، بعد از پرداخت

[۱۲۸۵] ارش به وی توسط عاریه دهنده ج ۱۰، ص ۳۸۱

[۲۲۳۴] ولایت حاکم بر صبی ممیز، در صورت نداشتن قدرت اصلاح امور خود ج ۱۰، ص ۳۹۳

[۲۲۲۷] حاکم و گرفتن لقیط از کودک، مجنون و عبد ج ۱۰، ص ۳۹۷

[۲۲۲۹] حاکم و گرفتن لقیط مسلمان از کافر ج ۱۰، ص ۳۹۹

[۲۲۵۵] امام، عاقله لقیط ج ۱۰، ص ۴۱۵

[۲۲۵۹] امام، وارث لقیط ج ۱۰، ص ۴۱۵

[۲۲۷۴] کمک گرفتن یابنده از حاکم در پرداخت هزینه‌های لقیط، در صورت

نداشتن مال ج ۱۰، ص ۴۱۸

[۲۲۶۴] حاکم یا نایب وی و قبول وصیت برای لقیط ج ۱۰، ص ۴۲۲

[۲۲۴۶] حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط و

فقدان ولی ج ۱۰، ص ۴۲۳

[۲۲۹۴] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۱۰، ص ۴۲۳

[۲۲۳۶] حاکم و استیفای حد قذف برای لقیط ج ۱۰، ص ۴۲۴

[۲۳۱۷] اختیار یابنده در تحویل گوسفند و مانند آن به حاکم، در صورت یافتن

آن در فلات ج ۱۰، ص ۴۳۴

[۲۳۵۱] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۱۰، ص ۴۶۹

[۲۳۷۸] لزوم اذن از حاکم برای فروش لقطه بعد از جستجو ج ۱۰، ص ۴۸۳

[۲۱۱۴] مضطر و استحباب اذن از حاکم برای اخذ مال دیگری، در صورت

غیبت مالک ج ۱۱، ص ۳۲۸

[۲۴۹۹] لزوم اذن از امام یا منصوب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۱۲، ص ۱۶

[۲۴۷۱] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱۲، ص ۱۸

[۲۵۳۱] امام و نصب فقیه برای همه زمانها ج ۱۲، ص ۲۷

[۲۶۱۰] حاکم و تعزیر زانی نابالغ ج ۱۳، ص ۱۵

[۲۵۹۵] اختیار امام و حاکم در عفو یا اجرای حد بر انجام دهنده فعل موجب

حد، در صورت توبه قبل از ثبوت در نزد حاکم ج ۱۳، ص ۳۴

- [۲۶۴۴] امام یا حاکم و قتل زانی ج ۱۳، ص ۴۹
- [۲۶۵۳] امام و شروع رجم محصن، در صورت ثبوت با اقرار ج ۱۳، ص ۶۶
- [۲۶۲۶] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۱۳، ص ۸۳
- [۲۹۴۸] اختیار امام و حاکم در اجرای حد بر ذمی یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۱۳، ص ۹۳
- [۲۷۰۳] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۱۳، ص ۱۰۲
- [۲۷۱۹] حاکم و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب ج ۱۳، ص ۱۱۰
- [۲۷۳۸] حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن دیگری با شهوت ج ۱۳، ص ۱۱۷
- [۲۶۸۶] اختیار امام در عفو یا اجرای حد و تعزیر، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۱۳، ص ۱۱۸
- [۲۷۹۸] حاکم و تعزیر قاذف، در صورت کودک یا مجنون بودن وی ج ۱۳، ص ۱۳۶
- [۲۸۱۱] امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ج ۱۳، ص ۱۶۹
- [۳۰۲۵] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ج ۱۳، ص ۱۷۶
- [۲۸۵۴] حاکم و تأدیب مجنون سارق ج ۱۳، ص ۲۱۶
- اذن از حاکم برای صرف مال مسروقه به نفع فقیران توسط سارق، در
- [۲۸۷۰] صورت فقدان مالک و وارث ج ۱۳، ص ۲۷۷
- [۲۸۴۰] حاکم و تعزیر طلیع و مستلب و محتال و مینج و مرقد، در صورت اخذ اموال دیگری ج ۱۳، ص ۲۹۱
- [۲۸۹۵] حاکم و تعیین مدت زمان مشخص برای توبه مرتد ملی ج ۱۳، ص ۳۲۲
- [۱۰۵۹] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ملی ج ۱۳، ص ۳۳۴
- [۱۱۰۹] حاکم و حفظ اموال مرتد ملی، در صورت پیوستن به دار حرب ج ۱۳، ص ۳۳۵
- [۲۷۵۹] امام و تعزیر استمنا کننده ج ۱۳، ص ۳۶۰
- [۲۵] حاکم و جدا کردن اعضای الصاق شده به بدن ج ۱۴، ص ۹۹
- [۳۱۲۲] حاکم و حبس متهم به قتل ج ۱۴، ص ۲۱۳
- [۳۱۵۶] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۱۴، ص ۴۳۹
- [۳۰۸۰] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۱۴، ص ۴۷۲

ب. زبدة البيان في أحكام القرآن (۳)

- [۶۰۱] حاکم و جواز فروش و اجاره اموال محجوران، با وجود مصلحت ص ۳۸۶
- [۶۰۸] حاکم و جواز فروش و اجاره اموال غایب، با وجود مصلحت ص ۳۸۶
- [۱۶۲۷] تصرف حاکم در اموال یتیم، در نبود جد و وصی ص ۳۹۵

۲۴. سید محمد عاملی (۹۴۶-۱۰۰۹ ه. ق.)

الف. مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام (۸)

- [۳۰۰۳] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ج ۱، ص ۲۵۰
- [۱۸۹] عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم ج ۵، ص ۲۳۴
- [۱۳۷] پرداخت زکات به فقیه ج ۵، ص ۲۶۲
- [۲۵۹] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۵، ص ۳۵۴
- [۲۹۸] فقیه و صرف سهم امام در اصناف موجود ج ۵، ص ۴۲۷
- [۳۵۷] حاکم و جواز احرام از طرف کودک ج ۷، ص ۲۴
- [۱۲۸۰] مستودع و اذن از حاکم برای ادای حج از دین یا ودیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن ج ۷، ص ۱۴۵
- [۳۴۳] والی اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ ج ۸، ص ۲۶۰

ب. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام (۱۷)

- [۱۶۹۲] حاکم و سوگند دادن زن منکر ازدواج، در صورت امتناع مدعی ج ۱، ص ۳۶

- [۱۶۴۱] ولایت حاکم بر عقد نکاح، در بعضی موارد ج ۱، ص ۶۲
- [۲۵۷۸] اراده فقیه جامع الشرایط از واژه حاکم ج ۱، ص ۸۰
- [۱۷۶۸] حاکم و فسخ نکاح، در صورت اعسار زوج از پرداخت نفقه ج ۱، ص ۲۰۵
- [۱۷۰۵] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۱، ص ۳۴۹
- [۱۷۲۴] حاکم و تعیین میزان مهر، در صورت باکره نبودن زن و اشتراط آن در ازدواج ج ۱، ص ۳۵۸
- [۱۷۴۱] حاکم و اجبار زوج به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، پرداخت آن از اموال وی به زوجه، حتی با فروش اموالش ج ۱، ص ۴۲۸
- [۱۸۵۸] حاکم شرع و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۱، ص ۴۲۸
- [۱۸۳۸] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت امتناع آنها ج ۱، ص ۴۳۰
- [۱۸۸۹] حاکم و تعیین اجیر از اموال کودک برای نگهداری وی، در صورت فقدان پدر، مادر و جد ج ۱، ص ۴۷۲
- [۱۷۶۵] حاکم و تعیین میزان نفقه از اموال زوج ممتنع، در صورت تمکین زوجه .. ج ۱، ص ۴۷۶
- [۱۸۰۴] الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن، و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ج ۱، ص ۴۹۱
- [۱۹۵۹] والی و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ج ۲، ص ۱۰۳
- [۱۹۹۲] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۱۷۲
- [۲۰۲۷] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۲، ص ۱۷۹
- [۲۳۸۷] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ج ۲، ص ۲۸۰
- [۲۰۸۸] امام و آزاد کردن مکاتب عاجز ج ۲، ص ۳۰۶

۲۵. شیخ بهایی (م: ۱۰۳۱ ه. ق.).

جامع عباسی (۶۷)

- [۶۲۹] لزوم اجازه از حاکم شرع برای صحت بیع مرتد ملی ص ۱۴۷
- [۲۳۸۸] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرع، با فقدان وارث دیگر و اجبار مالک به فروش، در صورت امتناع ص ۱۵۰
- [۳۹۵] امام یا نایب وی و تعیین مقدار جزیه ص ۱۵۳
- [۴۶۷] امام یا نایب وی و انجام صلح ص ۱۵۸
- [۴۷۳] امام و تعیین مدت صلح ص ۱۵۸
- [۴۳۲] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ص ۱۶۱
- [۴۴۵] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان در پایان جنگ ص ۱۶۱
- [۵۲۱] لزوم اذن از امام برای قتل و جرح در نهی از منکر ص ۱۶۲
- [۵۵۳] فقیهان و اجرای حدود، در صورت عدم استلزام قتل و جرح ص ۱۶۲
- [۳۴۴] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ص ۱۶۳
- [۱۹۷۷] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۱۹۵

- [۵۸۱] حاکم شرع و اجبار محنکر به فروش اجناس ص ۲۰۵
- [۹۳۳] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن ص ۲۱۹
- [۱۰۵۱] لزوم حکم حاکم برای زوال حجر سفیه ص ۲۲۲
- [۱۰۸۰] ولایت حاکم یا امین وی بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۲۲۲
- [۱۱۳۰] ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد ص ۲۲۲
- [۹۹۱] حاکم و تقسیم اموال مفلس ص ۲۲۳
- [۱۱۴۹] حاکم شرع و حبس کفیل برای اجبار وی به تحویل مکفول (من علیه الحق) ... ص ۲۲۵
- [۱۲۰۶] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل یا بیت‌المال برای اتمام مساقات، در صورت امتناع یا فرار وی ص ۲۴۲
- [۱۱۸۹] حاکم و اجبار مالک به فروش کالای خریداری شده، در صورت فسخ عقد مضاربه ص ۲۴۴
- [۱۳۱۳] لزوم اذن از حاکم برای به عهده گرفتن و کالت از طرف سفیه ص ۲۴۸
- [۱۷۷۴] حاکم و اجبار اولیای کودک یا عید به پرداخت هزینه‌های وی ص ۲۵۱
- [۲۲۷۵] کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط ص ۲۵۱
- [۲۳۰۱] لزوم اذن از حاکم برای فروش لقیط (عبد)، برای دریافت هزینه‌ها ص ۲۵۱
- [۲۲۶۳] لزوم اذن از حاکم برای استفاده از مال لقیط ص ۲۵۲
- [۲۳۰۶] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در زمین آباد ص ۲۵۲
- [۲۳۲۹] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ص ۲۵۲
- [۲۲۱۷] جواز تحویل لقطه به حاکم یا حفظ آن، در صورت عادل بودن یابنده ص ۲۵۳
- [۲۲۲۵] اختیار حاکم در گرفتن لقطه حرم از فاسق یا تعیین مراقب برای وی ص ۲۵۳
- [۱۰۸۱] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر و جد ص ۲۷۰
- [۱۰۹۵] ولایت امام بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ص ۲۷۰
- [۱۹۷۸] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۲۷۷
- [۲۰۰۴] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۲۷۷
- [۲۶۶۵] حاکم و وجوب رجم زانی محصن ص ۲۸۱

- ۱۸۳۹] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ص ۲۸۶
- ۱۷۰۶] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ص ۲۹۳
- ۱۸۵۹] حاکم شرع و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ص ۳۰۲
- ۱۸۶۷] ممانعت حاکم شرع از ظلم زوج به همسرش ص ۳۰۲
- ۱۸۹۰] حاکم شرع و اجبار پدر به نگهداری از کودک، در صورت امتناع مادر ص ۳۰۶
- ۱۷۹۷] حاکم شرع و الزام مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ص ۳۰۸
- ۱۸۰۵] حاکم شرع و الزام مالک به پرداخت مخارج حیوان یا فروش و یا ذبح آن ص ۳۰۸
- ۱۷۵۹] حاکم و پرداخت نفقهٔ زوجهٔ مرد مفقود، از بیت‌المال ص ۳۱۶
- ۱۹۱۷] حاکم و طلاق زوجهٔ مرد مفقود ص ۳۱۶
- ۱۹۶۰] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۳۱۶
- ۲۹۲۱] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ص ۳۲۱
- ۲۰۵۷] جواز انجام لعان در نزد عالم مجتهد ص ۳۲۴
- ۲۴۷۲] لزوم حکم و قضاوت بین مردم توسط فقیه جامع‌الشرایط ص ۳۴۸
- ۲۵۵۹] قاضی جامع‌الشرایط و جواز حکم به علم ص ۳۶۲
- ۳۰۴۱] حاکم و تعزیر شاهدان دروغین ص ۳۶۴
- ۱۱۶۸] حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت امتناع یکی از شریکان ص ۳۶۵
- ۱۱۷۲] حاکم شرع و تعیین تقسیم‌کننده اموال مشترک ص ۳۶۵
- ۱۵۲۰] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاقل ص ۳۸۳
- ۱۴۹۴] حاکم و تعیین قیم برای سرپرستی کودک یتیم ص ۳۸۴
- ۱۵۸۶] حاکم و الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت ص ۳۸۴
- ۲۸۶۴] حاکم شرع و اجرای حد بر سارق ص ۴۱۸
- ۲۶۸۷] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط‌کننده، هنگام توبه بعد از اقرار ص ۴۲۱
- ۲۷۰۴] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۴۲۱
- ۲۷۸۵] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، در صورت توبه بعد از اقرار ... ص ۴۲۲
- ۲۶۶۶] اختصاص اجرای حد بر زانی و لواط‌کننده به امام یا نایب وی ص ۴۲۵
- ۲۹۴۹] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ص ۴۲۵

- [۲۷۷۱] امام و تعزیر و طی کنندۀ حیوانات ص ۴۲۸
- [۳۰۲۶] امام و تعزیر ترک کنندۀ واجب ص ۴۲۸
- [۳۱۰۵] استحباب اذن از امام برای اجرای قصاص ص ۴۳۵
- [۱۱۵۹] لزوم اذن از امام برای احداث بنا در راه عبور مسلمانان ص ۴۴۰
- [۳۰۸۱] امام، ولیّ دم مقتول، در نبود ولی ص ۴۴۷
- [۳۱۸۳] امام، عاقلۀ ذمّی فقیر ص ۴۵۲
- [۳۱۹۴] امام و توزیع دیه در بین عاقله ص ۴۵۲

۲۶. محقق سبزواری (م: ۱۰۹۰ هـ. ق.)

الف. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد (۹)

- [۳۰۰۴] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ج ۱، ص ۷۱
- [۱۳۸۵] لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر ج ۲، ص ۲۴۹
- [۹۸] فقیهان و جواز اقامه نماز جمعه در عصر غیبت ج ۲، ص ۳۰۹
- [۵۵۴] اجرای حدود و فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۲، ص ۳۰۹
- [۱۳۸] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۳، ص ۴۶۵
- [۱۹۱] عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم ج ۳، ص ۴۶۵
- [۲۶۸] استحباب صرف زکات فطره در مستحقان آن، توسط فقیهان ج ۳، ص ۴۷۷
- [۳۴۵] امام و اجبار مردم بر انجام حج ج ۳، ص ۵۴۹
- [۱۲۸۱] مستودع و لزوم اذن از حاکم برای انجام حج از طرف مودع با ودیعه ج ۳، ص ۵۷۱

ب. کفایة الأحکام (۷۴)

- [۱۳۹] وجوب پرداخت زکات به فقیه ص ۴۰

- [۱۶۰] صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک و درخواست امام برای تحویل به ایشان ص ۴۰
- [۱۹۰] عامل و دریافت سهم از زکات، در صورت نصب وی توسط حاکم ص ۴۰
- [۲۶۹] استحباب صرف زکات فطره در مستحقان آن، توسط فقیهان ص ۴۲
- [۲۹۹] فقیه جامع الشرایط و صرف خمس در اصناف موجود ص ۴۵
- [۳۲۳] پذیرفتن نظر حاکم شرع در ثبوت هلال ماه ص ۵۲
- [۵۷۰] جواز تصرف حاکم شرع در بیت المال تحت حاکمیت سلطائض ص ۸۰
- [۵۷۱] لزوم اذن از حاکم شرع برای دریافت اموالی از سلطان جائز، در صورت تمکن ص ۸۰
- [۵۵۵] فقیهان و اجرای حدود ص ۸۳
- [۲۴۷۳] فقیهان و صدور حکم و فتوا ص ۸۳
- [۵۸۲] امام و اجبار محکوم به فروش اجناس ص ۸۴
- [۶۸۹] بایع و مراجعه به حاکم برای اخذ ثمن از مشتری، در صورت امتناع از پرداخت آن ص ۹۴
- [۶۳۷] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ص ۹۵
- [۶۶۲] حاکم و اجبار مشروط علیه در عقد به انجام شرط ص ۹۷
- [۶۷۹] حاکم و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن ص ۱۰۲
- [۸۲۸] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن ص ۱۰۸
- [۸۵۰] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ص ۱۰۹
- [۸۹۲] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت امتناع راهن و مرتهن از دریافت آن ص ۱۰۹
- [۹۰۹] عادل و تحویل رهن به حاکم، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ص ۱۰۹
- [۹۲۱] حاکم و اجبار راهن به فروش رهن یا فروش آن ص ۱۰۹
- [۸۰۶] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ص ۱۱۰
- [۸۵۱] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف راهن و وارث مرتهن ص ۱۱۰

- [۹۷۱] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها ص ۱۱۰
- [۷۳۵] حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین یا فروش اموال وی ص ۱۱۱
- [۱۳۶۶] حاکم و قبض وقف در نبود ناظر، در صورت وقف بر مصالح عمومی ص ۱۴۰
- [۱۳۷۵] حاکم و قبض وقف یا تعیین قیم برای انجام آن، در صورت وقف بر جهت، مانند فقیران ص ۱۴۰
- [۱۳۴۱] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف و پذیرش انتقال مالکیت آن به خداوند ص ۱۴۱
- [۱۳۴۷] نظارت حاکم بر وقف، در صورت نپذیرفتن یا انصراف ناظر معین شده توسط واقف ص ۱۴۱
- [۱۳۵۹] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به ناظر فاسق ص ۱۴۱
- [۱۴۱۶] ولی یا حاکم و دریافت هدایای کودک ص ۱۴۴
- [۱۰۸۲] ولایت حاکم بر کودک، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۱۵۰
- [۱۴۴۵] فقیه و ولایت بر امور میت، در صورت فقدان وصی ص ۱۵۰
- [۱۴۶۴] حاکم و نظارت بر امور میت، پس از مرگ وصی ص ۱۵۰
- [۱۵۲۱] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ص ۱۵۰
- [۱۵۳۵] حاکم و تعویض وصی فاسق ص ۱۵۰
- [۱۵۴۹] حاکم و عزل وصی خائن ص ۱۵۰
- [۱۵۵۴] حاکم و الزام وصی به پذیرش وصایت، در موارد وجوب قبول بر وی ص ۱۵۰
- [۱۶۰۱] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت عجز وی ص ۱۵۰
- [۱۶۱۳] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت تغییر حال یکی از اوصیا ص ۱۵۰
- [۱۱۳۱] ولایت حاکم بر سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از رشد ص ۱۵۶
- [۱۷۰۷] حاکم و تعیین مدت برای روشن شدن وضعیت عتین ص ۱۷۷
- [۱۷۲۲] حاکم و تعیین میزان مهر المثل، در صورت اختلاف زوجین در تعیین میزان مهر بعد از عقد ص ۱۸۱

- [۱۷۴۲] حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموالش ص ۱۹۰
- [۱۸۶۰] مراجعه به حاکم، در صورت امتناع زوج از ادای حقوق همسرش ص ۱۹۰
- [۱۸۹۱] حاکم و تعیین اجیر از اموال کودک برای نگهداری وی، در صورت فقدان پدر، مادر و جد ص ۱۹۴
- [۱۷۳۷] حاکم و اجبار شوهر به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، اختیار در حبس و تعزیر یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ص ۱۹۷
- [۱۷۹۸] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ص ۱۹۷
- [۱۸۰۶] الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن، و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ص ۱۹۸
- [۱۷۶۰] حاکم و پرداخت نفقه زوجهٔ مرد مفقود، از بیت‌المال ص ۲۰۶
- [۱۹۶۱] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ص ۲۰۶
- [۱۹۹۳] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۲۱۳
- [۲۰۲۸] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ص ۲۱۴
- [۲۰۷۵] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ص ۲۲۱
- [۲۳۸۹] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم، در نبود وارث دیگر ص ۲۲۲
- [۲۰۸۹] امام و آزاد کردن مکاتب مطلق عاجز ص ۲۲۵
- [۲۲۸۳] نقش حاکم در تأمین هزینه‌های لقیط مملوک ص ۲۳۴
- [۲۲۹۵] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموال ص ۲۳۴
- [۲۲۸۱] حاکم و پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال یا زکات ص ۲۳۵
- [۲۳۱۸] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ص ۲۳۵
- [۲۳۳۰] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ص ۲۳۵
- [۲۳۳۱] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ص ۲۳۵

- [۲۳۶۶] مراجعه به حاکم، برای تأمین هزینه‌های ضاله ص ۲۳۶
- [۲۳۵۲] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ص ۲۳۷
- [۲۳۷۲] آگاه کردن حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ص ۲۳۷
- [۲۱۷۷] حاکم و الزام احیا کننده به باز گذاشتن راه برای عبور و مرور ص ۲۴۰
- [۲۱۸۱] حاکم و تعیین شخصی برای تقسیم معدن بین متقاضیان بهره برداری از آن ص ۲۴۳
- [۲۴۷۴] فقیه و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۶۱
- [۲۵۶۰] حاکم و جواز حکم به علم در حدود الله ص ۲۶۳
- [۲۵۷۹] حاکم و تعیین زمان لازم برای بررسی دوباره عدالت شخص ص ۲۶۵
- [۳۱۱۵] لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت عقوبت بودن حق یا خوف ایجاد فتنه ص ۲۷۵
- [۲۴۲۸] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ص ۲۸۹
- [۲۳۹۰] خرید و آزاد کردن مملوک توسط نایب عام امام، در نبود وارث دیگر ص ۲۹۰
- [۳۰۸۲] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث ص ۲۹۱
- [۲۴۱۴] تحویل ارث به امام، در نبود وارث ص ۳۰۶

۲۷. محقق خوانساری (م: ۱۰۹۸ هـ. ق.)

مشارك الشموس في شرح الدروس (۲)

[۲۹۹۱] امام و تعزير مفطر روزه ماه رمضان ج ۲، ص ۴۲۰

[۳۲۴] پذيرفتن نظر حاكم در ثبوت هلال ماه ج ۲، ص ۴۷۵

۲۸. فاضل هندی (۱۰۶۲-۱۱۳۷ ه. ق.)

کشف اللثام عن قواعد الأحكام (۸۰)

- [۳۳] حاکم و الزام شخص به جدا کردن استخوان نجس از بدن ج ۱، ص ۴۷۵
- [۴۹] حاکم و نصب مؤذن و تعیین میزان ارتزاق وی از بیت المال ج ۳، ص ۳۷۲
- [۸۳] نماز جمعه و شرطیت حضور مأذون عام یا خاص امام معصوم ج ۴، ص ۲۰۰
- [۲۴۷۶] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۴، ص ۲۲۵
- [۳۴۶] حاکم و اجبار مردم بر انجام حج ج ۵، ص ۹
- [۳۴۷] امام و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۶، ص ۲۷۲
- [۳۶۲] لزوم تحویل صید به حاکم با تعذر مالک، در صورت ودیعه بودن آن
- در نزد وی، هنگام محرم شدن ج ۶، ص ۴۰۸
- [۱۶۵۸] ولایت فقیه بر عقد نکاح مجنون ج ۷، ص ۶۱
- [۱۶۷۶] ولایت فقیه بر عقد نکاح سفیه ج ۷، ص ۶۱
- [۱۰۹۶] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و
- رشد ج ۷، ص ۶۳
- [۱۶۷۷] لزوم اذن از حاکم یا ولی برای ازدواج سفیه، در موارد نیاز وی به ازدواج ج ۷، ص ۶۳

- [۱۶۷۸] اذن از سلطان برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در موارد لزوم ج ۷، ص ۷۳
- [۱۶۸۷] حاکم و فسخ نکاح، در صورت تزویج دختر توسط دو وکیل یا ولی و مشخص نبودن عقد متقدم ج ۷، ص ۱۱۶
- [۱۸۷۸] حاکم و الزام زوج به طلاق همسران خود، در صورت ازدواج با دو خواهر و مشخص نبودن عقد متقدم ج ۷، ص ۱۹۹
- [۱۸۸۴] امام و اجبار ذمی به ترک همسرش، در صورت ازدواج با وی به اکراه و اجبار ج ۷، ص ۲۲۲
- [۲۹۲۲] اختیار امام یا نایب وی در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۷، ص ۲۲۲
- [۱۸۸۱] حاکم و اجرای عقد نکاح اسلامی بین کفار، در صورت تقاضای آنها ج ۷، ص ۲۲۴
- [۱۷۰۸] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۷، ص ۳۷۷
- [۱۸۶۱] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ج ۷، ص ۵۲۰
- [۱۷۳۸] حاکم و اجبار زوج متمکن به پرداخت نفقه و حبس وی، در صورت امتناع یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۷، ص ۵۹۳
- [۱۷۴۸] حاکم و فرستادن شخصی برای مطالبه نفقه زوجه از زوج غایب ج ۷، ص ۵۹۳
- [۱۷۳۹] حاکم و اجبار شوهر به پرداخت نفقه و در صورت امتناع، اختیار در حبس یا تأدیب و یا پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۷، ص ۶۰۰
- [۱۷۹۹] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ج ۷، ص ۶۰۸
- [۱۸۰۷] الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا فروش یا ذبح آن و در صورت امتناع، تهیه هزینه‌ها، حتی با فروش اموالش ج ۷، ص ۶۱۱
- [۱۸۰۸] الزام مالک حیوان حرام گوسفند به پرداخت مخارج یا فروش آن و در صورت امتناع، انجام آن توسط حاکم ج ۷، ص ۶۱۲
- [۱۹۰۵] سلطان و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۸، ص ۷
- [۱۷۶۱] امام و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت‌المال ج ۸، ص ۱۲۴
- [۱۹۱۸] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۸، ص ۱۲۴
- [۱۹۶۲] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۸، ص ۱۲۴

- [۱۹۳۲] حاکم و منع خروج زوجه از منزل در زمان عدّه، حتی در صورت موافقت زوج ج ۸، ص ۱۶۷
- [۱۹۲۹] دخالت حاکم در تهیه مسکن برای زن مطلقه مستحق سکنی، در صورت غیبت زوج ج ۸، ص ۱۷۳
- [۱۹۹۴] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۸، ص ۲۵۱
- [۲۰۲۹] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۸، ص ۲۷۷
- [۲۹۲۳] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۸، ص ۲۸۶
- [۲۰۵۸] جواز انجام لعان در نزد فقیه ج ۸، ص ۳۱۲
- [۲۰۷۶] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ج ۸، ص ۴۰۱
- [۲۰۸۴] حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت امتناع مولی از دریافت آن ج ۸، ص ۴۶۹
- [۲۰۸۲] حاکم و اجبار مکاتب بر پرداخت اقساط کتابت، در صورت امتناع ج ۸، ص ۴۸۷
- [۲۰۸۵] حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت غیبت مولی ج ۸، ص ۴۸۶
- [۲۰۹۰] امام و آزاد کردن مکاتب عاجز ج ۸، ص ۴۹۷
- [۲۰۸۶] حاکم و قبض اقساط کتابت، در صورت غیبت بعضی از ورثه مولی ج ۸، ص ۵۲۴
- [۳۰۸۳] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ج ۹، ص ۳۶۲
- [۲۳۹۱] خرید و آزاد کردن مملوک توسط امام یا نایب وی، در نبود وارث دیگر و اجبار مولی بر فروش، در صورت امتناع ج ۸، ص ۳۷۰
- [۲۴۷۵] فقیه و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱۰، ص ۷
- [۲۵۸۰] حاکم و تعیین زمان لازم برای بررسی دوباره عدالت شخص ج ۱۰، ص ۷۲
- [۳۰۴۲] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۱۰، ص ۴۰۱
- [۲۶۴۲] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر زانی، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۱۰، ص ۴۲۱
- [۵۵۶] فقیهان و اجرای حدود ج ۱۰، ص ۴۷۴

- [۲۶۶۳] امام و قتل ذمی زانی با مسلمان ج ۱۰، ص ۴۷۴
- [۲۹۵۰] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۱۰، ص ۴۷۴
- [۵۵۷] اختصاص اجرای حدود قتل، رجم و قطع به امام ج ۱۰، ص ۴۷۷
- [۲۶۶۷] لزوم اذن از حاکم برای اجرای حد زانی ج ۱۰، ص ۴۷۷
- [۲۷۳۲] حاکم و تعزیر مرتکب عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۱۰، ص ۴۷۹
- [۲۵۷۰] امام و اجرای حدود (حق) الله با علم و اقامه حقوق الناس، در صورت مطالبه ج ۱۰، ص ۴۸۶
- [۲۶۲۷] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۱۰، ص ۴۸۹
- [۲۹۵۱] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۱۰، ص ۴۹۴
- [۲۷۰۵] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۱۰، ص ۴۹۴
- [۲۶۸۸] اختیار حاکم در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۱۰، ص ۵۰۰
- [۲۷۲۰] حاکم و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب ج ۱۰، ص ۴۹۹
- [۲۷۳۹] حاکم و تعزیر شخص، در صورت بوسیدن پسر نابالغ با شهوت ج ۱۰، ص ۵۰۰
- [۲۷۴۷] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۱۰، ص ۵۰۳
- [۲۶۱۷] امام و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۱۰، ص ۵۱۰
- [۲۷۶۰] امام و تعزیر استمنا کننده ج ۱۰، ص ۵۱۶
- [۲۶۰۱] حاکم و تعیین چگونگی تعزیر ج ۱۰، ص ۵۳۶
- [۲۸۱۲] امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ج ۱۰، ص ۵۴۱
- [۳۰۲۷] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب ج ۱۰، ص ۵۴۳
- [۲۷۹۲] حاکم و تأدیب حربی شارب خمر، در صورت ایجاد فساد ج ۱۰، ص ۵۵۴
- [۲۷۸۶] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۱۰، ص ۵۶۲
- [۲۸۵۰] حاکم و تأدیب کودک سارق ج ۱۰، ص ۵۶۹
- [۲۸۵۶] حاکم یا مالک و تأدیب عبد سارق، در صورت سرقت از اموال مالک ج ۱۰، ص ۵۸۸

- [۲۸۴۱] حاکم و تأدیب مبنج و مرقد، در صورت اخذ اموال دیگری ج ۱۰، ص ۶۴۸
- [۲۸۸۹] امام و اعدام مرتد ج ۱۰، ص ۶۶۰
- [۲۹۹۷] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی، در صورت انکار آن ج ۱۰، ص ۶۶۲
- [۲۶۶۸] اختصاص قتل زانی یا لواط کننده به امام یا نایب وی ج ۱۱، ص ۹۱
- [۳۱۴۳] حاکم و تعیین ارش نقص عقل ج ۱۱، ص ۴۰۸
- [۳۱۵۷] حاکم و تعیین ارش نقص قوه شامه ج ۱۱، ص ۴۱۸
- [۳۱۴۷] حاکم و تعیین ارش نقص چشایی ج ۱۱، ص ۴۲۰
- [۳۰۸۴] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث ج ۱۱، ص ۴۴۶
- [۳۱۸۴] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۱۱، ص ۵۰۳
- [۳۱۹۵] امام و توزیع دیه در بین عاقله ج ۱۱، ص ۵۲۶

۲۹. سید عبدالله جزائری (۱۱۱۴-۱۱۷۳ ه. ق.)

التحفة السنیة فی شرح نخبة المحسنیة (۵۵)

- [۲۷۰۶] اختیار حاکم در انتخاب کیفیت قتل در لواط ص ۲۹
- [۲۶۱۸] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ص ۳۰
- [۲۷۳۴] حاکم و تعزیر شخص، در صورت ازاله بکارت دختر با انگشت ص ۳۰
- [۲۷۷۲] حاکم و تعزیر وطی کننده حیوانات ص ۳۰
- [۳۰۴۳] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ص ۳۰
- [۳۰۰۵] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ص ۳۱
- [۲۸۵۸] حاکم و تعزیر آدم ربا ص ۳۲
- [۲۸۶۷] حاکم و حبس سارق در مرتبه سوم ص ۳۳
- [۲۸۸۳] اختیار حاکم در تعیین نوع مجازات محارب ص ۳۴
- [۲۸۹۰] امام و اعدام مرتد فطری ص ۳۴
- [۲۹۹۸] حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی، در صورت انکار آن ص ۳۴
- [۲۶۶۹] لزوم اذن از حاکم برای اجرای حد زانی و لواط کننده ص ۳۵
- [۳۱۶۴] امام و پرداخت دیه قتل خطایی، در صورت فقدان عاقله برای قاتل ص ۳۶

- [۳۱۹۶] حاکم و توزیع دیه در بین عاقله ص ۳۶
- [۳۱۲۸] حاکم و الزام معتاد به قتل اهل ذمه به پرداخت دیه کامل یا چهار هزار درهم ... ص ۳۸
- [۵۵۸] فقیهان و اجرای حدود ص ۱۱۴
- [۱۹۹] حاکم و تعیین میزان حق الزحمه ساعی ص ۱۵۴
- [۱۴۰] وجوب پرداخت زکات به نایب عام یا خاص امام ص ۱۵۶
- [۳۴۸] والی و اجبار مردم بر انجام حج ص ۱۷۶
- [۳۹۶] امام و تعیین مقدار جزیه ص ۱۹۸
- [۴۳۳] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ص ۱۹۹
- [۴۴۶] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان بعد از پایان جنگ ص ۱۹۹
- [۴۵۶] امام و تقسیم غنائم ص ۱۹۹
- [۵۲۲] لزوم اذن از حاکم برای جرح در نهی از منکر ص ۲۰۲
- [۲۴۷۷] نایب خاص یا عام امام و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۰۶
- [۱۰۸۳] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۲۱۲
- [۲۲۹۶] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ص ۲۱۲
- [۷۵۰] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین ص ۲۱۳
- [۱۰۹۷] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ص ۲۱۳
- [۱۱۱۵] ولایت حاکم بر مفلس ص ۲۱۳
- [۱۱۳۲] ولایت حاکم بر سفیه ص ۲۱۳
- [۱۰۰۲] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ص ۲۱۴
- [۱۳۴۲] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف و پذیرش انتقال وقف به خداوند ص ۲۱۶
- [۶۲۳] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ص ۲۳۰
- [۱۱۶۴] حاکم و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و فقدان ضرر ص ۲۳۸
- [۲۱۳۶] نظارت امام و نایب وی بر زمین مفتوح عنوه و لزوم اذن از ایشان برای تصرف در آن ص ۲۴۶

- [۲۱۹۲] حاکم و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ص ۲۴۷
- [۷۳۶] حاکم و امر بدهکار به پرداخت دین و در صورت امتناع، حبس وی ص ۲۵۲
- [۹۲۲] حاکم و اجبار راهن به فروش رهن یا فروش آن ص ۲۵۴
- [۹۶۶] حاکم و الزام راهن به آزاد کردن رهن، در صورت تقاضای مالک ص ۲۵۴
- [۱۱۵۰] حاکم و الزام کفیل به تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق) ص ۲۵۷
- [۱۲۲۶] لزوم مراجعه به حاکم برای چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک ص ۲۵۸
- [۱۲۵۲] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت ناتوانی مستودع و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ص ۲۵۹
- [۲۱۱۰] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرّ یا ابقای آن در نزد وی، در صورت انکار مقرّ له ص ۲۵۹
- [۱۱۳۳] ولایت حاکم بر اموال سفیه و مجنون، در صورت عارض شدن سفاهت و جنون بعد از رشد ص ۲۷۱
- [۱۶۸۸] اذن از حاکم برای عقد نکاح دختر باکره و غیر باکره، در صورت ازاله بکارت بدون ازدواج صحیح، با غیبت پدر و جد یا امتناع از اجازه ص ۲۷۱
- [۱۸۶۲] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش ص ۲۸۱
- [۱۷۰۹] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ص ۲۸۳
- [۱۹۷۹] حاکم و تعیین مهلت سه ماهه برای «مُظاهر» و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ص ۲۸۸
- [۲۰۳۰] حاکم و الزام ایلاء کننده به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ص ۲۸۹
- [۲۰۵۹] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم ص ۲۸۹
- [۱۷۶۲] حاکم و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود از بیت‌المال ص ۲۹۱
- [۱۹۱۹] والی و طلاق زوجه مرد مفقود ص ۲۹۱
- [۱۹۶۳] حاکم و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ص ۲۹۱
- [۱۴۵۱] نظارت حاکم یا منصوب وی بر امور میّت، در صورت فقدان وصی ص ۳۴۸

۳۰. محقق بحرانی (م: ۱۱۸۶ ه. ق.).

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (۹۸)

- [۱۳۸۶] لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر ج ۷، ص ۲۷۵
- [۲۴۷۸] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۹، ص ۳۷۴
- [۲۰۱] امام و تعیین میزان حق الزحمه ساعی ج ۱۲، ص ۱۷۴
- [۲۳۱] امام و پرداخت زکات به ابن سیل، برای بازگشت به وطن ج ۱۲، ص ۲۰۳
- [۲۶۰] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱۲، ص ۳۱۹
- [۲۴۷۹] نایب عام و صدور حکم و فتوا ج ۱۲، ص ۴۷۰
- [۲۹۹۲] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم ... ج ۱۳، ص ۲۳۹
- [۳۴۹] امام و اجبار مردم بر انجام حج ج ۱۴، ص ۲۲
- [۳۵۰] والی و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ج ۱۷، ص ۴۰۱
- [۵۸۳] حاکم و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۱۸، ص ۶۴
- [۱۷۷۵] حاکم و اجبار پدر به پرداخت نفقه فرزند ج ۱۸، ص ۲۷۳
- [۳۹۷] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۱۸، ص ۳۱۸
- [۱۶۲۰] ولایت حاکم بر یتیم، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۱۸، ص ۳۲۲

- [۷۷۶] حاکم و اجبار بدهکار به فروش اموال برای پرداخت دین ج ۱۸، ص ۳۷۶
- [۶۰۲] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال صغیر، سفیه و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۱۸، ص ۴۰۳
- [۹۴۸] لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن، در صورت امتناع راهن ج ۱۸، ص ۴۵۸
- [۶۳۸] حاکم و الزام بایع به دریافت ثمن یا قبض آن توسط وی، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۱۹، ص ۱۳۱
- [۶۹۰] بایع و مراجعه به حاکم برای اخذ ثمن از مشتری، در صورت امتناع از پرداخت آن ج ۱۹، ص ۱۳۲
- [۶۵۳] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۱۹، ص ۱۵۲
- [۷۰۹] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت ممکن نبودن تحویل آن به مالک ج ۱۹، ص ۴۵۹
- [۶۶۳] حاکم شرعی و اجبار مشروط علیه در عقد به انجام شرط ج ۲۰، ص ۱۳۵
- [۷۹۴] تحویل دین به امام، در صورت وفات طلبکار و فقدان وارث ج ۲۰، ص ۱۵۵
- [۷۱۶] امام و پرداخت دین میّت از سهم غارمان ج ۲۰، ص ۱۸۳
- [۷۳۷] حاکم و حبس بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت دین ج ۲۰، ص ۱۹۴
- [۷۱۷] امام و پرداخت دین میّت از سهم غارمان ج ۲۰، ص ۲۰۵
- [۸۲۹] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های رهن توسط مرتهن، در صورت غیبت یا امتناع راهن ج ۲۰، ص ۲۶۱
- [۹۳۸] لزوم اذن از حاکم شرعی برای فروش رهن، در صورت مشخص نبودن مالک ج ۲۰، ص ۲۶۵
- [۹۲۳] حاکم و اجبار راهن به فروش رهن یا فروش آن، برای ادای دین مرتهن ج ۲۰، ص ۲۷۴
- [۹۳۴] حاکم و فروش رهن، در صورت غیبت راهن ج ۲۰، ص ۲۷۴
- [۱۰۹۸] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۲۰، ص ۳۷۴
- [۱۱۳۴] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۲۰، ص ۳۷۴
- [۱۵۳۶] حاکم و تعیین امین برای نظارت بر وصی فاسق ج ۲۰، ص ۳۷۷

- [۷۵۱] حاکم و حبس بدهکار یا فروش اموال وی ج ۲۰، ص ۳۸۲
- [۱۰۳۵] لزوم حکم حاکم برای مجبور شدن مفلس ج ۲۰، ص ۳۸۲
- [۹۹۲] فقیه و تقسیم اموال مفلس ج ۲۰، ص ۳۸۵
- [۷۵۲] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار، در صورت امتناع از پرداخت
- دین ج ۲۰، ص ۳۹۷
- [۱۰۰۳] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران .. ج ۲۰، ص ۴۰۸
- [۷۷۸] ثبوت اعسار بدهکار با علم حاکم ج ۲۰، ص ۴۱۲
- [۷۵۳] حاکم و حبس بدهکار یا پرداخت دین از اموال وی ج ۲۰، ص ۴۱۳
- [۷۷۹] امام و جواز حبس بدهکار تا زمان روشن شدن وضعیت وی ج ۲۰، ص ۴۱۳
- [۱۱۵۱] حاکم و حبس کفیل برای اجبار وی به تحویل مکفول (من علیه الحق) ج ۲۱، ص ۶۵
- [۱۱۵۵] تحویل مکفول به حاکم، در صورت امتناع مکفول له از دریافت وی ج ۲۱، ص ۶۵
- [۱۱۵۲] حاکم و حبس شخص، در صورت فراری دادن بدهکار تا زمان تحویل وی ج ۲۱، ص ۷۳
- [۱۱۵۶] حاکم و احضار مکفول از حبس و رسیدگی به وضعیت وی، در صورت تقاضای کفیل ج ۲۱، ص ۷۵
- [۱۰۱۶] لزوم اذن از حاکم، برای شریک شدن مفلس با دیگری ج ۲۱، ص ۱۵۱
- [۱۱۶۵] حاکم شرع یا امین وی و اجبار شریک به تقسیم مال مشاع ج ۲۱، ص ۱۷۱
- [۱۱۸۶] حاکم و تعیین امین برای فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ج ۲۱، ص ۲۱۷
- [۱۱۹۴] حاکم و اجیر کردن شخصی از مال عامل برای اتمام مزارعه، در صورت وفات وی و امتناع وارث ج ۲۱، ص ۲۸۲
- [۱۲۵۳] تحویل امانت به حاکم، در برخی صور بطلان ودیعه ج ۲۱، ص ۴۱۱
- [۱۲۱۷] آگاه کردن حاکم برای اجبار مالک به پرداخت هزینه‌های ودیعه ج ۲۱، ص ۴۱۴
- [۱۰۸۴] لزوم اذن از ولی یا حاکم برای حفظ اموال کودک یا مجنون ج ۲۱، ص ۴۲۱
- [۱۲۲۹] تحویل ودیعه به حاکم یا ولی، در صورت کودک یا مجنون بودن مودع ج ۲۱، ص ۴۲۱
- [۱۲۵۴] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت ظهور نشانه‌های مرگ مستودع و دسترسی نداشتن به مالک ج ۲۱، ص ۴۲۳

- [۱۲۶۳] حاکم و الزام غاصب به جدا کردن اموال خودش از مال مغضوب در ودیعه ج ۲۱، ص ۴۲۹
- [۱۲۵۵] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم
- آن به مالک ج ۲۱، ص ۴۳۲
- [۲۴۸۰] نصب حاکم برای حکم، فتوا و قضاوت ج ۲۱، ص ۴۳۶
- [۱۲۶۱] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وفات مودع و فقدان وارث یا ولی
- برای اطفال ج ۲۱، ص ۴۶۹
- [۱۲۸۶] لزوم اذن از حاکم برای قلع مصنوعات مستعیر در زمین عاریه‌ای، در
- صورت فرار وی ج ۲۱، ص ۵۰۰
- [۱۱۷۷] مراجعه به حاکم برای اجاره دادن مال مشاع، در صورت ممانعت
- شریک از اجاره دادن آن ج ۲۱، ص ۵۴۵
- [۱۲۹۴] حاکم و اجبار مستأجر به انجام شرط درباره زمان پرداخت اجاره ج ۲۱، ص ۵۶۲
- [۱۳۰۰] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مخارج حیوان کرایه شده، در صورت
- ممکن نبودن اذن از مالک ج ۲۱، ص ۵۹۳
- [۱۴۱] پرداخت زکات به امام و عامل ج ۲۲، ص ۴۰
- [۱۳۱۹] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به وکلای متعدّد، در صورت غیبت یا
- وفات یکی از وکلا و غیبت موکل ج ۲۲، ص ۶۹
- [۱۶۱۴] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت وفات یکی از اوصیا ج ۲۲، ص ۶۹
- [۱۳۴۸] نظارت حاکم بر وقف، در صورت انصراف ناظر خاص ج ۲۲، ص ۱۸۵
- [۱۴۰۸] حاکم، ولی دم عبد موقوف ج ۲۲، ص ۲۳۵
- [۱۴۰۹] حاکم و سرپرستی عبد وقف شده ج ۲۲، ص ۲۳۷
- [۱۴۱۷] حاکم و قبض مال هبه شده به کودک از طرف افرادی غیر از اولیا، در
- نبود ولی ج ۲۲، ص ۳۱۷
- [۱۴۲۵] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف
- شریک و موهوب له ج ۲۲، ص ۳۱۸
- [۱۴۷۵] امام و قبول وصیت، در صورت وفات موصی له و فقدان وارث ج ۲۲، ص ۵۵۶
- [۱۵۸۷] حاکم و تعویض اوصیا، در صورت همکاری نکردن در اجرای وصیت ج ۲۲، ص ۵۷۱

- [۱۶۰۲] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا عجز وی ج ۲۲، ص ۵۷۱
- [۱۶۰۳] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به اوصیا، در صورت ممکن نبودن مشارکت یکی از آنها در اجرای وصیت ج ۲۲، ص ۵۷۳
- [۱۵۲۲] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی عاجز ج ۲۲، ص ۵۸۱
- [۱۵۵۰] حاکم و تعویض وصی خائن ج ۲۲، ص ۵۸۱
- [۱۴۸۷] حاکم و تعیین امین، در صورت وفات وصی ج ۲۲، ص ۵۸۷
- [۱۷۳۳] اجبار شوهر متمکن به پرداخت نفقه یا طلاق همسرش، و در صورت امتناع، طلاق وی توسط حاکم ج ۲۳، ص ۱۲۳
- [۱۶۵۹] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ ج ۲۳، ص ۲۳۵
- [۱۶۶۰] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ ج ۲۳، ص ۲۴۰
- [۱۶۷۹] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت عارض شدن سفاهت بعد از بلوغ ج ۲۳، ص ۲۴۰
- [۲۲۰۰] امام و اخذ دیه دختر افضا شده در قبل از نه سالگی ج ۲۳، ص ۶۰۷
- [۲۸۹۱] امام و اعدام مرتد فطری ج ۲۴، ص ۲۸
- [۱۶۹۳] لزوم مراجعه فوری به حاکم، در صورت اختلاف زوجین در وجود عیب ج ۲۴، ص ۳۷۲
- [۱۷۱۰] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۲۴، ص ۳۹۲
- [۱۷۴۳] حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموالش ج ۲۴، ص ۶۱۹
- [۱۸۱۷] حاکم و تعیین ثقه برای بررسی و تشخیص ناشز ج ۲۴، ص ۶۱۹
- [۱۸۶۹] حاکم و تأدیب زوج، در صورت اذیت کردن همسرش ج ۲۴، ص ۶۱۹
- [۱۸۴۰] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین، در صورت تعیین نشدن توسط زوجین ج ۲۴، ص ۶۲۸
- [۱۸۴۷] امام و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران ج ۲۴، ص ۶۳۶

- [۱۸۹۲] حاکم و تعیین اجیر از اموال کودک برای نگهداری وی، در صورت فقدان پدر، مادر و جد ج ۲۵، ص ۹۷
- [۱۷۴۴] آگاه کردن حاکم از امتناع زوج از پرداخت نفقه، برای دریافت آن از اموال وی ج ۲۵، ص ۱۰۵
- [۱۸۰۰] حاکم و اجبار مالک به پرداخت مخارج مملوک یا فروش آن ج ۲۵، ص ۱۳۹
- [۱۸۰۹] حاکم و الزام مالک حیوان به پرداخت مخارج یا ذبح یا فروش آن ج ۲۵، ص ۱۴۲
- [۱۸۱۰] حاکم و فروش اموال مالک کرم ابریشم برای تغذیه آنها، در صورت امتناع وی ج ۲۵، ص ۱۴۳
- [۱۹۲۳] امام و جدایی زوجین با شهادت دو نفر بر طلاق، در صورت انکار طلاق پس از انقضای عدّه توسط زوج ج ۲۵، ص ۳۵۷
- [۱۷۲۸] حاکم و دریافت نصف مهر، در صورت ادعای زوج بر وقوع نزدیکی و انکار آن توسط زوجه ج ۲۵، ص ۳۶۱
- [۱۹۲۰] حاکم و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۲۵، ص ۴۸۲
- [۱۹۶۴] حاکم و تعیین تکلیف زن، در صورت مفقود شدن همسرش ج ۲۵، ص ۴۸۲

۳۱. آل عصفور (م: ۱۲۱۶ هـ. ق.)

عیون الحقائق الناضرة في تتمّة الحقائق الناضرة (۱۱)

- [۱۹۹۵] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۱، ص ۳۷
- [۲۰۰۵] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق ج ۱، ص ۶۵
- [۲۰۳۵] امام مسلمین و حبس و اعمال فشار بر ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفّاره ج ۱، ص ۷۸
- [۲۰۶۰] لزوم وقوع لعان در نزد فقیه ج ۱، ص ۱۳۶
- [۶۲۶] مراجعه به امام برای دریافت ثمن، در صورت آشکار شدن مالکیت مسلمان بر غنیمت ج ۱، ص ۱۷۹
- [۲۰۸۰] اولویت انجام قرعه توسط فقیه، برای تعیین عبد آزاد شده ج ۱، ص ۱۹۵
- [۲۰۷۷] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میّت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیّت ج ۱، ص ۲۴۹

- [۲۸۰۲] حاکم و تعزیر قاذف، در صورت مملوک بودن مقذوف ج ۱، ص ۳۹۷
- [۲۰۹۱] حاکم شرع و صدور حکم عجز مکاتب ج ۱، ص ۴۲۹
- [۱۸۸۷] والی و انجام قرعه برای تعیین پدر از بین مالکان کنیز ج ۱، ص ۴۳۹
- [۱۴۷۶] لزوم انجام انحصار ورثه توسط حاکم شرعی ج ۲، ص ۱۰۰

۳۲. وحید بهبهانی (م: ۱۲۰۶ ه. ق.)

الف. الرسائل الفقهيّة (۱)

[۶۱۱] حاکم و اجبار مضطر به خرید اجناس مورد نیاز ص ۳۰۵

ب. حاشیة مجمع الفائدة والبرهان (۷)

[۶۲۴] حاکم و جواز اکراه مالک به فروش اموال، در موارد امتناع ص ۶۵

[۶۲۵] فقیه و اختیار وی نسبت به بعضی از اموال، مانند زکات و ممنوعیت معامله

دیگران بر آنها ص ۹۰

[۶۵۴] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ص ۲۹۸

[۷۹۸] تحویل دین به حاکم شرع، در صورت دسترسی نداشتن به مالک ص ۳۳۳

[۱۰۹۹] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ص ۳۹۲

[۱۱۳۵] ولایت حاکم بر سفیه، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ص ۳۹۲

[۱۱۴۲] حاکم و حفظ اموال غایبان ص ۵۶۱

[۱۲۵۶] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ص ۵۶۱

۳۳. محمد جواد حسینی عاملی (م: ۱۲۲۶ ه. ق.)

مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلامة (۴۹)

- [۸۰۷] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف شریک و مرتهن ج ۱۱، ص ۱۵۶
- [۸۳۵] حاکم و فروش رهن یا امر به آن، در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع راهن از فروش آن ج ۱۱، ص ۱۶۱
- [۹۲۴] حاکم و فروش رهن، در صورت امتناع راهن یا حبس وی تا زمان فروش رهن ج ۱۱، ص ۲۲۸
- [۸۰۸] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف شریک و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۷۴
- [۸۲۰] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک و تعیین امین برای نگهداری آن، در صورت نداشتن اجرت ج ۱۱، ص ۲۷۵
- [۸۵۲] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات مرتهن و اختلاف راهن و وارث مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۵

- [۸۶۷] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال مرتهن و اختلاف راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۵
- [۸۶۸] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۵
- [۸۶۹] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت وفات عادل و اختلاف راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۵
- [۸۷۲] حاکم و تعیین امین برای ضمیمه به مرتهن، برای حفظ رهن، در صورت تعدد مرتهن و وفات یکی از آنها ج ۱۱، ص ۲۸۵
- [۸۸۴] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در تغییر حال وی ج ۱۱، ص ۲۸۵
- [۸۹۳] اجبار راهن و مرتهن به دریافت رهن از عادل یا تعیین امین برای قبض آن یا قبض آن توسط حاکم ج ۱۱، ص ۲۸۶
- [۸۹۸] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۷
- [۱۲۷۳] حاکم و تقسیم ودیعه بین مالکان ودیعه، در صورت غیبت یکی از آنها ج ۱۱، ص ۲۸۷
- [۹۱۰] عادل و تحویل رهن به حاکم یا مأذون وی، در صورت وجود عذر و غیبت راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۸۸
- [۹۶۴] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۱۱، ص ۲۹۳
- [۱۶۶۱] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون ج ۱۲، ص ۴۴۹
- [۱۱۳۷] ولایت حاکم بر سفیه ج ۱۲، ص ۴۵۳
- [۱۰۵۲] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن سفیه و زوال حجر وی ج ۱۲، ص ۴۵۶
- [۱۱۱۶] ولایت حاکم بر اموال مفلس ج ۱۲، ص ۴۵۶
- [۱۰۳۶] لزوم حکم حاکم برای محجور شدن مفلس ج ۱۲، ص ۵۴۸
- [۷۵۴] حاکم و حبس بدهکار یا پرداخت دین از اموال وی ج ۱۲، ص ۵۴۸
- [۹۷۲] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت مجنون یا یتیم بودن آنها ج ۱۲، ص ۵۵۰

- [۱۱۴۳] حاکم و حفظ اموال غایبان ج ۱۲، ص ۵۵۱
- [۹۹۳] حاکم و تسریع در فروش اموال مفلس ج ۱۲، ص ۵۷۹
- [۱۰۰۴] اختیار حاکم در تأیید فروشنده انتخابی توسط مفلس و طلبکاران ج ۱۲، ص ۵۸۲
- [۱۰۰۵] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران .. ج ۱۲، ص ۵۸۳
- [۱۰۱۰] دخالت حاکم در اجاره زمین یا حیوان برای پرداخت بدهی‌های مستأجر مفلس، در صورت امتناع از فسخ اجاره ج ۱۲، ص ۶۱۰
- [۱۲۷۰] حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی، در موارد جواز ج ۱۳، ص ۳۷
- [۲۲۵۶] امام، عاقله لقیط ج ۱۳، ص ۲۳۹
- [۲۲۶۰] امام، وارث لقیط ج ۱۳، ص ۲۴۱
- [۲۲۴۷] حاکم و اجرای قصاص یا اخذ دیه، در صورت وقوع جنایت بر لقیط ج ۱۳، ص ۲۴۲
- [۲۳۳۲] تحویل حیوان به حاکم، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۱۳، ص ۲۶۵
- [۲۳۲۰] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۱۳، ص ۲۷۲
- [۲۲۱۸] جواز تحویل لقطه به حاکم یا حفظ آن، در صورت عادل بودن یابنده .. ج ۱۳، ص ۳۰۸
- [۲۲۰۰] حاکم و تعیین مهلت و سپس اجبار به تخلیه زمین یا احیای آن با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط وی ج ۱۴، ص ۵۲۲
- [۲۲۰۸] لزوم اذن از امام برای احیای زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۱۴، ص ۵۲۲
- [۲۲۱۲] سلطان و اجبار به بهره‌برداری یا بازپس‌گیری معدن، در صورت کوتاهی متصرف در بهره‌برداری از آن ج ۱۴، ص ۵۵۵
- [۲۲۱۵] امام و جواز واگذاری معدن به دیگری ج ۱۴، ص ۵۵۵
- [۱۲۰۷] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۱۵، ص ۵۵۴
- [۱۲۱۵] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث ج ۱۵، ص ۵۱۴
- [۱۳۱۵] ناظر بر امور مسلمین و تعیین وکیل برای سفیه ج ۱۶، ص ۸۳۹
- [۱۳۲۳] حاکم و طلاق زن، در صورت انکار وکالت وکیل بر ازدواج توسط مرد ج ۱۶، ص ۹۵۱

- [۲۴۳۰] امام و ارث بردن از میت مرتد، در نبود وارث مسلمان ج ۱۷، ص ۳۷
- [۲۴۳۱] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۱۷، ص ۴۰
- [۲۴۳۶] حاکم و مصرف ارث «من لا وارث له» برای نیازمندان ج ۱۷، ص ۳۳۰
- [۱۳۸۳] لزوم وقف مسجد یا مقبره، با قبض حاکم ج ۱۸، ص ۵۰
- [۱۴۱۸] حاکم یا منصوب وی و دریافت هدایای کودک ج ۱۸، ص ۳۰۱
- [۲۴۸۴] فقیهان و قضاوت بین مردم ج ۲۰، ص ۵

۳۴. کاشف الغطاء (۱۱۵۶-۱۲۲۸ ه. ق.)

کشف الغطاء عن مبهمات شریعة الغراء (۹۹)

- [۲۱۱] مجتهد و اخذ زکات و خمس، در صورت امتناع مالک از پرداخت آن ... ج ۱، ص ۵۶
- [۳۰۲۸] حاکم و تأدیب مرتکب عمل حرام و ترک کننده واجب و قتل وی در
- مرتبه چهارم ج ۱، ص ۷۹
- [۳۴] لزوم اذن از حاکم برای جدا کردن آب غصبی، در صورت ممکن نبودن
- اجازه از مالک ج ۱، ص ۸۷
- [۳۵] حاکم و اجبار شخص به تطهیر اماکن متبرکه ج ۱، ص ۱۱۰
- [۳۶] حاکم و اجیر کردن فردی برای بیرون بردن نجاسات از مکان‌های ممنوع
- و اخذ اجرت از مسبب آن ج ۱، ص ۱۱۱
- [۴۰] حاکم و اجبار اقوام و همسالان به بیان اوصاف خود، برای تعیین وضعیت
- مضطربه ج ۱، ص ۱۳۲
- [۴۱] حاکم و اجبار مضطربه به تعیین زمان حیض ج ۱، ص ۱۳۲
- [۱۴۳۸] حاکم شرع یا منصوب وی و به عهده گرفتن امور میّت، در صورت
- تعیین نشدن وصی ج ۱، ص ۱۴۲

- [۴] رجوع به حاکم در امور میت، در صورت فقدان یا نقص ولی ج ۱، ص ۱۵۴
- [۳۷] مجتهد و اجبار شریک به مشارکت در تطهیر چاه و در صورت امتناع، ج ۱، ص ۱۹۴
- [۳۸] حاکم و اجبار نجس کننده آب چاه به تطهیر آن و در صورت امتناع، ج ۱، ص ۱۹۴
- [۳۹] حاکم و اجبار نجس کننده آب چاه عمومی به تطهیر آن و در صورت امتناع، تعیین اجیر از اموال وی ج ۱، ص ۱۹۵
- [۶۵] مجتهد و اجبار متعهد به در اختیار گذاشتن مکان برای اقامه نماز، در صورت التزام به آن ج ۱، ص ۲۰۵
- [۱۱۵] مجتهد و ترجیح یکی از دو شخص برای اقامه نماز در زمین‌های عمومی، در صورت اختلاف در تقدّم ج ۱، ص ۲۰۹
- [۱۳۸۲] استحباب قبض مسجد موقوفه، توسط مجتهد ج ۱، ص ۲۱۲
- [۱۳۹۴] مجتهد و اجاره دادن مسجد، در صورت ممکن نبودن بهره‌برداری از آن ج ۱، ص ۲۱۳
- [۲۱] رجوع به حاکم، در صورت تعارض اولیای میت یا شریکان در تعیین قبله ج ۱، ص ۲۲۰
- [۱۳۴۹] مجتهد و تعیین مؤذن و مقیم و امام جماعت برای مساجد، در صورت فقدان متولی خاص ج ۱، ص ۲۳۰
- [۳۲۵] پذیرفتن حکم فقیه در ثبوت هلال ماه ج ۲، ص ۳۲۵
- [۲۹۹۳] حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم ج ۲، ص ۳۲۶
- [۳۲۹] استحباب تحویل کفّاره به مجتهد ج ۲، ص ۳۳۳
- [۱۳۸۷] حاکم و اداره امور مسجد ج ۲، ص ۳۳۶
- [۱۶۷] مجتهد و ولایت بر فقیران اسلام ج ۲، ص ۳۳۹
- [۲۰۷] اخذ حقوق واجب از اموال بدهکار توسط امین و حاکم با اذن مجتهد، در صورت امتناع از پرداخت آن ج ۲، ص ۳۴۰
- [۸۰۰] جواز تحویل دین به مجتهد، در صورت امتناع طلبکار از پرداخت حقوق واجب خود ج ۲، ص ۳۴۰
- [۲۷۶] وجوب تحویل سهم امام به مجتهد ج ۲، ص ۳۴۱

- [۲۰۵] مجتهد و اجبار مالک به پرداخت حقوق واجب ج ۲، ص ۳۴۲
- [۲۴۳] مجتهد و جواز قرض برای مصارف عمومی و ادای آن از محل دریافت صدقات ج ۲، ص ۳۴۲
- [۱۴۲] لزوم تحویل حقوق عامه به مجتهد ج ۲، ص ۳۴۳
- [۱۸۵] مجتهد و جواز درخواست زکات و خمس و حقوق فقیران و فرستادن عامل برای جمع آوری صدقات ج ۲، ص ۳۴۳
- [۲۱۲] مجتهد و به عهده گرفتن زکات ج ۲، ص ۳۴۵
- [۲۲۷] حاکم و اجبار اولیای مجنون به پرداخت دیون مالی وی ج ۲، ص ۳۴۵
- [۷۸۹] حاکم و دریافت دین، در صورت امتناع طلبکار از دریافت آن ج ۲، ص ۳۴۶
- [۲۱۵۰] نایب عام امام و تخمین میزان محصول برای تعیین زکات ج ۲، ص ۳۴۸
- [۲۱۴] مجتهد یا نایب وی و تعیین وضعیت نصاب شتر برای اخذ زکات، در صورت غیبت امام ج ۲، ص ۳۵۰
- [۱۷۹] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا نایب عام وی ج ۲، ص ۳۵۴
- [۲۰۰] نایب عام امام و تعیین چگونگی پرداخت حق الزحمه ساعی ج ۲، ص ۳۵۴
- [۱۸۷] اختیار حاکم در ملاحظه عدالت برای تعیین عامل، در صورت پرداخت حق الزحمه وی از طریق جعاله یا اجاره ج ۲، ص ۳۵۵
- [۱۴۳] استحباب تحویل زکات به نایب عام امام ج ۲، ص ۳۵۶
- [۳۲۲] حاکم شرع و پرداخت خمس به عبد، در صورت اضطرار وی ج ۲، ص ۳۵۶
- [۲۶۱] استحباب تحویل زکات فطره به نایب عام امام ج ۲، ص ۳۵۹
- [۲۷۰] مجتهد و صرف زکات فطره در مستحقان آن ج ۲، ص ۳۵۹
- [۲۸۲] لزوم پرداخت خمس غنائم، در صورت انجام جنگ با اذن امام یا منصوب وی ج ۲، ص ۳۵۹
- [۳۰۰] مجتهد و صرف سهم امام در اصناف موجود، در صورت ممکن نبودن تحویل آن به امام ج ۲، ص ۳۶۳
- [۳۰۴] مجتهد و تجارت با اموال مختص به امام ج ۲، ص ۳۶۴
- [۳۰۵] اصلاح و تعمیر اموال مختص به امام، توسط مجتهد یا مأذون وی ج ۲، ص ۳۶۴

- [۱۳۶۰] حاکم و تعویض ناظر خائن ج ۲، ص ۳۶۴
- [۱۳۷۰] مجتهد یا نایب وی و قبض وقف بر امام ج ۲، ص ۳۶۴
- [۱۳۳۱] نظارت مجتهد بر وقف خاص، در صورت نقص موقوف علیه و فقدان ولی و وصی ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۴۳] نظارت مجتهد بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۵۵] مجتهد و نظارت بر ناظر تعیین شده توسط واقف، در اوقاف عمومی ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۶۱] ناظر و دریافت اجرت با اذن حاکم و عزل وی، در صورت فسق ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۶۲] حاکم و تعیین امین برای کمک به نظار، در صورت فقدان یکی از آنها ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۶۳] حاکم و تعویض نظار، در صورت امتناع از همکاری ج ۲، ص ۳۷۱
- [۱۳۳۲] نظارت حاکم بر وقف، در صورت انزال ناظر ج ۲، ص ۳۷۲
- [۱۳۹۵] مجتهد و اجاره دادن مورد وقف، در صورت تخریب و ممکن نبودن استفاده از آن ج ۲، ص ۳۷۲
- [۱۳۵۰] حاکم و اجبار بر تقسیم وقف، در صورت اختلاف و امتناع موقوف علیهم از حصول توافق ج ۲، ص ۳۷۵
- [۱۳۵۱] حاکم و تقسیم مال مشترک بین وقف و غیر آن، در صورت فقدان متولی ج ۲، ص ۳۷۶
- [۱۳۵۲] مجتهد و تقسیم مال مشترک بین وقف و غیر آن، در صورت فقدان متولی ج ۲، ص ۳۷۶
- [۱۴۱۰] حاکم، ولی دم عبد موقوف، در وقف عام ج ۲، ص ۳۷۸
- [۱۳۹۶] حاکم و اجاره دادن موقوفات عامه، در صورت تخریب و ممکن نبودن استفاده از آن ج ۲، ص ۳۷۹
- [۱۴۰۱] جواز تصرف حاکم و جانشین وی در اوقاف، مانند مساجد، در راستای حفظ مصالح آنها ج ۲، ص ۳۷۹
- [۱۴۱۱] حاکم و به عهده گرفتن امور حبس، در صورت نقصان مجبوس علیه و فقدان ولی اجباری و وصی ج ۲، ص ۳۸۰
- [۴۲۰] اولویت اذن از مجتهد برای استفاده از اموال مسلمین برای دفع دشمن ج ۲، ص ۳۸۱
- [۴۱۵] نیابت مجتهد از امام، برای به عهده گرفتن امر دفاع در برابر متجاوزان ج ۲، ص ۳۸۲
- [۴۰۰] تحویل جزیه به امام یا منصوب عام وی ج ۲، ص ۳۹۳

- [۱۱۱۰] تحویل اموال مرتد به وارث یا امام ج ۲، ص ۳۹۳
- [۲۸۹۲] امام و اعدام مرتد فطری ج ۲، ص ۳۹۳
- [۴۱۶] لزوم اطاعت از مجتهدان، برای دفاع از کیان اسلام در برابر متجاوزان ج ۲، ص ۳۹۴
- [۳۷۱] منصوب عام امام و پذیرفتن ذمه ج ۲، ص ۳۹۶
- [۴۸۱] مجتهدان و انجام عقد امان ج ۲، ص ۳۹۷
- [۴۷۸] مجتهدان و به عهده گرفتن امر تحکیم و قبول آن ج ۲، ص ۳۹۸
- [۴۶۹] امام یا منصوب عام وی و انجام صلح ج ۲، ص ۳۹۹
- [۴۸۲] منصوب عام امام و انجام عقد امان ج ۲، ص ۳۹۹
- [۴۹۲] جواز اذن از طرف امام یا قائم مقام وی به کافر، برای ورود به سرزمین مسلمین ج ۲، ص ۳۹۹
- [۱۶۸] تحویل مازاد پول‌های جمع آوری شده برای جنگ به مجتهد، برای تقسیم بین فقیران مسلمان ج ۲، ص ۴۰۰
- [۳۷۲] منصوب عام امام و انعقاد قرارداد دریافت جزیه، در صورت لزوم آن برای دفاع از مسلمانان ج ۲، ص ۴۰۰
- [۳۷۶] مجتهد و لزوم اذن به فرماندهان جنگ برای انعقاد عقد ذمه و مانند آن، در صورت عجز ج ۲، ص ۴۰۰
- [۴۷۰] انعقاد قرارداد ذمه و صلح و امان و عهد توسط منصوب عام، مانند مجتهدان، در صورت لزوم آن برای دفاع از مسلمانان ج ۲، ص ۴۰۰
- [۲۹۲۴] اختیار امام یا منصوب عام وی در رسیدگی به دعاوی پناهندگان ج ۲، ص ۴۰۰
- [۲۷۷] تحویل سهم امام به مجتهد ج ۲، ص ۴۰۴
- [۵۰۴] باغی و قیام علیه امام یا نایب عام وی و سرباز زدن از اطاعت ایشان ج ۲، ص ۴۰۴
- [۴۱۷] نایب عام امام و به عهده گرفتن امر دفاع در برابر متجاوزان ج ۲، ص ۴۰۵
- [۲۷۸] تحویل سهم امام به مجتهد ج ۲، ص ۴۱۱
- [۲۱۹۳] ولیّ امر و تعیین مهلت و سپس الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲، ص ۴۱۱
- [۲۲۰۷] امام و اعطای زمین به دیگری، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲، ص ۴۱۱

- [۲۱۳۷] لزوم اذن از مجتهدان برای تصرف در زمین مفتوح عنوه ج ۲، ص ۴۱۳
- [۲۲۹] تحویل سهم امام به مجتهد ج ۲، ص ۴۱۷
- [۵۵۹] مجتهد و اجرای حدود و تعزیرات در عصر غیبت ج ۲، ص ۴۲۰
- [۵۶۰] اختصاص اجرای حدود به مجتهد ج ۲، ص ۴۲۰
- [۲۴۸۱] وجوب صدور فتوا توسط مجتهد ج ۲، ص ۴۲۰
- [۲۵۰۵] لزوم مراجعه به مجتهد برای حل اختلاف ج ۲، ص ۴۲۰
- [۲۵۳۵] لزوم اذن رئیس مسلمین از مجتهد برای نصب قاضی ج ۲، ص ۴۲۰
- [۳۵۱] مجتهدان و اجبار مردم بر انجام حج، زیارت پیامبر و اقامه شعائر ج ۲، ص ۴۲۸
- [۳۵۸] حاکم و اذن به کودک ممیز برای ادای فریضه حج ج ۲، ص ۴۳۰
- [۳۵۹] حاکم و قضای حج از طرف مستطیع، در صورت وفات وی قبل از احرام ج ۲، ص ۴۳۳
- [۳۶۰] حاکم و جواز اقاله نیابت برای انجام حج، در صورت رضایت طرفین ج ۲، ص ۴۳۶
- [۳۶۳] لزوم تحویل صید به حاکم، در صورت ودیعه یا عاریه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن ج ۲، ص ۴۵۰
- [۳۰۲۹] حاکم و تعزیر مرتکب عمل حرام ج ۲، ص ۴۶۷

۳۵. سید علی طباطبایی (۱۱۶۱-۱۲۳۱ ه. ق.)

ریاض المسائل فی بیان الأحکام بالدلائل (۷۱)

- [۸۴] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی ج ۴، ص ۳۵
- [۲۴۸۲] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۴، ص ۷۰
- [۱۴] لزوم اذن از حاکم برای اقامه نماز جماعت بر میت، در صورت امتناع ولی از اجازه ج ۴، ص ۱۵۶
- [۱۴۴] استحباب پرداخت زکات به فقیه ج ۵، ص ۱۸۹
- [۱۸۰] ضامن نبودن مالک زکات، پس از پرداخت آن به امام یا فقیه ج ۵، ص ۱۹۱
- [۲۶۲] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۵، ص ۲۳۱
- [۲۹۹۴] حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم ج ۵، ص ۳۸۹
- [۱۲۸۲] مستودع و اولویت اذن از حاکم برای ادای حج از ودیعه، در صورت امتناع وارث از ادای آن ج ۶، ص ۱۱۶
- [۳۵۲] والی و اجبار حجاج بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۷، ص ۱۶۰
- [۳۹۸] امام و تعیین مقدار جزیه ج ۷، ص ۴۷۴
- [۳۷۳] امام یا نایب وی و انجام عقد ذمه ج ۷، ص ۴۹۷

- [۴۶۸] امام یا نایب وی و انجام صلح ج ۷، ص ۴۹۷
- [۴۳۴] امام و تعیین نوع قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۷، ص ۵۳۱
- [۴۴۷] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان، بعد از پایان جنگ ج ۷، ص ۵۳۲
- [۲۱۴۸] حاکم شرع و به عهده گرفتن امور زمین خراج ج ۷، ص ۵۴۵
- [۵۹۶] حاکم یا امین وی و جواز فروش مال دیگری در بعضی از موارد ج ۸، ص ۱۱۸
- [۵۸۴] حاکم و اجبار محکوم به فروش اجناس ج ۸، ص ۱۷۵
- [۶۳۹] تحویل ثمن به حاکم، در صورت امتناع بایع از دریافت آن ج ۸، ص ۲۲۰
- [۶۵۵] حاکم و اجبار بایع و مشتری به تحویل مبیع و ثمن ج ۸، ص ۲۳۵
- [۶۸۴] لزوم اذن از حاکم برای برداشت محصول توسط بایع، در صورت امتناع مشتری از برداشت آن ج ۸، ص ۳۷۱
- [۷۱۰] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم، در صورت ممکن نبودن تحویل به مالک ج ۸، ص ۴۱۷
- [۶۸۰] حاکم و قبض مبیع، در صورت امتناع مشتری از دریافت آن در بیع سلم ج ۸، ص ۴۵۷
- [۹۳۷] حاکم و فروش رهن، در صورت اعسار راهن ج ۸، ص ۵۱۱
- [۱۰۸۵] ولایت فقیه بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ... ج ۸، ص ۵۶۶
- [۱۱۳۶] ولایت حاکم بر اموال سفیه، در صورت بلوغ در حال سفاهت و فقدان پدر، جد و وصی ج ۸، ص ۵۶۶
- [۱۱۵۳] حاکم و الزام کفیل و سپس حبس وی تا زمان تحویل مکفول (من علیه الحق) به مکفول له (صاحب حق) ج ۸، ص ۵۹۹
- [۱۱۶۶] حاکم و اجبار به تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان .. ج ۹، ص ۶۳
- [۱۱۸۷] حاکم و نصب امین برای فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ج ۹، ص ۸۴
- [۱۲۱۴] حاکم و اجیر گرفتن از اموال عامل برای اتمام مساقات، در صورت وفات وی و امتناع وارث ج ۹، ص ۱۰۲
- [۱۲۵۷] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۹، ص ۱۵۱

- [۱۲۲۷] نقش حاکم در تهیه هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک ج ۹، ص ۱۵۵
- [۱۱۷۸] مراجعه به حاکم برای اجاره دادن مال مشاع، در صورت اذن ندادن شریک در تحویل آن به مستأجر ج ۹، ص ۱۹۸
- [۱۳۱۴] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه، مجنون و اطفال، در نبود ولی ج ۹، ص ۲۵۵
- [۱۳۶۷] حاکم و قبض وقف در نبود ناظر شرعی، در صورت وقف بر مصالح عمومی ج ۹، ص ۲۸۲
- [۱۳۷۶] حاکم و تعیین قیم برای قبض وقف، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان ج ۹، ص ۲۸۲
- [۱۳۴۴] نظارت حاکم بر وقف عام، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۹، ص ۳۰۷
- [۱۴۲۶] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف شریک و موهوب له ج ۹، ص ۳۸۴
- [۱۵۸۸] الزام اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض آنها توسط حاکم ج ۹، ص ۴۸۹
- [۱۶۰۴] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت تغییر حال وی ج ۹، ص ۴۹۰
- [۱۶۱۵] حاکم و تعیین جایگزین، در صورت عجز کامل اوصیا ج ۹، ص ۴۹۱
- [۱۵۳۷] حاکم و تعویض وصی فاسق یا خائن ج ۹، ص ۴۹۵
- [۱۴۵۴] نظارت فقیه بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۹، ص ۵۰۹
- [۱۶۴۲] ولایت فقیه بر عقد نکاح، در بعضی موارد ج ۱۰، ص ۱۰۸
- [۱۷۱۱] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عنین ج ۱۰، ص ۳۹۶
- [۱۷۴۵] حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی با فروش اموالش ج ۱۰، ص ۴۷۶
- [۱۸۴۱] حاکم و الزام زوجین بر انتخاب داور، در صورت امتناع ج ۱۰، ص ۴۸۰
- [۱۹۲۴] امام و جدایی زوجین با شهادت دو نفر بر طلاق، در صورت انکار طلاق پس از انقضای عده توسط زوج ج ۱۱، ص ۱۰۷
- [۱۹۶۵] حاکم و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۱۱، ص ۱۳۷

- [۱۹۹۶] حاکم و الزام «مُطاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۱۱، ص ۲۱۳
- [۲۰۳۱] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده و سپس الزام وی به رجوع یا طلاق و در صورت امتناع، سخت‌گیری در آب و غذا و حتی حبس وی تا زمان انتخاب ج ۱۱، ص ۲۲۳
- [۲۱۹۴] امام و الزام به بهره‌برداری یا تخلیه زمین، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۱۲، ص ۳۵۲
- [۲۲۳۳] ولایت حاکم بر صبی معیز، در صورت نداشتن قدرت اصلاح امور خود ج ۱۲، ص ۳۷۶
- [۲۲۹۷] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۱۲، ص ۳۸۸
- [۲۲۷۶] کمک گرفتن یابنده از سلطان، در پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌العمال یا زکات ج ۱۲، ص ۳۸۹
- [۲۳۱۹] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۱۲، ص ۳۹۵
- [۲۳۵۳] اختیار یابنده در تحویل اجناس فاسد شدنی به حاکم ج ۱۲، ص ۴۱۲
- [۳۰۴۴] امام و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین و حاکم ج ۱۳، ص ۴۱۰
- [۲۷۳۳] حاکم و تعزیر شخص در صورت انجام عملی غیر از زنا با زن بیگانه ج ۱۳، ص ۴۲۸
- [۵۶۱] حاکم و اجرای حدود ج ۱۳، ص ۴۸۹
- [۲۶۲۸] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۱۳، ص ۴۹۵
- [۲۹۵۲] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۱۳، ص ۴۹۸
- [۲۷۲۱] حاکم و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب ج ۱۳، ص ۵۰۵
- [۲۸۵۱] حاکم و تأدیب کودک سارق ج ۱۳، ص ۵۵۹
- [۲۸۵۵] حاکم و تأدیب مجنون سارق ج ۱۳، ص ۵۵۹
- [۲۸۲۹] حاکم و تعزیر نبش کننده قبر ج ۱۳، ص ۵۸۸
- [۲۷۷۳] حاکم و تعزیر وطی کننده حیوانات ج ۱۳، ص ۶۳۴
- [۲۷۶۱] امام یا حاکم و تعزیر استمنای کننده ج ۱۳، ص ۶۳۸

- [۳۱۸۵] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۱۴، ص ۹۱
- [۳۱۴۵] حاکم و تعیین ارشِ نقص بینایی ج ۱۴، ص ۲۴۳
- [۳۱۶۵] امام و پرداخت دیه قتل خطایی، در صورت فقدان عاقله برای قاتل ج ۱۴، ص ۳۶۲
- [۳۱۹۷] مجتهد و توزیع دیه در بین عاقله ج ۱۴، ص ۳۶۵

۳۶. محقق قمی (۱۱۵۲-۱۲۲۱ ه.ق.)

غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام (۱۱)

- [۲۱۷] حاکم یا وارث و پرداخت زکات اموال میت ج ۴، ص ۴۴
- [۲۱۵۱] لزوم اذن از حاکم برای تصرف در خراج ج ۴، ص ۱۰۶
- [۲۰۲] حاکم و تعیین میزان حق الزحمه ساعی ج ۴، ص ۱۳۴
- [۱۵۵] وجوب پرداخت زکات به فقیه، در صورت مطالبه وی ج ۴، ص ۱۸۰
- [۲۲۹] فقیهان و صرف زکات در مستحقان آن ج ۴، ص ۱۸۰
- [۱۸۱] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه ج ۴، ص ۱۹۶
- [۱۶۲] فقیه و امر مالک به نیت در هنگام تحویل زکات ج ۴، ص ۲۱۲
- [۲۰۶] فقیه و وجوب اجبار مالک به پرداخت حقوق واجب و در صورت امتناع، اخذ از وی ج ۴، ص ۲۱۲
- [۲۶۳] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۴، ص ۲۷۴
- [۲۱۸] حاکم و پرداخت خمس و زکات و سایر دیون میت، در نبود وارث و وصی ج ۴، ص ۳۵۰
- [۳۲۶] پذیرفتن نظر حاکم در ثبوت هلال ماه ج ۵، ص ۳۱۳

۳۷. احمد نراقی (م: ۱۲۴۵ هـ. ق.)

مستند الشيعة في أحكام الشريعة (۲۶)

- [۱۰] حاکم و به عهده گرفتن نماز میت، در نبود ولی ج ۶، ص ۲۹۳
- [۱۸۶] نایب عام و نصب عامل برای جمع آوری صدقات ج ۹، ص ۲۷۲
- [۲۰۳] امام و تعیین میزان حق الزحمه ساعی ج ۹، ص ۲۷۲
- [۱۴۵] وجوب پرداخت زکات به فقیه، در بعضی موارد ج ۹، ص ۳۵۰
- [۲۶۴] استحباب تحویل زکات فطره به نایب عام ج ۹، ص ۴۳۵
- [۳۲۰] لزوم اذن از نایب عام برای صدقه دادن مال، در صورت مشخص بودن ج ۱۰، ص ۵۰
- مقدار و مجهول بودن مالک
- [۳۰۱] فقیه و صرف سهم امام در مستحقان آن ج ۱۰، ص ۱۳۵
- [۲۸۱] نایب عام و جواز تبدیل اعیان متعلق خمس ج ۱۰، ص ۱۳۸
- [۲۹۹۵] امام و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم یا چهارم ... ج ۱۰، ص ۵۲۹
- [۳۵۳] والی و اجبار مردم بر زیارت پیامبر ﷺ ج ۱۳، ص ۳۳۰
- [۵۰] حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت المال ج ۱۴، ص ۱۸۴

- [۲۱۴۶] اذن از نایب عام برای مصرف در آمد زمین مفتوح عنوه، در مصالح ج ۱۴، ص ۲۳۱
..... مسلمین
- [۹۴۹] لزوم اذن از حاکم برای فروش رهن توسط مرتهن، در صورت ممکن ج ۱۴، ص ۳۲۲
..... نبودن اذن از راهن
- [۶۱۲] مضطر و لزوم اذن از حاکم برای اخذ از اموال دیگران، در صورت ج ۱۵، ص ۲۸
..... ولایت داشتن حاکم بر آنها
- [۱۶۸۰] ولایت نایب عام امام بر عقد نکاح سفیه، در صورت فقدان پدر، جد
و وصی ج ۱۶، ص ۱۴۲
- [۲۴۸۳] عالمان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۱۷، ص ۲۱
- [۲۵۶۱] جواز حکم به علم، توسط عالمان و فقیهان ج ۱۷، ص ۸۹
- [۲۵۱۰] حاکم و فرستادن محکومان به زندان سلطان و لزوم اذن سلطان از ج ۱۷، ص ۱۸۸
..... حاکم برای حبس افراد
- [۲۵۰۷] نایب عام و گرفتن مطالبات امام عصر (عج) از بدهکاران ج ۱۷، ص ۳۲۴
- [۲۱۳] حاکم و جواز تقاص خمس و زکات از بدهکاران ج ۱۷، ص ۴۶۲
- [۳۰۴۵] حاکم و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۱۸، ص ۴۳۲
- [۲۳۹۸] تحویل ترکه کافر به امام، تا زمان بلوغ کودکان وی و روشن شدن ج ۱۹، ص ۳۵
..... وضعیت اسلام آنها
- [۳۰۸۵] امام، ولی دم مقتول، در نبود وارث ج ۱۹، ص ۵۲
- [۱۶۳۸] حاکم و پس گرفتن ارث از وارث، در صورت کفایت نکردن ثلث ج ۱۹، ص ۱۱۶
..... ترکه برای پرداخت دیون میت
- [۱۶۳۹] حاکم و ممانعت وارث از تصرف در ماترک میت، در صورت فراگیر ج ۱۹، ص ۱۱۶
..... بودن بدهی و غایب بودن مدیون
- [۲۴۲۹] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۱۹، ص ۴۲۶

۳۸. محمد حسن نجفی (م: ۱۲۶۶ هـ. ق.)

الف. جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام (۲۵۱)

- [۵۱] حاکم و تعیین میزان ارتزاق مؤذن از بیت المال ج ۹، ص ۷۶
- [۸۵] نماز جمعه و شرطیت حضور سلطان عادل یا منصوب وی در صحت یا وجوب عینی آن ج ۱۱، ص ۱۵۱
- [۶۴] نماز عیدین و شرطیت حضور سلطان یا نایب وی در وجوب آن ج ۱۱، ص ۳۳۵
- [۱۱۱] اولویت امیر منصوب از طرف امام، در به عهده گرفتن امامت جماعت مسجد ج ۱۳، ص ۳۴۸
- [۱۳۸۹] اختصاص تصرف در بناء لوازم و... مسجد به حاکم، در صورت فقدان ناظر ج ۱۴، ص ۸۳
- [۱۳۸۸] لزوم اذن از حاکم برای روشن کردن چراغ مسجد، در صورت فقدان ناظر ج ۱۴، ص ۸۸
- [۱۳۳۳] نظارت حاکم بر مسجد، در صورت فقدان ناظر ج ۱۴، ص ۹۷
- [۱۴۰۵] ولایت حاکم بر کنائس و بیع اهل ذمه، در صورت وقف توسط آنها ج ۱۴، ص ۱۳۲

- [۲۲۵] ولایت حاکم بر اخراج زکات از اموال طفل، در صورت غیبت ولی ج ۱۵، ص ۲۴
- [۱۴۶] صدق تمکّن از ادای زکات با تمکّن پرداخت آن به امام یا نایب وی ج ۱۵، ص ۵۱
- [۲۱۹] امام یا قائم مقام وی و اخذ زکات از اموال مرتد فطری، در صورت ارتداد بعد از تعلّق زکات به اموال وی ج ۱۵، ص ۱۱۰
- [۲۲۰] ولایت امام یا قائم مقام وی بر اخراج زکات مرتد غیر فطری ج ۱۵، ص ۱۱۰
- [۱۶۳] اشتراط تراضی امام یا وکیل خاص یا عام وی و مالک برای تبدیل زکات در برخی از فروض ج ۱۵، ص ۱۱۸
- [۱۶۴] ولایت فقیه بر تبدیل زکات ج ۱۵، ص ۱۱۹
- [۱۶۹] ولایت امام یا وکیل وی بر فقیر در معاوضات مالی ج ۱۵، ص ۱۲۸
- [۱۶۵] توقف صحّت بیع نصاب توسط مالک، بر اجازه امام یا وکیل او نسبت به حصّه فقیر ج ۱۵، ص ۱۴۲
- [۱۴۷] ولایت مجتهد یا وکیل وی بر دریافت زکات ج ۱۵، ص ۱۴۵
- [۱۷۰] جواز مصلحت سنجی حاکم در دریافت نوع زکات، به جهت ولایت وی بر فقیران ج ۱۵، ص ۲۴۶
- [۱۷۱] ولایت امام یا نایب وی بر اموال فقیران ج ۱۵، ص ۲۵۴
- [۷۱۸] امام یا وکیل وی و پرداخت دین از سهم سیل الله ج ۱۵، ص ۳۶۲
- [۱۴۸] استحباب پرداخت زکات به نایب امام ج ۱۵، ص ۴۲۰
- [۱۸۲] برائت ذمه مالک زکات، پس از پرداخت آن به فقیه ج ۱۵، ص ۴۳۹
- [۲۲۲] امام یا حاکم و اخذ زکات از اموال کافر ج ۱۵، ص ۴۷۲
- [۱۷۲] ولایت فقیه بر مستحق زکات ج ۱۵، ص ۴۷۶
- [۱۷۳] حاکم و ولایت وی بر فقیران ج ۱۵، ص ۵۱۸
- [۲۶۵] استحباب تحویل زکات فطره به فقیهان شیعه ج ۱۵، ص ۵۴۰
- [۲۸۳] حاکم و تحویل گنج به وی، در صورت داشتن نشانه‌های اسلام ج ۱۶، ص ۲۸
- [۳۲۱] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مال مخلوط به حرام به فقیران، در صورت مجهول بودن مالک و مقدار آن ج ۱۶، ص ۶۹
- [۲۸۰] لزوم تحویل سهم امام به «من الیه الحکم» ج ۱۶، ص ۱۷۷

- [۳۲۷] پذیرفتن نظر حاکم در ثبوت هلال ماه ج ۱۶، ص ۳۵۹
- [۳۳۱] تعیین مسجد جامع با حکم حاکم، برای اعتکاف ج ۱۷، ص ۱۷۴
- [۱۲۸۳] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه حج واجب متوفی از حقوق مالی او، مانند ودیعه در برخی موارد ج ۱۷، ص ۴۰۲
- [۱۴۷۲] حاکم و تعیین اجیر برای انجام حج به نیابت از میت، در صورت وصیت میت و فقدان وصی ج ۱۷، ص ۴۰۶
- [۳۵۴] والی و اجبار مردم بر انجام حج و زیارت پیامبر ﷺ ج ۲۰، ص ۵۱
- [۳۵۵] امام و اجبار مردم بر انجام زیارت پیامبر ﷺ ج ۲۰، ص ۷۹
- [۳۶۴] لزوم تحویل صید به حاکم با تعذر مالک، در صورت ودیعه بودن آن در نزد وی، هنگام محرم شدن ج ۲۰، ص ۳۳۴
- [۴۱۴] مشروعیت جهاد ابتدایی، با وجود فقیه ج ۲۱، ص ۱۱
- [۴۷۱] نائب الغیبه و انعقاد صلح ج ۲۱، ص ۴۹
- [۳۷۴] امام یا منصوب وی و پذیرفتن ذمه ج ۲۱، ص ۹۷
- [۴۷۶] امام یا منصوب وی و تنظیم معاهده ج ۲۱، ص ۱۱۰
- [۴۳۵] امام و قتل اسیر شدگان در هنگام جنگ ج ۲۱، ص ۱۲۲
- [۴۴۸] امام و تعیین وضعیت اسیر شدگان بعد از پایان جنگ ج ۲۱، ص ۱۲۲
- [۲۱۳۸] نظارت نایب امام در عصر غیبت بر اراضی مفتوح عنوه و مصرف درآمدهای آن ج ۲۱، ص ۱۶۳
- [۲۲۰۱] نایب امام و بازپس گیری زمین موات در عصر غیبت، در صورت کوتاهی متصرف در احیای آن ج ۲۱، ص ۱۷۶
- [۳۹۹] نایب امام در عصر غیبت و تعیین مقدار جزیه ج ۲۱، ص ۲۶۳
- [۳۷۵] نایب امام و پذیرفتن ذمه در عصر غیبت ج ۲۱، ص ۲۷۶
- [۴۰۳] والی و تخریب معابد اهل کفار، در صورت ساخت آنها پس از انعقاد عقد ذمه ج ۲۱، ص ۲۸۰
- [۴۷۲] نائب الغیبه و انجام صلح و عقد ذمه ج ۲۱، ص ۳۱۲
- [۲۹۵۳] اختیار حاکم در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ج ۲۱، ص ۳۱۸

- [۵۱۱] وجوب جهاد با اهل بغی، در صورت امر امام یا منصوب وی ج ۲۱، ص ۳۲۴
- [۵۲۶] نایب امام و به عهده گرفتن قتل و جرح در نهی از منکر، در صورت
امن از ضرر ج ۲۱، ص ۳۸۳
- [۵۶۲] فقیهان و اجرای حدود ج ۲۱، ص ۳۹۴
- [۲۴۸۵] حکم و قضاوت بین مردم توسط مجتهد ج ۲۱، ص ۳۹۹
- [۵۶۸] جواز پذیرش مسئولیت از طرف سلطان عادل یا نایب وی ج ۲۲، ص ۱۵۵
- [۲۱۵۲] تحویل خراج به فقیه ج ۲۲، ص ۱۹۴
- [۲۱۵۴] حاکم و مصرف خراج در مصالح عمومی مسلمین ج ۲۲، ص ۲۰۰
- [۶۰۳] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال محجوران ج ۲۲، ص ۲۷۲
- [۶۰۹] حاکم یا امین وی و جواز فروش اموال غایب ج ۲۲، ص ۳۳۳
- [۵۸۵] حاکم و اجبار محتکر به فروش اجناس و اقدام به فروش، در صورت
تعذر اجبار ج ۲۲، ص ۴۸۵
- [۶۴۰] حاکم و اجبار بایع به دریافت ثمن، در صورت تقاضای مشتری و
تحویل آن به وی در صورت امتناع ج ۲۳، ص ۱۱۵
- [۶۳۰] حاکم و تعیین قیمت مبیع، در صورت فقدان مقوم یا تفاوت قیمتها ج ۲۳، ص ۲۸۸
- [۷۱۱] تحویل کنیز سرقتی از ارض صلح به حاکم ج ۲۴، ص ۲۶۳
- [۶۸۱] امام و قبض مبیع در بیع سلم، در صورت امتناع مشتری و تقاضای بایع .. ج ۲۴، ص ۳۲۸
- [۷۹۹] تحویل دین به حاکم، در صورت غیبت طولانی طلبکار و یأس از یافتن وی ج ۲۵، ص ۴۱
- [۸۰۹] حاکم و تعیین امین برای قبض رهن، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۲۵، ص ۱۱۶
- [۸۲۱] حاکم و اجازه دادن رهن مشاع، هنگام اختلاف مرتهن و شریک در
نگهداری آن ج ۲۵، ص ۱۱۶
- [۸۳۶] اجبار راهن به فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاکم یا مرتهن،
در صورت امکان فاسد شدن رهن، قبل از موعد و امتناع راهن ج ۲۵، ص ۱۳۷
- [۹۵۳] لزوم اذن از حاکم برای انتفاع از رهن، در صورت تعذر اذن از مالک .. ج ۲۵، ص ۱۸۱
- [۸۷۰] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت تغییر حال
عادل یا وفات وی و اختلاف راهن و مرتهن ج ۲۵، ص ۱۸۴

- [۸۸۵] حاکم و تعیین وضعیت عادل، در صورت اختلاف راهن و مرتهن در
تغییر حال وی ج ۲۵، ص ۱۸۵
- [۸۸۶] حاکم و تعیین وضعیت رهن، در صورت عزل عادل از طرف راهن یا
مرتهن ج ۲۵، ص ۱۸۵
- [۸۹۹] حاکم و دریافت رهن از عادل، در صورت مخفی شدن راهن و مرتهن ج ۲۵، ص ۱۸۷
- [۹۱۱] عادل و تحویل رهن به حاکم یا مأذون وی، در صورت وجود عذر و
غیبت راهن و مرتهن ج ۲۵، ص ۱۸۷
- [۸۵۳] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف
راهن و وارث مرتهن ج ۲۵، ص ۱۹۳
- [۸۷۳] تعیین امین توسط حاکم و ضمیمه وی به مرتهن، برای حفظ رهن، در
صورت تعدد مرتهن و وفات یکی از آنها ج ۲۵، ص ۱۹۳
- [۸۸۷] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت خیانت عادل
و عزل وی از طرف یکی از راهن و مرتهن ج ۲۵، ص ۱۹۳
- [۹۲۵] اجبار راهن به فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاکم، برای ادای
دین مرتهن ج ۲۵، ص ۲۱۷
- [۹۴۰] الزام مرتهن به اذن در فروش رهن و سپس فروش آن توسط حاکم، در
صورت مطالبه راهن ج ۲۵، ص ۲۱۷
- [۸۱۰] تعیین امین برای قبض رهن یا قبض آن توسط حاکم، در صورت
اختلاف مرتهن و شریک ج ۲۵، ص ۲۵۶
- [۸۲۲] حاکم و اجاره دادن رهن مشاع، در صورت اختلاف مرتهن و شریک ج ۲۵، ص ۲۵۶
- [۱۱۷۵] حاکم و نصب امین برای قبض مال مشاع، در صورت اختلاف شریکان ج ۲۵، ص ۲۵۷
- [۸۵۴] حاکم و تعیین امین برای تحویل رهن به وی، در صورت اختلاف
راهن و وارث مرتهن ج ۲۵، ص ۲۵۸
- [۹۶۵] حاکم و تعیین نوع ثمن در فروش رهن، در صورت اختلاف راهن و مرتهن ج ۲۵، ص ۲۷۰
- [۷۵۵] حاکم و حبس یا فروش اموال بدهکار متمکن، در صورت امتناع از
پرداخت دین ج ۲۵، ص ۲۷۹

- [۹۷۳] حاکم و صدور حکم محجوریت مفلس، بدون نیاز به درخواست طلبکاران، در صورت ولایت وی بر آنها ج ۲۵، ص ۲۸۰
- [۱۰۱۱] لزوم اجاره دادن اموال وقف بر مفلس توسط وی با اذن از حاکم ج ۲۵، ص ۳۲۱
- [۹۹۴] حاکم و لزوم تسریع در فروش و تقسیم اموال مفلس ج ۲۵، ص ۳۲۸
- [۱۰۰۶] حاکم و تعیین فروشنده اموال، در صورت اختلاف مفلس و طلبکاران ج ۲۵، ص ۳۳۰
- [۹۷۴] حاکم و تعیین امین برای تحویل اموال مفلس به وی، در صورت غیبت طلبکاران و یا نقصان آنها ج ۲۵، ص ۳۳۳
- [۷۳۸] حاکم و اجبار بدهکار به پرداخت دین ج ۲۵، ص ۳۵۲
- [۷۶۳] حاکم و مجازات بدهکار ممتنع با حبس یا غیر آن و یا فروش اموال وی ج ۲۵، ص ۳۵۲
- [۱۱۰۰] ولایت حاکم بر مجنون، در صورت عارض شدن جنون بعد از بلوغ و رشد ج ۲۶، ص ۱۰۱
- [۱۰۸۶] ولایت حاکم بر کودک و مجنون، در صورت فقدان پدر، جد و وصی ج ۲۶، ص ۱۰۱
- [۱۱۰۲] حاکم و عزل پدر و جد از ولایت بر امور کودک، در صورت ضرر زدن به وی ج ۲۶، ص ۱۰۲
- [۱۱۱۷] ولایت حاکم بر اموال مفلس ج ۲۶، ص ۱۰۴
- [۱۱۳۸] ولایت حاکم بر اموال سفیه ج ۲۶، ص ۱۰۴
- [۱۳۹۱] لزوم اذن از حاکم برای ساختن بنا بر مال موقوفه، در وقف عام ج ۲۶، ص ۲۶۱
- [۱۳۹۲] لزوم اذن از حاکم برای ساختن بنا بر مال موقوفه در وقف خاص، در صورت فقدان ناظر ج ۲۶، ص ۲۶۱
- [۱۱۶۹] حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان با فقدان ضرر و امتناع شریک دیگر ج ۲۶، ص ۳۰۹
- [۱۱۷۰] حاکم و تقسیم مال مشاع، در صورت مطالبه یکی از شریکان و غیبت شریک دیگر ج ۲۶، ص ۳۱۴
- [۱۱۷۴] حاکم و اجاره یا بیع مال مشاع، در صورت فقدان توافق مالکان و ممکن نبودن تقسیم آن ج ۲۶، ص ۳۱۴
- [۱۱۸۸] حاکم و نصب امین برای فروش کالای خریداری شده توسط عامل، در صورت وفات وی ج ۲۶، ص ۳۵۶

- [۱۲۰۸] حاکم و تعیین چگونگی تأمین هزینه‌های مساقات، در صورت فرار عامل ج ۲۷، ص ۸۰
- [۱۲۲۸] لزوم مراجعه به حاکم برای چگونگی تأمین هزینه‌های ودیعه، در صورت ممکن نبودن اذن از مالک ج ۲۷، ص ۱۰۸
- [۱۲۱۹] اذن مستودع از حاکم برای پرداخت هزینه‌های ودیعه، در صورت امتناع مالک ج ۲۷، ص ۱۱۱
- [۱۲۵۸] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت نزدیک بودن وفات مستودع و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲۷، ص ۱۱۹
- [۱۲۳۴] تحویل ودیعه به امام مسلمین یا نایب وی، در صورت مالک نبودن مودع ج ۲۷، ص ۱۲۲
- [۱۲۶۴] تحویل ودیعه به حاکم برای تقسیم آن، در صورت مخلوط بودن اموال مودع با مال غصبی ج ۲۷، ص ۱۲۶
- [۱۲۵۹] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت اراده سفر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲۷، ص ۱۴۳
- [۱۲۶۰] تحویل ودیعه به حاکم، در صورت وجود عذر و ممکن نبودن تسلیم آن به مالک ج ۲۷، ص ۱۴۳
- [۱۲۷۱] حاکم و وجوب دریافت ودیعه، در صورت تحویل به وی در موارد جواز ج ۲۷، ص ۱۴۴
- [۱۲۸۸] مراجعه به حاکم، در صورت امتناع شریک از تسلیم مال به مستأجر ج ۲۷، ص ۲۱۴
- [۱۳۹۷] حاکم و اجاره دادن مورد وقف، با وجود مصلحت ج ۲۷، ص ۲۵۷
- [۱۳۰۱] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت مخارج حیوان کرایه شده، در صورت غیبت مالک ج ۲۷، ص ۳۲۱
- [۱۳۱۶] حاکم و تعیین وکیل برای کودک و دیگران، در موارد ولایت بر آنها ج ۲۷، ص ۳۹۲
- [۱۳۱۷] حاکم و تعیین وکیل برای سفیه و دیگران، در موارد ولایت بر آنها ج ۲۷، ص ۳۹۲
- [۱۳۶۸] حاکم و قبض وقف، در صورت وقف بر مصالح عمومی ج ۲۸، ص ۶
- [۱۳۴۵] نظارت حاکم بر وقف، در صورت تعیین نشدن ناظر توسط واقف ج ۲۸، ص ۲۵
- [۱۳۷۷] حاکم و قبض وقف یا تعیین قیم برای انجام آن، در صورت وقف بر فقیران یا فقیهان ج ۲۸، ص ۸۳
- [۱۳۶۹] حاکم و قبول وقف، در صورت وقف بر مصالح عمومی ج ۲۸، ص ۸۴

- [۱۳۸۴] حاکم و قبض وقف، در وقف مسجد یا مقبره ج ۲۸، ص ۸۵
- [۱۴۲۷] حاکم یا نائب وی و قبض مال مشاع هبه شده، در صورت اختلاف
- شریک و موهوب له ج ۲۸، ص ۱۷۷
- [۱۴۳۱] امام و جواز پرداخت جایزه مسابقه از بیت‌المال ج ۲۸، ص ۲۲۵
- [۱۴۷۳] حاکم و اجبار موصی له به پذیرش وصیت، در صورت ضرر رسیدن
- به مال با عدم پذیرش ج ۲۸، ص ۲۵۴
- [۱۴۴۶] حاکم و اجرای وصیت ج ۲۸، ص ۲۸۹
- [۱۴۴۱] حاکم و به عهده گرفتن اجرای وصیت، تا زمان بلوغ وصی ج ۲۸، ص ۴۰۵
- [۱۵۶۲] رجوع به حاکم برای تصرف در امور ضروری میت، در صورت امتناع
- اوصیا از همکاری ج ۲۸، ص ۴۱۱
- [۱۵۸۹] امر اوصیا به همکاری در اجرای وصیت و در صورت امتناع، تعویض
- آنها توسط حاکم ج ۲۸، ص ۴۱۲
- [۱۶۰۵] حاکم و تعیین امین برای کمک به یکی از اوصیا، در صورت بیماری یا
- عجز وی ج ۲۸، ص ۴۱۳
- [۱۵۲۳] حاکم و تعیین امین برای کمک به وصی ضعیف ج ۲۸، ص ۴۲۰
- [۱۵۵۱] حاکم و تعیین ناظر بر وصی خائن ج ۲۸، ص ۴۲۱
- [۱۴۵۵] نظارت حاکم بر اموال، در صورت تعیین نشدن وصی ج ۲۸، ص ۴۳۰
- [۱۴۶۵] حاکم و نایب خاص یا عام وی و نظارت بر امور میت، پس از مرگ وصی ج ۲۸، ص ۴۳۰
- [۱۶۳۴] الزام ورثه به ادای دیون میت از ترکه، و در صورت امتناع، فروش
- اموال توسط حاکم ج ۲۸، ص ۴۳۹
- [۱۶۸۹] ولایت حاکم بر عقد نکاح دختر، در نبود ولی ج ۲۹، ص ۱۸۸
- [۱۶۶۲] ولایت حاکم بر عقد نکاح مجنون، با وجود مصلحت ج ۲۹، ص ۱۸۹
- [۱۶۸۱] اذن از حاکم برای ازدواج سفیه، در صورت امتناع ولی از اجازه در
- موارد لزوم ج ۲۹، ص ۱۹۱
- [۱۶۹۰] ولایت حاکم بر ازدواج فرزند مسلمان، در صورت کفر پدر و جد ج ۲۹، ص ۲۰۶
- [۱۶۶۳] ولایت حاکم بر تزویج، در صورت مجنون یا بیهوش بودن ولی ج ۲۹، ص ۲۰۷

- [۱۸۷۹] الزام زوج به انتخاب چهار نفر از همسرانش و در صورت امتناع،
انتخاب توسط حاکم ج ۳۰، ص ۶۶
- [۱۴۰۷] حاکم و اختیار فسخ نکاح عبد، در صورت وقف بر فقیران یا جهات عامه ج ۳۰، ص ۲۶۵
- [۱۷۱۲] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ج ۳۰، ص ۳۵۹
- [۱۷۲۹] حاکم و دریافت مهر المته، در صورت امتناع زوجه از دریافت آن ج ۳۱، ص ۶۰
- [۱۸۶۸] ممانعت حاکم از ظلم زوج به همسرش ج ۳۱، ص ۱۸۴
- [۱۷۴۶] حاکم و پرداخت نفقه زوجه از اموال زوج، در صورت امتناع وی، حتی
با فروش اموالش ج ۳۱، ص ۲۰۷
- [۱۸۶۳] حاکم و الزام زوج به ادای حقوق همسرش و تعزیر وی در امتناع ج ۳۱، ص ۲۰۷
- [۱۸۴۲] حاکم و انتخاب داور برای بررسی اختلاف زوجین ج ۳۱، ص ۲۱۱
- [۱۸۹۳] حاکم و حضانت طفل، در صورت فقدان پدر، مادر، جد پدری، وصی
و ارحام ج ۳۱، ص ۲۹۷
- [۱۷۶۶] حاکم و تعیین میزان نفقه برای زوجه، در صورت اختلاف زوجین در
تعیین آن ج ۳۱، ص ۳۳۰
- [۱۷۹۲] حاکم و امر منفق علیه به قرض کردن نفقه، در صورت غیبت یا
پرداخت نکردن نفقه از طرف منفق ج ۳۱، ص ۳۷۹
- [۱۷۸۵] حاکم و اجبار منفق به پرداخت نفقه و حبس وی، در صورت امتناع یا
پرداخت نفقه، حتی با فروش اموالش ج ۳۱، ص ۳۸۸
- [۱۸۱۱] حاکم و پرداخت مخارج حیوان از اموال مالک یا فروش یا ذبح آن،
در صورت امتناع مالک ج ۳۱، ص ۳۹۵
- [۱۹۰۶] سلطان یا منصوب وی و طلاق همسر مرد مجنون، در نبود ولی ج ۳۲، ص ۹
- [۱۹۶۷] حاکم و تفحص از حال مطلقه مدعی انقضای عده ج ۳۲، ص ۱۹۲
- [۱۷۶۳] نائب الغیبه و پرداخت نفقه زوجه مرد مفقود، از بیت المال ج ۳۲، ص ۲۸۸
- [۱۹۲۱] والی و طلاق زوجه مرد مفقود ج ۳۲، ص ۲۸۸
- [۱۹۶۶] نایب الغیبه و تعیین تکلیف زن، هنگام مفقود شدن همسرش ج ۳۲، ص ۲۸۸
- [۱۹۶۸] حاکم و تأدیب مطلقه رجعی، در صورت اذیت کردن خانواده زوج ج ۳۲، ص ۳۳۴

- [۱۹۹۷] حاکم و الزام «مُظاهر» به رجوع یا طلاق، و در صورت امتناع، تعیین مهلت سه ماهه و سپس حبس و سخت‌گیری در آب و غذا تا زمان انتخاب ج ۳۳، ص ۱۶۴
- [۲۰۳۶] حاکم و حبس ایلاء کننده، در صورت امتناع از انتخاب طلاق یا کفاره ج ۳۳، ص ۳۱۵
- [۲۰۰۶] حاکم و تعیین مهلت چهار ماهه برای ایلاء کننده ج ۳۳، ص ۳۲۷
- [۲۹۲۵] اختیار حاکم در رسیدگی به دعاوی اهل ذمه ج ۳۳، ص ۳۲۹
- [۲۰۶۱] حاکم و تعیین شروع لعان نسبت به همسران لعان شده ج ۳۴، ص ۱۲
- [۲۰۶۲] لزوم وقوع لعان در نزد حاکم یا منصوب وی ج ۳۴، ص ۵۳
- [۲۰۷۸] حاکم و آزاد کردن عبد از مال میت، در صورت عمل نکردن وارث به وصیت ج ۳۴، ص ۱۴۴
- [۲۰۹۲] امام و آزاد کردن مکاتب عاجز ج ۳۴، ص ۲۹۱
- [۲۰۹۵] اذن از حاکم برای تصرف مولی در اموال عبد مکاتب ج ۳۴، ص ۳۰۱
- [۲۱۰۱] تحویل مورد اقرار به حاکم، در صورت تفسیر نشدن مقررّه توسط مقرر ج ۳۵، ص ۵۷
- [۲۱۱۱] تحویل مورد اقرار به حاکم، در صورت انکار مقررّه ج ۳۵، ص ۶۲
- [۲۱۱۷] حاکم و انتخاب یکی از دو حق، در صورت تعارض بین آن دو ج ۳۷، ص ۲۰۷
- [۲۱۳۴] حاکم و اجبار مشتری به قطع درختان و تخریب بنا در شفعه و پرداخت اجرت زمان امتناع ج ۳۷، ص ۳۷۳
- [۲۱۷۸] الزام احیا کننده به باز گذاشتن راه عبور و مرور یا تغییر و تبدیل آن توسط حاکم ج ۳۸، ص ۳۴
- [۲۲۰۲] امام و تعیین مهلت و سپس اجبار به احیا یا تخلیه زمین، با اهمال متصرف و در صورت امتناع، بازپس‌گیری آن توسط سلطان ج ۳۸، ص ۵۹
- [۲۱۸۴] قُرُق مراتع توسط نایب امام در عصر غیبت ج ۳۸، ص ۶۱
- [۲۲۳۵] ولایت حاکم بر لقیط مجنون ج ۳۸، ص ۱۴۸
- [۲۲۷۷] کمک گرفتن یا بنده از نایب امام در عصر غیبت، برای پرداخت هزینه‌های لقیط از بیت‌المال ج ۳۸، ص ۱۶۵
- [۲۲۹۸] لزوم اذن از حاکم برای پرداخت هزینه‌های لقیط از اموالش ج ۳۸، ص ۱۸۰

- [۲۳۳۳] جواز تحویل حیوان به حاکم شرع، با فقدان مالک، در صورت مجاز نبودن اخذ و وجوب حفظ آن توسط وی ج ۳۸، ص ۲۲۳
- [۲۳۲۱] اختیار یابنده در تحویل گوسفند به حاکم، در صورت یافتن آن در فلات ج ۳۸، ص ۲۳۳
- [۲۳۳۴] اختیار یابنده در تحویل حیوان به حاکم، در صورت مجاز نبودن اخذ آن ج ۳۸، ص ۲۴۸
- [۲۳۵۴] اختیار یابنده در تحویل مأكولات فاسد شدنی به حاکم ج ۳۸، ص ۳۰۱
- [۲۳۷۳] اختیار یابنده در مراجعه به حاکم برای فروش مقداری از لقطه برای اصلاح بقیه آن ج ۳۸، ص ۳۰۲
- [۱۲۳۵] تحویل ودیعه به امام مسلمین، در صورت مالک نبودن مودع ج ۳۸، ص ۳۳۶
- [۲۳۴۲] جواز تحویل لقطه به حاکم ج ۳۸، ص ۳۶۸
- [۲۴۳۲] امام و ارث بردن از دیگری، در نبود وارث مسلمان ج ۳۹، ص ۱۸
- [۳۰۸۶] امام، وارث و ولی دم مقتول، در نبود وارث مسلمان ج ۳۹، ص ۴۳
- [۲۳۹۲] خرید و آزاد کردن مملوک توسط حاکم شرع، با فقدان وارث دیگر، و اجبار مالک به فروش، در صورت امتناع ج ۳۹، ص ۵۰
- [۲۳۹۳] اختیار حاکم در اجرای قرعه یا صلح برای تقسیم میراث میان زوجات متعدّد ج ۳۹، ص ۱۹۹
- [۲۳۹۵] حاکم و اجبار وارث به پرداخت حق زوجه از ابنیه و فروش آن، در صورت امتناع ج ۳۹، ص ۲۱۰
- [۲۴۳۷] تحویل ارث به نایب امام در عصر غیبت، برای تقسیم بین فقیران و مساکین، در نبود وارث ج ۳۹، ص ۲۶۰
- [۲۵۰۰] لزوم اذن از امام برای به عهده گرفتن امر قضاوت ج ۴۰، ص ۲۳
- [۲۴۸۶] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ج ۴۰، ص ۳۱
- [۲۵۴۰] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن شرایط ج ۴۰، ص ۴۰
- [۱۰۸۷] نایب امام و نصب قیم برای اطفال در عصر غیبت ج ۴۰، ص ۴۹
- [۱۳۵۴] نایب امام و تعیین امین برای نظارت بر وقف در عصر غیبت ج ۴۰، ص ۴۹
- [۲۵۲۹] نایب امام و نصب قاضی در عصر غیبت ج ۴۰، ص ۴۹
- [۲۵۸۳] حاکم و بررسی امور انجام شده توسط حاکم قبلی ج ۴۰، ص ۷۳

- [۲۵۶۲] جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان ج ۴۰، ص ۸۶
- [۳۰۴۷] حاکم و تعزیر خوانده، در صورت امتناع از حضور در محکمه ج ۴۰، ص ۱۳۴
- [۲۵۱۱] حاکم و تعیین وکیل، در صورت امتناع خوانده از حضور در محکمه ... ج ۴۰، ص ۱۳۵
- [۲۱۱۲] حاکم و دریافت مورد اقرار از مقرر و حفظ آن، در صورت انکار مقررله ج ۴۰، ص ۴۴۶
- [۲۵۱۲] حاکم و تحویل مال مورد نزاع به امین، تا زمان حضور دیگر مدعیان ... ج ۴۰، ص ۵۰۷
- [۳۰۴۶] حاکم و تعزیر و رسوا کردن شاهدان دروغین ج ۴۱، ص ۲۵۲
- [۲۵۹۶] اختیار امام و نایب وی در عفو یا اجرای حد بر اقرار کننده به حد، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۴۱، ص ۲۹۴
- [۲۹۵۴] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۴۱، ص ۳۳۵
- [۲۶۶۴] امام و قتل ذمی زانی با مسلمان ج ۴۱، ص ۳۳۶
- [۲۶۵۴] امام و شروع رجم، در صورت اثبات آن با اقرار ج ۴۱، ص ۳۵۱
- [۲۶۵۹] امام و امر مردم به حضور در محل اجرای حد بر زانی ج ۴۱، ص ۳۵۳
- [۲۶۶۰] امام و وجوب حضور در محل اجرای حد زنا ج ۴۱، ص ۳۶۴
- [۲۵۷۱] حاکم و اجرای حدود (حق) الله، حتی با علم ج ۴۱، ص ۳۶۶
- [۲۷۳۵] حاکم و تعزیر شخص، در صورت ازاله بکارت دختر با انگشت ج ۴۱، ص ۳۷۰
- [۲۶۲۹] حاکم و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت ارتکاب آن در زمان یا مکان شریف ج ۴۱، ص ۳۷۳
- [۲۵۶۳] جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان ج ۴۱، ص ۳۷۸
- [۲۶۷۵] حاکم و تأدیب مفعول لواط، در صورت کودک یا مجنون بودن وی ... ج ۴۱، ص ۳۷۸
- [۲۹۵۵] اختیار امام در اجرای حد بر کفار یا تحویل آنها به اهل دین خودشان ... ج ۴۱، ص ۳۷۹
- [۲۷۰۷] اختیار امام در انتخاب کیفیت قتل در لواط ج ۴۱، ص ۳۸۱
- [۲۷۲۲] امام و تعزیر دو فرد برهنه در یک رختخواب ج ۴۱، ص ۳۸۴
- [۲۶۸۹] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر لواط کننده، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۴۱، ص ۳۸۷
- [۲۷۴۸] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر مساحق، هنگام توبه بعد از اقرار ج ۴۱، ص ۳۹۰
- [۲۷۲۳] حاکم و تعزیر دو زن برهنه در یک رختخواب ج ۴۱، ص ۳۹۱

- [۲۸۱۳] امام و تعزیر دشنام دهنده، در صورت کافر بودن هر دو و خوف فتنه ج ۴۱، ص ۴۳۱
- [۳۰۳۰] امام و تعزیر مرتکب عمل حرام یا ترک کننده واجب ج ۴۱، ص ۴۴۸
- [۲۷۸۷] اختیار امام در عفو یا اجرای حد بر شارب خمر، در صورت توبه بعد از اقرار ج ۴۱، ص ۴۶۸
- [۲۸۵۲] حاکم و تأدیب کودک سارق ج ۴۱، ص ۴۷۶
- [۲۸۵۷] حاکم و تأدیب عبد سارق، در صورت سرقت از اموال مالک ج ۴۱، ص ۴۹۰
- [۲۸۵۹] حاکم و تعزیر آدم ربا ج ۴۱، ص ۵۱۱
- [۲۸۶۹] حاکم و تعزیر سارق، در صورت فقدان محل اجرای حد در وی ج ۴۱، ص ۵۳۹
- [۲۴۳۹] تحویل مال مسروقه به امام، در صورت وفات مالک و فقدان وارث ج ۴۱، ص ۵۴۵
- [۲۸۴۲] حاکم و تعزیر مستلب، مختلس و کلاهبردار و بازپس گیری اموال از وی ج ۴۱، ص ۵۹۶
- [۲۸۴۳] حاکم و تعزیر مبیع و مرقد، در صورت اخذ اموال دیگری ج ۴۱، ص ۵۹۹
- [۱۱۱۱] حاکم و پرداخت حقوق واجب بر مرتد، از اموال وی ج ۴۱، ص ۶۱۵
- [۲۴۳۳] مالکیت امام بر ارث مرتد، در نبود وارث مسلمان ج ۴۱، ص ۶۱۶
- [۱۰۶۰] حاکم و صدور حکم محجوریت برای مرتد ملی ج ۴۱، ص ۶۲۰
- [۲۷۷۴] امام و تعزیر وطی کننده حیوانات ج ۴۱، ص ۶۳۶
- [۲۶۱۹] امام و تعزیر زانی علاوه بر حد، در صورت زنا با میت ج ۴۱، ص ۶۴۴
- [۳۰۱۳] امام و تعزیر مرد وطی کننده همسر یا کنیز میت خویش ج ۴۱، ص ۶۴۵
- [۲۷۶۲] امام و تعزیر استمنای کننده ج ۴۱، ص ۶۴۷
- [۳۰۵۴] حاکم و ختنه بالغ، در صورت امتناع ج ۴۱، ص ۶۷۱
- [۲۹۰۱] لزوم اذن از امام برای کشتن مباح اللحم؛ مانند مرتد و زانی محصن ج ۴۲، ص ۱۲
- [۲۹۷۹] تعزیر مالک قاتل و دریافت قیمت عبد از وی، توسط حاکم ج ۴۲، ص ۹۳
- [۳۰۸۷] امام و استیفای حق قصاص مرتد، در نبود ولی مسلمان ج ۴۲، ص ۱۶۱
- [۲۹۶۷] حاکم و تعزیر پدر قاتل فرزند ج ۴۲، ص ۱۶۹
- [۳۱۰۶] استحباب اجرای قصاص با اذن امام یا نایب وی ج ۴۲، ص ۲۸۸
- [۳۱۲۰] امام و نایب وی و احضار دو عادل برای اجرای قصاص ج ۴۲، ص ۲۹۴
- [۳۱۱۸] حاکم و بیرون کردن قاتل از ملک دیگری، برای اجرای قصاص ج ۴۲، ص ۳۰۰

- [۳۱۶۸] حاکم و پرداخت دیه حمل بعد از اجرای قصاص، در صورت علم وی به وجود حمل ج ۴۲، ص ۳۲۵
- [۱۱۶۱] ضامن نبودن حفر کننده چاه در محل عبور و مرور، در صورت اذن از امام در حفر آن ج ۴۳، ص ۱۰۲
- [۱۱۶۰] ضامن نبودن احداث کننده مسجد و غیر آن در محل عبور و مرور، در صورت اذن از نایب امام در ساخت آنها ج ۴۳، ص ۱۰۳
- [۳۰۸۸] امام، ولی دم مقتول، در نبود ولی ج ۴۳، ص ۳۵۵
- [۳۱۸۶] امام، عاقله ذمی فقیر ج ۴۳، ص ۴۳۰
- [۳۱۹۸] نایب عام امام و توزیع دیه در بین عاقله ج ۴۳، ص ۴۳۵

ب. رسائل فقهیة (۱)

- [۳۰۰۶] حاکم و تعزیر زوج، در صورت وطی همسرش در زمان حیض ص ۱۳

۳۹. شیخ مرتضیٰ انصاری (۱۲۱۴-۱۲۸۱ ه. ق.)

الف. کتاب الزکاة (۹)

- [۱۴۹۵] مأمور امام و سرپرستی امور صغیر ص ۱۵
- [۲۲۶] امام و استحباب اخذ زکات از اموال یتیم ص ۳۰
- [۱۷۴] ولایت وکیل عام امام بر فقیران ص ۱۸۱
- [۱۸۳] ضامن نبودن امام یا نایب عام یا وکیل وی، در صورت از بین رفتن زکات ص ۲۸۸
- [۱۴۹] استحباب پرداخت زکات به فقیه ص ۳۵۴
- [۱۵۶] وجوب پرداخت زکات به فقیه، در صورت طلب وی ص ۳۵۶
- [۱۶۱] صحیح نبودن پرداخت زکات، در صورت تحویل آن به فقیران توسط مالک
و درخواست امام یا نایب وی برای تحویل به ایشان ص ۳۵۶
- [۲۳۲] امام و مصرف زکات در سبیل الله ص ۳۰۹

ب. کتاب الخمس (۹)

- [۲۸۴] حاکم و اخذ خمس از زمین خریده شده توسط ذمی از مسلمان ص ۱۰۳

- [۲۸۷] حاکم و فسخ معامله زمین، در صورت نپرداختن خمس آن توسط ذمی ص ۱۰۵
- [۲۸۵] حاکم و اخذ خمس از زمین خریده شده توسط ذمی از مسلمان ص ۲۳۵
- [۲۸۶] امام و الزام ذمی نسبت به پرداخت خمس از عین زمین ص ۲۳۸
- [۲۳۳۶] تحویل مال مجهول المالک به حاکم ص ۲۶۱
- [۲۳۳۷] حاکم و به عهده گرفتن مال مخلوط شده با مال بدون مالک ص ۲۶۷
- [۲۳۳۸] حاکم و تعیین تکلیف مال مردد بین دو مالک ص ۲۶۸
- [۳۱۷] فقیه و وجوب تقسیم خمس اموالی نظیر غنیمت بر تمام افراد ص ۳۱۴
- [۲۵۲۱] ولایت فقیه بر امور عامه ص ۳۳۷

ج. کتاب الصوم (۱)

- [۲۹۹۶] حاکم و تعزیر مفطر روزه ماه رمضان و قتل وی در مرتبه سوم ص ۱۸۰

د. کتاب المکاسب (۲۱)

- [۵۶۹] جواز پذیرش مسئولیت از طرف والی عادل ج ۱، ص ۶
- [۲۵۸۸] جواز دریافت حق الزحمه از سلطان عادل، برای قضاوت ج ۱، ص ۲۴۳
- [۱۲۹۵] حاکم و اجبار مریض به پرداخت اجرت طیب ج ۲، ص ۱۴۰
- [۲۳۰۲] حاکم و پرداخت هزینه اعلام و جست و جو از مالک ج ۲، ص ۱۸۶
- [۲۳۴۳] تحویل لقطه به حاکم و یا اذن از وی برای صدقه دادن آن ج ۲، ص ۱۹۲
- [۲۸۸] حاکم شرع و وجوب رهایی اموال سادات و فقیران از دست ظالم ج ۲، ص ۱۹۸
- [۲۱۴۱] مراجعه به حاکم شرع در معاملات بر اراضی تحت امر سلطان جائز ج ۲، ص ۲۳۱
- [۲۱۳۹] وجوب مراجعه کشاورزان به حاکم شرع، برای استفاده از زمین‌های مفتوح عنوه ج ۲، ص ۲۳۹
- [۲۱۴۴] وجوب پرداخت اجرت زمین مفتوح عنوه به حاکم شرع، برای صرف در مصالح مسلمین ج ۲، ص ۲۴۰
- [۲۱۵۵] مالکیت امام بر زمین‌های موات ج ۲، ص ۲۴۷

- [۲۱۴۰] وجوب مراجعه به حاکم برای تصرف در زمین مفتوح عنوه ج ۲، ص ۲۴۹
- [۵۹۷] فقیه و جواز تصرف در مال دیگری در بعضی موارد ج ۳، ص ۵۴۵
- [۲۴۸۷] فقیهان و صدور حکم و فتوا ج ۳، ص ۵۴۵
- [۲۵۲۲] ولایت فقیه بر امور بدون سرپرست، در صورت ثبوت مشروعیت آنها ج ۳، ص ۵۵۷
- [۲۵۸۴] لزوم تأیید اقدام‌های فقیه توسط فقیهان دیگر و جایز نبودن مداخله در آنها ج ۳، ص ۵۷۱
- [۱۴۰۲] ناظر عام و فروش اموال مسجد و کعبه ج ۴، ص ۵۳
- [۱۴۰۳] لزوم اذن از حاکم برای فروش وقف، در صورت ممکن نبودن استفاده از آن، در صورت بقا ج ۴، ص ۶۱
- [۶۹۶] حاکم و اجبار مشتری به اقاله، در صورت امتناع از آن در بیع خیار ج ۵، ص ۱۲۷
- [۶۹۷] کفایت امکان رد ثمن به حاکم، برای فسخ بیع ج ۵، ص ۱۴۱
- [۶۶۴] حاکم و انجام شرط به نیابت از مشروط علیه، در صورت امتناع وی ج ۶، ص ۷۱
- [۶۴۱] حاکم و اجبار بایع به دریافت ثمن و تحویل آن به وی، در صورت امتناع ج ۶، ص ۲۱۶

ه. کتاب النکاح (۷)

- [۱۶۴۴] ولایت حاکم بر عقد نکاح کودک، در صورت فقدان پدر و جد ص ۱۴۸
- [۱۶۴۵] ولایت فقیه بر عقد نکاح کودک، در صورت فقدان پدر و جد ص ۱۴۸
- [۱۶۶۴] ولایت فقیه بر عقد نکاح مجنون، در صورت فقدان پدر و جد ص ۱۴۸
- [۱۶۸۲] ولایت حاکم بر عقد نکاح سفیه، در صورت ضرورت ص ۱۵۰
- [۱۷۱۳] حاکم و تعیین مدت یک سال برای روشن شدن وضعیت عین ص ۴۴۳
- [۱۸۴۸] حاکم و الزام زوجین به تبعیت از نظر داوران ص ۴۶۹
- [۱۸۹۵] حاکم و اجبار زوج به طلاق همسرش، در صورت تضرر زوجه از بیماری وی ص ۴۳۳

و. القضاء والشهادات (۱۴)

- [۲۵۰۱] لزوم اذن از امام یا نایب وی برای به عهده گرفتن امر قضاوت ص ۴۵
- [۲۴۸۸] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۴۷

- [۲۴۸۹] نفوذ حکم فقیه در احکام و موضوعات شرعی ص ۴۸
- [۲۵۲۳] فقیه و به عهده گرفتن امور عامه ص ۴۸
- [۲۵۳۰] امام و وجوب نصب قاضی ص ۵۲
- [۲۵۴۱] لزوم مراجعه به امام برای به عهده گرفتن قضاوت، در صورت دارا بودن شرایط ص ۵۲
- [۲۵۳۲] امام و نصب فقیه برای همه زمانها ص ۶۹
- [۲۵۹۲] شکایت از قاضی به امام ص ۷۹
- [۲۵۶۴] جواز حکم به علم، توسط امام و حاکمان از طرف ایشان ص ۹۴
- [۲۵۸۵] لزوم پذیرش حکم حاکم، حتی در صورت تعارض آن با فتوای متخاصمین ص ۱۵۱
- [۲۴۹۱] فقیهان و حکم و قضاوت بین مردم ص ۲۲۷
- [۲۴۹۰] حکم و قضاوت بین مردم توسط فقیه، حتی در صورت تجزّی ص ۲۳۱
- [۲۵۳۳] امام و نصب فقیه برای همه زمانها ص ۲۴۳
- [۲۵۲۴] ولایت فقیه بر امور مختلف، در صورت نداشتن سرپرست ص ۲۴۶

۴۰. محمد حسن آشتیانی (م: ۱۳۱۹ هـ. ق.)

کتاب القضاء (۱۱)

- [۲۴۹۲] مجتهد و صدور حکم و فتوا ص ۱۳
- [۲۵۳۴] امام و نصب نایب عام برای همه زمانها ص ۴۹
- [۲۵۰۶] اختصاص قضاوت و الزام منکر، به حاکم ص ۹۱
- [۲۵۱۶] تقدّم حکم حاکم بر تمامی امارات، حتی بینه ص ۹۴
- [۲۵۱۷] لزوم وقوع قسم در نزد حاکم ص ۱۱۵
- [۲۵۱۳] حاکم و جواز پرداخت مال غایب به مدعی، بعد از اثبات ادعای وی ص ۱۴۸
- [۲۵۸۶] لزوم امضا و تأیید حکم حاکم توسط حاکمان دیگر ص ۲۸۳
- [۲۵۱۵] اعتبار حکم حاکم، در صورت دارا بودن شرایط در زمان صدور ص ۲۹۰
- [۳۱۱۶] لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت عقوبت بودن حق ص ۳۴۰
- [۳۱۱۷] لزوم مراجعه به حاکم برای استیفای حق، در صورت خوف ایجاد فتنه ص ۳۴۰
- [۲۵۲۵] ولایت مجتهد بر امور حسیه ص ۴۸۲

كتاب نامه

١. آشتياني، محمد حسن، كتاب القضاء، دارالهجرة، قم، چاپ دوم، ١٤٠٤ ق.
٢. ابن أبي جهور، محمد بن علي بن ابراهيم إحسائي، الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة، تحقيق: محمد حسّون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، چاپ اول، ١٤١٠ ق.
٣. ابن أثير، مبارك بن محمد جزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، بی تا.
٤. ابن ادريس حلي، محمد بن منصور بن احمد بن ادريس، السرائر، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ دوم، ١٤١٠ ق.
٥. ابن حمزه، محمد بن علي طوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد حسّون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، چاپ اول، ١٤٠٨ ق.
٦. ابن زهره، حمزة بن علي بن زهرة حلي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: ابراهيم بهادري، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، چاپ اول، ١٤١٧ ق.
٧. ابن طي فقحاني، علي بن علي بن محمد بن طي فقحاني، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، تحقيق: محمد برکت، مكتبة مدرسة امام العصر (عج)، شیراز، چاپ اول، ١٤١٨ ق.
٨. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دارالجيل، بيروت، بی تا.
٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، چاپ ششم، ١٤١٧ ق.

١٠. اردبيلي (مقدس)، احمد، *زبدة البيان في أحكام القرآن*، تحقيق: محمد باقر بهبودي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، بی‌تا.
١١. —، *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، تحقيق: اشتهاودي و عراقی و یزدی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ ق.
١٢. اصفهانی، راغب، *معجم مفردات ألفاظ القرآن*، دارالفکر، بیروت، بی‌تا.
١٣. انصاری، مرتضی، *القضاء والشهادات*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، چاپ اول، ١٤١٥ ق.
١٤. —، *كتاب الخمس*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، چاپ اول، ١٤١٥ ق.
١٥. —، *كتاب الزكاة*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، چاپ اول، ١٤١٥ ق.
١٦. —، *كتاب الصوم*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، چاپ اول، ١٤١٣ ق.
١٧. —، *كتاب المكاسب*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، چاپ سوم، ١٤٢٠ ق.
١٨. —، *كتاب النكاح*، تحقيق و نشر: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، چاپ اول، ١٤١٥ ق.
١٩. بحرانی (آل عصفور)، حسین، *عيون الحقائق الناضرة في تمة الحدائق الناضرة*، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ١٤١٠ ق.
٢٠. بحرانی (محقق)، یوسف، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، تحقيق: محمد تقی ایروانی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ ش.
٢١. جبعی عاملی (شهید ثانی)، زین الدین بن علی، *الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقية*، تحقيق: سید محمد کلانتر، انتشارات داوری، قم، چاپ اول، ١٤١٠ ق.
٢٢. —، *رسائل الشهيد الثاني*، مكتبة بصیرتی، قم، بی‌تا.
٢٣. —، *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بی‌جا، ١٤٠٤ ق.
٢٤. —، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، تحقيق و نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، چاپ اول، ١٤١٣ ق.
٢٥. جزائری، سید عبد الله، *التحفة السنية في شرح نخبة المحسنية*، بی‌نا، بی‌جا، بی‌تا.
٢٦. جمال الدین، حسن بن زین الدین، *المعالم الدین و ملاذ المجتهدین*، مؤسسة النشر إسلامی، قم، بی‌تا.
٢٧. جوهری، اسماعیل بن حماد، *الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: احمد به عبد الغفور عطار، بیروت، دار العلم للملايين، چاپ چهارم، ١٤٠٧ ق.

۲۸. حائری یزدی، مهدی، حکمت و حکومت، شادی، بی‌جا، چاپ اول، ۱۹۹۵م.
۲۹. حسینی عاملی، محمد جواد، *مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامة*، تحقیق: علی اصغر مروارید، دارالتراث، بیروت، چاپ اول، ۱۴۱۸ ق.
۳۰. حلّی، أبی الصلاح، *الکافی فی الفقه*، تحقیق: رضا استادی، مکتبه امیرالمؤمنین (ع)، اصفهان، ۱۴۰۳ ق.
۳۱. حلّی، علی بن حسن بن أبی المجد، *إشارة السبق إلى معرفة الحق*، تحقیق: ابراهیم بهادری، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۴ ق.
۳۲. حلّی (ابن فهد حلّی)، احمد بن محمد بن فهد حلّی، *الرسائل العشر*، تحقیق: سیّد مهدی رجائی، مکتبه آیه الله المرعشی النجفی، قم، چاپ اول، ۱۴۰۹ ق.
۳۳. —، *المهذب البارع فی شرح المختصر النافع*، تحقیق: مجتبی عراقی، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۷ ق.
۳۴. حلّی (علامه)، حسن بن یوسف بن مطهر اسدی، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان*، تحقیق: شیخ فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ ق.
۳۵. —، *تبصرة المتعلّمين فی أحكام الدین*، تحقیق: سیّد احمد حسینی و هادی یوسفی، انتشارات فقیه، تهران، چاپ اول، ۱۳۶۸ ش.
۳۶. —، *تحریر الأحکام*، مؤسسة آل البيت، مشهد، بی‌تا.
۳۷. —، *تذکره الفقهاء*، المکتبه الرضویه لإحياء الآثار الجعفریة، بی‌جا، بی‌تا.
۳۸. —، *قواعد الأحکام فی معرفة الحلال والحرام*، تحقیق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ ق.
۳۹. —، *مختلف الشیعة*، تحقیق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۲ ق.
۴۰. —، *منتهی المطلب*، مقابله: حسن پیش‌غاز، حاج احمد، تبریز، ۱۳۳۳ ق.
۴۱. —، *نهاية الأحکام فی معرفة الأحکام*، تحقیق: سیّد مهدی رجائی، مؤسسه اسماعیلیان، قم، چاپ دوم، ۱۴۱۰ ق.
۴۲. حلّی (محقق)، نجم الدین جعفر بن حسن، *الرسائل التسع*، تحقیق: رضا استادی، مکتبه آیه الله العظمی المرعشی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ ق.
۴۳. —، *المختصر النافع فی فقه الإمامیة*، تحقیق: شیخ قمی، مؤسسة البعثة، تهران، چاپ سوم، ۱۴۱۰ ق.
۴۴. —، *المعتبر فی شرح المختصر*، تحقیق: لجنة التحقیق باشراف الشیخ ناصر مکارم، مؤسسة سیّد

- الشهداء، قم، ۱۳۶۴ ش.
۴۵. —، *شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام*، تحقیق: سید صادق شیرازی، انتشارات استقلال، تهران، چاپ دوم، ۱۴۰۹ ق.
۴۶. حلی، یحیی بن سعید، *الجامع للشرائع*، تحقیق: لجنة التحقيق باشراف الشيخ السبحانی، مؤسسة سید الشهداء علیه السلام، قم، ۱۴۰۵ ق.
۴۷. —، *نزہة الناظر فی الجمع بین الأشباه والنظائر*، تحقیق: سید احمد حسینی و نور الدین واعظی، مطبعة الآداب، نجف، ۱۳۸۶ ق.
۴۸. خوانساری (محقق)، حسین بن جمال الدین محمد خوانساری، *مشارق الشموس فی شرح الدروس*، مؤسسة آل البيت علیہم السلام، بی‌جا، بی‌تا.
۴۹. خونی، سید أبو القاسم، *منهاج الصحاحین*، مدينة العلم، قم، چاپ بیست و هشتم، ۱۴۱۰ ق.
۵۰. رشتی، میرزا حبیب الله، *بدائع الأفكار*، مؤسسة آل البيت، بی‌جا، ۱۳۱۳ ق.
۵۱. سبزواری (محقق)، محمد باقر، *ذخيرة المعاد فی شرح الإرشاد*، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بی‌جا، بی‌تا.
۵۲. —، *کفاية الأحكام*، مدرسه صدر مهدوی (اصفهان)، قم، بی‌تا.
۵۳. سآلر، حمزة بن عبد العزيز ديلمی، *المراسم العلویة فی الأحكام النبویة*، تحقیق: سید محسن حسینی امینی، المعاونة الثقافية للمجمع العالمی لأهل البيت علیہم السلام، قم، ۱۴۱۴ ق.
۵۴. سید مرتضی (علم الهدی)، علی بن حسین موسوی بغدادی، *الانتصار*، تحقیق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۵ ق.
۵۵. —، *رسائل المرتضی*، تحقیق: سید مهدی رجائب، دارالقرآن، قم، ۱۴۰۵ ق.
۵۶. —، *مسائل الناصریات*، تحقیق: مرکز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تهران، ۱۴۱۷ ق.
۵۷. صدوق (شیخ صدوق)، محمد بن علی بن حسین بن بابویه قمی، *المقنع*، تحقیق و نشر: مؤسسة الامام الهادی علیه السلام، قم، ۱۴۱۵ ق.
۵۸. —، *الهدایة*، تحقیق و نشر: مؤسسة الامام الهادی علیه السلام، قم، چاپ اول، ۱۴۱۸ ق.
۵۹. طباطبائی، سید علی، *ریاض المسائل فی بیان الأحكام بالدلائل*، مؤسسة النشر الإسلامی، چاپ اول، قم، ۱۴۱۲ ق.

۶۰. طریحی، فخر الدین، مجمع البحرين، تحقیق: سید احمد حسینی، دفتر نشر فرهنگ اسلامی، تهران، چاپ دوم، ۱۴۰۸ ق.
۶۱. طوسی (شیخ طوسی)، محمد بن حسن بن علی، تهذیب الأحکام، تحقیق: سید حسن موسوی خراسانی و علی آخوندی، دارالکتب الإسلامية، قم، چاپ چهارم، ۱۳۶۵ ش.
۶۲. —، الخلاف، تحقیق: خراسانی و شهرستانی و نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۱۷ ق.
۶۳. —، المبسوط فی فقه الإمامیة، تحقیق: سید محمد تقی کشفی، المكتبة الرضویة، تهران، چاپ سوم، ۱۳۷۸ ق.
۶۴. —، النهایة فی مجرد الفقه والفتاوی، دارالاندلس، بیروت، (أفست انتشارات قدس، قم)، بی تا.
۶۵. عاملی، سید محمد، مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البيت، قم، چاپ اول، ۱۴۱۰ ق.
۶۶. —، نهایة المرام فی شرح مختصر شرائع الإسلام، تحقیق: اشتهااردی و عراقی و یزدی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۱۳ ق.
۶۷. عاملی (شیخ بهائی)، بهاء الدین، جامع عباسی، مؤسسه انتشارات فراهانی، تهران، بی تا.
۶۸. فاضل آبی، حسن بن ابی طالب ابن ابی محمد یوسفی، کشف الرموز فی شرح المختصر النافع، تحقیق: اشتهااردی و یزدی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ ق.
۶۹. فاضل هندی، محمد بن حسن بن محمد اصفهانی، کشف اللثام عن قواعد الأحکام، مؤسسة النشر الاسلامی، چاپ اول، قم، ۱۴۱۶ ق.
۷۰. فراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، تحقیق: مهدی مخزومی و ابراهیم سامرائی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت، چاپ اول، ۱۴۰۸ ق.
۷۱. قاضی (ابن براج)، عبد العزیز بن برآج طرابلسی، المهدب، تحقیق: باشراف الشیخ السبحانی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۰۶ ق.
۷۲. —، جواهر الفقه، تحقیق: ابراهیم بهادری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۱۱ ق.
۷۳. قمی سبزواری، علی بن محمد بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بین الإمامیة و بین أنسمة الحجاز والعراق، تحقیق: حسین حسینی بیرجندی، انتشارات زمینه سازان ظهور امام عصر (عج)، قم، چاپ اول، ۱۳۷۹ ش.

۷۴. قمی (محقق)، میرزا أبو القاسم، *غنائم الأيام فی مسائل الحلال والحرام*، تحقیق: عباس تبریزیان، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی، قم، چاپ اول، ۱۴۱۷ ق.
۷۵. کاشف الغطاء، جعفر، *كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء*، انتشارات مهدوی، اصفهان، بی تا.
۷۶. کرکی (محقق ثانی)، علی بن حسین کرکی، *جامع المقاصد فی شرح القواعد*، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البيت علیه السلام لإحياء التراث، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ ق.
۷۷. —، *رسائل الكرکي*، تحقیق: محمد حسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، چاپ اول، ۱۴۰۹ ق.
۷۸. کلینی، محمد بن یعقوب، *الکافی*، دارالکتب الإسلامية، قم، چاپ سوم، ۱۳۸۸ ق.
۷۹. مفید (شیخ مفید)، محمد بن محمد بن نعمان، *أحكام النساء*، تحقیق: مهدی نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، چاپ اول، قم، ۱۴۱۳ ق.
۸۰. —، *المقنعة*، تحقیق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ دوم، ۱۴۱۰ ق.
۸۱. —، *مسائل العویص*، تحقیق: محسن احمدی، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، چاپ اول، قم، ۱۴۱۳ ق.
۸۲. مکی عاملی (شهید اول)، محمد بن جمال الدین، *الألفية والنفلية*، تحقیق: مرکز التحقیقات الإسلامية علی الفاضل القائینی النجفی، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ ق.
۸۳. —، *البيان*، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، بی تا.
۸۴. —، *الدروس الشرعية فی فقه الإمامية*، تحقیق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، چاپ اول، ۱۴۱۲ ق.
۸۵. —، *الذکری*، بی تا، بی جا، ۱۲۷۲ ق.
۸۶. —، *اللمعة الدمشقية*، تحقیق: علی کورانی، دارالفکر، قم، چاپ اول، ۱۴۱۱ ق.
۸۷. منتظری، حسینعلی، *دراسات فی ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية*، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، چاپ اول، ۱۴۰۸ ق.
۸۸. نجفی، محمد حسن، *جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام*، تحقیق: عباس قوچانی، دارالکتب الإسلامية، تهران، چاپ سوم، ۱۳۶۷ ش.
۸۹. —، *رسائل فقهية*، بی تا، بی جا، بی تا.
۹۰. نراقی، احمد، *مستند الشيعة فی أحكام الشريعة*، تحقیق و نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

(مشهد)، قم، چاپ اول، ۱۴۱۵ ق.

۹۱. وحید بهبهانی، محمد باقر، *الرسائل الفقهية*، تحقیق و نشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم،

چاپ اول، ۱۴۱۹ ق.

۹۲. ———، *حاشیة مجمع الفائدة والبرهان*، تحقیق و نشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانی، قم،

چاپ اول، ۱۴۱۷ ق.

نمایه‌ها

نمایه آیات

نمایه روایات

نمایه اشخاص

نمایه کتاب‌ها

نماية آيات

- أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ (طلاق/٤)..... ٥٩١
- إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ (بقره/١٥٩)..... ٧٤١
- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (توبه/٤٠)..... ٢٤٤
- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... (مائده/٣٣)..... ٨٣٤
- إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (مائده/٥٥)..... ٣٧٩
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (مائده/١)..... ٤٠٣
- حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (توبه/٢٩)..... ١٨٥
- حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (آل عمران/١٧٣)..... ٤٨
- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (توبه/١٠٣)..... ١٢٣
- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (توبه/١٠٣)..... ١٤٧
- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا (نور/٢)..... ٧٤٤
- الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ (نور/٢)..... ٧٤٥
- السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (مائده/٣٨)..... ٧٤٤، ٧٤٥
- فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ (بقره/٢٢٩)..... ٥٠٣

- فإن جاءوك (مائده/٤٩)..... ٨٤٨
- فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (مائده/٤٩)..... ٨٥٠ ٨٤٨ ٨٤٥ ٨٤٤
- فقد جعلنا لوليّه سلطاناً (إسراء/٣٣)..... ٨٨١ ٨٥٣
- فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة (توبه/١٢٢)..... ٧٤١
- فليحذر الذين يخالفون عن أمره (نور/٦٣)..... ١٢٤
- فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (مؤمنون/٧)..... ٨١٠
- كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى (بقره/١٧٨)..... ٨٥٦
- لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلّا أن يأتين بفاحشة مُبينّة (طلاق/١)..... ٥٩١
- لتحكم بين الناس بما أراك الله (نساء/١٠٥)..... ٨٤٥ ٨٤٤
- للذين يؤلون من نسائهم (بقره/٢٢٥)..... ٨٤٤
- ما جعل عليكم في الدين من حرج (حج/٧٨)..... ٥٢٤ ٩٣
- ما على المحسنين من سبيل (توبه/٩١)..... ٧١٦.٧١٥.٢٣٥.٢٣٣
- من قبل أن يتماساً (مجادله/٣)..... ٦١١
- واشهدوا إذا تباعتم (بقره/٢٨٢)..... ٥٣٩
- والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم (مؤمنون/٥)..... ٨١٠
- والعاملين عليها (توبه/٦٠)..... ١٣٣
- وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها (نساء/٣٥)..... ٥٣٦.٥٣٥
- وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (بقره/٢٨٠)..... ٥١٣
- وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه (مائده/٤٨)..... ٨٤٨
- وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (أنفال/٧٥)..... ٨٩٩
- وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت (ص/٤٤)..... ٧٩٤
- وعنت الوجوه (طه/١١١)..... ٦٦٣
- وكفى بالله وكيلاً (أحزاب/٣)..... ٦٨
- ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار (هود/١١٣)..... ٦٨٢
- ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتى هي أحسن (إسراء/٣٤)..... ٢٣٣
- ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها (بقره/٢٨٦)..... ٦٨٤

- وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (نور/٢)..... ٧٩٢
- ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (طلاق/٧)..... ٥٢٣
- يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق (ص/٢٦)..... ٢٢٢
- يوم ندعو كل أناس بإمامهم (إسراء/٧١)..... ٥٠

نماية روايات

- ابن السبيل أبناء الطريق، الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيُقطع عليهم..... ١٤١
- أتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل بين المسلمين..... ٧٤٢
- أتقوا الحكومة، فإنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنيي أو وصي..... ٧٤٨
- أق أُمير المؤمنين ﷺ بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين..... ٧٨٦
- إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع..... ٨٢٤
- إذا أقر الزاني المحصن، كان أول من يرحمه الإمام، ثم الناس..... ٧٩١
- إذا حكم بحكمنا فلم يُقبل، فبحكمنا قد استخفّ، وعلينا قد ردّ..... ٧٥٩
- إذا قال الرجل للرجل: أنت خبيث، أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة..... ٨٦٦
- إذا قامت عليه البيّنة، كان أول من يرحمه البيّنة، ثم الإمام، ثم الناس..... ٧٩١
- إذا كانت الحرب قائمة... فكل أسير أخذ في تلك الحال، فالإمام فيه بالخيار..... ١٩٣
- إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهما..... ٥٥٠
- أربع إلى الولاية: الفتي والحودود والصدقات والجمعة..... ١٠٦
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..... ٥٠٤
- أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين، قتلوا في الثالثة..... ٨٥٩

- إقامة الحدود إلى من إليه الحكم..... ٢٢٢، ٢٢٠
- ألّهم أرحم خلفائي... الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وستي..... ١٥٩
- ألّهم إنك قلت لنبيك ﷺ فيما أخبر به: مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي..... ٢٢٣
- الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى..... ١٤٧
- أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يُقَتَّلُونَ فِي الرَّابِعَةِ..... ٨٥٩
- أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يُقَتَّلُونَ فِيهَا..... ٨٥٩
- أَنَّ الْجُمُعَةَ وَالْحُكُومَةَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ..... ١٠٦
- إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَمَنَاءٌ..... ١٥٩
- إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ..... ١٥٩
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ..... ٧٦٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصِرَ بَنِي قَرِظَةَ، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ..... ٢٠٣
- إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا مَعْسُراً، فَأَبَى عَلَيَّ ﷺ..... ٥١٣
- أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ، فَضَرَبَهُ مِئَةً نَكَالاً..... ٨٥٥
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ تُتَكَحَّ؟ قَالَ: حَرَامٌ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا..... ٨١٣
- إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا..... ٥٢٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ..... ١٨٦
- إِنَّ شَهَادَةَ الزُّوْرِ يُجْلَدُونَ فِيهِ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ..... ٨٦٨
- إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْسِنِينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ..... ١١١
- أَنَّ مَنْ قَبَّلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ، لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ..... ٨٠٧
- إِنَّ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ بِالسُّوْيَةِ، الْبَرِّ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ..... ١٢٢
- انظروا إلى رجل قد روى حديثنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حاكماً..... ١١٠
- انظروا إلى رجل قد روى حديثنا..... ١٠٧
- انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا..... ٧٥٥، ٧٤٥
- انظروا إلى رجل منكم..... ٧٥٥، ٧٤٥
- انظروا إلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا..... ٤٤٩
- انظروا إلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ..... ٤٤٩، ٥٩، ٤٩

- ٥٨١ إِنَّمَا بُرِدَ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْعَقْلِ
- ٨٧٥ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ
- ٧٠١ أَنَّهُمَا لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ
- ٧٢٥، ٧٣٩، ٧٤٥ إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ
- ٧٤٦ إِيَّاكُمْ وَالْحُكُومَةَ، فَإِنَّهَا لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٦٤ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَلَا إِسْرَافٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ
- ٥٥٠ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷓ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ
- ٨١١ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمْ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: النَّاتِفُ شَيْبِهِ
- ٨٣٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷓ فَأَقْرَبَ بِالسَّرَقَةِ... فَذَكَرَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ
- ٧٤٨ جَلَسْتُ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ شَقِيٌّ
- ٧٤٦ جَلَسْتُ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ
- ١٠٨ حَتَّى الصَّادِقِ ﷓ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ
- ٦٩٩ خَذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ
- ٧٠٦، ٧٠٤ خُفُّهُ حَذَاؤُهُ وَكَرْشُهُ سَقَاؤُهُ، فَلَا تَهْجُهُ
- ٦١٦ ذَكَرْنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ
- ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٢ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا
- ٧٤١ الرَّادُّ عَلَيْهِ هُوَ الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ
- ٨٥٨ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷓ عَنْ رَجُلٍ، شَهِدَ عَلَيْهِ شَهَادَاتُهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
- ٧٧٧ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷓ عَنْ قَاضِيٍّ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ، يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ مِنَ السُّلْطَانِ
- ٩٠٠ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرَامٍ لَمْ تُدْرِكْ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا فَأَفْضَاَهَا
- ٨١١ سَأَلَ الصَّادِقَ ﷓ عَنِ الْخَضْخَضَةِ، فَقَالَ: إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ
- ٨٧٦ سَأَلَ الصَّادِقَ ﷓ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٨٠٤ سَأَلَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷓ فَقَالَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ
- ٢٣٩ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَغَارَ عَلَيْهِ الْمَشْرُوكُونَ، فَأَخَذُوهَا مِنْهُ
- ٣١٢ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷓ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ، فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ
- ٧٢٨ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷓ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ مُسْلِمُونَ

- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكنت عنه وصبرت..... ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٢٠
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث..... ٧٣٥
- سألت أبا عبد الله عليه السلام: مَنْ يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟..... ٢٢٠، ٦١
- سألت عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام..... ١٤٦
- سألت عن الصبي يسرق، قال: يُعفى عنه مرة ومرتين، ويُعزَّر في الثالثة..... ٨٢٨
- سألت عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: فقلت: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم..... ١٤٧
- سألت عن امرأة، ادَّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة، طلاق العدة طلاقاً صحيحاً..... ٥٨٩
- سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان، وقد أفطر ثلاث مرَّات..... ٨٥٨
- سألت عن رجل استودعني مالاً فهل لك وليس لولده علم بشيء..... ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩
- سألت عن شهود الزور، فقال: يُجلَّدون حدًّا ليس له وقت، وذلك إلى الإمام..... ٨٦٩
- سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم..... ٨٥٨
- السلطان ولي من لا ولي له..... ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢
- سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ كانت عنده امرأة، فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها..... ٥١٣
- العلماء أمناء..... ٧٤٨
- على الإمام أن يعرض على قرائته من أهل بيته الإسلام، فَمَنْ أسلم فهو وليه، يدفع إليه..... ٨٧٨
- عليها المهر وتُضرب الحد..... ٨٠٧
- العَيْن يترَبَّص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت..... ٥٠٨
- فاجعلوه بينكم قاضياً، فَإِنِّي قد جعلته عليكم قاضياً..... ٧٤٦
- فاجعلوه قاضياً، فَإِنِّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه..... ٧٣٢، ٧٣٧
- فادَّعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..... ١٨٠
- فارضوا به حكماً، فَإِنِّي قد جعلته عليكم حاكماً..... ٧٤٧
- فإنه يترَبَّص به أربعة أشهر، فإذا فاء -وهو أن يصلح أهله- فإن الله غفور رحيم..... ٦١٦
- فإنهم حُجَّتِي عليكم وأنا حجة الله..... ١٢٤، ٢٢٢
- فإنهم حُجَّتِي عليكم..... ٧٤٨
- فإنهم خليفتي عليكم وأنا حجة الله عليكم..... ٢٢٢
- فإنهم خليفتي عليكم..... ٢٢٢

- فَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ حَاكِمًا ٦٣٣
- فَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا وَقَاضِيًا ٧٥٩
- فَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ٧٥٣، ٧٤٠، ٣٦٨، ٣٥٣، ٢٢٢، ٢١٩، ٦٢
- فَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا ٧٤٨
- فَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا ٧٦١
- فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ٥٨١
- الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ، مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا ٧٦٨
- قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَالِيكَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ حُرٌّ ٦٣٧
- قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٍّ ٧٤٢
- الْقُرْعَةُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْكَلٍ ٢٤٥
- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِفَرِّ أَبِيهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعْرَى جَلْدُهُ ٧٨١
- قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يَقْدَرُ لَهُ شَيْءٌ ١٣٥
- قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَمْسُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسُهَا ٦١٣
- كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَلَمْ يُشَخَّنْ أَهْلُهَا، فَكُلَّ أُسِيرٍ ١٩٤
- كُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ٨٩١
- كُلَّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَعَدَ مُحَمَّدٌ (ص) نَبُوْتَهُ وَكَذَّبَهُ ٨٣٨
- كَنتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَّهَا ٧٨٤
- لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ: الْإِمَامِ، وَقَاضِيهِ، وَمَدْعٍ حَقًّا، وَمَدْعَى عَلَيْهِ ١٠٧
- لَا تَقْتُلْ وَتَسْتَخْدِمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتَمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا يَمْسُكُ نَفْسَهَا، وَتَلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّيَابِ، وَتَضْرِبَ عَلَى الصَّلَوَاتِ ٨٣٩
- لَا حَدَّ عَلَيْهِ ٨٦٣
- لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ ٣٦٩، ٩٣
- لَا يَبْلُغُ بِالْحَدِّ فِي غَيْرِ حَدٍّ ٨٦٧
- لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: قُلْتُ لِلْجَمِيلِ: وَالْمَرْأَةُ؟ ٥١٤
- لَا يُحَدُّ الصَّبِي إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ ٧٨٣
- لَا يُقْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٨٠٣

- لا يُقْتَل به، ولكن يُضْرَب ضرباً شديداً، وَيُنْفَى عن مَسَقَط رأسه..... ٨٥٣
- لا يُقْتَل حرٌ بعبد ولكن يُضْرَب ضرباً شديداً ويغرَمه ثمن دية العبد..... ٨٥٦
- لا يُزْع من ثياب القاذف إلا الرداء..... ٧٨١
- لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث، ويُنفقان على الأولاد بالنسبة، فإن أسلم الصغار..... ٧٢٢
- لعن الناكح بالكف..... ٨١١
- لعن الناكح كفّه..... ٨١١
- لو أن الناس تركوا الحج... أنفق عليهم من أموال المسلمين..... ١٧٢
- لو أن الناس تركوا الحج... أنفق عليهم من بيت مال المسلمين..... ١٧٤
- لو أن الناس تركوا الحج... فإذا لم تكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت مال المسلمين..... ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠
- لو أن الناس تركوا الحج... فإن لم يكن لهم أموال، أنفق عليهم من بيت المال..... ١٧٣
- لو أن الناس تركوا الحج... لكان على الوالي أن يُجبرهم على ذلك وعلى المُقام عنده..... ١٧٤
- لو ضُرب على رأسه، فذهب عقله، انتظر به سنة، فإن مات فيها قُيد به..... ٨٩٠
- لو عطل الناس الحج، لوجب على الإمام أن يُجبرهم على الحج إن شاءوا..... ١٧٣، ١٧٢، ١٧١
- لي الواجد يُحلّ عقوبته وعرضه..... ٢٦٧
- ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك..... ٨٩٧، ٨٩٦
- المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله..... ٢٤٩، ٢٤٨
- ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موطّف..... ١٨٥
- ما سكت عنه وصبرت يُخلّي عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها أربع سنين..... ٥٩٨
- ما لك ولها، وغضب حتى احمرت وجنتاه..... ٧٠٤
- مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة..... ١٠٨
- مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه..... ٧٦٨
- مطل الغني ظلم..... ٢٤٨
- من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فُرّع إلى الإمام، يُقتل في الثالثة، فإن استحلّ ذلك..... ٨٥٧
- من أقرّ على نفسه بحدّ أقمت عليه الحدّ، إلا الرجم، فإنه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد، لم يُرجم..... ٧٧٩
- من ترك الحجّ، كان على الوالي جبره..... ٦٠
- من زار قوماً فلا يؤمّمهم..... ١١٢

- ٧٨٩..... مَن زنا بذات محرمٍ حتّى يواقعها، ضُربَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت.....
- ٨٣٦..... مَن شهر السلاح في مصر من الأمصار فقعر، اقتَصَ منه، ونُفي من تلك البلدة.....
- ٨٠٧..... من قَبِلَ غلاماً بشهوة، ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار.....
- ٥٢٣..... من كانت عنده امرأة فلم يكسها... كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما.....
- ٢٦٨..... من مَطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار.....
- ٧٨٩..... هَلّا رددتوه إليّ لعلّه يتوب.....
- ٧٠٢..... هي لك أو لأخيك أو للذنب.....
- ٧٦٨..... الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزني أو يشرب خمرًا، أن يُقيم عليه الحدّ.....
- ٥١٤..... وإلّا فرّق بينهما.....
- ١٤٢..... والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله تعالى من غير إسراف.....
- ٨٠٥..... والمرأتان يُجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد، ضربهما الحدّ.....
- ٢٢٠، ٦١..... وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواية حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله.....
- ٧٥٥، ٧٤٥..... وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواية حديثنا.....
- ٧٦٠، ٧٤٧، ٧٤٥، ٢٢٢..... وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواية حديثنا، فإنّهم حُجّتي.....
- ٧٢٩..... وإن لم يسلم من قرابته أحد، فإنّ ميراثه للإمام.....
- ٨٣٠..... وعن المجنون حتّى أفاق.....
- ١٤٢..... وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون.....
- ٨٧..... الولاء لحمّة كلحمّة النسب.....
- ٩٧..... يؤذّن لكم خياركم.....
- ٩١..... يؤمّمكم أقرؤكم.....
- ٨٠٤..... يُجلّدان حدّاً غير سوط.....
- ٨٦٠..... يُسأل هل عليك في إفتارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله.....
- ٧٨١..... يُضرب جسده كلّهُ فوق ثيابه.....

نمایه اشخاص

آبان، ۷۸۳

إبراهيم بن عبد الحميد، ۸۶۸

ابن أبي حمزه (على)، ۱۶۴

ابن أبي عقيل (حسن بن أبي عقيل العماني)، ۶۲۱

ابن أبي عمير (محمد)، ۵۱۴، ۷۸۴

ابن أبي لیلی (محمد بن عبد الرحمان الأنصاري)،

۸۳۱، ۸۳۲

ابن ادريس (محمد) [ابن ادريس؛ الحلبي؛ محمد

ابن ادريس]، ۵۸، ۹۸، ۱۰۵، ۱۰۹، ۱۲۳،

۱۶۹، ۱۸۳، ۱۸۴، ۲۲۲، ۲۲۹، ۲۴۱، ۲۴۲،

۲۴۳، ۲۵۹، ۲۸۰، ۲۸۱، ۳۱۳، ۳۸۵، ۳۸۶،

۴۴۷، ۴۵۳، ۵۸۶، ۵۹۶، ۶۲۱، ۷۰۶، ۷۲۰،

۷۲۷، ۷۶۵، ۷۶۷، ۷۷۹، ۷۸۸، ۷۹۶، ۸۰۱،

۸۰۴، ۸۰۶، ۸۰۸، ۸۲۴، ۸۲۹، ۸۳۵، ۸۷۳،

۸۷۵، ۸۷۷، ۸۸۲، ۸۸۷

ابن الأثير (مبارك بن محمد جزري)، ۴۸، ۵۱، ۸۳۹،

ابن البراج (عبد العزيز بن برآج طرابلسي)،

۲۱۶، ۲۵۹، ۴۴۷، ۵۸۶، ۵۹۶، ۶۲۱، ۶۹۲،

۷۲۱، ۷۲۵، ۷۸۸، ۷۹۶، ۸۰۶، ۸۰۸، ۸۸۴،

ابن الجنيد (أبو علي الإسكافي محمد بن أحمد بن

الجنيد) [ابن الجنيد؛ أبو علي؛ الإسكافي]،

۱۴۲، ۱۹۴، ۲۶۹، ۳۰۷، ۳۱۳، ۴۰۶، ۴۲۷،

۴۸۷، ۴۹۱، ۵۱۱، ۵۴۰، ۵۴۱، ۵۸۱، ۵۸۲،

۵۸۶، ۵۹۶، ۶۰۵، ۶۲۱، ۶۲۹، ۶۳۱، ۶۶۹،

۶۷۰، ۶۸۲، ۶۹۲، ۷۶۷،

ابن الزبير (عبد الله)، ۷۴۲

ابن المسلم ← محمد بن مسلم

ابن بابويه (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

أبو العباس (أحمد بن محمد بن فهد الحلبي)، ۷۰۷

أبو العباس، ۷۸۳

أبو أيوب (أبو أيوب الخزّاز إبراهيم بن عثمان)،

۷۸۹

أبو بصير، ۱۴۰، ۲۶۴، ۵۱۳، ۵۲۳، ۵۵۰

۷۲۸، ۷۲۹، ۸۱۱، ۸۵۶، ۸۵۷، ۸۵۸

أبو بكر (ابن أبي قحافة)، ۷۶۸

أبو جعفر (محمد بن حسن الطوسي) ← الشيخ

أبو جعفر (محمد بن علي الباقر عليه السلام) [أبو جعفر؛

الباقر]، ۱۰۸، ۱۴۰، ۲۳۴، ۲۳۹، ۵۰۸

۵۲۳، ۵۵۰، ۷۲۲، ۷۲۸، ۷۸۱، ۷۸۴، ۷۸۵

۸۱۱، ۸۳۶، ۸۵۳، ۸۵۸، ۸۶۰، ۸۶۱

أبو حمزة (أبو حمزة ثمالی ثابت بن دينار)، ۵۰۷

۵۰۸

أبو حنيفة (نعمان بن ثابت الكوفي)، ۲۷۰، ۶۶۹

۷۰۶، ۷۸۱

أبو خديجة (سالم بن مكرم)، ۲۲۲، ۷۳۶، ۷۴۰

۷۴۵، ۷۴۶، ۷۵۵، ۷۵۹، ۷۶۱، ۷۸۰

أبو طالب (ابن عبد المطلب)، ۱۶۲

أبو عاصم السجستاني (عمّار بن عبد الحميد)، ۸۴۱

أبو عبد الله (جعفر بن محمد الصادق عليه السلام) ←

الصادق عليه السلام

أبو عبد الله البرقي (أحمد بن محمد بن خالد)، ۸۳۲

أبو علي (محمد بن أحمد بن الجنيد) ←

ابن الجنيد

أبو علي بن الشيخ أبي جعفر (حسين بن محمد

القسي «شيخ صدوق» [ابن بابويه؛

الصدوق]، ۱۷۱، ۱۷۲، ۳۹۸، ۵۲۰، ۵۲۳

۵۳۹، ۵۸۶، ۵۹۶، ۵۹۷، ۵۹۹، ۷۲۶، ۷۶۰

۸۵۸، ۹۰۰

ابن بكير (عبد الله)، ۳۰۷، ۳۰۸، ۸۲۴

ابن حمزة (محمد بن علي الطوسي)، ۱۲۵، ۱۴۳

۱۸۴، ۲۲۹، ۲۴۲، ۲۵۰، ۳۳۵، ۵۸۶، ۵۹۷

۶۲۱، ۶۲۹، ۶۳۰، ۶۷۷، ۶۹۲، ۷۳۸، ۷۶۷

۸۸۷

ابن حنظله ← عمر بن حنظله

ابن رثاب (علي)، ۷۲۹

ابن زهره (حمزة بن علي بن زهرة الحلبي)،

۱۴۹، ۲۲۲، ۶۷۶، ۸۸۲، ۸۸۷

ابن سنان (عبد الله)، ۵۰۱، ۷۷۷، ۸۰۴، ۸۰۷

ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا)، ۵۴، ۶۸

ابن مسعود (عبد الله)، ۷۱۸

ابن ملجم (عبد الرحمن)، ۲۰۸

ابن منظور (محمد بن مكرم)، ۴۸، ۵۹

أبو الحسن (موسى بن جعفر عليه السلام)، ۸۵۹، ۸۶۱

أبو الصباح الكناني (إبراهيم بن نعيم)، ۵۲۰، ۶۰۰

أبو الصلاح (تقي الدين بن نجم الدين الحلبي)

[أبو الصلاح؛ التقي؛ الحلبي]، ۱۰۵، ۱۱۱

۱۱۸، ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۴۳، ۱۸۳

۳۰۷، ۳۸۶، ۴۵۳، ۴۷۲، ۴۷۴، ۶۲۱، ۷۶۷

۷۹۶، ۸۲۴، ۸۸۲، ۸۹۲

أبو العاص بن الربيع، ۱۹۶

- ابن حسن الطوسی)، ۸۶۰
 أبو علی بن راشد، ۱۴۶، ۱۴۷
 أبو نجاد، ۲۶۴
 أبو ولّاد (حفص بن سالم) [أبو ولّاد؛ أبو ولّاد
 الحناط]، ۵۸۹، ۸۷۵، ۸۷۶، ۸۷۸، ۸۹۶، ۸۹۷
 أبو ولّاد الحناط ← أبو ولّاد
 أبو یعلی (سلار بن عبد العزیز)، ۲۱۸
 أبو یوسف (القاضی یعقوب بن ابراهیم بن
 حبیب الانصاری)، ۳۳۵
 أحمد (ابن حنبل)، ۱۸۸، ۱۸۹، ۳۳۵، ۷۱۱
 أحمد بن حمزه، ۱۴۳
 أحمد بن عیسی، ۸۱۱
 الأردبیلی ← محقق أردبیلی
 اسحاق بن عمّار، ۳۱۱، ۳۱۲، ۷۸۱
 إسحاق بن یعقوب، ۷۴۵، ۷۶۰
 الإسکافی (أبو علی محمد بن أحمد بن الجنید)
 ← ابن الجنید
 إسماعیل بن جابر، ۱۵۹، ۷۶۸
 اسمعیل بن الفضل الهاشمی، ۸۶۱
 الأشعث (ابن قیس)، ۸۳۲
 أمير المؤمنين (ع) ← علی (ع)
 أنس (ابن مالک)، ۱۱۲
 أيوب، ۹۰۰
 الباقر (ع) ← أبو جعفر (ع)
 برید العجلی ← برید بن معاویة العجلی
 برید بن معاویة العجلی [برید بن معاویة
 العجلی؛ برید العجلی؛ برید بن معاویة؛ برید؛
 العجلی]، ۳۹۷، ۳۹۸، ۳۹۹، ۵۲۰، ۵۹۷،
 ۵۹۸، ۵۹۹، ۶۱۳، ۷۲۹، ۸۵۸، ۸۶۰، ۹۰۰
 برید بن معاویة ← برید بن معاویة العجلی
 برید برید بن معاویة العجلی
 بکیر بن أعین، ۷۸۹
 بنی قریظة، ۱۹۳
 التقی (أبو الصلاح حلبی) ← أبو الصلاح
 ثاني الشهيدین (زین الدین بن علی جبعی
 عاملی) ← شهید ثانی
 جابر (ابن یزید الجعفی)، ۸۵۳
 جراح المدائنی، ۸۶۶
 جعفر (ابن أبیطالب)، ۱۶۲
 جعفر بن محمد (ع) ← الصادق (ع)
 جميل (ابن دراج)، ۵۱۴
 جميل بن درّاج، ۵۱۴، ۸۳۵
 الجوهری (اسماعیل بن حماد)، ۱۹۴
 الحسن بن محبوب، ۹۰۰
 الحسن، ۸۷۶
 حسين الأحمسی (ابن عثمان)، ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۴
 حسين بن خالد، ۲۲۲، ۷۶۸
 حفص بن البختري، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳
 حفص بن غياث، ۶۱، ۲۱۷، ۲۲۰، ۳۸۶
 حفص، ۱۷۴
 الحلبي (أبو الصلاح تقی الدین بن نجم الدین)
 ← أبو الصلاح

- الحلبی (محمد بن علی بن أبی شعبه)، ۱۳۵، ۵۲۰، ۶۰۰، ۶۱۶، ۷۰۲، ۷۰۶، ۸۰۵، ۸۳۹
- الحلی (محمد بن ادریس) ← ابن ادریس حمّاد، ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۴، ۱۹۸
- حمران (ابن أعین)، ۹۰۰
- الحضر (ع)، ۲۳۳، ۲۳۵
- خلیل بن احمد فراهیدی، ۵۴
- خوئی (سید أبو القاسم خوئی)، ۱۸۹
- درست (ابن أبی منصور)، ۱۴۳
- الدیلمی (حمزة بن عبد العزيز دیلمی «سلار»)، ۲۱۴، ۲۴۲
- راغب اصفهانی، ۴۸، ۵۰
- الراوندی (أبو الحسين سعید بن هبة الله «قطب الدين الراوندی»)، ۱۰۵
- ربعی بن عبد الله، ۵۲۳
- الرضا (ع)، ۶۱۶
- زراره (ابن أعین)، ۱۰۸، ۱۸۴، ۱۸۵، ۳۰۷
- ۷۹۱، ۸۱۱، ۸۵۸
- الزهراء (ع)، ۴۲۶
- الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب)، ۱۹۶
- زینب (بنت رسول الله ﷺ)، ۱۹۶
- سلار (حمزة بن عبد العزيز دیلمی)، ۱۰۵، ۱۰۹
- ۱۸۴، ۲۱۶، ۶۹۲، ۸۰۱، ۸۲۴
- السکونی (اسماعیل) [السکونی؛ الشعیری]، ۵۱۳، ۷۶۸، ۷۸۱
- سلیمان بن خالد، ۷۳۱
- سلیمان بن هلال، ۸۰۴
- سماعة (ابن مهران)، ۲۳۴، ۵۲۱، ۵۲۲، ۶۰۱
- ۶۰۲، ۶۲۵، ۸۵۷، ۸۵۸، ۸۶۸، ۸۶۹
- سهل بن زیاد، ۸۵۵
- السید (علی بن حسین موسوی بغدادی) ← سید مرتضی السید السند، ۹۸
- السید المرتضی (علی بن حسین موسوی بغدادی) [السید المرتضی؛ السید؛ المرتضی]، ۱۰۵، ۲۱۳، ۲۱۴، ۶۵۴، ۷۶۵، ۷۶۶، ۷۶۷
- ۷۶۸، ۸۰۱، ۹۰۱
- سید محمد عاملی، ۵۳، ۵۳، ۸۲
- الشافعی (محمد بن ادریس الشافعی)، ۱۰۶
- ۱۹۷، ۲۵۵، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۳۵، ۶۵۷، ۶۶۹
- ۶۸۳، ۷۸۱
- شراحة الهمدانی، ۷۹۱
- الشريح (ابن عبد الله)، ۷۴۲، ۷۴۶، ۷۴۸
- الشعیری (اسماعیل) ← السکونی
- الشهید (محمد بن جمال الدين مکي عاملی) ← شهید ثانی
- الشهید الثاني (زين الدين بن علی جيعی عاملی) [الشهید الثاني؛ ثاني الشهیدین؛ الشهید]، ۴۹، ۵۲، ۵۸، ۵۹، ۶۲، ۶۹، ۷۰، ۷۱، ۷۴، ۷۷، ۷۹، ۸۲، ۹۸، ۱۰۸، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۶، ۱۵۹، ۲۱۴، ۲۵۵، ۳۶۳، ۳۹۷، ۴۰۷، ۴۶۴، ۵۸۱، ۶۶۰، ۷۰۷، ۷۱۵، ۷۳۱

۸۸۷، ۸۲۰

شهید اول (محمد بن جمال الدین مکی عاملی)،

۴۴۲، ۷۰، ۵۹

الشهیدان (محمد بن جمال الدین مکی عاملی

«شهید اول» و زین الدین بن علی جبعی

عاملی «شهید ثانی»، ۱۲۵، ۱۵۸، ۳۵۲،

۴۲۶، ۶۷۶، ۶۷۷، ۶۹۷، ۷۰۶

الشیخ (محمد بن حسن بن علی «شیخ طوسی»)

[الشیخ؛ أبو جعفر]، ۶۱، ۹۴، ۱۰۹، ۱۲۳،

۱۲۵، ۱۴۲، ۱۴۶، ۱۴۷، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۴،

۱۷۵، ۱۸۴، ۲۰۵، ۲۱۴، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۱۸،

۲۲۰، ۲۲۹، ۲۴۶، ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۵۵، ۲۵۹،

۲۶۰، ۲۶۴، ۲۷۷، ۲۷۹، ۳۲۰، ۳۳۵، ۳۴۳،

۳۴۶، ۳۶۲، ۳۹۵، ۳۹۸، ۴۲۳، ۴۳۵، ۴۴۷،

۴۵۷، ۴۵۸، ۴۷۴، ۴۹۹، ۶۲۲، ۶۲۹، ۶۳۰،

۶۳۱، ۶۳۷، ۶۶۹، ۶۷۰، ۶۷۷، ۶۸۶، ۶۸۷،

۶۸۸، ۶۹۷، ۷۰۶، ۷۱۱، ۷۱۵، ۷۲۴، ۷۲۶،

۷۲۷، ۷۳۸، ۷۵۷، ۷۶۰، ۷۶۱، ۷۶۴، ۷۶۵،

۷۶۶، ۷۶۷، ۷۷۳، ۷۸۸، ۷۹۳، ۷۹۶، ۷۹۷،

۸۰۴، ۸۰۶، ۸۰۹، ۸۱۵، ۸۱۷، ۸۲۴، ۸۲۸،

۸۳۱، ۸۳۲، ۸۳۳، ۸۳۵، ۸۳۷، ۸۴۱، ۸۵۰،

۸۵۱، ۸۵۲، ۸۵۳، ۸۵۸، ۸۵۹، ۸۷۳، ۸۷۵،

۸۸۰، ۸۸۱، ۸۸۲، ۸۸۴، ۸۸۶، ۸۹۰، ۸۹۸،

۹۰۰، ۹۰۱

شیخ انصاری (مرتضی)، ۴۹

شیخ حسین آل عصفور، ۵۱

الشیخ فخر الدین (محمد حسن بن یوسف بن

مظهر أسدی) ← فخر المحققین

الشیخان (محمد بن محمد بن نعمان «شیخ مفید»

و محمد بن حسن بن علی «شیخ طوسی»)،

۱۸۳، ۱۸۴، ۲۱۴، ۲۱۷، ۲۱۹، ۲۲۰، ۵۲۱،

۵۸۶، ۶۰۱، ۶۹۲، ۸۰۱

صاحب الزمان علیه السلام، ۲۲۲

صاحب جواهر (محمد حسن نجفی) [صاحب

جواهر؛ محمد حسن نجفی]، ۵۲، ۵۵، ۵۷،

۵۹، ۷۶، ۷۷، ۱۸۹

صاحب ریاض (سید علی طباطبائی)، ۴۹، ۴۴۲

صاحب معالم (جمال الدین حسن بن

زین الدین)، ۵۲

الصادقین (محمد بن علی و جعفر بن محمد علیهما السلام)،

۷۷۲، ۸۳۲

الصادق علیه السلام [الصادق؛ أبو عبد الله؛ جعفر بن

محمد]، ۶۱، ۶۲، ۱۰۸، ۱۰۹، ۱۱۰، ۱۱۱،

۱۲۵، ۱۴۰، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۴،

۱۸۴، ۱۹۳، ۲۱۴، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۱۹،

۲۲۰، ۲۲۲، ۲۳۴، ۲۵۹، ۲۶۱، ۲۶۴، ۳۹۷،

۳۹۸، ۳۹۹، ۴۲۶، ۴۹۲، ۴۹۵، ۴۹۶، ۴۹۹،

۵۰۰، ۵۱۳، ۵۱۴، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۵۰، ۵۸۹،

۵۹۸، ۵۹۹، ۶۱۶، ۶۳۳، ۷۳۱، ۷۳۴، ۷۳۵،

۷۳۶، ۷۳۷، ۷۳۸، ۷۴۰، ۷۴۲، ۷۴۴، ۷۴۸،

۷۵۹، ۷۶۰، ۷۷۷، ۷۷۹، ۷۸۱، ۷۸۳، ۷۸۴،

۷۹۱، ۸۰۴، ۸۰۵، ۸۰۷، ۸۱۱، ۸۱۳، ۸۲۴

- عقیل (ابن ابی طالب)، ۱۶۲
- عَلَّامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر آسدی)
[عَلَّامه حلی؛ عَلَّامه؛ الفاضل]، ۵۳، ۵۶
- ۶۶، ۱۲۳، ۱۴۳، ۱۶۲، ۱۸۴، ۲۰۸، ۲۱۴
- ۲۱۸، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۹، ۲۶۹، ۳۰۹، ۳۲۰
- ۳۶۳، ۳۹۰، ۴۲۶، ۴۴۲، ۵۹۷، ۶۲۲، ۶۶۶
- ۷۰۶، ۷۰۷، ۷۱۵، ۷۲۳، ۷۳۰، ۷۴۲، ۷۶۷
- ۷۸۶، ۷۹۳، ۸۱۳، ۸۲۸، ۸۳۱، ۸۳۲، ۸۳۷
- ۸۵۲، ۸۵۵، ۸۷۵، ۸۷۷، ۸۸۱، ۸۹۲، ۸۹۳
- ۸۹۸
- علی بن ابراهیم، ۱۴۱، ۱۴۲، ۵۴۱، ۸۵۷
- علی بن ابی راشد، ۱۴۷
- علی بن ابی طالب علیه السلام ← علی علیه السلام
- علی بن رثاب، ۲۳۹
- علی بن عبد العالی، ۶۵۱
- علی بن مهزیار، ۲۳۴، ۴۳۳
- علی بن هاشم، ۱۴۲
- علی علیه السلام [علی؛ أمير المؤمنين؛ علی بن ابی طالب]، ۱۸۶، ۵۰۸، ۵۱۳، ۵۵۰، ۶۴۲
- ۷۱۸، ۷۳۱، ۷۹۱، ۸۱۱
- عَمَّار الساباطی (عَمَّار بن موسی الساباطی)،
۸۳۸، ۸۶۰
- عَمَّار بن ابی الأحوص، ۷۲۹
- عَمَّار بن حفص بن البختری، ۱۷۴
- عمر (ابن خطاب)، ۱۹۶، ۷۰۶، ۷۴۲
- عمر بن أذینه، ۵۹۹
- ۸۲۸، ۸۳۶، ۸۳۸، ۸۳۹، ۸۵۵، ۸۵۷، ۸۶۰
- ۸۶۶، ۸۶۸، ۸۷۵، ۸۷۶، ۸۷۸، ۸۹۶، ۸۹۷
- ۹۰۰
- صباح بن سیابه، ۲۶۴
- الصدوق (محمد بن علی بن حسین بن بابویه
قمی) ← ابن بابویه
- صفوان، ۷۹۱
- الصیمری، ۷۰۲
- الطبرسی (أحمد بن علی الطبرسی)، ۷۶۰
- طربال (ابن رجاء الکوفی)، ۲۳۹
- طریحی (فخر الدین)، ۶۰
- طلحة بن زید، ۱۴۱، ۱۹۳، ۸۱۱
- عاصم بن حمید، ۵۱۳، ۵۲۳، ۵۵۰
- عباس (ابن عبد المطلب)، ۱۶۲
- العباس بن هلال، ۶۱۶
- عبد الله بن المغیره، ۷۹۱
- عبد الله بن سنان، ۱۷۱، ۱۷۲، ۴۹۲، ۴۹۵
- ۴۹۹، ۸۲۸، ۸۶۸
- عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، ۸۵۵
- عبد الله بن محمد الجعفی، ۷۸۴
- عبد الملك (ابن أعین)، ۱۰۸
- عبید بن زرارہ، ۱۳۰، ۳۰۸، ۷۲۵
- عبیده، ۵۳۹، ۵۴۱
- عثمان بن عیسی، ۲۳۴
- العجلی ← برید بن معاویة العجلی
- عَلَّامه ← عَلَّامه حلی

القاضی (عبد العزیز بن برآج طرابلسی)، ۱۴۹، ۱۸۴،

۲۱۴، ۲۲۹، ۲۴۲، ۵۸۱، ۷۳۸، ۸۲۸، ۸۸۷

القَمَی (علی بن ابراهیم)، ۱۴۲

کاشف الغطاء (جعفر)، ۱۰۲

الکَرکی (علی بن حسین کرکی) ← محقق ثانی

الکلینی (محمد بن یعقوب)، ۱۷۱، ۳۹۸، ۵۲۰،

۵۹۹، ۶۳۷

الکیدری (قطب الدین محمد بن حسین)، ۷۳۸

ماعرز (ابن مالک الأسلمی)، ۷۸۹، ۷۹۱

مالک (مالک بن أنس)، ۷۰۶

مالک بن أعین، ۷۲۲

المحقق ← المحقق الحلّی

محقق أردبیلی (احمد بن محمد) [محقق أردبیلی؛

الأردبیلی؛ المقدّس الأردبیلی]، ۶۶، ۹۸،

۲۴۷، ۲۶۲، ۴۱۱، ۷۰۷، ۷۱۰، ۷۵۱

المحقق الحلّی (نجم الدین جعفر بن حسن) [المحقق

الحلّی؛ المحقق]، ۵۲، ۵۳، ۸۰، ۹۱، ۱۰۵،

۳۹۰، ۵۳۹، ۷۱۵، ۸۲۹، ۸۷۵، ۸۸۰، ۸۹۹

المحقق القمّی (میرزا أبو القاسم)، ۲۵۸

محقق ثانی (علی بن حسین کرکی) [محقق ثانی؛

الکرکی؛ محقق کرکی]، ۴۹، ۵۷، ۵۹، ۶۳،

۲۱۴، ۴۰۷، ۶۶۰، ۷۰۶

محقق سبزواری (محمد باقر)، ۵۴، ۶۱

محقق کرکی (علی بن حسین کرکی) ←

محقق ثانی

محمد باقر، ۸۳۷، ۸۳۸

عمر بن حنظله [عمر بن حنظله؛ ابن حنظله]،

۶۲، ۶۶، ۶۷، ۱۰۹، ۱۵۹، ۲۱۴، ۲۱۶،

۲۱۸، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۳۳، ۷۰۶، ۷۳۵،

۷۴۰، ۷۴۱، ۷۴۲، ۷۴۵، ۷۴۷، ۷۵۳، ۷۵۴،

۷۵۵، ۷۵۹، ۷۸۰

العمری (محمد بن عثمان)، ۷۴۷، ۷۶۰

عنسبه (ابن مصعب)، ۵۱۴

العیاشی (محمد بن مسعود)، ۵۴۱

غسان بن مالک، ۱۱۲

الفاضل (حسن بن یوسف بن مطهر أسدی)،

← علامه حلّی

فاضل نراقی (أحمد)، ۵۶

فاضل هندی (محمد بن حسن بن محمد

اصفهانى)، ۵۵، ۶۳

الفاضلان (نجم الدین جعفر بن حسن «محقق حلّی»

و حسن بن یوسف بن مطهر أسدی «علامه

حلّی»)، ۱۲۵، ۱۵۸، ۶۷۶، ۶۷۷، ۶۹۷

فاطمه عليها السلام، ۷۶۸

فخر الإسلام (محمد بن حسن بن یوسف بن

مطهر أسدی) ← فخر المحققین

فخر المحققین (محمد بن حسن بن یوسف بن

مطهر أسدی) [فخر المحققین؛ الشیخ فخر

الدین؛ فخر الإسلام]، ۲۱۴، ۵۲۳، ۵۹۷،

۷۶۷، ۷۹۳

فضیل بن یسار، ۱۴۷، ۲۲۲، ۵۲۳

القائم عليه السلام، ۷۶۰

۱۲۸، ۱۴۷، ۱۶۲، ۲۲۹، ۲۳۴، ۲۴۲، ۴۵۲.

۴۵۳، ۴۵۸، ۵۰۸، ۶۲۱، ۷۲۶، ۷۹۶، ۸۰۶.

۸۲۳، ۸۲۴، ۸۲۹، ۸۳۵، ۸۴۱، ۸۸۷.

المقداد (مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي

«فاضل مقداد»، ۲۱۴، ۷۰۶.

المقدس الأردبيلي ← محقق أردبيلي

ملا محسن فيض كاشاني، ۱۲۰.

موسی بن بكر، ۲۶۴.

میرزا حبیب الله رشتی، ۵۲.

نعمت الله جزائری، ۱۲۰.

الهرمزان، ۱۹۶.

هشام بن سالم، ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۴، ۷۰۲.

۸۶۰.

هشام بن عبد الملك، ۷۸۴.

الوابشي (أبو محمد عبد الله بن سعيد)، ۷۲۵.

یحیی بن سعید، ۷۳۸.

یزید الکناسی (أبو خالد)، ۶۱۳.

يعقوب بن يزيد، ۹۰۰.

یونس بن عبد الرحمن، ۱۶۴، ۶۳۷، ۸۵۷، ۸۵۹.

محمد بن ادریس ← ابن ادریس

محمد بن الحسن بن شمون، ۸۵۵.

محمد بن عیسی، ۸۵۷.

محمد بن قیس، ۷۸۱.

محمد بن مسلم [محمد بن مسلم؛ ابن المسلم].

۱۰۷، ۱۴۰، ۵۰۸، ۷۰۳، ۷۷۹، ۸۳۸، ۸۶۱.

محمد حسن نجفی ← صاحب جواهر

مرتضی ← السيد المرتضی

مسكين السمان (مسكين بن عبد الله السمان)،

۲۶۱، ۲۵۹.

المشايخ الثلاثة (محمد بن يعقوب كليني، محمد بن

علي بن الحسين بن بأبو يه القمي «شيخ

صدوق» و محمد بن حسن بن علي «شيخ

طوسي»، ۱۷۳، ۸۳۸، ۸۵۹.

مصعب بن يزيد الأنصاري، ۱۸۴.

معاوية بن عمار، ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۴.

۵۵۰، ۷۰۲.

المفيد (محمد بن محمد بن نعمان «شيخ مفيد»)،

۵۴، ۸۰، ۱۱۸، ۱۲۰، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳.

نماية كتابها

الاحتجاج، ٧٤٥، ٧٦٠

أحكام القرآن، ١٠٥

إرشاد (إرشاد الأذهان)، ١٢٣، ٢٤٧، ٣٠٢

٣٠٥، ٣٩٠، ٦٨١، ٦٨٩

الاستبصار، ٨٣٦

الإشارة (إشارة السبق)، ١٠٥، ١٠٦

الإصباح (إصباح الشيعة)، ١٠٥، ٧٨٩

الاقتصاد، ١٠٥، ٢١٤

انتصار، ٧٦٥، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٤، ٨٠١

الإيضاح (إيضاح الفوائد)، ٣٩٥، ٤٢٩، ٧٠٣

٧٠٣، ٧٦٨

إيضاح النافع، ٤١٣

بدائع الأفكار، ٥٢

البيان، ١٢٦، ١٢٧

التيبان، ١٠٥

التحرير (تحرير الأحكام)، ١٨٦، ٢١٤، ٢٧١، ٣٠٢

٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٢١، ٥٣٠، ٦٣٢

٦٣٩، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧٠٣، ٧١٥، ٧٣٠

تحف العقول، ٧٦٨

التحفة السنية، ١٢٠

التذكرة (تذكرة الفقهاء)، ٩٩، ١٠٦، ١١١، ١٢١

١٨٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢

٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧

٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٥

٣٩٧، ٤٠١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٦٤

٤٧١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤٦، ٥٦٦

٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٧

٧٠٦، ٧١٠، ٧١١، ٧١٥، ٧١٦، ٨٦٠

تفسیر العیاشی، ۵۳۹، ۶۱۶

تلخیص الخلاف، ۷۲۹

التنقیح (تنقیح الرائع)، ۲۲۹، ۴۱۳، ۴۲۹

التهذیب (تهذیب الاحکام)، ۲۵۹، ۳۱۲، ۵۱۳

۵۸۱، ۶۱۳، ۷۲۹، ۷۵۳، ۸۵۷

الجامع (الجامع للشرائع)، ۱۰۵، ۱۰۶، ۴۲۱

۶۱۶، ۷۸۹، ۸۶۰

جامع المقاصد، ۲۴۴، ۲۷۱، ۲۷۲، ۳۲۴، ۳۲۶

۳۲۷، ۳۹۵، ۴۴۰، ۴۶۴، ۶۵۷، ۶۷۶، ۶۸۰

۶۸۹، ۷۰۶

الجمل والعقود، ۱۰۵

جواهر الکلام، ۵۹، ۷۰، ۷۵

الحقائق (الحقائق الناضرة)، ۱۲۸

الحلبیات (للشیخ الطوسی)، ۸۳۳

الخلاف، ۹۴، ۱۰۵، ۱۲۲، ۱۲۸، ۳۹۵، ۷۲۹

۷۳۱، ۷۶۲، ۷۶۵، ۷۶۶، ۷۶۸، ۷۶۹، ۷۹۱

۸۱۵، ۸۳۱، ۸۳۲، ۸۳۸، ۸۵۲، ۸۵۳، ۸۸۱

۸۹۸

الدروس، ۵۹، ۱۲۵، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۵۹، ۱۶۵

۲۴۳، ۳۰۲، ۳۰۳، ۳۰۵، ۳۱۶، ۳۱۷، ۳۶۸

۴۲۱، ۴۲۹، ۴۳۱، ۴۶۳، ۴۶۴، ۴۸۱، ۶۷۱

۶۸۰، ۶۹۱، ۷۰۶، ۷۱۵، ۷۳۱

الدعائم (دعائم الاسلام)، ۱۸۶

الذخيرة (ذخيرة العباد)، ۱۲۱، ۱۲۸، ۱۳۰

الذکری (ذکری الشیعة)، ۹۰، ۹۴، ۱۱۱

رسائل کرکی، ۵۹

الرسالة الغریة، ۱۶۲

الروضة (الروضة البهیة)، ۱۲۵، ۱۵۳، ۲۷۱

۴۰۳، ۵۰۳، ۷۴۶

الریاض (ریاض المسائل)، ۱۸۹، ۲۴۳، ۲۶۲

۷۴۸، ۸۶۳، ۸۵۰

السرائر، ۷۰، ۱۰۵، ۱۸۴، ۱۸۶، ۳۰۹، ۵۲۲

۶۰۲، ۶۱۶، ۷۲۹، ۷۶۸، ۷۶۹، ۷۸۰، ۷۸۴

۷۸۹، ۸۰۱، ۸۳۱

الشرائع (شرائع الإسلام)، ۹۱، ۹۹، ۱۲۵، ۳۰۲

۳۰۳، ۳۰۵، ۳۲۷، ۳۹۰، ۴۰۱، ۵۳۹، ۶۵۷

۶۷۶، ۶۸۰، ۶۸۹، ۷۰۶، ۷۳۱، ۷۸۹، ۸۳۹

شرح الإرشاد (بجمع الفائدة والبرهان)، ۴۱۱

۷۱۰

شرح الشرائع (للصیمری)، ۷۰۲

شرح الشرائع (مسالك الأفهام)، ۳۴۵، ۳۶۲، ۷۵۸

شرح القواعد (جامع المقاصد)، ۴۰۷

العلل (علل الشرائع)، ۱۷۲

غایة المرام، ۷۰۳

الغریة (للشیخ المفید)، ۱۵۹

الغنية (غنية الزوج)، ۱۰۵، ۱۵۹، ۱۸۵، ۱۸۹

۴۴۲، ۶۱۶، ۷۲۹، ۷۴۵، ۷۶۰، ۷۶۸، ۷۶۹

۸۰۱

الفقیه (من لا یحضره الفقیه)، ۳۱۲، ۵۱۳، ۵۳۹

۵۵۰، ۶۱۳، ۷۲۶، ۷۲۹، ۷۹۱

القواعد (قواعد الأحکام)، ۳۲۰، ۳۹۴، ۴۲۱

۵۴۵، ۸۵۲، ۸۸۱

١٥٦، ١٩٦، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٣٣، ٢٤٢.

٥٩٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٧٥٣، ٨٢٨، ٨٨٥، ٨٩٢

٨٣١

المدارك (مدارك الأحكام)، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ٢٥٤

المراسم، ١٠٥، ١٠٦

المسالك (مسالك الأفهام)، ٧١، ٩٩، ١٨٩، ١٩٤

١٩٦، ٢١٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٢

٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٢٩

٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٨١، ٤٩٦

٥٢٢، ٥٨٩، ٦٠٢، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٥٢، ٦٥٧

٦٧١، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦

٧١٥، ٧٢٩، ٧٥٩، ٧٧٥، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٦٩

المعتبر (في شرح المختصر للمحقق الحلبي)، ١٢٨

معجم مقاييس اللغة، ٦٨

المفاتيح (مفاتيح الشرائع)، ٤٢٩، ٦٠٨، ٦٨١

٧٢٩، ٨٣٧، ٨٦١، ٨٨٦

مفردات، ٥٠

المقتع، ٥٨٦، ٥٩٧

المقتعة، ١٤٧، ٢٥٢، ٢٩٤، ٧٢٦، ٧٣١، ٨٢٣، ٨٤١

مناهل (للسيد محمد الطباطبائي المجاهد)، ٢٥٨

المنتهى (منتهى الطلب)، ١٠٥، ١٠٦، ١٢١

١٣٥، ١٤٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٦

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٧٢٩

المهذب البارع، ٤١٣

المهذب، ٢٢٩، ٣٩٩، ٦٧٦، ٦٨٠، ٧٣١

الموجز (مختصر النافع)، ١٢٦

كافي (الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي)،

١٤٣، ٤١١

الكافي (للكليني)، ١٧٢، ٣١٢، ٥١٤، ٥٥٠

٥٨٩، ٦١٣، ٧٢٩

كشف اللثام [كشف اللثام؛ الكشف]، ٤٩٧

٧٨٥، ٧٩١، ٨٠٩، ٨٦٣

كشف الموجز (كشف الرموز)، ١٢٦

الكشف ← كشف اللثام

الكفاية (كفاية الأحكام)، ٣٠٢، ٤٢٩، ٤٨١

٤٦٦، ٤٩٧، ٨٨٣

كمال الدين (للصدوق)، ٧٤٥، ٧٤٠

لسان العرب، ٥٢

اللغة، ٣٩٧، ٧٣١

المبسوط، ٩٤، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٣، ٢٤٢

٢٥٠، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠

٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٥، ٤٤٢

٤٥٩، ٤٧٢، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٥٧

٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٩٤، ٧٢٩، ٧٣١

٧٥١، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٩١

٧٩٣، ٨١٥، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٦٩

٨٨٠، ٨٨١، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٨

مجمع البحرين، ٦٠

مجمع البرهان، ٢١٤، ٣٠٥، ٤٨١، ٤٨٩

مجمع البيان، ١٠٥

المحمديات (للسيد المرتضى)، ١٠٥

المختلف (مختلف الشيعة)، ٤٣، ١٢٠، ١٤٣

المیافارقیات (للسید المرتضی)، ١٠٥	النهاية، ١٠٥، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٧٨.
الناصریات (للسید المرتضی) [الناصریات؛	٣٦٣، ٤١١، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩٤، ٧٢٤.
الناصرية]، ١٠٥، ١٤٠	٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٦٤، ٧٨٨، ٧٨٩.
الناصرية ← الناصریات	٧٩٣، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٥، ٨١٧، ٨٢٨، ٨٣١.
النافع (مختصر النافع)، ١٧٣، ٥٣٩، ٧٣١، ٧٨٩	٨٣٢، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٧٣، ٨٨٤، ٨٨٧، ٩٠١.
النخبة المحسنية، ١٢٠	نهج الحق (للعامة الحلی)، ٤٤٢، ٧٦٨، ٧٦٩.
نهاية الأحكام، ٩٤، ١٠٦، ١٢٣	الوسيلة (لابن حمزة)، ١٠٥، ٢٥٧، ٤٣٢، ٧٢٩.
النهاية (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ٥١	